

# حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشيرازي عابد

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ مُصَوِّصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِئَاتٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قَدَّمَ لَهُ

فقيه الأستانة الدكتور

محمد سعيد رمضان البوطي

فقيه أهدنة الشيخ

عبد الرزاق عجلي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية مشغولة عن أصيل المؤلف مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء السابع

قسم العبادات

الحج

دار التمام في دمشق  
دمشق - سورية

حَاشِيَةُ ابْنِ عَالِيٍّ

رَدُّ الْمَجْمَاعِ عَلَى الذَّرِّ الْمَخْتَارِ



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين 'رد المحتار على الدر المختار'

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطبع اللحام

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٧٤٦ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور

يتم طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير

والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني

أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ص.ب. ٨٢٣٥ - دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من :



الطَبَاعَةُ وَالنَّشْرُ وَالتَّوْزِيعُ

دمشق - حلبوني - ص.ب. ٢٥٣٩ - هـ ٢٢٣٦٩١  
Damascus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233091



دَارُ التَّحْقِيقِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

دمشق - حلبوني - ص.ب. ٢٥٣٩ - هـ ٢٢٣٦٩١  
Damascus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233091

السِّبْكَ المَحْتَمِلَةُ للتَّوْزِيعِ

دمشق - ص.ب. ٢٢٢٥ - هاتف: ٢٢١١٧٧٧ - فاكس: ٢٢٢٤٢٠٥

e-mail: mzd @ nef.sy

بوت - ص.ب. ١١٧٤٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - فاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٨٦١٥

web: www.resalah.com - e-mail: resalah @ resalah.com

صنات - ص.ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣

الغفيرة - ص.ب. ٦٣٢ - هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ - فاكس: ٣٩٥٨٠٤

الرباط - ص.ب. ٥٦٥٧٩ - هاتف: ١١٦٥٤ - فاكس: ٤٠٣٥٩٩٧

العين - صنعاء - ص.ب. ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس: ٢٧٥٣٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي بدمشق

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني	أمين شعباني	خضر شحرور	برهان الدين السقرق
أحمد السيد أحمد	رامز القباني	أحمد الطرشان	محمد عماد قلب اللوز
عبد القادر بلمو	عبد الرحمن ناصر	عبد الهادي محمد منصور	بشار محمد بكور
	عمر نشوقاتي	محمد شحرور	



## ﴿فصل في الإحرام﴾

وصفة المفرد بالحجّ (ومن شاء الإحرام) وهو شرطُ صحّة.....

## ﴿باب الإحرام﴾

مناسبة ذكره بعد ذكرِ المواقيت التي لا يجوزُ للإنسان أن يُجاوِزَها إلا مُحرماً واضحة.  
وهو لغةً: مصدرُ أحرَمَ إذا دخلَ في حُرمةٍ لا تُنتهكُ، ورجلٌ حرامٌ أي: مُحرَّم،  
كذا في "الصحاح"<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: الدخولُ في حرمةٍ مخصوصةٍ، أي: التزامها، غيرَ أنه لا يتحقّقُ شرعاً إلا بالنّيّة  
مع الذّكر أو الخصوصية، كذا في "الفتح"<sup>(٢)</sup>، فهما شرطان في تحقّقِهِ لا جُزءاً ماهيّتِهِ كما توهمَهُ  
في "البحر"<sup>(٣)</sup>، حيث عرّفَهُ بـ (( نيةُ النسك من الحجّ والعمرة مع الذّكر أو الخصوصية ))، "نهر"<sup>(٤)</sup>.  
والمراد بالذّكر التلبية ونحوها، وبالخصوصيّة ما يقومُ مقامها من سوقِ الهدْي أو تقليدِ البُدن،  
فلا بدّ من التلبية أو ما يقومُ مقامها، فلو نوى ولم يلبّ أو بالعكس لا يصيرُ محرماً. وهل يصيرُ  
مُحرماً بالنّيّة والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر؟ للمعتدّ ما ذكرَهُ "الحسام الشهيد": ((أنَّهُ بالنّيّة لکن  
عند التلبية، كما يصيرُ شارعاً في الصلاة [٢/٣٦٩ق/ب] بالنّيّة لکن بشرط التكبير لا بالتكبير))  
كما في "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>.

ولا يشترطُ صحّتهِ زمانٌ ولا مكانٌ ولا هيئةٌ ولا حالةٌ، فلو أحرَمَ لابساً للمحيط أو مجامعاً  
انعقدَ في الأوّلِ صحيحاً وفي الثاني فاسداً كما في "اللباب"<sup>(٦)</sup>.

(١٧٨٩) (قولُهُ: وصفة المفرد بالحجّ) أي: والأوصاف التي يفعلها الحاجُّ المفرد بعد تحقّق

(١) "الصحاح": مادة ((حرم)) بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٣٧.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٢/ب باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ص ٦٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل الإحرام في حق الأماكن ص ٦٥.

النَّسْكَ كَتَبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ، فَالصَّلَاةُ وَالْحَجُّ لَهْمَا تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ بِخِلَافِ الصَّوْمِ  
وَالزَّكَاةِ، ثُمَّ الْحَجُّ أَقْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ:  
الأوَّلُ: أَنَّهُ يُقْضَى مُطْلَقًا وَلَوْ مَظْنُونًا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.  
الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أْتَمَّ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.....

دخوله فيه بالإحرام، فهو عطفٌ مغايرٌ، فافهم. وقدَّم الكلامَ في المفرد على القارن والمتمتع؛  
لأنَّه بمنزلة المفرد من المركَّب.

[٩٧٩٠] (قوله: النسك) أي: العبادة، ثمَّ غلبَ على عبادة الحجِّ أو العمرة.

[٩٧٩١] (قوله: كتكبيرة الافتتاح) المرادُ بها التذكُّرُ الخالي عن الدُّعاء؛ لأنَّ لفظ التكبُّير واجبٌ

لا شرطٌ.

[٩٧٩٢] (قوله: فالصلاة إلخ) زادَ في التفرُّيع قوله: ((وتحليلٌ)) لتأكيدِ المشابهة، وتحليلُ الصلاة

بالسَّلَام ونحوه، وتحليلُ الحجِّ بالخلق والطواف على ما سيأتي<sup>(١)</sup>.

[٩٧٩٣] (قوله: ثمَّ الحجُّ أقوى) أي: من الصلاة، ولم يقل: أفضلُ لِمَا قَدَّمناه<sup>(٢)</sup> أوَّلَ كتاب

الزَّكَاةِ عن "التحرير" و"شرحه": ((من أنَّ الأفضل الصلاة، ثمَّ الزَّكَاة، ثمَّ الصيام، ثمَّ الحجُّ،

ثمَّ العمرة والجهاد والاعتكاف)).

[٩٧٩٤] (قوله: من وجهين إلخ) الأوَّلُ تقديمُ الثاني على الأوَّلِ كما فعَلَ في "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[٩٧٩٥] (قوله: ولو مَظْنُونًا) بيانٌ للإطلاق، فلو أحرَمَ بالحجِّ على ظنِّ أَنَّهُ عليه، ثمَّ ظهرَ خلافُه

وحَبَّ المضي فيه والقضاءُ إنَّ أبطَلُه بخلاف المظنون في الصلاة، فإنَّه لا قضاءَ لو أُسْدَهُ، "بِحج"<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في وجوبِ قضائه على المحصرِّ، والأصحُّ الوجوبُ أيضاً كما سنذكره<sup>(٥)</sup> في بابه.

(١) صه ١٢٥ - وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٧٧٦١] قوله: ((قرنها)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٤/٢.

(٥) المقولة [١٠٨٦٨] قوله: ((ولو نغلا)).

لا يخرُجُ عنه إلا بعملٍ ما أحرمَ به وإن أفسدَهُ، إلا في الفَوَاتِ فبِعَمَلِ العِمْرَةِ،  
وإلا الإحصارَ فبذبحِ الهدْيِ.  
(توضاً، وُعُسَلُهُ أَحَبُّ،.....)

[٩٧٩٦] (قوله: لا يخرُجُ عنه إلخ) بخلافِ الصلاة، فإنه يخرُجُ عنها بكلِّ ما ينافيها، وإنه يجرُمُ عليه المضيُّ في فاسدها، وأمَّا الحجُّ فيجبُ المضيُّ في فاسدهِ بجماعِ قبل الوقوفِ كصحيحهِ.  
[٩٧٩٧] (قوله: إلا بعملٍ) استثناءٌ من مقدَّر، والأصل: لا يخرُجُ عنه في حالةٍ من الأحوالِ يعملُ من الأعمالِ إلا بعملِ إلخ، وقوله: ((إلا في الفوات)) و ((إلا الإحصار)) استثناءٌ من حالةٍ المقدَّرة، فالاستثناءُ الأوَّلُ من أعمِّ الظروف، والثاني من أعمِّ الأحوال، فافهم.  
[٩٧٩٨] (قوله: فبِعَمَلِ العِمْرَةِ)<sup>(١)</sup> أي: يتحلَّلُ عنه بعمرَةٍ لفواتِ الوقت، وعليه الحجُّ من قابلٍ.  
[٩٧٩٩] (قوله: فبذبحِ الهدْيِ) أي: يتحلَّلُ عنه بعد ذبحِ هدي في الحرم.  
[٩٨٠٠] (قوله: وُعُسَلُهُ أَحَبُّ) لأنَّهُ سنَّةٌ [٢/٣٧٠ ق/أ] مؤكَّدة، والوضوءُ يقومُ مقامَهُ في حقِّ إقامةِ السنَّةِ المستحبَّةِ لا الفضيلةِ، أي: لا فضيلةِ السنَّةِ المؤكَّدة، "لباس" و"شرحه"<sup>(٢)</sup>. لكنَّ في "الفهستاني"<sup>(٣)</sup> عن "الاختيار"<sup>(٤)</sup> و"المحيط"<sup>(٥)</sup>: ((أنهما مستحبَّان)).

### ﴿فصل في الإحرام﴾

(قوله: فالاستثناءُ الأوَّلُ من أعمِّ الظروفِ) الأظهرُ أنَّ الاستثناءَ الأوَّلَ من محذوفٍ تقديرُهُ: بعملٍ من الأعمال، والثاني من قوله: ((إلا بعملٍ ما إلخ)).

(١) هذه المقولة ساقطة من "٦".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في صفة الإحرام ص ٦٧ - .

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٨.

(٤) "الاختيار": كتاب الحج - فصل: وإذا أراد أن يجرم ١/١٤٣.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/١٦٩ ب/.

وهو للزّطافة) لا للطّهارة (فِيْحَبُّ) بجاءٍ مهملةٍ (في حقِّ حائضٍ ونفساءٍ) وصبيٍّ  
(والتيّمُّمُ له عند العجز) عن الماء.....

[٩٨٠١] (قوله: وهو) أي: الغسلُ كما هو المتبادرُ وصريحُ كلامٍ غيرِ واحدٍ.

[٩٨٠٢] (قوله: فَيُحَبُّ) أي: يُطَلَّبُ استحباباً، وهذا يؤيِّدُ ما في "القهستاني" (١)، إلا أن يُفَرَّقَ بين

الحائضِ والنفساءِ وغيرهما، أو يكون المرادُ بـ ((يُحَبُّ)) يُسَنُّ؛ لأنَّ المسنونَ محبوبٌ للشارع، تأمّل.

[٩٨٠٣] (قوله: في حقِّ حائضٍ ونفساءٍ) أي: قبل انقطاع دمهما بقرينة التفرُّع؛ إذ بعد

الانقطاع يكون طهارةً ونظافةً، والمرادُ من التفرُّع بيانُ صورةٍ لا توجدُ فيها الطهارة ليعلمَ  
أنه لم يُشرَعْ لأجلها فقط.

[٩٨٠٤] (قوله: وصبيٍّ) صرَّحَ به في "الفتح" (٢) وغيره، لكنَّ الصبيَّ إن كان عاقلاً يكونُ

غُسله طهارةً؛ لأنه ليس المرادُ بها طهارةُ الجنابة بل طهارةُ الصلاة، فإنَّ غُسلَ الجمعة والعيدين

للطهارة والنظافة معاً كما في "النهر" (٣) مع أنه يُسَنُّ لغيرِ الجنب، وحينئذٍ يعطفُ الصبيُّ على

الحائضِ يُوهِمُ أنَّ غُسله لا يكونُ إلا للنظافة، فيتعيَّنُ أنَّ يرادُ به غيرُ العاقلِ هنا، فيكونُ ذكرُه إشارةً

لقول "النهر": ((واعلم أنه ينبغي أن يُندَبَ الغُسلُ أيضاً لِمَن أَهَلَ عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم:

(قوله: وهو - أي: الغُسلُ) الظاهرُ إرجاعُ الضميرِ للمذكور من الغُسلِ أو الوضوء، فإنَّهما للنظافة؛

إذ حيث جعلَ الوضوءَ قائماً مقامَ الغُسلِ في حقِّ غيرِ المعذورِ فليكن كذلك في حقِّ المعذورِ بالأولى

لتحقُّقِ النظافة به، إلا أنَّ معنى النظافة بالغُسلِ أتمُّ، وذكَّرَ في "غاية البيان": ((أنَّ كلَّ غُسلٍ يكونُ لمعنى

النظافة فالوضوءُ يقومُ مقامه)).

(قوله: صرَّحَ به في "الفتح") عبارته: ((وإذا كان للنظافة وإزالة الرِّائحة لا يُعتَبَرُ التيمُّمُ بدله عند

العجزِ عن الماء، ويُؤمَّرُ به الصبيُّ)) اهـ.

فهذا يفيدُ أنَّ المرادَ به العاقلُ، نعم على ما بحثه في "النهر" يُندَبُ في حقِّ الصغيرِ الغيرِ العاقلِ.

(١) المازِّ في المقولة [٩٨٠٠] قوله: ((وغُسله أحب)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٣٧.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٢ ب - ق ١/١٣٣.

(ليس بمشروع) لأنه ملوثٌ بخلاف جمعةٍ وعيدٍ، ذكره "الزيلعي" وغيره، لكن سؤى في "الكافي" <sup>(١)</sup> بينهما وبين الإحرام، ورجحه في "النهر"، .....

إن الإحرام قائم بالمغى عليه والصغير لا يمن أتي به؛ لجوازه مع إحرامه عن نفسه، وقد استقرّ ندبه لكلٍ مُحْرِمٍ)) اهـ، فافهم.

[٩٨٠٥] (قوله: ليس بمشروع) جزم به غير واحدٍ كـ "الزيلعي" <sup>(٢)</sup> و "البحر" <sup>(٣)</sup> و "النهر" <sup>(٤)</sup> و "الفتح" <sup>(٥)</sup>، وفيه ردٌّ على ما في "مناسك العمادي": ((من أنه إن عجزَ عنهما تيمم))، إلا أن يُحمَلَ على ما إذا أراد صلاةَ الإحرام.

[٩٨٠٦] (قوله: بخلاف الجمعة والعيد) قال في "البحر" <sup>(٦)</sup>: ((يعني أنَّ الغسلَ فيهما للطهارة لا للتنظيف، ولهذا يُشرَعُ التيممُ لهما عند العجز)).

[٩٨٠٧] (قوله: لكن سؤى) أي: في عدم مشروعية التيمم.

[٩٨٠٨] (قوله: ورجحه في "النهر" <sup>(٧)</sup>) حيث قال: ((إنه التحقيق))، وكذا اعترض في "البحر" <sup>(٨)</sup> على "الزيلعي" <sup>(٩)</sup>: ((بأنَّ التيممَ لم يُشرَعْ لهما عند العجز إذا كان طاهراً عن الجنابة ونحوها، والكلام فيه؛ لأنه ملوثٌ ومغبرٌ، لكن جُعِلَ طهارةً ضرورةً أداء الصلاة، ولا ضرورةً فيهما، ولهذا سؤى "المصنّف" [٢/٣٧٠ب] في "الكافي" <sup>(١٠)</sup> بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين)) اهـ.

(١) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحرام ١/٨١/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٨/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٣٤.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٣٧.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/ب.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٨/٢.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحرام ١/٨١/ب.

وَشُرِّطَ لِنَيْلِ السَّنَةِ أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ.  
(وَكَذَا يُسْتَحَبُّ) لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ إِزَالَةَ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ وَعَاتِيَتِهِ، وَحَلَقُ رَأْسِهِ إِنْ اعْتَادَهُ،  
وَالْأَفْسُرْحُ، وَ(جِمَاعُ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَوْ مَعَهُ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ) كَحَيْضٍ (وَلُبْسُ إِزَارٍ)

[٩٨٠٩] (قوله: وشُرِّطَ إلخ) بالبناء للمجهول، أي: لأنه إنما شُرِّعَ للإحرام، حتَّى لو اغتَسَلَ فأحدَثَ، ثمَّ أحرَمَ فتوضَّأَ لم يَنْلُ فضلُهُ، كذا في "البنية"<sup>(١)</sup> معزياً إلى "جامع الفقه"<sup>(٢)</sup>، "نهر"<sup>(٣)</sup>.  
[٩٨١٠] (قوله: وكذا يُسْتَحَبُّ إلخ) أي: قبل الغُسل كما في "المُهَسِّتَانِي"<sup>(٤)</sup> و"اللباب"<sup>(٥)</sup> و"السراج" وفي "الزليعي"<sup>(٦)</sup> عقيب الغُسل، تأمَّل. والإزالة شاملة لقصِّ الأظفار والشارب، وحلَّقِ العانة أو تنفِها أو استعمال التُّورَة، وكذا تنفُّ الإبط.

والعانة: الشعرُ القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعرُ الدُّبُر، بل هو أولى بالإزالة لئلا يعلِّقَ به شيء من الخارج عند الاستحشاء بالحجر.  
[٩٨١١] (قوله: وحلَّقُ رأسه إن اعتاده) كذا في "البحر"<sup>(٧)</sup> و"النهر"<sup>(٨)</sup> وغيرهما خلافاً لما في "شرح اللباب"<sup>(٩)</sup>، حيث جعلهُ من فعلِ العامَّة.  
[٩٨١٢] (قوله: ولا مانع) الواوُّ للحال.

[٩٨١٣] (قوله: ولبسُ إزارٍ) بالإضافة، وفي بعض النسخ: ((إزاراً)) بالنصب

(قوله: لأنه إنما شُرِّعَ للإحرام) قال "السندي": ((نقلَ المرشديُّ عن "السروجي" أنه قال: وينبغي أن لا يُحرَمَ فضيلةُ الغُسل؛ لأنه شُرِّعَ للنظافة وقد حصلت، قال "منلا علي": وهو الأطهرُ. قلت: وعلى اشتراطِ الطهارة إذا كان مُحَدِّثاً ولم يقدر على الماءِ يَتِمُّ ويُحرِمُ، فتأمَّل)) اهـ.

(١) "البنية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩/٤.

(٢) في "الأصل": ((جامع الفقه)).

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق١٣٣/أ باختصار.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٨/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في صفة الإحرام ص٦٧-.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢.

(٧) "البحر": كتاب الحج ٣٤٥/٢.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/أ.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في صفة الإحرام ص٦٧-.



من السُّرَّةِ للرُّكْبَةِ (ورداء) على ظَهْرِهِ، وَيُسْنُ أَنْ يُدْخِلَهُ تَحْتَ يَمِينِهِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ زَرَّرَهُ أَوْ حَلَّلَهُ أَوْ عَقَدَهُ أَسَاءَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.....

على أن (( لبس )) فعلٌ ماضٍ، ثمَّ هذا في حقِّ الرَّجُلِ.

[٩٨١٤] (قوله: من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ) بيانٌ لتفسيرِ الإزار، والغايةُ داخلَةٌ؛ لأنَّ الرُّكْبَةَ من العورة.

[٩٨١٥] (قوله: على ظَهْرِهِ) بيانٌ لتفسيرِ الرِّداء، قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((والرداءُ على الظَّهرِ

والكفتين والصدر)).

[٩٨١٦] (قوله: فإن زَرَّرَهُ إلخ) وكذا لو شدَّه بجبل ونحوه لشبهه حينئذٍ بالمخيطن من جهة

أنه لا يحتاجُ إلى حفظه بخلاف شدِّ الهِمَّانِ في وسطه؛ لأنه يُشدُّ تحت الإزار عادةً، أفادته في "فتح القدير"<sup>(٢)</sup>، أي: فلم يكن القصدُ منه حفظُ الإزار وإن شدَّه فوقه.

[٩٨١٧] (قوله: وَيُسْنُ أَنْ يُدْخِلَهُ إلخ)<sup>(٣)</sup> هذا يُسمَّى اضطباعاً، وهو مخالفٌ لقول "البحر"<sup>(٤)</sup>:

((والرداءُ على الظَّهرِ والكفتين والصدر))، وما هنا عزاه "القهُمَّستاني"<sup>(٥)</sup> لـ "النهاية"، وعزاه

في "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup> لـ "البرِّحَدي" عن "الخرزانه"، ثمَّ قال: ((وهو مُوهَّمٌ أنَّ الاضطباعَ يُستحبُّ من أوَّلِ أحوالِ الإحرام، وعليه العوامُّ، وليس كذلك، فإنَّ محلَّةَ المسنونِ قبيل الطوافِ إلى انتهائه لا غير)) اهـ.

قال بعضُ المحسِّنين ((وفي "شرح المرشدي" على مناسك "الكنز"<sup>(٧)</sup>): أنه الأصحُّ،

وأنه السنَّةُ، ونقله في "المنسك الكبير" لـ "السندي"<sup>(٨)</sup> [٢/٣٧١/أ] عن "الغاية" و"مناسك

الطرابلسي"<sup>(٩)</sup> و"الفتح"<sup>(١٠)</sup>، وقال: إنَّ أكثرَ كتبِ المذهبِ ناطقةٌ بأنَّ الاضطباعَ يُسنُّ في الطوافِ لا قبلَه

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٥/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٠/٢.

(٣) حقُّ هذه المقولة التقديم على التي قبلها وفق سياق "الدر".

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٥/٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٣/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يتجرد عن الملبوس المحرَّم ٦٣-.

(٧) المسمى "فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز": لأبي الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي

الحنفي (ت ١٠٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٦/٢، "خلاصة الأثر" ٣٦٩/٢، "هدية العارفين" ٥٤٨/١).

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية، وهذا بيان السنة، وإلا فسُتُرَ العورة كافٍ (وطيَّبَ بدنه).....

في الإحرام، وعليه تدلُّ الأحاديث<sup>(١)</sup>، وبه قال "الشافعي"<sup>(٢)</sup> اهـ. وكذا نقل "المُهَسَّناني"<sup>(٣)</sup> عن "عدَّة المناسك"<sup>(٤)</sup> لصاحب "الهداية": ((أَنْ عَدَمَهُ أَوْلَى)).

[٩٨١٨] (قوله: جديدين) أشارَ بتقديمه إلى أفضليته، وكونه أفضَلُ من غيره، وفي عدم غسل العتيق تركُ المستحبِّ، "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[٩٨١٩] (قوله: ككفن الكفاية) التشبيهُ في العدد والصفة، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٩٨٢٠] (قوله: وهذا) أي: لبسُ الإزارِ والرِّداءِ على هذه الصفةِ بيانٌ للسنة، وإلا فساترُ العورة كافٍ، فيحوزُ في ثوبٍ واحدٍ وأكثرَ من ثوبين، وفي أسودين، أو قطعٍ حرقٍ مخيطةٍ، أي: المسماة مرقعةً، والأفضلُ أَنْ لا يكونَ فيها خياطةٌ، "الباب"<sup>(٦)</sup>. بل لو لم يتجرَّدْ عن المخيط أصلاً ينعقدُ إحرامُهُ كما قدَّمناه<sup>(٧)</sup> عن "اللباب" أيضاً وإن لزمه دمٌ - ولو لعنبرٍ - إذا مضى عليه يومٌ وليلةٌ، وإلا فصدقةٌ كما يأتي<sup>(٨)</sup> في الجنائيات.

[٩٨٢١] (قوله: وطيب بدنه) أي: استحباباً عند الإحرام، "زيلي"<sup>(٩)</sup>. ولو بما تبقى عنهُ كالمسك والغالية، هو المشهور، "نهر"<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/١، وأبو داود (١٨٨٤) كتاب المناسك - باب الاضطباع في الطواف، والطبراني في "الكبير" ٤٩/١٢

(٢) (١٢٤٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا)). ومن حديث يعلى بن أمية أخرجه أبو داود (١٨٨٣) كتاب الحج - باب الاضطباع في الطواف، والترمذي

(٨٥٩) كتاب الحج - باب ما جاء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَهُ مَضْطَبِعاً، وابن ماجه (٢٩٥٤) كتاب المناسك - باب الاضطباع.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٨/١.

(٤) اسم الكتاب: "عدَّة الناسك في عدَّة من المناسك" كما صرح به المرغيناني في "الهداية" ١٤٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٥/٢.

(٥) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٠/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يتجرّد عن الملبوس المحرم ص ٦٨ -.

(٧) ص ٣ - أزل باب الإحرام.

(٨) المقولة [١٠٤٤١] قوله: ((يوماً كاملاً أو ليلة)).

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢.

(١٠) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/١/ يتصرف يسير.

- إن كان عنده - لا ثوبه بما تَبَقَى عَيْنُهُ، هو الأصحُّ (وصَلَّى) ندباً بعد ذلك (شفعاً) يعني: ركعتين في غير وقتٍ مكروهٍ، وتُحْرَجُهُ المكتوبةُ.....

[٩٨٢٢] (قوله: إن كان عنده) أفادَ أنه لو لم يكن عنده لا يطبُّه كما في "العناية"<sup>(١)</sup>،

وأنه من سنن الزوائد لا الهدى كما في "السراج"، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٩٨٢٣] (قوله: بما تَبَقَى عَيْنُهُ) والفرق بين الثوب والبدن أنه اعتُبرَ في البدن تابعاً، والمتصلُ

بالثوب منفصلٌ عنه، وأيضاً المقصودُ من استنانه - وهو حصولُ الارتفاقِ حالة المنع منه - حاصلٌ بما في البدن، فأغنى عن تجويزه في الثوب، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٩٨٢٤] (قوله: ندباً) وفي "الغاية": ((أنها سنَّةٌ))، "نهر"<sup>(٤)</sup>. وبه جرَمَ في "البحر"<sup>(٥)</sup>

و"السراج".

[٩٨٢٥] (قوله: بعد ذلك) أي: بعد اللبس والتطيب، "بحر"<sup>(٦)</sup>.

[٩٨٢٦] (قوله: يعني ركعتين) يشيرُ إلى أن الأولى التعبيرُ بهما كما فعلَ في "الكنز"<sup>(٧)</sup>؛

لأنَّ الشَّفْعَ يشملُ الأربع.

[٩٨٢٧] (قوله: وتُحْرَجُهُ المكتوبةُ) كذا في "الزليعي"<sup>(٨)</sup> و"الفتح"<sup>(٩)</sup> و"البحر"<sup>(١٠)</sup> و"النهر"<sup>(١١)</sup>

(١) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٣٨/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/أ بتصرف يسير.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/أ بتصرف يسير.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٤/٢.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٠/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢.

(٩) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٠/٢.

(١٠) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٥/٢.

(١١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٣/أ.

(وقال المفرد بالحج) بلسانه مطابقاً لجناناه: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته (وتقبله مني) لقول إبراهيم وإسماعيل: ربنا تقبل منا،.....

و"اللباب"<sup>(١)</sup> وغيرها، وشبهوها بتحية المسجد، وفي "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>: (( أنه قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها، بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء، فإنه ليس لهما صلاة [٢/٣٧١ق/ب] على حدة كما حققه في "فتاوى الحجة"، فتأذى في ضمن غيرها أيضاً)) اهـ. ونقل بعضهم أنه رد عليه الشيخ "حنيف الدين المرشدي"<sup>(٣)</sup>.

[٩٨٢٨] (قوله: بلسانیه مطابقاً لِحَنايهِ) أي: لقلبه، يعني: أن دعاءه بطلب التيسير والتقبل لا بد أن يكون مقروناً بصدق التوجه إلى الله تعالى؛ لأن الدعاء محدد اللسان عن قلب غافل لا يفيد، وليس هذا بنية للحج كما نذكره<sup>(٤)</sup> قريباً، فافهم.

[٩٨٢٩] (قوله: لمشقته إلخ) لأن أداءه في أزمته متفرقة وأمكنة متباينة، فلا يعرَى عن المشقة غالباً، فيسأل الله تعالى التيسير؛ لأنه الميسر كل عسير، "زيلعي"<sup>(٥)</sup>.

[٩٨٣٠] (قوله: لقول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام) تعليق لقوله: ((تقبله مني))؛ لأنهما لما طلبا ذلك في بناء البيت ناسب طلبه في قصده للحج إليه، فإن العبادة في المساجد عمارة لها، فافهم.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩-.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩-.

(٣) هو حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المكي (ت ١٠٦٧هـ)، له من المصنفات: "بغية السالك الناسك"، و"شرح المناسك الصغير" و"الوسيط" لمسئد علي القاري وغيرهما. ("خلاصة الأثر" ١٢٦/٢، "هدية العارفين" ٣٣٩/١).

(٤) المقولة [٩٨٣٥] قوله: ((ناوياً بها الحج)).

(٥) "بين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢.

وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة؛ لأنَّ مُدَّتْهَا يسيرةً، كذا في "الهداية"<sup>(١)</sup>،  
وقيل: يقولُ كذلك في الصلاة، وعمَّه "الزيلي"<sup>٢</sup> في كلِّ عبادةٍ، وما في "الهداية"  
أولى (ثمَّ لَبَّى دُبْرَ صَلَاتِهِ نAOياً بها) بالتلبية (الحجَّ).....

[٩٨٣١] (قوله: وكذا المعتمر) لوجود المشقة في العمرة وإن كانت أدنى من مشقة الحج.

[٩٨٣٢] (قوله: والقارن) فيقول: اللهم إني أريدُ الحجَّ والعمرةَ إلخ. قال "ح"<sup>(٢)</sup>: ((وتركَّ

المتَّع لأنه يُفْرِدُ الإحرامَ بالحجِّ ويُفْرِدُهُ بالعمرة، فهو داخلٌ فيما قبله)).

[٩٨٣٣] (قوله: وقيل) عزاه في "التحفة"<sup>(٣)</sup> و"القنية"<sup>(٤)</sup> إلى "محمد" كما في "النهر"<sup>(٥)</sup>.

[٩٨٣٤] (قوله: وما في "الهداية"<sup>(٦)</sup>) أولى) كذا في "النهر"<sup>(٧)</sup>، قال "الرحماني"<sup>٨</sup>: ((ولكن

ما أعظم الصلاة وما أصعب أداءها على وجهها، وما أحرى طلبَ تيسيرها من الله تعالى،  
فلذا عمَّه "الزيلي"<sup>٩</sup> تبعاً لغيره من الأئمة)).

[٩٨٣٥] (قوله: نAOياً بها الحج) قال في "النهر"<sup>(٩)</sup>: ((فيه إيماءٌ إلى أنها غيرُ حاصلةٍ بقوله: اللهم

إني أريدُ الحجَّ إلخ؛ لأنَّ النيةَ أمرٌ آخرٌ وراء الإرادة، وهو العزمُ على الشيء كما قال "البيزاني"<sup>(١٠)</sup>،  
وقد أفصحَ عن ذلك ما قاله "الراغب"<sup>(١١)</sup>: إنَّ دواعيَ الإنسانَ للفعل على مراتب: السانح،

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧.

(٢) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١/١٣٦.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة ١/١٢٥.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة - باب النية والدخول في الصلاة ق ١/١١.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٣.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٣.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٩/٢.

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٣ - ب بتصرف.

(١٠) لم نعر على هذا النقل في نسخة "الفتاوى البيزانية" التي بين أيدينا.

(١١) لم نعر على هذا النقل في نسخة "مفردات ألفاظ القرآن" التي بين أيدينا.

ثمَّ الخاطر، ثمَّ الفكر، ثمَّ الإرادة، ثمَّ الهمة، ثمَّ العزم، ولو قال بلسانه: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لبيك إنَّخ كان حسناً ليجمع القلب واللسان، كذا في "الزليعي"<sup>(١)</sup>، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: وعلى قياس ما قدَّمناه في شروط الصلاة إنما يحسُن إذا لم يجتمع عزيمته لا إذا اجتمعت، ولم نعلم أنَّ أحداً من الرواة لنسكه عليه السلام روى أنه سمعه يقول: نويتُ العمرة ولا الحجَّ، ولهذا قال مشايخنا: إنَّ الذكر [٢/٣٧٢/أ] باللسان حسنٌ ليطابق القلب)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((فالحاصل أنَّ التلقُّظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات اهـ. لكن اعترضه "الرحمطي" بما في "صحيح البخاري" عن "أنس" رضي الله تعالى عنه: «سمعتهم يصرخون بهما جميعاً»<sup>(٤)</sup>، وعنه: «ثمَّ أهْلَّ بحجٍّ وعمرة، وأهْلَّ الناسُ بهما»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك مما هو مصرَّحٌ بالنطق بما يفيد معنى النية، ولم يقل أحدٌ: إنَّ النية تتعيَّن بلفظٍ مخصوصٍ لا وجوباً ولا ندباً، فكيف يقال: إنَّها لم توجد في كلام أحدٍ من الرواة؟! فتأمَّل)) اهـ.

قلت: قد يجابُ بأنَّ المراد نفي التصريح بلفظ: نويتُ الحجَّ، وأنَّ ما وردَ من الإهلال المذكور هو ما في ضمن الدعاء بالتيسير والتقبُّل، وقد علمتُ أنَّ هذا ليس بنبيٍّ، وإنما النية في وقتِ التلبية كما أشار إليه "المصنّف" كغيره بقوله: ((ناوياً))، أو هو ما يذكره في التلبية، فني "اللباب" و"شرحه"<sup>(٦)</sup>: ((ويستحبُّ أنْ يذكُرَ في إهلاله - أي: في رفع صوته بالتلبية - ما أحرمَ به من حجٍّ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١٠/٢ .

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤١/٢ .

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٨) كتاب الحج - باب رفع الصوت بالإهلال، و (٢٩٥١) كتاب الجهاد والسير - باب الخروج بعد الظهر.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥١) كتاب الحج - باب التمجيد والتسييح والتكبير قبل الإهلال، و (١٧١٤) و (١٧١٥) باب نحر البُدن قائمة، وأبو داود (١٧٩٦) كتاب الحج - باب في الإقران، والنسائي ١٢٧/٥ كتاب المناسك - باب البيداء.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩-٧٠.

بياناً للأكمل، وإلاّ فيصحُّ الحجُّ بمطلقِ النيةِ ولو بقلبه، لكنْ بشرطِ مُقارنتِها بِذِكْرِ يُقصدُ به التَّعظيمُ كتسبيحٍ وتهليلٍ.....

أو عمرة، فيقول: لبيك بحجّة))، ومثله في "البدائع"<sup>(١)</sup>، تأمل.

[٩٨٣٦] (قوله: بياناً للأكمل) راجع إلى قوله: ((تنوي بها الحج))<sup>(٢)</sup> كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[٩٨٣٧] (قوله: بمطلقِ النيةِ) من إضافة الصفة للموصوف، أي: بالنيةِ المطلقة عن التقييدِ بالحجِّ، بأن نوى النسكَ من غيرِ تعيينِ حجٍّ أو عمرةٍ، ثمَّ إنَّ عَيْنَ قِبلِ الطوافِ فيها<sup>(٤)</sup>، وإلاّ صُرِفَ للعمرة كما يأتي<sup>(٥)</sup>، قال في "اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((وتعيّنُ النسكَ ليس بشرطٍ، فصَحَّ مبهماً وبما أحْرَمَ به (الغيرُ))، ثمَّ قال في موضعٍ آخر: ((ولو أحْرَمَ بما أحْرَمَ به غيرهُ فهو مبهمٌ، فيلزمُه حجّةٌ أو عمرةٌ))، وقِيْدَه "شارحه"<sup>(٧)</sup> بـ ((ما إذا لم يعلمْ بما أحْرَمَ به غيرهُ)) اهـ. وكذا لو أَطْلَقَ نيةَ الحجِّ صُرِفَ للفرض، ويأتي<sup>(٨)</sup> تمامُه قريباً قبيلِ قوله: ((ولو أشعَرها)).

[٩٨٣٨] (قوله: ولو بقلبه) لأنَّ ذِكْرَ ما يُحْرِمُ به من الحجِّ أو العمرة باللسانِ ليس بشرطٍ كما في الصلاة، "زيليحي"<sup>(٩)</sup>.

[٩٨٣٩] (قوله: بِذِكْرِ يُقصدُ به التَّعظيمُ) أي: ولو مَشُوباً بالدعاء على الصحيح، "شرح

اللباب"<sup>(١٠)</sup>. وفي "الخاتية"<sup>(١١)</sup>: ((ولو قال: اللهمَّ ولم يَزِدْ قال الإمامُ "ابن الفضل": هو على الاختلافِ الذي ذكّرنا في الشُّروع في الصلاة)).

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل - وأما بيان سنن الحج ١٤٤/٢ .

(٢) في هامش "م" قوله: ((تنوي بها، عبارة المصنف: ناوياً، فلعلها عبارة غير المصنف)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٦/٢ .

(٤) الذي في النسخ جميعها: ((فيها)) بالثناة التحتية، والصواب ما أثبتناه .

(٥) المقولة [٩٨٧٢] قوله: ((لا تتوقف على نية نسك))، والمقولة [٩٨٧٣] قوله: ((صرف للعمرة)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ص٦٢ - .

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إيهام النية وإطلاقها ص٧٤ - .

(٨) ص٢٧ - "در".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١٠/٢ .

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشُرْطُ التَّلبِيَةِ أن تكون باللسان ص٧٠ - .

(١١) "الخاتية": كتاب الحج ٢٨٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو بالفارسيَّة وإنَّ أحسنَ العربيَّةِ والتَّليبةَ على المذهب (وهي لبيك اللهمَّ لبيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ).....

والحاصل: أنَّ اقتران النِّيَّةِ بخصوصِ التَّليبةِ ليس بشرطٍ، بل هو السنَّةُ، وإنَّما الشَّرطُ اقترانُها [٢/٣٧٢ب] بأيِّ ذكرٍ كان، وإذا لَبَّى فلا بدَّ أن تكون باللسان، قال في "اللباب"<sup>(١)</sup>: (فلو ذكَّرها بقلبه لم يُعتدَّ بها، والأخرس يلزمه تحريكُ لسانه، وقيل: لا، بل يُستحبُّ) اهـ. ومال "شارحُه" إلى الثاني؛ لأنَّ الأصحَّ أنه لا يلزمه التحريك في القراءة للصلاة، فهذا أولى؛ لأنَّ الحجَّ أوسعُ، ولأنَّ القراءة فرضٌ قطعيٌّ متفقٌ عليه بخلاف التَّليبة.

[٩٨٤٠] قوله: ولو بالفارسيَّة) أي: أو غيرها كالتركيَّة والهنديَّة كما في "اللباب"<sup>(٢)</sup>، وأشار إلى أنَّ العربيَّة أفضلُ كما في "الحاشية"<sup>(٣)</sup>.

[٩٨٤١] قوله: وإنَّ أحسنَ العربيَّةِ والتَّليبةَ) أي: بخلافِ الصلاة؛ لأنَّ باب الحجِّ أوسعُ، حتَّى قام غيرُ الذَّكر مَقامَهُ كتقليدِ البُدن، "ح"<sup>(٤)</sup> عن "الشرنبلاليَّة"<sup>(٥)</sup>. وفيه: أنَّ الشُّروعَ في الصلاة يتحقَّقُ بالفارسيَّة ولو مع القدرة على العربيَّة<sup>(٦)</sup>، وقَدَّمه "الشارح" هناك<sup>(٧)</sup>، ونَبَّه على ما وقَّع له "الشرنبلالي" وغيره من الاشتباه، حيث جعلوا الشُّروعَ كالقراءة، "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٩٨٤٢] قوله: وهي لبيك اللهمَّ لبيك) أي: أقمتُ بيابك إقامةً بعد أخرى، وأجبتُ نداكُ

(قوله: وفيه: أنَّ الشُّروعَ إلخ) قد يقال: إنَّ مراد "الشرنبلالي" بقوله: ((بخلافِ الصلاة)) في حقِّ القراءة لا الشُّروع.

(قوله: أي: أقمتُ بيابك إقامةً بعد أخرى إلخ) وذلك كما في "السندي": ((أنَّه اختلَفَ في مأخِذِها،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التَّليبة أن تكون باللسان ص ٧٠.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التَّليبة أن تكون باللسان ص ٧٠.

(٣) "الحاشية": كتاب الحج ٢٨٥/١ (هامش "الفتاوى الهنديَّة").

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ١/٣٦٦.

(٥) "الشرنبلاليَّة": كتاب الحج ٢٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) من ((وفيه)) إلى ((العربيَّة)) ساقط من "٦".

(٧) ٢٦٩/٣ وما بعدها "حر".

(٨) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩١/١.



إجابةً بعد أخرى، وجملة اللهم - بمعنى يا الله - معترضةً بين المؤكّد والمؤكد، "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>.  
 فالثنية لإفادة التكرار كما في: ﴿ثُمَّ اتَّجَعِ الْبَصَرَ كَرِّيحًا﴾ [الملك - ٤]، أي: كرّاتٍ كثيرةً، وتكرارُ  
 اللفظ لتوكيد ذلك، ويوجد في بعض النسخ بعد اللهم: ((لَيْبِكَ لَيْبِكَ)) مرّتين، وهو الموافق لما في  
 "الكنز"<sup>(٢)</sup> و"الهداية"<sup>(٣)</sup> و"الجوهرة"<sup>(٤)</sup> و"اللباب"<sup>(٥)</sup> وغيرها، فتكونُ إعادةُ ثالثاً لبلابةِ التأكيد، قال  
 بعضُ المحشّين: ((وقد استحسنَ الشافعيةُ الوقفَ على لَيْبِكَ الثالثةِ، ولم أره لأئمّتنا، فراجعه)) اهـ.  
 قلت: مقتضى ما في "القَهْستاني"<sup>(٦)</sup> الوقفُ على الثانيةِ، فإنّه تكلمَ على قوله: لَيْبِكَ اللَّهُمَّ  
 لَيْبِكَ، ثم قال: ((لَيْبِكَ لا شريكَ لك استئنافاً))، فإنَّ مُفَادَهُ أَنَّ الاستئنافَ بقوله: لَيْبِكَ الثالثةِ  
 لا بقوله: لا شريكَ لك، وهو مُفَادٌ ما في "شرح اللباب"<sup>(٧)</sup> أيضاً.

فقيل: من ألبَّ بالمكان إذا أقامَ به، وقيل: من قولهم: داري تُلبُّ داره، أي: تُواجهها، يعني: اتّجاهي  
 وقصدِي إليك، وقيل: من قولهم: امرأةٌ لَبَّةٌ، أي: مُجِبةٌ لزوجها، يعني: مُجِبةٌ إليك، وقيل: من قولهم:  
 أنا مُلبٌّ بين يديك، أي: خاضعٌ لك، وقيل: من الإلباب وهو القرب، يعني قَرِبتُ إليك قُرْباً يشهدُه  
 كلُّ أحدٍ بقصدِي بَيْتَكَ وأعتابهَ الشريفَةَ).

(قوله: فإنَّ مُفَادَهُ أَنَّ الاستئنافَ بقوله: لَيْبِكَ الثالثةِ) نعم عبارةُ "القَهْستاني" وإنَّ أفادت  
 أَنَّ الاستئنافَ بقوله: ((لَيْبِكَ)) الثالثةِ لا نفيدهُ أنه يقفُ عليها كما يقوله الشافعيةُ أو يصلُّها بما قبلها  
 وإن كانت جملةً مستأنفةً.

- (١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ - .
- (٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١١٠ .
- (٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧ .
- (٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٨٦ .
- (٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ - .
- (٦) جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٩ .
- (٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ - .

بكسرِ الهمزة وتُفْتَحُ (والنَّعْمَةَ لك) بالفتح،.....

[٩٨٤٣] (قولُهُ: بكسرِ الهمزة وتُفْتَحُ) والأوَّلُ أفضلُ، قال في "المحيطُ": ((لأنَّه عليه الصلاة والسلام فعلُهُ))<sup>(١)</sup>، وردَّه في "البنية"<sup>(٢)</sup>: ((بأنَّه لم يُعرَفْ))، نعم علَّلَ أكثرُهُم الأفضليَّةَ بأنَّه استئنافٌ للثناء، فتكونُ التليية للذات بخلاف الفتح، فإنَّه تعليلٌ للتليية، أي: ليبيك لأنَّ [٢/ق/٣٧٣] الحمد لك والنَّعْمَةَ والمَلِكُ، وتعليلُ الإجابة التي لا نهايةَ لها بالذات أولى منه باعتبارِ صفةٍ. واعتُرِضَ بأنَّ الكسرَ يجوزُ أن يكونَ تعليلًا مستأنفًا أيضًا، ومنه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة - ١٠٣]، ﴿إِنَّهُمْ لَيَسَّ مِنَ أَهْلِكَ﴾ [هود - ٤٦]، ومنه: عَلِمَ ابْنُكَ العِلْمَ، إِنَّ العِلْمَ نافعُهُ، وأجيبَ بأنَّه وإن جاز فيه كلُّ منهما إلاَّ أنَّه يُحْمَلُ هنا على الاستئناف لأوَّلِيَّتِهِ بخلاف الفتح؛ إذ ليس فيه سوى التعليل، وحكى الشُّرَّاحُ عن "الإمام" الفتحَ، وعن "محمَّد" و"الكسائي" و"الفراء" الكسرَ، إلاَّ أنَّ المذكورَ في "الكشَّاف"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّ اختيارَ "الإمام" الكسرَ، و"الشافعي" الفتحَ، وهو الذي يُعْطِيهِ ظاهرُ كلامهم))، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[٩٨٤٤] (قولُهُ: بالفتح) الأصوبُ؛ بالنصب؛ لأنَّه معرَّبٌ لا مبنيٌّ، وعبارةُ "النهر"<sup>(٥)</sup>:

((بالنصبِ على المشهور، ويجوزُ الرِّفْعُ إلخ)).

(١) أخرجه أحمد ٣/٢، ومالك في "الموطأ" ٢٨٤/١ كتاب الحج - باب العمل في الإهلال، والبخاري (١٥٤٩) كتاب الحج - باب التليية، ومسلم (١١٨٤) كتاب الحج - باب التليية وصفتها ووقتها، وأبو داود (١٨١٢) كتاب الحج - باب كيف التليية؟ والترمذي (٨٢٥) كتاب الحج - باب ما جاء في التليية، وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، والنسائي ١٦٠/٥ كتاب المناسك - باب: كيف التليية؟ وابن ماجه (٢٩١٨) كتاب المناسك - باب التليية، والدارمي ٤٦١/١ كتاب المناسك - باب في التليية، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) "البنية": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٦/٤ .

(٣) "الكشَّاف": ١٩٢/٥ - ١٩٣ سورة يس - الآية (٧٦).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق/١٣٣/ب .

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق/١٣٣/ب .

أو مبتدأً وخبراً<sup>(١)</sup> (والمَلِكُ لا شريكَ لك، وزِدْ) ندباً (فيها).....

[٩٨٤٥] (قوله: أو مبتدأً) وخبره ((لك))، وعليه فخبر ((إن)) محذوفٌ لدلالة ما بعده عليه، والأولى جعل ((لك)) خبر ((إن)) وخبر المبتدأ محذوفٌ كما قرروا الوجهين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّادِقِينَ وَالصَّرِيحِينَ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [الآية [ المائدة - ٦٩ ]، فافهم.

[٩٨٤٦] (قوله: والمَلِكُ) بالنصب، وجوزَّ الرفع، وعلى كلِّ فالخبر محذوفٌ، واستُحسن الوقف عليه لثلاثيهم أن ما بعده خبره، "شرح الباب"<sup>(٢)</sup>. ونقل بعضهم أنه مستحبٌ عند الأئمة الأربعة.

### ( تنبيه )

في "اللباب" و"شرحه"<sup>(٣)</sup>: ((ويستحبُّ أن يرفع صوتَه بالتلبية ثمَّ يخفِضَه، ويصليَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهمَّ إني أسألكَ رضاك والجنة، وأعوذُ بك من غضبك والنار»<sup>(٤)</sup>، وفيه<sup>(٥)</sup> أيضاً: ((وتكرارها سنة في المجلس الأول، وكذا في غيره، وعند تغيير الخالات مستحبٌ مؤكِّد، والإكثار مطلقاً مندوبٌ، ويستحبُّ أن يُكرِّرها كلِّما شرعَ فيها ثلاثاً على الولاء، ولا يقطعها بكلام)).

[٩٨٤٧] (قوله: وزِدْ فيها) ولا تستحبُّ الزيادة من غير المأثور كما في "العناية"<sup>(٦)</sup> خلافاً لما في "النهر"<sup>(٧)</sup>، فافهم. نعم في "شرح اللباب"<sup>(٨)</sup>: ((ما وقع مأثوراً يُستحبُّ، بأن يقول: «لبيك

(١) عبارة "ذ": ((والنعمة بالفتح، أو مبتدأً وخبره (لك)))).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ -.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ص ٦٩ -.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٧/١، والدارقطني ٢٣٨/٢ كتاب الحج - باب المواقيت، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٦/٥ كتاب الحج - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، وفي "معرفة السنن والآثار" ١٣٧/٧.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٠ -.

(٦) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٢/٢ (هامش "فتح القدير").

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧١ -.

أي: عليها لا في خلالها (ولا تنقص) <sup>(١)</sup> منها فإنه مكروهة.....

وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك، إله الخلق <sup>(٢)</sup>، [٢/٣٧٣/ب] لَيْكٌ بِحِجَّةٍ حَقًّا، تَعْبُدًا وَرَقًّا، لَيْكُ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ <sup>(٣)</sup>، وما ليس مروياً فحائزٌ أو حسنٌ.

[٩٨٤٨] (قوله: أي: عليها) فالظرف بمعنى على كما أفادته "الزليعي" <sup>(٤)</sup>، قال في "النهر" <sup>(٥)</sup>: ((لأنَّ الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها كما في "السراج") اهـ. فما مر <sup>(٦)</sup> من لَيْكٌ وسعديك إلخ ونقله في "النهر" <sup>(٧)</sup> عن "ابن عمر" يأتي به بعد التلبية لا في أثنائها، فافهم.

(قوله: وسعديك) في "القاموس": ((وَالسَّعَادَةُ: خِلاَفُ الشَّقَاوَةِ، وَأَسَعَدَهُ فَهُوَ مَسْعُودٌ، وَلَا يُقَالُ: سُعِدْتُ، وَأَسَعَدْتُهُ أَعَانَهُ، وَلَيْكٌ وَسَعْدَيْكَ أَي: إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (ولا تنقص) قال في "البحر": وأما النقصُ فقال المصنف: إنه لا يجوزُ، وقال ابن ملك في "شرح المحمع": إنه مكروهٌ اتفاقاً، والظاهر: أنها كراهةٌ تنزيهيةٌ؛ إما أنَّ التلبية إنما هي سنةٌ، أما الشرطُ فإنما هو ذِكرُ الله تعالى فارسياً كان أو عربياً، هو المشهور عن أصحابنا)).

(٢) في النسخ جميعها: ((الخلق))، وما خرجه من الروايات: ((الحق)).

(٣) قوله: ((لَيْكٌ وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك)). أخرجه النسائي ١٦٠/٥ - ١٦١ كتاب المناسك -

باب كيفية التلبية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروايته: (( والرغباء إليك والعمل)).

وأما قوله: ((إله الحق)) فقد أخرجه أحمد ٣٤١/٢، والنسائي ١٦١/٥ كتاب المناسك - باب: كيف التلبية؟ وابن ماجه

(٢٩٢٠) كتاب المناسك - باب التلبية، وابن خزيمة (٢٦٢٤) كتاب المناسك - باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية

على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جازراً، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٥/٢ كتاب مناسك الحج -

باب التلبية كيف هي؟ والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥/٥ كتاب الحج - باب كيف التلبية؟ والحاكم ٤٤٩/١ -

٤٥٠، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٣٨٠٠) كتاب الحج - باب الإحرام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما قوله: ((لَيْكٌ بِحِجَّةٍ حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا)) فقد أخرجه البزار (١٠٩٠) و(١٠٩١) بلفظ: ((لَيْكٌ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا))،

وأوردته الهيثمي في "المجموع" ٢٢٣/٣ وقال: رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يُسمِّ شيخه في المرفوع.

وأما قوله: ((إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ)) فقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥/٥ كتاب الحج - باب: كيف

التلبية؟ والشافعي في "مسنده" ٣٠٤/١ كتاب الحج، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٣١) كتاب الحج - باب إباحة الزيادة

على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة، والحاكم ٤٦٥/١ كتاب المناسك، وصححه، ووافقه الذهبي،

وكلاهما بلفظ: ((إنما الخيرُ خيرُ الآخرة)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١٠/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

(٦) في المقالة السابقة.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٣/ب.

أي: تحريماً؛ لقولهم: إنها مرة شرط، والزيادة سنة، ويكونُ مُسيئاً بتركها.....

[٩٨٤٩] (قوله: تحريماً؛ لقولهم: إنها مرة شرط) تبع فيه "النهر"<sup>(١)</sup> مخالفاً لـ "البحر"<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى ما فيه، فإنه إن أراد أن الشرط خصوصُ الصيغة المارة<sup>(٣)</sup> ففيه أن ظاهر المذهب - كما في "الفتح"<sup>(٤)</sup> - ((أنه يصيرُ محرماً بكلِّ ثناء وتسييح))، وقد مر<sup>(٥)</sup>، وإن أراد بها مطلق الذكر فلا يفيدُ مدعاه، وهو كراهةُ نقص هذه الصيغة تحريماً، فالحقُّ ما في "البحر": ((من أن خصوص التلبية سنة، فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة التنزيه، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى، وأن قول "الكافي النسفي"<sup>(٦)</sup>: لا يجوزُ فيه نظرٌ ظاهرٌ، وقول من قال: إنها شرط مراده ذكرٌ يقصدُ به التعظيم لا خصوصها)) اهـ.

[٩٨٥٠] (قوله: والزيادة سنة أي: تكرارها كما قدمناه<sup>(٧)</sup> عن "اللباب"، وأما الزيادة على الصيغة المارة<sup>(٨)</sup> فقد مر<sup>(٩)</sup> أنها مندوبة، وهو معنى ما في "الكافي"<sup>(١٠)</sup> وغيره: ((أنها مستحبة))، فافهم.

(قول "الشارح": أي: تحريماً) حكى "ابنُ ملك" الاتفاقَ على أن الكراهة للتحريم. اهـ "سندي".  
(قوله: فيه أن ظاهر المذهب - كما في "الفتح" - أنه يصيرُ محرماً إلخ) وأيضاً مقتضى اشتراط التلبية أن نقصها يُحيلُ بالنسك لا الكراهة كما نقله "السندي" عن "ط".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق/١٣٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٧/٢.

(٣) ص ١٦١ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٣/٢.

(٥) ص ١٠١ - "در".

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج - الكلام في التلبية ١/ق/٨١/أ.

(٧) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والمملك)).

(٨) ص ١٦١ - "در".

(٩) ص ١٠٩ - "در".

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الحج - الكلام في التلبية ١/ق/٨١/أ.

وَبَرَكٍ رَفَعَ الصَّوْتُ بِهَا.

(وَإِذَا لَبَّى نَاوِيًا) نُسْكَأً.....

[٩٨٥١] (قوله: وبترك رفع الصوت بها) أي: بالتلبية، ومقتضاه أن الرفع سنة، وبه صرح في "النهر"<sup>(١)</sup> عن "المحيط"، وهو خلاف ما قدمناه<sup>(٢)</sup> وصرح به في "البحر"<sup>(٣)</sup> و"الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((من أنه مستحب))، لكن ذكر في "البحر"<sup>(٥)</sup> في غير هذا الموضع: ((أن الإساءة دون الكراهة))، فلا يلزم من قول "الشارح" تبعاً لـ "المحيط": ((إنه يكون مسيئاً بتركه)) أن يكون سنة مؤكدة، تأمل.

١٥٩/٢

### مطلب فيما يصير به محرماً

[٩٨٥٢] (قوله: وإذا لَبَّى نَاوِيًا) قيل: الأولى أن يقول: وإذا نوى مليئاً؛ لأن عبارته تفيد أنه يصير شارعاً بالتلبية بشرط التَّيَّة، والواقع عكسه اهـ. أي: على ما هو قول "الحسام الشهيد" كما مر<sup>(٦)</sup> أول الباب، والجواب - كما في "الفتح"<sup>(٧)</sup> تبعاً لـ "الزيلعي"<sup>(٨)</sup> - ((أن هذه العبارة لا يُستفاد منها إلا أنه يصير محرماً عند التَّيَّة والتلبية، أمّا أن الإحرام [٢/٣٧٤ق/أ] بهما أو بأحدهما بشرط الآخر فلا))، فالعبارتان على حد سواء كما ذكره في "النهر"<sup>(٩)</sup>، فافهم.

[٩٨٥٣] (قوله: نسكاً) أي: معيئاً كحج أو عمرة، أو مبهماً لِمَا مر<sup>(١٠)</sup>، ويأتي<sup>(١١)</sup> أيضاً أن صحّة الإحرام لا تتوقف على نيّة النسك، أي: على تعيينه، وليس المراد أنها لا تتوقف على نيّة نسك أصلاً، فافهم.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق/١٣٣ ب.

(٢) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والمملك)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٦) ٣- أول باب الإحرام.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٣.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/١١٠.

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق/١٣٣ ب.

(١٠) المقولة [٩٨٣٧] قوله: ((عطلق التَّيَّة)).

(١١) المقولة [٩٨٧٢] قوله: ((لا تتوقف على نية نسك)).

(أو ساقَ الهدْيِ أو قَلَدًا) أي: رَبَطَ قَلَادَةً عَلَى عُنُقِ (بَدَنَةِ نَقْلِ أو جِزَاءِ صَيْدٍ) قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ.....

[٩٨٥٤] (قوله: أو ساقَ الهدْيِ إلخ) بيانٌ لما يقومُ مقامُ التلبية من الأفعال كما يأتي<sup>(١)</sup>، لكن لو حذَفَ هذا واقتصرَ على قوله: ((أو قَلَدًا بَدَنَةَ إلخ)) كما فَعَلَ في "الكنز"<sup>(٢)</sup> لكانَ أَخْصَرَ وأظْهَرَ؛ لأنَّ الهدْيَ يشملُ الغنمَ بخلافِ البدنة، فَإِنَّهَا تَخْصُ الإِبِلَ والبقرَ، وإذا قَلَدَ شاةً لم يكنِ مُحْرِمًا وإن ساقها كما صرَّحَ به في "البحر"<sup>(٣)</sup> وسيأتي<sup>(٤)</sup>، ولذا اعترضَ في "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup> على قوله: ((ويقومُ تقليدُ الهدْيِ مقامَ التلبية)) ((بأنَّ حَقَّهُ أن يُعْبَرَ بالبدنة بدلَ الهدْيِ)).

وحاصلُ المسألة - كما في "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup> - ((أنَّ لإقامةِ البدنة مقامَ التلبية شروطًا، فمنها النيَّةُ، ومنها سَوَقُ البدنة والتوجُّهُ معها، أو الإدراكُ والسَّوْقُ إنْ بَعَثَ بِهَا ولم يتوجَّهْ معها إلَّا في بدنةِ المتعة والقران، فلو قَلَدَ هَدِيَّةً ولم يَسُقْ، أو ساقَ ولم يتوجَّهْ معه ثمَّ توجَّهْ بعد ذلك يريدُ النسكَ فإنَّ كانت البدنة لغيرِ المتعة والقران لا يصيرُ مُحْرِمًا حتَّى يلحقها، فإذا أدركها وساقها صارَ مُحْرِمًا)).

[٩٨٥٥] (قوله: أي: رَبَطَ إلخ) وكيفيَّته: أن يَفْتَلَ خَيْطًا من صوفٍ أو شعرٍ، ويربطَ به نعلًا

(قوله: لكانَ أَخْصَرَ وأظْهَرَ) لكنْ عليه لا يكونُ في كلامه تعرُّضٌ لسَوَقِ البدنة بدونِ تقليدٍ، فالأولى أن يُرَادَ بالهدْيِ خصوصُ البدنة، تأمَّل. وفي "المنح": ((واقْتَصَرَ في "الكنز" على التلبية، ومرادُه بِهَا شيءٌ من خصوصياتِ النَّسكِ، سواءً كان تلبيةً، أو ذكرًا يُقصدُ به التعظيم، أو سَوَقُ هَدْيٍ، أو تقليدُ البُذُنِ كما ذَكَرَ "النسفي"<sup>(٧)</sup> في "المستصفي") اهـ. وهو كذلك في "البحر"، ولو حذَفَ لفظَ ((الهدْيِ)) وسلَطَ كلاً من ((قَلَدًا)) و((ساقَ)) على لفظِ ((بدنة)) لسَلِمَ من الإيهام، تأمَّل.

(١) ص ٢٦ - وما بعدها "در".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - فصل: من لم يدخل مكة ١١٨/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة ٣٨٣/٢.

(٤) المقولة [٩٨٨١] قوله: ((لعدم اختصاصه بالنسك)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٢ -.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٣ -.

أو في إحرامٍ سابقٍ (ونحوه) كجنايةٍ ونَذْرٍ ومتعةٍ وقرانٍ (وتوجهه معها) والحالُ أنه (يريدُ الحجَّ) وهل العمرةُ كذلك؟ ينبغي نعم (أو بعثها ثم توجهه.....)

أو عُرْوَةٌ مَزَادَةٌ، وهي السُّفْرَةُ من جلدٍ أو لِحَاءِ شَجَرَةٍ - أي: قشْرِها - أو نحو ذلك مما يكون علامةً على أنه هديٌّ؛ لئلاَّ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لَهُ، ولئلاَّ يَأْكُلَ مِنْهُ غَنِيٌّ إِذَا عَطِبَ وَذُبِحَ.  
[٩٨٥٦] (قوله: أو في إحرامٍ سابقٍ) قِيدَ بِهِ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْرَامَ لَا يَتِمُّ شَرْعُهُ فِيهِ إِلَّا بِهَذَا التَّقْلِيدِ، "ط"<sup>(١)</sup>.

[٩٨٥٧] (قوله: ونحوه) أي: نحو جزاء الصَّيْدِ مِنَ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ.

[٩٨٥٨] (قوله: كجناية) أي: فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، "دُرر"<sup>(٢)</sup>.

[٩٨٥٩] (قوله: وتوجهه معها) أي: سَائِقًا لَهَا، قَالَ "الكرماني"<sup>(٣)</sup>: ((وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ عِنْدَ التَّوَجُّهِ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ))، "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>.

[٩٨٦٠] (قوله: يريدُ الحجَّ) إذ لا يَدُّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ النَّيَّةِ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>. [٤/٣٧٤ب]

[٩٨٦١] (قوله: ينبغي نعم) الْبَحْثُ لـ "الشَّرْنِبِلَالِي"<sup>(٦)</sup>، وَعِبَارَةٌ "شرح اللباب"<sup>(٧)</sup>: ((نَاوِيًا الْإِحْرَامَ بِأَحَدِ النَّسُكَيْنِ)) صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ.

[٩٨٦٢] (قوله: أو بعثها ثم توجهه) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وتوجهه معها))، فَأَفَادَ أَنَّ الشَّرْطَ أَحَدٌ

(قوله: أو عُرْوَةٌ مَزَادَةٌ، وهي السُّفْرَةُ) فِي "القاموس": ((المزادة: الرَّأْيُ، أَوْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَنْ جَلَدَيْنِ تَفْأَمُ بِثَالِثٍ بَيْنَهُمَا لِتَسْتَحْسِنَ))، وَفِيهِ أَيْضًا: ((السُّفْرَةُ بِالضَّمِّ: طَعَامُ الْمَسَافِرِ، وَمِنْهُ سُفْرَةُ الْجِلْدِ)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١ .

(٢) "الدرر": كتاب الحج ٢٢٠/١ .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص-٧٢ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص-٧٢ .

(٥) "الشَّرْنِبِلَالِي": كتاب الحج ٢٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص-٧٢ .



وَلَحِقَهَا) قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَلَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ (أَوْ بَعَثَهَا لِمَتْعَةٍ) أَوْ لِقِرَانٍ، وَكَانَ التَّقْلِيدُ وَالتَّوَجُّهُ.....

الشيئين: إِمَّا أَنْ يَسُوقَهَا وَيَتَوَجَّهَ مَعَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثَهَا ثُمَّ يَلْحَقَهَا وَيَتَوَجَّهَ مَعَهَا، وَهَذَا الشَّرْطُ لِغَيْرِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِمَا التَّوَجُّهُ مَعَهَا وَلَا لِحَاقَهَا كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((أَوْ بَعَثَهَا لِمَتْعَةٍ إِيخ))، فَافْهَم.

[٩٨٦٣] (قَوْلُهُ: وَلَحِقَهَا) اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللُّحُوقِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ بِالتَّفَاقُ، وَأَمَّا السُّوقُ بَعْدَهُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَفِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"<sup>(١)</sup> لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَاشْتَرَطَهُ فِي "الأَصْل"<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: ((يَسُوقُهُ وَيَتَوَجَّهُ مَعَهُ))، قَالَ "فِيحْرُ الْإِسْلَامِ": ((ذَلِكَ أَمْرٌ اتَّفَاقِيٌّ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ أَنْ يَلْحَقَهُ))، وَفِي "الْكَافِي"<sup>(٣)</sup>: ((قَالَ شَمْسُ الأُمَّةِ "السَّرْحَسِيُّ" فِي "المَبْسُوطِ"<sup>(٤)</sup>: اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا قَلَّدَهَا صَارَ مُحْرِمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا تَوَجَّهَ فِي أَثَرِهَا صَارَ مُحْرِمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَهَا فَسَاقَهَا صَارَ مُحْرِمًا، فَأَخَذْنَا بِالمُتَقِينَ مِنْ ذَلِكَ وَقَلْنَا: إِذَا أَدْرَكَهَا وَسَاقَهَا صَارَ مُحْرِمًا لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ))، "شَرْحُ المَبَابِ"<sup>(٥)</sup>.

[٩٨٦٤] (قَوْلُهُ: لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ بِالتَّلْبِيَةِ إِيخ) لِأَنَّهُ حِينَ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا بِالتَّقْلِيدِ لَعَدَمِ لِحَاقِ الهَدْيِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ المَحَاوِزَةُ بِدُونِ الْإِحْرَامِ، فَلَزِمَ الْإِحْرَامُ بِالتَّلْبِيَةِ، "رَحْمَتِي".

[٩٨٦٥] (قَوْلُهُ: أَوْ قِرَانٍ) صَرَّحَ بِهِ لِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ المُنْصَفِ: ((لِمَتْعَةٍ)) يَشْمَلُ التَّمَتُّعَ العَرَبِيَّ وَالْقِرَانَ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>.

[٩٨٦٦] (قَوْلُهُ: وَالتَّوَجُّهُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الأَوَّلَى لَ "المُنْصَفِ" تَأخِيرُ قَوْلِهِ: ((فِي أَشْهُرِهِ))

(١) انظر "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب تقليد البدن ص ١٤٩ - .

(٢) "الأصل": كتاب المناسك - باب النذر ٤١٠/٢ .

(٣) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإن لم يدخل الحرم مكة إلخ ١/٨٦ ب باختصار .

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب النذر ١٤٠/٤ بتصرف يسير .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٣ - .

(٦) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة ٣٨٣/٢ .

(في أشهرِهِ) وإلّا لم يَصِرْ مُحْرَمًا حَتَّى يَلْحَقَهَا (وتوجّهَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ وإن لم يَلْحَقَهَا) استحساناً (فقد أحرَمَ) لأنَّ الإِجَابَةَ كما تَكُونُ بِكُلِّ ذِكْرٍ تَعْظِيمِيٍّ تَكُونُ بِكُلِّ فِعْلٍ مُخْتَصِّ بِالِإِحْرَامِ.

ثمَّ صَحَّةُ الإِحْرَامِ لا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ نَسَلِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَبْهَمَ الإِحْرَامَ حَتَّى طَافَ شَوْطًا وَاحِدًا

عن قوله: ((وتوجّهَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ))، "ط" (١).

[٩٨٦٧] (قوله: في أشهرِهِ الإِخ) لأنَّ تَقْلِيدَ الهَدْيِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجِّ لا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ التَّمَتُّعِ، وَأَفْعَالُ التَّمَتُّعِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحِجِّ لا يُعْتَدُّ بِهَا، فَيَكُونُ تَطَوُّعًا، وَفِي هَدْيِ التَطَوُّعِ مَا لَمْ يُدْرِكْ أَوْ يَسِيرَ مَعَهُ لا يَصِيرُ مُحْرَمًا، كَذَا فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لـ "قَاضِي خَانَ" (٢)، "زَيْلَعِي" (٣).

[٩٨٦٨] (قوله: وإلّا لم يَصِرْ الإِخ) أَي: بَأَنَّ لَمْ يُوْجِدِ الْبَعْثُ وَالتَّوَجُّهُ فِي الْأَشْهُرِ، أَوْ وَجِدَ التَّوَجُّهُ دُونَ الْبَعْثِ، وَقَوْلُهُ: ((حَتَّى يَلْحَقَهَا)) أَي: قَبْلَ الْمِيقَاتِ، "ط" (٤).

[٩٨٦٩] (قوله: وتوجّهَ بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ) [٢/٣٧٥] أُنْفَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا قَامَتْ مَقَامَ الذِّكْرِ دُونَ النِّيَّةِ، "ط" (٥).

[٩٨٧٠] (قوله: فقد أحرَمَ) جَوَابُ قَوْلِهِ: ((وَإِذَا لَبِيَ نَوَابِغَ الإِخ)).

[٩٨٧١] (قوله: مُخْتَصِّ بِالِإِحْرَامِ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ جَلَّلَهَا إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي.

[٩٨٧٢] (قوله: لا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ نَسَلِكٍ) أَي: مَعْنَى، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٦): ((وَإِذَا أَبْهَمَ الإِحْرَامَ

- بَأَنَّ لَمْ يَعْينَ مَا أَحْرَمَ بِهِ - جَازَ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَفْعَالِ، فَإِنَّ لَمْ يَعْينَ وَطَافَ

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في تقليد البذن ١/٦٨ ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩/٢ بتصرف. ولم يُعْرَ المسألة في المطبوعة التي بين أيدينا إلى "شرح الجامع الصغير" لقاضيخان، بل إلى "النهاية" معرّباً إلى "الرُّقِيَّاتِ".

(٤) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٥) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٦/٢.

صُرِفَ للعمرة، ولو أُطْلِقَ نِيَّةَ الْحَجِّ صُرِفَ للفرض، ولو عَيَّنَ نَفْلًا فَتَنَفَّلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرْضِ، "شَرْنِبَالِيَّةٌ"<sup>(١)</sup> عَنْ "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup>.  
(ولو أَشْعَرَهَا) بِجَرَحِ سَنَامِهَا الْأَيْسَرِ (أو جَلَّلَهَا).....

شوطاً كان للعمرة، وكذا إذا أُحْصِرَ قَبْلَ الْأَفْعَالِ فَتَحَلَّلَ بِدَمٍ تَعَيَّنَ للعمرة، فيجبُ قضاؤها لا قضاءً حَجَّةً، وكذا إذا جَامَعَ فَأَفْسَدَ وَجَبَ الْمُضِيُّ فِي عَمْرَةٍ).  
[٩٨٧٣] (قَوْلُهُ: صُرِفَ للعمرة) أَمَّا الْحَجُّ فَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَفْعَالِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ فِي "اللِّبَابِ" وَ"شَرْحِهِ"<sup>(٤)</sup>: ((لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ تَعَيَّنَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجَّةِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْحَجَّ فِي وَقْفِهِ)).

[٩٨٧٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ أُطْلِقَ نِيَّةَ الْحَجِّ) بِأَنْ نَوَى الْحَجَّ وَلَمْ يَعْيِّنْ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا.  
[٩٨٧٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَيَّنَ نَفْلًا فَتَنَفَّلَ) وَكَذَا لَوْ نَوَى الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ أَوْ النَّذَرَ كَانَ عَمَّا نَوَى وَإِنْ لَمْ يَحْجَّ لِلْفَرْضِ، كَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْتَمَدُ الْمَنْقُولُ الصَّرِيحُ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُونُسَ" مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى الْفَرْضُ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَرُوِيَ عَنِ "الثَّانِي" - وَهُوَ مَذْهَبُ "الشَّافِعِيِّ" - وَقَوْعُهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الصِّيَامِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ رَمَضَانَ مَعْيَارٌ لَصُومِ الْفَرْضِ بِخِلَافِ وَقْتِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مَوْسَعٌ إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ، وَنَظِيرُهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، "شَرْحُ اللَّيْلِ"<sup>(٥)</sup>. نَعَمْ وَقْتُ الْحَجِّ لَهُ شَبُهٌ بِالْمَعْيَارِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ صَحَّةِ حَجَّتَيْنِ فِيهِ، فَلِذَا يَتَأَدَّى بِمَطْلُوقِ نِيَّةِ الْخِلَافِ فَرَضِ الظُّهْرِ مَثَلًا، فَإِنَّ وَقْتَهُ ظَرْفٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

[٩٨٧٦] (قَوْلُهُ: بِجَرَحِ سَنَامِهَا) الْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ "الْإِمَامِ"؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُحْسِنُهُ، فَيَلْحَقُ الْحَيَوَانَ بِهِ تَعْذِيبًا، "ط"<sup>(٦)</sup>. وَأَشَارَ "الْمُصَنِّفُ" إِلَى أَنَّ الْإِشْعَارَ خَاصٌّ بِالْإِبِلِ.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٣/٢.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٦/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إبهام النية وإطلاقها ٧٣-٧٤.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: ولو أحرم بالحج صدء٧.

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

بَوْضِعِ الْجُلِّ (أَوْ بَعَثَهَا لَا لَمْتَعَةً) وَقِرَانٍ (وَلَمْ يَلْحَقْهَا) كَمَا مَرَّ (أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَا) يَكُونُ مُحْرَمًا لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالنُّسْكِ .  
(وَبَعْدَهُ) أَي: الإِحْرَامِ بِلَا مُهْلَةٍ (بِتَقْيِي الرَّفَثِ).....

[٩٨٧٧] (قَوْلُهُ: بَوْضِعِ الْجُلِّ) أَي: عَلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: مَا تَلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِتُصَانِ بِهِ، "فَامُوس" (١).

[٩٨٧٨] (قَوْلُهُ: لَا لَمْتَعَةً وَقِرَانٍ) وَكَذَا لَوْ لِهَمَا قَبْلَ أَشْهَرِ الْحَجِّ، "رَحْمَتِي".  
[٩٨٧٩] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>) أَي: لِحُقُوقِ كَاللُّحُوقِ الَّذِي [٢/٣٧٥ب] مَرَّ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: ((وَلَحَقْهَا))، "ط" (٣).

[٩٨٨٠] (قَوْلُهُ: أَوْ قَلَّدَ شَاةً) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: ((بِدَنَةٍ))، "ط" (٤).  
[٩٨٨١] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالنُّسْكِ) لِأَنَّ الإِشْعَارَ قَدْ يَكُونُ لِلْمَدَاوَاةِ، وَالْجُلُّ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْأَذَى، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ هَدْيٍ يَسُوقُهُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ لَمْ يَوْجِدْ إِلَّا بِمَجْرَدِ النَّيَّةِ، وَبِهِ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا، وَتَقْلِيدُ الشَّاةِ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ وَلَا سَنَّةٍ، "رَحْمَتِي".

**مَطْلَبٌ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفَثِ الْبَخَّ، أَي: مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ**

[٩٨٨٢] (قَوْلُهُ: بِلَا مُهْلَةٍ) يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَصُوبَ أَنْ يَقُولَ: فَيَتَّقِي بِالْفَاءِ كَمَا فِي "الْقُدُورِيِّ"<sup>(٥)</sup> وَ"الْكَنْزِ"<sup>(٦)</sup>.

هَذَا، وَفِي "النَّهْرِ"<sup>(٧)</sup>: ((وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُؤَخَّذُ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٨)</sup>: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ؛

(١) "القاموس": مادة ((جلل)) بتصرف يسير .

(٢) ٢٦٦- "در".

(٣) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١ .

(٤) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٢/١ - ٤٩٣ .

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ١٨١/١ .

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٠/١ .

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٤ق/أ .

(٨) أخرجه أحمد ٢٤٨/٢، ٤٨٣-٤٨٤، والبخاري (١٨١٩) كتاب الحج - باب: فلا رفث، ومسلم (١٣٥٠) كتاب

الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. وسياأتي تخريجه موسعاً ص ١٧٠..

أي: الجماع أو ذكره بمحضرة النساء (والفسوق) أي: الخروج عن طاعة الله  
(والجدال).....

لأنه لا يُسمى حاجاً قبله)) اهـ.

### مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم

[٩٨٨٣] (قوله: أي: الجماع) هو قول الجمهور، "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ يَتَلَهُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة - ١٨٧]، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

[٩٨٨٤] (قوله: أو ذكره بمحضرة النساء) هو قول "ابن عباس"<sup>(٣)</sup>، وقيل: ذكره ودواعيه

مطلقاً، قيل: وهو الأصح، "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>. وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن "ابن عباس"،  
"نهر"<sup>(٥)</sup>.

قلت: والظاهر شمول النساء للحلائل؛ لأنه من دواعي الجماع، تأمل.

[٩٨٨٥] (قوله: أي: الخروج) إشارة إلى أن الفسوق مصدر لا جمع فسق كعلم وعُلوم كما

أشعر به تفسيرهم له بالمعاصي، واختاره لمناسبته للرفث والجدال، ولأن المنهي عنه مطلق الفسق  
مفرداً أو جمعاً، أفاده في "النهر"<sup>(٦)</sup>.

[٩٨٨٦] (قوله: والجدال) أي: الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين، "بحر"<sup>(٧)</sup>. وما

عن "الأعمش": «أن من تمام الحج ضرب الجمال» فقيل في تأويله: إنه مصدر مضاف لفاعليه،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٧/٢.

(٣) أخرج نحوه الطبري في "تفسيره" ٢٦٣/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨٠.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣/أ.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣/أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٧/٢.

فإنه من المحرّم أشنع (وقتل صيد البرّ) لا البحر (والإشارة إليه) في الحاضر  
(والدلالة عليه) في الغائب، ومحلّ تحريمهما.....

لكن في "شرح النقاية"<sup>(١)</sup>: «ورد أنّ "الصدّيق" ﷺ ضرب جمّالاً لتقصيره في الطريق»<sup>(٢)</sup> اهـ.

قلت: وحينئذٍ فرضه لا للجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب  
عليه، حيث لم يَنْزَجْ بالكلام، وبذلك يصحُّ كونه من تمام الحجّ لكونه أمراً معروفاً ونهياً  
عن منكر، تأمّل.

[١٩٨٨٧] (قوله: فإنه) أي: ما ذُكِرَ من الثلاثة، وفيه إشارة إلى وجه التخصيص عليها هنا  
[٢/٣٧٦ق/أ] تبعاً للآية كلبس الحرير، فإنه حرامٌ مطلقاً، وفي الصلاة أشنع.

[١٩٨٨٨] (قوله: وقتل صيد البرّ) أي: مصيده؛ إذ لو أُريدَ به المصدرُ - وهو الاصطيادُ - لَمَّا  
صحَّ إسنادُ القتل إليه، "بجر"<sup>(٣)</sup>. وعبرَ بالقتل دون الذبح لاستعماله في المحرم غالباً، وهذا كذلك،  
حتى لو ذكّاه كان ميتةً.

[١٩٨٨٩] (قوله: لا البحر) ولو غيرَ ما كُوفٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية  
[المائدة - ٩٦].

[١٩٨٩٠] (قوله: والدلالة) بالكسرة في المحسوسات، وبالفتح في المعقولات، وهو الفصيح،  
"رملي".

[١٩٨٩١] (قوله: في الغائب) أفادَ به ويقولُه: ((في الحاضر)) الفرقَ بين الإشارة والدلالة.

قلت: والفرق أيضاً أنّ الأولى باليد ونحوها، والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه.

(١) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في آداب المحرم وغيره ٤٥٨/١.

(٢) قال السّعاوي في "المقاصد" ص٦٦٦-: هو من كلام الأعمش، ولكن حمّله ابن حزم على الفسقة منهم، يعني:  
إن ساء له ذلك بنفسه، وإلاً أعلم الأمير بنحوه، وعلى كل حال فهو من نوادر الأعمش، وقد قال صاحب  
"الفروع" من الحنابلة: وليس من تمام الحجّ ضرب الجمّال، ثم حكى حمّلاً ابن حزم. وانظر "الشنفرة في الأحاديث  
المشتهرة" ٢/٢٠٠، و"كشف الحفاء" ٢/٢٤١، و"الأسرار المرفوعة" ص٣٤٤-.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٨/٢.

إذا لم يَعْلَمْ الْمُحْرِمُ، أَمَا إِذَا عَلِمَ فَلَا فِي الْأَصْحَحِّ (والتطْيِب) وإن لم يَقْصِدْهُ، وَيَكْرَهُ شَمُّهُ

[٩٨٩٢] (قوله: إذا لم يَعْلَمْهُ المحرم) كذا في "النهر"<sup>(١)</sup>، والمراد به المدلول، والأصوب التعبير به، قال في "السراج": ((ثمَّ الدلالة إنما تعمل إذا اتَّصَلَ بها القبضُ، وأن لا يكون المدلول عالِماً بمكان الصيد، وأن يُصدِّقَهُ في دلالته ويتبعَهُ في أثره، أَمَا إِذَا كَذَّبَهُ ولم يتبع أثرَهُ حتَّى دَلَّهُ آخِرُ وصدِّقَهُ وَاتَّبَعَ أثرَهُ فقتلَهُ فلا جزاء على الدالِّ)) اهـ.

(تَمَمَّة)

في حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط، وكذا تنفيره، وكسره بيضه، وكسر قوائمه وجناحيه، وحلبه، وبيعته، وشراؤه، وأكله، وقتل القملة، ورميها، ودفعها لغيره، والأمر بقتلها، والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه، وإلقاء ثوبه في الشمس، وغسله لهلاكها، "لباب"<sup>(٢)</sup>.

[٩٨٩٣] (قوله: وإن لم يَقْصِدْهُ) قيل عليه: ((التطْيِب)) معمولٌ لقوله: ((يَتَّقِي))، ولا معنى لأمر غير القاصد بالاتقاء، فيجاء بأن المراد غير قاصدٍ للتطْيِب بل قاصدٌ للتداوي، ومع ذلك يكون محظوراً عليه، فعليه اتقاؤه، "رحمتي".

[٩٨٩٤] (قوله: وكَرِهَ شَمُّهُ) أي: فقط، فلا شيء عليه به كما في "الحنائية"<sup>(٣)</sup>، وبهذا يشير إلى أن المراد بالتطْيِب استعماله في الثوب والبدن، وقالوا: لو لبس إزاراً مبخرراً لا شيء عليه؛ لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب، وإنما حصل مجرد الرائحة، ومن ثم قال في "الحنائية"<sup>(٤)</sup>: ((لو دخل بيتاً قد بُخِرَ فيه، واتَّصَلَ بثوبه شيء [٢/٣٧٦ق/ب] منه لم يكن عليه شيء))، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

قول "الشارح": فلا في الأصحِّ والظاهر أنه وإن لم يحرم إلا أنه يكره مراعاة للخلاف، ولأن فيه نوع إعانة كإعارة سكين، كذا قال "السندي".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٤/أ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في عمرات الإحرام ص ٨١ - .

(٣) "الحنائية": كتاب الحج ٢٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحنائية": كتاب الحج ٢٨٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٤/أ.

(وَقَلَّمَ الظُّفْرَ وَسَتَرَ الْوَجْهَ) كَلِّهِ أَوْ بَعْضَهُ كَفَمِهِ وَذَقَّقِهِ، نَعَمَ فِي "الْحَائِئِيَّةِ": ((لَا بِأَسَ بَوْضَعِ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ)).....

[٩٨٩٥] (قَوْلُهُ: وَقَلَّمَ الظُّفْرَ) أَي: قَطَعَهُ لَوْ وَاحِدًا بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ، أَوْ قَلَّمَ ظْفِرَ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا انْكَسَرَ بِحَيْثُ لَا يَنْمُو فَلَا بِأَسَ بِهِ، "ط" <sup>(١)</sup> عَنِ "الْقَهْطَسْتَانِي" <sup>(٢)</sup>.

[٩٨٩٦] (قَوْلُهُ: كَلِّهِ أَوْ بَعْضَهُ) لَكُنْ فِي تَغْطِيَةِ كُلِّ الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً دَمًّا، وَالرَّبِيعُ مِنْهُمَا كَالْكُلِّ، وَفِي الْأَقْلَمِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ مِنَ الرَّبِيعِ صَدَقَةٌ كَمَا فِي "الْبَلَاب" <sup>(٣)</sup>، وَأَطْلَقَهُ فَشَمَلَ الْمَرْأَةَ لِمَا فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٤)</sup> عَنِ "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((مَنْ أَنَهَا لَا تَغْطِي وَجْهَهَا إِجْمَاعًا)) اهـ. أَي: وَإِنَّمَا تَسْتُرُ وَجْهَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ بِإِسْدَالِ شَيْءٍ مُتَحَافٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ كَمَا سَيَأْتِي <sup>(٥)</sup> آخَرَ هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا مَا فِي "شَرْحِ الْهَدَايَةِ" لـ "ابْنِ الْكَمَالِ": ((مَنْ أَنَّ لَهَا سِتْرَهُ يَلْحَقُهُ وَخَمَارٍ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ سِتْرُهُ بِشَيْءٍ فَصَلَّ عَلَى قَدْرِهِ كَالْقَبَابِ وَالْبُرْقَعِ)) فَهُوَ بَحْثٌ عَجِيبٌ أَوْ نَقْلٌ غَرِيبٌ مَخَالَفٌ لِمَا سَمِعْتَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَلِمَا فِي "الْبَحْرِ" وَغَيْرِهِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَحْثَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي هَامِشٍ ذَلِكَ "الشَّرْحَ": ((أَنَّ هَذَا مِمَّا انفردَ بِهِ الْمَوْلَفُ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُلَمَائِنَا خِلَافُهُ، وَهُوَ وَجُوبُ عَدَمِ مِمَاسَةِ شَيْءٍ لَوْجْهَيْهَا)) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ نَحْوَ ذَلِكَ نَقْلًا عَنِ "مَنْسُكِ الْقَطِطِيِّ"، فَافْهَمُ.

[٩٨٩٧] (قَوْلُهُ: نَعَمَ فِي "الْحَائِئِيَّةِ" <sup>(٦)</sup> إِيْلَخ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَوْ بَعْضِهِ))؛ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ هَذَا مَحْظُورٌ مَعَ أَنَّهُ عَدَّةٌ فِي "الْبَلَاب" <sup>(٧)</sup> مِنْ مَبَاحَاتِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا كَلِمَةُ لَا بِأَسَ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ دَائِمًا، وَمِنَهُ قَوْلُهُ الْآتِي <sup>(٨)</sup> قَرِيبًا: ((كَرِهَ، وَإِلَّا فَلَا بِأَسَ بِهِ))، فَافْهَمُ.

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٣/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٠/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنابات - فصل في تغطية الرأس والوجه ص ٢٠٦ -.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٩/٢.

(٥) ص ١٦٤-١٦٣ - "در".

(٦) "الحائية": كتاب الحج - فصل فيما يجب بلبس المحيط وإزالة التفت ٢٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٤ -.

(٨) ص ٣ - "در".



.....(والرأس) بخلاف الميت.....

[٩٨٩٨] (قوله: والرأس) أي: رأس الرجل، أما المرأة فستتره كما سيأتي<sup>(١)</sup>.  
 [٩٨٩٩] (قوله: بخلاف الميت) يعني: إذا مات مُحْرِمًا حيث يُغَطَّى رأسه ووجهه لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث<sup>(٢)</sup> »، والإحرام عمل فهو منقطع، ولهذا لا يني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقاً، وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته فقال ﷺ: « لا تُحْمَرُوا رأسه ولا وجهه، فإنه يُعْتَبُ يوم القيامة ملبياً<sup>(٣)</sup> » فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره، فقلنا بانقطاعه بالموت، أفادته في "البحر"<sup>(٤)</sup> وغيره، [٢/٣٧٧] وبه يحصل الجمع بين الحديتين، ويؤيده أن قوله: « فإنه يُعْتَبُ إلخ » واقعة حال، ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك.

(١) ص-١٦٣- "در".

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨)، ومسلم (١٦٣١) كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود (٢٨٨٠) كتاب الوصايا - باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي (٣٧٦) كتاب الأحكام - باب الوقف، والنسائي ٢٥١/٦ كتاب الوصايا - باب فضل الصدقة عن الميت، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٤٧)، وابن حبان (٣٠١٦) كتاب الجنائز - فصل في الموت وما يتعلق به، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٨/٦ كتاب الوصايا - باب الدعاء للميت.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٥/١، ٢٦٦، ٢٨٦، والبخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الخنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب: كيف يكفن المحرم؟ ومسلم (١٢٠٦) (٩٣) (٩٤) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠) (١٠١) (١٠٢) (١٠٣) كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود (٣٢٣٨) (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) (٣٢٤١) كتاب الجنائز - باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ والنسائي ١٩٥/٥ كتاب المناسك - باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، و١٩٦/٥ باب في كم يكفن المحرم إذا مات؟ والترمذي (٩٥١) كتاب الحج - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٨٤) كتاب المناسك - باب المحرم يموت، والدارمي ٤٧٩/١ كتاب المناسك - باب في المحرم إذا مات ما يصنع به؟

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٩/٢.

وبقيّة البدن، ولو حَمَلَ على رَأْسِهِ ثياباً كان تَغْطِيَةً، لا حَمْلٌ عِدْلٍ وَطَبَقٍ.....

[٩٩٠٠] (قوله: وبقيّة البدن) بالجِزْرِ عطفاً على ((الميت))، أي: وبخلافِ سترِ بقيّة البدن سوى الرَأْسِ والوجه، فإنه لا شيءَ عليه لو عَصَبَهُ، ويكرهُ إن كان بغيرِ عِذْرِ، "لباب" (١). وفي "شرح" (٢): ((وينبغي استثناءُ الكَفَيْنِ لَمَنَعِهِ من لبس القَفَّازِينَ)) اهـ. قلت: وكذا القدمان مما فوق مَعْقِدِ الشُّرَاكِ لَمَنَعِهِ من لبس الجوربين كما يأتي (٣)، إلا أن يكون مرادُهُ بالستَرِ التَغْطِيَةَ بما لا يكونُ لبساً، فسترُ اليدين أو الرَّجْلين بالقَفَّازين أو الجوربين لبسٌ، فتأمّل.

(قولُ "الشارح": ولو حَمَلَ على رَأْسِهِ ثياباً كان تَغْطِيَةً) قال "المُرشدِي": ((لو كانت الثيابُ في بُحْجَةٍ وكانت مشدودةً شَدّاً قوياً بحيث لا يحصلُ تَغْطِيَةٌ فلا كراهةٌ في حملها ولا جزاء، وإلا فيكرهُ ويجبُ الجزاء؛ لأنّه تَغْطِيَةٌ)) اهـ "سندي".

وهذا دالٌّ على أنّه لو غَطَّى رأسَهُ بغيرِ المعتاد لا ينزّمهُ شيءٌ ولو يوماً أو ليلةً. (قوله: فإنه لا شيءَ عليه لو عَصَبَهُ إلخ) في "السندي" عن "الخائِية": ((ويكرهُ له تعصيبُ رأسِهِ، ولو فعَلَ ذلك يوماً وليلةً فعليه صدقةٌ، ولا شيءَ عليه لو عَصَبَ غيرها من بدنه ولو لغيرِ عِلَّةٍ، إلا أنّه في هذه الحالة يكرهُ)) اهـ. فعُلِمَ من هذا أنّ حكمَ التَّعْصِيبِ مخالفٌ لحكمِ السِّتْرِ واللبسِ.

(قوله: "الباب"، وفي "شرح"ه: وينبغي استثناءُ الكَفَيْنِ إلخ) مقتضى الاستثناء أنّ باقيَ البدنِ حكْمُهُ يخالفُ حكمَ هذه الأَعْضَاءِ، مع أنّ سائرَهُ يصحُّ سترُهُ بما لا يُعَدُّ لِبْساً، بما لا يُعَدُّ لِبْساً، فالمتعيّنُ أنّ يُرادَ بالستَرِ التَغْطِيَةُ بما لا يَسْتَمِيكُ بنفسِهِ أو لا يُعَدُّ لِبْساً، بخلافِ تَغْطِيَةِ يديه بالقَفَّازين ورجليه بالخفّين والجوربين، فإنه لبسٌ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٣ -.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٥ -.

(٣) ص ٣٩ - "در".

ما لم يَمْتَدَّ يوماً وليلةً، فتلزمُهُ صدقةٌ، وقالوا: لو دَخَلَ تحت سِتْرِ الكعبةِ فأصاب رأسَهُ أو وجهَهُ كرهه، وإلا فلا بأس به (وَعَسَلَ رأسِهِ وِلِحِيَّتِهِ.....

[٩٩٠١] (قوله: ما لم يَمْتَدَّ يوماً وليلةً إلخ) الواو بمعنى أو؛ لأنَّ لبس المعتاد يوماً أو ليلةً مُوجِبٌ للدم، فغيرُ المعتاد كذلك مُوجِبٌ للصدقة، "ط" (١).

قلت: لكن يُنْتَظَرُ: من أين أخذَ "الشارحُ" ما ذكره؟ فإنَّ الذي رأيتُهُ في عدَّةِ كتبٍ: أنه لو غَطَّى رأسَهُ بغيرِ معتادٍ كالعدلِ ونحوه لا يلزمُهُ شيءٌ، فقد أطلقوا عدمَ اللزوم، وقد عدَّ ذلك في "اللباب" (٢) من مباحاتِ الإحرام، نعم في "النهر" (٣) عن "الحائِية" (٤): ((لو حَمَلَ المحرَّمُ على رأسِهِ شيئاً يلبسُهُ الناسُ يكون لابساً، وإن كان لا يلبسُهُ الناسُ كالإجانة ونحوها فلا، ويكرهه) (٥) له تعصيبُ رأسِهِ، ولو فعَلَ ذلك يوماً وليلةً كان عليه صدقةٌ)) اهـ.

والظاهر: أنَّ الإشارةَ للتعصيب، وكان "الشارح" أرجعها للحمل أيضاً، تأمل.

[٩٩٠٢] (قوله: وقالوا إلخ) نصَّ عليه في "اللباب" (٦) وغيره، وكذا نصَّ علي: ((أنه يكره كِبُّ وجهِهِ على وسادةٍ بخلاف حدِّيه))، قال "شارحه" (٧): ((وكذا وضعُ رأسِهِ عليها، فإنه وإن لَزِمَ منه تغطيةُ بعضِ وجهه أو رأسه إلا أنه الهيئةُ المستحبةُ في النوم بخلاف كِبِّ الوجه)) اهـ.

[٩٩٠٣] (قوله: كُرِهَ) ظاهرُ إطلاقه أنها تحريميةٌ، "ط" (٨).

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٤/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٤.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٤ ب.

(٤) "الحائِية": كتاب الحج ٢٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) من (ويكره) إلى آخر النقل ورد في "الحائِية" في: فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفت ٢٨٩/١ غير مقيد بيوم وليلة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٣.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٣.

(٨) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٤/١.

بِحِطْمِيٍّ) لِأَنَّهُ طَيِّبٌ أَوْ يَقْتُلُ الْهُوَامَ ، بِخِلَافِ صَابُونٍ وَدُلُوكٍ وَأَشْنَانٍ اتِّفَاقًا ، زَادَ فِي "الْجَوْهَرَةِ"<sup>(١)</sup>.....

[٩٩٠٤] (قَوْلُهُ: بِالْحِطْمِيِّ) بِكَسْرِ الْخَاءِ: نَبْتٌ، "نَهْر"<sup>(٢)</sup>. وَالْمُرَادُ الْغَسْلُ بِمَاءٍ مُزِجٍ فِيهِ كَمَا

فِي "الْقَهْطَانِي"<sup>(٣)</sup>.

[٩٩٠٥] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ طَيِّبٌ الْخِ) أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِي عِلَّةِ وَجوبِ اتِّفَاقِهِ ، فَالْوَجوبُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ [٢/٣٧٧ق/ب] فِي عِلَّتِهِ وَفِي مُوجِبِهِ ، فَيَتَّقِيهِ عِنْدَ "الإِمَامِ" لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَكِيَّةً ، وَمُوجِبُهُ دَمٌ ، وَعِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهُوَامَ وَيَلِينُ الشَّعْرَ ، وَمُوجِبُهُ صَدَقَةٌ ، وَمِنْشَأُ الْخِلَافِ الْإِشْتِبَاهُ فِيهِ ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا خِلَافَ فِي حِطْمِيٍّ الْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً ، أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٤)</sup>.

[٩٩٠٦] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ صَابُونٍ) فِي جَنَائِبِ "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>: ((لَوْ غَسَلَ بِالصَّابُونِ وَالْحَرُضِ

لَا رَوَايَةَ فِيهِ ، وَقَالُوا: لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ وَلَا يَقْتُلُ) أَهـ .

وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ عَدَمُ وَجوبِ الدَّمِ وَالصَّدَقَةِ اتِّفَاقًا ، وَلِذَا قَالَ فِي "الظَّهْرِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)) أَهـ . وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup> ، وَكَذَا فِي "الْقَهْطَانِي"<sup>(٨)</sup> عَنِ "شَرَحِ الطَّحَاوِيِّ" ، فَافْهَمْ .

[٩٩٠٧] (قَوْلُهُ: وَدُلُوكٍ) بِفَتْحِ الدَّالِّ ، قِيلَ: هُوَ نَبْتٌ بَارِضٌ الْحِجَازِ مَعْرُوفٌ كَالْأَشْنَانِ ، غَيْرَ

أَنَّهُ أَسْوَدُ وَالْأَشْنَانُ أَيْضٌ ، يُرْطَبُ الْبَدَنُ وَيَزِيلُ الْحِكْمَةَ وَالْجَرَبَ .

[٩٩٠٨] (قَوْلُهُ: وَأَشْنَانٍ) قِيلَ: هُوَ بَضْمٌ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَهَا كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٩)</sup> ، وَيُسَمَّى

حُرْضًا أَيْضًا .

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٨٧ .

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ٤/١٣٤ ب .

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٠ .

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ٤/١٣٤ ب .

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٢/٤٢٤ .

(٦) "الظهريّة": كتاب الحج - الفصل الرابع في الإحصار والجنايات ق ٧١/أ .

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٤٩ .

(٨) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٠ .

(٩) "القاموس": مادة (أشْنَان)).

((وسيدراً))، وهو مشكلٌ (وقصَّها) أي: اللحية (وحلَّقَ رأسه) (و) إزالة (شعرِ بدنيه) إلاَّ الشعرَ النَّابتَ في العين فلا شيءَ فيه عندنا (ولئسَ قميصٌ وسراويلٌ) أي: كلُّ معمولٍ

[٩٩٠٩] (قوله: وسيدراً) هو وَرَقُ النَّبَقِ، "ح" (١).

[٩٩١٠] (قوله: وهو مشكلٌ) فَإِنَّ السَّنَرَ كَالْحِطْمِيِّ يَقْتُلُ الْهُوَامَ وَيَلَيِّنُ الشَّعْرَ، فكان ينبغي وجوبُ الصدقةِ عندهما كما في "المنح" (٢)، والصابونُ والأشنانُ فيهما ذلك أيضاً، "رحمتي". زاد غيره أنَّ للصابون طيبَ رائحةٍ.

قلت: وفيه نظرٌ، فقد علمت الاتفاقَ على أن لا شيءَ فيه من دمٍ ولا صدقةٍ؛ لأنه ليس بطيبٍ ولا يقتلُ، فافهم.

[٩٩١١] (قوله: وحلَّقَ رأسه) وكذا رأسُ غيره ولو حلالاً، "الباب" (٣).

[٩٩١٢] (قوله: وإزالة شعرِ بدنيه) أي: بقيةِ بدنه كالشارب والإبط والعانة والرقبة والمحاجم كما في "اللباب" (٤)، قال في "البحر" (٥): ((والمراد إزالة شعره كيفما كان حلقاً، وقصاً، وشفاً، وتوتوراً، وإحراقاً من أيِّ مكان من الرأس والبدن مباشرةً أو تمكيناً)).

[٩٩١٣] (قوله: أي: كلُّ معمولٍ إلخ) أشارَ به إلى أنَّ المراد المنعُ عن لبسِ المحيط، وإنما خصَّ المذكوراتِ لذكرها في الحديث، وفي "البحر" (٦) عن "مناسك ابن أمير حاج" الحلبي: ((أنَّ ضابطه لبسُ كلِّ شيءٍ معمولٍ على قدرِ البدن أو بعضه، بحيث يحيطُ به بخياطةٍ أو تلزيقٍ ببعضه ببعضٍ أو غيرهما [٢/٣٧٨ق/أ] ويستمسكُ عليه بنفسٍ لبسٍ مثله إلاَّ المكعب)) اهـ.

(قوله: إلاَّ المكعب) (٧) في "القاموس": ((المكعبُ: الموشى من البرودِ والأثواب)) اهـ. أي: المنقوشُ،

(١) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/أ.

(٢) "المنح": كتاب الحج - فصل في الإحرام ق ٩٩/أ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨٠ - .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨٠ - .

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٩/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٨/٢.

(٧) وقع في مطبوعة "تفريرات الرافعي": ((المكعبُ)) في الموضعين بتقديم العين على الكاف، وهو تحريف، انظر

"القاموس" مادة ((كعب)).

على قَدْرَ بَدَنٍ أَوْ بَعْضِهِ كَزُرْدِيَّةٍ وَبُرُنْسٍ (وَقَبَاءٍ) وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ يَدِيهِ فِي كُمِّيهِ جَازَ عِنْدَنَا، إِلَّا أَنْ يُزِرَّهُ أَوْ يُخَلِّلَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْتَدِيَّ بِقَمِيصٍ وَجَبَّةٍ وَيَلْتَحِفَ بِهِ فِي نَوْمٍ

قلت: فخرَجَ ما خِيْطُ بَعْضُهُ ببعض لا بحيث يحيطُ بالبدن مثل المرقعة، فلا بأسَ بلبسِهِ كما قَدَّمناهُ<sup>(١)</sup>، وأفادَ قولُهُ: ((أو بعضُهُ)) حرمةَ لبس القفازين في يدي الرَّجُلِ، وبه صرَّحَ "السنديُّ" في "منسكه الكبير"، وتبعَهُ "القاري" في "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>، وأمَّا المرأةُ فيندبُ لها عدْمُهُ كما في "البدائع"<sup>(٣)</sup>، ومما علقناه على "البحر"<sup>(٤)</sup>.

[٩٩١٤] (قوله: كزُرْدِيَّةٍ) هي الدرْعُ الخلدِيَّةُ كما يُفهمُ من "القاموس"<sup>(٥)</sup>، وفيه<sup>(٦)</sup>: ((البرُنْسُ بالضمِّ: قَلَنْسُوَّةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ))، أي: كالذي يلبسُهُ المغاربةُ يَسْتَرُّ من الرأْسِ إلى القدم.

[٩٩١٥] (قوله: وَقَبَاءٍ) بالمدِّ: المنفِرُجُ من أمام، "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٩٩١٦] (قوله: وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ إِيَّاهُ) في "اللباب"<sup>(٨)</sup>: ((من المكَرُوهاَتِ إِيَّاهُ القَبَاءُ والعَبَاءُ ونحوهما على منكبِيهِ من غيرِ إِدخالِ يَدِيهِ فِي كُمِّيهِ))، وفيه<sup>(٩)</sup> من فصل الجنائيات: ((ولو أَلْقَى القَبَاءُ على منكبِيهِ وزرَّهُ يوماً فغلبه دَمٌ وإن لَمْ يُدْخِلْ يَدِيهِ فِي كُمِّيهِ، وكذا لو لَمْ يُزِرَّهُ ولكنْ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي كُمِّيهِ، ولو أَلْقَاهُ وَلَمْ يُزِرَّهُ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدِيهِ فِي كُمِّيهِ فلا شيءٌ عليه سوى الكراهة)) اهـ.

لكنْ ليس هذا المرادُ هنا، بل ما يُلبَسُ في القدم، فإنه لا يُطلَقُ عليه اسمُ المحيط، وفيه تفصيلٌ في حكمه بين كونه تحتَ مَعْقِدِ الشَّرَائِكِ أَوْ فَوْقَهُ.

(١) المقولة [٩٨٢٠] قوله: ((وهذا)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨١ - .

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يحظره الإحرام وما لا يحظره ١٨٦/٢ .

(٤) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٣٤٨/٢ .

(٥) "القاموس": مادة ((زررد)).

(٦) "القاموس": مادة ((برنس)).

(٧) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٤٩٤/١ .

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكرهاته ص ٨٢ - .

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤ - .

وغيره اتفاقاً (وعِمَامَةٌ) وَقَلَنْسُوءٌ (وَحُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ.....

وفي "شرحه"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ إِدْحَالَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ فِي الْكَمِّ كَالْيَدَيْنِ)).

فقوله: ((حَازَ)) المرادُ به نَفْسُ الْجَزَاءِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ كِرَاهَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: ((عِنْدَنَا))، أَي: عِنْدَ "أُمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ" خِلَافًا لـ "زَفَرٍ"، حَيْثُ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ كَمَا فِي "شَرْحِ الْبَابِ"<sup>(٢)</sup>، وَاعْتَرَضَ<sup>(٣)</sup> عَلَى "الْبَابِ" حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي مَبَاحَاتِ الْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup> بَعْدَمَا ذَكَرَهُ فِي مَكْرُوهُاتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: ((فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَإِلْقَاءَ الْقَبَاءِ وَنَحْوَهُ عَلَى نَفْسِيهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْكَبِيرِ")) اهـ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُنْمُوْعَ عَنْهُ لِبَسِ الْمَخِيْطِ الْبَيْسِ الْمَعْتَادِ، وَلِعَلَّ وَجْهَ كِرَاهَةِ إِيْقَاءِ نَحْوِ الْقَبَاءِ وَالْعَبَاءِ عَلَى الْكُفْتَيْنِ أَنَّهُ كَثِيرٌ مَا يُبْسُ كَذَلِكَ، تَأَمَّلْ.

[٩٩١٧] (قوله: وعِمَامَةٌ) بالكسر، ((وقَلَنْسُوءٌ)) ما يُبْسُ فِي الرَّأْسِ الْكَعْرَقِيَّةُ وَالتَّاجُ وَالتَّرْبُوشُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٩٩١٨] (قوله: وَحُفَّيْنِ) أَي: لِلرِّجَالِ، فَبِإِنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيْطَ وَالْحُفَّيْنِ كَمَا فِي "قَاضِي خَانَ"<sup>(٦)</sup>، "فُهَسْتَانِي"<sup>(٧)</sup>.

[٩٩١٩] (قوله: إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ إِيْحَ) أَفَادَ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُمَا لَا يَقْطَعُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْتِلَافِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>، وَمَا عُنَزِي إِلَى "الإِمَامِ" مِنْ وَجُوبِ الْفَدْيَةِ إِذَا قَطَعْتَهُمَا مَعَ وَجُودِ النَعْلَيْنِ خِلَافَ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي "شَرْحِ الْبَابِ"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤ - .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤ - .

(٣) أي: العلامة القاري شارح "اللباب": فصل في مباحات الإحرام ص ٨٤ - .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٤ - .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مكروهاته ص ٨٢ - .

(٦) "الحنانية": كتاب الحج ٢٨٦/١ بصرف سبيل (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٠/١ - .

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٩/٢ - .

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في محرمات الإحرام ص ٨١ - .

فيقطعُهما أسفلَ من الكعبين) عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، فيجوزُ لبسُ الزَّرْمُوزَةِ لا الجَوَرَيْنِ

[٩٩٢٠] (قوله: فيقطعُهما) <sup>(١)</sup> أما لو لبسَهما [٢/٣٧٨ق/ب] قبل القطع يوماً فليبه دم،

وفي أقلِّ صدقة، "الباب" <sup>(٢)</sup>.

[٩٩٢١] (قوله: أسفلَ من الكعبين) الذي في الحديث: «وَلِيَقْطَعُهَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ

من الكعبين» <sup>(٣)</sup>، وهو أفصحُ مما هنا، "ابن كمال". والمرادُ قطعُهما بحيث يصيرُ الكعبانِ وما فوقهما من السَّاقِ مكشوفاً، لا قطعُ موضعِ الكعبين فقط كما لا يخفى.

والنعل: هو المِداَسُ بكسر الميم، وهو ما يلبسُهُ أهلُ الحرمين كما له شيرازٌ.

[٩٩٢٢] (قوله: عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ) وهو المَفْصِلُ الذي في وسطِ القدم، كذا رَوَى "هشامٌ"

عن "محمدٌ" بخلافه في الوضوء، فإنه العظمُ الناتئُ، أي: المرتفعُ، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لَمَّا كان الكعبُ يطلُّقُ عليهما حُجُلَ على الأوَّلِ احتياطاً؛ لأنَّ الأحوطَ فيما كان أكثرَ كشفاً، "بجر" <sup>(٤)</sup>.

[٩٩٢٣] (قوله: فيجوزُ إلخ) تفرُّجٌ على ما فهمَ ما قبله، وهو جوازُ لبسِ ما لا يُعْطِي الكعبَ

الذي في وسطِ القدم، والسَّرْمُوزَةُ قيل: هو المسمَّى باللبابوج، وذكرَ "ح" <sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ الظاهرَ أَنَّها التي يقال لها: الصَّرْمَةُ)).

(١) هذه المقولة ساقطة من "٣".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في لبس الخفين ص ٢٠٧ - .

(٣) أخرجه مالك ٢٧٩/١ كتاب الحج - باب ما يُنهي عنه مَنْ لَبَسَ الثيابَ في الإحرام، وأحمد ٣/٢، ٨، ٣٢، ٤١، ٤٧، والبحاري (١٥٤٢) كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم (١٧٧) (١) (٢) (٣) كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، وأبو داود (١٨٢٣) كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم، والترمذي (٨٣٤) كتاب الحج - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٣١/٥ - ١٣٢ كتاب المناسك - باب النهي عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه (٢٩٣٢) كتاب المناسك - باب السراويل والخفين للمحرم، والدارمي ٤٥٩/١ كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم من الثياب، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنه.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٨/٢.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/١.



(وثوبٌ صَبِغَ بِمَا لَهُ طَيْبٌ) كَوْرُسٍ - وهو الكُرْكُمُ - وَعُصْفُرٍ وهو زَهْرُ الْقِرْطِمِ (إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ) بحيث لا يفوح في الأصح.....

قلت: الأظهر الأول؛ لأن الصرمة المعروفة الآن هي التي تُشدُّ في الرجل من العقب وتستتره، والظاهر أنه لا يجوزُ ستره، فيجبُ إذا لَبَسَهَا أَنْ لَا يَشُدَّهَا من العقب، وإذا كان وجهها أو وجه البابج طويلاً بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد الساتر، أو يحشو في داخله خرقَةً بحيث تمنع دخول القدم كلها ولا يصلُ وجهه إلى الكعب، وقد فعلت ذلك في وقت الإحرام احترازاً عن قطع وجه البابج لما فيه من الإتلاف.

[٩٩٢٤] (قوله: وثوبٍ) بالجر عطفاً على ((قميصٍ))، وفي بعض النسخ: ((وثوباً)) بالنصب عطفاً على محل ((قميصٍ))، وأطلقه فشمل المخيط وغيره، لكن لبس المخيط المطيب تتعدّد فيه الفدية على الرجل كما في "اللباب"<sup>(١)</sup>.

[٩٩٢٥] (قوله: بما له طيبٌ) أي: رائحة طيبة.

[٩٩٢٦] (قوله: وهو الكُرْكُمُ) فيه نظر، ففي "الصحاح"<sup>(٢)</sup>: ((الكُرْكُمُ: الزعفران))، وفيه<sup>(٣)</sup>

أيضاً: ((الورسُ: نبتٌ أصفر<sup>(٤)</sup> يكون باليمن يُتخذُ منه العُمره<sup>(٥)</sup> للوجه))، وفي "النهاية"<sup>(٦)</sup> عن "القانون"<sup>(٧)</sup>: ((الورسُ: شيءٌ أحمر قاني يُشبهُ سحيقَ الزعفران، وهو مجلوبٌ من اليمن)).

[٩٩٢٧] (قوله: في الأصح) وقيل: بحيث لا يتناثر، وهو غير صحيح؛ لأن العبرة للتطيب

لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان ثوبٌ مصبوغٌ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيءٌ فإن المحرم يُمنعُ منه كما [٢/٣٧٩ق/أ] في "المستصفي"، "بجر"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٥.

(٢) "الصحاح": مادة ((كر كم)).

(٣) "الصحاح": مادة ((ورس)).

(٤) (أصفر) ليست في "الأصل" و"ا" و"ب".

(٥) العُمره: طلاءٌ يُتخذُ من الورس، "مختار الصحاح" مادة ((غمر)).

(٦) الذي في "النهاية في غريب الحديث": ((الورس نبتٌ أصفر يُصبغ به)). مادة ((ورس))، فلينظر.

(٧) "القانون": الفن الرابع في تصنيف وجوه المعالجات بحسب الأمراض الكلية ٥٥٦/٢.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٨/٢.

(لا) يتقي (الاستحمام) لحديث "البيهقي": أنه عليه الصلاة والسلام (( دخل الحمام في الجحفة ))<sup>(١)</sup> (والاستظلال بيست ومحمّل<sup>(٢)</sup> لم يُصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كربة) كما مرَّ.....

[٩٩٢٨] (قوله: لا يتقي الاستحمام إلخ) شروع في مباحات الإحرام، وفي "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((وُستحبُّ أن لا يُزِيلَ الوسخَ بأيِّ ماءٍ كان، بل يقصدُ الطهارةَ أو رفعَ الغبارِ والحرارةِ)).  
[٩٩٢٩] (قوله: لحديث "البيهقي"<sup>(٤)</sup> إلخ) ذكر "النووي"<sup>(٥)</sup>: ((أنه ضعيفٌ جداً))، وقال "ابن حجر" في "شرح الشمايل": ((موضوعٌ باتفاقِ الحفاظِ، ولم يُعرفِ الحمامُ ببلادهم إلا بعد موته ﷺ)).

[٩٩٣٠] (قوله: والاستظلال إلخ) أي: قصد الانتفاع بظل بيت من شعر أو مدر، ((محمّل)) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسها.  
[٩٩٣١] (قوله: كما مرَّ<sup>(٦)</sup> أي: في شرح قوله: ((وستر الوجه والرأس)).

(١) في "د" زيادة: (( قوله: (دخل الحمام في الجحفة) وفي "شرح الشيخ إسماعيل": وفي "البخاري": قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يدخل المحرم الحمام، وفي "مسند الشافعي" في كتاب الحج: الأكثر أن ابن عباس دخل الحمام بالجحفة، وقال: ما يعبا الله من أوساخنا شيئاً انتهى. والمراد مجرد دخول الحمام والإغتسال بالماء الحار، وأما إزالة الوسخ فمكروهة. قال في "الخرزانه": ينبغي للمحرم أن لا يزال التفث عن نفسه، والتفت الوسخ انتهى. قال البرجندي: وفيه نظر؛ لمنازته لظاهر الحديث المتقدم. وأقول: كلام البرجندي مبني على أن التفث معناه الوسخ. والذي في "الصحيح": أن التفث في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق العانة، أبو السعود عن الحموي)).

(٢) في "د" زيادة: (( قوله: (ومحمّل) هو مفرّد المحاليل، وكانت قديماً من مراكب العرب. ثم إنَّ الحجاج حسنها فُنسبَ إليه عمَّها، كذا في "شرح المشرق". أقول: يقال: محمّل حجاجي: منسوب إلى الحجاج، خير الدين الرملي)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٣ -.

(٤) في "السنن الكبرى" ٦٣/٥، كتاب الحج - باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد، وفي "معرفة السنن والآثار" ١٧٦/٧ كتاب الحج - باب دخول الحمام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقفاً.

(٥) "المجموع": كتاب الحج - باب الإحرام وما يجرم فيه ٣٧٤/٧ - ٣٧٥.

(٦) ص ٣٥ - "در".

(وَشَدَّ هِمْيَانٍ) بكسر الهاء (في وَسَطِهِ وَمِنْطَقَةِ وَسَيْفٍ وَسِلَاحٍ وَتَخْتَمٍ) "زيلعي"<sup>(١)</sup>؛ لعدم التَّغْطِيَةِ وَاللَّبْسِ (وَإِكْتِحَالٍ بِغَيْرِ مُطَيَّبٍ) فلو اِكْتَحَلَ بِمُطَيَّبٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.....

[٩٩٣٢] (قوله: وَشَدَّ هِمْيَانٍ) هو شيء يُشْبِهُ نِكَةَ السَّرَاوِيلِ يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ، وَتُوضَعُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ، "شمي". وفي "القاموس"<sup>(٢)</sup>: ((هُوَ النَّكَّةُ وَالْمِنْطَقَةُ وَكَيْسٌ لِلنَّفَقَةِ يُشَدُّ فِي الْوَسْطِ)) اهـ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ النَّفَقَةِ لَهُ أَوْ لغيره كما في "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>، وَلَا بَيْنَ شَدِّهِ فَوْقَ الْإِزَارِ أَوْ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ حِفْظُ الْإِزَارِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّ إِزَارَهُ بِجِلٍّ مِثْلًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

[٩٩٣٣] (قوله: وَمِنْطَقَةَ) بكسر الميم وفتح الطاء، وتُسمَّى بِالْفَارَسِيَّةِ كَمَرًا كَمَا فِي "العيني".

[٩٩٣٤] (قوله: وَسَيْفٍ) أي: وَشَدَّ سَيْفٍ، أَي: شَدَّ حَمَائِلِهِ فِي وَسْطِهِ.

[٩٩٣٥] (قوله: وَسِلَاحٍ) تعميمٌ بعد تخصيص، وهو ما يقاتل به، فلا يدخل فيه الدرع؛ لِأَنَّهُ يُلْبَسُ.

[٩٩٣٦] (قوله: وَتَخْتَمُ وَإِكْتِحَالٍ) عطفٌ على ما قبله، فيصير التقدير: وَلَا يَتَّقِي شَدَّ تَخْتَمٍ وَإِكْتِحَالٍ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ يُرَادَ بِالشَّدِّ الْإِسْتِعْمَالُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمُقَيَّدِ وَإِرَادَةِ الْمُطْلَقِ بِجَازًا مَرْسَلًا، وَلَوْ قَالَ: وَتَخْتَمًا وَإِكْتِحَالًا لَسَلِمَ مِنْ هَذَا، "ح"<sup>(٥)</sup>. وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ أَيْضًا بِالسَّجْرِ عَلَى الْجَوَارِ، أَوْ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبْرِهِ مَحذُوفٌ، أَي: كَذَلِكَ.

[٩٩٣٧] (قوله: لَعْدَمِ التَّغْطِيَةِ وَاللَّبْسِ) الْأَوَّلُ رَاجِعٌ لِلِاسْتِظْلَالِ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ، وَالثَّانِي

لِمَا بَعْدَهُ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤/٢.

(٢) "القاموس": مادة ((هيم)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٣-.

(٤) المقولة [٩٨١٦] قوله: ((فإن زره [الخ])).

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/أ بتصرف.

فعلية صدقة، ولو كثيراً فعليه دم، "سراجية"<sup>(١)</sup> (و) لا يتقي (ختاناً وفصداً وحجامةً وقلعَ ضرسه وجبرَ كسره وحكَّ رأسه وبدنه) لكن برفقٍ إن خاف سقوطَ شعره أو قملة، فإن في الواحدة يتصدقُ بشيء، وفي الثلاثِ كفٌّ من طعام، "غرر أذكار"<sup>(٢)</sup>.  
(وأكثرُ) المحرمُ (التلبية) ندباً (متى صلى) ولو نفلًا.....

[٩٩٣٨] [قوله: فعليه صدقة] المرادُ بها عند إطلاقهم نصفُ صاع، "بجر"<sup>(٣)</sup>.

[٩٩٣٩] [قوله: ولو كثيراً] أي: ثلاثاً فأكثرَ بقريئة المقابلة، واستظهِرَهُ في "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>، فالمرادُ الكثرةُ في الفعل لا في نفس الطيبِ المخالط، فلا يلزمُ الدمُ بمرةٍ واحدةٍ وإن كان الطيبُ كثيراً في الكحلِ كما حرره في "الفتح"<sup>(٥)</sup> من الجنائيات.

[٩٩٤٠] [قوله: وفصداً] أي: وإن لرمَّ تعصيبُ اليدِ لما قدَّمناه<sup>(٦)</sup> من أنَّ تعصيبَ غيرِ الوجه والرأسِ إنما يكرهُ لو بغيرِ عنذر.

[٩٩٤١] [قوله: وحجامةً] أي: بلا إزالةِ شعرٍ، "لباب"<sup>(٧)</sup>. وإلاً [٢/٣٧٩ق/ب] فعليه دمٌ كما سيأتي<sup>(٨)</sup>.

[٩٩٤٢] [قوله: يتصدقُ بشيء] أي: كتمرٍ وكسرةِ خبز.

[٩٩٤٣] [قوله: وفي الثلاث] أي: من الشعرِ والقمل، وأما الأكثرُ فسيأتي<sup>(٩)</sup> في الجنائيات.

[٩٩٤٤] [قوله: ولو نفلًا] كذا في "البدائع"<sup>(١٠)</sup>، وخصه "الطحاوي"<sup>(١١)</sup> بالملكوياتِ دون

(١) "السراجية": كتاب الحج - باب التطيب ٢٠١/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الحج - ذكر حكم ما يجرم به الإحرام ق ١٠٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٢/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في لبس الخفين ص ٢٠٩ -.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٤٤١/٢.

(٦) المقولة [٩٩٠٠] قوله: ((وقية البدن)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في مباحاته ص ٨٤ -.

(٨) ص ٢٢٩ - وما بعدها "در".

(٩) ص ٢٩٩ - "در".

(١٠) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٥/٢.

(١١) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج - باب ذكر ما يعمل عند الميقات ص ٦٣ -.

(أو علا شَرَفًا أو هَبَطَ وادياً أو لَقِيَ رَكْبًا) - جمع رَاكِبٍ - أو جَمَعًا مُشَاءً، وكذا لو لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (أو أَسْحَرَ) دَخَلَ فِي السَّحَرِ؛ إِذِ التَّلْبِيَةُ فِي الإِحْرَامِ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ (رافعاً).....

النوافل والفواتح، فأجراها مُجْرَى التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّعْمِيمِ أُولَى، "فتح" (١). وهو الصحيح المعتمد الموافق لظاهر الرواية، "شرح الباب" (٢).

[٩٩٤٥] (قوله: أو علا شَرَفًا) أي: صَعِدَ مَكَانًا مَرْتَفَعًا.

[٩٩٤٦] (قوله: جمع رَاكِبٍ) أي: اسْمُ جَمْعٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ الإِبِلِ فِي السَّنْفَرِ، وَلَا يُطَلَّقُ

على ما دون العشرة، "النهر" (٣).

[٩٩٤٧] (قوله: دَخَلَ فِي السَّحَرِ) هو السَّلْسُ الأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ.

[٩٩٤٨] (قوله: كالتكبير في الصلاة) فكما أنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ يُؤْتَى بِهِ عِنْدَ الإِنْتِقَالِ

مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَذَلِكَ التَّلْبِيَةُ، "ح" (٤). ولذا قال في "اللباب" (٥): ((وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا،

رَاكِبًا وَنَازِلًا، وَأَقْبًا وَسَائِرًا، طَاهِرًا وَمُحَدَّثًا، جَنِبًا وَحَائِضًا، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ، وَعِنْدَ إِقْبَالِ

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ كُلِّ رُكُوبٍ وَنَزُولٍ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النُّوْمِ، أَوْ اسْتَعَطَفَ رَاحِلَتَهُ))، وَقَالَ (٦) أَيْضًا:

((وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثًا عَلَى الوِلَاءِ، وَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ، وَلَوْ رَدَّ السَّلَامَ فِي خِلَالِهَا

حَازِرًا، وَيَكْرَهُ لغيره أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الأَخْرَى، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ

يَلْبِي بِنَفْسِهِ، وَيَلْبِي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنَى وَعَرَفَاتٍ لَا فِي الطَّوَافِ وَسَعْيِ العِمْرَةِ)).

[٩٩٤٩] (قوله: رافعاً صوته بها) إلا أن يكون في مصر أو امرأة، "اللباب". زاد "شارحه" (٧):

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٠/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧١-.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/أ.

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/أ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧١-.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧١-.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص ٧٢-.

استئناناً (صوتَهُ بها) بلا جَهْدٍ كما يفعله العوامُ.  
 وإذا دخلَ مكةَ بدأً بالمسجدِ الحرامِ بعدما يأمنُ على أمتعتِهِ داخلاً من بابِ السَّلامِ

((أو في المسجدِ لئلاً يُشوِّشَ على المصلِّين والطائفين)).

[٩٩٥٠] (قوله: استئناناً) فإنَّ ترَكَّهُ كان مسيئاً، ولا شيءَ عليه، "فتح" (١). وقيل: استحباباً،

١٦٤/٢

والمعمدُ الأوَّلُ، "شرح اللُّباب" (٢).

**مطلبٌ في حديث: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والتَّجُّ».**

[٩٩٥١] (قوله: بلا جَهْدٍ) بفتح الجيم وبالذال، أي: تعبِ النفس بغايةِ رفع الصوت كيلاً يتضرَّر، ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والتَّجُّ» (٣)، أي: أفضلُ أفرادِ الحجِّ حجٌّ يشتملُ على هذا لا أفضلُ أفعاله؛ إذ الطوافُ والوقوفُ أفضلُ منهما، والعَجُّ: رفعُ الصوتِ بالتلبية، والتَّجُّ: إسالةُ الدَّمِّ بالإراقة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يكونُ جهوريَّ الصوتِ طبعاً، فيحصلُ الرِّفْعُ العالي مع عدمِ تعبِهِ به، "نهر" (٤).

[٩٩٥٢] (قوله: كما يفعله العوامُ) [٢/٣٨٠ ق/١] تمثيلٌ للمنفى - وهو الجَهْدُ - لا للنفي،

"ح" (٥).

**مطلبٌ في دخول مكةَ**

[٩٩٥٣] (قوله: وإذا دخلَ مكةَ) المستحبُّ دخولُها نهاراً كما في "الحائِية" (٦) من بابِ المَعْلَى؛

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥١/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان ص-٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧) كتاب الحج - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، وابن ماجه (٢٩٢٤) كتاب المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية، والدارمي ٤٥٩/١ كتاب المناسك - باب: أيُّ الحجِّ أفضل؟ وأبو يعلى (١١٧) مسند أبي بكر الصديق، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٢/٥ كتاب الحج - باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم ٤٥١/١، وصححه، ووافقه الذهبي، كلُّهم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/أ.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦/ب.

(٦) "الحائِية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

نهاراً ندباً مُلْتَبِئاً مُتَوَاضِعاً خَاشِعاً مُلَاحِظاً جَلَالَةَ البَقْعَةِ، وَيُسِّنُّ الغُسْلُ لدخولها، وهو للنَّظَافَةِ، فَيُحَبُّ لِخَائِضٍ وَنُقَسَاءً.  
(وحيث شاهدَ البيتَ كَبِيراً ثلاثاً، ومعناه: الله أكبرُ من الكعبةِ (وهلَّلَ)).....

ليكونَ مستقبلاً في دخوله بابَ البيتِ تَعْظِماً، وإذا خَرَجَ فَمِنَ السُّفْلَى، "بجر" (١).  
[٩٩٥٤] (قوله: نهاراً) قيدٌ لدخولِ مَكَّةَ كما علمت، لكنَّ لَمَّا كان دخولُ المسجدِ عقبَ دخولِ مَكَّةَ صحَّ كونهُ قِيداً له أيضاً.  
[٩٩٥٥] (قوله: مُلْتَبِئاً) هو قيدٌ لدخولِ مَكَّةَ أيضاً، قال في "اللباب" (٢): ((ويكونُ في دخوله مُلْتَبِئاً داعياً إلى أن يصلَّ إلى بابِ السلامِ فيبدأُ بالمسجد)).  
[٩٩٥٦] (قوله: لدخولها) أي: مَكَّةَ بدليلِ تأنيثِ الضمير، وعبارةُ "البحر" (٣) نصٌّ في ذلك، "ح" (٤).

[٩٩٥٧] (قوله: فَيُحَبُّ) بالخاءِ المهملة، "ح" (٥).  
[٩٩٥٨] (قوله: ومعناه: الله أكبرُ من الكعبةِ) كذا في "غاية البيان"، والأولى: من كلِّ ما سواه، "بجر" (٦). وكانَّ "الشارح" رجَّحَ الأوَّلَ لاقْتِضَاءِ المقامِ له كما أنَّ الشارحَ في شيءٍ إذا سمَّى اللهُ تعالى يُلَاحِظُ التبرُّكَ باسمه تعالى فيما شرَّعَ فيه.  
[٩٩٥٩] (قوله: وهلَّلَ) عبارةُ "الفتح" (٧): ((كَبِيراً وهلَّلَ ثلاثاً))، وعبارةُ "ابن الشلبي" (٨): ((كَبِيراً ثلاثاً وهلَّلَ ثلاثاً)) (٨).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ٨٧-.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ١٣٦/ب.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ١٣٦/ب.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥١.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٢.

(٨) في "د" زيادة: ((قال الشمسي: ودعا؛ لأن الدعاء عند رؤيته مستحابة، ولم يُوقَّت محمد في "المبسوط" لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بركة القلب، وإن تبرَّكَ بالمتقول عن النبي ﷺ والصحابة أو التابعين فحسن. =

لثلاثا يقع نوعُ شريكٍ (ثمَّ ابتدأ بالطواف)؛ .....

[٩٩٦٠] قوله: لثلاثاً يقع نوعُ شريكٍ أي: بتوهم الجاهل أنَّ العبادة للبيت، قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((ولم يُذكر في المتون الدعاء عند مشاهدة البيت، وهي غفلة عمّا لا يُعقل عنه، فإنه عندها مستجابٌ، ومحمدٌ رحمه الله تعالى لم يعين في "الأصل" لمُشاهدة الحج شيئاً من الدعوات؛ لأنَّ التوقيت يذهبُ بالرفقة، وإنَّ تبرُّكاً بالمنقول منها فحسنٌ، كذا في "الهداية"<sup>(٢)</sup>، وفي "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((ومن أهمُّ الأدعية طلبُ الجنة بلا حسابٍ))، والصلاةُ على النبي ﷺ هنا من أهمِّ الأذكار، كما ذكره "الحلي"<sup>(٤)</sup> في "مناسكه"<sup>(٥)</sup>) اهـ.

### (تبيية)

قال في "اللباب": ((ولا يرفعُ يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفعُ))، قال "القاري" في "شرحه"<sup>(٥)</sup>: ((أي: لا يرفعُ ولو حالَ دعائه؛ لأنَّه لم يُذكر في المشاهير من كسب أصحابنا، بل قال "السروجي"<sup>(٦)</sup>: المذهبُ تركه، وصرَّح "الطحاوي"<sup>(٦)</sup> بأنَّه يكرهه عند "أتممتنا الثلاثة")).

[٩٩٦١] قوله: ثمَّ ابتدأ بالطواف) فإنَّ كان حلالاً فطواف التحيّة، أو مُحرمًا بالحجِّ فطواف

(قوله: ولا يرفعُ يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفعُ) أي: كالدَّاعي كما حرَّره "الرَّحمتي"<sup>(٦)</sup>. اهـ "سندي".

= وفي "النوازل": إذا دخل الحرم يقول: اللهم هذا البيتُ بيتك، وهذا الحرمُ حرمتك، والعبدُ عبدك، فوفَّقني لما تحبُّ وترضى. وروى الشافعي عن سعيد بن جبیر: أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رَفَعَ يديه، وقال: اللهم زد هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه مِن حَجَّه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا انتهى. خير الدين الرملي)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥١/٢ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٢/٢. ونهاية كلامه عند قوله: ((بلا حساب)).

(٤) هي "مناسك ابن أمير حاج الحلبي"، وقد تقدَّمت ترجمتها ٤٧٥/٦.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ص ٨٧ - .

(٦) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج - باب رفع اليدين عند رؤية البيت ١٧٦/٢.



لأنه تحية البيت.....

القدم، هذا إذا دخل قبل النحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التحية، أو بالعمرة فطوافها، ولا طواف [٢/٣٨٠ب] قدوم لها، كذا في "الفتح"<sup>(١)</sup>، "نهر"<sup>(٢)</sup>. وأفاد إطلاقه أنه لا يكره الطواف في الأوقات التي تكرر فيها الصلاة كما صرح به في "الفتح"<sup>(٣)</sup>، قال: ((إلا أنه لا يصلي ركعتيه فيها، بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه)).

[٩٩٦٢] (قوله: لأنه تحية البيت) أي: لمن أراد الطواف بخلاف من لم يرده وأراد أن جلس، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروهاً للصلاة، "شرح اللباب" لـ "القاري"<sup>(٤)</sup>. وفي "شرحه" على "النقاية"<sup>(٥)</sup>: ((فإن لم يكن محرماً فطواف تحية لقولهم: تحية هذا المسجد الطواف، وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام)) اهـ.

قلت: لكن قولهم: تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف لا يحصل التحية، إلا أن يخص بترك الطواف بلا عذر، فمع العذر تحصل التحية بالصلاة، ثم رأيت في "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup> أيضاً ما يدل على ذلك، حيث قال في موضع آخر: ((إن تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف، إلا إذا كان له مانع فيصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة)) اهـ.

(قوله: لكن قولهم: تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف إلخ) الظاهر اعتماد ما نقله أولاً عن "شرح اللباب"، فإن على ما قاله يلزم الوقوع في الحرج.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٩.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ص ٨٨.

(٥) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في آداب المحرم ١/٤٦٤.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة ص ٩٧.

ما لم يَخَفَ فَوْتِ المكتوبةِ أو جماعتِها أو الوترِ أو سنةِ راتبيةِ.....

[٩٩٦٣] (قوله: ما لم يَخَفَ إلخ) أي: فيُقَدَّمُ كلُّ ذلك على الطواف، أي: طوافِ التحيةِ وغيرها، "الباب" و"شرحه"<sup>(١)</sup>. ثمَّ يطوفُ، "بجر"<sup>(٢)</sup>. وهذا يفيدُ أنَّ هذه الصلوات لا تحصلُ بها التحيةُ مع أنها تحصلُ في بقيةِ المساجد، وليس ذلك إلاَّ لأنَّ تحيتهُ هي الطوافُ دون الصلاة بخلاف باقي المساجد، ولهذا قال بعضُ العلماء: إنَّ الفرق من وجهين: أحدهما أنَّ الصلاة جنسٌ، فناب بعضها مناب بعضٍ، وليس الطوافُ من جنسها، والثاني أنَّ صلاةَ الفرض في المسجد تحيةُ المسجد، والطوافُ تحيةُ البيت لا تحيةُ المسجد.

[٩٩٦٤] (قوله: فَوْتِ المكتوبةِ) ينبغي أن يكون المرادُ فوتَ وقتها المستحبِّ؛ لأنه يسقطُ به الترتيب على أحدِ القولين المصحَّحين، فبالأولى ما هنا، تأمَّل. وزاد في "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup> فوتَ الجنازة، وزاد في "البحر"<sup>(٤)</sup> و"النهر"<sup>(٥)</sup> ما إذا دخلَ في وقتٍ منع الناس من الطواف، أو كان عليه فاتةٌ مكتوبةٌ اهـ. وذكرَ الأخيرَ في "اللباب"، وقيدَهُ [٢/٣٨١ق] "شارحه"<sup>(٦)</sup> بما إذا كان صاحبَ ترتيبٍ.

قلت: والظاهرُ أنَّ المراد بالفاتة التي فوتَها عمداً ووجبَ قضاؤها فوراً، وإلاَّ فتقديمُ الطواف

(قوله: قلت: والظاهرُ أنَّ المراد بالفاتة التي فوتَها عمداً إلخ) قد يقال: لا حاجةَ لهذا القيدِ، وإنَّه يكفي لتقديمِ الفاتة على الطواف مراعاةً القيامِ بالمستحبِّ، وهو المبادرةُ إلى قضائها، كما أنَّ خوفَ فَوْتِ الوقتِ المستحبِّ في الوقتِ سببٌ لتقدمها، فقد اكتفوا بمجرّدِ مراعاةِ تحصيلِ المستحبِّ فيها، فكذلك في الفاتة، تأمَّل.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ص ٨٨.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٢/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ص ٨٨.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٢/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/أ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ص ٨٨.

(فاستقبلَ الحَجَرَ مُكَبِّراً مُهَلِّلاً رافعاً يديه) كالصَّلَاةِ.....

عليها لا يضربُ إلا إذا خافَ فوتَ المكتوبةَ الوقتيةَ إذا قدَّمَ عليها الطوافَ وقضاءَ الفائتةَ، وحينئذٍ فذكرُ المكتوبةَ الوقتيةَ يُغني عن تركِ ذكرِ الفائتةَ، فافهم.

[٩٩٦٥] (قوله: فاستقبلَ الحَجَرَ إلخ) أشارَ بالفاءِ إلى أَنه ينوي الطوافَ قبلَ الاستقبالِ لما سيذكرُه<sup>(١)</sup> من أَنه يمرُّ بجميعِ بدنه على جميعِ الحَجَرِ، ولهذا قال في "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((ثمَّ يقفُ مُستقبلَ البيتِ بجانبِ الحجرِ الأسودِ مما يلي الرُّكنَ اليمانيَّ، بحيثَ يصيرُ جميعَ الحَجَرِ عن يمينه، ويكونُ منكِبُهُ الأيمنُ عندَ طرفِ الحَجَرِ، فينوي الطوافَ، وهذه الكيفيةُ مستحبةٌ، والنيةُ فرضٌ، ثمَّ يمشي ماراً إلى يمينه حتَّى يجاذي الحَجَرَ، فيقفُ بجياله ويستقبلُه، ويُسلمُ، ويكبِّرُ، ويمجدُ، ويصلي، ويدعو)) اهـ.

قال "شارحه"<sup>(٣)</sup>: ((أي: يقولُ: بِسْمِ اللّهِ، واللّهِ أكبرُ، وللهِ الحمدُ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللّهِ، اللهمَّ إيماناً بك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنةِ نبيِّك محمدٍ ﷺ)).

[٩٩٦٦] (قوله: رافعاً يديه) أي: عندَ التكبيرِ لا عندَ النيةِ، فإنَّه بدعةٌ، "الباب"<sup>(٤)</sup>. وقال شارحه "القاري"<sup>(٥)</sup> في موضعٍ آخر بعدَ كلامٍ: ((والحاصلُ أنَّ رفعَ اليدينِ في غيرِ حالةِ الاستقبالِ مكروهٌ، وأمَّا الابتداءُ من غيرِهِ فهو حرامٌ أو مكروهٌ تحريماً أو تنزيهاً بناءً على الأقوالِ عندنا من أنَّ الابتداءَ بالحَجَرِ فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ، وإنما المستحبُّ الابتداءُ بالنيةِ قبيلَ الحَجَرِ للخروجِ عن الاختلافِ)).

[٩٩٦٧] (قوله: كالصَّلَاةِ) أي: حذاءَ أذنيه، وقدَّمَ<sup>(٦)</sup> في كتابِ الصلاةِ: ((أنَّهُ في الاستلامِ وعندَ الجمرتينِ يرفعُ حذاءَ منكبيه، ويجعلُ باطنَهُما نحوَ الحَجَرِ والكعبةِ)) اهـ.

(١) ص ٥٦ - "در".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٨ - ٨٩.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٩.

(٥) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى ص ١١.

(٦) ٣٥٤/٣ "در".

(واستلمته بكفيه وقبلة<sup>(١)</sup> بلا صوتٍ، وهل يسجدُ عليه؟ قيل: نعم (بلا إيناء) لأنه سنة<sup>(٢)</sup>،

وعزاه "الفهستاني"<sup>(٣)</sup> إلى "شرح الطحاوي"، وصحَّحه في "البدائع"<sup>(٤)</sup> وغيرها، ومشى في "النقاية"<sup>(٥)</sup> وغيرها على الأوَّل، وصحَّحه في "غاية البيان" وغيرها، فقد اختلفَ التصحيح.

[٩٩٦٨] (قوله: واستلمته) أي: بعد أن يُرسلَ يديه كما في "النهر"<sup>(٦)</sup> عن "التحفة"<sup>(٧)</sup>، قال

في "اللباب"<sup>(٨)</sup>: ((وصفةُ الاستلام: أن يضعَ كفيه على الحجرِ، ويضعَ فمهُ بين كفيه ويُقبِّلهُ)).

[٩٩٦٩] (قوله: قيل: نعم) جزمَ به في "اللباب" وقال: ((إنه مستحبٌ، ويكرِّره مع التقبيل

ثلاثاً))، قال "شارحه"<sup>(٩)</sup>: ((وهو [٢/٣٨١ق/ب] موافقٌ لما نقله الشيخ "رشيد الدين" في "شرح الكنتز"<sup>(١٠)</sup>، وكذا نقلَ السجودَ عن أصحابنا "العزُّ بن جماعة"<sup>(١١)</sup>، لكن قال "قوام الدِّين الكاكي":

الأوَّل أن لا يسجدَ عندنا لعدمِ الرِّواية في المشاهير)) اهـ.

وظاهره ترجيحُ ما قاله "الكاكي" في "المعراج"، وهو ظاهرُ "الفتح"<sup>(١٢)</sup>، ولذا اعتزَّضَ

(قوله: فقد اختلفَ التصحيحُ) ووفَّقَ بين القولين المذكورين "الرَّحمتي"<sup>(١٣)</sup>: ((بأنَّ المرادَ بجذاءٍ منكبيه أن يكونَ أسفلُ يديه جِذاءَ المنكبين، فتكونُ رؤوسُ الأصابعِ جِذاءَ الأذنين، وهو أحسنُ)) اهـ "سندي".

(١) في "ذ" زيادة: ((قوله: وقبَّله) أقول: الحكمة في تقبيله ما روي عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: لما أخذَ الله تعالى المشاق على بني آدم من ذرَّيته كتبَ بذلك كتاباً، وجعله في جوفِ الحجرِ، فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه كما في "فتاوى قاضي خان"، "شرنبلالية").

(٢) أخرجه الحاكم ٤٧٣/١ كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٤٢٤/١.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الصلاة ١٤٦/٢.

(٥) انظر "شرح النقاية" للفقاري: كتاب الحج - فصل في آداب المحرم ٤٦٥/١.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/ب.

(٧) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٠١/١.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٩ -.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٩ -.

(١٠) ذكره في "كشف الظنون" ١٥١٦/٢.

(١١) انظر "هداية السالك": الباب العاشر في دخول مكة المعظمة - فصل في واجبات الطواف وسننه ٨١١/٢ - ٨١٣.

(١٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٤/٢.

وَتَرَكُ الْإِيذَاءِ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَضَعُهُمَا ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا.....

في "النهر"<sup>(١)</sup> على قول "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((إنه ضعيف)) ((بأن صاحب السدار أدرى))، أي: أنَّ "الكاكي" من أهل المذهب الماهرين، وهو أدرى بالمذهب من غيره، فلا ينبغي تضعيف ما نقله. قلت: لكن استند "الكاكي" إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا ينفي ذكره في غيرها، وقد استند في "البحر" إلى أنه فعلة عليه الصلاة والسلام و"الفاروق" بعده كما رواه "الحاكم"<sup>(٣)</sup> وصححه، واستدرك بذلك "متلا علي" في "شرح النقاية"<sup>(٤)</sup> على ما مر عن "الكاكي"، وأيد به ما نقله "ابن جماعة" عن أصحابنا، ثم رأيت نقلاً عن "غاية السروجي": ((أنه كره "مالك" وحده السجود على الحجر، وقال: إنه بدعة، وجمهور أهل العلم على استحبابه، والحديث حجة عليه)) اهـ. أي: على "مالك".

وبهذا يرجح ما في "البحر" و"اللباب" من الاستحباب؛ إذ لا يخفى أنَّ "السروجي" أيضاً من أهل الدار، فهو أدرى، والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور والحديث أولى وأحرى، فافهم. [٩٩٧٠] (قوله: وترك الإيذاء واجب) أي: فلا يترك الواجب لفعل السنة، وأما النظر إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة؛ لأنَّ النظر مأذون فيه للضرورة. [٩٩٧١] (قوله: فإن لم يقدر) أي: على تقبيله إلا بالإيذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما، أو يضع إحدهما والأولى أن تكون اليمنى؛ لأنها المستعملة فيما فيه شرف، ولما نقل عن "البحر العميق": ((من أن الحجر يمينُ الله يُصافحُ بها عباده))، والمصافحة باليمنى.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥١/٢.

(٣) في "المستدرک" ٤٥٤/١، وصححه، ووافقه الذهبي؛ والدارمي ٤٨٢/١ كتاب المناسك - باب في تقبيل الحجر، وأبو يعلى (٢١٩) و(٢٢٠)، والزبارة (١١١٤)، وابن خزيمة (٢٧٠٤) كتاب الحج - باب السجود على الحجر الأسود، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٤/٥ كتاب الحج - باب افتتاح الطواف بالاستلام. وأورده الهيثمي في "المجموع" ٢٤١/٣ كتاب الحج - باب في الطواف والرَّمْل والاستلام، وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقيته رجاله رجال الصحيح، ورواه الزبارة من الطريق الجيد.

(٤) "شرح النقاية" للفقاري: كتاب الحج - فصل في آداب المحرم ٤٦٤/١.

(وإلا) يُمكنُهُ ذلك (يُمسُّ) بالحَجَرِ (شيئاً في يده) ولو عصاً (نمَّ قَبْلَهُ) أي: الشَّيْءَ (وإنَّ عَجَزَ عنهما) أي: الاستلامِ والإمساسِ (استقبَلُهُ) مشيراً إليه بباطنِ كَفْيِهِ كأنه واضعُهما عليه (وكبَّرَ وهلَّلَ وحمَدَ الله تعالى وصلَّى على النبي ﷺ) ثمَّ يُقبَلُ كَفْيِهِ، وفي بقيةِ الرَّفْعِ في الحجِّ يجعلُ كَفْيَهُ للسَّمَاءِ إلَّا عند الجمرتين.....

[٩٩٧٢] (قوله: وإلا يمكنه ذلك) أي: وضع يديه أو إحداهما.

[٩٩٧٣] (قوله: يُمسُّ) بضمَّ أوَّلِهِ وكسرِ ثانيهِ من الإمساس كما يشيرُ إليه كلام "الشارح"

الآتي<sup>(١)</sup>.

[٩٩٧٤] (قوله: عنهما) الأولى عنه، أي: الإمساس؛ لأنَّ العجز عن الاستلام ذكره بقوله:

((وإلا يُمسُّ)).

[٩٩٧٥] (قوله: مشيراً إليه بباطنِ كَفْيِهِ) أي: بأنَّ يرفع يديه حذاء أذنيه، ويجعل باطنهما نحو

الحجر مشيراً بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه، هكذا المأثور<sup>(٢)</sup>، "بحر"<sup>(٣)</sup>. وفي "شرح النقاية" [٢/٣٨٢ق/أ] ل "القاري"<sup>(٤)</sup>: ((حذاء منكبَيْهِ أو أذنيه))، وكأنه حكاية للقولين المأثورين<sup>(٥)</sup>.

[٩٩٧٦] (قوله: ثمَّ يُقبَلُ كَفْيِهِ) أي: بعد الإشارة المذكورة، قال في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((ويفعلُ

في كلِّ شوطٍ عند الرُّكنِ الأسودِ ما يفعله في الابتداء)) اهـ. ويأتي<sup>(٧)</sup> تمامُه عند قول "المصنّف": ((وكُلِّمًا مرَّ بالحجرِ فعَلَّ ما ذُكِرَ)).

(١) في هذه الصحيفة.

(٢) لم نثر على هذا الأثر فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥١/٢.

(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في آداب المحرم ٤٦٧/١.

(٥) المقولة [٩٩٦٧] قوله: ((كالصلاة)).

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(٧) ص ٦٨ - "در".

فللكعبة.

(وطافَ بالبيتِ طوافَ القدومِ، ويُسنُّ) هذا الطَّوافُ.....

[٩٩٧٧] (قوله: فللكعبة) أو للقبلة كما سيذكره<sup>(١)</sup>، لكنَّ الأوَّلَ ظاهرُ الرِّوايةِ كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

### مطلبٌ في طوافِ القدومِ

[٩٩٧٨] (قوله: طوافُ القدومِ) يُسمَّى أيضاً طوافَ التَّحِيَّةِ، وطوافَ اللَّقَاءِ، وطوافَ أوَّلِ عهدٍ بالبيتِ، وطوافَ إحداثِ العهدِ بالبيتِ، وطوافَ الواردِ والورودِ، "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>. ويقعُ هذا الطَّوافُ للقدومِ من المفردِ بالحجِّ وإن لم يُنَوِّ كونه للقدومِ أو نوى غيره؛ لأنَّه وَقَعَ في محله، قال في "اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((ثمَّ إنَّ كانَ المحرَّمُ مُفْرِدًا بالحجِّ وَقَعَ طوافه هذا للقدومِ، وإنَّ كانَ مُفْرِدًا بالعمرة أو متمتعا أو قارنا وَقَعَ عن طوافِ العمرة نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوفَ طوافاً آخراً للقدومِ)) اهـ. أي: استحباباً بعد فراغِهِ عن سعيِ العمرة، "قاري"<sup>(٥)</sup>.

وفي "اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((وَأوَّلُ وقته حين دخوله مكَّةَ، وآخِرُهُ من وقوفه بعرفة، فإذا وَقَفَ فقد فاتَ وقته، وإن لم يقفَ فيلِ طُلُوعِ فجرِ النَّحرِ)).

(قوله: أو للقبلة كما سيذكره، لكنَّ الأوَّلَ ظاهرُ الرِّوايةِ كما سيأتي) الذي سيأتي: ((ودعا لنفسيه وغيره رافعا كفيه نحو السماء أو القبلة)) اهـ.

والمرادُ بالجمرتين العليا والوسطى بأن تكون الجمرةُ بينه وبين القبلة، وأمَّا جمرةُ العقبة فالسنة استقبالها وجعلُ الكعبة عن يساره اهـ. وسيأتي أنَّه لا يقف بعد الثالثة، تأمل.

(١) ص ١٤١ - "در".

(٢) المقولة [١٠٢١٠] قوله: ((نحو السماء أو القبلة)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطفوة ص ٩٦ -.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩٥ -.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطفوة ص ٩٦ -.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطفوة ص ٩٦ -.

(لَلْأَفَاقِيّ) لِأَنَّهُ الْقَادِم (وَأَخَذَ) الطَّائِفُ (عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ) فَتَصِيرُ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَ كَالْمُؤْتَمِّمِ بِهَا، وَالوَاحِدُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَلَوْ عَكَسَ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَلَوْ رَجَعَ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَكَذَا لَوْ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ كَمَا مَرَّ، قَالُوا: وَيَمُرُّ بِمَجْمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ (جَاعِلًا).....

[٩٩٧٩] (قَوْلُهُ: لِلْأَفَاقِيّ) أَي: لَا غَيْرَ، "فَتَح" <sup>(١)</sup>. فَلَا يُسَنُّ لِلْمَكِّيِّ، وَلَا لِأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ، "سِرَاجٌ" وَ"شَرَحَ الْبَابَ" <sup>(٢)</sup>. إِلَّا أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا خَرَجَ لِلْأَفَاقِ ثُمَّ عَادَ مَحْرَمًا بِالْحَجِّ فَعَلِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ، "بَابٌ" <sup>(٣)</sup>. فَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي "الْقَهْطَسْتَانِي" <sup>(٤)</sup>: ((مَنْ أَنَّهُ يُسَنُّ لِأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ وَدَاخِلِيهَا))، فَافْهَم.

[٩٩٨٠] (قَوْلُهُ: عَنْ يَمِينِهِ) أَي: يَمِينِ الطَّائِفِ لَا الْحَجَرِ، وَقَوْلُهُ: ((مِمَّا يَلِي الْبَابَ)) - أَي: بَابِ الْكَعْبَةِ - تَأْكِيدٌ لَهُ، وَهَذَا وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ كَمَا مَرَّ <sup>(٥)</sup>.

[٩٩٨١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَكَسَ) بَأَنَّ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ بِوَجْهِهِ، أَوْ اسْتَدْبِرَهُ وَطَافَ مَعْتَرِضًا كَمَا فِي "شَرَحَ الْبَابَ" <sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِ.

[٩٩٨٢] (قَوْلُهُ: فَلَوْ رَجَعَ) <sup>(٧)</sup> أَي: إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ إِعَادَتِهِ.

[٩٩٨٣] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ) أَي: بِعِيدِهِ، وَإِلَّا فَعَلِيهِ دَمٌ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ

بِوَجْهِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ((كَمَا مَرَّ)) <sup>(٨)</sup>، أَي: فِي الْوَاجِبَاتِ.

[٩٩٨٤] (قَوْلُهُ: قَالُوا لِلْإِنِّحِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٩)</sup>: ((وَلَمَّا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْحَجَرِ وَاجِبًا كَانَ

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٠/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة ص ٩٦ - ٩٧.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة ص ٩٦ - ٩٧.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٤٢٤/١.

(٥) المقولة [٩٦٧٢] قوله: ((وَالْتِيَامَن فِيهِ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة - فصل في واجبات الطواف ص ٤٤ - ١٠٤.

(٧) فِي "ب": ((فَإِنْ رَجَعَ)).

(٨) ٤٩٨/٦ "در".

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٣/٢.



قَبْلَ شُرُوعِهِ (رداءهٌ تحت إبطِهِ اليمنى مُلْتَقِيًا طرفَهُ على كَتْفِهِ الأيسر).....

الابتداءُ في الطواف [٢/٣٨٢ق/ب] من الجهة التي فيها الرُّكْنُ اليمانيُّ قريباَ من الحجر الأسود متعينا؛ ليكونَ مارًا بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثيرٌ من العوامِّ شاهدناهم يتدنون الطوافَ وبعضُ الحجرِ خارجًا عن طوافهم، فاحذره)) اهـ.

قلت: قدّمنا<sup>(١)</sup> هذه الكيفيّةُ عن "اللياب"، وأنها مستحبةٌ لا متعيّنةٌ، وبه صرّحَ في "فتح القدير"<sup>(٢)</sup> أيضًا قائلًا في تعليقه: ((وتبعه "القاري" في "شرح اللياب"<sup>(٣)</sup> للخروج عن خلافِ مَنْ يَشْتَرِطُ المَرُورَ على الحجرِ بجميع بدنه، وفي "الكرمانى": "أنه الأكملُّ والأفضل، ثمَّ قال "القاري": "وإلا فلو استقبلَ الحجرَ مطلقًا ونوى الطوافَ كفى عندنا في أصلِ المقصودِ الذي هو الابتداءُ من الحجرِ سواء قلنا: إنه سنةٌ أو واجبٌ أو فريضةٌ أو شرطٌ)) اهـ.

وفي "الشربلالية"<sup>(٤)</sup> بعدما مرّ<sup>(٥)</sup> عن "البحر": ((وهذا إذا لم يكن في قيامه مُسامتًا للحجر، بأن وَقَفَ جهةَ المتزّمِ ومالَ ببعض جسده ليقبَلَ الحجرَ، أمّا مَنْ قامَ مُسامتًا بجسدهِ الحجرَ فقد دخلَ في ذلك شيءٌ من الرُّكْنِ اليمانيِّ؛ لأنَّ الحجرَ وركنُهُ لا يبلغُ عرضَ جسدِ المسامتِ له، وبه يحصلُ الابتداءُ من الحجرِ)) اهـ.

قلت: لكنَّ لا يحصلُ به المَرُورُ بجميع البدنِ على جميع الحجرِ، لكنَّ قد علمتَ أنه غيرُ لازمٍ عندنا، ولعلَّ الشارحَ أشارَ إلى ضعفِهِ بلفظ: ((قالوا)) لِمَا علمتَهُ، فافهم.

[٩٩٨٥] قوله: قَبْلَ شُرُوعِهِ أي: من حينِ تجرّدهِ للإحرامِ بناءً على ما قدّمتهُ<sup>(٦)</sup> عند قول

"المصنّف": ((ولبسُ إزارٍ ورداءٍ إلخ))، لكنَّ قدّمنا<sup>(٧)</sup> تصحيحَ خلافه، ولذا قال في "الفتح"<sup>(٨)</sup>:

(١) المقولة [٩٩٦٥] قوله: ((فاستقبل الحجر إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٩.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٨-.

(٤) "الشربلالية": كتاب الحج ١/٢٢٣ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في هذه المقولة .

(٦) ٨-٩- "در".

(٧) المقولة [٩٨١٧] قوله: ((ويسن أن يدخله إلخ)).

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٥.

استئناً (وراء الحطيم) وجوباً؛ لأنَّ منه ستَّة أذرع من البيت، فلو طاف من الفُرجة

((وينبغي أن يضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل)) اهـ. فلو قال "الشارح": قبيل شروعه لكانَّ أصوب، فافهم.

هذا، وفي "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>: ((واعلم أنَّ الاضطباع سنَّة في جميع أشواط الطواف كما صرَّح به "ابن الضياء"، فإذا فرغ من الطواف تركه، حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعاً يكره لكشفه منكبه، ويأتي الكلام على أنه لا اضطباع في السعي)) اهـ.

[٩٩٨٦] (قوله: استئناً) أي: في كلِّ طوافٍ بعده سعيٌّ كطوافِ القُدوم والعمرة، وكطوافِ الزَّيَّارة إنَّ كان آخرَ السَّعيِّ ولم يكن لابساً. بقي من لَيْسَ المَخِيطَ لَعَدْر، هل يُسَنُّ له التَّشَبُّهُ به؟ لم يتعرَّض له أصحابنا، وقال بعضُ الشافعيَّة: [٢/٣٨٣ق/أ] يتعدَّر في حقِّه، أي: على وجه الكمال، فلا يُنَافِي ما ذكره بعضهم أنه قد يقال: يُشرَع له وإنَّ كان المَنَكِبُ مستوراً بالمخيط للعذر.

قلت: والأظهرُ فعلُهُ، "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup> ملخصاً.

[٩٩٨٧] (قوله: وراء الحطيم)<sup>(٣)</sup> ويُسمَّى حظيرةَ إسماعيل. وهو البقعةُ التي تحت الميزاب، عليها حاجزٌ كنصفِ دائرةٍ، بينها وبين البيتِ فُرجةٌ، سُمِّيَ بالحطيمِ لأنَّه حُطِمَ من البيت، أي: كسِر، وبالْحِجْرِ لأنَّه حُجِرَ منه، أي: مُنِعَ.

[٩٩٨٨] (قوله: لأنَّ منه ستَّة أذرع من البيت) لفظُة ((منه)) خبرٌ ((أنَّ)) مقدَّم، و((ستَّة)) اسمُها مؤخَّر، و((من البيت)) صفةٌ ((ستَّة))، والتقديرُ: لأنَّ ستَّة أذرعٍ كائنة من البيت ثابتة

(قول "الشارح": لأنَّ منه ستَّة أذرع من البيت) ألقى الكسر، والتحقيقُ أنه ستَّة أذرعٍ وشبرٌ. اهـ "سندي".

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٨.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٨٨.

(٣) في "د" زيادة: ((والحطيم له ثلاثة أسام: حطيم، وحظيرة، وحجر، كذا في "البحر". قال ابن حجر الهيثمي: الحجْر - بكسر أوَّلِه - ما بين الركنين الشاميَّين، عليه جدارٌ قصيرٌ، بينه وبين كلِّ من الركنين فسحة، كان زريبةً لغنم إسماعيل عليه السلام، وروي أنه دُونَ فيه، ويسمى حطيماً. انتهى)).

لم يَجْزُ

منه، أو ((منه)) حالٌ من ((سنة)) مقدّم عليه، و((من البيت)) خبرٌ، وهو جائزٌ كقوله: [مجزوء الوافر] لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَّلَ<sup>(١)</sup>

"ط" (٢)

قلت: والثاني أظهر، فافهم. قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((وليس الحجُّ كلُّه من البيت، بل سنةٌ أذرعٌ منه فقط؛ لحديث "عائشة" رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «سنةٌ أذرعٌ من الحجِّ»<sup>(٤)</sup> من البيت، وما زاد ليس من البيت))، رواه "مسلم".

[١٩٨٩] (قوله: لم يَجْزُ) بفتح أوّله وضمّ ثانيه، من الجواز بمعنى الحلّ لا الصحّة، أو بضمّ أوّله وسكون ثانيه من الإجزاء، أي: على وجه الكمال، قال "القاري" في "شرح النقاية"<sup>(٥)</sup>: ((ولو طاف من الفرجة لا يُجزيه في تحقّق كماله، ولا بدّ من إعادة الطواف كلّه لتحقيقه، وإن أعاد من العظيم وحده أجزأه، بأن يأخذ على يمينه خارج الحجِّ حتّى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجِّ من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجِّ، وهو أفضل، بأن يرجع وينتدئ من أوّل الحجِّ، هكذا يفعل سبع مرّات، ويقضي صفتَه من رمّلٍ وغيره، ولو لم يُعدّ صحّ طوافه، ووجّب عليه دم)) اهـ.

(١) البيت لكثير عزة في "ديوانه" ص ٧٠، وعجزه: يُلوح كأنه خيلٌ، وهو في "الكتاب" ١٢٣/٢، و"مجالس العلماء" ص ١٧٤، و"المقاصد النحوية" ١٦٣/٣.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٧٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١) كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها، ولفظه: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ ببيرك لهدمت الكعبة فآلقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيه سنةً أذرعٌ من الحجِّ؛ فإنّ قريناً اقتصرتها حيث بنت الكعبة»، ولم نثر في "صحيح مسلم" على تمة الحديث.

(٥) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في طواف القدوم والخروج للمنى وعرفات وغيرهما ٤٦٨/١.

كاستقباله احتياطاً، وبه قبرُ إسماعيلَ وهاجرَ (سبعة أشواطٍ) فقط.....

[٩٩٩٠] (قوله: كاستقباله) أي: فإنه إذا استقبلَ المصلِّي لم تصحَّ صلاته؛ لأنَّ فرضية استقبال الكعبة ثبتت بالنص القطعي، [٢/٣٨٣ب] وكونُ الحطيم من الكعبة ثبت بالأحاد، فصار كأنه من الكعبة من وجهٍ دون وجهٍ، فكان الاحتياطُ في وجوب الطواف وراءه، وفي عدم صحَّة استقباله. والتشبيهُ يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما<sup>(١)</sup> في قوله: ((لم يجز)) مع قطع النظر عن المفهوم، فافهم.

[٩٩٩١] (قوله: وبه قبرُ إسماعيلَ و"هاجر") عزاه في "البحر"<sup>(٢)</sup> إلى "غاية البيان"، وذكر بعضُهم أنَّ ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> أورَد: ((أنَّ قبر إسماعيل فيما بين الميزابِ إلى باب الحجرِ الغربي)).

١٦٧/٢

### ( تنبيه )

لم يذكُر الشاذروان<sup>(٤)</sup>، وهو الإفريزُ المسنَّم الخارجُ عن عرضِ جدارِ البيت قدرَ ثلثي ذراعٍ، قيل: إنَّه من البيت، بقي منه حين عمرته قريشٌ كالحطيم، وهو ليس منه عندنا، لكن ينبغي أن يكون طوافُه وراءه خروجاً من الخلاف كما في "الفتح"<sup>(٥)</sup> و"اللباب"<sup>(٦)</sup> وغيرهما. [٩٩٩٢] (قوله: سبعة أشواطٍ) من الحجرِ إلى الحجرِ شوطاً، "خاتية"<sup>(٧)</sup>. وهذا بيانٌ للواجب

(قوله: لم يذكُر الشاذروان، وهو الإفريزُ المسنَّم الخارجُ الخ) من الحجرِ الأسود إلى فُرجةِ الحجر كما في "السندي".

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام - ٣٥٢/٢.

(٣) "المنظوم": ٣٠٥/١ نقلاً عن خالد المخرومي.

(٤) الشاذروان: - بفتح الذال - من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويُسمَّى تازيراً؛ لأنه كالإزار للبيت اهـ. "المصباح المنير" مادة ((الشاذروان)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - ٣٨٩/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩١ -.

(٧) "الخاتية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(فلو طاف ثامناً مع<sup>(١)</sup> علمه به) فالصحيح أنه (يلزمه إتمام الأسبوع للشروع) أي: لأنه شرع فيه مُتَمَرِّماً، بخلاف ما لو ظنَّ أنه سابع.....

لا للفرض في الطواف؛ لِمَا مرَّ أنَّ أقلَّ الأشواط السبعة واجبةٌ تحبُّ بالدم، فالرُّكْنُ أَكْثَرُهَا، "بِحُرِّ"<sup>(٢)</sup>. لكنَّ الظاهر أنَّ هذا في الفرض والواجب، فقد صرَّحوا بأنَّه لو تَرَكَ أَكْثَرَ أَشْوَاطِ الصَّدْرِ لَزِمَهُ دَمٌ، وفي الأقلِّ لكلِّ شوطٍ صدقةٌ، وأمَّا القُدُومُ فلم يُصْرِّحُوا. بما يلزمه لو تَرَكَه بعد الشُّروع، وبِحَثِّ "السندي" في "منسكه الكبير": ((أَنَّه كَالصَّدْرِ))، ونازعه في "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((بِأَنَّ الصَّدْرَ وَاجِبٌ بِأَصْلِهِ، فَلَا يَمَاسُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ بِشُرُوعِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ سِوَى التَّوْبَةِ كَصَلَاةِ النَّفْلِ)) اهـ ملخصاً.

وقد يقال: وجوبه بالشروع، بمعنى وجوب إكماله وقضائه بإهماله، ويلزم منه وجوب الإتيان بواجباته كصلاة النافلة، حتَّى لو تَرَكَ منها واجباً وجبَ إعادتها أو الإتيان بما يجزئ ما تَرَكَه منها كالصلاة الواجبة ابتداءً، وهنا كذلك لو تَرَكَ أَقْلَهُ تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةٌ، ولو تَرَكَ أَكْثَرَهُ يَجِبُ فِيهِ دَمٌ؛ لأنَّه الجابِرُ لتَرَكَ الواجب في الطواف كسجود السَّهْوِ في تَرَكَ الواجب في النافلة، والله تعالى أعلم. [٩٩٩٣] (قوله: مع علمه به) أي: بأنَّه ثامنٌ، لكنَّ فَعَلَهُ بِنَاءٍ عَلَى الْوَهْمِ أَوْ الْوَسْوَسةِ لَا عَلَى قَصْدِ دُخُولِ طَوَافٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَدْرُكُ يَلْزَمُ اتِّفَاقاً، "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>.

قلت: لكنَّ التعليل يفيد أنَّ الخلاف فيما لو قصدَ الدخول في طوافٍ آخر أيضاً.

(قوله: لكنَّ الظاهر أنَّ هذا إلخ) أي: لزوم الدَّم في حدِّ ذاته.

(قوله: لكنَّ التعليل يفيد أنَّ الخلاف إلخ) لعلَّ المراد به تعليلُ القول الآخر المقابل للصحيح

لا التعليل المذكور في الشرح، فإنه لا يفيد ما قاله.

(١) في "ط": ((منه)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٣/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنابة في طواف القُدُوم ص ٢٣٦ -.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأُطُوفَة - فصل في مسائل شتى ص ١١٣ -.

لشروعِهِ مُسَقِطاً لا مُلتزماً بخلاف الحجِّ.

واعلم أنَّ مكانَ الطَّوافِ داخلَ المسجدِ.....

[٩٩٩٤] (قوله: لشروعِهِ مُسَقِطاً لا مُلتزماً) أي: لأنَّه شرَعَ فيه لإسقاطِ الواجب

عليه - وهو إتمامُ السَّبعة - لا مُلتزماً نفسَهُ بشروطِ مُستأنفٍ [٢/ق/٣٨٤/أ] حتَّى يجبَ عليه  
إكمالُهُ لَمَّا تبيَّنَ له أنَّه ثامنٌ.

[٩٩٩٥] (قوله: بخلافِ الحجِّ) فإنَّه إذا شرَعَ فيه مُسَقِطاً يلزمُهُ إتمامُهُ بخلافِ بقيةِ

العبادات، "بجر"<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنَّ الطَّوافَ كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرَعَ فيه على وجه  
الإسقاط - بأنَّ ظنَّ أنَّه عليه ثمَّ تبيَّنَ خلافُهُ - لا يلزمُهُ إتمامُهُ إلَّا الحجِّ، فإنَّه يلزمُهُ إتمامُهُ مطلقاً  
كما مرَّ<sup>(٢)</sup> أوَّلَ الفصل.

### ( تنبيه )

لو شكَّ في عددِ الأشواطِ في طوافِ الرُّكنِ أعادَهُ، ولا يبيني على غالبِ ظنِّه بخلاف الصلاة،  
وقيل: إذا كان يكثرُ ذلك يتحرَّى، ولو أخبرَهُ عدلٌ بعددٍ يُستحبُّ أنَّ يأخذَ بقوله، ولو أخبرَهُ  
عدلان وجبَ العمل بقولهما، "الباب". قال "شارحه"<sup>(٣)</sup>: ((ومفهومُهُ أنَّه لو شكَّ في أشواطٍ غير  
الرُّكنِ لا يعيده، بل يبيني على غلبةِ ظنِّه؛ لأنَّ غيرَ الفرضِ على التوسعة، والظاهر أنَّ الواجب  
في حكمِ الرُّكنِ؛ لأنَّه فرضٌ عمليٌّ)) اهـ.

[٩٩٩٦] (قوله: مكان) بالنصبِ على أنَّه اسمُ ((أنَّ))، فهو اسمُ مكانٍ لا ظرفُ مكانٍ؛

(قوله: لو شكَّ في عددِ الأشواطِ في طوافِ الرُّكنِ أعادَهُ الخ) أي: أعادَ الشُّوطَ الذي شكَّ فيه،

وليس المرادُ أنَّ يُعيدَ الطَّوافَ كُلَّهُ كما يظهرُ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٣/٢.

(٢) المقولة [٩٧٩٥] قوله: ((ولو مطلقاً)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوبة - فصل في مسائل شتى ص ١١٣.

- ولو وراء زمزم - لا خارجَهُ؛ لصيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت، ولو خرَجَ منه أو من السَّعي إلى جنازةٍ أو مكتوبةٍ أو تجديدٍ وضوءٍ ثم عادَ بَنَى، .....

لأنَّ ظرفَ المكان لا يقعُ اسمُ إنَّ؛ لأنَّ اسمها مبتدأ في الأصل، وقوله: ((داخلُ)) بالرَّفعِ على أنه خبرُها، وقولُه: ((لا خارجُهُ)) عطفٌ عليه، ويجوزُ فيهما النصبُ على الظرفيةِ والمتعلِّقِ خبرُ إنَّ، فيكونُ من ظرفيةِ الأخصِّ في الأعمِّ، فافهم.

[٩٩٩٧] قوله: ولو وراء زمزم) أو المقام، أو السَّواري، أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت، "الباب" (١).

[٩٩٩٨] قوله: لا بالبيت) لأنَّ حيطان المسجد تحوُّلُ بينه وبين البيت، "بجر" (٢) عن "المحيط"، ومفهومُه أنه لو كانت الحيطانُ متهدمةً يصحُّ، وحقَّق في "الفتح" (٣): ((أنَّ هذا المفهومَ غيرُ معتبرٍ أخذاً من تعليلِ "المبسوط" (٤)).

[٩٩٩٩] قوله: بَنَى) أي: على ما كان طافه، ولا يلزمُه الاستقبال، "فتح" (٥).  
قلت: ظاهرُه أنه لو استقبلَ لا شيءَ عليه، فلا يلزمُه إتمامُ الأوَّل؛ لأنَّ هذا الاستقبالُ للإكمالِ بالموالاةِ بين الأشواط، ثم رأيتُ في "اللباب" ما يدلُّ عليه، حيث قال في فصلِ مستحباتِ الطواف: ((ومنها استئنافُ الطوافِ لو قطعَهُ أو فعَلَهُ على وجهِ مكروءٍ))، قال "شارحه" (٦): ((لو قطعَهُ، أي: ولو بعدرٍ، والظاهرُ أنه مقيَّدٌ بما قبلِ إتيانِ أكثره)) اهـ.

بقي ما إذا حضرتِ الجنازةُ أو المكتوبةُ في أثناءِ الشَّوْط هل يُثمُّه أو لا؟ لم أرَ من صرَّحَ [٢/٣٨٤ق/ب] به عندنا، وينبغي عدمُ الإتمامِ إذا خافَ فوتَ الرُّكعةِ مع الإمام، وإذا عادَ للبناءِ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في شرائط صحة الطواف ص ٩٨-.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٤/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الطواف ٤٩/٤ - ٥٠.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة ص ١٠٨-.

وجازَ فيهما أكلٌ وبيعٌ وإفتاءٌ وقراءةٌ، لكنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَفِي "مَنْسِكِ النُّوْيِ"<sup>(١)</sup>: ((الذَّكَرُ الْمَأْتُورُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمَأْتُورِ فَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ))،.....

هل يَنبِي من محلِّ انصرافه، أو يتدبَّر الشُّوْطَ مِنَ الْحَجَرِ؟ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ قِيَاساً عَلَى مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ نَقَلَهُ عَنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "عَطَاءِ بْنِ رِيَّاحٍ" التَّابِعِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ "الْفَتْحِ"<sup>(٣)</sup>: ((بَنَى عَلَى مَا كَانَ طَافَةً))، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ( تَنْبِيْهٌ )

إِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَرِهَ وَلَا يَطْلُ، فَقَدْ قَالَ فِي "الْبَابِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَلَا مُفْسِدٌ لِلطَّوَافِ، وَعُدَّةٌ مِنْ مَكْرُوهَاتِهِ تَفْرِيقُهُ - أَي: الْفَصْلُ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ - تَفْرِيقاً كَثِيراً))، وَكَذَا قَالَ فِي السَّعْيِ، بَلْ ذَكَرَ فِي "مَنْسِكِهِ الْكَبِيرِ": ((لَوْ فَرَّقَ السَّعْيَ تَفْرِيقاً كَثِيراً - كَانَ سَعَى كُلِّ يَوْمٍ شَوْطاً أَوْ أَقَلَّ - لَمْ يَطْلُ سَعْيُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْنَفَ)).

[١٠٠٠٠] (قَوْلُهُ: وَجَازَ فِيهِمَا أَكْلٌ وَبَيْعٌ) الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي "الْبَابِ"<sup>(٥)</sup> كِرَاهَةُ الْبَيْعِ فِيهِمَا وَكِرَاهَةُ الْأَكْلِ فِي الطَّوَافِ لَا السَّعْيِ، وَمِثْلُ الْبَيْعِ الشَّرَاءِ، وَعُدَّةُ الشَّرْبِ فِيهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ.

[١٠٠٠١] (قَوْلُهُ: لَكِنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ مِنْهَا) أَي: مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup> عَنْ "التَّحْنِيسِ"، وَقَالَ: ((وَفِي "الْكَافِي لِلْحَاكِمِ"<sup>(٧)</sup> الَّذِي هُوَ جَمْعُ كَلَامِ "مُحَمَّدٍ": يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَلَا بِأَسْ بِقِرَاءَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي "الْمُنْتَقَى" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ فِي طَوَافِهِ، وَلَا بِأَسْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَنْبُو مَا ذَكَرَهُ فِي "التَّحْنِيسِ" عَمَّا ذَكَرَهُ

١٦٨/٢

(١) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الثاني في كيفية الطواف ص ٢٧١-.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحج - باب إذا وقف في الطواف، انظر "فتح الباري" ٤٨٤/٣ .

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٩/٢ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة - فصل في مكروهاته ص ١١٢ - .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظرفة - فصل في مكروهاته ص ١١٢ - .

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٠/٢ .

(٧) انظر "المبسوط": كتاب المناسك - باب الطواف ٤٨/٤ باختصار .



فليراجع.....

"الحاكم"؛ لأن لا بأس في الأكثرِ لخلافِ الأولى)) اهـ. أي: ومن غير الأكثرِ قولُ "المنتقى": ولا بأس بذكرِ الله تعالى، ثم قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((والحاصل: أنَّ هديَّ النبي ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكرُ، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه، فكان أولى)) اهـ. [١٠٠٠٢] (قوله: فليراجع) أقول: الحاصل من هذه النقول التي ذكرناها آنفاً أنَّ القراءة خلافُ الأولى، وأنَّ الذكرَ أفضلُ منها ماثوراً أو لا كما هو مقتضى الإطلاق، إلا أنَّ يُرادُ به الكاملُ وهو الماثورُ، فيوافقُ ما نقله "الشارح" عن "النووي"<sup>(٢)</sup> واستحسنه في "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>، لكنَّ كونَ القراءة أفضلَ من غير الماثور ينبو عنه قولُ "المنتقى": ((لا ينبغي أن يقرأ في طوافه))، فإنه يشعرُ بالمنع عن القراءة تنزيهاً، والظاهرُ عدمُ [٢/٣٨٥] المنع عن ذكرٍ غيرِ ماثورٍ، يدلُّ عليه ما أسلفناه<sup>(٤)</sup> عن "الهداية": ((من أنَّ محمداً<sup>(٥)</sup> رحمه الله لم يعين في "الأصل" لمشاهد الحَجِّ شيئاً من الدعوات؛ لأنَّ التوقيت يذهبُ بالرَّقة، وإن تبرَّك بالمتقول منها فحسن)) اهـ. وهذا يفيدُ أنَّ المراد بالذِّكر هنا مطلقه كما هو قضيةُ إطلاقهم على خلافِ ما فصله "النووي"، فليتأمل.

( تنبيه )

وردَ أنه ﷺ قال بين الرُّكبتين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً إِنْ خَيْرٌ»<sup>(٦)</sup>، ولا يُنافي ما مرَّ<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المراد بالمنع عن قراءة ما ليس فيه ذكرٌ، أو قاله على قصدِ الذِّكرِ أو لبيان الجواز، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٩٠.

(٢) انظر "حاشية الهمتي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الثاني في كيفية الطواف ص ٢٧١-.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطفوة - فصل في مسائل شتى ص ١٤١-.

(٤) المقولة [٩٩٦٠] قوله: ((ثلاث يقع نوع شرك)).

(٥) أخرجه أحمد ٤/٤١٢، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) كتاب الحج - باب الذكر في الطواف، وأبو داود (١٨٩٢) كتاب

الحج - باب الدعاء في الطواف، والحاكم ١/٤٥٥، وصححه، وقال الذهبي: رواه أحمد وأبو داود، والبيهقي

في "السنن الكبرى" ٥/٨٤ كتاب الحج - باب القول في الطواف.

(٦) في المقولة السابقة.

(وَرَمَلَ) أَي: مَشَى بِسُرْعَةٍ مَعَ تَقَارُبِ الْحَطَا وَهَزَّ كَتْفَيْهِ (فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ) اسْتِنَانًا (فَقَط) فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ نَسِيَهُ.....

[١٠٠٠٣] (قَوْلُهُ: وَرَمَلَ) أَي: فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَإِلَّا فَلَا كَالِاضْطَبَاعِ، "بِدَائِع" (١).  
 قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٢): ((وَفِي "الغَايَةِ": لَوْ كَانَ قَارِنًا وَقَدْ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ لَا يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ))، وَفِي "الْمَحِيطِ": ((لَوْ طَافَ لِلتَّحِيَّةِ مُحَلِّثًا وَسَعَى بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ لِحُصُولِ الْأَوَّلِ بَعْدَ طَوَافٍ نَاقِصٍ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)).  
 [١٠٠٠٤] (قَوْلُهُ: وَهَزَّ كَتْفَيْهِ) مُصَدَّرٌ بِمَجْرُورٍ مُعْطُوفٌ عَلَى ((تَقَارُبِ))، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ جَعْلِهِ فِعْلًا مُعْطُوفًا عَلَى ((مَشَى)).

[١٠٠٠٥] (قَوْلُهُ: اسْتِنَانًا) فَنَفِي "مُسْلِمٍ" وَ"أَبِي دَاوُدَ" وَ"النَّسَائِيَّ" عَنْ "ابْنِ عَمْرٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (( رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا )) (٣)، "فَتْح" (٤). وَقَالَ "ابْنُ عَبَّاسٍ": (( لَا يُسْنُّ )) (٥)، وَهُوَ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ كَمَا فِي "مَنَاسِكَ الْكِرْمَانِيَّ"، "نَهْر" (٦).

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٧/٢ .

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٦/أ .

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٩٤/١ كتاب الحج - باب الرمل في الطواف، وأحمد ٤٠/٢، ومسلم (١٢٦٢) كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٩١) كتاب الحج - باب في الرمل، و(١٨٩٣) باب الدعاء في الطواف، والنسائي ٢٢٩/٥ كتاب المناسك - باب كم يسمى؟ وابن ماجه (٢٩٥٠) كتاب المناسك - باب الرمل حول البيت.

وينحوه أخرجه البخاري (١٦٠٤) كتاب الحج - باب الرمل في الحج والعمرة. وفي الباب عن جابر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، والدارمي ٤٧٠/١ كتاب المناسك - باب من رمل ثلاثاً ومشي أربعاً، والطحاوي ١٨١/٢ كتاب الحج - باب الرمل في الطواف، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٣/٥ كتاب الحج - باب الابتداء بالطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثاً ومشي أربعاً.

(٤) "الفتح" كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٨/٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٧/١، ومسلم (١٢٦٤) كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٨٥) كتاب المناسك - باب في الرمل، وابن حبان (٣٨٤٥) كتاب الحج - باب السعي بين الصفا والمروة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٢/٥ كتاب الحج - باب كيف كان بدء الرمل؟ كلهم من حديث أبي الطفيل ضمن حديث طويل.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٦/أ .

- ولو في الثلاثة - لم يرْمَلْ في الباقي، ولو زَحَمَهُ الناسُ وَقَفَ حَتَّى يَجِدَ فُرْجَةً فِيرْمَلْ بخلاف الاستلام؛ لأنَّ له بدلاً (من الحجْرِ إلى الحجْرِ) في كلِّ شوطٍ.....

[١٠٠٠٦] (قوله: ولو في الثلاثة إلخ) قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((ولو مَشَى شوطاً ثمَّ تذكَّرَ لا يرْمَلُ إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرْمَلُ بعد ذلك)) اهـ. أي: لأنَّ ترك الرَّمَلِ في الأربعة سنَّةً، فلو رَمَلَ فيها كان تاركاً للسنَّتَيْن، وتركُ إحداهما أسهلُّ، "بجر"<sup>(٢)</sup>. ولو رَمَلَ في الكلِّ لا يلزمه شيءٌ، "لولوالية"<sup>(٣)</sup>. وينبغي أن يكره تزويهاً لمخالفة السنَّة، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠٠٧] (قوله: وَقَفَ) وفي "شرح الطحاوي": ((بمشي حَتَّى يَجِدَ الرَّمَلَ))، وهو الأطهر؛ لأنَّ وقوفه مخالفٌ للسنَّة، "قاري" على "النقاية"<sup>(٥)</sup>. وفي "شرحه" على "النياب"<sup>(٦)</sup>: ((لأنَّ الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنَّة متفقٌ عليها، بل قيل: واجبة، فلا يتركها لسنَّةٍ مُختلفٍ فيها)) اهـ.

قلت: ينبغي التفصيلُ جمعاً بين القولين بأنَّه إن كانت الزَّحمة [٢/٣٨٥ق/ب] قبل الشُّروع وَقَفَ؛ لأنَّ المبادرة إلى الطواف مستحبةٌ، فتركها لسنَّة الرَّمَلِ المؤكدة، وإن حصلت في الأثناء فلا يقفُ لئلاَّ تفوت الموالاة.

[١٠٠٠٨] (قوله: لأنَّ له بدلاً) وهو الإشارةُ إلى الحجْرِ، والرَّمَلُ لا بدلَ له.

[١٠٠٠٩] (قوله: من الحجْرِ إلى الحجْرِ) لا إلى الرُّكنِ اليمانيِّ كما قيل.

[١٠٠١٠] (قوله: في كلِّ شوطٍ) أي: من الثلاثة.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٨.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٥.

(٣) "لولوالية": كتاب الحج - الفصل الرابع في الوصية بالحج ٢٣/٤٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٥.

(٥) "شرح النقاية" للقراري: كتاب الحج - طواف القدوم والخروج بمشي وعرفات وغيرها ١/٤٦٩.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩١ - .

(وكلّما مرَّ بالحجرِ فعَلَ ما ذُكِرَ) من الاستلام (واستلّم الرُّكنَ اليمانيَّ، وهو مندوبٌ) لكنْ بلا تقبيلٍ، وقال "محمدٌ": هو سنّةٌ، ويُقبَلُهُ، والدلائلُ تؤيِّدُهُ،....

[١٠٠١١] (قوله: وكلّما مرَّ أي: في الأشواطِ السبعة).

[١٠٠١٢] (قوله: من الاستلام) فهو سنّةٌ بين كلّ شوطين كما في "غاية البيان"، وذُكِرَ في "المحيط" و"الولولجية"<sup>(١)</sup>: ((أنّه في الابتداء والانتهاه سنّةٌ، وفيما بين ذلك أدبٌ))، "بحر"<sup>(٢)</sup>. ووفّق في "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((بأنّه في الطرفين أكّدُ مما بينهما))، قال: ((وكذا يُسنُّ بين الطواف والسعي)) اهـ.

وفي "الهداية"<sup>(٤)</sup>: ((وإن لم يستطع الاستلام استقبلَ وكبّرَ وهلّلَ على ما ذكرنا))، قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((ولم يذكر "المصنّف" رفعَ اليدين في كلّ تكبيرٍ يستقبلُ به في كلّ مبدأٍ شوطٍ، واعتقادي أنّ عدم الرّفع هو الصواب، ولم أر عنه عليه الصلاة والسلام خلافه)).

[١٠٠١٣] (قوله: واستلّم الرُّكنَ اليمانيَّ) أي: في كلّ شوطٍ، والمراد بالاستلام هنا لمسُهُ بكفّيه أو يمينه دون يساره بدون تقبيلٍ وسجودٍ عليه، ولا نيابةٍ عنه بالإشارة عند العجزِ عن لمسِهِ للرّحمة، "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٠١٤] (قوله: والدلائلُ تؤيِّدُهُ) أي: تؤيِّدُ قوله بكونه سنّةً، وبأنّه يُقبَلُهُ، لكنْ في "شرح اللباب"<sup>(٧)</sup>: ((أنّ ظاهر الرواية الأولى كما في "الكافي"<sup>(٨)</sup> و"الهداية"<sup>(٩)</sup> وغيرهما))،

(١) "الولولجية": كتاب الحج - الفصل الأول في شرائط وجوب الحج ق ٣٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩٠ -.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٨/٢ - ٣٥٩.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩٣ -.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع في الطواف ص ٩٣ -.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإذا أحرم بهما ١/٨٣/أ.

(٩) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤١/١.

ويكره استلامٌ غيرهما.

((وَحَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ اسْتِنَانًا، ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا)).....

وفي "الكرماني": ((وهو الصحيح))، وفي "النخبة"<sup>(١)</sup>: ((ما عن "محمد" ضعيفٌ جدًّا))،  
وفي "البدائع"<sup>(٢)</sup>: ((لا خلاف في أنَّ تقييله ليس سنَّةً))، وفي "السَّراجيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((ولا يُقْبَلُهُ فِي أَصْحَ  
الأقوال)).

[١٠١٥] (قوله: ويكره استلامٌ غيرهما) وهو الرُّكنُ العِراقيُّ والشاميُّ؛ لأنَّهما ليسا ركنين  
حقيقيَّةً، بل من وسطِ البيت؛ لأنَّ بعضَ الحطيم من البيت، "بدائع"<sup>(٤)</sup>. والكراهةُ تنزيهيةٌ كما  
في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٦] (قوله: ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا) أي: ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص اقتداءً بفعليه  
عليه الصلاة والسلام<sup>(٦)</sup>، "نهر"<sup>(٧)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَهُمَا بِدَعَايِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ صَلَّى

(قوله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَهُمَا بِدَعَايِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) هو اللهمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعِلَانِيَتِي  
فاقبلْ عذرَتي، وتعلِّمْ حاجَتي فأعْظِني سؤالي، وتعلِّمْ ما في نفسي فاغفرْ لي ذنوبي، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
إِيْمَانًا يَبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِيْبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرِضَاءً. بَمَا قَسَمْتَ لِي يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ)) اهد من "السندي".

(١) اسمه "نخبة الأفاضل على الدر المختار شرح تنوير الأبصار": لمحمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد زاده الأنصاري. (كان  
حيًّا سنة ١١٩٤ هـ). ("إيضاح المكنون" ٦/٦٣٠، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٤٢).

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٤٧.

(٣) "السراجيَّة": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٩٠ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٤٧.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٥.

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٩٤٤) كتاب الحج - باب ما جاء في حجِّ النَّبِيِّ ﷺ واعتمازه، وأخرجه ابن أبي شيبه  
في "المصنف" ٤/٥٤٩ كتاب الحج - باب في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما؟

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/٣٦.

في وقتٍ مباحٍ (يَجِبُ) بالجيم على الصَّحِيحِ (بعدَ كلِّ أسبوعٍ.....

أكثرَ من ركعتين حازَ، ولا تجزئُ المكتوبةُ ولا المنذورةُ [٢/٣٨٦ق/أ] عنهما، ولا يجوزُ اقتداءُ مصلِّيهما بمثله؛ لأنَّ طوافَ هذا غيرُ طوافِ الآخر، ولو طاف بصبيٍّ لا يصلِّي عنه، "لباب"<sup>(١)</sup>.

١٦٩/٢

١ [١٠٠١٧] (قوله: في وقتٍ مباحٍ) قيدٌ للصلاة فقط، فتكرهُ في وقتِ الكراهة بخلاف الطواف، والسنةُ المأولةُ بينها وبين الطواف، فيكرهُ تأخيرها عنه إلا في وقتٍ مكروهٍ، ولو طاف بعد العصر يصلِّي المغربَ ثم ركعتي الطواف ثم سنةَ المغرب، ولو صلاها في وقتٍ مكروهٍ قيل: صحَّتْ مع الكراهة ويَجِبُ قطعها، فإن مضى فيها فالأحبُّ أن يعيدها، "لباب"<sup>(٢)</sup>. وفي إطلاقه نظرًا؛ لما مرَّ<sup>(٣)</sup> في أوقات الصلاة من أنَّ الواجب - ولو لغيره كركعتي الطواف والنسْر - لا تتعدُّ في ثلاثة من الأوقات المنهيَّة، أعني: الطلوع والاستواء والغروب، بخلاف ما بعدَ الفجرِ وصلاةِ العصر، فإنها تتعدُّ مع الكراهة فيهما.

[١٠٠١٨] (قوله: على الصحيح) وقيل: يُسنُّ، "فُهستاني"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠١٩] (قوله: بعدَ كلِّ أسبوعٍ) أي: على التراخي ما لم يردَّ أن يطوفَ أسبوعاً آخرَ فعلى الفور، "بحر"<sup>(٥)</sup>. وفي "السراج": ((يكرهُ عندهما الجمعُ بين أسبوعين أو أكثرَ بلا صلاةٍ بينهما وإن انصرفَ عن وترٍ، وقال "أبو يوسف": لا يكرهُ إذا انصرفَ عن وترٍ ثلاثيةٍ أسابيعَ أو خمسةٍ أو سبعةٍ، والخلافُ في غيرِ وقتِ الكراهة، أمَّا فيه فلا يكرهُ إجماعاً، ويُؤخَّرُ الصلاةُ إلى وقتٍ مباحٍ)) اهـ.

وإذا زالَ وقتُ الكراهة هل يكرهُ الطواف قبلَ الصَّلاة لكلِّ أسبوعٍ ركعتين؟ قال

في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((لم أره، وينبغي الكراهة؛ لأنَّ الأسابيعَ حيثلِّدُ صارت كأسبوعٍ واحدٍ)) اهـ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطفوة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٧ - ١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطفوة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٧ - ١.

(٣) المقولة [٣٢٨٥] قوله: ((ونقل الحلبي)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٣٤.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٦ - ٣٥٧.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٧.

عند المقام) حجارةً ظهرَ فيها أثرُ قَدَمِي الخليلِ (أو غيره من المسجد) وهل يتعيَّنُ المسجدُ؟.....

ولو تذكَّرَ ركعتي الطوافِ بعد شروعه في آخرَ فإنَّ قبلَ تمامِ شوطِ رَفَضَهُ، وإلَّا أتمَّ الطوافَ، وعليه لكلِّ أسبوعِ ركعتان، "لباب"<sup>(١)</sup>. وأطلقَ الأسيوعَ فشمَلَ طوافِ الفرضِ والواجبِ والسنةِ والنفلِ خلافاً لِمَنْ قيَّدَ وجوبَ الصلاةِ بالواجبِ، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((وهو ليس بشيءٍ لإطلاقِ الأدلَّةِ)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ المرادَ بالأسبوعِ الطوافُ لا العدد، حتَّى لو تركَ أقلَّ الأشواطِ لعذرٍ مثلاً وجبَتْ الركعتان، وعليه مَوْجِبٌ ما تركَ، فليراجع. وأمَّا قوله في "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((تجبُ بعد كلِّ طوافٍ ولو أدَّى ناقصاً)) فيَحْتَمِلُ نقصانَ العدد [٢/٣٨٦ق/ب] ونقصانَ الوصفِ كالطوافِ مع الحدثِ والجنابةِ، والظاهرُ أنَّ مراده الثاني.

[١٠٠٢٠] (قوله: عند المقام) عبارة "اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((خلفَ المقام))، قال: ((والمرادُ به ما يصدُقُ عليه ذلك عادةً وعرفاً مع القرب، وعن "ابن عمر" رضي الله عنهما: أنه إذا أرادَ أنْ يركعَ خلفَ المقامِ جعلَ بينه وبين المقامِ صفّاً أو صَفَيْنِ أو رجُلًا أو رجُلَيْنِ، رواه "عبد الرزاق"<sup>(٥)</sup>) اهـ.

[١٠٠٢١] (قوله: حجارةً إلخ) ذكره في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "تفسير القاضي"<sup>(٧)</sup>، لكنْ عبَّرَ به: ((حجرٌ)) بالإفراد، وأنه الموضعُ الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناسَ إلى الحجِّ، وحجَّراً بعض العلماء الأعلامُ أنَّ الحجرَ الذي في المقامِ ارتفاعُهُ من الأرضِ نصفُ ذراعٍ وربعٌ وثمنٌ، وأَعْلَاهُ مرَبَّعٌ من كلِّ جانبٍ نصفُ ذراعٍ وربعٍ، وعمقُ غوصِ البُقدمينِ سبعةُ قرايطٍ ونصفٌ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في مسائل شتى ص ١١٢-١١٣ - .

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٠/٢ .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٥ - .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٦ - .

(٥) في "المصنّف" برقم (٨٩٦٠).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٦/٢ .

(٧) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": ص ٢٦- سورة البقرة - الآية (١٢٥).

قولان (ثمَّ) التَّرَمَّ الْمُتَرَمَّ وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَ (عاد) إِنْ أَرَادَ السَّعْيَ (وَاسْتَلَمَ الْحِجْرَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَخَرَجَ).....

[١٠٠٢٢] (قوله: قولان) لم أرَ من حكي القولين سوى ما تَوَهَّمُهُ عبارة "النهر"<sup>(١)</sup>، وفيها نظرٌ، والمشهورُ في عمَّةِ الكتب أنَّ صلاتها في المسجد أفضلُ من غيره، وفي "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((ولا تختصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ، ولا تقوتُ، فلو تركتها لم تُحِبَّرْ بدمٍ، ولو صلاها خارجَ الحرم ولو بعدَ الرجوعِ إلى وطنه جازٍ ويكرهُ، ويُستحبُّ مؤكِّداً أداؤها خلفَ المقام، ثمَّ في الكعبة، ثمَّ في الحجِرِ تحت الميزاب، ثمَّ كلِّ ما قَرَّبَ من الحجِرِ، ثمَّ باقي الحجِرِ، ثمَّ ما قَرَّبَ من البيت، ثمَّ المسجدِ، ثمَّ الحرمِ، ثمَّ لا فضيلةَ بعد الحرم بل الإساءة)) اهـ.

[١٠٠٢٣] (قوله: ثمَّ التَّرَمَّ الْمُتَرَمَّ إلخ) هو ما بينَ الحجرِ الأسودِ إلى البابِ.

هذا، وفي "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((ويُستحبُّ أنْ يأتيَ زمزمَ بعد الركعتين، ثمَّ يأتيَ المتزئمَ قبل الخروجِ إلى الصفا، وقيل: يأتي المتزئمَ ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يأتي زمزمَ، ثمَّ يعودُ إلى الحجِرِ، ذكره "السروجي") اهـ. والثاني هو الأسهلُ والأفضلُ، وعليه العملُ، "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>.

وما ذكره "الشارح" مخالفاً للقولين ظاهراً، لكنَّ الواو لا تقتضي الترتيبَ، فيُحتملُ على القولِ الأوَّلِ، وقد ذكَّرَ في "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup> في طوافِ الصَّدْرِ: ((أنَّه هو المشهورُ من الروايات، وهو الأصحُّ كما صرَّحَ به "الكرمانِيُّ" و"الزليعيُّ"<sup>(٦)</sup>)) اهـ. وقال هنا: ((ولم يُذكَرْ في كثيرٍ من الكتبِ إتيانُ زمزمَ والمتزئمِ فيما بين الصلاة والتوجُّهِ إلى الصفا، ولعلَّه [٢/٣٨٧] أ[لعدم تأكله]).

[١٠٠٢٤] (قوله: إِنْ أَرَادَ السَّعْيَ) أفاد أنَّ العَوْدَ إلى الحجِرِ إمَّا يُستحبُّ لمن أَرَادَ السَّعْيَ بعده،

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام في ١٣٦/ب .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في ركعتي الطواف ص ١٠٥ - .

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٠/٢ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة - فصل في صفة الشروع بالطواف ص ٩٥ - .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر - فصل في صفة الوداع ص ١٧٠ - باختصار .

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦/٢ .



..... من باب الصِّفَا نَدْباً.....

وإلاً فلا كما في "البحر"<sup>(١)</sup> وغيره، وكذا الرَّمْلُ والاضطباع تابعان لطوافٍ بعده سعياً كما قَدَّمناه<sup>(٢)</sup>، وأشار إلى ما في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((من أنَّ السَّعْيَ بعد طوافِ القُدومِ رخصةٌ لاشتغاله يومِ النحرِ بطوافِ الفرضِ والذبحِ والرَّمْيِ، وإلاً فالأفضلُ تأخيرُهُ إلى ما بعد طوافِ الفرضِ؛ لأنَّهُ واجبٌ، فجعَلهُ تبعاً للفرضِ أُولَى، كذا في "التحفة"<sup>(٤)</sup> وغيرها)) اهـ.

لكنْ ذَكَرَ في "اللباب"<sup>(٥)</sup> خلافاً في الأفضليَّةِ، ثمَّ قال: ((والخلافُ في غيرِ القارنِ، أمَّا القارنِ فالأفضلُ له تقديمُ السَّعْيِ أو يُسَنُّ)) اهـ.

وأشار<sup>(٦)</sup> أيضاً إلى أنَّ السَّعْيَ بعد الطوافِ، فلو عكسَ أعادَ السَّعْيَ؛ لأنَّهُ تبعٌ له، وصرَّحَ في "المحيط": ((بأنَّ تقديمَ الطوافِ شرطٌ لصحَّةِ السَّعْيِ))، وبه عَلِمَ أنَّ تأخيرَ السَّعْيِ واجبٌ، وإلى أنَّه لا يجبُ بعده فوراً، والسنةُ الاتِّصالُ به، "بحر"<sup>(٧)</sup>. فإنْ أخَّرَهُ لعذرٍ أو ليسترخٍ من تبعه فلا بأس، وإلاً فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه، "لباب"<sup>(٨)</sup>.

[١٠٠٢٥] (قوله: من باب الصِّفَا نَدْباً) كذا في "السراج"؛ لخروجه منه عليه الصلاة والسلام<sup>(٩)</sup>،

١٧٠/٢

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢.

(٢) المقولة [١٠٠٠٣] قوله: ((ورمل)).

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٦/ب بتصرف يسير. وفيه: ((كذا في "الفتح")) بدل ((كذا في "التحفة"))، وهو خطأ من الناسخ. ووقع في نسخة "الأصل": (("البحر")) بدل (("النهر"))، والصواب ما أنتناه.

(٤) تحفة الفقهاء: كتاب الحج - باب الإحرام ٤٠٣/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة - فصل في إحرام الحاج من مكة المشرفة ص ١٢٦ -.

(٦) أي: صاحب "اللباب"، انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة - فصل في شرائط صحة السعي ص ١١٩ -.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٥ -.

(٩) أخرجه أحمد ١٨٥/٢، والبخاري (١٦٢٧) كتاب الحج - باب من صلَّى ركعتي الطواف خلف المقام، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩) كتاب الحج - باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قَدِمَ مكة، والنسائي ٢٣٧/٥ كتاب المناسك - باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، وابن ماجه (٢٩٥٩) كتاب المناسك - باب الركعتين بعد الطواف.

(فَصَعَدَ الصَّفَا) بِحَيْثُ يَرَى الكَعْبَةَ مِنَ البَابِ (وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ وَكَثِيرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).....

وفي "الهداية"<sup>(١)</sup>: ((أَنْ خَرُوجَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الأبْوَابِ إِلَى الصَّفَا، لَا أَنَّهُ سَنَةٌ)).

### مطلبٌ في السَّعي بين الصَّفَا والمروة

[١٠٠٢٦] (قوله: فَصَعَدَ الصَّفَا<sup>(٢)</sup>) [إلخ] هذا الصُّعُودُ وما بعده سَنَةٌ، فيكرهه أَنْ لَا يَصْعَدَ

عليهما، "بحر"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط". أي: إِذَا كَانَ مَاشِيًا بِمَخْلَافِ الرَّكَبِ كَمَا فِي "شرح المرشدي".

واعلم أَنَّ كَثِيرًا مِنْ دَرَجَاتِ الصَّفَا دُفِنَتْ تَحْتَ الأَرْضِ بارتفاعها، حَتَّى إِنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَوَّلِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِهَا المَوْجُودَةِ امْكَنَهُ أَنْ يَرَى البَيْتَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الصُّعُودِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ البِدْعَةِ وَالجَهْلَةِ مِنَ الصُّعُودِ حَتَّى يَلْتَصِقُوا بِالجِدَارِ فَخِلَافُ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠٢٧] (قوله: وَكَثِيرَ إلخ) فِي "اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((فِيحَمَدُ اللهُ تَعَالَى، وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَكْبِّرُ ثَلَاثًا،

وَيَهْلُلُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ وَلنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ، وَيَكْرُرُ الذِّكْرَ مَعَ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٢/١ بتصرف .

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: (( قَالَ فِي "الْبَحْرُ": ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الصَّفَا فِي اللُّغَةِ: الْحَجَرُ الأَمْلَسُ، وَهُوَ المَرْوَةُ جِبْلَانٌ مَعْرُوفَانِ بِمَكَّةَ. وَكَانَ الصَّفَا مَذْكُورًا؛ لِأَنَّ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ عَلَيْهِ فَسُمِّيَ بِهِ، وَوَقَفَتْ حَوَاءٌ عَلَى المَرْوَةِ فَسُمِّيَتْ بِاسْمِ المَرْأَةِ، فَأُنْتُ لِذَلِكَ، ذَكَرَهُ القَرَطْبِيُّ. قَالَ الشَّيْخُ حَجْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ: وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلِ المَرْوَةُ أَفْضَلُ أَمْ الصَّفَا؟ فَفَضَّلَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ المَرْوَةَ عَلَى الصَّفَا؛ لِأَنَّهُ يَزُورُهَا مِنَ الصَّفَا أَرْبَعًا وَيَزُورُ الصَّفَا مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَا كَانَ العِبَادَةُ فِيهَا أَكْثَرَ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ تَلْمِيزُهُ شَهَابَ الدِّينِ القَرَائِي المَالِكِي. قَالَ عَزَّ الدِّينُ بْنُ جَمَاعَةَ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، قَالَ: وَلَوْ قِيلَ بِتَفْضِيلِ الصَّفَا - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ - لَكَانَ أَظْهَرَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ بِتَفْضِيلِ المَرْوَةِ - لِإِخْتِصَاصِهَا بِاسْتِحْبَابِ النُّحْرِ وَالدَّبْحِ بِهَا دُونَ الصَّفَا - لَكَانَ أَظْهَرَ مِمَّا قَالَاهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ، كَذَا فِي "مَنَاسِك" أَبِي البَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ القَرَشِيِّ العِمْرِيِّ. ))

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦ - .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦ - .

بصوتٍ مرتفعٍ، "خائِئَةً" (ورَفَعَ يديه) نَحْوَ السَّمَاءِ (ودعا) لِحَتْمِهِ الْعِبَادَةَ (عما شاء)  
لأنَّ "محمداً" لم يُعَيَّنْ شيئاً؛.....

ويطيلُ المقامَ عليه)) اهـ. أي: فذَرَّ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ [٢/٣٨٧ق/ب] المَفْصَّلِ كما في "شرحه"<sup>(١)</sup>  
عن "العدة" لصاحب "الهداية".

[١٠٠٢٨] (قوله: بصوتٍ مرتفعٍ) اقْتَصَرَ فِي "الخائِئَةَ"<sup>(٢)</sup> عَلَى ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَقَالَ:  
(يرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِمَا)) اهـ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَدَّمْنَا<sup>(٣)</sup> فِي دَعَاءِ التَّلْبِيَةِ أَنَّهُ يَخْفِضُ صَوْتَهُ  
بِهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ، تَأَمَّلْ.

#### ( تنبيه )

في "اللباب": ((ويَلْبِي فِي السَّعْيِ الْحَاجُّ لَا الْمُعْتَمِرُ))، زاد "شارحه"<sup>(٤)</sup>: ((ولا اضْطَبَاعٌ  
فيه مطلقاً عندنا كما حَقَّقْتَاهُ فِي رِسَالَةِ<sup>(٥)</sup> خَلَاْفًا لِلشَّافِعِيَّةِ)).

[١٠٠٢٩] (قوله: ورَفَعَ يديه) أي: حَذَاءَ مِنْكَبِيهِ، "الباب"<sup>(٦)</sup> و"بجر"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٠٣٠] (قوله: لِحَتْمِهِ الْعِبَادَةَ) قَالَ فِي "السَّرَاحِ": ((وَإِنَّمَا ذَكَرَ الدُّعَاءَ هُنَا، وَلَمْ يَذْكَرْهُ  
عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ لِأَنَّ الْاسْتِلَامَ حَالَةٌ ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا حَالَةٌ خْتِمِهَا؛ لِأَنَّ خْتَمَ الطَّوَافِ بِالسَّعْيِ،  
وَالدُّعَاءُ يَكُونُ عِنْدَ الْفِرَاغِ مِنْهَا لَا عِنْدَ ابْتِدَائِهَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ)) اهـ.

وفيه أَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ السَّعْيِ لَا خْتَمَ الطَّوَافِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ النُّزُولِ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦ - .

(٢) "الخائية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والمملك)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٧ - .

(٥) اسمها "الاصطناع في الاضطباع": لعلي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ). ("إيضاح  
المكنون" ٩٠/١).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦ - .

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٥٧/٢ - .

لأنه يذهبُ بركة القلب، وإن تبرَّكَ بالمأثور فحسنٌ (ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين).....

عن الصَّفا، أمَّا الصُّعود عليها فقد تحقَّق عنده ختمُ الطواف لقصدِهِ الانتقالَ عنه إلى عبادةٍ أخرى تابعة له، فتأمَّل.

[١٠٠٣١] (قوله: لأنه يذهبُ بركة القلب) أي: لأنه بسببِ حفظِهِ له يجري على لسانه بلا حضورِ قلب، وهذا بخلافِ الدعاء في الصلاة، فإنه ينبغي الدعاء فيها بما يحفظُهُ؛ لئلاَّ يجري على لسانه ما يشبهُ كلامَ الناسِ ففَسُدَّ صلاحُهُ كما نقلَهُ "ط"<sup>(١)</sup> عن "الولولجية"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٠٣٢] (قوله: وإن تبرَّكَ بالمأثور فحسنٌ) أي: في هذا الموضع وغيره من مناسك الحجِّ، وقد ذكرتُ ذلك في رسالتي "بغية النَّاسِك في أدعية المناسك".

[١٠٠٣٣] (قوله: ثم مشى نحو المروة) قال في "اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((ثم يهبطُ نحو المروة داعياً<sup>(٤)</sup>) ذاكراً ماشياً على هيئته، حتَّى إذا كان دونَ الميلِ الملقى في ركن المسجد - قيل: بنحو ستة أذرع - سعى سعياً شديداً في بطن الوادي حتَّى يُجاوِزَ الميلين، ثم يمشي على هيئته حتَّى يأتي المروة، ويُسْتَحَبُّ أن يكون السَّعي بين الميلين فوق الرَّمْلِ دون العَدْوِ، وهو في كلِّ شوطٍ، أي: بخلافِ الرَّمْلِ في الطواف، فإنه مختصٌّ بالثلاثةِ الأوَّلِ خلافاً لِمَنْ جعلَهُ مثله، فلو ترَكَهُ أو هرولاً في جميع السَّعي فقد أساء [٢/٣٨٨قأ] ولا شيء عليه، وإن عجزَ عنه صبرَ حتَّى يجِدَ فرجةً، وإلاَّ تشبَّه بالسَّاعي في حركتيه، وإن كان على دابةٍ حرَّكها من غير أن يؤدي أحداً)) اهـ.

وقوله<sup>(٥)</sup>: ((قيل: بنحو ستة أذرع)) قال "شارحه"<sup>(٦)</sup>: ((هو منسوبٌ لـ "الشافعي"، وذكرَ أيضاً في بعضِ المناسك لأصحابنا)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الحج - باب الإحرام ١/٥٠٠.

(٢) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثامن في الأذان وقراءة القرآن ق ٩/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦-١١٧.

(٤) في "ب" و"م": ((ساعياً)).

(٥) أي: قول صاحب "اللباب" المذكور في أول المقالة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٦.

الْمُتَّخِذِينَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ (وَصَعِدَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا..

قلت: ونقله في "المعراج" عن "شرح الوجيز" وقال: ((إنَّ الميل كان على متن الطريق في الموضع الذي يُبْتَدَأُ منه السَّعْيُ، فكان يهدمُهُ السَّيْلُ، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولذا سُمِّيَ مَعْلَقًا، فَوَقَعَ مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَاءِ السَّعْيِ بَسْتَةً أذْرَعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ أَلْيَقٍ مِنْهُ، وَالْمَيْلُ الثَّانِي مُتَّصِلٌ بِدَارِ "الْعَبَّاسِ") اهـ.

ونقله في "الشرنبلالية"<sup>(١)</sup> أيضاً وأقره، ونقله بعض المحشئين عن "منسك ابن العجمي"<sup>(٢)</sup> و"الطرابلسي"<sup>(٣)</sup> و"البحر العميق" وغيرهم.

قلت: ولا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْمُتَوَنِّ: سَاعِيًا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ.

[١٠٠٣٤] [قَوْلُهُ: الْمُتَّخِذِينَ] فِي نَسَخَةٍ: ((الْمُتَّخِذِينَ)).

[١٠٠٣٥] [قَوْلُهُ: وَصَعِدَ عَلَيْهَا] أَي: بِاعْتِبَارِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَمَّا الْآنَ فَمَنْ وَقَفَ

عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى - بَلْ عَلَى أَرْضِهَا - يَصْدُقُ أَنَّهُ طَلَعَ عَلَيْهَا، "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠٣٦] [قَوْلُهُ: وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الصَّفَا] أَي: مِنَ الاسْتِقْبَالِ - بِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى يَمِينِهِ أَدْنَى

مِثْلِ لِيَتَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِلَّا فَالْبَيْتُ لَا يَبْدُو الْيَوْمَ لِحُجَّتِهِ بِالْبُنْيَانِ - وَمِنَ التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالنَّوَاءِ، "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>.

[قَوْلُهُ: وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْمُتَوَنِّ: سَاعِيًا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ] الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي هَذَا الزَّمَنِ وَقَبْلَهُ جَعَلَ مِيلَيْنِ آخَرَيْنِ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ عَلَامَتَيْنِ لِمَوْضِعِ الْهَرُولَةِ فِي مَمَرٍ بَطْنِ الْوَادِي، لَكِنَّ ظَاهِرَ تَعْبِيرِ "السَّنَدِيِّ" عَمَّا ذَكَرَهُ "المَحْشِيُّ" بِـ ((قِيلَ)) أَنَّهُ قَوْلٌ آخَرٌ مُقَابِلُهُ مَا اعْتَمَدَهُ الْمُتَوَنِّ، تَأَمَّلْ. وَقَالَ قَالَ الشَّيْخُ "عَلِيِّ الْقَارِي": ((وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَيْلِ أَوْ قَبِيلَهُ شَرَعَ فِي الْإِسْرَاعِ الْبَالِغِ، وَقِيلَ: يَسْعَى قَبْلَ الْمَيْلِ بَسْتَةً أذْرَعٍ)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٧ -

(٤) في "ب": ((ما فعل)) بلا هاء الضمير .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ص ١١٧ -

يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ الشُّطُوطَ السَّابِعَ (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يُعْتَدَّ بِالْأَوَّلِ،  
هو الأصحُّ، وَنُدِبَ خْتَمُهُ بِرُكْعَتَيْ فِي الْمَسْجِدِ كَخْتَمِ الطَّوَافِ.....

[١٠٠٣٧] (قوله: يبدأ بالصفا إلخ) فيه إشارة إلى أنَّ الذَّهَابَ إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَالْعَوْدُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ "الطحاوي"<sup>(١)</sup>: ((إِنَّ الذَّهَابَ وَالْعَوْدَ شَوْطٌ<sup>(٢)</sup>) وَاحِدٌ كَالطَّوَافِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوْطٌ))، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ.

[١٠٠٣٨] (قوله: فلو بدأ بالمروة إلخ) قَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup> الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْوَاجِبَاتِ.

[١٠٠٣٩] (قوله: وَنُدِبَ إلخ) ذِكْرُهُ فِي "الْحَائِيَّة"<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهَا، وَقَوْلُهُ: ((كَخْتَمِ الطَّوَافِ)) أَي<sup>(٦)</sup>: لِيَكُونَ خْتَمُ السَّعْيِ كَخْتَمِ الطَّوَافِ كَمَا أَنَّ مَبْدَأَهُمَا بِالِاسْتِلَامِ، قَالَ فِي "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقِيَاسِ؛ إِذْ فِيهِ نَصْرٌ، وَهُوَ مَا رَوَى "المُطَلَّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ" قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَهُ، حَتَّى إِذَا حَازَى الرُّكْنَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ [٢/٣٨٨ق/ب] فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدٌ)) رَوَاهُ "أحمد" و"ابن ماجه" و"ابن حبان"<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ:

١٧١/٢

(١) مختصر الطحاوي: كتاب الحج - باب ذكر ما يعمل عند الميقات ص ٦٣ - .

(٢) من (منها إلى الصفا) إلى ((شوط)) ساقط من "٣".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢ .

(٤) المقولة [٩٦٨٦] قوله: ((في الأصح)).

(٥) "الحائية": كتاب الحج - فصل في كيفية الحج ٢٩٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارة في "شرح الجامع

الصغير" أظهر في إفادة الندب ١/٦٥ ق/ب.

(٦) ((أي)) ساقطة من "ب" و"م".

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٣/٢ .

(٨) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦، وعبد الرزاق (٢٣٨٧) كتاب الصلاة - باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، والنسائي

٢٣٥/٥ كتاب المناسك - باب: أين يصلي ركعتي الطواف؟ و٦٧/٢ كتاب الصلاة - باب الرخصة في المرور بين

يدي المصلي، وابن ماجه (٢٩٥٨) كتاب المناسك - باب الركعتين بعد الطواف، والطحاوي في "شرح معاني

الآثار" ٤٦١/١ كتاب الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٣/٢ كتاب الصلاة

- باب من صلى إلى غير سترة، وابن حبان (٢٣٦٣) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

﴿ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرَمًا﴾.....

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرَّجُلِ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرَةٌ»<sup>(١)</sup>، وتمامه فيه<sup>(٢)</sup>.

### مطلب في عدم منع المارِّ بين يدي المصلِّي عند الكعبة

(تنبيه)

[١٨٧٩] قال العلامة "قطب الدين" في "منسكه": ((رَأَيْتُ بِحِطِّ بَعْضِ تَلَامِذَةِ "الْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ" فِي حَاشِيَةِ "الْفَتْحِ": ((إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْتَعَ الْمَارُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّائِفِينَ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ صَلَاةً، فَصَارَ كَمَنْ يَبْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ صَفُوفٌ مِنَ الْمَصَلِّينَ)) اهـ.  
وقال: ((ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْبَحْرِ الْعَمِيقِ": حَكَى "عَزُّ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "مَشْكَلاتِ الْأَثَارِ" لـ "الطُّحَاوِيِّ"<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي بِمُحْضَرَةِ الْكَعْبَةِ يَجُوزُ)) اهـ.

قلت: وهذا فرعٌ غريبٌ، فليحفظ.

[١٠٠٤٠] (قوله: ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرَمًا) إنما عبَّرَ بالسُّكْنِ دُونَ الْإِقَامَةِ لِإِيْهَامِهَا الْإِقَامَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ؛ لِمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ: ((إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ مَكَّةَ

(قوله: تنبيه: قال العلامة "قطب الدين" في "منسكه" إلخ) الذي تقدَّم في مكروهات الصلاة كراهة المرور بين يدي المصلِّي في موضع سجوده في مسجدٍ كبيرٍ، وهو ما كان ستين ذراعاً في ستين، فإذا كان المسجد الحرام كذلك في زمينه عليه السلام، ولم يكن المرور في موضع السُّجود لم يكن هذا الفرع غريباً.  
(قوله: إذا دخل الحاجُّ مكة في أيام العَشْرِ) أو في خمسٍ وعشرين من ذي القعدة. اهـ "سندي".

(١) أخرجه ابن حبان (٢٣٦٤) كتاب الصلاة - باب ما يكره للمصلِّي وما لا يكره. وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٨) كتاب الصلاة - باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة، وأبو داود (٢٠١٦) كتاب المناسك - باب في مكة.  
(٢) أي: "الفتح".

(٣) "هداية السالك": الباب العاشر في دخول مكة للعظيمة - فصل: آداب المُكْتَفِي في مكة ١/٢ ٩٤٥.

(٤) "شرح مشكل الآثار": ٢٥/٧ برقم (٢٦٠٩).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ١٤٣/٢.

بالحجِّ، ولا يجوزُ فسْخُ الحجِّ بالعمرة عندنا (وطافَ بالبيتِ نفلًا ماشيًا) بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ، .....

في أيامِ العَشْرِ، ونوى الإقامةَ نصفَ شهرٍ لا يصحُّ؛ لأنَّه لا بدُّ له من الخروجِ إلى عرفاتٍ، فلا يتحقَّقُ اتِّحَادُ الموضعِ الذي هو شرطُ صحَّةِ نِيَّةِ الإقامةِ))، "ط" (١).

[١٠٠٤١] (قوله: بالحجِّ) إنما ذكره وإن كان القارنُ والمتمتعُ الذي ساقَ الهدى كذلك؛ لأنَّ البابَ معقودٌ للمفرد، "ط" (٢).

[١٠٠٤٢] (قوله: ولا يجوزُ إلخ) الأولى التفرُّيعُ بالفاءِ على قوله: ((مُحْرِمًا بالحجِّ)) كما فعلَ في "البحر" (٣)، أي: لا يجوزُ أنْ يفسخَ نِيَّةَ الحجِّ بعدما أحرمَ به، ويقطعُ أفعالهَ ويجعلُ إحرامَهُ وأفعالهَ للعمرة، "اللباب" (٤). وأمَّا أمرُهُ عليه الصلاة والسلامُ بذلك أصحابَهُ إلا مَنْ ساقَ الهدى (٥) فمخصوصٌ بهم أو منسوخٌ، "نهر" (٦). وقد أوضحَ المقامَ المحقِّقُ "ابن الهمام" (٧).

[١٠٠٤٣] (قوله: بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ) لأنَّ الرَّمَلَ وكذا الاضطباعَ تابعانَ لطوافٍ بعده سعيٍّ، والسَّعيُّ من واجباتِ الحجِّ والعمرةِ فقط، وهذا الطوافُ تطوُّعٌ، فلا سعيَ بعده، قال في "الشرنبلالية" (٨) عن "الكافي" (٩): ((لأنَّ التَّنْفُلَ بالسَّعيِّ غيرُ مشروعٍ)).

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٠.

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٠.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٥٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب في فسْخِ إحرامِ الحجِّ والعمرة ص ١٩٩-١٠٠.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٦٩، وأبو داود (١٨٠٨) كتاب الحج - باب الرجل يُهَيِّلُ بالحجِّ ثم يجعلها عمرة، والنسائي

١٧٩/٥ كتاب المناسك - بابُ إباحتِ فسْخِ الحجِّ بعمرةٍ لمن لم يسُقِ الهدْيَ، وابن ماجه (٢٩٨٤) كتاب المناسك -

باب من قال: كان فسْخِ الحجِّ لهم خاصة، والدارمي ١/٤٧٩ كتاب المناسك - باب في فسْخِ الحجِّ.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٧.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٥ - ٣٦٦.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٤١/٢٢٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإذا أحرم بهما ١/٨٣ ب.



وهو أفضل من الصلّاة نافلةً للأفاقيّ وَقَلْبُهُ لِلْمَكِّيِّ، وفي "البحر"<sup>(١)</sup>: ((ينبغي تقييدهُ بزمنِ الموسم، وإلاّ فالطّوافُ أفضلُ من الصلّاة مطلقاً)).  
 (وخطبَ الإمامُ).....

[١٠٠٤٤] (قوله: وهو أي: الطوافُ.

[١٠٠٤٥] (قوله: ينبغي تقييدهُ أي: تقييدُ كون الصلاةِ النافلةِ أفضلَ من طوافِ التطوُّع في حقِّ المكيِّ [٢/٣٨٩ق/أ] بزمنِ الموسم لأجلِ التوسعةِ على الغرباء، وقولُهُ: ((مطلقاً)) أي: للمكيِّ والأفاقيِّ في غيرِ الموسم، وقد أقرَّهُ على هذا البحثِ في "النهر"<sup>(٢)</sup>.  
 قلت: لكنّ يخالفه ما في "الولولاجية"<sup>(٣)</sup>، ونصُّهُ: ((الصلّاة بمكّة أفضلُ لأهلها من الطوافِ، وللغرباءِ الطوافُ أفضلُ؛ لأنّ الصلّاة في نفسها أفضلُ من الطوافِ؛ لأنّ النبيّ ﷺ شبهَ الطوافِ بالبيتِ بالصلّاة<sup>(٤)</sup>، لكنّ الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتّهم الطوافُ من غيرِ إمكانِ التداركِ، فكان الاشتغالُ بما لا يمكنُ تداركُهُ أولى)) اهـ.

(قوله: لكنّ يخالفهُ ما في "الولولاجية") يؤيدُ ما في "الولولاجية" ما رأيتهُ في هامش "البحر" مكتوباً على ما قيّد به كلامهم ما نصُّهُ: ((في "الفوائد الظهيرية" عن شيخ الإسلام "خواهر زاده" قال: المكيُّ الصلّاة له أفضلُ؛ لأنّه لا يفوتانه، والاشتغالُ بالصلّاة - وهي عمادُ الدّين - أولى)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٠/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٧/أ.

(٣) "الولولاجية": كتاب الحج - الفصل الرابع في الوصية بالحج ق ٤٣/أ.

(٤) أخرجه الترمذيّ (٩٦٠) كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف، وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، ولا تعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عطاء بن السائب عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ٤٥٩/١ كتاب المناسك، وصحّحه ووافقه الذّهبيّ، وقد وقفه جماعة، والدارميّ ٤٧٢/١ - ٤٧٣ كتاب المناسك - باب الكلام في الطواف، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٨٧/٥ كتاب الحج - باب الطواف على الطهارة، كلّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٥، والنسائيّ ٢٢٢/٥ كتاب المناسك - باب إباحة الكلام في الطواف، عن طاووس، عن رجل =

## مطلب: الصلاة أفضل من الطواف، وهو أفضل من العمرة

( تنبيه )

في "شرح المرشدي" على "الكنز": ((قولهم: إن الصلاة أفضل من الطواف ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع؛ لأنَّ الأسبوع مشتملٌ على الركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزَّمن الذي يؤدي فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة؟)) اهـ.

ونظيره ما أحاب به العلامة القاضي "إبراهيم بن ظهيرة" المكي - حيث سئل: هل الأفضل الطواف أو العمرة؟ - : ((من أن الأرحح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة، إلا إذا قيل: إنها لا تقع إلا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك)).

## مطلب في دخول البيت الشريف

( تنمّة )

سكت المصنف "عن دخول البيت، ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وهذا مع الزَّحمة قلما يكون،" نهر<sup>(١)</sup>.

قلت: وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرِّشوة التي يأخذها الحجة كما أشار إليه "منلا علي"<sup>(٢)</sup>، وسيأتي<sup>(٣)</sup> تمام الكلام على الدُّخول عند ذكر "الشارح" له في الفروع آخر الحج.

- أدرك النبي ﷺ. وأخرجه النسائي ٢٢٢/٥ كتاب المناسك - باب إباحة الكلام في الطواف. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٧/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المنفقات - فصل: يستحب دخول البيت ص ٣٣١ - .

(٣) المقولة [١١٠٧٧] قوله: ((إذا لم يشتمل إلخ)).

أولى حُطْبِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ (سابع ذي الحِجَّةِ بعد الزَّوَالِ و) بعدَ (صلاةِ الظُّهرِ) وكُرَّةٍ قَبْلَهُ (وعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ، فَإِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ الْفَجْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (ثَامِنَ الشَّهْرِ خَرَجَ إِلَى مِئِنَى) قَرِيَّةً مِنَ الْحَرَمِ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَكَّةَ.....

[١٠٠٤٦] (قوله: أُولَى حُطْبِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ) ثَانِيهَا بَعْرِفَةٌ قَبْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثَالِثُهَا بِمِئِنَى فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ خُطْبَةٍ يَوْمًا، وَكُلُّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلا جُلُوسَةٍ فِي وَسْطِهَا إِلَّا خُطْبَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ إِلَّا بَعْرِفَةَ، وَكُلُّهَا سَنَةٌ، "بَاب" (١). وَلَمْ يَذْكَرِ "الْمُصَنِّفُ" وَلَا "الشَّارِحُ" الخُطْبَةَ الثَّلَاثَةَ فِي مَوْضِعِهَا.

[١٠٠٤٧] (قوله: وَكُرَّةٍ قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الزَّوَالِ، "سَرَاجٌ".

[١٠٠٤٨] (قوله: وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ) أَي: الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَالخُرُوجِ إِلَى مِئِنَى، وَالْمَيْسَةِ بِهَا، وَالرَّوْحِ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ، وَالصَّلَاةِ [٢/٣٨٩ق/ب] بِهَا، وَالْوُقُوفِ فِيهَا، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاجُّ إِلَى تَمَامِ حَجِّهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا خُطْبًا؛ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ خَيْرٌ.

[١٠٠٤٩] (قوله: فَإِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ الْفَجْرَ إلخ) كَذَا فِي "الهِدَايَةِ" (٢)، وَقَالَ "الْكَمَالُ" (٣): ((ظَاهِرُ هَذَا التَّرْتِيبِ إِعْقَابُ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالخُرُوجِ إِلَى مِئِنَى، وَهُوَ خِلَافُ السَّنَةِ))، وَاسْتَحْسَنَ فِي "الْمَحِيطِ" كَوْنَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ "الْمُرْغِينَانِي" (٤): ((بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ))، وَهُوَ الصَّحِيحُ. [١٠٠٥٠] (قوله: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرُودُونَ إِلَيْهَا فِيهِ اسْتِعْدَادًا لِلْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي عَرَفَاتٍ مَاءٌ جَارٍ كَرَمَانَنَا، "شَرْحُ اللَّيَابِ" (٥).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٨.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": فصل في الرواح ص ١٢٦.

(ومكثَ بها إلى فجرِ عرفةَ ثمَّ) بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ.....

( فائدة )

في "مناسكِ النووي"<sup>(١)</sup>: ((يومُ التَّرويةِ هو الثامنُ، واليومُ التاسعُ عرفةُ، والعاشرُ النَّحرُ، والحادي عشرُ القَرُّ بفتحِ القافِ وتشديدِ الرَّاءِ؛ لأنَّهُم يَقرُّون فيه بمعنى، والثاني عشرَ يومُ النَّفَرِ الأوَّلِ، والثالثُ عشرُ النَّفَرُ الثاني)).

[١٠٠٥١] قوله: ومكثَ بها إلى فجرِ عرفةَ) أفادَ طلبَ المبيتِ بها؛ فإنَّه سنَّةٌ كما

في "المحيط"، وفي "المبسوط"<sup>(٢)</sup>: ((يُستحبُّ أنْ يصلِّيَ الظهرَ يومَ التَّرويةِ بمعى، ويقيِّمَ بها إلى صبيحةِ عرفةَ)) اهـ.

١٧٢/٢

ويصلِّيَ الفجرَ بها لوقتِها المختار، وهو زمانُ الإسفار، وفي "الحانية"<sup>(٣)</sup>: ((بَعَلَسِ))، فكأنَّه قاسَهُ على فجرِ مزدلفةَ، والأكثرُ على الأوَّلِ، فهو الأفضلُ، "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>. وفي "مناسكِ النووي"<sup>(٥)</sup>: ((وأما ما يفعلهُ الناسُ في هذه الأزمانِ من دخولهم أرضَ عرفاتٍ في اليومِ الثامنِ فخطأٌ مُخالِفٌ للسنَّةِ، ويُقوِّمُهم بسببِهِ سننٌ كثيرةٌ، منها الصلواتُ بمعى، والمبيتُ بها، والتوجُّهُ منها إلى نَمِرَةَ، والنزولُ بها، والخطبةُ، والصلاةُ قبلَ دخولِ عرفاتٍ وغيرِ ذلك)) اهـ. وقولُهُ: ((والتوجُّهُ منها إلى نَمِرَةَ، والنزولُ بها))<sup>(٦)</sup> فيه عندنا كلامٌ يأتي<sup>(٧)</sup> قريباً.

[١٠٠٥٢] قوله: ثمَّ بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ) لَمَّا كانت عبارةُ "المصنَّف" مُوهمةً كعبارة

(١) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الرابع في الوقوف بعرفات ص ٣٩ - باختصار .

(٢) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الخروج إلى منى ٥٢/٤ .

(٣) "الحانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة ص ١٣١-.

(٥) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الرابع في الوقوف بعرفات ص ٤٠-.

(٦) من ((والخطبة)) إلى ((النزول بها)) ساقط من "الأصل".

(٧) المقولة [١٠٠٥٨] قوله: ((فيبعد الزوال خطب الحج)).

(رأح إلى عرفاتٍ).....

"الكنز"<sup>(١)</sup> خلافَ المرادِ قِيدَها بذلك تبعاً لـ "الفتح"<sup>(٢)</sup> وغيره من شروح "الهداية"<sup>(٣)</sup>، قال في "غاية البيان": ((صَرَّحَ به في "شرح الطحاوي" و"شرح الكرخي" و"الإيضاح" وغيرها، قال في "الإيضاح": وإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يومَ عَرَفَةَ حَرَجَ إلى عرفاتٍ؛ لأنَّهُ عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كذلك<sup>(٤)</sup>، ثمَّ قال: وإن دَفَعَ قبله جازَ، والأوَّلُ أَوْلَى)) اهـ. ومثلهُ في "السَّراج"، فافهم.

### مطلبٌ في الرُّواحِ إلى عرفاتٍ

[١٠٥٣] (قوله: رأح إلى عرفاتٍ) قال في "المعراج": ((ويَنزِلُ بعرفاتٍ [٢/ق/٣٩٠/أ] في أيِّ موضعٍ شاءَ إلاَّ الطريقَ، وقربُ جبلِ الرَّحمةِ أفضلُ، وقال "الأئمةُ الثلاثة": في نَمِرَةَ أفضلُ؛ لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه<sup>(٥)</sup>، قلنا: نَمِرَةُ من عَرَفَةَ، ونزولُهُ عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصدٍ)) اهـ.

وهذا مخالفٌ لِمَا في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((من أنَّ السَّنَةَ أنْ ينزلَ الإمامُ بنمرةً، ولِما نقلوه عن الإمامِ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١١٤ .

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٨ .

(٣) "العناية" و"الكفاية": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٩ (هامش "فتح القدير")، و"البنية": ٤/٩٥ .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٠٥) كتاب المناسك - باب صفة حج النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٧٤) كتاب المناسك - باب حجة رسول الله ﷺ، والدارمي ١/٤٧٣ كتاب المناسك - باب في سنة الحاج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٢٣-٤٢٦ كتاب الحج - باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، وابن حبان (٣٩٤٤) كتاب الحج - باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل.

وأخرجه أبو داود (١٩١٤) كتاب الحج - باب الرُّواحِ إلى عرفة، وابن ماجه (٣٠٠٩) كتاب المناسك - باب المنزل بعرفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٩ .

على طريقِ ضَبِّ\*.

(و) عرفاتٌ (كلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرْنَةٍ) بفتح الرَّاءِ وضمِّها: وادٍ من الحرمِ غربيِّ مسجدِ عرفةَ (فبعْدَ الزَّوالِ قبلَ صلاةِ (الظُّهرِ خطَبَ الإمامِ) في المسجدِ (خطبتينِ كالجمعةِ وعَلِمَ فيها المناسكُ، .....  
.....

"رشيد الدين" من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى يتزل بنمرة قريباً من المسجد إلى زوال الشمس))، ووفقاً في "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>: ((بأنَّ هذا بالنسبةِ إلى الإمام لا غيره، أو بأنَّ التَّزولَ أولاً بنمرة ثمَّ بقرب جبل الرَّحمة))، تأمل.

[١٠٠٥٤] (قوله: على طريقِ ضَبِّ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو اسمٌ للجبل الذي يلي مسجدَ الحَيْفِ، "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٠٥٥] (قوله: كلُّها موقفٌ) بكسرِ القاف، أي: موضعٌ وقوفٍ، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٠٥٦] (قوله: إلا بطنَ عُرْنَةٍ) فلا يصحُّ الوقوفُ بها على المشهور كما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠٥٧] (قوله: بفتح الرَّاءِ) أي: مع ضمِّ العينِ كهَمْزَةٍ، "قاموس"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٠٥٨] (قوله: فبعْدَ الزَّوالِ خطَبَ إلخ) أي: فإذا وصلَ إلى عرفة ومكث بها داعياً مصلياً ذاكراً مليئاً، فإذا زالت الشمسُ اغتسلَ أو توضأً - والغسلُ أفضلُ - ثمَّ سارَ إلى المسجدِ - أي: مسجدِ نمرَةَ - بلا تأخير، فإذا بلغَهُ صعدَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه المنبرَ، ويجلسُ عليه، ويؤذُنُ المؤذُنُ بين يديه، فإذا فرغَ قامَ الإمامُ فخطَبَ خطبتينِ، فيحمدُ الله تعالى، ويُثني عليه، ويُلبي ويهللُ ويكبرُ، ويصليُ على النبيِّ ﷺ، ويعظُ الناسَ، ويأمرهم وينهاهم، ويعلمهم المناسكُ كالوقوفِ بعرفة

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات ص ١٢٨ -.

(٢) انظر "إرشاد الساري": فصل في الرواح من منى إلى عرفات ص ١٢٨ -.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٣٨.

(٤) ص ١٠٢-١٠٢ - "در".

(٥) "القاموس": مادة ((عرن)).

(و بعدَ الخطبة (صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ والعَصْرَ بِأَذَانٍ وإِقَامَتَيْنِ).....)

والمزدلفة، والجمع بهما، والرَّمِي، والدَّبِيح، والحلق، والطواف وسائر المناسك التي إلى الخطبة الثالثة، ثمَّ يدعو الله تعالى وَيَنْزِلُ: "الباب"<sup>(١)</sup>. فَإِنْ تَرَكَ الخطبة، أو حَطَبَ قَبْلَ الزَّوَالِ أجزأهُ وقد أساء، "جوهرة"<sup>(٢)</sup>. وقولُ "الزَيْلَعِيِّ"<sup>(٣)</sup>: ((جاز)) أي: صحَّ مع الكراهية، "شربلالية"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠٥٩] (قوله: وبعدَ الخطبةِ صَلَّى بِهِمُ ظاهرُهُ عدم تأخيرِ الصلاة، وهو صريحُ قول "البدائع"<sup>(٥)</sup>: ((فإذا زالت الشمسُ صَعِدَ الإمامُ المنبرَ، فإذا فرَغَ من الخطبة أقامَ المؤذنون ويصليُ الإمامُ الخ))، ونحوهُ في "اللباب"<sup>(٦)</sup>، وفي "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "المعراج": ((أنَّهُ يُؤخَّرُ هذا الجمعُ إلى آخرِ وقتِ الظهر))، ونحوهُ في "شرح [٣٩٠/ب] قاضي خان" على "الجامع الصغير"<sup>(٨)</sup>، قال في "شرح اللباب"<sup>(٩)</sup>: ((وفيه أَنَّهُ يلزمُ منه تأخيرُ الوقوف، ويُنافي حديثَ "جابر" رضي الله تعالى عنه: «حتَّى إذا زاغت الشمسُ»<sup>(١٠)</sup>، فَإِنَّ ظاهره أَنَّ الخطبة كانت في أوَّلِ الزَّوَالِ، فلا تقعُ الصلاةُ في آخره)).

[١٠٠٦٠] (قوله: بأَذَانٍ أي: واحدٍ؛ لأنَّهُ للإعلامِ بدخولِ الوقت، وهو واحدٌ، وقوله:

((وإِقَامَتَيْنِ)) أي: يُقيمُ للظُّهرِ ثمَّ يصلِّيها، ثمَّ يُقيمُ للعصر؛ لأنَّ الإقامةَ لبيانِ الشُّروعِ في الصلاة.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة ص ١٣٠ - .

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٩١ .

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٢٣ .

(٤) "الشربلالية": كتاب الحج ١/٢٢٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٥١ بتصرف .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة ص ١٣٠ - .

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٣ .

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج وما يتعلق به ١/٦٥ ب .

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة ص ١٣٠ - .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٤٢٣-٤٢٦ كتاب الحج - باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم

(١٢١٨) كتاب الحج - باب الرواح إلى عرفة.

وقراءة سرية، ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً على المذهب، .....

[١٠٠٦١] (قوله: وقراءة سرية) لأنهما صلاتا نهار كسائر الأيام، "سراج".

[١٠٠٦٢] (قوله: ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً) أي: ولا السنة الراتبية، قال في "اللباب" (١):

((وإن أحرَّ الإمام صلاة العصر لا يكره للمأموم التطوعُ بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر)).

[١٠٠٦٣] (قوله: على المذهب) وهو ظاهر الرواية، "شربلاية" (٢). وهو الصحيح، فلو فعل

كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فورِهِ، فصار كالاشتغال بينهما بفعلٍ آخر، "بجر" (٣). أي: كأكلٍ وشربٍ، فإنه يعيد الأذان، "سراج". وما في "الذخيرة" و"المحيط" و"الكافي" (٤) من استثناء سنة الظهر فحلاف الحديث وإطلاق المشايخ، "فتح" (٥).

(تنبيه)

أخذَ من هذا العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه (٦): ((أنه يترك تكبير التشريق هنا

وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاة الفورية الواردة في الحديث)) كما نقله عنه "الكازروني" في "فتاواه" (٧).

قلت: وفيه نظر، فإن الوارد في الحديث: ((أنه صَلَّى الظهرَ ثم أقام فصلَى العصر

ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً) (٨)، ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما، ولا يلزم منه ترك التكبير، ولا يقاسُ على الصلاة لوجوبه دونها، ولأن مدته يسيرة، حتى لم يُعدَّ فاصلاً بين الفريضة والراتبية،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة ص ١٣١ - .

(٢) "الشربلاية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢ .

(٤) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإذا أحرَمَ بهما ١/٨٣ ب.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧١/٢ .

(٦) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٧) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٢٥/٤ - كتاب الحج - باب من كان يأمر بتعليم المناسك، وروايته: ((ثم أقام

الظهر والعصر، ولم يصلَّ بينهما شيئاً))، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج - باب الرواح إلى عرفة.



ولا بعد أداء العصر في وقت الظُّهر.

(وشرط) لصحة هذا الجمع.....

والحاصل أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا إلا بدليل، وما ذُكِرَ لا يصلح للدلالة كما علمته، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

١٧٣/٢

[١٠٠٦٤] (قوله): ولا بعد أداء العصر في وقت الظُّهر سقطت هذه الجملة من بعض النسخ، وعزاها في "الشرنبلالية"<sup>(١)</sup> إلى "شرح الوهبانية" لـ "ابن الشُّحنة"<sup>(٢)</sup>.

### مطلب في شروط الجمع بين الصَّلَاتين بعرفة

[١٠٠٦٥] (قوله): وشرط لصحة هذا الجمع إلخ) اختلِفَ في هذا الجمع: هل هو سنة أو مستحب؟ وما قيل: إنَّ تقديم العصر عند "الإمام" وجب لصيانة [٢/٣٩١/٣] الجماعة ينبغي حملُه على معنى ثبت، "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>.

### (تنبيه)

اقتصرَ من الشُّروط على الإمام والإحرام، وزاد في "اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((تقديم الظُّهر على العصر - حتى لو تبيّن للإمام وقوع الظُّهر قبل الزَّوال أو بغير وضوء والعصر بعده أو بوضوء أعادهما جميعاً - والزمان وهو يومُ عرفة، والمكان وهو عرفة وما قُربَ منها، والجماعة))، فالشُّروطُ ستة.

قلت: لكنَّ الأخير داخلٌ في الأوَّل، فإنَّ معنى اشتراط الإمام اشتراط صلَّاته بهم لا وجوده فيهم، على أنه في "البحر"<sup>(٥)</sup> قال: ((إنَّ الجماعة غيرُ شرط، حتى لو لحقَّ الناس فرغَ فضلي الإمام

(قوله): وما قيل: إنَّ تقديم العصر عند "الإمام" وجب لصيانة الجماعة ينبغي إلخ) لأنَّ يعسرُ عليهم الاجتماعُ بعد التفرُّق في الموقف، ولو قيل بوجود هذا الجمع لأجل إقامة واجب الجماعة على القول بوجودها لا يبعد إذا لم تأتْ إلاَّ به.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحج ق ٧١/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط جواز الجمع ص ١٣٣ -.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط جواز الجمع ص ١٣٣ -.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢.

## (الإمام) الأعظمُ أو نائبُهُ،.....

وحده الصلاتين جازَ بالإجماع على الصحيح، كذا في "الوجيز" ((، ثمَّ نقلَ عن "البدائع"<sup>(١)</sup>:  
 ((أنَّ الجماعة شرطُ الجَمْعِ عند "أبي حنيفة"، لكنَّ في حقِّ غير الإمام لا في حقِّ الإمام))،  
 ثمَّ قال<sup>(٢)</sup>: ((فما في "النقاية"<sup>(٣)</sup>) و"الجوهرة"<sup>(٤)</sup>) و"المجمع" من اشتراطِ الجماعة ضعيف))، واعتراضُهُ  
 في "النهر"<sup>(٥)</sup>: ((بأنَّه نقلَهُ غيرُ واحدٍ، وصحَّحَهُ "الإسبيجانيُّ"، وبأنَّ الجواز في مسألةِ الفزع  
 للضرورة)) اهـ.

قلت: ما مرَّ عن "البدائع" يصلحُ توفيقاً بين الكلامين والتصحيحين، فتدبَّر. ثمَّ يكفي إدراكُ  
 جزءٍ من الصلاتين مع الإمام، حتَّى لو أدركَ بعد الظهر، ثمَّ قام يقضي ما فاتَهُ، ثمَّ أدركَ جزءاً<sup>(٦)</sup>  
 من العصرِ معه يكفي كما أفادَهُ في "البحر"<sup>(٧)</sup> و"اللباب"<sup>(٨)</sup>.

[١٠٠٦٦] قوله: الإمامُ الأعظمُ أي: الخليفةُ، "بجر"<sup>(٩)</sup>. وقوله: ((أو نائبُهُ)) أي: ولو بعد  
 موتِ الإمام، فإنَّه يجمَعُ نائبُهُ أو صاحبُ شُرطِهِ؛ لأنَّ النَوَاب لا يعزلون بموتِ الخليفة، "بجر"<sup>(١٠)</sup>.  
 وأطلقَ الإمامَ فشمَلَ المقيمَ والمسافرَ، لكنَّ لو كان مقيماً كإمامٍ مكَّةَ صلَّى بهم صلاةَ المقيمين،  
 ولا يجوزُ له القصرُ ولا للحجَّاجِ الاقتداءُ به، قال الإمامُ "الخلواتي": ((كان الإمامُ "النسفي"<sup>(١١)</sup>

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٥٣/٢ .

(٢) أي: صاحب "البحر".

(٣) انظر "شرح النقاية" للقراري: كتاب الحج - فصل القُدوم والخروج لمنى وعرفات ٤٧٦/١ .

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١٩١/١ .

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٨/أ بتصرف .

(٦) في "الأصل" و"ب": ((جزء))، وهو خطأ .

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٣/٢ .

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط جواز الجمع ص ١٣٣ .

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢ .

(١٠) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ .

(١١) هو القاضي الإمام أبو علي النسفي كما في "التاترخانية"، وتقدمت ترجمته ٥٧٠/٣ .

وإِلَّا صَلُّوا وَحْدَانًا (وَالْإِحْرَامُ) بِالْحَجِّ (فِيهِمَا) أَي: الصَّلَاتَيْنِ (فَلَا تَجُوزُ الْعَصْرُ  
لِلْمَنْفَرِدِ فِي إِحْدَاهُمَا) فَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ.....

يقول: العجب من أهل الموقف يتابعون إمام مكة في القصر، فأني يستجاب لهم، أو يرجى لهم  
الخير وصلاتهم غير جائزة؟!))، قال "شمس الأئمة": ((كنت مع أهل الموقف، فاعتزلت وصليت  
كل صلاة في وقتها، وأوصيت بذلك أصحابي، وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر،  
ثم يأتي عرفات، فلو كان هكذا فالقصر جائز، وإلا لا، [٢/٣٩١ق/ب] فيجب الاحتياط))  
اهد ملخصاً من "التارخانية"<sup>(١)</sup> عن "المحيط"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٠٦٧] (قوله: وإلَّا صَلُّوا وَحْدَانًا) يُوهِمُ جوازَ صلاةِ العصرِ في وقتِ الظهر، وعدمَ جوازِ  
الجماعة لو صَلَّيتُ العصرَ في وقتها، وليس عمراً، فالأصوبُ قولُ "الزيلعي"<sup>(٣)</sup>: ((صَلُّوا كُلُّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا))، أفادة "ح"<sup>(٤)</sup>. ويمكن الجوابُ بأنَّ ((وَحْدَانًا)) حالٌ من مفعولِ ((صَلُّوا)) لا من  
فاعله، أي: صَلُّوا الصَّلَاتَيْنِ وَحْدَانًا<sup>(٥)</sup>، أي: غيرَ مجموعاتٍ، بل كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا، غايتهُ أَنْ فِيهِ  
إطلاقُ الجمعِ على ما فوقَ الواحدِ، فافهم.

[١٠٠٦٨] (قوله: وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِيهِمَا) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ،  
وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ حَصُولُهُ عِنْدَ أَدَاءِ  
الصَّلَاتَيْنِ وَلَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا بَدَأَ مِنْ وَجُودِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا  
فِي "النَّهْرِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُهُ: ((فِيهِمَا)) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((الْإِمَامُ))، وَقَوْلُهُ: ((الْإِحْرَامُ))، وَلِذَا فَرَّغَ

(قوله: أو يرجى لهم والخيرُ صلَّاتهم غيرُ جائزة) أصلُ العبارة<sup>(٧)</sup>: أو يرجى لهم الخيرُ، وصلَّاتهم الخ.

(١) "التارخانية": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ٤٥٤/٢ .

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/١٧٠ ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢٤/٢ .

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٦ ب / ١٣٧ أ .

(٥) من (حال) إلى (وحداناً) ساقط من "ح".

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٧ ب .

(٧) أصل العبارة موافق للنسخ جميعها، فليعلم.

لم يُصَلِّ العَصْرَ مع الإمام (ولا) تجوزُ العَصْرُ (لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بجماعةٍ) قبل إحرَامِ الحجِّ (ثمَّ أحرَمَ إلَّا في وقتِهِ) وقالوا: لا يُشترطُ لصحَّةِ العَصْرِ إلَّا الإحرَامُ، وبه قالت "الثلاثة"، وهو الأظهرُ، "شربلالية"<sup>(١)</sup> عن "البرهان".....

عليه "المصنّف" بقوله: ((فلا يجوزُ))، وقوله: ((ولا لمن صَلَّى إلخ)) على طريق اللفِّ والنشر المرتب. [١٠٠٦٩] قوله: لم يُصَلِّ العَصْرَ مع الإمام) أي: يبل يصلُّها في وقتها، ومثله ما لو صَلَّى الظهرَ فقط مع الإمام لا يصلِّي العَصْرَ إلَّا في وقتها، "ح"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٠٧٠] قوله: قبل إحرَامِ الحجِّ) بأن لم يُحرِمَ أصلاً، أو أحرَمَ بالعمرة فقط كما مر<sup>(٣)</sup>.

[١٠٠٧١] قوله: ثمَّ أحرَمَ) أي: بالحجِّ قبل أداء العَصْرِ، "ح"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠٧٢] قوله: إلَّا في وقتِهِ) أي: العَصْرِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٠٧٣] قوله: إلَّا الإحرَامُ) فهو شرطٌ متفقٌ عليه عندنا، والحصْرُ بالإضافة إلى المذكور هنا،

أي: فلا يُشترطُ عندهما الاقتداءُ بالإمام أو نائبه، وإلَّا فاشترطُ الزَّمانَ والمكانَ وتقديماً للظهر على العَصْرِ متفقٌ عليه عندنا كما أفادَهُ في "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٠٧٤] قوله: وهو الأظهرُ) لعلُّهُ من جهةِ الدليل، وإلَّا فالتونُ على قولِ "الإمام"،

وصحَّحَهُ في "البدائع"<sup>(٧)</sup> وغيرها، ونقلَ تصحيحَهُ العلامةُ "قاسم" عن "الإسبيجاني" وقال:

((واعتمدَهُ "برهان الشريعة"<sup>(٨)</sup>) و"السنفي"<sup>(٩)</sup>)).

(١) "شربلالية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/أ.

(٣) المقولة [١٠٠٦٨] قوله: ((وإلَّا إحرَامِ بالحج فيهما)).

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/أ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الإحرَام ٥٠٢/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف يعرفات وأحكامه - فصل في شرائط جواز الجمع ص ١٣٣-.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما سنن الحج ١٥٤/٢.

(٨) انظر "شرح صدر الشريعة على الوقاية": كتاب الحج - باب الإحرَام ١٣٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرَام ١١٤/١.

(ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بَغْسُلٍ سُنٍّ، وَوَقَّفَ الْإِمَامُ عَلَى نَاقِيهِ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ).....

[١٠٠٧٥] (قَوْلُهُ: ثُمَّ ذَهَبَ) أَي: الْإِمَامُ مَعَ الْقَوْمِ مِنْ مَسْجِدِ نَمِرَةَ ((إِلَى الْمَوْقِفِ))، أَي: مَكَانِ

الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

[١٠٠٧٦] (قَوْلُهُ: بَغْسُلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((صَلَّى)) وَقَوْلُهُ: ((ذَهَبَ))، قَالَ "الْفُهَيْسْتَانِيُّ"<sup>(١)</sup>: ((أَي: جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ مُتَسَيِّلاً فِي وَقْتِ الْجَمْعِ وَالذَّهَابِ، فَيَكُونُ حَالاً

مِنْ فَاعِلٍ جَمَعَ وَذَهَبَ، وَالْأَوَّلُ فِي "خِزَانَةِ الْمُتَيْنِ"، وَالثَّانِي فِي "الْكَافِي"<sup>(٢)</sup>) اهـ.

وَقَوْلُهُ: ((سُنٍّ)) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ [٢/٣٩٢ ق/٣٩٢ أ] صِفَةً ((غُسْلٍ)).

[١٠٠٧٧] (قَوْلُهُ: وَوَقَّفَ الْإِمَامُ عَلَى نَاقِيهِ) فِي "الْحَنَائِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ رَاكِباً،

وَلْغَيْرِهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ)) اهـ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّكُوبَ لِلْإِمَامِ فَقَطْ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ "الْمَصْنُفِ" كِ "الْهِدَايَةِ"<sup>(٤)</sup> وَ"الْبِدَائِعِ"<sup>(٥)</sup>

وَغَيْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "السَّرَّاجِ": ((لَأَنَّهُ يَدْعُو وَيَدْعُو النَّاسَ بِدَعَائِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهُوَ أْبْلَغُ

فِي مَشَاهِدَتِهِمْ لَهُ)) اهـ.

لَكِنْ فِي "الْفُهَيْسْتَانِيِّ"<sup>(٦)</sup>: ((الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِباً قَرِيباً مِنَ الْإِمَامِ)) اهـ. وَمَثَلُهُ فِي مَتْنِ

"الْمُلْتَقَى"<sup>(٧)</sup>، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنِ "السَّرَّاجِ" عَنِ "مَنْسُكِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ": ((يَكْرَهُ الْوُقُوفَ عَلَى ظَهْرِ

الدَّابَّةِ إِلَّا فِي حَالِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ)) اهـ. وَلَمْ أَرَهُ فِي "السَّرَّاجِ".

[١٠٠٧٨] (قَوْلُهُ: بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ) أَي: الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: إِلَّا لَّ كَهَلَالٍ،

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٦/١ .

(٢) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحرام ١/٨٤ ق/٨٤ .

(٣) "الحنائية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٤ .

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٥٤/٢ .

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٦/١ .

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج - فصل: فإذا دخل مكة ٢١٥/١ .

عند الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ (مُسْتَقْبِلًا) الْقِبْلَةَ.....

وأما صعوده كما يفعله العوامُ فلم يذكر أحدٌ ممن يُعْتَدُّ به فيه فضيلةً، بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات، وأدعى "الطبري" و"الماوردي" (١): ((أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ))، وردَّه "النووي" (٢): ((بأنه لا أصل له؛ لأنَّه لم يرد فيه خبرٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ))، "نهر" (٣).

(١٠٠٧٩) (قوله: عند الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ أي: الحَجَرَاتِ السُّودِ المَفْرُوشَةِ، فإنَّهَا مَظَنَّةٌ مَوْفِقِ ﷺ، "شرح اللباب" (٤). وفي "شرح الشيخ إسماعيل" (٥) عن "منسك الفارسي" (٦): ((قال قاضي القضاة "بدر الدين" (٧): وقد اجتهدتُ على تعيينِ موقفه ﷺ، وواقفني عليه بعضٌ من يُعْتَمَدُ عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصلَ الظنُّ بتعيينه وأنَّ الفجوةَ المستعليةَ المشرفةَ على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرةٌ متصلةٌ بصَّخْرَاتِ الْجَبَلِ، وهذه الفجوةُ بين الجبلِ والبناءِ المربَّعِ عن يساره، وهي إلى الجبلِ أقربُ بقليلٍ بحيث يكونُ الجبلُ قبالتك يميناً إذا استقبلتَ القبلةَ، والبناءُ المربَّعِ عن يسارك بقليلٍ وراءه)) اهـ. ونقله في "اللباب" (٨) أيضاً باختصار.

قال القاضي "محمد عيد" ((والبناءُ المربَّعُ هو المعروفُ بمطبخِ آدم، ويُعرفُ بمحذاته صخرةٌ مخروقةٌ تتبعُ هي وما حولها من تلك الصَّخْرَاتِ المَفْرُوشَةِ وما راعها من الصَّخَارِ السُّودِ المتَّصلةِ بالجبلِ)).

(١) "الحاوي": كتاب الحج - باب دخول مكة - فصل: الجمع بين الصلوتين مسنون ١٧٢/٤ .

(٢) "المجموع": كتاب الحج - باب صفة الحج والعمرة ١٣٥/٨ .

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/أ بتصرف يسير .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في صفة الوقوف ص ١٣٤ - .

(٥) "الإحكام": كتاب الحج ٢/ق ١٧١/أ بتصرف .

(٦) هو أبو الحسن، علي بن بلان بن عبد الله، علاء الدين الفارسيّ المصريّ، المنعوت بالأمرير. (ت ٧٣٩هـ)، وفي وفاته خلاف.

(٧) "كشف الظنون" ١٨٣٢/٢، وفيه: ((مناسك علاء الدين))، "الجواهر المضية" ٥٤٨/٢، "الفوائد البهية" ص ١١٨ - .

(٨) في "منسكة" - كما في "الإحكام" - المسمى "المسالك في علم المناسك". وقاضي القضاة هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين، المعروف بابن جماعة الكتاني الحموي الشافعي (ت ٧٣٣هـ). ("الدرر

الكامنة" ٢٨٠/٣ وما بعدها، "كشف الظنون" ١٦٦٣/٢).

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في صفة الوقوف ص ١٣٦ - .

(والقيامُ والنِّيَّةُ فيه) أي: الوقوفِ بشرطٍ ولا واجبٍ، فلو كان جالساً جازاً حجّه (و) ذلك لأنَّ (الشَّرْطَ الكينونةُ فيه) فصَحَّ وقوفُ مجتازٍ، وهاربٍ، وطالبٍ غريمٍ، ونائمٍ، ومجنونٍ، وسَكْرَانٍ.....

[١٠٠٨٠] (قوله: والقيامُ والنِّيَّةُ) مبتدأٌ ومعطوفٌ عليه، وقوله: ((فيه)) متعلقٌ بكلِّ من القيام والنِّيَّةِ، وقوله: ((ليست [ب/٣٩٢/٢] بشرطٍ)) خبرُ المبتدأ، والأولى أن يقول: ليسا بالنِّيَّةِ وتغليبِ المذكَّرِ على المؤنث، فكلُّ من القيام والنِّيَّةِ مستحبٌّ كما في "اللباب"<sup>(١)</sup>، وإنما كانت النِّيَّةُ شرطاً في الطوافِ دون الوقوفِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ عند الإحرامِ تضمَّنَتْ جميعَ ما يُفَعَّلُ فيه، والوقوفُ يُفَعَّلُ فيه من كلِّ وجهٍ، فاكْتَفِيَ فيه بتلك النِّيَّةِ، والطوافُ يُفَعَّلُ فيه من وجهٍ دون وجهٍ؛ لأنَّه يُفَعَّلُ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ، فاشترطَ فيه أصلُ النِّيَّةِ دون تعيينها عملاً بالشَّارِطِينَ، "شرح النقاية" لـ "القاري"<sup>(٢)</sup>. لكنَّ هذا الفرق لا يشملُ طوافِ العمرة؛ لأنَّه يُفَعَّلُ قبل التحلُّلِ، وسيذكر<sup>(٣)</sup> آخرَ البابِ فرقَ آخر.

[١٠٠٨١] (قوله: لأنَّ الشَّرْطَ الكينونةُ فيه) أي: في محلِّ الوقوفِ المعلومِ من المقامِ، قال في "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((والظاهرُ أنَّ هذا ركنٌ لعدم تصوُّرِ الوقوفِ بدونه، نعم الوقتُ شرطٌ)) اهـ. أي: مع الإحرامِ.

قلت: ولعلَّه أرادَ بالشَّرْطِ ما لا بدَّ منه، فيشملُ الرُّكنَ، تأمَّل. والمرادُ بالكينونةِ الحصولُ فيه على أيِّ وجهٍ كان ولو نائماً، أو جاهلاً بكونه عرفةً، أو غيرَ صاحبٍ، أو مُكْرَهًا، أو جُنُبًا، أو مازاً مسرعاً.

[١٠٠٨٢] (قوله: مُجتازٍ) أي: مارٌ غيرَ واقفٍ.

(قوله: لأنَّ النِّيَّةَ عند الإحرامِ تضمَّنَتْ إلخ) مقتضى ما ذكره من التعليلِ أنَّه لو فَعَلَ الطوافَ قبل التحلُّلِ بشيءٍ مما يحصلُ به التحلُّلُ لا يشترطُ فيه النِّيَّةُ، مع أنَّ ما يأتي يفيدُ اشتراطها له بدونِ تفصيلٍ.

- (١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط صحة الوقوف ص١٣٩ - .
- (٢) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في طواف القلوم والخروج لمنى وعرفات وغيرها ٤٧٨/١ - .
- (٣) المقولة [١٠٢٥] قوله: ((أو نائماً أو مغمى عليه)).
- (٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في شرائط صحة الوقوف ص١٣٧ - .

(وَدَعَا جَهْرًا) بِجَهْدٍ (وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ، وَوَقَّفَ النَّاسُ خَلْفَهُ بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ  
سامعين لقوله) خاشعين باكين،.....

[١٠٠٨٣] (قوله: ودعا جهراً) ولا يُرطُ في الجهر بصوته، "الباب". أي: بحيث يُعيب نفسه،  
لكن قيد "شارحه"<sup>(١)</sup> الجهر بكونه في التلبية، وقال: ((وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى)) اهـ.  
قلت: ويؤيده قوله في "السراج": ((ويجهد في الدعاء، والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى:  
﴿أَذْعَارِبَكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف - ٥٥]) اهـ.

[١٠٠٨٤] (قوله: بجهد متعلق بـ (دعا))، أي: باجتهاد وإلحاح في المسألة، وقد ورد: «خير  
الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،  
له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» رواه "مالك" و"الترمذي"<sup>(٢)</sup> و"أحمد"<sup>(٣)</sup> وغيرهم،  
"شرح النقاية" لـ "القاري"<sup>(٤)</sup>.

- (١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في صفة الوقوف ص ١٣٤ - ١٣٥.  
(٢) أخرجه مالك ١٧٧/١ كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء، و١/٣٧٥ كتاب الحج - باب جامع الحج، من  
حديث طلحة بن عبيد الله بن كزيب مرسلًا، وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥) كتاب الدعوات - باب في دعاء يوم عرفة،  
وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعًا، والبيهقي في  
"السنن الكبرى" ١١٧/٥ كتاب الحج - باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن  
مالك بإسناد آخر موصولًا، ووصله ضعيفًا، ٢٨٤/٤ كتاب الصيام - باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم  
عرفة. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣/٤٦٢ برقم (٤٠٧٢) كتاب المناسك - باب الوقوف يوم عرفة  
بعرفات، وقال: هكذا رواه أبو عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنما رواه مالك في "الموطأ" مرسلًا. وقال أبو عمر بن  
عبد البرّ في "المهيد" ٣٩٦/٦: ((لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مستندًا  
من وجه يحتج بمنزله، وقد جاء مستندًا من حديث عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).  
فأما حديث عليّ فإنه يدور على دينار أبي عمرو، عن ابن الخنفية، وليس دينار ممن يحتج به. وحديث عبد الله  
ابن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو ممن يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها  
إلى من يحتج به، ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد، والله أعلم)).  
(٣) وأخرجه أحمد ٢١٠/٢ بلفظ: «كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،  
له الملك وله الحمد، بيده الخبز، وهو على كل شيء قدير».  
(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - طواف القدوم والخروج لمنى وعرفات وغيرهما ٤٧٦/١ - ٤٧٧.



وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر نظّمها صاحب "النهر"<sup>(١)</sup> فقال:  
[طويل]

دعاء البرايا يُستجاب.....

### مطلب: التّناء على الكريم دعاء

وقيل لـ "ابن عيينة": هذا تّناء، فلم سمّاه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: ((التّناء على الكريم دعاء؛ لأنه يعرف حاجته))، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

قلت: يشير بهذا إلى خبر<sup>(٣)</sup>: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطِي السَّأَلِينَ»، ومنه قول "أمية بن أبي" (٤) الصّلت في مدح بعض الملوك: [ وافر ]

أذكرُ حاجتي أم قد كفاني      ثاؤك إن شيمتك الحياء  
إذا أتتني عليك المرء يوماً      كفاه من تعرّضك التّناء<sup>(٥)</sup> [٢/٣٩٣ق/١]

[١٠٠٨٥] (قوله: وهو) أي: هذا الموقف (من مواضع الإجابة)، أي: المواضع التي تكون الإجابة أرحى فيها من غيرها كما أفادته في "النهر"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٠٨٦] (قوله: وهي بمكة) أي: وما قرّب منها؛ لأنّ الموقفين ومنى والجمار ليست في مكة.

### مطلب في إجابة الدّعاء

[١٠٠٨٧] (قوله: وهي خمسة عشر موضعاً إلخ) كذا ذكرها في "الفتح"<sup>(٨)</sup> عن "رسالة الحسن

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٧ق/١.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٤ق.

(٣) تقدّم تخريجه ٣/٣٨٣.

(٤) ((أبي)) ساقطة من "الأصل" و"ب" و"ب".

(٥) "ديوان أمية" ص٣٣٣-٣٣٤ برواية: (حياؤك إن شيمتك... من تعرّضه التّناء)) والبيتان في مدح عبد الله بن جلعان، وهما برواية "الديوان" في "الاشتقاق" ص١٤٣، و"العمدة" ص٨٢، و"بهجة المجالس" ٢/٥٩٤، و"الأغاني" ٨/٣٣٠، والأوّل في "طبقات ابن سلام" ١/٢٦٥، و"الحماسة بشرح المزيقي" ص١٧٨١-.

(٦) في "ب" ((موضع)).

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٣٨ق/١.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل في ماء زمزم ٢/٤٠٠.

بِكَعْبَةٍ.....  
طَوَافٍ وَسَعْيٍ مَرُوتَيْنِ وَزَمْرَمٍ  
وَمُلْتَمَزِمٍ وَالْمَوْقِفَيْنِ كَذَا الْحَجَرِ  
مَقَامٍ وَمِيزَانٍ.....

البصري<sup>(١)</sup>، قال "ابن حجر المكي"<sup>(٢)</sup>: ((و"الحسن البصري" تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة، فلا يقول ذلك إلا عن توقيفي)) اهـ. ونقلها بعضهم عن "النقاش" المفسر في "منسكه"<sup>(٣)</sup> مقيدة بأوقات خاصة، و"الحسن" أطلقها، وذكر ذلك بعضهم نظماً نقله "ح"<sup>(٤)</sup> عن "الشربلالية"<sup>(٥)</sup>، فراجعهما.

[١٠٠٨٨] (قوله: بكعبة) أي: فيها.

[١٠٠٨٩] (قوله: والموقفين) أي: عرفة والمشعر الحرام في مزدلفة.

[١٠٠٩٠] (قوله: طواف) أي: مكانه، والأولى أن يقول: المطاف، وهو ما كان في زمنه ﷺ

مسجداً، وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف، بمعنى أنه يجوز فيه الطواف، "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup>. ١٧٥/٢

[١٠٠٩١] (قوله: وسعي) أي: بين الصفا والمروة لا سيما فيما بين الميادين، "شرح اللباب"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٠٩٢] (قوله: مروتين) أي: الصفا والمروة، ففيه تغليب، ولعله غلب المؤنث على المذكر

بناءً على أحد القولين للعلماء، وهو أن المروة أفضل من الصفا.

[١٠٠٩٣] (قوله: مقام) أي: خلفه كما في "اللباب"<sup>(٨)</sup>.

(١) رسالة في فضل مكة: "هدية العارفين" ١/٢٦٥.

(٢) في حاشيته على إيضاح النووي: الباب الثالث في دخول مكة - الفصل الثاني في كيفية الطواف ص ٢٧١ - بتصرف.

(٣) المسعى "مناسك النقاش": لأبي بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش (ت ٣٥١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٣٣، و"فيات الأعيان" ٤/٢٩٨).

(٤) "ح": كتاب الحج - فصل ١/١٣٧.

(٥) "الشربلالية": كتاب الحج ١/٢٢٤ - ٢٢٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل في أماكن الإجابة ص ٣٢٢ - .

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل في أماكن الإجابة ص ٣٢٢ - .

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل في أماكن الإجابة ص ٣٢٢ - .

..... جِمَارُكَ تُعْتَبَرُ .....

زاد في "اللباب": ((وعند رؤية الكعبة، وعند السُدرة، والرُّكنِ اليمانيِّ، وفي الحجِر، وفي منى في نصف.....

[١٠٠٩٤] (قوله: جِمَارُكَ أَي: الثلاث، فبذلك بَلَّغَتْ خمسةَ عشر، لكن اعترضَ بأنَّه لا دعاء

في جمره العقبة بل في الأولى والوسطى.

[١٠٠٩٥] (قوله: زادَ في "اللباب" (١) إلخ) أَي: "لبابِ المناسك" للشيخ "رحمة الله السندي"

تلميذ المحقق "ابن الهمام"، اختصره من "منسكه الكبير"، واختصره أيضاً بمنسك أصغر منه، فافهم.

[١٠٠٩٦] (قوله: وعند السُدرة) فيه أنه لم يذكرها (٢) في "اللباب"، بل ذكرها

في "الشرنبلالية" (٣)، وهي سِدْرَةٌ كانت بعرفة، وهي الآن غيرُ معروفة، ذكره بعضُ المحشِّين عن "تاريخ مكة" (٤) للعلامة "القطني"، وكذا عزاه بعضُ مشايخ مشايخنا لـ "ابن ظهيرة" الحنفيِّ المكيِّ في "فضائل مكة" (٥).

[١٠٠٩٧] (قوله: وفي الحجِر) فيه أنَّ هذا هو تحتَ الميزاب كما في "الشرنبلالية" (٦)

(قوله: لكن اعترضَ بأنَّه لا دعاءَ في جمره العقبة إلخ) نَعَمْ لا دعاءَ فيها عقبَ الفراغ من رمي

الحصى، وفيها دعاءٌ في أثنائها، فالجمرةُ الثالثة معدودةٌ هنا نظراً لذلك، على أنه لا مانع من جعلِ الجمارِ الثلاثِ محلاً لإجابةِ الدعاءِ بدونِ رمي.

(قوله: فيه أنَّ هذا هو تحتَ الميزاب إلخ) فيه أنه أعمُّ من قوله: ((تحتَ الميزاب))، والمرادُ ما عداه.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل في أماكن الإجابة ص ٣٣٢ -.

(٢) في "ب": (يذكر لم هذا)، وهو خطأ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحجج ١/٢٢٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الإعلام بأعلام بيت الله الحرام": الخاتمة: في ذكر المواضع المباركة والأماكن المأثورة المستجاب فيها الدعاء ص ٤٤٣ -.

(٥) "الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف": الخاتمة - فوائده تنجم بها الخاتمة ص ٢١٩ - وهو

لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة، جمال الدين المكي المخرومي (ت ٩٨٦هـ). ("الأعلام" ٥٩٧/٧).

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحجج ١/٢٢٤ (هامش "الدرر والغرر").

ليلة البدر)).

(وإذا غرَبَتِ الشَّمْسُ أُتِيَ) على طريق المَأْزِمِينَ (مزدلفةً) وَحَدُّهَا مِنْ مَأْزِمِي عَرَفَةَ إِلَى مَأْزِمِي مُحَسَّرٍ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَهَا).....

عن "الفتح" (١).

[١٠٠٩٨] (قوله: ليلة البدر) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي ينزلون فيها الآن،

"ط" (٢).

قلت: وقد أُلْحِقْتُ هذه الخمسة نظماً بنظم صاحب "النهر" فقلت:

ورؤية بيتٍ ثم حجرٍ وسيدرةٌ  
وركنٌ يَمَانٌ مع منى ليلة القمر

### مطلبٌ في الدَّفْعِ من عرفاتٍ

[١٠٠٩٩] (قوله: وإذا غرَبَتِ الشَّمْسُ إلخ) بيانٌ للواجب، حتَّى لو دَفَعَ قبل الغروب

فإن جاورَ حدودَ عرفة لزمه دمٌ، [٢/٣٩٣ب] إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقطُ خلافاً لـ "زفر"، بخلاف ما لو عادَ بعده، ولو مكثَ بعدما أفاضَ الإمامُ كثيراً بلا عذرٍ أساء، ولو أبطأ الإمامُ ولم يُفِضْ حتَّى ظهرَ الليلُ أفاضوا؛ لأنه أخطأ السنَّة، من "البحر" (٣) و"النهر" (٤).

[١٠١٠٠] (قوله: أتى) أي: أفاضَ الإمامُ والناسُ وعليهم السكينةُ والوقار، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً

أسرعَ المشي بلا إيذاء، وقيل: لا يُسَنُّ الإيضاعُ، أي: لا يُسَنُّ في زماننا لكثرة الإيذاء، "الباب" و"شرحه" (٥).

[١٠١٠١] (قوله: على طريق المَأْزِمِينَ) أي: لا على طريقِ ضَبِّ، والمَأْزِمُ بهمزة بعد الميم الأولى

(قوله: وقيل: لا يُسَنُّ الإيضاعُ) هو الإسراع في السير.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل في فضل ماء زمزم ٤٠٠/٢ .

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٣/١ - ٥٠٤ .

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٦/٢ .

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٨/أ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في الإفاضة من عرفة ص ١٤٣ - .

ماشياً، وأن يُكَبِّرَ، ويُهَلِّلَ، وَيَحْمَدَ، وَيُتَبِّئَ سَاعَةً فِيسَاعَةً، وَ (و المزدلفة) (كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وادي<sup>(١)</sup> مُحَسِّرٌ) وهو وادٍ بين مِني ومزدلفة، فلو وَقَفَ به أو بَطَّنَ عُرْنَةَ لم يَحْزُ.....

- ويجوزُ تركُها كما في رأسٍ - وزايٍ مكسورةٍ، وأصلُهُ: المَضِيقُ بين جبلين، ومرادُ الفقهاء الطريقَ الذي بين الجبلين، وهما جبالان بين عرفاتٍ ومزدلفةَ، "إسماعيل"<sup>(٢)</sup>. وعزاه بعضهم إلى "العز بن جماعة"<sup>(٣)</sup>، وأنه نقلُهُ عن "المحبِّ الطبري"<sup>(٤)</sup>، وردَّ به قولُ "النووي"<sup>(٥)</sup>: ((إنَّ المراد به ما بين العَلَمين اللذَين هما حدُّ الحرم))، وقال: ((إنَّه غريبٌ، وَيَحْمِلُ العوامُّ على الرَّحمةِ بين العلمين، وليس لذلك أصلٌ)).

[١٠١٠٢] (قوله: ماشياً) أي: إذا قَرَبَ منها يدخلُها ماشياً تأدباً وتواضعاً؛ لأنَّها من الحرم المحترم، "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup>.

[١٠١٠٣] (قوله: إلا وادي مُحَسِّرٌ) بضمِّ الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشدَّدة وبالراء، والاستثناء منقطعٌ؛ لأنَّه ليس من منى كما أشار إليه "الشارح".

[١٠١٠٤] (قوله: ليس من منى) <sup>(٧)</sup> صوابه: ليس من مزدلفة؛ لأنَّها محلُّ الوقوفِ أهـ.

[١٠١٠٥] (قوله: أو يبطن عُرْنَةَ) أي: الذي قَرَبَ عرفاتٍ كما مرَّ<sup>(٨)</sup>.

[١٠١٠٦] (قوله: لم يَحْزُ) أي: لم يصحَّ الأوَّلُ عن وقوفِ مزدلفةَ الواجب، ولا الثاني

عن وقوفِ عرفاتِ الرُّكنِ.

(١) في ط: ((إلا موقف وادي)).

(٢) "الإحكام": كتاب الحج ٢/ق ١٦٦٩ ب/ بتصريف .

(٣) "هداية السالك": الباب الحادي عشر في الخروج من مكة المشرفة - فصل في الإفاضة ٣/١٠٤٠ .

(٤) "القرى لقاصد أم القرى": الباب التاسع عشر في الإفاضة من عرفة والوقوف بمزدلفة ص ٣٧٨.. لأبي العباس أحمد ابن عبد الله بن محمد، محبِّ الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ). ("شذرات الذهب" ٧/٧٤٣).

(٥) "المجموع": كتاب الحج - باب صفة الحج والعمرة ٨/١٥٠ .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ص ١٤٣ - .

(٧) هذه المتولة ساقطة من "الأصل" و"٣".

(٨) ص ٨٦ - "در".

على المشهور (ونزلَ عند جَبَلٍ فُورِحٍ) بضمُّ ففتح لا يَنْصَرِفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَدْلُ مِنَ قَارِحٍ بمعنى مُرتَفِعٍ، والأصحُّ أَنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وعليه مَيْقَدَةٌ، قيل: كانونُ آدمَ (وصلَّى العشاءَيْنِ بأذانٍ وإقامةٍ)؛ .....

[١٠١٠٧] (قوله: على المشهور) أي: خلافاً لما في "البدائع" <sup>(١)</sup> من جوازه فيهما، "فتح" <sup>(٢)</sup>.

[١٠١٠٨] (قوله: والأصحُّ أَنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ) وقيل: هو مزدلفةٌ كُلُّهَا.

[١٠١٠٩] (قوله: وعليه مَيْقَدَةٌ) قيل: هي أسطوانةٌ من حجارةٍ مدورةٌ تدويرها أربعةٌ وعشرون

ذراعاً، وطولها اثنا عشر، وفيها خمسٌ وعشرون درجةً، وهي على خشبةٍ مرتفعةٍ كان يُوقَدُ عليها

في خلافةِ "هارون الرشيد" الشَّمْعُ لَيْلَةَ مزدلفة، وكان قبلَهُ يُوقَدُ بالخطب، وبعده بمصاييحِ كبار.

[١٠١١٠] (قوله: وصلَّى العشاءَيْنِ إلخ) أي: في أوَّلِ وقتِ العشاءِ الأخيرة، "فَهُسْتَانِي" <sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يصليَ قبلَ حطِّ رحالِهِ، بل يُنِيخُ جِمالَهُ وَيَعْقِلُهَا، وأشار إلى أَنَّهُ لا تَطَوُّعٌ بينهما ولو سَنَةً

مؤكِّدةٌ [٢/٣٩٤ق/أ] على الصحيح، ولو تَطَوُّعٌ أعادَ الإقامةَ كما لو اشتغَلَ بينهما بعملٍ آخر،

"بجر" <sup>(٤)</sup>. قال في "شرح اللباب" <sup>(٥)</sup>: ((وصلَّى سَنَةَ المغربِ والعشاءِ والوترَ بعدها كما صرَّحَ به

مولانا "عبدُ الرَّحْمَنِ الجامي" قَسَّ اللهُ سرَّهُ السَّامِي في "منسكه" <sup>(٦)</sup>) اهـ. وأمَّا قولُ "الشارح" قبيل

باب الأذان: ((يكرهُ التَّنْفُلُ بعدَ صَلَاتِي الْجَمْعَيْنِ)) ففيه كلامٌ قدَّمناه <sup>(٧)</sup> هناك.

(قوله: والوترَ بعدها) عبارة "السندي" عن "شرح اللباب": ((بعدهما بضمير التثنية)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة ١٣٦/٢، وكتاب الحج - فصل في سنته

١٥٤/٢. وللتوسع انظر تعليق ابن الهمام على هذه المسألة في "الفتح": ٣٨١/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨١/٢.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٦/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٤ -

(٦) تقدَّمت ترجمته في ٥٥٥/٢.

(٧) المقولة [٣٣٤١] قوله: ((وكنذا بعدهما)).

لأنَّ العشاء في وقتها لم تَحْتَجْ للإعلام، كما لا احتياج هنا للإمام.....

[١٠١١١] (قوله: لأنَّ العشاء في وقتها إلخ) علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة بخلاف الجمع في عرفة، فإنه بإقامتين؛ لأنَّ الصلاة الثانية هناك تُؤدَّى في غير وقتها، فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، أمَّا الثانية هنا ففي وقتها، فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء، "بدائع"<sup>(١)</sup>.

[١٠١١٢] (قوله: كما لا احتياج هنا للإمام) فلو صلاهما منفرداً جاز خلافاً لما في "شرح النقاية" لـ "البرجندي"، فإنه خلافاً للمشهور في المذهب، "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>. وذكر في "اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّ الجماعة سنة في هذا الجمع))، ثمَّ قال: ((وشرائطُ هذا الجمع الإحرام بالحجِّ، وتقديمُ الوقوف عليه، والزَّمان، والمكان، والوقت إلخ))، قال "شارحه"<sup>(٤)</sup>: ((فلا يجوزُ هذا الجمعُ لغير المحرم بالحجِّ، وأمَّا ما ذكره "المحبوبي" من أنَّ الإحرام غيرُ شرطٍ فيه فغيرُ صحيح؛ لتصريحهم بأنَّ هذا الجمعُ جمعٌ نسكٍ، ولا يكونُ نسكاً إلاَّ بالإحرام بالحجِّ)) اهـ.

وبه ظهرَ صحَّةُ ما بحثه في "النهر"<sup>(٥)</sup> بقوله: ((وينبغي اشتراطُ لكونه في المغرب مؤدياً)) اهـ.

وظهرَ أنَّ ما في "النهاية" و"الهندية"<sup>(٦)</sup> من عدم اشتراطه منيَّ على قول "المحبوبي"، فافهم.

١٧٦/٢

(قوله: علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة إلخ) في "غاية البيان": ((فإن قلت: يرِدُ عليكم الفوائت؛ لأنه إن شاء أذن وأقام لكلِّ صلاةٍ، وإن شاء اقتصرَ على الإقامة، فينبغي أن يكون هنا كذلك. قلت: الفوائت كلُّ واحدةٍ منها صلاةٌ على جِدَةٍ ينفردُ كلُّ بالإقامة، بخلاف الصَّلَاتين بالزدلفة، فإنهما صارتا كصلاةٍ واحدةٍ بدليل أنَّهما لا يجوزُ التطوُّعُ بينهما، فلأجلِ هذا لم يُفردْ كلُّ واحدةٍ بالإقامة)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٥٥/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام الزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٤ - بتصرف. وفيه عزي البرجندي ما ذكره إلى "الروضة".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام الزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٤ - .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام الزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص ١٤٣ - .

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/ب.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - الباب الخامس في كيفية أداء الحج ٢٣٠/١ نقلاً عن "الكفاية".

(ولو صَلَّى المغربَ) والعشاءَ (في الطَّرِيقِ) في (عرفاتٍ أَعَادَهُ) للحديث: .....

[١٠١١٣] (قوله: ولو صَلَّى المغربَ والعشاءَ) في بعض النسخ: ((أو العشاءَ)) بأو، وفي بعضها الاقتصارُ على المغربِ موافقاً لِمَا في "الكنز"<sup>(١)</sup> وغيره، وهو أولى؛ لأنَّ المراد التَّنبُّهُ على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويُفهمُ منه بالأولى وجوبُ تأخير العشاء إلى المزدلفة، نعم عبارة "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((ولو صَلَّى الصلاتين أو إحداهما)).

[١٠١١٤] (قوله: أَعَادَهُ) أي: أَعَادَ ما صَلَّى، قال العلامة "الشَّهَوي" في "منسكه"<sup>(٣)</sup>: ((هذا فيما إذا ذهبَ إلى المزدلفةٍ من طريقها، أمَّا إذا ذهبَ إلى مَكَّةَ من غيرِ طريقِ المزدلفةِ جاز له أنْ يَصَلِّيَ المغربَ [٢/ق٣٩٤ب] في الطريقِ بلا توقُّفٍ في ذلك، ولم أجدُ أحداً صرَّحَ بذلك سوى صاحبِ "النهاية" و"العناية"<sup>(٤)</sup>، ذكراهُ في بابِ قضاءِ الفوائتِ، وكلامُ "شارحِ الكنز"<sup>(٥)</sup> أيضاً يدلُّ على ذلك، وهي فائدةٌ جليَّةٌ اهـ. وكذا صرَّحَ به في "البنية"<sup>(٦)</sup> في البابِ المذكورِ أيضاً)) اهـ. ذكره بعض المحشِّين عن خطِّ بعض العلماء.

قلت: ويؤخِّذُ هذا من اشتراطِ المكانِ لصحَّةِ هذا الجمعِ كما مرَّ<sup>(٧)</sup> ويأتي<sup>(٨)</sup>، فإنَّه يفيدُ أنَّه لو لم يَمُرَّ على المزدلفةِ لَزِمَ صلاةُ المغربِ في الطريقِ في وقتها لعدمِ الشَّرطِ، وكذا لو باتَ في عرفاتٍ، فتنبَّه.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٥/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص٤٤٤ -.

(٣) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة ٤٣٣/١ (هامش "فتح القدير").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢٨/٢.

(٦) "البنية": كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت ٧٢٠/٢.

(٧) المقولة [١٠١١٢] قوله: ((كما لا احتياج هنا للإمام)).

(٨) المقولة [١٠١١٧] قوله: ((والمكان مزدلفة)).



(( الصَّلَاةُ أَمَامَكَ )) فَتَوَقَّتْنَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْوَقْتِ، فَالزَّمَانُ لَيْلَةُ النَّحْرِ، وَالْمَكَانُ مَزْدَلِفَةُ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، حَتَّى لَوْ وَصَلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْعِشَاءِ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ،.....

[١٠١١٥] (قَوْلُهُ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) الْجُمْلَةُ فِي مَحَلٍّ جَرُّ بَدَلٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَخَاطَبَ بِهِ ﷺ "أَسْمَةَ" لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّعْبِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، فَقَالَ "أَسْمَةَ": «الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: وَقْتُهَا الْجَائِزُ أَوْ مَكَانُهَا، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[١٠١١٦] (قَوْلُهُ: لَيْلَةُ النَّحْرِ) سَمَّاهَا بِذَلِكَ جَرِيًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا مَا مَرَّ فِي آخِرِ الْعِتَاكُفِ مِنْ تَبَعِيَّتِهَا لِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهَا فَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ<sup>(٣)</sup> هُنَاكَ، فَافْهَمِ.

[١٠١١٧] (قَوْلُهُ: وَالْمَكَانُ مَزْدَلِفَةُ) يَرِدُ عَلَيْهِ مَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup> عَنْ "الْمَحِيطِ": ((لَوْ صَلَّاهُمَا بَعْدَمَا جَاوَزَ الْمَزْدَلِفَةَ جَازَ)). أَهـ. وَعِزَاهُ فِي "شَرْحِ اللَّبَابِ"<sup>(٥)</sup> إِلَى "الْمُنْتَقَى"، لَكِنْ قَالَ بَعْدَهُ: ((وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ)).

[١٠١١٨] (قَوْلُهُ: وَالْوَقْتُ) الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّمَانِ هُنَا أَنَّ الثَّانِيَّ أَعْمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٤٠/١ كِتَابِ الْحَجِّ - بَابُ صَلَاةِ الْمَزْدَلِفَةِ، وَأَحْمَدُ ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، وَالْبُخَارِيُّ (١٣٩) كِتَابِ الْوُضُوءِ - بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَ(١٨١) بَابِ الرَّجُلِ يَوْضُؤُ صَاحِبِهِ، وَ(١٦٦٧) وَ(١٦٦٩) كِتَابِ الْحَجِّ - بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠) كِتَابِ الْحَجِّ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعُقَيْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢١) وَ(١٩٢٥) كِتَابِ الْمَنَاسِكِ - بَابُ الدَّفْعَةِ مِنَ عَرَفَةَ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٢/١ كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ كَيْفِ الْجَمْعِ؟ وَ(٢٥٩/٥) كِتَابِ الْمَنَاسِكِ - بَابُ النَّزُولِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنَ عَرَفَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٩) كِتَابِ الْمَنَاسِكِ - بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ لَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَالدَّارِمِيُّ ٤٨٧/١ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ٢١٤/٢ كِتَابِ الْحَجِّ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ كَيْفَ؟ وَابْنُ حِبَانَ (١٥٩٤) كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(٢) "ط": كِتَابِ الْحَجِّ - فَصْلُ فِي الْإِحْرَامِ ١/٥٠٤.

(٣) الْمَقُولَةُ [٩٥٤٢] قَوْلُهُ: ((لَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ الْبُخَّ)).

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابِ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ٢/٣٦٨.

(٥) انظُرْ "إِرْشَادَ السَّارِي": بَابُ أَحْكَامِ الْمَزْدَلِفَةِ - فَصْلُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ص-١٤٦.

فَتَصَلُّحٌ لُغْزاً مِنْ وَجْهِهِ (مَا لَمْ يَطَّلِعْ الْفَجْرُ) فَيَعُودُ إِلَى الْجَوَازِ،.....

[١٠١١٩] (قوله: فَتَصَلُّحٌ لُغْزاً مِنْ وَجْهِهِ أَي: تَصَلُّحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يُقَالُ: أَيُّ فَرَضٍ لَا تُطَلَّبُ لَهُ الْإِقَامَةُ؟ فَالْجَوَابُ: عِشَاءُ الْمَرْدَلْفَةِ إِذَا لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ بِفَاصِلٍ، وَيُقَالُ: أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَهِيَ أَدَاءٌ؟ وَأَيُّ صَلَاةٍ إِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِهَا وَجَبَتْ إِعَادَتُهَا؟ فَالْجَوَابُ: مَغْرِبُ الْمَرْدَلْفَةِ، وَأَيُّ صَلَاةٍ يَجِبُ أَنْ تَفْعَلَ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ؟ فَالْجَوَابُ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي الْمَرْدَلْفَةِ، فَتَأَمَّلْ وَاسْتَخْرِجْ غَيْرَهَا، "ح" (١)).

زاد "ط" (٢): ((وَأَيُّ عِشَاءٍ أُدِّيَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَاحِبِ تَرْتِيبٍ وَصَحَّتْ؟ فَالْجَوَابُ: عِشَاءُ الْمَرْدَلْفَةِ))، وزاد "الرحمتمني": ((وَأَيُّ صَلَاةٍ يَخْتَلِفُ وَقْتُهَا فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ؟ وَهِيَ مَغْرِبُ الْمَرْدَلْفَةِ، وَقْتُهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ غَيْرُ وَقْتِهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ، [٢/٣٩٥ق/أ] وَأَيُّ صَلَاةٍ يَخْتَلِفُ وَقْتُهَا فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ؟ هِيَ هَذِهِ، يَخْتَلِفُ وَقْتُهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَأَيُّ صَلَاةٍ فَاسِدَةٌ إِذَا حَرَجَ وَقْتُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا انْقَلَبَتْ صَحِيحَةً؟ وَأَيُّ صَلَاةٍ يَكْرَهُ الْإِتْيَانُ بِسُنَّتِهَا؟ هِيَ هَذِهِ)).

[١٠١٢٠] (قوله: فَيَعُودُ إِلَى الْجَوَازِ أَي: الْمَغْرِبُ أَوْ مَا صَلَّاهُ مِنْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ فِي الْوَقْتِ قَبْلَ الْمَرْدَلْفَةِ، وَمَنْهَوْمُهُ أَنَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يُحْزِرْهُ، وَهَذَا قَوْلُهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: "يُحْزِرُهُ وَقَدْ أَسَاءَ"، هِدَايَةَ (٣). أَي: لِأَنَّ الْمَغْرِبَ الَّتِي صَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ إِنْ وَقَعَتْ صَحِيحَةً فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا لَا فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ صَحِيحَةً وَجَبَتْ فِيهِ وَبَعْدَهُ، أَي: إِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا فِيهِ وَجَبَ قَضَاؤُهَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ فَاسِداً لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحاً بِمَضِيِّ الْوَقْتِ. وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْفَسَادَ مَوْقُوفٌ يَظْهَرُ أَثْرُهُ فِي ثَانِي الْحَالِ كَمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ، كَذَا فِي "الْعِنَايَةِ" (٤)).

قلت: هذا صريحٌ في أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الْجَوَازِ عَدَمُ الصَّحَّةِ لَا عَدَمُ الْحُلِّ خِلَافاً لِمَا فَهِمَهُ فِي "الْبَحْرِ"، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيمَا عُلِّقْنَا عَلَيْهِ (٥).

(١) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/أ، وقوله: ((ويقال: أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَهِيَ أَدَاءٌ)) ليس فيه.

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٤.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٦ بتصرف.

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٩ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٧.

وهذا إذا لم يَحْفَ طُلُوعَ الفجرِ في الطَّرِيقِ، فَإِنْ خَافَهُ صَلَّاهَا.  
 (ولو صَلَّى العِشَاءَ قَبْلَ المَغربِ بِمَزْدَلِفَةَ صَلَّى المَغربَ ثُمَّ أعَادَ العِشَاءَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا  
 حَتَّى ظَهَرَ الفَجْرُ عَادَ العِشَاءُ إِلَى الجَوَازِ) وَيُنَوِي المَغربَ أَدَاءً، وَيَتْرُكُ سُنَّتَهَا،.....

[١٠١٢١] (قوله: وهذا) أي: عدم جواز ما صلَّاهُ في طريق المزدلفة المفهوم من قوله: ((أعادهُ

ما لم يطلع الفجرُ))، فافهم.

[١٠١٢٢] (قوله: صلَّاهما) لأنَّهُ لو لم يُصلِّهما صارتا قضاءً.

[١٠١٢٣] (قوله: عادَ العِشَاءَ إِلَى الجَوَازِ) قال في "الظهيرية"<sup>(١)</sup>: ((وهذه مسألة لا بدَّ من

معرفة، وهذا كما قال "أبو حنيفة" فيمن تركَ صلاةَ الظهرِ ثُمَّ صَلَّى بعدها خمساً وهو ذا كَرُّ  
 للمتروكة: لم يَحْزُ، فَإِنْ صَلَّى السادسة عادَ إِلَى الجَوَازِ)) اهـ.

واستشكَلَ حَكَمَ المسألة "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((بأنَّ فيه تفويتَ الترتيبِ، وهو فرضٌ يَفُوتُ الجَوَازُ

بقوته كترتيبِ الوترِ على العِشَاءِ))، قال: ((إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ساقِ الترتيبِ أو عَلَى عَوْدِهَا إِلَى  
 الجَوَازِ إِذَا صَلَّى خمساً بعدها)) اهـ.

وهو تأويلٌ بعيدٌ، بل الظاهرُ سقوطُ الترتيبِ هنا بقريضةِ التَّنْظِيرِ بقوله في "الظهيرية": ((وهذا

كما قال "أبو حنيفة" إلخ))، وعن هذا قال السَّيِّدُ "مُحَمَّدُ أَبُو السُّعُودِ"<sup>(٢)</sup>: ((لا فرقَ في هذا بينَ أَنْ  
 يكونَ صاحبَ ترتيبٍ أو لا، فتزادُ هذه على مُسَقِّطَاتِ وجوبِ الترتيبِ)) [٢/٣٩٥ب] اهـ.

[١٠١٢٤] (قوله: وينوي المَغربَ أَدَاءً) كَذَا في "النهر"<sup>(٣)</sup> عن "السَّراج"، وفيه ردٌّ على قولِ

"البحر"<sup>(٤)</sup>: ((إنَّها قضاءٌ)) مع أَنَّهُ صرَّحَ بعده: ((بأنَّ وقتها وقتُ العِشَاءِ)).

[١٠١٢٥] (قوله: ويتركُ سُنَّتَهَا) الموافقُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٥)</sup> عن "الجامي" أن يقول: وَيُؤَخَّرُ سُنَّتَهَا.

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الثاني في الحج الذي أذاه ﷺ ق ٦٥/ب باختصار.

(٢) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٨٥/١ بتصرف يسير.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ١٣٨/ب.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٦/٢ - ٣٦٧.

(٥) المقولة [١٠١١٠] قوله: ((وصلَّى العِشَاءَينِ إلخ)).

وُحِيَّهَا فَإِنَّهَا أَشْرَفُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا أَفْتَى بِهِ صَاحِبُ "النَّهْرِ" وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ شَرَّاحُ "البخاري" - سَيِّمًا "القسطلاني"<sup>(١)</sup> - بِأَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.....

[١٠١٢٦] (قَوْلُهُ: وَوُحِيَّهَا) يَعْنِي: لَيْلَةَ الْعِيدِ، بِأَنَّ يَشْتَغَلَ فِيهَا أَوْ فِي مَعْظَمِهَا بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دِرَاسَةٍ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: ((فَإِنَّهَا أَفْضَلُ لِلْخِ)) قَالَ "ح"<sup>(٢)</sup>: ((أَي: فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ بِمَزْدَلِفَةَ)).

[١٠١٢٧] (قَوْلُهُ: كَمَا أَفْتَى بِهِ صَاحِبُ "النَّهْرِ" وَغَيْرِهِ) عِبَارَةٌ "النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَقَدْ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي شَرَفِهَا عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَكَانَتْ مِنْ مَالٍ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْجَوْهَرَةِ"<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا أَفْضَلُ لِيَالِي السَّنَةِ)) اهـ.

وَكَلَامُهُ كَمَا تَرَى فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، نَعَمَ مَا فِي "الْجَوْهَرَةِ" شَامِلٌ لِللَّيْلِ الْقَدْرِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُسَوِّغُ أَنْ يُقَالَ: أَفْتَى بِهِ صَاحِبُ "النَّهْرِ". اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>.

**مطلبٌ في المفاضلة بين ليلة العيد، وليلة الجمعة، وعشْر ذِي الْحِجَّةِ، وعَشْرَ رَمَضَانَ**

[١٠١٢٨] (قَوْلُهُ: وَجَزَمَ (الْخِ) تَأْيِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ لَزِمَ تَفْضِيلُهُ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةَ الْعِيدِ أَفْضَلُ لِيَالِي الْعَشْرِ، فَتَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ "ط"<sup>(٦)</sup>: ((وَذَكَرَ "الْمَنَاوِي" فِي "شَرْحِهِ الصَّغِيرِ"<sup>(٧)</sup>

(١) "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري": كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/٢١٧.

(٢) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/أ.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/ب.

(٤) لم نعر على هذا النقل في "الجمهرة النيرة".

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/أ - ب.

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٥.

(٧) انظر "فيض القدير": ٢/٥١ بتصرف.

في حديث: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر»<sup>(١)</sup> ما نصّه: لاجتماع أمّهات العبادات فيه، وهي الأيام التي أَسَمَ الله تعالى بها بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ و﴿وَالْعَصْرِ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ عَشْرٍ﴾ [الفجر - ٢، ١]، فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر، وأخذَ به بعضهم، لكنّ الجمهور على خلافه، وقال في "شرحه الكبير"<sup>(٢)</sup>: وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علّق نحو طلاقٍ أو نذرٍ بأفضل الأعشار أو الأيام، قال "ابن القيم"<sup>(٣)</sup>: والصواب أنّ ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة؛ لأنه إنّما فضّل ليومي النحر وعرفة، وعشر رمضان إنّما فضّل ليلة القدر)) اهـ.

قلت: ونقل "الرحمّي" عن بعضهم ما يفيد التوفيق، وهو: ((أنّ أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وليالي الثاني أفضل من ليالي الأوّل؛ لأنّ أفضل ما في الثاني ليلة القدر، وبها ازداد شرفه، وازدياد شرف الأوّل يوم عرفة)) اهـ.

وهذا مع ما مرّ<sup>(٤)</sup> عن "ابن القيم" كالصريح في أفضلية [٢/٣٩٦ق/أ] ليلة القدر على ليلة النحر، ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مرّ<sup>(٥)</sup> عن "النهر" من تفضيل ليلة النحر على ليلة

(١) أخرجه البزار (١١٢٨)، وأخرجه أبو يعلى (٢٠٩٠) بلفظ: «ما من يوم أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، وابن حبان (٣٨٥٣) كتاب الحج - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٤١٨/٧ (٢٩٧٣).

وأورده المهشمي في "المجموع" ١٧/٤ وقال: رواه البزار، وإسناده حسن ورجاله ثقات. و٢٥٣/٣ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مرزوق العُقَيْليّ، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار، كلّهم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٩٦٩) كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق، وأبي داود (٢٤٣٨) كتاب الصوم - باب في صوم العشر. وعن أبي هريرة عند الترمذي (٧٥٨) كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر. وعن عبد الله بن عمرو عند الطيالسي (٢٢٨٣).

(٢) "فيض القدير": ٥١/٢ بتصرف.

(٣) "زاد المعاد": ٥٧/١ بتصرف.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) في المقولة السابقة.

الجمعة، ولا يَرِدُ على هذا حديثُ "مسلم"<sup>(١)</sup>: «خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة»؛ لأنَّ الكلامَ في ليأتها لا في يومها، وقد ذكَّرَ "الشارح" في آخر باب الجمعة<sup>(٢)</sup> عن "التتارخانية": ((أَنَّ يومها أفضلُ من ليأتها))، أي: لأنَّ فضيلةَ ليأتها لصلاةِ الجمعة وهي في اليوم.

### (تنبية)

في "المعراج": ((وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أفضلُ الأيامِ يومُ عرفةَ إذا وافقَ يومَ جمعةٍ، وهو أفضلُ من سبعينَ حجَّةً»<sup>(٣)</sup>، ذكره في "تجريد الصحاح"<sup>(٤)</sup> بعلامة "الموطأ")<sup>(٥)</sup>، اهـ، وسيأتي<sup>(٦)</sup> الكلامُ عليه آخرَ الحجِّ.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤) كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة، ومالك ١٩١/١ كتاب الجمعة - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وأحمد ٥٠٤/٢، وأبو داود (١٠٤٦) كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٩٠/٣ كتاب الجمعة - باب ذكر فضل يوم الجمعة، والحاكم في "المستدرک" ٢٧٨/١ كتاب الجمعة، وأبو يعلى (٥٩٢٥) و(٦٢٨٦) و(٦٤٦٨)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. (٢) ٩٣-٩٢/٥ "در".

(٣) ذكره بتمامه ابن الأثير في "جامع الأصول" ٢٦٤/٩ كتاب الفضائل والمناقب - باب يوم عرفة، وقال محققه الشيخ عبد القادر الأرتاؤوط حفظه الله تعالى: وأما رواية رزين بلفظ: «أفضلُ من سبعين حجَّةً» فضعيفة. قال الزيلعي في "تبيين الحقائق" ٢٦/٢: رواه رزين بن معاوية في "تجريد الصحاح"، وذكر النووي في "مناسكه": قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفرَ لكلِّ أهل الموقف.

وقال ابن حجر في "الفتح" ٢٧١/٨ كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكَ دِينَكَ﴾: ((وأما ما ذكره رزين في "جامعه" مرفوعاً: «خيرُ ما طلعت فيه الشمسُ يومُ عرفةَ وافقَ يومَ الجمعة، وهو أفضلُ من سبعين حجَّةً في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابته ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث "الموطأ" - ٣٥٧/١ كتاب الحج - باب جامع الحج - الذي ذكره مراسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصلٌ احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كلِّ منهما فثبت المزية بذلك، والله أعلم)).

(٤) هو "تجريد الصحاح الستة": لأبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدي السرقسطي الأندلسي (ت ٥٣٥هـ). ("كشف الظنون" ٣٤٥/١، "شذرات الذهب" ١٧٥/٦).

(٥) انظر في هذه المسألة ما نقله الشلبي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٦/٢ (هامش "تبيين الحقائق").

(٦) المقولة [١١٠٧٠] قوله: ((لوقفة الجمعة إلخ)).

(وصلَّى الفجرَ بَعَلْسٍ) لأجلِ الوقوفِ (ثمَّ وَقَفَ) بمزدلفةَ - ووقتهُ مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ - ولو ماراً كما في عرفة، لكن لو تركَهُ بعدِرٍ كزحمةٍ.....

ونَقَلَ "ط"<sup>(١)</sup> عن بعض الشافعية: ((أَنَّ أَفْضَلَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ مَوْلِدِهِ ﷺ، ثُمَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، ثُمَّ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ)).

(١٠١٢٩) [قوله: وصلَّى الفجرَ بَعَلْسٍ] أي: ظلمةً في أوَّلِ وقتِها، ولا يُسَنُّ ذلك عندنا إلا هنا، وكذا يومُ عرفة في منى على ما مرَّ عن "الخائبة"، وقدَّمنا<sup>(٢)</sup> أَنَّ الأكثرَ على خلافه. (١٠١٣٠) [قوله: لأجلِ الوقوفِ] أي: لأجلِ امتداده.

### مطلبٌ في الوقوفِ بمزدلفة

(١٠١٣١) [قوله: ثمَّ وَقَفَ] هذا الوقوفُ واجبٌ عندنا لا سنَّةٌ، والبيتوتةُ بمزدلفةَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ إلى الفجرِ لا واجبةٌ خلافاً لـ "الشافعي" فيهما كما في "اللباب" و"شرحه"<sup>(٣)</sup>.

(١٠١٣٢) [قوله: ووقتهُ (الحج) أي: وقتُ جوازه، قال في "اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((وَأوَّلُ وَقْتِهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْهُ))، فَمَنْ وَقَفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يُعْتَدُ بِهِ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ مِنْهُ سَاعَةٌ وَلَوْ لَطِيفَةً، وَقَدْرُ السَّنَةِ امْتِدَادُ الْوُقُوفِ إِلَى الْإِسْفَارِ جَدًّا، وَأَمَّا رُكْنُهُ فَمَكِينَتُهُ. بمزدلفةَ سواءً كان بفعلٍ نفسه أو فعلٍ غيره، بأن يكون محمولاً بأمره أو بغيرِ أمره وهو نائمٌ أو مغمىً عليه أو مجنونٌ أو سكرانٌ، نواه أو لم ينو، عِلْمٌ بها أو لم يَعْلَمْ، "اللباب"<sup>(٥)</sup>.

(١٠١٣٣) [قوله: كزحمةٍ] عبارةٌ "اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((إِلَّا إِذَا كَانَ لَعَلَّةً أَوْ ضَعْفًا، أَوْ يَكُونُ امْرَأَةً

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٥٠.

(٢) المقولة [١٠٠٥١] قوله: ((ومكث بها إلى فجر عرفة)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص١٤٦ - ١٤٧.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص١٤٧ - ١٤٨.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص١٤٧ - ١٤٨.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في الجمع بين الصلاتين ص١٤٧ - ١٤٨.

تخافُ الرَّحَامَ فلا شيءَ عليه)) اهـ. لكن قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((ولم يُقَيَّد في "المحيط" خوفَ الرَّحَامِ بالمرأة، بل أطلقَه فشمَلَ الرَّجُلَ)) اهـ.

قلت: وهو شاملٌ لخوفِ الرَّحْمَةِ عند الرَّمِي، فمقتضاه أَنَّهُ لو دَفَعَ ليرميَ قبل دفعِ الناسِ وزحمتهم لا شيءَ عليه، لكن لا شكَّ أَنَّ الرَّحْمَةَ عند الرَّمِي وفي الطريقِ قبل الوصولِ إليه [٢/٣٩٦ق/ب] أمرٌ محققٌ في زماننا، فيلزمُ منه سقوطُ واجبِ الوقوفِ بمزدلفة، فالأولى تقييدُ خوفِ الرَّحْمَةِ بالمرأة، ويُحمَلُ إطلاقُ "المحيط" عليه لكون ذلك عُذراً ظاهراً في حقِّها يسقطُ به الواجبُ، أو يُحمَلُ على ما إذا خافَ الرَّحْمَةَ لنحوِ مرضٍ، ولذا قال في "السراج": ((إلا إذا كانت به علةٌ أو مرضٌ أو ضعفٌ، فخافَ الرَّحَامَ فدَفَعَ ليلاً فلا شيءَ عليه)) اهـ.

لكن قد يقال: إنَّ غيره من مناسكِ الحجِّ لا يخلو من الرَّحْمَةِ، وقد صرَّحوا بأنَّهُ لو أفاضَ من عرفاتٍ لخوفِ الرَّحَامِ، وجاوزَ حدودها قبل الغروبِ لزمَهُ دمٌ ما لم يُعَدَّ قبله، وكذا لو ندَّ بعيرُهُ فتبعَهُ كما صرَّح به في "الفتح"<sup>(٢)</sup>، على أَنَّهُ يمكنه الاحترازُ عن الرَّحْمَةِ بالوقوفِ بعد الفجرِ لحظةً، فيحصلُ الواجبُ ويدفعُ قبل دفعِ الناسِ، وفيه تركٌ مدَّ الوقوفِ المسنونِ لخوفِ الرَّحْمَةِ، وهو أسهلُّ من تركِ الواجبِ الذي قيل بأنَّهُ ركنٌ، وقد يجاب بأنَّ خوفِ الرَّحَامِ لنحوِ عجزٍ ومرضٍ إنما جعلوه عُذراً هنا لحديثِ أَنَّهُ ﷺ ((قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ))<sup>(٣)</sup>، ولم يجعلْ عُذراً في عرفاتٍ لما فيه من إظهارِ مخالفةِ المشركين، فإنَّهم كانوا يدفعون قبل الغروبِ، فليتأمل.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٨/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/١، والبخاري (١٦٧٧) و(١٦٧٨) كتاب الحج - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، ومسلم (١٢٩٣) كتاب الحج - باب استحبابِ تقديمِ دفعِ الضَّعْفَةِ من النساءِ وغيرهنَّ، وأبو داود (١٩٣٩) كتاب المناسك - باب التعجيلِ من جمع، والترمذي (٨٩٢) و(٨٩٣) كتاب الحج - باب ما جاء في تقديمِ الضَّعْفَةِ من جمعِ بيل، وقال: حديثُ ابن عباسٍ حديثُ حسنٍ صحيحٍ، والنسائي ٢٦١/٥ كتاب المناسك - باب تقديمِ النساءِ والصبيانِ إلى منازلهم بمزدلفة، وابن ماجه (٣٠٢٦) كتاب المناسك - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، وفي الباب عن عائشة، وأمِّ حبيبة، وأسما بنت أبي بكر، والفضل بن العباس ﷺ.



لا شيء عليه (وكَبَّرَ وهَلَّلَ ولَبَّى وصلَّى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسفرَ) جداً  
(أتى منى) مُهَلِّلاً مُصَلِّياً،.....

[١٠١٣٤] (قوله: لا شيءَ عليه) وكذا كلُّ واجبٍ إذا تركَهُ بعددٍ لا شيءَ عليه كما  
في "البحر"<sup>(١)</sup>، أي: بخلاف فعل المحذور لعذرٍ كلبسِ المخيط ونحوه، فإنَّ العذر لا يُسقطُ الدمَّ  
كما سيأتي<sup>(٢)</sup> في الجنائيات، وبه سقطَ ما أوردَهُ في "الشرنبلالية"<sup>(٣)</sup> بقوله: ((لكن يردُّ عليه ما نصَّ  
الشارع بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة - ١٩٦]) اهـ.

نعم يردُّ ما قدَّمناه<sup>(٤)</sup> أنفأ عن "الفتح": ((من أنه لو جاوزَ عرفاتٍ قبل الغروب لندَّ بعيره  
أو لخوفِ الرَّحمةِ لزمَهُ دمٌ))، وقد يجابُ بما سيأتي<sup>(٥)</sup> عن "شرح اللباب" في الجنائيات عند قول  
"اللباب": ((ولو فاتَهُ الوقوفُ بمزدلفةٍ بإحصارٍ فعليه دمٌ))، ((من أن هذا عذرٌ من جانبِ المخلوق  
فلا يؤثِّرُ) اهـ. لكن يردُّ عليه جعلُهُم خوفَ الرَّحمةِ هنا عذرًا في تركِ الوقوفِ بمزدلفةٍ، وعلمتَ  
جوابَهُ، فتأمَّل.

[١٠١٣٥] (قوله: ودعا) رافعاً يديه إلى السَّماءِ، "ط"<sup>(٦)</sup> عن "الهنديَّة"<sup>(٧)</sup>.

[١٠١٣٦] (قوله: وإذا أسفرَ جداً) فاعلٌ ((أسفرَ)) اليومُ أو الصبحُ، وفاعلهُ مما لا يُذكرُ، ذكرهُ  
"قراحصاري". قال "الحموي": ((ولم أفد على أنه مما لا يُذكرُ في شيءٍ من كتب النحو  
[٢/٣٩٧] واللغة))، وفسرَ "الإمام" الإسفار بحيث لا يبقى إلى طلوعِ الشَّمسِ إلاَّ مقدارُ ما يصلِّي

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٨.

(٢) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥٠٥.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - باب كيفية أداء الحج ١/٢٣١ نقلًا عن "المحيط".

فإذا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةِ حَجْرٍ؛ لَأَنَّهُ مَوْقِفُ النَّصَارَى (وَرَمَى حِمْرَةَ الْعُقْبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي).....

ركعتين. وإن دَفَعَ بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ، أو قبل أن يَصَلِّيَ النَّاسُ الفجر فقد أَسَاءَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، "هَنْدِيَّةٌ" (١)، "ط" (٢). وما وَقَعَ فِي نَسْخِ "الْقُدُورِيِّ" (٣): ((وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفْضَأُ الْإِمَامِ)) قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ" (٤): ((إِنَّهُ غَلَطَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٥))، وَتَمَامُهُ فِي "الشَّرَنْبِلَالِيَّةِ" (٦). [١٠١٣٧] (قَوْلُهُ: فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ) أَي: أَوَّلَ وَاوِيهِ، "شَرَحَ اللَّبَابُ" (٧). وَفِي "الْبَحْرِ" (٨): ((وَإِذَا حَمَسَّ مَوْضِعٌ فَاصِلٌ بَيْنَ مَنَى وَمَزْدَلْفَةَ، لَيْسَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ "الْأَزْرَقِيُّ" (٩): وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسُ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا)) اهـ.

[١٠١٣٨] (قَوْلُهُ: لَأَنَّهُ مَوْقِفُ النَّصَارَى) هُمُ أَصْحَابُ الْفِيلِ، "ح" (١٠) عَنْ "الشَّرَنْبِلَالِيَّةِ" (١١).

### مطلبٌ في رمي جمرة العقبة

[١٠١٣٩] (قَوْلُهُ: وَرَمَى حِمْرَةَ الْعُقْبَةَ) هِيَ ثَالِثُ الْجُمَرَاتِ عَلَى حَدِّ مَنَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ،

(قَوْلُهُ: هُمُ أَصْحَابُ الْفِيلِ) فَإِنَّ فِيهِمْ حَسِرًا - أَي: عَيًّا وَتَعَبًا - حِينَ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْوَادِي. اهـ "سِنْدِي". (قَوْلُ "الْمُصَنَّفِ": وَرَمَى حِمْرَةَ الْعُقْبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) أَي: بَأَن تَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِكَ وَمِنَى

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - باب كيفية أداء الحج ٢٣١/١ نقلًا عن "البدائع".

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٥/١.

(٣) عبارة القُدُورِيِّ فِي نَسْخَةِ "الْكِتَابِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا: ((ثُمَّ أَفْضَأُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ))، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا نَبَّهَ إِلَيْهِ صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ". انظر "اللِّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ": كتاب الحج ١٩٠/١.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٧/١ بتصرف.

(٥) تقدم تخرجه ص ٨٥ -.

(٦) انظر "الشَّرَنْبِلَالِيَّةُ": كتاب الحج ٢٢٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في آداب التوجه إلى منى ص ٤٨ -.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٨/٢.

(٩) "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار": ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(١٠) "ح": كتاب الحج - فصل في ١٣٧/ب.

(١١) "الشَّرَنْبِلَالِيَّةُ": كتاب الحج ٢٢٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

ويكره تنزيهاً من فوق.....

وليست من منى، ويقال لها: الجمرَةُ الكبرى، والجمرَةُ الأخرية، "فَهَسْتَانِي"<sup>(١)</sup>. ولا يُرمَى يومئذٍ غيرها، ولا يقومُ عندها حتى يأتي منزله، "ولولِجِيَّة"<sup>(٢)</sup>.

[١٠١٤٠] (قوله: ويكره تنزيهاً من فوق) أي: فيجزيه؛ لأنَّ ما حولها موضعُ النسك، كذا في "الهداية"<sup>(٣)</sup>، إلاَّ أنه خلافُ السنَّة، ففعلهُ عليه السلام من أسفلها سنة<sup>(٤)</sup> لا لأنَّه المتعيَّن، ولذا ثبت رميُّ حلقٍ كثيرٍ في زمن الصحابة من أعلاها ولم يأمرهم بالإعادة، وكان وجه اختياره عليه السلام لذلك هو وجه اختياره حصي الخذف<sup>(٥)</sup>، فإنَّه يُتوقَّع الأذى إذا رمَّوها من أعلاها لمن أسفلها، فإنَّه لا يخلو من مرورِ الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من أسفل مع المارِّين من فوقها إنَّ كان، كذا في "الفتح"<sup>(٦)</sup>. ومقتضاه أنَّ المراد الرمي من فوق إلى أسفل لا في موضعٍ وقوف الرامي

عن يمينك، كذا في "السندي"، ونحوه ما يأتي عن "اللباب".

(قوله: ومقتضاه أنَّ المراد الرمي من فوق إلى أسفل إلخ) بل المتبادر من عبارة "الفتح" تحقُّق الكراهة بالرَّمي من فوق مطلقاً، سواءً رماها إلى أسفل لتوقُّع الأذى لمن في الأسفل - وهو ظاهر - أو في موضعٍ وقوف الرامي لتوقُّعه أيضاً سبق يده وإصابة من في الأسفل، وعبارة "الهداية" لا تعيِّن أحد الاحتمالين، بل أفادت أنَّ علَّة الجواز هو أنَّها إذا رماها من أعلى لا بدَّ أن تقع في أحد جوانب الجمرَة، وما حولها موضعٌ لنسك الرمي، إلاَّ أنَّ الكراهة متحقِّقة في محلِّ يتوهَّم فيه الأذى.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٨/١.

(٢) "الولولجية": كتاب الحج - الفصل الأول في شرائط وجوب الحج ق ٣٧/ب.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٤٧/١.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٥/١، والبخاري (١٧٤٧) كتاب الحج - باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم (١٢٩٦) كتاب

الحج - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأبو داود (١٩٧٤) كتاب المناسك - باب في رمي الجمار، والترمذي

(٩٠١) كتاب الحج - باب ما جاء كيف تُرمى الجمار؟ وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والنسائي

٢٧٤/٥ كتاب المناسك - باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، وابن ماجه (٣٠٣٠) كتاب المناسك - باب من أين

ترمي جمرة العقبة؟ وأبو يعلى (٤٩٧٢)، وابن حبان (٣٨٧٠) كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٠/١، مسلم (١٢٨٢) كتاب الحج - باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة

العقبة يوم النحر، والنسائي ٢٦٧/٥ - ٢٦٨ كتاب المناسك - باب الإيضاح في وادي مُحَسَّر.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٢/٢.

(سبعاً حَذْفًا). معجمتين، أي: برؤوس الأصابع، .....

فوق، ومقتضى<sup>(١)</sup> تعليل "الهداية": ((بأن ما حولها موضع نسك)) أن المراد الثاني، إلا أن يُؤوَلَّ - كما أفادته بعضُ الفضلاء - بأن المراد موضعُ وقوفِ النَّاسِكِ لا موضعُ وقوعِ الحصى.

[١٠١٤١] (قوله: سبعاً) أي: سبعَ رَمَيَاتٍ بسبعِ حَصِيَّاتٍ، فلو رامها دفعةً واحدةً كان

عن واحدةٍ، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠١٤٢] (قوله: حَذْفًا) نصبٌ على المصدر، "شربلاية"<sup>(٣)</sup>. فهو مفعولٌ مطلقٌ لبيانِ النوع؛

لأنَّ الحَذْفَ نوعٌ من الرَّمْيِ، وهو رميُ الحِصَاةِ بالأصابعِ كما أشار إليه "الشارح".

[١٠١٤٣] (قوله: معجمتين) يقال: الحَذْفُ بالعصا، والحَذْفُ بالحصى، فالأوَّلُ بالحاءِ المهملة،

والثاني بالمعجمة، "شرح النقاية"<sup>(٤)</sup> لـ "القاري".

[١٠١٤٤] (قوله: أي: برؤوس الأصابع) قيل: كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ: [٢/٣٩٧ق/ب] أن يَضَعَ طرف

إبهامه اليمنى على وسطِ السَّبَّابةِ، ويضعُ الحِصَاةَ على ظاهر الإبهامِ كأنه عاقدٌ سبعينَ فيرميها، وقيل: أن يُحَلِّقَ سَبَّابَتَهُ ويضعها على مِفْصَلِ إبهامِهِ كأنه عاقدٌ عشرةً، وقيل: يأخذها بطرفي إبهامِهِ

وسبَّابته، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّه الأيسرُ المعتاد، "فتح"<sup>(٥)</sup>. وكذا صحَّحَهُ في "النهاية"

و"الولوالجية"<sup>(٦)</sup>، وهو مرادُ "الشارح"، فافهم. والخلافُ في الأولوية، والمختارُ أنها مقدارُ الباقلاء،

"لباب"<sup>(٧)</sup>. أي: قدرُ الفولية، وقيل: قدرُ الحَمْصَةِ أو النَّوَاةِ أو الأَمْلَةِ، قال في "النهر"<sup>(٨)</sup>: ((وهذا بيانُ

المندوب، وأما الجوازُ فيكون ولو بالأكبرِ مع الكراهة)).

(١) من (أن المراد)) إلى ((ومقتضى)) ساقط من "الأصل".

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/ب بتصرف يسير.

(٣) "الشربلاية": كتاب الحج ٢٢٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في رمي العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٣/٢.

(٦) "الولوالجية": كتاب الحج - الفصل الثالث في شرائط وجوب الحج ق ٣٧/ب.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام الزدلفة - فصل في رفع الحصى ص ٤٨٨ - ١.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/١.

ويكون بينهما خمسة أذرع، ولو وَقَعَتْ على ظَهْرِ رَجُلٍ أو جَمَلٍ إِنْ وَقَعَتْ بنفسها بِقُرْبِ الجَمْرَةِ حَازَ، وإِلَّا لا، وثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ بَعِيدًا، وما دُونَهُ قَرِيبٌ، "جوهرة"<sup>(١)</sup>.....

[١٠١٤٥] (قوله: ويكون بينهما) أي: بين الرامي والجمرة، وَيَجْعَلُ منى عن يمينه والكمة عن يساره، "الباب"<sup>(٢)</sup>.

[١٠١٤٦] (قوله: خمسة أذرع) أي: أو أكثر، ويكره الأقل، "الباب"<sup>(٣)</sup>. لأن ما دونه وَضِعَ فلا يجوز، أو طَرَحَ فيجوز، لكنه مُسَيءٌ لمخالفته السنة، "قهستاني"<sup>(٤)</sup>.

[١٠١٤٧] (قوله: وإلا) أي: وإن لم تقع من على ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل أو الجملة، أو وقعت بنفسها لكن بعيداً من الجمرة، "ح"<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٤٨] (قوله: لا) قال في "الهداية"<sup>(٦)</sup>: ((لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص)) اهـ.

وفي "الباب"<sup>(٧)</sup>: ((ولو وَقَعَتْ على الشاخص - أي: أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة - أجزاء، ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه أنه لا يُحْزِيزُه للبعد، وإن لم يَدْرُ أَنَّهَا وقعت في الرمي بنفسها أو بِنَفْضٍ مَنْ وَقَعَتْ عليه وتحريكه ففيه اختلاف، والاحتياط أن يعيده، وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاختياط أن يعيده)).

[١٠١٤٩] (قوله: وثلاثة أذرع إلخ) أي: بين الحصة والجمرة، وهذا بيان لما أحمله بقوله:

((بِقُرْبِ الجَمْرَةِ))، لكن قَدَّرَ القُرْبَ في "الفتح"<sup>(٨)</sup> بذراع ونحوه، قال: ((ومنه من لم يقدره

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٩٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى ص ١٥٠ -.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٧ -.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٨.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ١٣٧/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٧.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٤ -.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٤.

(وكَبَّرَ بكلِّ حصاةٍ) أي: مع كلِّ (منها، وقَطَعَ تلييته بأولِّها، فلو رَمَى بأكثرَ منها) أي: السَّبْعِ (جائزاً، لا لو رَمَى بالأقلِّ) فالتَّقْيِيدُ بالسَّبْعِ لِمَنْعِ النِّقْصِ لا الزِّيَادَةِ.....

اعتماداً على اعتبار القُربِ عُرفاً، وضدَّه البعدُ)).

[١٠١٥٠] (قوله: وكَبَّرَ بكلِّ حصاةٍ) ظاهرُ الروايةِ الاقتصارُ على الله أكبر، غيرَ أنه رُوِيَ عن "الحسن بن زيادٍ": أنه يقول: الله أكبرُ رَعْمًا للشيطانِ وحزبه، وقيل: يقول أيضاً: اللهم اجعل حجِّي مبروراً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً، "فتح"<sup>(١)</sup>.

[١٠١٥١] (قوله: وقَطَعَ التليية بأولِّها) أي: في الحجِّ الصحيح والفاقدِ مُفرداً أو متمتعاً أو قارناً، وقيل: لا يقطعُها إلا بعد الزَّوالِ، ولو حلَّقَ قبل الرَّمي أو طافَ قبل الرَّمي [٢/٣٩٨ق/أ] والحلقِ والذَّبْحِ قطعُها، وإن لم يرمِ حتَّى زالت الشمسُ لم يقطعُها حتَّى يرميَ إلا أن تغيبَ الشمسُ، ولو ذَبَحَ قبل الرَّمي فإن كان قارناً أو متمتعاً قطعَ، ولو مُفرداً لا، "لباب"<sup>(٢)</sup>. وقيدَ بالحرِّمِ بالحجِّ لأنَّ المعتمرَ يقطعُ التليية إذا استلمَ الحجرَ؛ لأنَّ الطوافَ ركنَ العمرة، فيقطعُ التليية قبل الشُّروعِ فيها، وكذا فائتُ الحجِّ؛ لأنَّه يتحلَّلُ بعمرةٍ، فصار كالمعتمرِ والمحصِرِ يقطعُها إذا ذَبَحَ هديته؛ لأنَّ الذَّبْحَ للتحلُّلِ، والقارنُ إذا فاته الحجُّ يقطعُ حين يأخذُ في الطوافِ<sup>(٣)</sup> الثاني؛ لأنَّه يتحلَّلُ بعده، "بحر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠١٥٢] (قوله: جاز) أي: ويكرهه، "لباب"<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٥٣] (قوله: لا لو رَمَى بالأقلِّ) لأنَّه إذا تركَ أكثرَ السَّبْعِ لِمَزمَةً دمٌ كما لو لم يرمِ أصلاً، وإن تركَ أقلَّ منه كتلاتٍ فما دونها فعليه لكلِّ حصاةٍ صدقةٌ كما سيأتي<sup>(٦)</sup> في الجنائيات.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في قطع التليية ص ١٥٠-١٥١.

(٣) في "ب" و"م": ((بالطواف)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٠ باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته ص ١٦٧.

(٦) المقولة [١٠٤٨٧] قوله: (أو أكثره)).

(وجازَ الرَّمْيُ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ كالحَجَرِ.....)

### ( تَبْيِيحٌ )

لا يُشْتَرَطُ المِوَالَاةُ بَيْنَ الرَّمِيَّاتِ بَلْ يُسَنُّ، فَيَكْفُرُهُ تَرْكُهَا، "الباب" (١).

[١٠١٥٤] (قَوْلُهُ: بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ) كَذَا فِي "الهِدَايَةِ" (٢)، وَاعْتَرَضَهُ الشَّرْحُ (٣) بِالْفَيْرُوزِ وَالْيَاقُوتِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ حَتَّى جَازَ التِّيمُّمُ بِهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ بِهِمَا، وَأَحَابَ فِي "العِنَايَةِ" (٤) تَبَعاً لـ "النّهَايَةِ": ((بَأَنَّ الْجَوَازَ مَشْرُوطٌ بِالِاسْتِهَانَةِ بِرَمْيِهِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِرَمْيِهِمَا)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مَخْصَصٌ لِعُمُومِ كَلَامِ "الهِدَايَةِ"، فَيُخْرَجُ مِنْهُ نَحْوُ الْفَيْرُوزِ وَالْيَاقُوتِ، لَكِنْ قَالَ فِي "التَّنَاتُرْخَانِيَّةِ" (٥): ((إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ - أَي: رَوَايَةَ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِهَانَةِ - مُخَالَفَةٌ لِمَا ذَكَرَ فِي "المَحِيطِ" (٦)، وَكَذَا قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٧)، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ الْإِسْتِرْطَاقِ، وَمَنْ ذَكَرَ جَوَازَهُ "الْفَارَسِيُّ" فِي "مَنَاسِكِهِ" اهـ.

وَمُقَادُّ كَلَامِهِ تَرْجِيحُ الْجَوَازِ وَإِقْضَاءُ كَلَامِ "الهِدَايَةِ" عَلَى عُمُومِهِ، وَلِذَا اعْتَرَضَ فِي "السَّعْدِيَّةِ" (٨) عَلَى مَا فِي "العِنَايَةِ" بِمَا فِي "غَايَةِ السَّرُوجِيِّ" وَ"شَرْحِ الزَّيْلَعِيِّ" (٩): ((مَنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْحَجَرِ، وَالْمَدْرِّ، وَالطِّينِ، وَالْمَغْرَةِ، وَالنُّورَةِ، وَالزَّرْنِيخِ، وَالْأَحْجَارِ النَّفِيسَةِ كَالْيَاقُوتِ وَالزُّمْرُودِ وَالْبَلْخَشِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَلْحَ الْجَبَلِيِّ وَالْكَحْلَ أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ، وَالزَّرْبُرْجِدَ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وأجابه ص ١٦٦ - .

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٧ .

(٣) "الكفاية": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٦ (هامش "فتح القدير"). "البنية": ٤/١٣٦ .

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥ (هامش "فتح القدير").

(٥) "التناترخانية": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ٢/٤٦٢ .

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك - الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/١٧١ أ .

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥ .

(٨) "الخواصي السعدية": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥ (هامش "فتح القدير").

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣١ بتصرف .

وَالْمَدْرِ وَالطَّيْنِ وَالْمَغْرَةَ (و) كَلٌّ (ما يجوزُ التَّيْمُّمُ به ولو كَفًّا من ترابٍ) فيقومُ مَقَامَ حَصَاةٍ واحدةٍ (لا) يجوزُ بِمَجْشَبٍ وَعَنْبَرٍ وَلَوْلُؤٍ كَبَارٍ (وجواهر) لأنَّه إِعْرَازٌ لا إِهَانَةٌ، وقيل: يجوزُ (وَدَهَبٍ وَفِضَّةٍ) لأنَّه يُسَمَّى نِثَارًا لا رَمِيًّا (وَبَعْرٍ) لأنَّه ليس من جنسِ الأرضِ، وما في فروقِ "الأشباه"<sup>(١)</sup> من جوازِهِ بِالْبَعْرِ.....

وَالْبُورِ وَالْعَمِيْقِ وَالْفَيْرُوزِ، بخلافِ الخشبِ والعنبرِ واللؤلؤِ والذهبِ والفضَّةِ والجواهرِ، أمَّا الخشبُ واللؤلؤُ والجواهرُ - وهي كبارُ اللؤلؤِ - والعنبرُ فإنَّها ليست من أجزاءِ الأرضِ، وأمَّا الذهبُ والفضَّةُ فإنَّ [٣٩٨ق/ب] فعلهما يُسَمَّى نِثَارًا لا رَمِيًّا)) اهـ.

[١٠١٥٥] (قوله: وَالْمَدْرِ) أي: قَطَعَ الطين اليابس.

[١٠١٥٦] (قوله: وَالْمَغْرَةَ) طينٌ أحمرٌ يُصَبَّغُ به.

[١٠١٥٧] (قوله: وَلَوْلُؤٍ كَبَارٍ) قَدِّدَ به تبعاً لـ "النهر"<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الكبارَ هي التي يتأتَّى بها الرَّمِي، وإلَّا فالصغارُ لا يجوزُ بها الرَّمِي أيضاً؛ لتعليلهم بأنَّها ليست من أجزاءِ الأرضِ، أفادتهُ "أبو السُّعود"<sup>(٣)</sup>.

[١٠١٥٨] (قوله: وجواهر) علمتُ مما مرَّ<sup>(٤)</sup> عن "الغاية" أنَّها كبارُ اللؤلؤِ، وعليه كان المناسبُ إسقاطُ قوله: ((كبار))، ويكونُ كلامُ "المصنِّف" جارياً على ما في "الهداية"<sup>(٥)</sup> و"المحيط" من جوازِ الرَّمِي بالفيروزِ والياقوتِ، لكنَّ لا يناسبُه تعليلُ "الشارح"، فالأولى تفسيرُ الجواهرِ بالأحجارِ النفيسةِ ليوافقَ تقييدَ "المصنِّف" اللؤلؤَ بالكبارِ وتعليلَ "الشارح"، وقوله: ((وقيل: يجوزُ)) إشارةٌ إلى ما مرَّ<sup>(٦)</sup> عن "الهداية" و"المحيط"، وقد علمتُ أنَّ "السروجي" و"الزليعي" و"الفارسي" مَشَّوْا عليه.

[١٠١٥٩] (قوله: لأنَّه يُسَمَّى نِثَارًا لا رَمِيًّا) قال في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((فلم يَجْزُ لانتفاءِ اسمِ الرَّمِي،

(١) "الأشباه والنظائر": الفن السادس - كتاب الحج ص ٤٩٠ -

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/ب.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الإحرام ١/٤٨٧.

(٤) المقولة [١٠١٥٤] قوله: ((بكل ما كان من جنس الأرض)).

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/١٤٧.

(٦) المقولة [١٠١٥٤] قوله: ((بكل ما كان من جنس الأرض)).

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٥.



## خلافُ المذهب.....

ولا يخفى أنه يصدقُ عليه اسمُ الرَّمي مع كونه يُسمَى نِثَاراً، فغايةُ ما فيه أنه رميَّ حُصَّ بِاسْمِ آخر باعتبارِ خصوصِ متعلِّقِهِ، ولا تأثيرَ لذلك في سقوطِ اسمِ الرَّمي عنه (ولا صورته))، ثمَّ قال: ((والحاصلُ أنه إمَّا أنْ يُلاحَظَ مجردُ الرَّمي أو مع الاستهانة، أو خصوصُ ما وَقَعَ منه ﷺ، والأوَّلُ يَسْتَلزِمُ الجوازَ بالجواهر، والثاني بالبعرةِ والخشبة التي لا قيمةَ لها، والثالثُ بالحجرِ خصوصاً، فليكن هذا أعلمُ لكونه أسلمَ)) اهـ.

قلت: قد يجابُ بأنَّ المأثورَ كونُ الرَّمي لرَعْمِ الشيطان، وما وَقَعَ منه ﷺ من الرَّمي بالحصى<sup>(١)</sup> أفادَ بطريقِ الدلالةِ جوازَهُ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرض، فاعتبرَ كلُّ من الثاني والثالث معاً دون الأوَّل، فلم يَجزُ بالبعرةِ والخشبة، ولا بالفضةِ والذهب، لكنَّ هذا يَسْتَلزِمُ عدمَ الجوازِ بالفيروزِ والياقوتِ أيضاً، وبه يترجَّحُ قولُ الآخر، فتدبَّر.

[١٠١٦٠] (قوله: خلافُ المذهب) ولذا قال في "الميسوط"<sup>(٢)</sup>: ((وبعضُ المتشكِّفةِ يقولون:

١٨٠/٢

لو رمي بالبعرةِ أجزأه؛ لأنَّ المقصودَ إهانةُ الشيطان، وإذا يحصلُ بالبعرة، ولسنا نقول بهذا))، "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>. قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((على أنَّ أكثرَ المحقِّقين على أنها أمورٌ تعبديَّةٌ لا يُشْتَغَلُ بالمعنى فيها)).

(قوله: فليكن هذا أعلمُ أصلها: أولى.

(١) تقدَّم تخريجه ص ١١٥.

(٢) "الميسوط": كتاب المناسك - باب رمي الجمار ٦٦/٤ باختصار .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته ص ١٦٦ -

وفي "الأصل" و"ب" و"م": ((اللباب)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٥/٢.

(ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لأنها مردودةٌ لحديث: ((مَنْ قَبِلَتْ حَجَّتَهُ رُفِعَتْ حَجْرَتُهُ)).

(و) يكره (أَنْ يَلْتَقِطَ حَجْرًا وَاحِدًا فَيَكْسِرَهُ سَبْعِينَ حَجْرًا صَغِيرًا) وَأَنْ يرمي مَمْتَحِسَةً.....

[١٠١٦١] (قوله: ويكره أخذها من عند الجمرة) وما هي [٢/٣٩٩ق/أ] إلا كراهة تنزيه، "فتح"<sup>(١)</sup>. وأشار إلى أنه يجوز أخذ من أي موضع سواه، وفي "اللباب": ((يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَيرميَ بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنْ رَفَعَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ سَبْعِينَ أَوْ مِنْ الطَّرِيقِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ)) اهـ.

قال "شارحه"<sup>(٢)</sup>: ((لكن قال "الكرماني"<sup>٣</sup>: وهذا خلاف السنة، وليس مذهبنا، وأما ما في "البدائع"<sup>(٤)</sup>) وغيرها: من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حملُه على الجمار السبعة، وكذا ما في "الظهيرية"<sup>(٥)</sup>) من أنه يُسْتَحَبُّ التَّقَاتُهَا مِنْ قَوَارِعِ الطَّرِيقِ)) اهـ. والحاصل أن التقاط ما عدا السبعة ليس له محلٌّ مخصوص عندنا.

[١٠١٦٢] (قوله: لأنها مردودة) أي: فَيُشَاءُ بِهَا، "سراج".

[١٠١٦٣] (قوله: لحديث إلخ) أي: ما رواه "الدارقطني"<sup>٦</sup> و"الحاكم" - وصححه - عن "أبي سعيد الخدري" رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله، هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فَنَحْسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ، فقال: ((إِنَّ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ))<sup>(٥)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٥/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة - فصل في رفع الحصى ص ٤٨ - ٤٩.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان سنن الحج ١٥٦/٢.

(٤) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ق ٦٦/أ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٥/٤ كتاب الحج - باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك، والدارقطني في "السنن" ٣٠٠/٢ كتاب الحج، والحاكم في "المستدرک" ٤٧٦/١ كتاب المناسك، وصححه. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" =

"شرح النقاية" لـ "القاري"<sup>(١)</sup>. وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((عن "سعيد بن جبير": قلت لـ "ابن عباس": ما بال الجمار تُرمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تُصِرْ هَضاباً؟ - أي: تلاماً تُسَدُّ الأفقَ - فقال: «أما علمتَ أنَّ من يُقْبَلُ حَجُّهُ يُرْفَعُ حِصَاهُ؟» ((<sup>(٣)</sup>) اهـ.

قال في "السعدية"<sup>(٤)</sup>: ((لك أن تقول: أهل الجاهلية كانوا على الإشراك، ولا يُقْبَلُ عملٌ لمشرك)) اهـ. وأجيب بأنَّ الكفار قد تُقْبَلُ عبادتهم لِحُجُوزِها عليها في الدنيا، قال "ط"<sup>(٥)</sup>: ((ويؤيده ما رواه "أحمد" و"مسلم" عن "أنس" رضي الله تعالى عنه: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ تَعَالَى لَا يَظَلُّمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُنَابُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا» ((<sup>(٦)</sup>) اهـ.

قلت: لكن قد يدعى تخصيص ذلك بأفعال البرِّ دون العبادات المشروطة بالنية، فإنَّ النية شرطها الإسلام، إلا أن يقال: إنَّ هذا شرطٌ في شريعتنا فقط، تأمل.

(قوله: عن "أنس" ﷺ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى لَفِظُهُ - عَلَى مَا فِي "ط" - : ((إنَّ الله تعالى إلخ)).

= ٢٤٢/٢ (١٧٧١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٢٩/٥ كتاب الحج - باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيته ذلك. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٦٠/٣ كتاب الحج - باب رمي الجمار، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في رمي الجمرة ٤٨١/١ .

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٤٩٥/٤ كتاب الحج - باب في حصي الجمار ما جاء في ذلك. وأورده الزيلعي في "نصب الرأية" ٧٩/٣، وعزاه إلى إسحاق بن وأهوية في "مسنده"، وابن حجر في "الدرابرة" ٢٦/٢، والعلولوني في "كشف الخفاء" ١٩٠/٢ .

(٤) "المواشي السعدية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٦/١ - ٥٠٧ .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٣/٣، ٢٨٣، ومسلم (٢٨٠٨) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب حزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، والطالبيسي (٢٠١١)، والبخاري في "شرح السنة" (٤١١٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٤)، وابن حبان (٣٧٧) كتاب البر والإحسان - باب ما جاء في الطاعات وثوابها.

بيقين.

ووقته من الفجر إلى الفجر، ويُسنُّ من طلوع ذكاء لزوإلها، ويأخُ لغروبها، ويكره للفجر. (ثمَّ) بعد الرمي (ذبح إن شاء).....

[١٠١٦٤] (قوله: يقين) أمَّا بدون تيقن فلا يكره؛ لأنَّ الأصل الطهارة، لكن يندبُ غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في "البحر"<sup>(١)</sup> وغيره.

[١٠١٦٥] (قوله: ووقته) أي: وقت جوازه أداء ((من الفجر))، أي: فجر النَّحر إلى فجر اليوم الثاني، [٢/٣٩٩ب] قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((حتى لو أحره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دمٌ عنده خلافاً لهما، ولو رمى قبل طلوع فجر النَّحر لم يصحَّ اتفاقاً)).

[١٠١٦٦] (قوله: ويُسنُّ) كذا عبَّر في "مجمع الروايات" عن "المحيط"، ووافقهُ في "النهر"<sup>(٤)</sup>، وعبَّر "العيني"<sup>(٥)</sup> بالاستجاب، "رملِي".

[١٠١٦٧] (قوله: ذكاء) من أسماء الشمس.

[١٠١٦٨] (قوله: ويأخُ لغروبها) أي: من الزوال إلى الغروب، وجعلهُ في "الظهيرية"<sup>(٦)</sup> من المكروه، والأكثر على الأوَّل، "بجر"<sup>(٧)</sup>.

[١٠١٦٩] (قوله: ويكره للفجر) أي: من الغروب إلى الفجر، وكذا يكره قبل طلوع الشمس، "بجر"<sup>(٨)</sup>. وهذا عند عدم العذر، فلا إساءة برمي الضَّعْفَة قبل الشمس، ولا برمي الرُّعَاة ليلاً

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٠/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧١/٢.

(٣) في "الأصل" و"٣" و"ب": ((وسن)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٨/ب.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ١١٦/١.

(٦) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ق ٦٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧١/٢.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧١/٢.

لأنه مُفْرَدٌ (ثُمَّ قَصَرَ) بأن يأخذَ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ قَدْرَ الْأُثْمَلَةِ وجوباً، وتقصيرُ الكُلِّ مندوبٌ، والرُّبْعُ واجبٌ،.....

كما في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[١٠١٧٠] (قوله: لأنه مُفْرَدٌ) تعليلٌ لما استُفِيدَ من التخيير بقوله: ((إن شاء))، والدَّبْحُ له أفضلٌ، ويجبُ على القارنِ والمتمتعِ، "ط"<sup>(٢)</sup>. وأما الأضحيةُ فإن كان مسافراً فلا تجبُ عليه، وإلا كالمكِّي فتجبُ كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠١٧١] (قوله: ثُمَّ قَصَرَ) أي: أو حَلَقَ كما دلَّ عليه قوله: ((وحلقُهُ أفضلٌ))، قال في "اللباب": ((ويُستحبُّ بعدهُ - أي: بعدَ الحلقِ أو التقصيرِ - أخذُ الشَّاربِ وقصُّ الظُّفرِ، ولو قَصَّ أطرافَهُ أو شاربَهُ أو لحيته، أو طَيَّبَ قبلَ الحلقِ عليه مُوجبُ جنائته))، وتمامُ تحقيقه في "شرحه"<sup>(٤)</sup>.

[١٠١٧٢] (قوله: بأن يأخذَ إلخ) قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((والمرادُ بالتقصيرِ أن يأخذَ الرَّجُلُ والمرأةُ من رُؤوسِ شعرِ رِبعِ الرأسِ مقدارَ الأُثْمَلَةِ، كذا ذكره "الزيلعي"<sup>(٦)</sup>)، ومرادهُ أن يأخذَ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ مقدارَ الأُثْمَلَةِ كما صرَّحَ به في "المحيط"، وفي "البدائع"<sup>(٧)</sup>: قالوا: يجبُ أن يزيدَ في التقصيرِ على قدرِ الأُثْمَلَةِ حتَّى يستوفيَ قدرَ الأُثْمَلَةِ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ برأسِهِ؛ لأنَّ أطرافَ الشَّعرِ غيرُ متساويةٍ عادةً، قال "الحليُّ" في "مناسكه": وهو حسنٌ)) اهـ.

وفي "الشرنبلالية"<sup>(٨)</sup>: ((يظهرُ لي أن المرادَ بكلِّ شَعْرَةٍ أي: من شعرِ الرُّبْعِ على وجهِ اللزومِ،

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٤/٢.

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٧/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧١/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في الحلق والتقصير ١٥٢-١٥٣.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٢/٢.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما مقدار الواجب ١٤١/٢ بتصرف.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٩/١ (هامش "الذرر والغرر").

ويجبُ إجراءُ المَوْسَى على الأقرعِ وذِي قُرُوحٍ إنْ أمكَنَ، وإلَّا سَقَطَ،.....

ومن الكلِّ على سبيلِ الأولويَّةِ، فلا مخالفةٌ في الإجزاء؛ لأنَّ الربعَ كالكلِّ كما في الخلقِ)) اهـ.  
 فقولُ "الشارح": ((من كلِّ شعرةٍ)) أي: من الربعِ لا من الكلِّ، وإلَّا ناقَضَ ما بعده، وقولُهُ:  
 ((وجوباً)) قيْدٌ لـ ((قدْرُ الأتملةِ))، فلا يتكرَّرُ مع قوله: ((والرُّبْعُ واجبٌ)). والأتملةُ بفتح الهمزة  
 والميم - وضُمُّ الميم لغةٌ مشهورةٌ، ومن خطأٍ راوَيْها فقد أخطأ - واحدةُ الأناملِ، "بحر"<sup>(١)</sup>.  
 وفي "تهذيب اللغات" لـ "النوي"<sup>(٢)</sup>: ((الأناملُ: [٢/٤٠٠ق/أ] أطرافُ الأصابع، وقال "أبو عمرو  
 الشيباني"<sup>(٣)</sup> و"السجستاني"<sup>(٤)</sup> و"الجرمي"<sup>(٥)</sup>: لكلِّ أصبعٍ ثلاثُ أتملاتٍ)).

[١٠١٧٣] قوله: ويجبُ إجراءُ المَوْسَى على الأقرعِ) هو المختارُ كما في "الزليعي"<sup>(٦)</sup>  
 و"البحر"<sup>(٧)</sup> و"اللِّباب" وغيرها، وقيل: استحباباً، قال في "شرح اللِّباب"<sup>(٨)</sup>: ((وقيل: استئناً،  
 وهو الأطهرُ)) اهـ.

[١٠١٧٤] قوله: وإلَّا سَقَطَ) أي: وإنْ لم يمكنِ إجراءُ المَوْسَى عليه، ولا يصلُ إلى تقصيره

١٨١/٢

قوله: فلا مخالفةٌ في الإجزاء) أي: إجزاء الربعِ حيث قلنا: إنَّ الأخذَ من الكلِّ على سبيلِ الأولويَّةِ  
 لا لزومٍ.

قوله: وقوله: وجوباً قيْدٌ لـ: قلنَا الأتملةُ إلخ) جعلَ "السندي" قوله: ((وجوباً)) راجعاً  
 إلى التقصيرِ؛ لأنَّ المحرِّمَ خروجُهُ من إحرامه واجبٌ إمَّا بالخلقِ أو التقصيرِ عند "الإمام"، وقال: ((قوله:  
 من كلِّ شعرةٍ أي: من كلِّ الرُّأسِ ندباً، أو من الربعِ وجوباً)) اهـ. وهذا ما أفاده "الشارح" بقوله:  
 ((وتقصيرُ الكلِّ مندوبٌ، والرُّبْعُ واجبٌ))، وهذا أظهرُ في حَلِّ عبارة "الشارح".  
 قوله: والأتملةُ بفتح الهمزة والميم، وضُمُّ الميم لغةٌ أخرى) جعلها "السندي" بتثنيِّ الميم والهمزة،  
 فهي تسعُ لغاتٍ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات": القسم الثاني ١٧٤/٢ مادة ((نخل)). وفيه: ((الحري)) بدل ((الجرمي)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في الخلق والتقصير ص ١٥٣ -.

ومتى تعذّر أحدهما لعارضٍ تعيّن الآخر، فلو لبّده بصمغٍ بحيث تعذّر التقصيرُ تعيّنَ  
 الحلقُ، "بجر"<sup>(١)</sup>.  
 (وحلقه) الكلّ (أفضل) ولو أزاله.....

سقط عنه وحلّ بمنزلة من حلّق، والأحسن له أنه يؤخّر الإحلالَ إلى آخر الوقت من أيام النحر،  
 ولا شيء عليه إن لم يؤخّر، ولو لم يكن به قروحٍ لكنّه خرّج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه  
 لا يجزئهُ إلا الحلقُ أو التقصير، وليس هذا بعذر، "فتح"<sup>(٢)</sup>. لأنّ إصابة الآلة مرجوة في كلّ ساعة  
 بخلاف بُرء القروح، ولأنّ الإزالة لا تختصّ بالموسى، أفادته في "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠١٧٥] (قوله: ومتى تعذّر أحدهما) أي: الحلق والتقصير، قال "ط"<sup>(٤)</sup>: ((والأحسن تأخيرُ  
 هذه الجملة عن قوله: وحلقه أفضل)) اهـ.

[١٠١٧٦] (قوله: فلو لبّده إلخ) مثال لتعذّر التقصير، ومثله ما لو كان الشعرُ قصيراً فيتعيّن  
 الحلق، وكذا لو كان معقوصاً أو مضمفوراً كما عزّي إلى "المبسوط"<sup>(٥)</sup>، ووجهه أنه إذا نقضه تناثر  
 بعضُ الشعر، فيكونُ جنائياً على إحرامه قبل أن يحلّ منه، فيتعيّن الحلق، لكن قد يقال:  
 إنّ هذا التناثر غيرُ جنائياً؛ لأنّه في وقتٍ جواز إزالة الشعرٍ بحلقٍ أو غيره ولو تنفأ منه أو من غيره  
 كما يأتي<sup>(٦)</sup>، فبقي ما في "المبسوط" مشكلاً، تأمّل<sup>(٧)</sup>. ومثالُ تعذّر الحلق مع إمكان التقصير  
 أن يفقد آلة الحلق أو من يحلقه، أو يضُرّ الحلقُ لنحوِ صلداعٍ أو قروحٍ برأسه، وتقدم<sup>(٨)</sup> مثالُ  
 تعذّرهما جميعاً في الأقرع وذوي قروحٍ شعره قصيرٌ.

[١٠١٧٧] (قوله: وحلقه أفضل) أي: هو مسنونٌ، وهذا في حقّ الرّجل، ويكره للمرأة؛

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٦/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٤) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٧/١.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك - باب القران ٣٣/٤.

(٦) المقالة [١٠١٧٨] قوله: ((ينحو نورة)).

(٧) من ((لكن)) إلى ((تأمل)) ساقط من "الأصل" و"٣".

(٨) ١٢٦ - "در".

..... بنحو نُورَةٍ حازَ.....

لأنه مُثَلَّةٌ في حَقِّهَا كحَلْقِ الرَّجُلِ لِحَيْتِهِ، وأشار إلى أنه لو اقتصرَ على حلقِ الرَّبْعِ حازَ كما في التفسير، لكن مع الكراهة لتركيبِ السَّنَةِ، فإنَّ السَّنَةَ حَلَقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ أو تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ كما في "شرح اللباب" (١) و"القَهْطَانِي" (٢)، قال في "النهر" (٣): ((وإِطْلَاقُهُ - أي: إِطْلَاقُ قَوْلِ "الكَتْر": والحَلْقُ أَحَبُّ - يَفِيدُ أَنَّ حَلْقَ النِّصْفِ أَوْلَى مِنَ التَّقْصِيرِ، ولم أره)) اهـ.  
قلت: إنَّ أَرَادَ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ تَقْصِيرِ الكَلِّ فَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا عَلِمْتَ، أو مِنَ تَقْصِيرِ النِّصْفِ أو الرَّبْعِ فَهُوَ مَمْكُنٌ.

( تنبيه )

هذا في غيرِ المحصر، أمَّا المحصرُ فلا حَلْقَ عليه كما سيأتي، "بدائع" (٤).  
[١٠١٧٨] (قوله: بنحو نُورَةٍ) كحرق (٥) وتنف، [٢/٤٠٠ق] وكذا لو قاتل غيره فنتفه  
أجزأ عن الحلق قصداً، "فتح" (٦).

( تنبيه )

قالوا: يندبُ البداءةُ يمينِ الخالقِ لا المخلوقِ، إلا أنَّ ما في "الصحيحين" (٧) يفيدُ العكس،

(قوله: إنَّ أَرَادَ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ تَقْصِيرِ الكَلِّ فَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا عَلِمْتَ) من أنَّ السَّنَةَ حَلْقُ الكَلِّ أو تَقْصِيرُهُ، فكيف يكون حَلْقُ النِّصْفِ أَوْلَى مِنَ تَقْصِيرِ الكَلِّ؟! لكن نَقَلَ "السندي" عن "اللوامع": ((أَنَّ حَلْقَ النِّصْفِ أَوْلَى مِنَ تَقْصِيرِ الكَلِّ))، نعم حَلْقُ الرَّبْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُ الكَلِّ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِمَا مرَّ أَنَّهُ مَسِيءٌ كَمَا فِي "النهر".

(١) هذه المسألة في "اللباب" لا في "شرحه"، انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في الحلق والتقصير ص ١٥٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٩.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/أ.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما الحلق والتقصير ٢/١٤٠ بتصرف.

(٥) في "٣" و"ب" و"م": ((كحلق))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب الموافق لما في "الفتح".

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٦.

(٧) لم نثر على تحريج الحديث في "صحيح البخاري"، وهو في مسلم (١٣٠٥) كتاب الحج - باب بيان أنَّ السَّنَةَ =



وذلك أنه ﷺ قال للحلّاق: «خذني»، وأشار إلى الجانب الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وهو الصواب وإن كان خلاف المذهب)) اهـ.

وأقول: يوافقهُ ما في "الملتقط" عن "الإمام": ((حلقْتُ رأسي فخطأني الحلّاقُ في ثلاثة أشياء: لَمَّا أن جَلِستُ قال: استقبِل القبلة، وناولتهُ الجانبَ الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلمَّا أردتُ أن أذهب قال: ادفن شعرك، فرجعتُ فدفنتُهُ)) اهـ "نهر"<sup>(٢)</sup>. أي: فهذا يفيد رجوع "الإمام" إلى قول الحجام، ولذا قال في "اللباب": ((هو المختار))، قال "شارحه"<sup>(٣)</sup>: ((كما في "منسك ابن العجمي" و"البحر"<sup>(٤)</sup>))، وقال في "النخبة": وهو الصحيح، وقد روي رجوع "الإمام" عمًا نقلَ عنه الأصحاب، فصحَّ تصحيحُ قوله الأخير، وانتفعَ ما هو المشهورُ عنه عند المشايخ، وقال "السروجي"<sup>(٥)</sup>: وعند "الشافعي"<sup>(٦)</sup> يبدأ بيمين المحلوق، وذكر كذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد،

قوله: وقال "السروجي"<sup>(٥)</sup>: وعند "الشافعي"<sup>(٦)</sup> يبدأ بيمين المحلوق) في "السندي"<sup>(٧)</sup>: ((وأما ما ذكره "الكرمانى"<sup>(٨)</sup> من أن مذهب "الإمام" يبدأ بيمين الحلّاق ويسار المحلوق ردّه صاحب "غاية البيان" بقوله: ذكر ذلك بعض أصحابنا ولم يعزه لأحد، وأتباع السنة أولى)) اهـ.

ولعل ما نقله عن "السروجي"<sup>(٥)</sup> فيه سقط، وأصله: وعند "الشافعي"<sup>(٦)</sup> يبدأ بيمين المحلوق، ومذهب "الإمام" يبدأ بيمين الحلّاق ويسار المحلوق، وذكر الخ، ثم مقتضى ما في "الفتح" تسليم أن البداءة بيمين الحلّاق هو المذهب، لكن لا يعملُ به لمخالفته الثابتة بالسنة، ومقتضى ما في "الملتقط" تسليم أنه مذهب "الإمام" إلا أنه رجح عنه، ومقتضى ما قاله "السروجي"<sup>(٥)</sup> عدم تسليم أن ذلك مذهبه، بل مذهبه البداءة بيمين المحلوق.

= يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٤ كتاب الحج - باب بأيّ الجانبين يبدأ في الحلّاق؟ وأحمد ١١١/٣، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢) كتاب المناسك - باب الحلّاق والتقصير، والترمذي (٩١٢) كتاب الحج - باب ما جاء بأيّ جانب الرأس يبدأ في الحلّاق؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٣/٥ كتاب الحج - باب البداية بالثقب الأيمن، وابن حبان (٣٨٧٩) كتاب الحج - باب الحلّاق والذبيح.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٨٥/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/أ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في الحلّاق والتقصير ص ١٥١ -.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ) قِيلَ: وَالطَّيِّبَ وَالصَّيِّدَ.....

وَالسَّنَةُ أُولَى، وَقَدْ صَحَّ بَدَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْكَرِيمِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ كَلَامٌ، وَقَدْ أَخَذَ "الإمام" بِقَوْلِ الْحَجَّامِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَلَوْ كَانَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ لَمَّا وَافَقَهُ)) اهـ  
ملخصاً. ومثله في "المعراج" و"غاية البيان".

[١٠١٧٩] (قَوْلُهُ: وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) أَي: مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَلْبِسِ الْمَخِيطِ وَقَصِّ الْأُظْفَارِ، "ط"<sup>(١)</sup>. وَأَفَادَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ بِالرَّمِيِّ قَبْلَ الْخَلْقِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا كَمَا فِي "شرح اللباب" لـ "القاري"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الفارسي"، وَفِي "شرحها" عَلَى "النقاية"<sup>(٣)</sup>: ((وَالرَّمِيُّ غَيْرُ مُحَلَّلٍ مِنَ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا فِي الْمَشْهُورِ، وَمُحَلَّلٌ عِنْدَ "مالئك" و"الشافعي" وَفِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا، فَقَدْ نَصَّ عَلَى التَّحْلِيلِ بِالرَّمِيِّ عِنْدَنَا فِي "شرح المسبوط" لـ "خواهر زاده"، وَفِي "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان"<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: وَبَعْدَ الرَّمِيِّ قَبْلَ الْخَلْقِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَعَنْ "أبي يوسف" أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الطَّيِّبُ أَيْضًا)) اهـ.

[١٠١٨٠] (قَوْلُهُ: إِلَّا النَّسَاءَ) أَي: جَمَاعَتَهُنَّ وَدَوَاعِيَهُ.

[١٠١٨١] (قَوْلُهُ: قِيلَ: وَالطَّيِّبَ وَالصَّيِّدَ) تَبِعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ "النهر"<sup>(٥)</sup>، فَقَدْ عَزَا إِلَى "الْحَانِيَّةِ" اسْتِنَاءَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَإِلَى "أبي الليث" اسْتِنَاءَ الصَّيِّدِ، [٢/٤٠١ ق/١] وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبِ، فَإِنَّ "قاضي خان" قَالَ فِي "فتاواه"<sup>(٦)</sup>: ((فَإِذَا حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، وَبَعْدَ الرَّمِيِّ قَبْلَ الْخَلْقِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيِّبَ وَالنَّسَاءَ الْإِخَّ))، وَمِثْلُهُ مَا قَدَّمَاهُ<sup>(٧)</sup> عَنْهُ

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٨/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى - فصل في حكم الخلق ص ١٥٤ -.

(٣) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل رمي الجمار ٤٨٤/١.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج وما يتعلق به ١/٦٦ أ.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/ب.

(٦) "الْحَانِيَّةِ": كتاب الحج - فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٢٩٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)).

ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر الثلاثة، بياناً لوقتِهِ الواجب.....

في "شرحه" على "الجامع الصغير"، فقد استثنى الطيب من الإحلال بالرَّمي لا من الإحلال بالحلِق، وهو مبنيٌّ على خلافِ المشهور كما علمته أنفأ، وقد ذكرَ "الشرنبلالي"<sup>(١)</sup> عبارةَ "الخائِبة" ثم قال: ((وبهذا يُعلمُ بطلانُ ما يُنسبُ لـ "قاضي خان" من أنَّ الحلِق لا يحلُّ به الطيبُ)) اهـ.

قلت: ويؤيدهُ قوله في "البدائع"<sup>(٢)</sup>: ((وأما حكمُ الحلِق فهو صيرورتهُ حلالاً يسأحُّ له جميعٌ ما حُظِرَ عليه إلا النساءُ، وهذا قولُ أصحابنا، وقال "مالكٌ": إلا النساءُ والطيبُ، وقال "الليثُ": إلا النساءُ والصيدُ)) اهـ. ومثلهُ في "المعراج" و"السراج" و"غاية البيان"، فقد عَزَوْا الأوَّلَ إلى الإمام "مالكٍ" فقط، والثانيَ إلى "الليث بن سعدٍ" أحدِ الأئمَّةِ المحتهدين، فما في "النهر" من عَزْوِهِ إلى "أبي الليث" - وهو "السمرقندي" أحدُ مشايخِ مذهبنا - فهو تصحيفٌ، فافهم.

### مطلبٌ: طوافُ الزيارة

[١٠١٨٢] (قوله: ثم طاف للزيارة) أي: لفعلِ طوافِ الزيارة الذي هو ثاني رُكْنِي الحجِّ، قال في "السراج": ((ويُسمَّى طوافَ الإفاضة وطوافَ يومِ النحر والطوافَ المفروض)) اهـ. وشرائطُ صحَّتهِ: الإسلامُ، وتقديمُ الإحرامِ، والوقوفُ، والنيةُ، وإتيانُ أكثرِهِ، والزَّمانُ وهو يومُ النحر وما بعده، والمكانُ وهو حول البيت داخلَ المسجد، وكونُهُ بنفسه ولو محمولاً، فلا تجوزُ النيابةُ إلا للمغمى عليه.

وواجباتُهُ: المشيُ للقادر، والقيامُ، وإتمامُ السَّبعة، والظهارَةُ عن الحدثِ، وسترُ العورة، وفعلُهُ في أيامِ النحر، وأمَّا الترتيبُ بينه وبين الرَّمي والحلقِ فسنةٌ، ولا مُفسِدَ له ولا فواتٍ قبل المماتِ، ولا يُجزِي عنه البديلُ إلا إذا مات بعد الوقوفِ بعرفة وأوصى بإتمامِ الحجِّ تحبُّ البدنة لطوافِ الزيارة وجاز حُجُّه، "الباب"<sup>(٣)</sup>.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٣٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما حكم الحلِق ١٤٢/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب طوافِ الزيارة - فصل في شرائطِ صحة الطواف ص ١٥٥ -.

(سبعةً) بيانٌ للأكمل، وإلا فالرُّكنُ أربعةٌ (بلا رَمَلٍ و) لا (سَعْيٍ) إنْ كان سَعَى قَبْلَ (هذا الطَّوَافِ) (وإلا فَعَلَّهَما).....

[١٠١٨٣] (قوله: سبعةً) أي: سبعةً أشواطٍ كما مرَّ<sup>(١)</sup> بيانه.

[١٠١٨٤] (قوله: بيانٌ للأكمل) أي: الطَّوَافِ الكَامِلِ المُشْتَمِلِ عَلَى الرُّكْنِ وَالوَاجِبِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ السَّبْعَةَ رَكْنٌ كَمَا يَقُولُهُ "الْأَمَّةُ الثَّلَاثَةُ" وَإِنْ وَافَقَهُمُ الْمُحَقِّقُ "ابن الهمام"<sup>(٢)</sup> بَحْثًا، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَذْهَبِ، فَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

[١٠١٨٥] (قوله: إنْ كان سَعَى قَبْلَ) لَمْ يَقُلْ: "إِنْ كَانَ رَمَلٌ وَسَعَى قَبْلَ [٢/٤٠١/ب] إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَعَى قَبْلُ وَلَمْ يَرْمَلْ لَا يَرْمَلُ هُنَا؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعَى كَمَا مرَّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا سَعَى هَهُنَا كَمَا فِي "الْعَنَايَةِ"<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا فِي "اللِّبَابِ"<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ: ((وَأَمَّا الْاضْطِبَاغُ فَسَاقِطٌ مُطْلَقًا فِي هَذَا الطَّوَافِ)) أَوْ سَوَاءً سَعَى قَبْلَهُ أَوْ لَا.

[١٠١٨٦] (قوله: وإلا فَعَلَّهَما) أي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ رَمَلٌ وَسَعَى وَإِنْ رَمَلٌ، فَهُسْتَانِي<sup>(٦)</sup>. أي: لِأَنَّ رَمَلَهُ السَّابِقَ بِلَا سَعَى غَيْرُ مُشْرُوعٍ كَمَا عَلَّمْتَهُ، فَلَا يُعْتَبَرُ.

### (تَنْبِيْهُ)

قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَعَلَّهَما فِي طَوَافِ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ السَّعَى غَيْرُ مُؤَقَّتٍ كَمَا سَيَصْرِّحُ<sup>(٧)</sup> بِهِ فِي الْجَنَائِثِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الرَّمْلَ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ يَعْتَبَرُهُ سَعَى، فِيهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِمَا فِي الصَّدْرِ لَوْ لَمْ يُقَدِّمَهُمَا، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا وَإِنْ عَلِّمَ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ)).

(١) صد٦٠-٦١- "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٠/٢.

(٣) المقولة [١٠٠٠٣] قوله: ((ورمل)).

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة صد١٥٥-.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٩/١.

(٧) المقولة [١٠٤٨٣] قوله: ((بلا عنذر)).

لأنَّ تكرارهما لم يُشرع.

(و) طوافُ الزَّيَّارَةِ (أَوَّلُ وَقْتِهِ بعد طُلُوعِ الفجرِ يَوْمَ النَّحرِ، وهو فيه) أي: الطَّوَّافُ في يَوْمِ النَّحرِ الأوَّلِ (أفضلُ) وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ إلى آخِرِ العُمُرِ. (وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ).....

[١٠١٨٧] (قوله: لأنَّ تكرارهما علة لقوله: ((بلا رملٍ وسعيٍ إلخ)))، "ط" (١).

( تنبيه )

قال في "الشرنبلالية" (٢): ((قدَّمنا أنَّ الأفضل تأخيرُ السَّعيِ إلى ما بعدَ طوافِ الإفاضة، وكذلك الرَّمْلُ ليصيرا تبعاً للفرض دون السنة كما في "البحر" (٣)، وقدَّمنا أيضاً أنه لا يُعدُّ بالسَّعي بعد طوافِ القُدومِ إلَّا أن يكون في أشهرِ الحجِّ، فليتنبه له، فإنه مهمٌّ)) اهـ.  
قلت: وكذا لا يُعدُّ بالسَّعيِ إلَّا بعد طوافٍ كاملٍ، فلو طافَ للقدومِ جنباً أو محدثاً ورمَلَ فيه وسعى بعده فعليه إعادةُهما في الحدثِ ندباً، وفي الجنابةِ إعادةُ السَّعيِ حتماً، والرَّمْلُ سنَّةٌ، "اللباب" (٤).

[١٠١٨٨] (قوله: بعد طُلُوعِ الفجرِ) فلا يصحُّ قبله، "اللباب" (٥).

[١٠١٨٩] (قوله: وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ) أي: وقتُ صحَّتِهِ ((إلى آخِرِ العُمُرِ))، فلو مات قبل فعله فقد ذكَّرَ بعضُ المحشَّين عن "شرح اللباب" للقاضي "محمد عيد" عن "البحر العميق": ((أنهم قالوا: إنَّ عليه الوصيةَ ببدنة؛ لأنَّه جاء العذرُ من قِبَلِ مَنْ له الحقُّ وإن كان آثماً بالتأخير)) اهـ، تأمل.  
[١٠١٩٠] (قوله: وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ) أي: بعد الرُّسْنِ منه، وهو أربعة أشواطٍ، "بحر" (٦).

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٨/١.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٣٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٣/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: أول وقت طواف الزيارة ص ١٥٥ - ١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: أول وقت طواف الزيارة ص ١٥٥ - ١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٤/٢ بتصرف يسير.

بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلّم ظفّره مثلاً كان جنائياً؛ لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق.  
(فإن أخره عنها) أي: أيام النحر ولياليها منها.....

ولو لم يطّف أصلاً لا يحل له النساء وإن طال ومضت سنون بإجماع، كذا في "الهندية"<sup>(١)</sup>، "ط"<sup>(٢)</sup>.  
(١٠١٩١) (قوله: بالحلق السابق) أي: لا بالطواف؛ لأنّ الحلق هو المحلّ دون الطواف، غير أنه أخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمّل الحلق عمله كالطلاق الرجعي، أخر<sup>(٣)</sup> عمله الإبانة إلى انتضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد، "زيلعي"<sup>(٤)</sup>. فتسمية [٢/٤٠٢/أ] بعضهم الطواف محللاً آخر مجازاً باعتبار أنه شرط، فافهم.

(١٠١٩٢) (قوله: قبل الحلق) أي: ولو بعد الرمي على المشهور عندنا كما مر<sup>(٥)</sup> تقريره.

(١٠١٩٣) (قوله: كان جنائياً) أي: ولو قصّد به التحليل، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(١٠١٩٤) (قوله: لأنه لا يخرج الخ) تصريح بما فهم من التفرّيع لقصدي الردّ على القول بأنّ

الرمي محلّ كما مر<sup>(٧)</sup>.

(١٠١٩٥) (قوله: ولياليها منها) مبتدأ وخبر، والمراد بليلة كلّ يوم من أيام النحر الليلة التي

تعبّ ذلك اليوم في الوجود، كما أنّ ليلة يوم عرفة الليلة التي تعبّ في الوجود، "ح"<sup>(٨)</sup>.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك - الباب الخامس في كيفية أداء الحج ٢٣٢/١ معزياً لـ "شرح الهداية" عن "غاية السروجي".

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٨/١.

(٣) الذي في النسخ جميعها: ((أخر))، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في "التبيين".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٣/٢ بتصرف.

(٥) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وحلّ له كل شيء)).

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٨/١.

(٧) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وحلّ له كل شيء)).

(٨) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٨٣/ب.

(كُرْهٌ) تحريمًا (ووجِبَ دَمٌ) لتَرْكِ الواجب،.....

قلت: وهذا على إطلاقه ظاهرٌ في حقِّ الرَّمِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْمِ نَهَارًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ يرمى في اللَّيْلَةِ التي تَعْقُبُ ذلكَ النهارَ ويقَعُ أداءٌ، بخلاف ما إذا أُخْرَهُ إلى النهارِ الثاني فَإِنَّهُ يَقَعُ قِضَاءً، ويلزِمُهُ دَمٌ كما سنذكره<sup>(١)</sup>، وأما في حقِّ الطوافِ فالمرادُ به اللَّيالي المتخلّلة بين أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لأنَّه إذا غربت الشمسُ من اليومِ الثالثِ الذي هو آخرُ أَيَّامِ النَّحْرِ ولم يَطُفْ لَزِمَهُ دَمٌ كما يأتي<sup>(٢)</sup> في مسألةِ الحائضِ، فاللَّيْلَةُ التي تَعْقُبُ الثالثَ ليست تابعةً له في حقِّ الطوافِ، وإلا لكان فيها أداءٌ بلا لزومِ دمٍ كما في الرَّمِي، فتدبّر.

[١٠١٩٦] (قوله: كره تحريمًا إلخ) أي: ولو أُخْرَهُ إلى اليومِ الرابعِ الذي هو آخرُ أَيَّامِ التشريقِ، وهو الصحيحُ كما في "الغاية" وإيضاح الطريق<sup>(٣)</sup>، وفي بعض الحواشي: وبه يُفتَى، وهو المذكورُ في "المبسوط"<sup>(٤)</sup> و"قاضيخان"<sup>(٥)</sup> و"الكافي"<sup>(٦)</sup> و"البدائع"<sup>(٧)</sup> وغيرها خلافاً لِمَا ذكره "القدوري"<sup>(٨)</sup> في "شرح مختصر الكرخي": ((من أنْ أخْرَهُ آخرُ أَيَّامِ التشريقِ))، وتبعه "الكرمانی" وصاحب "المنافع" و"المستصفی"، "شرح اللباب"<sup>(٨)</sup>.

١٨٣/٢

### (تنبیه)

في "السراج": ((وكذلك إنْ أُخْرَ الحلقَ عن أَيَّامِ النَّحْرِ لَزِمَهُ دَمٌ أيضاً عند "أبي حنيفة"؛ لأنَّ الحلقَ يختصُّ عنده بزمانٍ - وهو أَيَّامُ النَّحْرِ - ويمكنُ وهو الحرم)).

(١) المقولة [١٠٢١٧] قوله: ((فمن الزوال لطلوع ذكاء)).

(٢) المقولة [١٠١٩٧] قوله: ((إن قدر أربعة أشواط)).

(٣) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "المبسوط": كتاب الحج - باب الحلق ٧٠/٤ - ٧١.

(٥) "الحانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحرام ١/ق ٨٥/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل في زمان طواف الزيارة ١٣٣/٢.

(٨) انظر "إرشاد الساري": فصل في زمان طواف الزيارة ١٣٣/٢.

وهذا عند الإمكان، فلو طَهَّرَت الحائضُ إِنْ قَدَّرَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَمْ تَفْعَلْ لَزِمَ دَمٌ،  
وإِلَّا لَا.....

[١٠١٩٧] (قوله: وهذا) أي: الكراهةُ ووجوبُ الدَّم بالتأخير، "ط" (١).

[١٠١٩٨] (قوله: إِنْ قَدَّرَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ) أي: إِنْ بَقِيَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ مَا يَسَعُ طَوَافَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ زَمَنٌ يَسَعُ خَلْعَ ثِيَابِهَا وَاغْتِسَالَهَا، وَيُوجَعُ، اهـ "ح" (٢). وَعَلَى قِيَاسِ بَحْثِي يَبْغِي أَنْ يُشْتَرَطَ زَمَنُ قَطْعِ الْمَسَافَةِ أَنْ لَوْ كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، "ط" (٣).

قلت: وبالأخير صرَّحَ في "شرح اللباب" (٤)، [٢/٤٠٢ ق/٤] وذلك كُلُّهُ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِ "البحر" (٥) عَنْ "المحيط": ((إِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ فَيَنْ أَمَكْنَهَا الطَّوَافُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ تَفْعَلْ فَعَلَيْهَا دَمٌ لِتَأْخِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَمَكْنَهَا طَوَافُ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا)) اهـ. فَإِنَّ إِمْكَانَ الطَّوَافِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ وَقَطْعِ الْمَسَافَةِ.

وَفِي "البحر" (٦) أَيْضًا: ((وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَمَا قَدَّرْتَ عَلَى الطَّوَافِ، فَلَمْ تَطْفُفْ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ لَزِمَهَا الدَّمُ؛ لِأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ بِتَفْرِيطِهَا)) اهـ، أَي: بَعْدَمَا قَدَّرْتَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ. زَادَ فِي "اللباب" (٧): ((فَقَوْلُهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِتَأْخِيرِ الطَّوَافِ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا حَاضَتْ فِي وَقْتِ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ الطَّوَافِ، أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ وَلَمْ تَطْهَّرْ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّهَا))، لَكِنَّ إِيْجَابَ الدَّمِ فِيهَا لَوْ حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ بَعْدَمَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا فَعْلُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، نَعَمْ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِيهَا لَوْ عَلِمْتَ وَقْتَ حَيْضِهَا فَأَخَّرْتَهُ عَنْهُ، تَأَمَّلْ.

(١) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٩/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٩/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٤/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٤/٢.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر ص ٢٣٥ - ٢٣٦.



(ثم أتى منى).....

### (تنبيه)

نقلَ بعضُ المحشِّين عن "منسك ابن أمير حاج": ((لو همَّ الركبُ على القفولِ ولم تَطْهَر فاستفتت هل تطوفُ أم لا؟ قالوا: يقال لها: لا يحلُّ لك دخولُ المسجد، وإن دخلتِ وطُفَّتِ أُنِمتِ وصحَّ طوافُك، وعليك ذبُحُ بدنةٍ، وهذه مسألةٌ كثيرةٌ الوقوع، يتحيرُ فيها النساءُ)) اهـ. وتقدّم<sup>(١)</sup> حكمُ طوافِ المتحيرةِ في باب الحيض، فراجعه.

[١٠١٩٩] (قوله: ثم أتى منى) أي: بعدما صلَّى ركعتي الطواف، وكان ينبغي التصريحُ به

كما فعلَ صاحب "الهداية"<sup>(٢)</sup> و"ابن الكمال"، "شربلاية"<sup>(٣)</sup>.

### مطلبٌ في حكم صلاة العيد والجمعة في منى

### (تنبيه)

ذَكَرَ في "اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّهُ صَلَّى الظهَرَ بعدما يرجعُ إلى منى))، وهو مروِيٌّ في "صحيح مسلم"<sup>(٥)</sup>، لكنَّ في "الكتب الستة": ((أنَّهُ صَلَّى الظهَرَ بمكة))<sup>(٦)</sup>، ومالَ إليه في "الفتح"<sup>(٧)</sup>،

(١) المقولة [٢٦٣١] قوله: ((وحل الطواف))، والمقولة [٢٦٣٢] قوله: ((ولو بعد دخولها المسجد)).

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١/٤٩٩.

(٣) "الشربلاية": كتاب الحج ١/٢٣٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦-١٥٧.

(٥) برقم (١٣٠٨) كتاب الحج - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، وأخرجه أحمد ٢/٣٤، وأبو داود (١٩٩٨) كتاب المناسك - باب الإفاضة في الحج، والنسائي في "الكبرى" ٢/٤٦٠ برقم (٤١٦٨) كتاب الحج - الوقت الذي يقض فيه إلى البيت يوم النحر، وابن خزيمة (٢٩٤١) كتاب المناسك - باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استئناً بالنبي ﷺ، والحاكم ١/٤٧٥ وصححه وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/١٤٤/٥ كتاب الحج - باب الإفاضة للطواف، وابن حبان (٣٨٨٢) و(٣٨٨٣) كتاب الحج - باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٤٢٦/٤ كتاب الحج - باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم (١٢١٨)

كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، من حديث جابر الطويل.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨٨.

فَيَبِيتُ بِهَا لِلرَّمِيِّ (وبعدَ زوالِ ثاني النَّحرِ.....)

وقال في "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>: ((إنَّه أظْهَرُ نَقْلاً وَعَقْلاً))، وتَمَامُهُ فِيهِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي "الْبَابِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَيَجْمَعُ بِمَنْى إِذَا كَانَ فِيهِ أَمِيرٌ مَكَّةَ أَوْ الْحِجَازِ أَوْ الْخَلِيفَةَ، وَأَمَّا أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا اسْتَعْمِلَ عَلَى مَكَّةَ)) اهـ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَقَالَ فِي "شَرْحِ مَنَاسِكِ الْكَنْزِ" لـ "الْمُرْشِدِيِّ" عَنِ "الْمَحِيطِ" وَ"الذَّخِيرَةِ" وَغَيْرِهِمَا: ((أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِهَا بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ))، وَفِي "شَرْحِ الْمَنِيَّةِ" لـ "الْحَلْبِيِّ"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِهَا اتِّفَاقاً لِلاِسْتِغْثَالِ فِيهِ بِأُمُورِ الْحِجِّ)) اهـ. أَيْ: لِأَنَّ وَقْتَهُ [٢/٤٠٣ ق/٤] أَمَّا وَقْتُ مَعْظَمِ أَفْعَالِ الْحِجِّ بِخِلَافِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا نَادِراً بِخِلَافِ الْعِيدِ، قَالَ فِي "شَرْحِ الْبَابِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَأَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ الْإِجْمَاعَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ)) اهـ.

وَفِي "شَرْحِ الْأَشْبَاهِ" لـ "الْبِيرِيِّ" مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ: ((أَنَّ مَنَى مَوْضِعٌ تَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ، إِلَّا أَنَّهَا سَقَطَتْ عَنِ الْحَاجِّ، وَلَمْ نَرِ فِي ذَلِكَ نَقْلاً مَعَ كَثْرَةِ الْمَرَاجِعَةِ، وَلَا صَلَاةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ وَمَنْ أَدْرَكَ كَنَاهُ مِنَ الْمَشَائِخِ لَمْ نَصَلْهَا بِمَكَّةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ)) اهـ. قُلْتُ: أَمَّا عَدَمُ صَلَاتِهَا بِمَنْى فَقَدْ عَلِمْتَ نَقْلَهُ، وَأَمَّا بِمَكَّةَ فَلَعَلَّ سَبَبَهُ أَنَّ مَنْ لَهُ إِقَامَةُ الْعِيدِ يَكُونُ بِمَنْى حَاجًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١٠٢٠٠] (قَوْلُهُ: فَيَبِيتُ بِهَا لِلرَّمِيِّ) أَيْ: لِيَالِيِ أَيَّامِ الرَّمِيِّ، هُوَ السَّنَةُ، فَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا كُرِهَ وَلَا يَلِزُمُهُ شَيْءٌ، "الْبَابِ"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٢٠١] (قَوْلُهُ: وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّحْرِ) قَالَ فِي "الْبَابِ"<sup>(٦)</sup>: ((ثُمَّ إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ

- (١) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ -
- (٢) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ -
- (٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة ص ٥١ -
- (٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ -
- (٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ -
- (٦) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة - فصل: فإذا فرغ من الطواف ص ١٥٦ -

رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثَ<sup>(١)</sup>، يَبْدَأُ اسْتِنَانًا.....

- وهو ثاني أيام النَّحْرِ - حَطَبَ الإمامُ خطبةً واحدةً بعد صلاةِ الظهرِ لا يجلسُ فيها كخطبةِ اليومِ السابعِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ أَحْكَامَ الرَّمْيِ وما بقي من أمورِ المناسكِ، وهذه الخطبةُ سنَّةٌ، وتركُها غفلةٌ عظيمةٌ)) اهـ.

### مطلبٌ في رمي الجمرات الثلاث

[١٠٢٠٢] (قوله: يبدأ استنانياً (الخ) حاصله: أنَّ هذا الترتيبَ مستنونٌ لا متعيَّنٌ، وبه صرَّحَ في "المجمع" وغيره، واختاره في "الفتح"<sup>(٢)</sup>، وقال في "اللباب": ((وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ سَنَّةٌ))، وعزاه "شارحه"<sup>(٣)</sup> إلى "البدائع"<sup>(٤)</sup> و"الكرمانى"<sup>(٥)</sup> و"المحيط" و"السَّرَّاجِيَّة"<sup>(٦)</sup>، ونقلَ في "البحر"<sup>(٧)</sup> كلامَ "المحيط" ثمَّ قال: ((وهو صريحٌ في الخلافِ وفي اختيارِ السَّنيَّةِ)) اهـ. وكذا اختاره أصحابُ المتونِ في مسائلٍ متشوّرةٍ آخرَ الحجِّ كما سيأتي<sup>(٨)</sup>.

وما في "النَّهْر"<sup>(٩)</sup>: ((من أنَّ صريحاً ما في "المحيط" اختيارُ التعيينِ)) فيه نظراً، بل جعلَ التعيينَ روايةً عن "حمَّادٍ"، فتدبَّر. قال في "اللباب"<sup>(١٠)</sup>: ((فلو بدأ بجمرةِ العقبةِ ثمَّ بالوسطى ثمَّ بالأولى،

(١) في "د" زيادة: ((قوله: رمى الجمار (الخ) أقول: فإن كان مريضاً لا يستطيع الرمي تَوَضَّعَ في يده ويُرْمِي بها، أو يُرْمِي عنه غيره بأمره، وكذا المعنى عليه، يعني: وإن لم يكن بأمره كما في "الفتح"، والصغيرُ يرمي عنه أبوه ويُحرم عنه، ذكره الشيخُ أكمل الدين في مسألةِ المعنى عليه. وهذا نصٌّ على ما استدللَّ به صاحبُ "البحر" من كلامِ "المحيط" في مسألةِ المعنى عليه على جوازِ إحرامِ الأبِ عن ولده الصغيرِ بالأولى، فقال: ودلَّ كلامُهُ أنَّ للأبِ أنْ يجرمَ عن ولده الصغيرِ والمجنونِ، ويقضيَ المناسكَ كُلَّهَا بالأولى. انتهى "شربلية").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩١/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٧ -.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكمه إذا تأخر عن وقته ١٣٩/٢.

(٥) "السراجية": كتاب الحج - باب ترتيب أفعال الحج ١٩٢/١ (هامش "فتاوى قاضيان") .

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٤/٢.

(٧) من ((المجمع)) إلى ((كلام)) ساقط من "٣".

(٨) للمقولة [١١٠٤٧] قوله: ((لسنية الترتيب)).

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٣٩/ب - ١/١٤٠.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته ص ١٦٧ -.

(بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا، ووقف حامداً مهللاً مكبراً مُصلياً قدر قراءة البقرة.....)

ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيدُ الوسطى والعقبة حتماً أو سنةً، وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخيرتين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقي، ولو رمى كلَّ جمرة بثلاث أتمَّ الأولى بأربع، ثم أعاد الوسطى بسبع، ثم القصوى بسبع، وإن رمى كلَّ واحدة بأربع أتمَّ كلَّ واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيدُ). اهـ. أي: لأنَّ للأكثر حكم الكلِّ، فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد [٢/٤٠٣ق/ب] الأولى.

[١٠٢٠٣] (قوله: بما يلي مسجد الخيف) وحدها من باب مسجد الخيف الكبير إليها بذراع الحديد عدد ١٢٥٤ وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى عدد ٨٧٥<sup>(١)</sup>، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة عدد ٢٠٨ كما نقله "القسطلاني" في "شرح البخاري"<sup>(٢)</sup> عن "القراي" المالكي<sup>(٣)</sup>، ونحوه في كتب الشافعية، فما في "المهستاني"<sup>(٤)</sup> سبق قلم، فافهم.

[١٠٢٠٤] (قوله: الوسطى) بدل من ((ما))، "ح"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٢٠٥] (قوله: ويكبرُ بكلِّ حصاةٍ أي: قائلاً: باسم الله، الله أكبر كما مر<sup>(٦)</sup>).

[١٠٢٠٦] (قوله: قدر قراءة البقرة) زاد في "اللباب": ((أو ثلاثة أحزاب، أي: ثلاثة أرباع من الجزء أو عشرين آية))، قال "شارحه"<sup>(٧)</sup>: ((وهو أقلُّ المراتب، واختاره صاحبُ "الحاوي"<sup>(٨)</sup>

(١) في هامش "الأصل": قوله: ((ومنها الجمرة الأولى عدد ٨٧٥)) لعله تحريف من الناسخ، وإلا فقد راجعته في "شرح القسطلاني" المذكور، فوجدته قال: ((ومن الأولى إلى الوسطى عدد ٢٧٥)) انتهى.

(٢) "إرشاد الساري": كتاب الحج - باب رمي الجمار ٢٤٦/٣.

(٣) لعل النقل في كتابه "اليواقيت في أحكام المواقيت": لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي المالكي (ت ٦٨٤هـ). ("إيضاح المكون" ٧٣٢/٢، "الذبيح المذهب" ص ٦٢-٦٧، "شجرة النور الزكية" ص ١٨٨).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥٠/١.

(٥) "ح": كتاب الحج - فصل ق ١٣٧/ب.

(٦) المقولة [٩٩٦٥] قوله: ((فاستقبل الحجر الخ))، والمقولة [١٠١٥٠] قوله: ((وكرر بكلِّ حصاة)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص ١٦٢-١٦٣.

(٨) "الحاوي القدسي": كتاب الحج - باب ما يفعل بعد الإحرام - فصل: وينبغي أن يكثر التلبية ق ٦٥/أ.

(بعد) تمام كلِّ (رمي بعده رمي فقط) فلا يقفُ بعد الثالثة و(لا بعد رمي النَّحْرِ) لأنه ليس بعده رمي (ودَعَا) لنفسه وغيره رافعاً كَفَيْهِ نحوَ السَّمَاءِ أو القبلة (ثمَّ) رَمَى (غداً كذلك، ثمَّ بعده كذلك إن مكَّث،.....

و"المضمرات").

(١٠٢٠٧) [قوله: بعد تمام كلِّ رمي] لا عند كلِّ حصاة، "الباب" (١).

(١٠٢٠٨) [قوله: فلا يقفُ بعد الثالثة] أي: جمرة العقبة؛ لأنها ليس بعدها رمي في كلِّ يوم،

قال في "اللباب" (٢): ((والوقوفُ عند الأولين سنةٌ في الأيام كلها))، وقوله: ((ولا بعد رمي يوم النَّحْرِ)) أتى فيه بالواو عطفاً على ما ذكره في التفريع إشارةً إلى ما في عبارة المتن من القصور.

(١٠٢٠٩) [قوله: ودَعَا] عطفٌ على قوله: ((ووقف حامداً)).

(١٠٢١٠) [قوله: نحوَ السَّمَاءِ أو القبلة] حكايةٌ لقولين، قال في "شرح اللباب" (٣): ((يرفع يديه

حَنُوً منكبيه، ويجعلُ باطن كَفَيْهِ نحوَ القبلة في ظاهر الرواية، وعن "أبي يوسف" نحوَ السَّمَاءِ، واختاره "قاضيخان" (٤) وغيره، والظاهر الأول)) اهـ.

(١٠٢١١) [قوله: ثمَّ رمَى غداً] أي: في اليوم الثالث من أيام النَّحْرِ، وهو الملقَّبُ بيوم النَّفْرِ

الأول، فإنه يجوزُ له أن ينفرَ فيه بعد الرَّمي، واليومُ الرابع آخرُ أيام التشريق يُسمَّى يومَ النَّفْرِ الثاني، "فتح" (٥).

(١٠٢١٢) [قوله: كذلك] أي: مثل الرَّمي في اليوم الذي قبله بمراعاةٍ جميع ما ذُكرَ فيه.

(١٠٢١٣) [قوله: إن مكَّثَ قيدٌ في قوله: ((ثمَّ بعده كذلك)) فقط، لا في قوله: ((ثمَّ غداً

كذلك)) أيضاً اهـ "ح" (٦).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص ١٦٢ - .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص ١٦٢ - .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص ١٦٢ - .

(٤) "الحنانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ١/٢٩٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٩٢ - .

(٦) "ح": كتاب الحج - فصل في ١٣٧/ب - .

وهو أحبُّ، وإنَّ قَدَّمَ الرَّمِيَّ فيه) أي: في اليوم الرَّابِعِ (على الزَّوَالِ جازَ) فبِإِثْمٍ وَوَقْتِ الرَّمِيِّ فِيهِ مِنَ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَمِنَ الزَّوَالِ لَطُلُوعِ ذُكَاةٍ....

قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((أي: إنَّ مَكَّتَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الرَّابِعِ فِي الظَّاهِرِ عَنِ "الإمام"، وَعِنْدَهُ إِلَى الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ)).

[١٠٢١٤] (قَوْلُهُ: وَهُوَ أَحَبُّ) اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة - ٢٠٣]، فَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ كَالْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ، حَيْثُ خَيَّرَ بَيْنَ الصُّومِ وَالْإِفْطَارِ، وَالْأَوَّلُ [٢/٤٠٤] أَفْضَلُ إِنَّ لَمْ يَضُرَّهُ اتِّفَاقًا، "نَهْر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٢١٥] (قَوْلُهُ: جازَ) أي: صَحَّ عِنْدَ "الإمام" اسْتِحْسَانًا مَعَ الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَقَالَا: لَا يَصِحُّ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْإَيَّامِ، "نَهْر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٢١٦] (قَوْلُهُ: فبِإِثْمٍ وَوَقْتِ الرَّمِيِّ فِيهِ) أي: فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ((مِنَ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ))، أي: غُرُوبِ شَمْسِهِ، وَلَا يَتَّبِعُهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْإَيَّامِ، وَالْمِرَادُ وَقْتُ جَوَازِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتُ مَكْرُوهٍ، وَمَا بَعْدَهُ مَسْنُونٌ، وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ يَفُوتُ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ اتِّفَاقًا، "شرح الباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٢١٧] (قَوْلُهُ: فَمِنَ الزَّوَالِ لَطُلُوعِ ذُكَاةٍ) أي: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ،

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لَطُلُوعِ ذُكَاةٍ) أي: طُلُوعِ فَجْرِ ذُكَاةٍ، يَعْنِي: فَجْرَ الْيَوْمِ اللَّاحِقِ كَمَا فِي "السَّنَدِيِّ"، وَلَا تَسْتَقِيمُ الْعِبَارَةُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ هَذَا الْمُضَافِ، وَيَكُونُ بَيَانًا لَانْتِهَاءِ وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي الْيَوْمَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لَوْقَتِ الْجَوَازِ أَدَاءً وَقَضَاءً كَمَا دَرَجَ عَلَيْهِ الْمُحَشِّيُّ، فَإِنَّ وَقْتِ الْقَضَاءِ لَا يَنْتَهِي بِظُلُوعِ شَمْسِ الرَّابِعِ بَلْ بِغُرُوبِهَا، وَحِينَئِذٍ فَمَا سَلَكَهُ الْمُحَشِّيُّ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ غَيْرُ مُوَافِقٍ.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ بتصرف عازياً الكراهة التنزيهية إلى "المحيط".

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الحمار وأحكامه - فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع ص ٦١ - .

والمراد أنه وقتُ الجواز في الجملة، قال في "اللباب"<sup>(١)</sup>: ((وقتُ رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوزُ قبله في المشهور، وقيل: يجوزُ، والوقتُ المسنونُ فيهما يمتدُّ من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقتٌ مكروهٌ، وإذا طلَعَ الفجرُ - أي: فجرُ الرابع - فقد فاتَ وقتُ الأداء، وبقي وقتُ القضاء إلى آخرِ أيام التشريق، فلو أخره عن وقته - أي: المعين له في كلِّ يومٍ - فعليه القضاءُ والجزاء، وبفوتِ وقتِ القضاء بغروب الشمس في الرابع)) اهـ.

ثم قال<sup>(٢)</sup>: ((ولو لم يرم يومَ النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة - أي: الآتية - لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة ما لم يكن بعذر، ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غيرها لم يصح؛ لأنَّ الليالي في الحجِّ في حكم الأيام الماضية لا المستقبلية، ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاءً وعليه الكفارة، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضاها كلها فيه وعليه الجزاء، وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه فاتَ وقتُ القضاء، وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها)) اهـ.

والحاصل: أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه، وكان أداءً؛ لأنها تابعة له، وكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم الثاني كان قضاءً ولزمه الجزاء، وكذا لو أخر الكل إلى الرابع ما لم تغرب شمسُه، فلو غربت سقط الرمي ولزمه دمٌ. وقد ظهر بما قررناه أنَّ ما ذكره "الشارح" تبعاً لـ "البحر"<sup>(٣)</sup> وغيره: ((من أنَّ انتهاءه [٢/٤٠٤ب] إلى طلوع الشمس)) ليس بياناً لوقتِ الأداء فقط، بل يشمل وقتَ القضاء؛ لأنَّ ما بعد فجر الرابع وقتٌ لرمي الرابع أداءً ولرمي غيره من الأيام الثلاثة قضاءً، فافهم.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في وقت الرمي في اليومين المتوسطين وفي اليوم الرابع ص ١٥٨ - ١٦٦.

(٢) أي: صاحب "اللباب"، انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في وقت الرمي في اليومين المتوسطين وفي اليوم الرابع ص ١٦٦ - ١٦٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٤.

(وله النَّفْرُ) من مَنِى (قبلَ طلوعِ فجرِ الرَّابِعِ لا بعدَهُ) لدخولِ وقتِ الرَّمِيِ .  
 (وجازَ الرَّمِيِ) كُلُّهُ (راكباً و) لَكِنَّهُ (في الأُولَيَيْنِ) أي: الأُولَى والوسطى (ماشياً  
 أفضلُ) لأنَّهُ يقفُ (لا في الأخيرَةِ) أي: العقبة؛ لأنَّهُ ينصرفُ، والرَّكَبُ أَقْدَرُ عليه،  
 وأُطْلِقَ أَفْضَلِيَّةَ المشيِ في "الظَّهيريَّة"،.....

[١٠٢١٨] (قوله: وله النَّفْرُ) يسكونُ الفاء، أي: الرَّجوعُ، "سراج".

[١٠٢١٩] (قوله: قبلَ طلوعِ فجرِ الرَّابِعِ) ولكنَّ يَنْفِرُ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ، أي: شمسِ  
 الثالثِ، فإنَّ لم يَنْفِرْ حتَّى غربتِ الشمسُ يكرهُ له أن يَنْفِرَ حتَّى يرميَ في الرَّابِعِ، ولو نَفَرَ من اللَّيْلِ  
 قبلَ فجرِ الرَّابِعِ لا شيءَ عليه وقد أساء، وقيل: ليس له أن يَنْفِرَ بعدَ الغروبِ، فإنَّ نَفَرَ لَزِمَهُ دَمٌ،  
 ولو نَفَرَ بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ الرَّمِيِ لَزِمَهُ الدَّمُ اتِّفَاقاً، "اللباب"<sup>(١)</sup>. ولا فرقَ في ذلكَ بينَ المَكِّيِّ  
 والآفَاقِيِّ كما في "البحر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٢٢٠] (قوله: وجازَ الرَّمِيِ رَاكِباً) عبارةٌ "الملتقى"<sup>(٣)</sup> أَخْصَرُ، وهي: ((وجازَ الرَّمِيِ  
 رَاكِباً، وَغَيْرَ رَاكِبٍ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ<sup>(٤)</sup> حِجْرَةِ الْعُقْبَةِ)) اهـ. وفي "اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((وَالْأَفْضَلُ أَنْ يرميَ حِجْرَةَ  
 الْعُقْبَةِ رَاكِباً وَغَيْرَهَا مَاشِياً فِي جَمِيعِ أَيَّامِ الرَّمِيِ)) اهـ<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ((لأنَّهُ يقفُ)) أي: للدُّعَاءِ بعدَ رميِ الأُولَيَيْنِ في الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، بخلافِ الْعُقْبَةِ في اليَوْمِ  
 الأَوَّلِ وفي الثَّلَاثَةِ بعده، فإنَّهُ لا دُعَاءَ بعدها، والضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ يقفُ بعده فإنَّهُ يرميه ماشياً -

(قوله: وَغَيْرَ رَاكِبٍ أَفْضَلُ فِي حِجْرَةِ الْعُقْبَةِ) حَقُّهُ: في غَيْرِ حِجْرَةِ الْعُقْبَةِ كما هو عبارةٌ "الملتقى".

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل: ثم إذا فرغ من الرمي ص ١٦٣ - .

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٥/٢ .

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج - فصل: فإذا دخل مكة ٢١٧/١ .

(٤) ((غير)) ساقطة من النسخ جميعها، وهي في عبارة "الملتقى"، والمعنى يقتضيها.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه - فصل في صفة الرمي في هذه الأيام ص ١٦٢-١٦٣ .

(٦) من ((وفي اللباب)) إلى ((الرمي اه)) ساقط من "٢".



ورجَّحَهُ "الكمال" وغيرُهُ.

..... (ولو قدَّمَ نَقَلَهُ)

وهو كلُّ رميٍّ بعده رميٌّ كما مرَّ<sup>(١)</sup> - وما لا فلا.

ثمَّ هذا التفصيلُ قولُ "أبي يوسف"، وله حكايةٌ مشهورةٌ ذَكَرَها "ط"<sup>(٢)</sup> وغيرُهُ، وهو مختارٌ كثيرٌ من المشايخ كصاحب "الهداية"<sup>(٣)</sup> و"الكافي"<sup>(٤)</sup> و"البدائع"<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وأمَّا قولُهُما فذَكَرَ في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ الأفضَلَ الرُّكُوبُ فِي الكَلِّ عَلَى مَا فِي "الخَانِيَّة"<sup>(٧)</sup>)، وَالمَشْيُ فِي الكَلِّ عَلَى مَا فِي "الظُّهْرِيَّة"<sup>(٨)</sup>))، وَقَالَ<sup>(٩)</sup>: ((فَتَحَصَّلَ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ)).

[١٠٢٢١] (قوله: وَرَجَّحَهُ "الكمال"<sup>(١٠)</sup>) أي: ((بأنَّ أَدَاعِيهَا مَا شِئْنَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالمُنشُوعِ وَخِصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ مَشَاءٌ فِي جَمِيعِ الرَّمْيِ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنَ الأَذَى بِالرُّكُوبِ بَيْنَهُم بِالرَّجْحَةِ، وَرَمِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاكِبًا<sup>(١١)</sup>) إِنَّمَا هُوَ لِيُظْهِرَ فِعْلَهُ لِيُقْتَدَى بِهِ

(١) ص-١٤١- "در".

(٢) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥٠٩/١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٥٠/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الحج - فصل: وإذا أحرم بهما ١/٨٥.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمَّا بيان سنن الحج ١٨٥/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٧) "الخانية": كتاب الحج - فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ق ١/٦٦.

(٩) أي: صاحب "البحر".

(١٠) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٥/٢.

(١١) أخرجه أحمد ٣/٣١٨، ومسلم (١٢٩٧) كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وأبو داود

(١٩٧٠) كتاب المناسك - باب في رمي الجمار، والنسائي ٢٦٨/٥ كتاب المناسك - باب الركوب إلى الجمار

واستغلال الحرم، وابن خزيمة (٢٨٧٧) كتاب المناسك - باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكبًا، والبيهقي في

"السنن الكبرى" ١٣٠/٥ كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة راكبًا، كلهم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا،

وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن قدامة.

بفتحتين: متاعُهُ وَحَدَمُهُ (إلى مكة وأقامَ بمعنى) أو ذَهَبَ لِعَرَفَةَ (كُرِهَ) إِنَّ لِمَ يَأْمَنُ... .

كطوافِهِ رَاكِبًا<sup>(١)</sup>) اهـ.

قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((ولو قيل بأنه ماشياً أفضلُ إلا في رميِ جمرَةِ العقبة في اليومِ الأخيرِ لكان له وجهٌ؛ لأنه ذاهبٌ إلى مكةَ في هذه السَّاعَةِ كما هو العادةُ، وغالبُ الناسِ رَاكِبٌ، فلا إيناءَ في ركوبِهِ مع تحصيلِ فضيلةِ الاتِّباعِ له عليه الصلاة والسلام)) اهـ.

قلت: لكن في هذا [٢/٤٠٥ق/٤٠٥] الزَّمانُ يعسرُ ركوبُهُ بعد رميِ العقبة، وربما ضلَّ عنه محملُهُ لكثرةِ الرَّحام، فلو قيل: إنه في اليومِ الأخيرِ يرمي الكُلَّ رَاكِبًا لكان له وجهٌ أيضاً مع تحصيلِ فضيلةِ الاتِّباعِ في الكُلِّ بلا ضررٍ عليه ولا على غيره؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الكُلَّ يركبون من منازلهم سائرِينَ إلى مكةَ، وأما في غيرِ اليومِ الأخيرِ فيرمي الكُلَّ ماشياً.

[١٠٢٢٢] (قوله: بفتحتين إلخ) وبكسرِ الشاءِ وفتحِ القافِ المصدرُ، وبسكونها واحدٌ<sup>(٣)</sup>

الإنثال، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٢٢٣] (قوله: أو ذَهَبَ لِعَرَفَةَ) في بعضِ النسخِ بالواوِ بدلَ ((أو))، وهو تحريفٌ، والأوضحُ

أن يقولَ: أو تَرَكَهَ فيها وَذَهَبَ لِعَرَفَةَ؛ إذ لا يصلحُ تسليطُ ((قَدَّمَ)) هنا إلا بتأويلٍ.

[١٠٢٢٤] (قوله: كُرِهَ) لأثرِ "ابن أبي شيبَةَ"<sup>(٥)</sup> عن "ابن عمر" رضي الله تعالى عنهما:

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧). كتاب الحج - باب استلام الركن بالبحر، ومسلم (١٢٧٢) كتاب الحج - باب الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وأبو داود (١٨٧٧) كتاب المناسك - باب الطواف الواجب، والترمذي (٨٦٥) كتاب الحج - باب ما جاء في الطواف رَاكِبًا، والنسائي (٢٣٢/٥) كتاب المناسك - باب استلام الركن بالبحر، وابن ماجه (٢٩٤٨) كتاب المناسك - باب من استلم الركن بمحجنه، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي رافع، وأبي مالك الأشجعي، وعبد الله بن حنظلة رضي الله عنه.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٦.

(٣) في "ب": ((وَأَحَدٌ))، وهو تحريف.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٤٠.

(٥) في النسخ جميعها: ((ابن شيبَةَ))، وما أثبتناه هو الصواب.

لا إنْ آمِنَ، وكذا يكره للمصلي جَعْلُ نحوِ نَعْلِهِ خَلْفَهُ لَشُغْلِ قَلْبِهِ.  
(وإذا نَفَرَ) الْحَاجُّ (إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ) اسْتِنَانًا وَلَوْ سَاعَةً (بِالْمَحْصَبِ) بَضْمٌ فَفَتَحْتَيْنِ....

«مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>، أَي: كَامِلًا، وَلأَنَّهُ يُوجِبُ شُغْلَ قَلْبِهِ وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ فَيَكْرَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَزْيِيدِيَّةٌ، "بِحِرِّ"<sup>(٢)</sup>. وَعَارَضَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((بِأَنَّ "عَمَرَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْنَعُ مِنْهُ وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ)<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا يُؤَدِّنُ بِأَنَّهَا تَحْرِيْمِيَّةٌ))، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ خِلَافِ الْأَوَّلَى، تَأْمَلْ.

[١٠٢٢٥] (قَوْلُهُ: لَا إِنْ آمِنَ) بَحْثٌ لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup>، وَتَبِعَهُ أَحْوَهُ<sup>(٦)</sup> أَخَذًا مِنْ مَفْهُومِ التَّعْلِيلِ بِشُغْلِ الْقَلْبِ، "ط"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٢٢٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا إِخْرَجَ) قَالَ فِي "السَّرَاجِ": ((وَكَذَا يَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِهِ خَلْفَهُ وَيَصَلِّيَ مِثْلَ النَّعْلِ وَشِبْهِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ خَاطِرَهُ، فَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا)) اهـ.  
[١٠٢٢٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ سَاعَةً) يَقِفُ فِيهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَدْعُو، "سَرَاجِ". فَيُحْصَلُ بِذَلِكَ أَوَّلَ السَّنَةِ، وَأَمَّا الْكَمَالُ فَمَا ذَكَرَهُ "الْكَمَالُ"<sup>(٨)</sup>: ((مَنْ أَنَّهُ يَصَلِّيَ فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،

(قَوْلُهُ: فَمَا ذَكَرَهُ "الْكَمَالُ" مِنْ أَنَّهُ يَصَلِّيَ فِيهِ الظُّهْرَ إِخْرَجَ) لَكِنَّهُ خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ عَلَى الرَّئِيِّ مُطْلَقًا. اهـ "سُنْدِي" عَنْ "مَنْلَا عَلِي الْقَارِي".

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٠١/٤ - ٥٠٢. كِتَابُ الْحَجِّ - بَابٌ مِنْ كَرِهَ أَنْ يَقْدَمَ ثِقْلُهُ مِنْ مَنَى.
- (٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ٣٧٦/٢.
- (٣) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ق ١/٤٠.
- (٤) ذَكَرَهُ الزُّبَيْرِيُّ فِي "نَسْبِ الرَّايَةِ" ٨٧/٣. وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الدَّرَايَةِ" ٢٩/٢، وَقَالَ: لَمْ أَحْدِثْهُ، وَالطُّحْطَاوِيُّ عَلَى "مِرْقَاتِي الْفَلَاحِ" ص ٤٨٠-.
- (٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ٣٧٦/٢.
- (٦) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ق ١/٤٠.
- (٧) "ط": كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلٌ فِي الْإِحْرَامِ ١/٥٠٩.
- (٨) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ٣٩٦/٢.

الأبطحُ، وليست المقبرةُ منه.

(ثُمَّ) إِذَا أَرَادَ السَّفَرُ (طَافَ لِلصَّدْرِ) أَي: الْوَدَاعِ (سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.....)

ويهجعُ هجعةً ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ))، "بجر" (١). وفي "شرح النقاية" لـ "القاري" (٢): ((وَالأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ سَنَةٌ كَفَايَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَا يَسَعُ الْحَاجَّ جَمِيعَهُمْ، وَيَنْبَغِي لِأَمْرَاءِ الْحَجِّ - وَكُنَّا غَيْرُهُمْ - أَنْ يَنْزِلُوا فِيهِ وَلَوْ سَاعَةً إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ)).

(١٠٢٢٨) (قَوْلُهُ: الأَبْطَحُ) وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: البَطْحَاءُ وَالْحَيْفُ، "قاري" (٣). قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٤): ((وَهُوَ فِنَاءُ مَكَّةَ، حَدَّةٌ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الْمُتَّصِلِينَ بِالْمَقَابِرِ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لِذَلِكَ مُصْعِدًا فِي الشَّقِّ الأَيْسَرِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَنَى مَرْتَفِعًا عَنِ بَطْنِ الْوَادِي)).

(١٠٢٢٩) (قَوْلُهُ: ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ) أُنِيَ بِ- (ثُمَّ)) وَمَا [٢/٤٠٥ق/ب] بَعْدَهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي "النَّهْرِ" (٥) وَغَيْرِهِ: ((مَنْ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِهِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِذَا كَانَ عَلَى عَزْمِ السَّفَرِ، حَتَّى لَوْ طَافَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَطَالَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَتَّخِذْهَا دَارًا جَازَ طَوَافُهُ، وَلَا أَحْرَهَ لَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ (٦)، بَلْ لَوْ أَقَامَ عَامًا لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ فَلَهُ أَنْ يَطُوفَ، وَيَقَعُ أَدَاءً، نَعْمَ الْمُسْتَحَبُّ إِيقَاعُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ)) اهـ.

وَفِي "الْبَابِ" (٧): ((أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِنَيَّْةِ الإِقَامَةِ وَلَوْ سَنِينَ، وَيَسْقُطُ بِنَيَّْةِ الاستِيْطَانِ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَا حَوْلَهَا قَبْلَ حَلِّ النَّفْرِ الأَوَّلِ، أَي: قَبْلَ ثَلَاثِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَلَوْ نَوَى الاستِيْطَانُ بَعْدَهُ لَا يَسْقُطُ، وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّفْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الخُرُوجُ لَمْ يَجِبْ كَالْمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ)) اهـ.

### مطلبٌ في طواف الصَّدْرِ

(١٠٢٣٠) (قَوْلُهُ: أَي: الْوَدَاعِ) بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَهُوَ اسْمٌ لِهَذَا الطَّوَافِ أَيْضًا، وَيُسَمَّى أَيْضًا

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٢) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في رمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨٨/١.

(٣) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج - فصل في رمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨٧/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٩٦/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/أ - ب بتصرف.

(٦) أي: لا آخر لوقت طواف الوداع وهو مقيم. وقد وقع في "النهر": ((ولا أجر)) بدل ((ولا آخر))، ولعله تحريف.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر ص ١٦٩ -.

بلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ، وهو واجبٌ إِلَّا على أهلِ مَكَّةَ) وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، فلا يَجِبُ بل يُنْدَبُ

طوافِ آخِرِ الْعَهْدِ، وَأَمَّا الصَّدْرُ فهو بفتحَتَيْنِ: رجوعُ المسافرِ من مقصديه والشَّارِبِ من مَوْرِدِهِ كما في "القَهْستاني"<sup>(١)</sup>.

[١٠٢٣١] (قوله: بلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ) أي: إن كان فعَلَهُمَا في طوافِ القُدومِ أو الصَّدْرِ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> عن "الخَيْرِ الرَّملي".

[١٠٢٣٢] (قوله: وهو واجبٌ) فلو نفرَ ولم يَطُفْ وَجَبَ عليه الرجوعُ ليطوفَ ما لم يُجاوِزِ الميقاتَ، فيخِيرُ بين إِرَاقَةِ الدَّمِ والرجوعِ بإحرامِ جديديٍّ بعمرةٍ مبتدئاً بطوافِها ثم بالصَّدْرِ، ولا شيءَ عليه لتأخيره، والأوَّلُ أَوْلَى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراءِ، "نهر"<sup>(٣)</sup> و"لباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٢٣٣] (قوله: إِلَّا على أهلِ مَكَّةَ) أفادَ وجوبَهُ على كلِّ حاجٍّ آفاقيٍّ مُفْرِدٍ أو ممتنعٍ أو قارنٍ بشرطٍ كونه مُدْرِكاً مكلفاً غيرَ معذورٍ، فلا يَجِبُ على المَكِّيِّ، ولا على المعتمرِ مطلقاً، وفائتِ الحجُّ، والمحصرُ، والمجنونُ، والصبيُّ، والحائضُ، والنفساءُ كما في "اللباب"<sup>(٥)</sup> وغيره.

[١٠٢٣٤] (قوله: وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ) أي: ممن كان داخلَ المواقيتِ، وكذا مَنْ نوى الاستيطانَ قبلَ حلِّ النَّفَرِ كما مرَّ<sup>(٦)</sup>.

[١٠٢٣٥] (قوله: فلا يَجِبُ إلخ) قال في "النهر"<sup>(٧)</sup>: ((والمنفى عنهم إنما هو وجوبُهُ لا ندبُهُ، وقد قال "الثاني": أَحَبُّ إليَّ أن يطوفَ المَكِّيُّ طوافَ الصَّدْرِ؛ لأنَّهُ وُضِعَ لِحْتَمِ أفعالِ الحجِّ،

١٨٦/٢

(قوله: أو الصَّدْرِ) حَقَّهُ الزَّيْرَةَ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٥/١.

(٢) المقولة [١٠١٨٦] قوله: ((وإلا فعَلَهُمَا)).

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/ب.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر - فصل: ومن خرج ولم يطفه ص ١٦٩ -.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر ص ١٦٨ -.

(٦) المقولة [١٠٢٢٩] قوله: ((ثم إذا أراد السفر)).

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/ب.

كَمَنْ مَكَتَ بَعْدَهُ.

ثُمَّ النَّيَّةُ لِلطَّوَافِ شَرْطٌ، فَلَوْ طَافَ هَارِباً أَوْ طَالِباً لَمْ يُحْزَرْ، لَكِنْ يَكْفِي أَصْلُهَا،  
فَلَوْ طَافَ بَعْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ<sup>(١)</sup> وَنَوَى التَّطَوُّعَ أَجْزَأَهُ عَنِ الصَّدَرِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا لَوْ طَافَ بِنَيَّْةِ  
التَّطَوُّعِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَقَعَّ عَنِ الْفَرْضِ.....

وهذا المعنى موجودٌ في حقهم)).

[١٠٢٣٦] (قوله: كَمَنْ مَكَتَ بَعْدَهُ) لَأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِيقَاعُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٢٣٧] (قوله: فَلَوْ طَافَ) أَي: دَارَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النَّيَّةُ أَصْلاً.

[١٠٢٣٨] (قوله: أَوْ طَالِباً<sup>(٤)</sup>) أَي: لَغَرِيمٍ وَنَحْوِهِ.

[١٠٢٣٩] (قوله: لَكِنْ يَكْفِي أَصْلُهَا) أَي: أَصْلُ نَيَّْةِ الطَّوَافِ بِلَا لَزُومٍ تَعْيِينَ كَوْنِهِ لِلصَّدَرِ

أَوْ غَيْرِهِ وَلَا تَعْيِينَ وَجُوبٍ أَوْ فَرْضِيَّةٍ.

[١٠٢٤٠] (قوله: فَلَوْ طَافَ إِخْرَجَ الْحَاصِلُ - كَمَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup> [٢/٤٠٦] /أ/ وغيره - :

((أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافاً فِي وَقْتِهِ وَقَعَّ عَنْهُ نَوَاهُ بَعِيْنَهُ أَوْ لَا أَوْ نَوَى طَوَافاً آخَرَ))، وَمِنْ فُرُوعِهِ: لَوْ قَدِمَ

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((فَقِي "الْبِدَائِعُ" عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الصَّدَرِ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَنْفِرَ، وَلَوْ أَتَمَّ بَعْدَهُ - وَلَوْ أَيَّاماً أَوْ أَكْثَرَ - فَلَا بَأْسَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْعِدَهُ، وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الطَّوَافُ عَنْهُ بِنَيَّْةِ الْإِقَامَةِ وَلَوْ سَتِينَ، وَيَسْقُطُ بِنَيْةِ الْإِسْتِيْطَانِ بِمَكَّةَ أَوْ عَمَّا حَوْلَهَا قَبْلَ حُلِّ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، أَي: قَبْلَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَهُ لَا يَسْقُطُ، وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّفْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْخُرُوجُ لَمْ يَجِبْ كَالْمَكِّي إِذَا خَرَجَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ)).

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: (أَجْزَأَهُ عَنِ الصَّدَرِ) قَالَ فِي "الْأَشْيَاءِ": لَوْ طَافَ عَنِ الْفَرْضِ أَوْ نَذَرَ دَخَلَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَقْصُودُهُ مُخْتَلَفٌ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُحَشِي: إِذِ الْمَقْصُودُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ تَفْرِيقُ الذَّمَّةِ، وَبِالْوَدَاعِ تَوَدِيعُ الْبَيْتِ. وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا جَارٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْفَرْضِ وَالْمُنْذُورِ تَفْرِيقُ الذَّمَّةِ، وَبِطَوَافِ الْقُدُومِ تَحْيَةُ الْبَيْتِ فِي اللَّقَاءِ، وَهُمَا مُخْتَلَفَانِ، فَتَأْمَلْ، انْتَهَى)).

(٣) الْمَقُولَةُ [١٠٢٢٩] قَوْلُهُ: ((ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ)).

(٤) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَبْلُ: عَلَى ظَاهِرِ الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْإِجْرَاءِ وَلَوْ مَعَ نَيَّْةِ الطَّوَافِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِتَصَرُّفِهِمْ بِأَنَّ الطَّوَافَ لَطَلَبَ غَرِيمٍ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى النَّيَّةِ أَجْزَأَهُ كَمَا فِي "حَوَاشِي الْأَشْيَاءِ")).

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ - فَصْلُ: فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمَحْرَمُ مَكَّةَ ٤٠٢/٢ .

(ثمَّ) بعدَ ركعتيه (شَرِبَ من ماءٍ زمزمَ.....)

معتماً وطاف وقَعَ عن العمرة، أو حاجاً وطافَ قبل يومِ النَّحرِ وقَعَ للقدوم، أو قارناً وطافَ طوافين وقَعَ الأوَّلَ عن العمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يومِ النَّحرِ وقَعَ للزيارة، أو بعدما حَلَّ النَّفْرَ بعدما طافَ للزيارة فهو للصدْرِ وإن نواه للتطوُّع، فلا تعملُ النيَّةُ في التقديمِ والتأخيرِ إلا إذا كان الثاني أقوى، كما لو تركَ طوافَ الصَّدْرِ ثمَّ عاد بإحرامِ عمرَةٍ فيبدأ بطوافِ العمرة ثمَّ الصَّدْرَ، ونمامُهُ في "اللباب" (١).

[١٠٢٤١] (قوله: ثمَّ بعدَ ركعتيه) أي: بعد صلاةِ ركعتي الطوافِ، وتقدَّم (٢) الكلامُ عليهما، وتقدَّم (٣) أيضاً أنه قيل: إنه يلتزمُ الملتزمُ أولاً ثمَّ يصلي الركعتين ثمَّ يأتي زمزمَ، وأنه الأسهلُ والأفضلُ، وعليه العملُ، وأنَّ ما ذكره هنا من الترتيبِ هو الأصحُّ المشهورُ، ومشى عليه في "الفتح" (٤) هناك، وعيَّرَ عن الآخرِ بـ ((قيل))، لكنَّ جزمَ بالقبيل هنا (٥).

[١٠٢٤٢] (قوله: شَرِبَ من ماءٍ زمزمَ) أي: قائماً، مستقبلاً القبلة، متضلعاً منه، متنفساً فيه ميراً، ناظراً في كلِّ مرَّةٍ إلى البيتِ، ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده، صابئاً منه على جسده إن أمكن (٦) كما في "البحر" (٧) وغيره، وقد عقدَ في "الفتح" (٨) لذلك فصلاً مستقلاً فارجع إليه، وسيأتي (٩) بعضُ الكلامِ على زمزمِ آخرَ الحجِّ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر - فصل: ومن خرج ولم يطفه ص ١٦٩ - .

(٢) المقولة [١٠٠١٦] قوله: ((ثم صلى شفعا)).

(٣) المقولة [١٠٠٢٣] قوله: ((ثم التزم الملتزم)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٠ .

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فروع تتعلق بالطواف ٢/٣٩٨ .

(٦) في "د" زيادة: ((فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «اللهم إنني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داء» انتهى "شربلية") .

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٨ .

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٩٨ .

(٩) المقولة [١١٠٨٢] قوله: ((يكروه الاستحذاء بماء زمزم)).

وَقَبَلَ الْعَتَبَةَ تَعْظِيماً لِلْكَعْبَةِ (ووضَعَ صدرَهُ ووجهَهُ على الملتزم، وتشبَّثَ بالأستار ساعةً) كالمستشفعِ بها، ولو لم يَنْلُها يضعُ يديه على رأسِهِ مبسوطتين على الجدارِ قائمتين والتَّصَقَ بالجدارِ (ودَعَا مُحتهداً، ويكفي) أو يتباكى (ويرجعُ فهقري) أي: إلى خلفٍ (حتَّى يخرجَ من المسجد) وبصرُهُ ملاحظٌ للبيت.....

[١٠٢٤٣] (قوله: وَقَبَلَ الْعَتَبَةَ) أي: ثُمَّ قَبَلَ الْعَتَبَةَ المرتفعة عن الأرض، "فُهستاني" (١).

[١٠٢٤٤] (قوله: ووضَعَ) أي: ثُمَّ وضَعَ، "فُهستاني" (٢).

[١٠٢٤٥] (قوله: ووجهَهُ) أي: خدَهُ الأيمن، ويرفعُ يدهُ اليمنى إلى عتبة الباب.

[١٠٢٤٦] (قوله: وتشبَّثَ) أي: تعلقَ كما يتعلَّقُ عبدٌ ذليلٌ بطرفِ ثوبِ مسولٍ جليلٍ،

"فُهستاني" (٣).

[١٠٢٤٧] (قوله: ودَعَا) أي: حالَ تشبُّثِهِ بالأستارِ متضرعاً متخشعاً مكبراً مهلاً مصلياً

على النبي ﷺ.

[١٠٢٤٨] (قوله: ويرجعُ فهقري) (٤) كذا في "الهداية" (٥) و"المجمع" و"النقاية" (٦) وغيرها،

وفي "مناسك النووي" (٧): ((أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سَنَةٌ مَرْوِيَّةٌ وَلَا أَثَرٌ مُحْكِيٌّ، وَمَا لَا أَثَرَ لَهُ

(قولُ "المصنّف": وَقَبَلَ الْعَتَبَةَ) فِي "السَّنَدِي": ((وَاللُّغَمَاءُ كَلَامٌ فِي تَقْبِيلِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ يُتَبَرَّكُ

بِهِمْ))، وَاعْتَمَدَ الْجَوَازَ وَأَطَالَ فِيهِ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥١/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥١/١.

(٤) في "د" زيادة: (وقال في "الواد": يقول إذا رجع: آيون، تايون، عابدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فكما هديتنا لذلك فتقبَّله بنا، لا تجعل آخر العهد بنا، وارزقنا العودَ إليه حتى ترضى، برحمتك يا أرحم الراحمين. انتهى. كذا في "شرح الوقاية" للعلامة الشمني).

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحرام ١٥١/١.

(٦) انظر "شرح النقاية" للفقاري: كتاب الحج - فصل في حجرة العقبة وطواف الزيارة وغيرها ٤٨٩/١.

(٧) انظر "حاشية الهنمني على إيضاح النووي": الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع ٥١٠-٤٥.



لا يُعْرَجُ عَلَيْهِ)) اهـ.

وتبعه "ابن الكمال" و"الطرابلسي" في [٢/٤٠٦ق/ب] "مناسكه"، لكنه قال: ((وقد فعله الأصحاب))، يعني: أصحاب مذهبننا، وقال "الزبيعي"<sup>(١)</sup>: ((والعادة به جارية في تعظيم الأكابر، والمنكر لذلك مكابري))، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((لكنه يفعلهُ على وجهٍ لا يحصلُ منه صدمٌ أو وطءٌ لأحدٍ)).

### مطلبٌ في حكم المجاورة بمكة والمدينة

( تسمية )

في كلامه إشارة إلى أنه لا يجاور بمكة، ولهذا قال في "المجمع": ((ثمَّ يعودُ إلى أهله، والمجاورة بمكة مكروهة))، أي: عنده خلافاً لهما، ويقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في "الإحياء"<sup>(٣)</sup>، قال: ((ولا يُظنُّ أنَّ كراهة القيام تُناقضُ فضلَ البقعة؛ لأنَّ هذه الكراهة علَّتْها ضعفُ الخلق وقصورُهم عن القيام بحقِّ الموضوع))، قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((وعلى هذا فيجبُ كونُ الجوار في المدينة المشرفة كذلك، يعني: مكروهاً عنده، فإنَّ تضاعفَ السيئات أو تعاضلَها إنَّ فُقدَ فيها فمخافة السامةِ وقلةِ الأدبِ المضفي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم)) اهـ "نهر"<sup>(٥)</sup>.

### مطلبٌ في مضاعفة الصلاة بمكة

( تسمية )

قال السيّد "الفاسي" في "شفاء الغرام"<sup>(٦)</sup>: ((يتحصّلُ من طرقٍ حديث "ابن الزبير"<sup>(٧)</sup>

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧/٢ .

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٨/٢ .

(٣) "الإحياء": كتاب أسرار الحج - فضيلة المقام بمكة حرسها الله تعالى وكراهيته ٣٦٤/١ .

(٤) "الفتح": كتاب الحج - مسائل متشورة ٩٤/٣ .

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤٠/ب .

(٦) "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام": الباب الخامس في ذكر الأحاديث الدالة على أنّ مكة المشرفة أفضل من غيرها من البلاد ٨٠/١ . لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين المكي الحسيني المالكي (ت ٨٣٢هـ). ("كشاف الظنون" ١٠٥١/٢، "الضوء اللامع" ١٨/٧، "الأعلام" ٣٣١/٥).

(٧) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥/٤، وتقدّم ترجمته من طريق أبي هريرة ٩٤/٣، و ٢٠٥/٤ .

ثلاث روايات:

إحداها: أن الصلاة في المسجد الحرام تفضلُ على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة.

الثانية: بألف صلاة.

الثالثة: بمائة ألف صلاة كما في "مسند الطيالسي" و"إنحاف ابن عساكر"<sup>(١)</sup>، وعلى الثالثة حسب "النقاش" المفسر الصلاة بالمسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة<sup>(٢)</sup> وستة أشهر وعشرين ليلة، والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليالٍ، قال "السيد": ورأيتُ لشيخنا "بدر الدين بن الصاحب المصري"<sup>(٣)</sup>: أن الصلاة فيه فرادى بمائة ألف، وجماعة بألفي ألف وسبعمائة ألف، والصلوات الخمس فيه بثلاثة

(قوله: حسب "النقاش" المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة الخ) في "القسطلاني" على "البخاري" من باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة نقلًا عن "النقاش" المفسر ما نصه: ((حسبت الصلاة في المسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة)) إلى آخر ما ذكره "المحتسبي"، وزاد قبل عبارة "ابن الصاحب" ما نصه: ((وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعة وعشرين درجة كما مر)) اهـ.

ثم رأيت في "تبيين المحارم" من فصل حكم المقام بمكة ما نصه: ((قال "أبو بكر النقاش": حسبت ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة - وهي خمس صلوات - عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليالٍ)) اهـ.

(١) اسمه كاملاً: "إنحاف الزائر وإطراف المقيم للساثر"، لأبي اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي ثم المكي، وهو حفيد ابن أخي الحافظ المؤرخ ابن عساكر (ت ٦٨٦هـ)، وقيل: (٦٨٧هـ). ("كشف الظنون" ٦/١، "فوات الوفيات" ٣٢٨/٢، "الأعلام" ١١/٤).

(٢) صواب العبارة: ((عمر خمس وخمسين سنة...))، وانظر "تقريرات الرافعي" في هذا الموضوع.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، بدر الدين المصري الشافعي، المعروف بابن الصاحب (ت ٧٨٨هـ). ("الدرر الكامنة" ٢٤٨/١، "معجم المؤلفين" ٢٤٨/١).

(وسَقَطَ طَوَافُ الْقُدُومِ عَمَّنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ) لِأَنَّهُ سَنَةٌ.....

عشرَ ألفَ ألفٍ وخمسمائةِ صلاةٍ، وصلاةَ الرَّجُلِ منفرداً في وطنه غيرَ المسجدينِ المعظَّمينِ كلُّ مائةِ سنةٍ شمسيَّةٍ بمائةِ ألفٍ وثمانينِ ألفِ صلاةٍ، وكلُّ ألفِ سنةٍ بألفِ ألفِ صلاةٍ وثمانمائةِ ألفِ صلاةٍ، فتلخَّصَ أنَّ صلاةَ واحدةٍ جماعةً في المسجدِ الحرامِ يفضَّلُ ثوابُها على ثوابِ [٢/٤٠٧ق/٤] / من صلَّى في بلده فرادى حتَّى بلغَ عمُرَ نوحٍ عليه السلامِ بنحو الضَّعْفِ)) اهـ.

ثمَّ ذَكَرَ<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ خِلَافاً فِي هَذَا الْفَضْلِ: هَلْ يُعْمُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْفَرَضِ؟ وَهُوَ مَقْتَضِي مَشْهُورٍ مَذْهَبِنَا - أَي: الْمَالِكِيَّةِ - وَمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالتَّعْميمِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتِلَافَ فِي الْمَرَادِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قِيلَ: مَسْجِدُ الْجَمَاعَةِ، وَأَيْدُهُ "الْمَحَبُّ الطَّيْبِيُّ"<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: الْكَعْبَةُ خَاصَّةً، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ<sup>(٣)</sup> ثَوَابِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُرْبَاتِ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنَّهَا فِي الثَّبُوتِ لَيْسَتْ كَأَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِيهَا)) اهـ باختصار.

١٨٧/٢

وَذَكَرَ "ابن حجر" في "التَّحْفَةِ"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّهُ صَحَّ فِي الْأَحَادِيثِ بِتَكَرُّرِ الْأَلْفِ ثَلَاثًا))، كَذَا كَتَبَهُ بَعْضُ الْمُحَشِّينَ، وَذَكَرَ "البيهقي" في "شرح الأشباه" في أحكام المسجد: ((أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّضْعِيفَ يُعْمُ جَمِيعَ مَكَّةَ، بَلْ جَمِيعَ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي يَحْرُمُ صَيْدُهُ كَمَا صَحَّحَهُ "النَّوَوِيُّ")).

[١٠٢٤٩] (قوله: وسَقَطَ طَوَافُ الْقُدُومِ إلخ) هذه مسائلُ شتَّى عَنَوْنَ لها في "الهداية"<sup>(٥)</sup> و"الكنز"<sup>(٦)</sup> بـ (فصل))، وَذَكَرَ فِي "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((أَنَّ حَقِيقَةَ السُّقُوطِ لَا تَكُونُ

(١) "شفاء الغرام": ٨٢/١.

(٢) في كتابه المسمى: "القرى لقاصد أم القرى": الباب الأربعون في فضل الحرمين وبيت المقدس - ما جاء في إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله ص ٦٠٨.

(٣) في "ب": ((على أن تفضيل إلخ)).

(٤) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": كتاب الحج - باب دخول الحرم ٦٥/٤.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - فصل ١٥١/١.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ١١٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٧٩/٢.

وأساء.

(وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً) عُرْفِيَّةٌ وَهُوَ الْيَسِيرُ مِنَ الزَّمَانِ، وَهُوَ الْمُحْمَلُ عِنْدَ إِطْلَاقِ  
الْفُقَهَاءِ (مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا) أَي: عَرَفَةَ (إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)<sup>(١)</sup>.....

إِلَّا فِي اللَّارِمِ<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ هُنَا بِجَازٍ عَنِ عَدَمِ سَنِّيَّتِهِ فِي حَقِّهِ إِمَّا لِأَنَّهُ مَا شُرِعَ إِلَّا فِي ابْتِدَاءِ الْأَفْعَالِ،  
فَلَا يَكُونُ سَنَّةً عِنْدَ التَّأَخُّرِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ سَنَّةٌ، وَإِمَّا لِأَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَعْنَى عَنْهُ  
كَالْفَرْضِ يُغْنِي عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَلِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعِمْرَةِ طَوَافٌ قَدُومٍ؛ لِأَنَّ طَوَافَهَا أَعْنَى عَنْهُ. قَيَّدَ  
بَطَوَافِ الْقَدُومِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَّفَ بِعَرَفَاتٍ صَارَ رَافِضاً لِعِمْرَتِهِ، فَيَلْزِمُهُ دَمٌ  
لِرَفْضِهَا وَقَضَاؤُهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْقِرَانِ)) اهـ.

[١٠٢٥٠] (قَوْلُهُ: وَأَسَاءَ) أَي: لَتَرَكَ السَّنَةَ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْإِسَاءَةَ دُونَ الْكِرَاهَةِ،

أَي: التَّحْرِيمِيَّةَ.

[١٠٢٥١] (قَوْلُهُ: عَرَفِيَّةٌ) أَي: فِي عُرْفِ اللَّغَةِ، وَالْأَوْضَحُ أَنْ يَقُولَ: لَغَوِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ كَمَا عَبَّرَ

فِي "شَرْحِ اللَّبَابِ"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٢٥٢] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْيَسِيرُ) ذَكَرَ الضَّمِيرَ مِرَاعَةً لِتَذْكَيرِ الْخَبْرِ.

[١٠٢٥٣] (قَوْلُهُ: مِنْ زَوَالِ الْبُحْ) مَتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفِ صِفَةٍ لَ ((سَاعَةً)) لَا بَ ((وَقَفَ))؛ لِفَسَادِ

الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ الْغَايَةِ، فَتَدْبِيرٌ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((وَمَنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَكُونُ مَدْرَكاً إِلَّا إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْمَلُوا  
ذَا الْقَعْدَةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ جَازَ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ  
أَنَّ يَوْمَهُمْ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، كَذَا فِي "فَتَاوَى قَاضِي خَانَ". وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَاتَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ  
فَاتَهُ الْحِجُّ، وَسَقَطَ عَنْهُ أَعْمَالُ الْحِجِّ، وَيَتَحَوَّنُ إِحْرَامُهُ إِلَى الْعِمْرَةِ، وَيَأْتِي بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ وَيَجِلُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلِ.  
كَذَا فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ".

فَائِدَةٌ: النَّبَائِلِي تَابِعَةٌ لِلْأَيَّامِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الْمَاضِيَةَ إِلَّا فِي الْحِجِّ، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ".

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((وَلِذَا قَالَ فِي "النَّهْرُ": وَعِبَارَةٌ "الرَّوَابِي": وَلَمْ يَطْفِئِ لِلْقَدُومِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ  
أَوَّلَى كَمَا لَا يَخْفَى اتِّهَامُهُ. وَلِأَنَّ السَّقُوطَ بِشَعْرٍ بَعْدَ الْكِرَاهَةِ)).

(٣) الْمُتَوَلَّى [٩٨٥١] قَوْلُهُ: ((وَبِتْرَكَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِيَهْمَا)).

(٤) انظُرْ "إِرْشَادَ السَّارِي": بَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ - فَصَلٌ فِي صِفَةِ الْوُقُوفِ ص ١٣٦ - .

أو احتازَ) مُسرِعاً أو نائماً أو مُغمى عليه،.....

[١٠٢٥٤] (قوله: أو احتازَ) أي: مرَّ، وقوله: ((مُسرِعاً)) حالٌ أشار به إلى أنَّ هذه السَّاعةَ البسيِرةَ يكفي منها هذا المقدارُ من الوقوف، فإنَّ المسرع لا يخلو عن وقوفٍ يسيرٍ على قَدَمٍ عند نقلِ القَدَمِ الأخرى، ولذا صحَّ اعتكافُه كما مرَّ<sup>(١)</sup> في بابه.

[١٠٢٥٥] (قوله: أو نائماً أو مُغمى عليه) يشيرُ إلى أنَّ الوقوفَ بعرفةَ يصحُّ بلا نيَّةٍ كما سيصرِّحُ<sup>(٢)</sup> به بخلاف الطواف، [٢/٤٠٧ق/ب] قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((والفرقُ أنَّ الطوافَ عبادةٌ مقصودةٌ، ولهذا يُتَنفَّلُ به، فلا بدُّ من اشتراطِ أصلِ النيَّةِ وإنَّ كان غيرَ محتاجٍ إلى تعيينه كما مرَّ، وأمَّا الوقوفُ فليس بعبادةٍ مقصودةٍ، ولذا لا يُتَنفَّلُ به، فوجودُ النيَّةِ في أصلِ العبادة - وهو الإحرامُ - يعني عن اشتراطِهِ في الوقوفِ)) اهـ.

لكنَّ أوردَ عليه في "النهر"<sup>(٤)</sup> القراءةَ في الصلاة، فإنَّها عبادةٌ مستقلةٌ، بدليلِ أنَّه يُتَنفَّلُ بها مع أنه لا يُشترطُ لها النيَّةُ، قال: ((ولم أره لأحدٍ، ولم يظهر لي عنه جوابٌ)).  
قلت: قد يَمْنَعُ كونُ القراءة عبادةً مستقلةً، والتنفُّلُ بها لا يدلُّ على ذلك كالوضوءِ،

(قوله: قلت: قد يَمْنَعُ كونُ القراءة عبادةً مستقلةً إلخ) وفرَّقَ "السنديُّ" أيضاً بين الطواف والقراءة: ((بأنَّ الطوافَ تعبدِيٌّ غيرُ معقولِ المعنى، فاشتَرَطْتُ له النيَّةَ ليتأكَّدَ جانبُ الطواف، وأمَّا القراءة فهي عبادةٌ معقولةُ المعنى، فلم يُشترطْ لها النيَّةُ استقلالاً، بل اكتنفتُ بانسحابِ النيَّةِ عند التَّحرمةِ، أو يقال: النيَّةُ إنما هي لتسييرِ العادة عن العبادة، والقراءة لا تكون إلا عبادةً، فلم تحتجْ إلى النيَّةِ، والطوافُ قد يكونُ طلباً لهاربٍ أو فراراً من طالبٍ أو نحوهُ فاحتاجَ إلى النيَّةِ، أو يقال: إنَّ القراءة وإن كانت عبادةً فقد تسقطُ عن المصلِّي كالأمِّيِّ والأخرس، والطوافُ لا يسقطُ بحالٍ)) اهـ.

(١) ٤١٩/٦ وما بعدها "در".

(٢) صـ ١٦٠-١٦١ "در".

(٣) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٧٩/٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/أ باختصار.

(و) كذا لو (أهلَّ عنه رفيقُهُ).....

فإنه يتنفلُ به مع كونه ليس عبادة<sup>(١)</sup> مستقلةً، ولذا لم يصحَّ نذرُهُ، وكذا القراءة، ففي "القَهْستاني"<sup>(٢)</sup> من الاعتكاف: ((أَنَّ النَّذْرَ بِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا فُرِضَتْ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ لَا لِعَيْنِهَا))، فتأمل.

[١٠٢٥٦] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ أَهَلَ عَنْ رَفِيقِهِ) أَي: عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ النَّائِمِ الْمَرِيضِ كَمَا فِي "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ عِنْدَنَا كَالْوُضوءِ فِي الصَّلَاةِ، فَصَحَّتِ النَّيَابَةُ بَعْدَ وَجُودِ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ، وَهُوَ خُرُوجُهُ لِلْحَجِّ، "معراج". وَفِي "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((وَمَعْنَى الْإِهْلَالِ عَنْهُ أَنْ يَنْوِيَ عَنْهُ وَيَلْبِي، فَيَصِيرُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ مُحْرِمًا بِذَلِكَ؛ لِاتِّسَالِ إِحْرَامِ الرَّفِيقِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُحْرِدَهُ وَأَنْ يُبَسِّئَهُ الْإِزَارَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَفٌّ عَنْ بَعْضِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَا عَيْنُ الْإِحْرَامِ لِمَا مَرَّ) اهـ.

وَيُحْزِيهِ ذَلِكَ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَزِمَهُ مُوجِبُهُ لَا الرَّفِيقَ، "الباب"<sup>(٥)</sup>. وَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ عَنْهُ سِوَاءَ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا، وَلَا يَلْزِمُهُ التَّحْرُدُ عَنِ الْمَخِيطِ لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ عَنْهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَعَنِ نَفْسِهِ وَارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَزِمَهُ جِزَاءً وَاحِدًا بِخِلَافِ الْقَارِنِ؛ لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامَيْنِ،

ولعلَّ الأحسن في الفرق أن يقال: إِنَّ أفعال الصلاة مستقلةٌ أولاً لا تحتاجُ إلى نِيَّةٍ، بل تنسحبُ النِيَّةُ عند التحرمة إليها؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي آنٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَدُونِ فَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ بِخِلَافِ أفعال الْحَجِّ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّنْفُلِ كَالْوُقُوفِ تَكْفِيهِ النِيَّةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَتَنْسَحِبُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ قَابِلًا لِلتَّنْفُلِ يَحْتَاجُ إِلَى أَصْلِ النِيَّةِ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَلَا تَكْفِي فِي حَقِّهِ النِيَّةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(١) من ((والتنفل)) إلى ((عبادة)) ساقط من "٦".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم - فصل الاعتكاف ٢٣٠/١ يتصرف نقلاً عن "الكفاية".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في طواف المغمى عليه والنائم ص ١٠٠.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأظوفة - فصل في طواف المغمى عليه والنائم ص ١٠٠.

وكذا غير رقيقه، "فتح" (به).....

"بجر" (١). ولا يُشترط كونُ الإحرام عنه بأمره كما في "اللباب" (٢)، أي: خلافاً لهما حيث اشترط الأمر، وقيدَه في "البحر" (٣) بالمغى عليه، أمّا النائمُ فيُشترطُ منه صريحُ الإذن؛ لما في "المحيط": ((أنَّ المريض الذي لا يستطيعُ الطوافَ إذا طاف به رقيقه وهو نائمٌ إن كان بأمره جاز، وإلا فلا)) اهـ.

قلت: وقيدَ الجوازَ في "اللباب" (٤) في فصل طواف المغمى عليه والنائم بالفؤور حيث قال: ((ولو طافوا بمريضٍ وهو نائمٌ من غير إغماءٍ إن كان بأمره وحملوه على فؤوره يجوز، وإلا فلا))، وفي "الفتح" (٥) [٢/٤٠٨ق/أ] بعد كلام: ((والحاصلُ الفرقُ بين النائم والمغمى عليه في اشتراطِ صريح الإذن وعدمه))، قال شارح اللباب (٦): ((وقد أطلقوا الإجزاء بين حالتي النوم والإغماء في الوقوف، ولعلَّ الفرق أنَّ النيَّة شرطٌ في الطواف عند الجمهور بخلاف الوقوف)) اهـ ملخصاً.

قلت: والكلامُ في الإحرام عن النائم، لكنَّ إذا كان الطوافُ عنه لا يجوزُ إلا بأمره، فالإحرامُ بالأولى.

[١٠٢٥٧] (قوله: وكذا غير رقيقه) هذا أحد قولين، وبه جزمَ في "السراج"، ورجَّحَهُ في "الفتح" (٧) و"البحر" (٨) لوجود الإذن للكلِّ دلالةً كما لو ذبح أضحيةً غيره في أيامها بلا إذنيه، وتمامه في "البحر" (٩).

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة - فصل في طواف المغمى عليه والنائم ص ١٠٠.

(٣) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ص ١٠٠.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٤/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة - فصل في طواف المغمى عليه والنائم ص ١٠٠.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٤/٢.

(٨) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٩) انظر "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

أي: بالحجّ مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحجّ جاز، ولو بقي الإغماء إن الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرّموا عنه.....

[١٠٢٥٨] (قوله: أي: بالحجّ) قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((وشمل إحرام الرقيق عنه ما إذا أحرّم عنه رقيقه بحجة أو عمره أو بهما، من الميقات أو بمكة، ولم أره صريحاً)) اهـ.

قال في "الشرنبلالية"<sup>(٢)</sup>: ((وفيه تأمل؛ لأنّ المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حجّ الفرض كيف يصحّ أن يُحرّم عنه بعمرة وليست واجبة عليه؟! وقد يمتدّ الإغماء ولا يحصل إحرامه عنه بالحجّ فيفوت مقصده ظاهراً)) اهـ.

وظاهر "الفتح"<sup>(٣)</sup> يدلّ على أنه لا بدّ من العلم بقصده، وحينئذٍ فإنّ عليم فلا كلام، وإلا فينبغي تعيين الحجّ.

[١٠٢٥٩] (قوله: مع إحرامه) عن نفسه أو بدونه كما قدّمناه<sup>(٤)</sup>.

١٨٨/٢

[١٠٢٦٠] (قوله: إذا انتبه أو أفاق) الأوّل للنائم، والثاني للمغمى عليه.

[١٠٢٦١] (قوله: جاز) لأنّه تبيّن أنّ عجزه كان في الإحرام فقط فصحت النيابة فيه، ثمّ يجري

هو على موجهه، "بجر"<sup>(٥)</sup>. أي: موجب إحرام الرقيق عنه، وفيه إشارة إلى لزوم إتيان الأفعال بنفسه لعدم العجز، وبه صرح في "اللباب"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٢٦٢] (قوله: إن الإغماء بعد إحرامه) أي: بنفسه، وفيه أنّ فرض المسألة في إحرام الرقيق عنه،

(قوله: وفيه أنّ فرض المسألة في إحرام الرقيق عنه) نعم ظاهر "المصنّف" أنّ فرض المسألة في إحرام الرقيق عنه، إلا أنّ "الشارح" جعل كلامه مشتملاً على مسألتي: أولاهما ما إذا اجتزأ نائماً أو مغمى عليه، يعني: وقد أحرّم بنفسه صاحباً، وتأتيهما ما إذا أحرّم عنه رقيقه، وهي المعبر عنها بقوله: ((وكذا لو أهلك عنه رقيقه (إنح))، فقد جعل قوله: ((وأهلّ عنه رقيقه)) مسألة أخرى غير ما قبلها.

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إنح ٢/٣٨٠.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٣٣ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل الحرم مكة ٢/٤٠٤.

(٤) المقولة [١٠٢٥٦] قوله: ((وكذا لو أهلك عنه رقيقه)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إنح ٢/٣٨٠.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام المغمى عليه ص٧٦.



اكتفى بمباشرتهم، ولم أرَ ما لو جُنَّ فأحرَموا عنه وطافوا به المناسك، وكلامُ "الفتح" يفيدُ الجوازَ (أو جهلَ أنها عرفة صَحَّ حَجُّهُ) لأنَّ الشَّرطَ الكينونةُ لا النيَّةَ. (ومن لم يَقِفْ فيها فاتَ حَجُّهُ).....

فكان الأظهرُ والأخصرُ أن يقول: ولو بقي الإغماءُ اكتفى بمباشرتهم، ولو الإغماءُ بعد إحرامه طُيِّفَ به المناسكُ، أي: أحضِرَ المشاهدَ من وقوفٍ وطوافٍ ونحوهما، قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((وتشترطُ نيَّتُهُم الطوافَ إذا حملوه كما تشترطُ نيَّتُهُ)).

[١٠٢٦٣] (قوله: اكتفى بمباشرتهم) أي: من غير أن يشهدوا به المشاهدَ من الطوافِ والسَّعي والوقوف، وهو الأصحُّ، نعم ذلك أولى، "نهر"<sup>(٢)</sup>. وانظر هل يكفي المباشرُ بطوافٍ واحدٍ عنه وعن المعنى عليه كما لو حملَهُ وطاف به أو لا؟ لم أره، "أبو السعود"<sup>(٣)</sup>.

قلت: الظاهرُ الثاني؛ لأنَّهُ إذا أحضِرَ الموقفَ كان هو الواقفَ، وإذا طُيِّفَ به كان بمنزلةِ الطائفِ ركباً كما صرَّحوا به، فلا يقاسُ عليه [٢/٤٠٨ ق/ب] ما إذا لم يُحضِرْ، فلا بدُّ من نيَّةٍ ووقوفٍ عنه وإنشاءِ طوافٍ وسعيٍ عنه غيرٍ ما يفعله المباشرُ عن نفسه، تأمل.

[١٠٢٦٤] (قوله: ولم أرَ ما لو جُنَّ)<sup>(٤)</sup> قبل الإحرام) البحثُ لصاحب "النهر"<sup>(٥)</sup>، وقدمنا<sup>(٦)</sup> قبيل فروض الحجِّ أنَّ صاحب "البحر" توقَّفَ فيه وقال: ((إنَّ إحرامَ ولَّيِّه عنه يحتاجُ إلى نقلٍ))، وقدمنا<sup>(٦)</sup> هناك عن "شرح المقدسي" عن "البحر العميق": ((أنَّهُ لا حجَّ على مجنونٍ مسلمٍ، ولا يصحُّ منه إذا حجَّ بنفسه، ولكنَّ يُحرِّمُ عنه ولَّيُّه)) اهـ. فمَنْ خرَّجَ عاقلاً يريدُ الحجَّ ثمَّ جُنَّ قبل إحرامه

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة ٣٨٠/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب بتصرف يسير.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الإحرام ٤٩٤/١.

(٤) في "د" زيادة: (أي: بعد خروجه مع أهل بلده بنية الحج؛ لأنه مكلف به، أبو السعود).

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب.

(٦) المقولة [٩٦٥٠] قوله: ((والمجنون)).

لحديث: ((الحجُّ عرفَةٌ)) (فطافَ وسَعَى وتَحَلَّلَ) أي: بأفعالِ العمرة (وقَضَى).....

يُحْرِمُ عنه ولَيْه بالأولى، ولعلَّ التوقُّفَ في إحرامِ رَفِيقِهِ عنه.

وكلامُ "الفتح" <sup>(١)</sup> هو ما نقلَهُ عن "المتقى" عن "محمَّدٍ": ((أحرَمَ وهو صحيحٌ، ثمَّ أصابَهُ عَتَّةٌ فقضى به أصحابُه المناسكُ ووقفُوا به، فمكثَ كذلك سنينَ ثمَّ أفاقَ أجزاءهُ ذلك عن حجَّةِ الإسلام)) اهـ. قال في "النهر" <sup>(٢)</sup>: ((وهذا ربَّما يُؤمىُّ إلى الجواز)) اهـ.

وإنما قال: ((يُؤمىُّ إلى الجواز)) لا من حيث إنَّ كلامَ "الفتح" في المعتوه وكلامنا في المحنون، بل من حيث إنَّ كلامَ "الفتح" فيما لو أحرَمَ عن نفسه ثمَّ أصابَهُ العَتَّةُ، وكلامنا فيما إذا جُنَّ قبل أن يُحرِمَ عن نفسه، ولَمَاءُ "الفتح" إلى الجواز في ذلك في غاية الحفاء، فافهم.

### (فَرَحٌ)

الصبيُّ الغَيْرُ البَمِيزِ لا يَصِحُّ إحرامُهُ ولا أداءُهُ، بل يَصِحُّ أنْ من ولَّيَهُ له، فيُحرِمُ عنه مَنْ كان أقربَ إليه، فلو اجتمعَ والدٌ وأخٌ يُحرِمُ الوالدَ، ومثله المحنونُ، إلَّا أنَّه إذا جُنَّ بعد الإحرامِ يلزمُهُ الجزاءُ، ويصحُّ منه الأداءُ، وتأمَّه في "اللباب" <sup>(٣)</sup>.

[١٠٢٦٥] قوله: لحدِيث: الحجُّ عرفَةٌ <sup>(٤)</sup> أي: معظمُ ركنيه الوقوفُ بها باعتبارِ الأَمَنِ من البطلان عند فعلِهِ لا من كلِّ وجهٍ، فلا يُباني أنَّ الطوافَ أفضلُ، "ط" <sup>(٥)</sup>.

[١٠٢٦٦] قوله: فطافَ (لِخ) عَطَفَ ((تَحَلَّلَ)) على ((طافَ)) و((سَعَى)) عَطَفَ تفسيرُ،

قوله: ولعلَّ التوقُّفَ في إحرامِ رَفِيقِهِ عنه. وكلامُ "الفتح" هو ما نقلَهُ (لِخ) الظاهرُ صحَّةَ إحرامِ رَفِيقِهِ عنه فيما إذا خرَجَ يريدُ الحجَّ فنَجَّ قبل أن يُحرِمَ؛ لوجود الإذن دلالةً كما في مسألة الإغماء.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل الحرم مكة ٤/٢٠٤.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١٤١/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام الصبي ص ٧٧-٧٨.

(٤) تقدم تخريجه ٤٩٥/٦.

(٥) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ٥١٢/١.

ولو حُجَّهُ نَذْرًا أَوْ تَطَوُّعًا (من قابلٍ) ولا دمَ عليه.  
 (والمرأة) فيما مرَّ (كالرَّجُل) لعموم الخطاب ما لم يُقَمَّ دليلُ الخصوص (لكنها  
 تكشفُ وجهها لا رأسها، ولو سَدَّتْ شيئاً عليه.....

والأولى الإتيانُ في الثلاثة بصيغة المضارع، بل الأولى قولُ الكنتز<sup>(١)</sup> في باب الفوات: ((فليجلبُ  
 بعمرة)) ليفيد الوجوب، وبه صرَّحَ في "البدائع"<sup>(٢)</sup>، لكنَّ المراد أَنَّهُ يفعلُ مثلُ أفعال العمرة؛  
 لأنَّ ذلك ليس بعمرة حقيقيَّة كما صرَّحَ به في باب الفوات من "اللباب"<sup>(٣)</sup> وغيره.

وفي الكلام إشارة إلى أنَّ إحرام الحجِّ باقٍ، وهذا عندهما، وقال "الثاني": انقلَبَ إحرامُهُ  
 إحرامَ عمرة، وثمرة الخلاف تظهُرُ فيما لو أحرَمَ بحجَّةٍ أُخرى صحَّ عند "الإمام" ويرفضها لتلاَّ  
 يصيرُ جامعاً بين إحرامي حجٍّ وعليه دمٌ وحجَّتَانِ وعمرة [١/٤٠٩ق/٢] من قابلٍ، وقال "الثاني":  
 بمضي فيها لانقلابَ إحرامِ الأولى، وقال "محمد": لا يصحُّ إحرامُهُ أصلاً، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٢٦٧] (قوله): ولو حُجَّهُ نَذْرًا أَوْ تَطَوُّعًا) وكذا لو فاسداً سواءً طرأ فسادُهُ أو انعقدَ فاسداً  
 كما إذا أحرَمَ مُجامعاً، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٢٦٨] (قوله): فيما مرَّ أي: من أحكام الحجِّ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٢٦٩] (قوله): لكنَّها تكشفُ وجهها لا رأسها) كذا عبَّرَ في "الكنتز"، واعترضه

"الزيلعي"<sup>(٧)</sup>: ((بأنَّه تطوُّيلٌ بلا فائدة؛ لأنَّها لا تخالفُ الرَّجُلَ في كشفِ الوجه، فلو اقتصرَ

(١) انظر "شرح العيني على الكنتز": كتاب الحج - باب الفوات ١/١٣٤.

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يفوت الحج بعد الشروع ٢٢٠/٢ بتصرف.

(٣) انظر "إرشاد الساري": ص ٢٨٣ -.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الفوات ق ١٥٧/ب.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الفوات ق ١٥٧/ب.

(٦) "ط": كتاب الحج - فصل في الإحرام ١/٥١٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٨.

وجافته عنه جازاً) بل يُندَبُ (ولا تلبّي جَهراً) بل تُسمعُ نفسها.....

على قوله: لا تكشفُ رأسها لكان أولى))، وأجابَ في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((بأنه لَمَّا كان كشفُ وجهها خفياً - لأنَّ المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفُهُ؛ لأنه محلُّ الفتنة - نصَّ عليه وإن كانا سواءً فيه، والمرادُ بكشفِ الوجه عدمُ مماسَّةٍ شيءٍ له، فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأنَّ ذلك يُماسُّ وجهها، كذا في "المبسوط"<sup>(٢)</sup>) اهـ.

قلت: لو عطفَ قوله: ((والمراء)) بأو لكانَ جواباً آخرَ أحسنَ من الأوَّل، تأمَّل.  
[١٠٢٧٠] (قوله: وجافته) أي: باعدته عنه، قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة تُوضعُ على الوجهِ ويُسدلُ من فوقها الثوب)) اهـ.

[١٠٢٧١] (قوله: جازاً) أي: من حيث الإحرام، بمعنى أنه لم يكن محظوراً؛ لأنه ليس بستبر، وقوله: ((بل يُندَبُ))<sup>(٤)</sup> أي: خوفاً من رؤية الأجنبي، وعبرَ في "الفتح"<sup>(٥)</sup> بالاستحباب، لكن صرَّحَ في "النهاية" بالوجوب، وفي "المحيط": ((ودلَّتِ المسألة على أنَّ المرأةَ منهيةٌ عن إظهارِ وجهها للأجنبي بلا ضرورةٍ؛ لأنها منهيةٌ عن تغطيته لحقِّ النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن

(قوله: لأنها منهيةٌ عن تغطيته لحقِّ النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن إلخ) عبارة "النهاية": ((ودلَّتِ المسألة على أنَّ المرأةَ منهيةٌ عن إظهارِ وجهها للرجال من غير ضرورةٍ؛ لأنها منهيةٌ عن تغطية الوجه لحقِّ النسك ولولا أنَّ الأمر كذلك، وإلا لما أيسرتُ بهذا الإرخاء، كذا في "المحيط") اهـ، وكذا رأيتُه في "المحيط البرهاني"، لكن مع حذف الواو من قوله: ((ولولا أنَّ الأمر إلخ))، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨١/٢.

(٢) "المبسوط": كتاب المناسك - باب ما يلبسه المحرم من الثياب ١٢٨/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٥٠/٢.

(٤) في "الأصل" و"٣" و"ب": ((ندب)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام - فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٥/٢.

دفعاً للفتنة، وما قيل: إنَّ صوتها عورةٌ ضعيفٌ.  
 (ولا تَرْمَلُ) ولا تضطبعُ (ولا تَسْعَى بين الميئين).....

لهذا الإرخاء فائدة)) اهـ. ونحوه في "الحائية"<sup>(١)</sup>.

ووفَّق في "البحر"<sup>(٢)</sup> بما حاصله: ((أنَّ محمّل الاستحباب عند عدم الأجنب، وأمَّا عند وجودهم فالإرخاء واجبٌ عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجبُ على الأجنبِ غضُّ البصر))، ثم استدرَك على ذلك: ((بأنَّ "النووي"<sup>(٣)</sup> نقلَ أنَّ العلماء قالوا: لا يجبُ على المرأة سترُ وجهها في طريقها، بل يجبُ على الرِّجالِ الغضُّ))، قال: ((وظاهره نقلُ الإجماع))، واعترضه في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((بأنَّ المراد علماء مذهب)).

١٨٩/٢

قلت: يؤيِّده ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي.

### ( تنبيه )

علمت مما تقرَّر عدم صحَّة ما في "شرح الهداية" لـ "ابن الكمال": ((من أنَّ المرأة غيرُ منهيةٍ عن سترِ الوجه مطلقاً إلا بشيءٍ فُضِّلَ على قدرِ الوجه كالنقاب والبُرْفَع)) كما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> أوَّلَ الباب.

[١٠٢٧٢] (قوله: دفعاً للفتنة) أي: فتنة الرِّجالِ بسماع صوتها.

[١٠٢٧٣] (قوله: وما قيل) ردُّ على "العيني"<sup>(٦)</sup>. [٢/٤٠٩ق/ب]

[١٠٢٧٤] (قوله: ولا ترملُ إلخ) لأنَّ أصلَ مشروعِيته لإظهارِ الجلد وهو للرِّجالِ، ولأنَّه يُجملُ بالسَّتر، وكذا السَّعي، أي: الهرولة بين الميئين في المسعى، والاضطباعُ سنة الرَّمَلِ.

(١) "الحائية": كتاب الحج ٢٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨١/٢ بتصرف يسير.

(٣) "شرح صحيح مسلم": كتاب الآداب - باب نظر الفحاة ٣٦٤/١٤.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحرام ق ١/١٤١.

(٥) المقولة [٩٨٩٦] قوله: ((كله أو بعضه)).

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الحج - فصل في بيان مسائل تتعلق بالوقوف إلخ ١١٨/١.

ولا تَحْلِقُ بِلِ تَقْصُرُ من رِبعِ شَعْرِهَا كَمَا مَرَّ (وَتَلْبَسُ المِخِيطَ) وَالحُفْنَينَ وَالحُلِيَّ... .

[١٠٢٧٥] (قوله: ولا تحلق) لأنه مُثَلَّةٌ كَحَلْقِ الرَّجُلِ لِحَيْتِهِ، "بجر" (١).

[١٠٢٧٦] (قوله: من ربيع شعرها) أي: كالرجل، والكلُّ أفضل، "فَهُستاني" (٢). خلافاً

لِما قيل: إنَّه لا يتقدَّرُ في حَقِّهَا بالرِّبعِ بخِلافِ الرَّجُلِ، "بجر" (٣).

[١٠٢٧٧] (قوله: كما مرَّ (٤)) أي: عند قوله: ((ثم قصَّ)) من بيانِ قَدْرِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

[١٠٢٧٨] (قوله: وتلبس المِخِيطَ) أي: المحرَّم على الرِّجَالِ غيرِ المِصْبُوعِ بَورْسٍ أو زَعْفَرانٍ

أو عَصْفُرٍ، إلَّا أنْ يَكُونَ غَسِيلاً لا يَنْفِضُ، "شرح الباب" (٥).

[١٠٢٧٩] (قوله: والحُفْنَينَ زادَ في "البحر" (٦) وغيره: ((والقفازين))، قال في "البدائع" (٧):

((لأنَّ لبسَ القفازينِ ليس إلَّا تَغْطِيَةٌ يَدِيهَا، وإنَّها غيرُ مَنعُوعَةٍ عن ذلك، وقولُهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

((ولا تلبس القفازين)) (٨) نهيٌ نَدْبٍ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدَلَّةِ))، "شرح الباب" (٩).

(١) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة الخ ٣٨٠/٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥٢/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٢/٢.

(٤) ص ١٢٥ - وما بعدها "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام المرأة ص ٧٨.

(٦) "البحر": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٢/٢.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يحظره الإحرام ١٨٦/٢.

(٨) أخرجه أحمد ١١٩/٢، والبخاري (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وأبو داود

(١٨٢٥) (١٨٢٦) كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم، وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن

إسماعيل، ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة، عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى

ابن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد

المديني، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ((المحرمة لا تتنقب، ولا تلبس القفازين)). قال أبو داود: إبراهيم

ابن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث، والترمذي (٨٣٣) كتاب الحج - باب ما جاء فيما

لا يجوز للمحرم لبسه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٣٣/٥ كتاب المناسك - باب النهي عن

أن تنقب المرأة الحرام، وابن خزيمة (٢٥٩٧) كتاب المناسك - باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها

في الإحرام، وأبو يعلى (٥٨١٨).

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام المرأة ص ٧٨.

(ولا تَقْرَبُ الْحَجَرَ فِي الرَّحَامِ) لِمَنْعِهَا مِنْ مُمَاسَّةِ الرَّجَالِ (والخنثى المشكلُ كالمراةُ فيما ذُكِرَ) احتياطاً.

(وحيضُها لا يَمْنَعُ) نِسْكَاً (إِلَّا الطَّوَافَ) ولا شيءَ عليها بتأخيرهِ إذا لم تَطْهُرْ إِلَّا بعدَ أَيامِ النَّحْرِ، فلو طَهَّرَتْ فِيهَا بَقْدَرٍ أَكْثَرَ الطَّوَافِ لَزِمَها الدَّمُ بتأخيرِهِ، "الباب" (١)

(وهو بعدَ حصولِ ركنيه.....)

[١٠٢٨٠] (قوله: ولا تَقْرَبُ الْحَجَرَ فِي الرَّحَامِ إلخ) أشارَ إلى ما في "الباب" (٢): ((من أنها عند

الرَّحْمَةِ لا تصعدُ الصَّفا ولا تصلي عند المقام)).

[١٠٢٨١] (قوله: لا يَمْنَعُ نِسْكَاً) أي: شيئاً من أعمالِ الْحَجِّ.

[١٠٢٨٢] (قوله: إِلَّا الطَّوَافَ) فهو حرامٌ من وجهين: دخولها المسجدَ، وتركُ واجبِ

الطهارة.

### ( تَبْيِيْهُ )

قَدَّمَنا<sup>(٣)</sup> عن "المحيط": ((أَنَّ تَقْدِيمَ الطَّوَافِ شَرْطُ صِحَّةِ السَّعْيِ))، فعن هذا قال

"القَهْطَسْتَانِي"<sup>(٤)</sup>: ((فلو حاضَتْ قَبْلَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ، وشهدت جميعَ المناسكِ

إِلَّا الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ)) اهـ. أي: لأنَّ سعيها بدونِ طوافٍ غيرُ صحيحٍ، فافهم.

[١٠٢٨٣] (قوله: فلو طَهَّرَتْ فِيهَا إلخ) تَقَدَّمَتْ<sup>(٥)</sup> المسألةُ قبيلَ قوله: ((ثمَّ أتى مني)).

[١٠٢٨٤] (قوله: وهو) أي: الحيضُ ((بعد حصولِ ركنيه))، أي: ركني الحجِّ، وهو

(١) "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر ص ٢٣٤-.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام - فصل في إحرام المرأة ص ٧٩-.

(٣) المقولة [١٠٠٢٤] قوله: ((إن أراد السعي)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٥٢.

(٥) ص ١٣٦ - "در".

يُسْقِطُ طَوَافَ الصَّدْرِ وَمِثْلَهُ النَّفَاسُ.

(وَالْبُذْنُ) جَمْعُ بَدْنَةٍ (مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، وَالْهَدْيُ مِنْهُمَا وَمِنَ الْغَنَمِ) كَمَا سَيَحْيِيءُ.

### ﴿بَابُ الْقِرَانِ﴾

(هُوَ أَفْضَلُ).....

وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَشْتَبَهُ الضَّمَائِرُ لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ.

[١٠٢٨٥] (قَوْلُهُ: يُسْقِطُ طَوَافَ الصَّدْرِ) أَي: يُسْقِطُ وَجُوبَهُ عَنْهَا كَمَا قَدَّمَاهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا دَمَ

عَلَيْهَا كَمَا فِي "الْبَابِ"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٢٨٦] (قَوْلُهُ: وَالْبُذْنُ الْإِخ) ذِكْرُهُ فِي "الْكَنْزِ"<sup>(٣)</sup> هُنَا لِمُنَاسِبَةِ قَوْلِهِ: ((وَمَنْ قَلَدَ بَدْنَةَ تَطَوُّعٍ

أَوْ نَذْرٍ أَوْ جِزَاءٍ صَبِيحٍ، ثُمَّ تَوَجَّهَ مَعَهُ يَرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ الْإِخ))، وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٤)</sup> "الْمُصَنِّفُ" مَسْأَلَةَ التَّقْلِيدِ أَوَّلَ بَابِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ مَحْلُهَا، فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ لَهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَاكَ أَيْضًا.

[١٠٢٨٧] (قَوْلُهُ: كَمَا سَيَحْيِيءُ<sup>(٥)</sup>) أَي: فِي بَابِ الْهَدْيِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ

الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَبُ.

### ﴿بَابُ الْقِرَانِ﴾

أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِفْرَادِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِفْرَادِ.

[١٠٢٨٨] (قَوْلُهُ: هُوَ أَفْضَلُ) [٢/٤١٠ق/أ] أَي: مِنَ التَّمَتُّعِ، وَكَذَا مِنَ الْإِفْرَادِ بِالْأَوَّلِيِّ، وَهَذَا

عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ، وَعِنْدَ "الثَّانِي" هُوَ وَالتَّمَتُّعُ سَوَاءٌ، "فَهُسْتَانِي"<sup>(٦)</sup>. وَالْكَلَامُ فِي الْآخِائِيِّ، وَإِلَّا فَالْإِفْرَادُ

أَفْضَلُ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٧)</sup>، وَعِنْدَ "مَالِكٍ": التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَعِنْدَ "الشَّافِعِيِّ": الْإِفْرَادُ، أَي: إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) الموقولة [١٠٢٣٥] قوله: ((فلا يجب الإخ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر ص ٢٣٤-.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - فصل: ومن لم يدخل مكة الخ ١١٩/١.

(٤) ص ٢٣- "در".

(٥) ص ٤٣٨- وما بعدها "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل في القران والتمتع ٢٥٢/١ - ٢٥٣ بتصرف.

(٧) الموقولة [١٠٣٧٧] قوله: ((يفرد فقط)).



من الحجِّ والعمرة بإحرامٍ على حدةٍ كما جَزَمَ به في "النهاية" و"العناية"<sup>(١)</sup> و"الفتح"<sup>(٢)</sup> خلافاً لـ "الزيلي"<sup>(٣)</sup>، قال في "الفتح": ((أما مع الاقتصارِ على أحدهما فلا شكَّ أنَّ القرآنَ أفضلُّ بلا خلافٍ))، وفي "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وما رُوِيَ عن "محمدٍ": أنه قال: حجَّةٌ كوفيَّةٌ وعمرةٌ كوفيَّةٌ أفضلُّ عندي من القرآنِ فليس بموافقٍ لمذهب "الشافعي"، فإنه يُفضِّلُ الأفرادَ مطلقاً، و"محمدٌ" إنما فضَّلَهُ إذا اشتمَلَ على سَفرينِ خلافاً لما فهمَهُ "الزيليُّ" من أنه موافقٌ لـ "الشافعي")).

ثمَّ منشأُ الخلافِ اختلافُ الصحابةِ في حجَّتهِ عليه الصلاة والسلام، قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وقد أكثرَ الناسُ الكلامَ، وأوسعهم نفساً في ذلك الإمامُ "الطحاويُّ"، فإنه تكلمَ في ذلك زيادةً على ألفِ ورقةٍ)) اهـ.

ورجَّحَ علمائنا أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً؛ إذ بتقديره يمكنُ الجمعُ بين الرواياتِ بأنَّ مَنْ رَوَى الأفرادَ سَمِعَهُ يَلْبِي بالحجِّ وحده، ومن رَوَى التمتعَ سَمِعَهُ يَلْبِي بالعمرة وحدها، ومن رَوَى القرآنَ سَمِعَهُ يَلْبِي بهما، والأمرُ الآتي له عليه السلام، فإنه لا بدُّ له من امتثالِ ما أمرَ به الذي

### ﴿بابُ القرآن﴾

(قوله: و"محمدٌ" إنما فضَّلَهُ إذا اشتمَلَ على سَفرينِ خلافاً لما فهمَهُ "الزيليُّ" إلخ) فيه أنَّ "الزيليَّ" ادَّعى أنَّ "محمدًا" موافقٌ لـ "الشافعي" في أفضليَّةِ الحجَّةِ الكوفيَّةِ والعمرة الكوفيَّةِ على القرآن، ولم يدَّعِ موافقتَهُ له في كلِّ صُورِ الأفرادِ، بل في هذه الصُّورةِ الخاصَّةِ، فلا يردُّ عليه حينئذٍ ما ذكرَهُ في "البحر": ((من أنه ليس بموافقٍ له، فإنه يُفضِّلُ الأفرادَ مطلقاً؛ إذ لا يلزمُ من توافُقهما في صورةٍ خاصَّةٍ توافُقهما في غيرها)).

(١) "العناية": كتاب الحج - باب القرآن ٤٠٩/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب القرآن ٤٠٩/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب القرآن ٤٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القرآن ٣٨٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب القرآن ٣٨٤/٢.

هو وحيي، وقد أطلّ في "الفتح"<sup>(١)</sup> في بيان تقديم أحاديث القرآن، فارجع إليه.

( تنبيه )

اختار العلامة الشيخ "عبد الرحمن العمادي" في "منسكه" التمتع؛ لأنه أفضل من الإفراد، وأسهل من القرآن؛ لما على القارن من المشقة في أداء النُسكين؛ لما يلزمه بالجناية من الدمين، وهو أحرى لأمنابنا لإمكان المحافظة على صيانة إحرام الحج من الرقت ونحوه، فيرجى دخوله في الحج المبرور المفسر بما لا رقت ولا فسوق ولا جدال فيه، وذلك لأن القارن والمفرد يقيان مُحرمين أكثر من عشرة أيام، وقلما يقدر الإنسان على الاحتراز فيها من هذه المحظورات سيما الجدال مع الخدم والجَمال، والتمتع إنما يُحرم بالحج يوم التروية من الحرم، فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين، فيسلم حجه إن شاء الله تعالى. [٢/ق/٤١٠/ب]

قال شيخ مشايخنا الشهاب "أحمد المنيني" في "مناسكه"<sup>(٢)</sup>: ((وهو كلامٌ نفيسٌ يريدُ به أن القرآن في حد ذاته أفضل من التمتع، لكن قد يفتن به ما يجعله مرجوحاً، فإذا دار الأمر بين أن يقرن ولا يسلم عن المحظورات، وبين أن يتمتع ويسلم عنها فالأولى التمتع ليسلم حجه ويكون مبروراً؛ لأنه وظيفة العمر)) اهـ.

١٩٠/٢

قلت: ونظيره ما قدّمناه<sup>(٣)</sup> عن المحقق "ابن أمير حاج" من تفضيله تأخير الإحرام إلى آخر المواقيت لمثل هذه العلة، وهذا كله بناءً على أن المراد من حديث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفْثْ إلخ»<sup>(٤)</sup>

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب القرآن ٤١٢/٢ .

(٢) المسماة "بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج": لأبي النجاح، أحمد بن علي بن عمر، شهاب الدين المنيني (ت ١١٧٢هـ). لخص فيه "منسك الشيخ عبد الرحمن العمادي" مع الزيادة الحسنة. (إيضاح المكنون" ١/١٩٣، "سلك الدرر" ١/١٣٣، ١٤٥).

(٣) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مر بمقتاتين)).

(٤) أخرجه أحمد ٤١٠/٢، ٤٤٤، وعبد الرزاق (٨٨٠)، والبخاري (١٨٢٠) كتاب المحصر - باب قول الله تعالى:

﴿فَلَا رَفْثَ﴾، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويومعرفة، والترمذي (٨١١) -

لحديث: (( أتاني الليلة آتٍ من ربي وأنا بالعقيق فقال: يا آلَ مُحَمَّدٍ، أَهْلُوا بِحَجَّةٍ وَعِمْرَةٍ مَعًا ))، .....

من ابتداء الإحرام؛ لأنه قبله لا يكون حاجاً كما قدمنا<sup>(١)</sup> التصريح به عن "النهر" عند قوله: ((فأتى الرقث))، والله تعالى أعلم.

[١٠٢٨٩] (قوله: لحديث (الخ) لم أرَ من ذكرَ الحديثَ بهذا اللفظ، نعمُ قال في "الهداية"<sup>(٢)</sup>): ((ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يا آلَ مُحَمَّدٍ، أَهْلُوا بِحَجَّةٍ وَعِمْرَةٍ مَعًا»))، وأسنده في "الفتح"<sup>(٣)</sup> إلى "الطحاوي" في "شرح الآثار"<sup>(٤)</sup> وقال: ((وروى "أحمد" من حديث "أم سلمة" قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعِمْرَةٍ فِي حَجٍّ»<sup>(٥)</sup>، وفي "صحيح البخاري"<sup>(٦)</sup> عن "عمر" قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عزَّ وجلَّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: حِجَّةٌ فِي عِمْرَةٍ»)).

= كتاب الحج - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، وقال: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسائي ١١٤/٥ كتاب المناسك - باب فضل الحج، وابن ماجه (٢٨٨٩) كتاب المناسك - باب فضل الحج والعمرة، والدارمي ٤٥٨/١ كتاب المناسك - باب في فضل الحج والعمرة، وابن خزيمة في "صحيحه" ١٣١/٤ كتاب المناسك - باب فضل الحج الذي لا رث، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٧/٥ كتاب الحج - باب لا رث ولا فسوق، وابن حبان (٣٦٩٥) كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة.

(١) المقولة [٩٨٨٢] قوله: ((بلا مهلة)).

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب القرآن ١٥٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب القرآن ٤٠٩/٢.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٥٤/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٨/٦، والبخاري (١٥٣٤) كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ: «العقيق وإذ مبارك»، والطحاوي

في "شرح معاني الآثار" ١٥٤/٢ كتاب الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(٦) برقم (١٥٣٤) كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ: «العقيق وإذ مبارك»، (٢٣٣٧) كتاب الحرت والمزارعة - باب

رقم (٦). وأخرجه أحمد ٢٤/١، ومسلم (١٣٤٦) كتاب الحج - باب التعريس بذئ الحليفة، وأبو داود (١٨٠٠) =

ولأنه أشقُّ، والصَّوابُ أنه عليه السَّلامَ أَحْرَمَ بالحجِّ، ثمَّ أدخَلَ عليه العمرةَ.....

قلت: وهو في "شرح الآثار" (١) كذلك، فإن كان ما ذكره "الشارح" مُحَرَّجاً فيها،  
وإلا فهو مَلْفَقٌ من هذين الحديثين، وضميرُ ((فقال)) يعودُ إلى النبي ﷺ لا إلى الآتي.

[١٠٢٩٠] قوله: "ولأنه أشقُّ" لكونه أَدْوَمَ إِحْرَاماً وأَسْرَعَ إلى العبادَةِ، وفيه جمعٌ بين النَّسْكِينِ،

"ط" (٢) عن "المنح" (٣).

[١٠٢٩١] قوله: "والصَّوابُ (لِخ) نَقَلَهُ في "البحر" (٤) عن "النووي" في "شرح المهذب" (٥)،

"ط" (٦).

قولُ "الشارح": "والصَّوابُ أنه عليه السَّلامَ أَحْرَمَ بالحجِّ ثمَّ أدخَلَ (لِخ) ما ذكره يصلُحُ جواباً  
من الشافعية عن استدلال الحنفية على أفضلية القرآن بفعله عليه السلام بأن يقال: إنَّ جَمْعَهُ بين النَّسْكِينِ  
كان على هذا الوجه لبيان الجواز، لا لأنَّ القرآن هو الأفضل، تأمَّل. لكنَّ يُلزَمُ أهلَ المذهبِ عدمُ تسليم  
ما قاله "النووي" للأدلة الدالة على إحرامه بهما معاً.

= كتاب المناسك - باب في الإقراء، وابن ماجه (٢٩٧٦) كتاب المناسك - باب تمتع بالعمرة إلى الحج، والبيهقي  
في "السنن الكبرى" ١٣/٥-١٤ كتاب الحج - باب من اختار القرآن وزعم أن النبي ﷺ كان قارئاً، وابن خزيمة  
(٢٦١٧) ٢٦٩/٤ كتاب المناسك - باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"  
١٤٦/٢ كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، وابن حبان (٣٧٩٠) كتاب الحج -  
باب الإحرام.

(١) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع ١٤٦/٢.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب القرآن ٥١٣/١.

(٣) "المنح": كتاب الحج - باب القرآن ١/١٠٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القرآن ٣٨٤/٢.

(٥) "المجموع": كتاب الحج - فصل في الاستحباب للحج ١٥٩/٧.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب القرآن ٥١٣/١.

ليبان الجوازِ فصار قارناً (ثمَّ التَّمَتُّعُ ثمَّ الإفرادُ).  
(والقرانُ) لغةً: الجمعُ بين شيئين، وشرعاً: (أنَّ يُهَلَّ) أي: يرفعُ صوتُهُ بالتَّلبِيَةِ (بِحجَّةٍ وعمرَةٍ معاً) حقيقةً أو حكماً، بأنَّ يُحْرِمَ بالعمرةِ أولاً ثمَّ بالحجِّ.....

[١٠٢٩٢] (قوله: لبيان الجواز) إنما قال ذلك لأنه مكروهٌ كما يأتي، "ط"<sup>(١)</sup>. وكذا هو مكروهٌ عند الشافعية كما في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "النووي"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٢٩٣] (قوله: ثمَّ التَّمَتُّعُ أي: بقسميه، أي: سواءً ساقَ الهدْيِ أم لا، "ط"<sup>(٤)</sup>).

[١٠٢٩٤] (قوله: ثمَّ الإفرادُ) أي: بالحجِّ أفضلُ من العمرة وحدها، كذا في "النهر"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٢٩٥] (قوله: لغةً الجمعُ بين شيئين) أي: بين حجٍّ وعمرةٍ أو غيرهما، قال في "الصحيح"<sup>(٧)</sup>: ((قرنَ بين الحجِّ والعمرة قراناً بالكسر، وقرنتُ البعيرين أقرنتهما قراناً إذا [١/٤١١/٢] جمعتهما في حبلٍ واحدٍ، وذلك الحبلُ يُسمَّى القران، وقرنتُ الشيء بالشيء: وصلتهُ، وقرنتُهُ: صاحبتُهُ، ومنه قرانُ الكواكب)).

[١٠٢٩٦] (قوله: أي: يرفعُ صوتُهُ بالتَّلبِيَةِ) تفسيرٌ لحقيقة الإهلال، وإلا فالمرادُ به هنا التَّلبِيَةُ مع النَّيَّةِ، وإنما عبَّرَ عن ذلك بالإهلال للإشارة إلى أنَّ رفع الصوت بها مستحبٌّ، "بحر"<sup>(٨)</sup>.

[١٠٢٩٧] (قوله: معاً حقيقةً) بأنَّ يجمعَ بينهما إحراماً في زمانٍ واحدٍ، أو حكماً بأنَّ يُؤخَّرَ

(١) "ط": كتاب الحج - باب القران ١/٥١٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٤.

(٣) "المجموع": كتاب الحج - فصل في الاستحجار للحج ٧/١٥٤.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب القران ١/٥١٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب القران ق١٤٢/ب.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب القران ١/٥١٣.

(٧) "الصحيح": مادة (قرن).

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٥.

قبل أن يطوفَ لها أربعة أشواطٍ، أو عكسِهِ بأن يُدخِلَ إحرامَ العمرة على الحجِّ قبل أن يطوفَ للقدوم.....

إحرامٌ إحداهما عن إحرام الأخرى ويجمع بينهما أفعالاً، فهو قرآنٌ بين الإحرامين حكماً.

وقد عدَّ في "اللباب"<sup>(١)</sup> للقران سبعة شروط: ((الأوَّلُ: أن يُحرِمَ بالحجِّ قبل طواف العمرة كلِّه أو أكثره، فلو أحرَمَ به بعدَ أكثرِ طوافها لم يكن قارناً.

الثاني: أن يُحرِمَ بالحجِّ قبل إفسادِ العمرة.

الثالث: أن يطوفَ للعمرة كلِّه أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يُطِفْ لها حتى وقَفَ بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته، وبطلَ قرأته وسقطَ عنه دمُه، ولو طافَ أكثره ثم وقَفَ أتمَّ الباقي منه قبل طواف الزيارة.

الرابع: أن يَصونَهُما عن الفسادِ، فلو جامعَ قبلَ الوقوف وقبلَ أكثرِ طواف العمرة بطلَ قرأته وسقطَ عنه الدَّمُ، وإن ساقَهُ معه يصنعُ به ما شاء.

الخامس: أن يطوفَ للعمرة كلِّه أو أكثره في أشهرِ الحجِّ، فإن طافَ الأَكثَرَ قبلَ الأشهرِ لم يصيرَ قارناً.

السادس: أن يكونَ آفاقياً ولو حكماً، فلا قرانٌ لمكِّيٍّ إلا إذا خرَجَ إلى الآفاقِ قبلَ أشهرِ الحجِّ.

السابع: عدمُ فواتِ الحجِّ، فلو فاتهُ لم يكن قارناً وسقطَ الدَّمُ، ولا يُشترطُ لصحَّةِ القرانِ عدمُ الإلمامِ بأهله، فيصحُّ من كوفيٍّ رجَعُ إلى أهله بعد طوافِ العمرة))، وتأمُّه فيه.

[١٠٢٩٨] (قوله: قبل أن يطوفَ لها أربعة أشواطٍ) فلو طافَ الأربعة ثم أحرَمَ بالحجِّ لم يكن قارناً كما ذكرناه<sup>(٢)</sup>، بل يكونُ متمتعاً إن كان طوافه في أشهرِ الحجِّ، فلو قبلها لا يكونُ قارناً ولا متمتعاً كما في "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحَّة القران ص ١٧١-١٧٢ -.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحَّة القران ص ١٧١ -.

وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم (من الميقات) إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً.....

[١٠٢٩٩] (قوله: وإن أساء) أي: وعليه دم شكر لقلّة إساءته ولعدم وجوب رفض عمرته، "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>.

[١٠٣٠٠] (قوله: أو بعده) أي: بعدما شرع فيه - ولو قليلاً - أو بعد إتمامه، سواء كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطواف؛ لأنه بقي عليه بعض واجبات الحج، فيكون جامعاً بينهما فعلاً، والأصح [٢/٤١١ ق/ب] وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لم يرفض قدم جبر لجمعه بينهما كما في "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>، وسيأتي<sup>(٣)</sup> تفصيل المسألة في آخر الجنايات.

[١٠٣٠١] (قوله: إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً) أي: والآفاقية إنما يحرم من الميقات أو قبله، ولا تحل بمجاوزته بغير إحرام، حتى لو جاوزته ثم أحرّم لزمه دم ما لم يعد إليه محرماً كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير إحرام، "ح"<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: أنه يصح من الميقات وقبله وبعده، لكن قيد به لبيان أن القارن لا يكون إلا آفاقياً، قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وهذا أحسن مما في "الزليعي"<sup>(٦)</sup>) من أن التقيد بالميقات اتفاقياً)).

(قوله: وهذا أحسن مما في "الزليعي" من أن التقيد إلخ) إذ على ما ذكره "الزليعي" يؤهم أن غير الآفاقية لا يكون قارناً، لكن تقدّم ويأتي أنه يكون قارناً، إلا أنه بخلاف الأفضل في حقه، بل هو مكروه منه على ما يأتي.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحّة القران ص ١٧٣-.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحّة القران ص ١٧٣-.

(٣) المقولة [١٠٨٢٥] قوله: ((فإن طاف له)).

(٤) "ح": كتاب الحج - باب القران ق ١٣٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣/٣٨٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب القران ٢/٤٢٠.

(أو قبله، في أشهر الحج أو قبلها ويقول) إِمَّا بِالنَّصْب - والمرادُ به النيةُ - أو مستأنفٌ، والمرادُ به بيانُ السنَّة؛ إذ النيةُ بقلبه تكفي كالصَّلَاة، "بجتهى" (بعد الصَّلَاة: اللهم إني أريدُ الحجَّ والعمرةَ فيسرهما لي وتقبلهما مني).....

١٩١/٢

(١٠٣٠٢) (قوله: أو قبله) أي: ولو من ذؤيرة أهليه، وهو الأفضل لمن قدرَ عليه، وإلا فيكره كما مر<sup>(١)</sup>، وقوله: ((أو قبلها)) أي: قبل أشهر الحج، لكنَّ تقديمه على الميقات الزمانيِّ مكروه مطلقاً كما مر<sup>(٢)</sup> أيضاً، وهذا في الإحرام، وأمَّا الأفعال فلا بدَّ من أدائها في أشهر الحجِّ كما قدَّمناه آنفاً<sup>(٣)</sup>، بأنَّ يؤدِّي أكثرَ طواف العمرة وجميعَ سعيها وسعي الحجِّ فيها، لكنَّ ذكرَ في "المحيط": ((أنه لا يُشترطُ في القرانِ فعلُ أكثرِ أشواطِ العمرة في أشهر الحجِّ))، وكأنَّ مستنده ما روي عن "حماد" أنه لو طاف لعمرتيه في رمضان فهو قارنٌ، ولا دمَّ عليه إن لم يطف لعمرتيه في أشهر الحجِّ، وأجاب في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((بأنَّ القرانَ في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القرانِ الشرعيِّ، بدليل أنه نفى لازم القران بالمعنى الشرعيِّ، وهو لزومُ الدَّمِ شكراً، ونفيُ اللازمِ الشرعيِّ نفىً للزوميه))، وتأمُّه في "البحر"<sup>(٥)</sup>، لكنَّ قال في "شرح الباب"<sup>(٦)</sup>: ((ويظهرُ لي أنه قارنٌ بالمعنى الشرعيِّ كما هو المتبادرُ من إطلاقِ "حماد" وغيره أنه قارنٌ، وبدليل أنه إذا ارتكبَ محظوراً يتعدَّدُ عليه الجزاءُ، وغايته أنه ليس عليه هديُّ شكر؛ لأنه لم يقع على الوجه المسنون)) اهـ، تأمل.

(١٠٣٠٣) (قوله: إِمَّا بِالنَّصْب إلخ) حاصله - كما في "البحر"<sup>(٧)</sup> - : ((أنَّ قوله: ويقول

(١) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مرَّ بميقاتين)).

(٢) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٣) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٣١/٢.

(٥) انظر "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٥/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصلٌ في شرائطِ صحَّةِ القران ص ١٧٢-.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٥/٢.



وَيُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُ<sup>(١)</sup> الْعِمْرَةِ بِالذِّكْرِ لِتَقَدُّمِهَا فِي الْفِعْلِ.

(وطاف للعمرة) أولاً وجوباً، حتى لو نَوَاهُ لِلحَجِّ لَا يَقَعُ إِلَّا لَهَا.....

إِنْ كَانَ مَنْصُوباً عَطْفًا عَلَى يُهَلِّ بِكَوْنِهِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، فَيَرَادُ بِالْقَوْلِ النَّيَّةُ لَا التَّلْفِظُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ، وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعاً مُسْتَأْنَفًا يَكُونُ بَيَانًا لِلسَّنَةِ، فَإِنَّ السَّنَةَ لِلقَارِنِ التَّلْفِظُ بِذَلِكَ، وَتَكْفِيهِ النَّيَّةُ بِقَلْبِهِ))، وَأُورِدَ فِي "النهر"<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَوَّلِ: ((أَنَّ الْإِرَادَةَ غَيْرُ النَّيَّةِ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَدِّ فِي شَيْءٍ)) اهـ. يَعْنِي: أَنَّ [٢/٤١٢ق/١] قَوْلُهُ: ((إِنِّي أُرِيدُ الْإِخ)) لَيْسَ نِيَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَجْرَدِ دَعَاءٍ، وَإِنَّمَا النَّيَّةُ هِيَ الْعَزْمُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْعَزْمُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ، تَأْمَلْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ النَّيَّةُ فَلَا يَنْبَغِي إِدْخَالُهَا فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، وَقَدْ يَجِبُ بَأَنَّ الْمَاهِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ هُنَا لَا وَجُودَ لَهَا بِدُونِ النَّيَّةِ، تَأْمَلْ. وَقَدَّمْنَا هُنَا الْكَلَامَ عَلَى حَكْمِ التَّلْفِظِ بِالنِّيَّةِ، فَافْهَمْ.

[١٠٣٠٤] (قَوْلُهُ: وَيُسْتَحَبُّ الْإِخ) وَإِنَّمَا أُخْرَاهَا "المصنف" إِشْعَارًا بِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلحَجِّ فِي حَقِّ الْقَارِنِ، وَلِذَلِكَ لَا يَتَحَلَّلُ عَنْ إِحْرَامِهَا بِمَجْرَدِ الْخَلْقِ بَعْدَ سَعْيِهَا، "فُهَسْتَانِي"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣٠٥] (قَوْلُهُ: وَجُوبًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَيْحِ﴾ [البقرة - ١٩٦]، جَعَلَ الْحَيْحَ غَايَةً، وَهُوَ فِي مَعْنَى التَّمَنُّعِ بِالْإِطْلَاقِ الْقُرْآنِيِّ وَعُرْفِ الصَّحَابَةِ مِنْ شُمُولِ الْمُتَمَنِّعِ لِلتَّمَنُّعِ وَالْقِرَانِ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الفتح"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٣٠٦] (قَوْلُهُ: لَا يَقَعُ إِلَّا لَهَا) لِمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافًا فِي وَقْتِهِ وَقَعَّ عَنْهُ نَوَاهُ لَهُ أَوْ لَا، وَسَيَأْتِي<sup>(٧)</sup> أَيْضًا فِي كَلَامِ "الشارح" آخِرَ الْبَابِ.

(١) فِي "د": ((تَقَدُّمًا)).

(٢) "النهر": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْقِرَانِ ١٤٢ق/ب - ق ١٤٣ق/أ.

(٣) الْمُقُولَةُ [٩٨٣٥] قَوْلُهُ: ((نَاوِيًا بِهَا الْحَجَّ)).

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلُ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَنُّعِ ٢٥٣ق/١.

(٥) "الفتح": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْقِرَانِ ١٠٢ق/٢.

(٦) الْمُقُولَةُ [١٠٢٤٠] قَوْلُهُ: ((فَلَوْ طَافَ الْإِخ)).

(٧) ص ١٨٧ - "در".

(سبعة أشواطٍ يَرْمَلُ في الثلاثةِ الأوَّلِ وَيَسْعَى بلا حلقٍ) فلو حَلَقَ لم يَحِلَّ من عمرتهِ  
وَلَزِمَهُ دمانٍ (ثمَّ يَحُجُّ كما مرَّ) فيطوفُ للقدوم، وَيَسْعَى بعده إن شاء (فإنَّ أتى  
بطوافين) متواليين (ثمَّ سعيين لهما).....

[١٠٣٠٧] (قوله: سبعة أشواطٍ) بشرط وقوعها أو أكثرها في أشهر الحجِّ على ما قدَّمناه  
آنفاً<sup>(١)</sup>.

[١٠٣٠٨] (قوله: يرملُ في الثلاثةِ الأوَّلِ) أي: ويضطبعُ في جميع طوافه، ثمَّ يصلِّي  
ركعتيه، "لباب" و"شرحه"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٣٠٩] (قوله: بلا حلقٍ) لأنَّه وإنَّ أتى بأفعالِ العمرةِ بكمالها إلاَّ أنَّه ممنوعٌ من  
التحلُّلِ عنها لكونه مُحرِّماً بالحجِّ، فيتوقَّفُ تحلُّله على فراغِهِ من أفعاله أيضاً، "شرح  
اللباب"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣١٠] (قوله: وَلَزِمَهُ دمانٍ لجنائتيه على إحرامين) "بحر"<sup>(٤)</sup>، وهو الظاهرُ خلافاً لما  
في "الهداية"<sup>(٥)</sup>: ((من أنه جنائية على إحرام الحجِّ)) كما أوضحته في "النهر"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٣١١] (قوله: كما مرَّ) أي: في حجِّ المفرد.

[١٠٣١٢] (قوله: وَيَسْعَى بعده إن شاء)<sup>(٧)</sup> أي: وإنَّ شاء يسْعَى بعد طوافِ الإفاضة،

(١) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحَّة القران ص١٧٤-.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحَّة القران ص١٧٤-.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٦/٢.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب القران ١٥٤/١.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب القران ق١٤٣/أ.

(٧) في "د" زيادة: ((أي: إنَّ أرادَ تقديم السَّعي على محلِّه، ومحلُّه طوافُ الفرض. قال في "البحر" عن "التحفة":

والأفضل للحاجِّ أن لا يسْعَى بعد طوافِ القدوم، بل يوحِّره إلى طوافِ الزَّيادة؛ لأنَّه ركنٌ، واللائقُ بالواجب  
أن يكون تبعاً للفرض اهـ. لكن ذكرَ في "اللباب": أنَّ في الأفضليَّةِ خلافاً، وأنَّ الخلافَ في غير القارن، أمَّا القارنُ  
فالأفضلُ له تقديمُ السَّعي، أو يسُنُّه اهـ. وعلى أنه يسُنُّ يكرهُ له التأخير)).

جَازَ وَأَسَاءَ) وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.....

والأوَّلُ أَفْضَلُ لِلْقَارِنِ أَوْ يُسَنُّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ سَعْيِهِ أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ كَمَا قَدَّمَنا<sup>(١)</sup>، فَافْهَم.

### ( تَبْيِيهُ )

أَفَادَ أَنَّهُ يَضْطَبِعُ وَيَرْمِلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ قَدَّمَ السَّعْيَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "اللباب"، قَالَ شَارِحُه<sup>(٢)</sup> "القاري": ((وهذا ما عليه الجمهورُ من أنَّ كَلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٍ فَالرَّمْلُ فِيهِ سَنَةٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ "الكرماني"، حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ الْقِرَانِ: يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَيَرْمِلُ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ طَوَافٌ بَعْدَهُ سَعْيٍ، وَكَذَا فِي "خزانة الأكمَل"، وَإِنَّمَا يَرْمِلُ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ مَفْرَدًا كَانَ أَوْ قَارِنًا، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ "الزليعي"<sup>(٣)</sup> [٢/٤١٢ق/ب] عَنْ "الغاية" لـ "السروجي" مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَارِنًا لَمْ يَرْمِلْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ فَخِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ)) اهـ، فَافْهَم.

[١٠٣١٣] (قَوْلُهُ: جَازَ) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا نَوَى أَوَّلَ الطَّوَافِينَ لِلْعِمْرَةِ وَالثَّانِيَ لِلْحَجِّ - أَي: لِلْقُدُومِ - أَوْ نَوَى عَلَى الْعَكْسِ، أَوْ نَوَى مَطْلَقَ الطَّوَافِ وَلَمْ يَعْيِّنْ، أَوْ نَوَى طَوَافًا آخَرَ تَطَوُّعًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ لِلْعِمْرَةِ وَالثَّانِيَ لِلْقُدُومِ كَمَا فِي "اللباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣١٤] (قَوْلُهُ: وَأَسَاءَ) أَي: بِتَأْخِيرِ سَعْيِ الْعِمْرَةِ وَتَقْدِيمِ طَوَافِ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِ، "هَدَايَة"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٣١٥] (قَوْلُهُ: وَلَا دَمَ عَلَيْهِ) أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي الْمَنَاسِكِ لَا يُوجِبُ الدَّمَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ طَوَافُ التَّحِيَّةِ سَنَةً، وَتَرْكُهُ لَا يُوجِبُ الدَّمَ، فَتَقْدِيمُهُ أَوَّلِي،

(١) الموقلة [١٠٠٢٤] قوله: ((إن أراد السعي)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بيان أداء القران ص١٧٤-.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٢٢٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بيان أداء القران ص١٧٤-.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب القران ١/١٥٤.

(وَذَبِحَ لِلْقِرَانِ) وهو دمُ شكرٍ، فيأكلُ منه.....

والسَّعْيُ بتأخيره بالاشتغال بعملٍ آخر لا يُوجبُ الدَّم، فكذا بالاشتغال بالطواف، "هداية"<sup>(١)</sup>.  
 [١٠٣١٦] (قوله: وَذَبِحَ) أي: شاةٌ أو بدنةٌ أو سُبُعها، ولا بدَّ من إرادة الكَلِّ للقربة  
 وإن اختلفت جهتها، حتَّى لو أراد أحدهم اللَّحْمَ لم يَجْزُ كما سيأتي في الأضحية، والجزورُ أفضل  
 من البقر، والبقرُ أفضلُ من الشَّاة، كذا في "الحنائية"<sup>(٢)</sup> وغيرها، "نهر"<sup>(٣)</sup>. زاد في "البحر"<sup>(٤)</sup>:  
 ((والاشتراكُ في البقرة أفضلُ من الشَّاة)) اهـ. وقبده في "الشرنبلالية"<sup>(٥)</sup> تبعاً لـ "الوهبانية"<sup>(٦)</sup>  
 بـ ((ما إذا كانت حصته من البقرة أكثرَ من قيمة الشَّاة)) اهـ.

وأفادَ إطلاقهم الاشتراكَ هنا جوازَه في دم الجنائية والشُّكرِ بلا فرقٍ خلافاً لِمَا في "البحر"<sup>(٧)</sup>،  
 حيث حصَّه بالثاني كما يأتي<sup>(٨)</sup> بيانهُ في أوَّلِ الجنائيات، قال في "اللباب"<sup>(٩)</sup>: ((وشرائطُ وجوبِ  
 الذَّبحِ القدرةُ عليه، وصحَّةُ القِرانِ، والعقلُ، والبلوغُ، والحريَّة، فيجبُ على المملوكِ الصومُ  
 لا الهدْي، ويختصُّ بالملكِ - وهو الحرُّم - والزَّمانُ وهو أيَّامُ النَّحر)).

[١٠٣١٧] (قوله: وهو دمُ شكرٍ) أي: لِمَا وَقَفَهُ اللهُ تعالى للجمع بين النسكين في أشهرِ الحجِّ  
 يسفرُ واحدٍ، "الباب"<sup>(١٠)</sup>.

[١٠٣١٨] (قوله: فيأكلُ منه) أي: بخلافِ دم الجنائية كما سيأتي<sup>(١١)</sup>، ولا يجبُ التصدُّقُ

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب القران ١٥٥/١.

(٢) "الحنائية": كتاب الحج - فصل في القران ٣٠٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب القران ق ٤٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٧/٢.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الوهبانية": فصل من كتاب الأضحية ص ٩٠ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٧/٢.

(٨) المقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بيان أداء القران ص ١٧٤.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بيان أداء القران ص ١٧٤.

(١١) المقولة [١٠٥٣٠] قوله: ((ذبح)).

(بعد رمي يوم النحر) لوجوب الترتيب (وإن عجز صام ثلاثة أيام ولو متفرقة...)

بشيء منه، ويُستحبُّ له أن يتصدقَ بالثلث، ويُطعمَ الثلث، ويدنحَ الثلث، أو يُهديَ الثلث، "الباب". قال "شارحه"<sup>(١)</sup>: ((والأخيرُ بدلُ الثاني وإن كان ظاهرُ "البدائع"<sup>(٢)</sup> أنه بدلُ الثالث)).

[١٠٣١٩] (قوله: بعد رمي يوم النحر) أي: بعد رمي جمرَةِ العقبة وقبل الحلق لِمَا مرَّ<sup>(٣)</sup>، وعِبارةُ "الباب"<sup>(٤)</sup>: ((ويجبُ أن يكون بين الرمي والحلق)).

[١٠٣٢٠] (قوله: لوجوب الترتيب) [٢/٤١٣ق/أ] أي: ترتبِ الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق على ترتيبِ حروف قولك: رذح، أمَّا الطوافُ فلا يجبُ ترتيبه على شيءٍ منها، والمفردُ لا دمَ عليه، فيجبُ عليه الترتيبُ بين الرمي والحلق كما قدَّمنا<sup>(٥)</sup> ذلك في واجباتِ الحجِّ.

[١٠٣٢١] (قوله: وإن عجزَ) أي: بأن لم يكن في ملكه فضلٌ عن كفافِ قدرِ ما يشترى به الدَّم ولا هو - أي: الدَّم - في ملكه، "الباب"<sup>(٦)</sup>. ومنه يُعلمُ حدُّ الغنيِّ المعتبرِ هنا، وفيه أقوالٌ أخرى، ويُعلمُ من كلام "الظهيرية"<sup>(٧)</sup> أنَّ المعتبرِ في اليسارِ والإعسارِ مكَّة؛ لأنَّها مكانُ الدَّم كما نقلَهُ بعضهم عن "المنسك الكبير" لـ "السندي".

[١٠٣٢٢] (قوله: ولو متفرقة) أشار إلى عدم لزوم التتابع - ومثله في السبعة - وإلى أنَّ التتابع

أفضلُ فيهما كما في "الباب"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بيان أداء القران صـ ١٧٤.

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل في بيان ما يجب على المتمتع والقارن ١٧٤/٢.

(٣) صـ ١٢٤ - وما بعدها "در".

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في هدي القارن والمتمتع صـ ١٧٥.

(٥) المقولة [٩٦٨٩] قوله: ((والترتيب الآتي بيانه إلخ)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بدل الهدي صـ ١٧٥.

(٧) انظر "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في المتعة والقران ق ٦٧/أ - ب.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بدل الهدي صـ ١٧٧.

(آخرها يومَ عرفةَ) ندباً رجاءَ القدرة على الأصل، فبعدهُ لا يُجزيه، فقولُ "المنح" كـ "البحر": ((بيانٌ للأفضل)) فيه كلامٌ (وسبعةٌ.....)

[١٠٣٢٣] (قوله: آخرها يومَ عرفةَ) بأن يصومَ السَّابعَ والثامنَ والتاسعَ، قال في "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>: ((لكنَّ إنَّ كان يُضعفُهُ ذلك عن الخروجِ إلى عرفاتٍ والوقوفِ<sup>(٢)</sup> والدَّعواتِ فالمستحبُّ تقديمُهُ على هذه الأيامِ حتَّى قيل: يكرهُ الصومُ فيها إنَّ أضعفَهُ عن القيامِ بحَقِّها، قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: وهي كراهةُ تنزيهٍ، إلَّا أنَّ يسيءَ خلقَهُ فيوقَعُهُ في محظورٍ)).

[١٠٣٢٤] (قوله: ندباً رجاءَ القدرة على الأصل) لأنَّه لو صامَ الثلاثةَ قبلَ السَّابعِ وتاليه احتَمِلَ قدرتهُ على الأصل، فيجبُ ذبحه ويلغو صومُهُ، فلذا ندبَ تأخيرُ الصومِ إليها، وهذه الجملةُ سَقَطَتْ من بعضِ النسخ.

[١٠٣٢٥] (قوله: فبعدهُ لا يُجزيه) أي: لا يُجزيه الصومُ لو أخره عن يومِ النحر، ويتعيَّنُ الأصلُ، والأوَّلُ إسقاطُ هذا؛ لأنَّ "المصنَّف" ذكره بقوله: ((فإنَّ فاتتِ الثلاثةُ تعيَّنَ الدَّم)).

[١٠٣٢٦] (قوله: فيه كلامٌ) تبعَ في ذلك صاحبُ "النهر"<sup>(٤)</sup>، وفيه كلامٌ؛ لأنَّ قولَ "المصنَّف": ((آخرها يومَ عرفةَ)) دلٌّ على شيئين: الأوَّلُ أنَّه لا يصومُها قبلَ السَّابعِ وتاليه، والثاني أنَّه لا يُؤخَّرُ الصومُ عن يومِ النحر، والأوَّلُ<sup>(٥)</sup> مندوبٌ، والثاني واجبٌ، ولمَّا صرَّحَ "المصنَّف" بالثاني حيث قال: ((فإنَّ فاتتِ الثلاثةُ إلخ)) اقتصرَ في "المنح"<sup>(٦)</sup> تبعاً لـ "البحر"<sup>(٧)</sup>، على أنَّ قوله: ((آخرها يومَ عرفةَ)) لبيانِ المندوبِ دونِ الواجب، لكنَّ قد يقال: إنَّ قوله:

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في بدل الهدى ص١٧٦-.

(٢) من ((والتاسع)) إلى ((والوقوف)) ساقط من "٣".

(٣) "الفتح": كتاب الصوم - باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٧٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب القران ق١٤٣/أ.

(٥) في "ب" و"م": ((الأوَّل)) بلا واو.

(٦) "المنح": كتاب الحج - باب القران ١/ق١٠٣/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٢/٣٨٨.

بعد) تمام أيام (حجّه) فرضاً أو واجباً، وهو بمضنيّ أيام التّشريق (أين شاء) لكنّ  
أيام التّشريق لا تُجزيه.....

((فإن فاتت إِنْخ)) بقاء التفرّيع يدلُّ على أنّ المقصود من قوله: ((آخرها يوم النحر)) بيان  
الواجب، وهو عدم التأخير مع أنّه الأهمُّ، وزاد "الشارح" التّبيية على المنسوب، فتأمّل.

[١٩٣٢٧] (قوله: بعد تمام أيام حجّه) الأولى إبدال الأيام [٢/٤١٣ق/ب] بالأعمال كما  
فعل في "البحر"<sup>(١)</sup> ليحسنّ قوله: ((فرضاً أو واجباً))، فإنّه تعميم للأعمال من طواف الزيارة  
والرمي والذبح والحلق، وليناسب ما حمّل عليه الآية من الفراغ من الأعمال.

[١٩٣٢٨] (قوله: وهو) أي: التمام المذكور بمضنيّ<sup>(٢)</sup> أيام التّشريق؛ لأنّ اليوم الثالث منها  
وقت للرمي لمن أقام فيه. معنى.

[١٩٣٢٩] (قوله: أين شاء) متعلّق بـ ((صام))، أي: وصام سبعة في أيّ مكان شاء من مكّة  
أو غيرها.

[١٩٣٣٠] (قوله: لكنّ إِنْخ) لا يحسنّ هذا الاستدراك بعد قوله: ((وهو بمضنيّ أيام  
التّشريق))، "ح"<sup>(٣)</sup>. ولعلّ وجهه دفع ما يتوهم من أنّ قوله: ((وهو إِنْخ)) ليس شرطاً للصحة  
بل شرط لنفي الكراهة كما في المنذور ونحوه، فإنّه لو صامه فيها صحّ مع الكراهة، تأمّل.

(قوله: الأولى إبدال الأيام بالأعمال إِنْخ) فيه أنّ إبدالها بالأعمال يقتضي أنّه إذا مضت أيام حجّه  
وقد بقي عليه شيء من الأعمال لا يصحّ صومُه، والظاهر صحته، وإنما نصّ على الفراغ في الآية نظراً  
إلى أنّ الغالب الفراغ منها بمضنيّ الأيام، تأمّل. ويدلُّ لذلك نفس عبارة "البحر" حيث قال: ((وأراد  
بالفراغ الفراغ من أعمال الحجّ، وهو بمضنيّ أيام التّشريق)) اه، فإنّه دالٌّ على أنّه يتحقّق بمضنيّها.  
وظاهره: وإن بقي عليه شيء من الأعمال، ويدلُّ له ما في "اللباب" أيضاً: ((وأما صوم السبعة  
فشرط صحّتها تبييت النية، وتقديم الثلاثة، وأن يصوم بعد أيام التّشريق)) اه.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٨/٢.

(٢) في "م": ((معنى)) بدل ((بمضنيّ))، وهو تحريف.

(٣) "ح": كتاب الحج - باب القران ق١٣٨/ب.

لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة - ١٩٦]، أي: فَرَعْتُمْ من أفعالِ الحجِّ،  
فَعَمَّ مَنْ وَطَنُهُ مِنِّي أَوْ اتَّخَذَهَا مَوْطِنًا.....

[١٠٣٣١] (قوله: لقوله تعالى إِنْ) علة لقوله: ((أين شاء)) بقرينة التفریع، ويجوز جعله علة للاستدراك؛ لأنه تعالى جعل وقت الصوم بعد الفراغ، ولا فراغ إلا بمضي أيام التشريق، وهذا كله بناء على تفسير علمائنا الرجوع بالفراغ عن الأفعال؛ لأنه سبب الرجوع، فذكر المسبب وأريد السبب مجازاً، فليس المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه كما قال "الشافعي" فلم يجوز صومها بمكة، وإنما حملناه على المحاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً وجب عليه صومها بهذا النص، وتامه في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

وحاصله: أن تفسير "الشافعي" لا يطرد، فتعين المحاز، وأدعى "ابن كمال" في "شرح الهداية": ((أن الأقرب الحمل على معنى حقيقي، وهو الرجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحج لتقدم ذكر الحج))، واعتراضه في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((بأنه لا يطرد أيضاً؛ إذ الحكم يعم المقيم بمنى أيضاً، ولا رجوع منه إلا بالفراغ، فما قاله المشايخ أولى)) اهـ. وإلى هذا أشار "الشارح" بقوله: ((فعمَّ مَنْ وَطَنُهُ مِنِّي إِنْ)).

قلت: لكن قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((إن صوم السبعة لا يجوز تقديمه على الرجوع من منى

قوله: قال في "الفتح": إن صوم السبعة إِنْ) في "شرح نظم الكنز" وغيره ما يفيد اختلاف أهل المذهب في تفسير الرجوع في الآية، فقبل: الفراغ، وقيل: الرجوع من منى لمكة أو إلى الحالة الأولى، يعني: إذا فرغتم من أفعال الحج، ويمكن تحريج فرع "الفتح" على القيل الثاني وإن كان المشهور التفسير الأول، تأمل.

(١) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب القران ٤١٨/٢.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب القران ٤٣٣/١ ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب القران ٤١٨/٢.



(فَإِنْ فَاتَتْ الثَّلَاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُّ) فلو لم يَقْدِرْ تَحَلُّلٌ وَعَلَيْهِ دِمَانٌ، وَلَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ بَطَلَ صَوْمُهُ.....

بعد إتمام الأعمال الواجبات؛ لأنه معلقٌ في الآية بالرجوع، والمعلق بالشرط عدم قبول وجوده)) اهـ، فليتأمل.

[١٠٣٣٢] (قوله: فَإِنْ فَاتَتْ الثَّلَاثَةَ) بَأَنَّ لَمْ يَصُمْهَا حَتَّى دَخَلَ يَوْمُ النَّحْرِ ((تَعَيَّنَ الدَّمُّ))؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلَ عَنْهُ، وَالنَّصُّ خِصَّةٌ بِوَقْتِ (١) الْحَجِّ، "بِحْر" (٢).

[١٠٣٣٣] (قوله: فلو لم يَقْدِرْ) أَي: عَلَى الدَّمِّ ((تَحَلُّلٌ)) أَي: بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

[١٠٣٣٤] (قوله: وَعَلَيْهِ دِمَانٌ) أَي: دَمٌ التَّمَتَّعِ وَدَمُ التَّحَلُّلِ قَبْلَ أَوَانِهِ، "بِحْر" (٣) عَنِ [٢/٤١٤/٤١] "الهداية" (٤). وَتَمَامُهُ فِيهِ وَفِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَيْهِ (٥).

[١٠٣٣٥] (قوله: وَلَوْ قَدَّرَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الدَّمِّ، وَقَوْلُهُ: ((بَطَلَ صَوْمُهُ)) أَي: حَكَمُ صَوْمِهِ، وَهُوَ خَلْفَتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فِي إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي وَقْتِهِ، فَإِنَّ الْهَدْيَ أَصْلٌ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَهُ لَوْ جُوبِ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ (٦)، وَالصَّوْمُ - أَي: الثَّلَاثَةُ فَقَطْ - خَلَّفَ عَنِ الْهَدْيِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنْهُ، فَصَارَ الْمَقْصُودُ بِالصَّوْمِ إِبَاحَةَ التَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَجَبَّ الْأَصْلُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِخَلْفِهِ، كَمَا لَوْ قَدَّرَ الْمَتَيْمُّ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ قَبْلَ صَلَاتِهِ بِالتَّيْمُمِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَدَّرَ عَلَى الْهَدْيِ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ قَبْلَهُ

(قوله: عدم قبول وجوده) حقه: قبل.

(١) في "ب": ((بوخصه وقت))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٨/٢ باختصار يسير.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢. وفيه: ((قبل الهدى)) بدل ((قبل أوانه)).

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب القران ١٥٥/١ بتصرف.

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٦) ص ١٨١ - "در".

لكن بعد أيام النحر، وعن هذا قال في "فتح القدير"<sup>(١)</sup>: ((فإن قدرَ على الهدى في خلالِ الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى، وسقط الصوم؛ لأنه خلف، وإذا قدرَ على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف، وإن قدرَ عليه بعد<sup>(٢)</sup> الخلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدى؛ لأنَّ التحلل قد حصل بالخلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كروية التيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى؛ لأنَّ الذبح مؤقتٌ بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود، وهو إباحة التحلل بلا هدى، وكأنه تحلل ثم وجدته، ولو صام في وقته مع وجود الهدى يُنظر: فإن بقي الهدى إلى يوم النحر لم يُجره للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل، فكان المعتمر وقت التحلل)) اهـ. ونحوه في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"<sup>(٣)</sup> و"المحيط" و"الزليعي"<sup>(٤)</sup> و"البحر"<sup>(٥)</sup> وغيرها من كتب المذهب المعتمدة.

ولـ "الشرنبلالي"<sup>(٦)</sup> رسالة سماها "بديعة الهدى لما استيسر من الهدى"<sup>(٦)</sup>، خالف فيها ما في هذه الكتب، وأدعى وجوب الهدى بوجوده في أيام النحر سواء حلق أو لا متمسكاً بقولهم: العبرة لأيام النحر [٢/٤١٤ ق/ب] في العجز والقدرة، وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الخلق لإقامة الصوم مقام الهدى، وأدعى أيضاً: ((أنَّ كلام "الفتح" وغيره يدلُّ على أنه يتحلل بالهدى

(قوله: وإن قدرَ عليه قبل الخلق إلخ) عبارة "الفتح": ((بعد)).

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب القران ٤١٨/٢.

(٢) في "ب" و"م" و"م": ((قبل)) بدل ((بعد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"أ" هو الصواب الموافق لما في "الفتح"، ولما ذكره بعد بقوله: ((لأنَّ التحلل قد حصل بالخلق)) وانظر "تقريرات الراعي" في هذا الموضوع.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في الإحصار ١/٧٣ أ - ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب القران ٤٤٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٨/٢.

(٦) وهي مخطوطة. انظر "إيضاح المكنون" ١٧٣/١، و"خلاصة الأثر" ٣٨/٢ - ٣٩.

(فَإِنْ وَقَفَ) الْقَارَنُ بِعَرَفَةَ (قَبْلَ) أَكْثَرَ طَوَافِ (الْعِمْرَةِ بِطَلَّتْ) عَمْرَتُهُ، فَلَوْ أَتَى  
بِأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ - وَلَوْ بِقَصْدِ الْقُدُومِ أَوْ التَّطَوُّعِ - لَمْ تَبْطُلْ، وَيُتِمُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ،  
وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَاتِيَّ بِهِ مِنْ جَنْسٍ مَا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ فِي وَقْتٍ يَصْلُحُ لَهُ يَنْصَرِفُ  
لِلْمَتَلَبِّسِ بِهِ.....

أصلاً وبالخلق خلفاً، وأنَّ الحلق خلفَ عن الهدي))، ولا يخفى عليك أنه ليس في كلام "الفتح"  
ذلك، وأنَّ أتباع المنقول واجب، فلا يُعوَّلُ على هذه الرسالة، وقد كتبتُ على هامشها في عدَّة  
مواضع بيان ما فيها من الخلل، والله تعالى أعلم.

[١٠٣٣٦] (قوله: فَإِنْ وَقَفَ) أي: بعد الزوال؛ إذ الوقوف قبله لا اعتبار به، وقيد بالوقوف  
لأنه لا يكون رافضاً لعمرته بمجرد التوجه إلى عرفات، هو الصحيح، وتاممه في "البحر"<sup>(١)</sup>.

[١٠٣٣٧] (قوله: بَطَلَّتْ عَمْرَتُهُ) لأنه تعذر عليه أدائها؛ لأنه يصيرُ بانياً أفعال العمرة  
على أفعال الحجِّ، وذلك خلاف المشروع، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٣٣٨] (قوله: فَلَوْ أَتَى (الْحَجَّ) مَحْتَرِزُ قَوْلِهِ: ((قَبْلَ أَكْثَرَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ)).

[١٠٣٣٩] (قوله: لَمْ تَبْطُلْ) لأنه أتى برُكْنِهَا، ولم يبق إلا واجباتها من الأقلِّ والسَّعْيِ،  
"بحر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣٤٠] (قوله: وَيُتِمُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ) أي: قبل طواف الزيارة، "الباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣٤١] (قوله: وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَاتِيَّ بِهِ) أي: كالطواف الذي نوى به القدوم أو التطوُّع،  
و((من جنس)) حال منه، و((ما)) بمعنى نسلِك، وضميرُ ((هو)) للشخص الآتي به، وضميرُ  
((به)) و((له)) عائِدٌ على ((ما))، و((في وقت)) متعلِّقٌ بالماتِيَّ، وقدمنا<sup>(٥)</sup> فروع هذا الأصل عند  
طواف الصَّدْر.

(١) انظر "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحَّة القران ص ١٧٢ -.

(٥) المقولة [١٠٢٤٠] قوله: ((فلو طاف (الحج)).

(وَقُضِيَتْ) بشروعِهِ فِيهَا (وَوَجِبَ دَمُ الرَّفْضِ) لِلْعُمْرَةِ، وَسَقَطَ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَفَّقَ لِلنُّسْكِينِ.

### ﴿بَابُ التَّمَتُّعِ﴾

(هو) لَعَةً: مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ الْمَتْعَةِ،.....

[١٠٣٤٢] (قَوْلُهُ: وَقُضِيَتْ) أَي: بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، "شَرْحُ الْبَابِ"<sup>(١)</sup>. وَتَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْمَكْرُوهَ إِشْءَاءَ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا فَعْلُهَا فِيهَا بِإِحْرَامِ سَابِقٍ، تَأَمَّلْ.  
[١٠٣٤٣] (قَوْلُهُ: لِشُرُوعِهِ فِيهَا) فَإِنَّهُ مُلْزَمٌ كَالنُّذْرِ، "بِحَجْرِ"<sup>(٣)</sup>.  
[١٠٣٤٤] (قَوْلُهُ: وَوَجِبَ دَمُ الرَّفْضِ) لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَلَّلَ بِغَيْرِ طَوَافٍ يُجِبُّ عَلَيْهِ دَمٌ كَالْمَحْضَرِ، "بِحَجْرِ"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣٤٥] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَفَّقَ لِلنُّسْكِينِ) أَي: لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِطِلَانِ عِمْرَتِهِ كَمَا عَلِمْتَ، فَلَمْ يَبْقَ قَارِنًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### ﴿بَابُ التَّمَتُّعِ﴾

ذَكَرَهُ عَقِبَ الْقِرَانِ لِاقْتِرَانِهِمَا فِي مَعْنَى الْإِنْتِفَاعِ بِالنُّسْكِينِ، وَقَدَّمَ الْقِرَانَ لِمَزِيدِ فَضْلِهِ، "نَهْر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٣٤٦] (قَوْلُهُ: مِنَ الْمَتَاعِ) أَي: مُسْتَقْتَقٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ مُصَدَّرٌ مَزِيدٌ، وَالْمَحْرَدُ أَصْلُ الْمَزِيدِ،

### ﴿بَابُ التَّمَتُّعِ﴾

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ التَّمَتُّعَ مُصَدَّرٌ مَزِيدٌ) وَالْمَتْعَةُ أَيْضًا مُصَدَّرٌ بِجَرَدٍ، "سِنْدِي".

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران - فصل في شرائط صحّة القران ص ١٧٢-.

(٢) ٥١٦/٦ "در".

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب القران ٣٨٩/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٣/ب.

وشرعاً: (أَنْ يَفْعَلَ الْعُمْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ أَشْوَاطِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) فَلَوْ طَافَ الْأَقْلُ  
 فِي رَمَضَانَ.....

"ط" (١). وفي "الزبلي" (٢): ((التمتع من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع، قال الشاعر:

[ طويل ]

وَقَفْتُ عَلَى قَبْرِ غَرِيبٍ بِقَفْرَةٍ  
 مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ غَرِيبٍ مُفَارِقٍ (٣)

جَعَلَ الْأَنْسَ بِالْقَبْرِ مَتَاعًا)) اهـ.

[١٠٣٤٧] (قوله: وشرعاً: أَنْ يَفْعَلَ الْعُمْرَةَ) أَي: طَوَّفَهَا؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ رَكْنًا فِيهَا عَلَى  
 الصَّحِيحِ كَالْحَجِّ، [٢/٤١٥ق/أ] وَقَوْلُهُ الْآتِي: ((ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ)) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى ((يَفْعَلُ))،  
 فَهُوَ مِنْ تَمَتُّعِ التَّعْرِيفِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا كَوْنُ  
 التَّمَتُّعِ فِي عَامِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، بَلِ الشَّرْطُ عَامٌ فَعَلِهَا، حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ وَأَقَامَ عَلَى  
 إِحْرَامِهِ إِلَى شَوَّالٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ كَانَ مَتَمِّعًا كَمَا فِي "الفتح" (٤).

( تنبيه )

ذَكَرَ فِي "اللباب" (٥): ((أَنْ شَرَايِطَ التَّمَتُّعِ أَحَدَ عَشَرَ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّهُ  
 أَوْ أَكْثَرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، الثَّانِي: أَنْ يُقَدَّمَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، الثَّلَاثُ: أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّهُ  
 أَوْ أَكْثَرَهُ قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، الرَّابِعُ: عَدَمُ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ، الْخَامِسُ: عَدَمُ إِفْسَادِ الْحَجِّ، السَّادِسُ: عَدَمُ

(١) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ١/٥١٦ .

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب التمتع ٢/٤٤ .

(٣) قاله مجهول، وهو في "الكامل" ٣/١٤١٨، و"وفيات الأعيان" ٢/٣٠٣، والرواية فيه: ((من حبس بمفارق))،  
 ولعله الصواب.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٢/٤٢٢ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل في شرائطه ص ١٧٩ - وما بعدها.

مثلاً، ثم طافَ الباقيَ في شِوَالٍ، ثمَّ حَجَّ من عامه كان مُتَمَتِّعاً، "فتح". قال "المصنّف":

١٩٤/٢

الإمام إماماً صحيحاً كما يأتي، السابع: أن يكون طوافُ العمرة كُلَّهُ أو أكثرُهُ والحجُّ في سفرٍ واحدٍ، فلو رَجَعَ إلى أهله قبل إتمام الطواف، ثمَّ عادَ وحجَّ فإنَّ كان أكثرُ الطواف في السَّفَرِ الأوَّلِ لم يكن مُتَمَتِّعاً، وإنَّ كان أكثرُهُ في الثاني كان مُتَمَتِّعاً، وهذا الشَّرْطُ على قول "محمدٍ" خاصَّةً على ما في المشاهيرِ، الثامن: أدَاؤُهُما في سَنَةٍ واحدةٍ، فلو طافَ للعمرة في أشهرِ الحجِّ من هذه السَّنَةِ وحجَّ من سنةٍ أخرى لم يكن مُتَمَتِّعاً وإنَّ لم يُلَمَّ بينهما أو بقي حراماً إلى الثانيةِ، التاسع: عدمُ التَّوَطُّنِ بِمَكَّةَ، فلو اعتَمَرَ ثمَّ عزمَ على المقامِ بِمَكَّةَ أبداً لا يكونُ مُتَمَتِّعاً، وإنَّ عزمَ شهرين - أي: مثلاً - وحجَّ كان مُتَمَتِّعاً، العاشرُ: أن لا تدخلَ عليه أشهرُ الحجِّ وهو حلالٌ بِمَكَّةَ، أو مُحَرِّمٌ ولكنَّ قد طافَ للعمرة أكثرَ قبلها، إلا أن يعودَ إلى أهله فيحرمَ بعمرةٍ، الحادي عشر: أن يكونَ من أهلِ الآفاقِ، والعبرةُ للتَّوَطُّنِ، فلو استوطنَ المَكِّيُّ في المدينةِ مثلاً فهو آفاقيٌّ، وبالعكسِ مَكِّيٌّ، ومَن كان له أهلٌ بهما واستوت إقامتهُ فيهما فليس بمُتَمَتِّعٍ، وإنَّ كانت إقامتهُ في إحداهما أكثرَ لم يُصَرِّحُوا به))، قال صاحب "البحر" (١): ((وينبغي أن يكونَ الحكمُ للكثيرِ، وأطلقَ المنعَ في "خزانة الأكمل") اهـ.

[١٠٣٤٨] (قوله: مثلاً) المرادُ أنَّه طافَ ذلكَ قبلَ أشهرِ الحجِّ، سواءً في ذلكَ رمضانَ وغيره،

"ط" (٢).

[١٠٣٤٩] (قوله: من عامه) أي: عامِ الطوافِ لا عامِ إحرامِ العمرة كما مرَّ (٣)، وأفادَ أنَّه لو طافَ الأكثرَ قبلَ أشهرِ الحجِّ لم يكن مُتَمَتِّعاً ولو حجَّ من عامه، ولا فرقَ بين أن يكونَ في ذلكَ الطوافِ جنباً أو مُحَدِّثاً، ثمَّ يعيدهُ فيها أو لا؛ لأنَّ طوافَ المحدثِ لا يَرْتَفِضُ [٢/ق١٥٤ب]

(١) لم نعر على النقل في نسخة "البحر" التي بين أيدينا.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ١/٥١٦.

(٣) المقتولة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً: أن يفعل العمرة)).

((فَلتُغَيِّرِ النَّسْخَ إِلَى هَذَا التَّعْرِيفِ)).....

بالإعادة، وكذا الجنب، وتمامه في "النهر"<sup>(١)</sup> آحر الباب، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup> و"النهر"<sup>(٣)</sup> : ((والحيلة لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ محرماً بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع أن لا يطوف بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف وقَعَ عن العمرة، ثم لو أحرَمَ بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحجَّ من عامه لم يكن متمتعاً في قول الكل؛ لأنه صار في حكم المكيِّ بدليل أن ميقاته ميقاتهم)) اهـ.

(١٠٣٥٠) (قوله: فلتُغَيِّرِ النَّسْخَ) أراد بالنسخ ما وحدته في متن مجرد من قوله: ((هو أن يُحرَمَ بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف)) اهـ. فقيد الإحرام بكونه من الميقات - وهو ليس بقيد، بل لو قَدَّمَهُ صحَّ، وكذا لو أخره وإن لزِمَهُ دمٌ إذا لم يُعَدَّ إلى الميقات - وبكونه في أشهر الحج وليس بقيد، بل لو قَدَّمَهُ صحَّ بلا كراهة، وأطلق في الطواف، فمقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه في أشهر الحج؛ لأنه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحج، والطواف لا يكون إلا بعد الإحرام مع أنه يكفي وجود أكثره فيها، فلذلك أمر "المصنّف" بتغيير النسخ إلى النسخة التي اعتمدها، وهي قوله: ((أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج عن إحرام بها قبلها أو فيها، ويطوف إلخ))، هكذا شرح عليها في "المنح"<sup>(٤)</sup>، وذكرها بعينها في "الشرح" أيضاً، و"الشارح" أسقط منها قوله: ((عن إحرام بها قبلها أو فيها)) اهـ.

قلت: ولعله أسقطه استغناءً بالإطلاق، ويرد على هذا التعريف أيضاً ما لو أحرَمَ بهما في عامين، أو في عام واحد لكن ألم بأهله إلاماً صحيحاً، وقد تفتن "الشارح" للثاني فقيد فيما سيأتي<sup>(٥)</sup> بقوله: ((في سفرٍ واحدٍ إلخ))، فكان على "المصنّف" أن يقول كما قال "الزيلعي"<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/١.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٢/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/١ بتصريف يسير.

(٤) "المنح": كتاب الحج - باب التمتع ق ١/١٠٤.

(٥) ص ١٩٤ - "در".

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب التمتع ق ٤٥/٢.

(ويطوف وَيَسْعَى).

((ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ إِلْمَاماً صَحِيحاً))، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضاً كَمَا فِي "النَّهْرِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ فَائِتَ الْحُجِّ إِذَا أَخَّرَ التَّحَلُّلَ بِعِمْرَةٍ إِلَى سُؤَالٍ، فَتَحَلَّلَ بِهَا فِيهِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَتَمَّعاً))، وَبِجَابِئِ بَأَنَّ قَوْلَ "المُصَنَّفِ": ((أَنْ يَفْعَلَ العِمْرَةَ)) يُخْرِجُهُ؛ لِأَنَّ فَائِتَ الْحُجِّ لَا يَفْعَلُ العِمْرَةَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ لَا بِهَا، وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ بِصُورَةِ أفعالِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَأشارَ إِلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> هُنَا أَيْضاً، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا صرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَتَى بِأفعالِهَا، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ بِالْحُجِّ وَبَقِيَ مُحْرَماً [٢/٤١٦ق/٤] بِالْحُجِّ إِلَى قَابِلٍ فَحَجَّ كَانَ مَتَمَّعاً)) اهـ. لَكِنَّ هَذَا وَارِدٌ عَلَى قَوْلِ "الزَّيْلَعِيِّ" وَغَيْرِهِ: ((ثُمَّ يَحُجُّ))، أَمَّا قَوْلُ "المُصَنَّفِ": ((ثُمَّ يَحْرِمُ بِالْحُجِّ)) فَلَا؛ لِصَدِيقِهِ، بَمَا إِذَا أَحْرَمَ بِهِ فِي عَامِ العِمْرَةِ وَلَمْ يَحُجَّ، وَبِمَكْنُ حَمَلِ كَلَامِ "الزَّيْلَعِيِّ" عَلَيْهِ بِأَنَّ يُرَادَ: ثُمَّ يَنْشِئُ الْحُجَّ، تَأَمَّلْ.

(١٠٣٥١) (قَوْلُهُ: وَيَطُوفُ وَيَسْعَى) (إِلْح) عَطْفُ تَفْسِيرِ عِلْسِي قَوْلِهِ: ((يَفْعَلُ العِمْرَةَ))، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيَانَ أفعالِ العِمْرَةِ تَقَدَّمَ، مَعَ أَنَّهُ يُؤْهِمُ لَزُومَ السَّعْيِ فِي صِحَّةِ التَّمَتُّعِ وَإِنْ كَانَ

(قَوْلُهُ: وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا صرَّحُوا بِهِ) (إِلْح) يُنْظَرُ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَدَاءَهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ شَرْطٌ، وَلَعَلَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةً، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَامَ الْعَدِيدِيَّ لَا الْقَمَرِيَّ الَّذِي ابْتِدَاؤُهُ الْمُحْرَمَ وَخَتَامُهُ ذُو الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ مَتَمَّعاً.

(قَوْلُهُ: وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَيَانَ أفعالِ العِمْرَةِ) (إِلْح) وَأَيْضاً يُؤْهِمُ لَزُومَ الْخَلْقِ أَوْ التَّفْصِيرِ فِي تَحَقُّقِ التَّمَتُّعِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ بِدُونِ تَحَلُّلٍ مِنَ العِمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ يَكُونُ مَتَمَّعاً كَمَا يَظْهَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَسْمِيَةُ هَذَا تَمَتُّعاً عَنْ "شَرْحِ اللَّسَابِ"، تَأَمَّلْ، وَإِنْ كَانَ "الشَّارِحُ" أَشَارَ لِدَفْعِ هَذَا الْإِبْهَامِ بِقَوْلِهِ: ((إِنْ شَاءَ))، وَإِذَا أُرْجِعَ لِقَوْلِهِ: ((وَيَطُوفُ)) أَيْضاً - وَيَكُونُ الْقَصْدُ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ بَيَانَ تَمَامِ أفعالِ العِمْرَةِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ - وَجُعِلَ قَوْلُهُ: ((وَيَطُوفُ)) تَفْسِيرًا وَبَيَانًا لِقَوْلِهِ: ((أَنْ يَفْعَلَ العِمْرَةَ)) يَلْتَمُّمٌ كَلَامُهُ.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٣/١.

(٢) المقولة [١٠٢٦٦] قوله: ((فظاف إلح)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٠/٢.



كما مرَّ (وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ) إِنْ شَاءَ.  
 (ويقطع التلبية في أوَّل طوافِهِ) للعمرة، وأقامَ بمكَّةَ حلالاً (ثُمَّ يُحْرِمُ للحجِّ).....

فيما قبله إشارة إلى عدمه.

[١٠٣٥٢] (قوله: كما مرَّ) <sup>(١)</sup> أي: طوافاً وسعيًا مماثلين <sup>(٢)</sup> لما مرَّ من بيان صفتيهما.

[١٠٣٥٣] (قوله: إِنْ شَاءَ) راجع للأمرين، أي: إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وإِنْ شَاءَ بَقِيَ مُحْرِمًا، "ح" <sup>(٣)</sup>. وفيه دلالة على أَنَّ التمتع الذي لم يَسُقِ الهدْيَ لا يلزمُهُ التحلُّلُ كما ذكره "الإسبيعي" وغيره، وظاهر "الهداية" <sup>(٤)</sup> خلافه، وتأمُّه في "شرح اللباب" <sup>(٥)</sup>.

[١٠٣٥٤] (قوله: في أوَّل طوافِهِ للعمرة) لأنَّه عليه الصلاة والسلام «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعِمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»، رواه "أبو داود" <sup>(٦)</sup>، "نهر" <sup>(٧)</sup>.

[١٠٣٥٥] (قوله: وأقامَ بمكَّةَ حلالاً) هذا ليس بلازمٍ في التمتع، بل إِنْ أَقَامَ بِهَا حَجَّ كَأَهْلِهَا، فَمِيقَاتُهُ الْحَرَمِ، وَإِنْ أَقَامَ بِالْمَوَاقِيتِ أَوْ دَاخِلِهَا حَجَّ كَأَهْلِهَا، فَمِيقَاتُهُ الْحُلِّ، وَإِنْ أَقَامَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ

(١) ٥٠٢/٦ "در".

(٢) في "ب": (مما تبيَّن).

(٣) "ح": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٣٨/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٥٦/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل في تمتع المكي ص ١٩١-.

(٦) برقم (١٨١٧) كتاب المناسك - باب: متى يقطع المعتمر التلبية؟ والترمذي (٩١٩) كتاب الحج - باب ما جاء متى

تقطع التلبية في العمرة؟ وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والظرياني

في "الكبير" ٣١/١١ (١٠٩٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠٤/٥ - ١٠٥ كتاب الحج - باب: لا يقطع

المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنهما.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٤/أ.

في سفرٍ واحدٍ حقيقةً أو حكماً، بأن يُلِمَّ بأهله إماماً غير صحيحٍ.....

أحرَمَ فيها، كذا في "القَهْستاني"<sup>(١)</sup>، فقوله: ((ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ)) يجري على هذا التفصيل، "ط"<sup>(٢)</sup>.

### ( تَنْبِيْهُ )

١٩٥/٢

أفاد أنه يفعل ما يفعله الحلال، فيطوف بالبيت ما بداله، ويعتمر قبل الحج، وصرح في "اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((بأنه لا يعتمر - أي: بناءً على أنه صار في حكم المكّي - وأنّ المكّي ممنوعٌ من العمرة في أشهر الحج وإن لم يحجَّ))، وهو الذي حطّ عليه كلام "الفتح"<sup>(٤)</sup>، وخالفه في "البحر"<sup>(٥)</sup> وغيره: ((بأنه ممنوعٌ منها إن حجَّ من عامه))، وسيأتي تمامه.

[١٠٣٥٦] (قوله: في سفرٍ واحدٍ) كان عليه أن يزيد: في عامٍ واحدٍ ليخرج ما إذا أحرَمَ بالعمرة وأتى بأفعالها وبقي محرماً إلى العام الثاني، فأحرَمَ بالحجّ بلا تخلُّلٍ سفرٍ بينهما؛ فإنه لا يُسمّى متمتعاً كما أشرنا إليه<sup>(٦)</sup>، فافهم.

[١٠٣٥٧] (قوله: حقيقةً) أي: كما قدّمه في قوله: ((وأقام بمكةً حلالاً))، "ح"<sup>(٨)</sup>.

[١٠٣٥٨] (قوله: أو حكماً، بأن يُلِمَّ إلخ) أي: بأن يكون العودُ إلى مكةً مطلوباً منه إمّا بسوقٍ الهدى، وإمّا بأن يُلِمَّ بأهله قبل أن يخلق، أمّا في الأوّل فلأنّ هديّة بمنعهُ من التحلّل قبل يوم النحر، وأمّا في الثاني فلأنّ العودُ إلى الحرم مُستحقّ عليه للحلق [٢/٤١٦ق/ب] في الحرم

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل في القران والتمتع ٢٥٤/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ٥١٦/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٤-.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٢/٢ - ٣٩٣.

(٦) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٧) المقولة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً أن يفعل العمرة)).

(٨) "ح": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٣٨/ب.

(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَحْتُجُّ كَالْمُفْرَدِ).....

وجوباً عندهما واستحباً عند "أبي يوسف"، فالإمام الصحيح أن يُلِمَّ بأهله بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى؛ لكون العود غير مطلوب منه، والأولى لـ "الشارح" أن يقول: بأن لا يُلِمَّ بأهله إماماً صحيحاً؛ ليشمل ما إذا كان كوفيّاً، فلَمَّا اعتمَرَ أَلَمَّ بالبصرة اهـ "ح" (١)، والمراد: بأن لا يُلِمَّ في سفره، فلا يصدقُ بعدم الإمام أصلاً، فافهم.

ثم اعلم أن ما ذُكِرَ من شروط الإمام الصحيح إنما هو في الآفاقي، أمّا المكّي فلا يُشترطُ فيه ذلك، بل إمامه صحيح مطلقاً لعدم تصوّر كون عَوْدِهِ إلى الحرم غير مُستحقّ عليه؛ لأنّه في الحرم سواءً تحلّل أو لا، ساق الهدى أو لا، ولذا لم يصحّ تمتّعه مطلقاً كما سيأتي (٢).

[١٠٣٥٩] (قوله: يوم التروية) لأنه يوم إجماع أهل مكة، وإلا فلو أحرّم يوم عرفه جاز، "معراج". قال في "اللباب" (٣): ((والأفضل أن يُحرّم من المسجد، ويجوز من جميع الحرم، ومن مكة أفضل من خارجها، ويصحّ ولو خارج الحرم، ولكن يجب كونه فيه إلا إذا خرج إلى الحبل لحاجة فأحرّم منه لا شيء عليه، بخلاف ما لو خرج لقصد الإجماع)) اهـ.

(قوله: والمراد بأن لا يُلِمَّ في سفره إلخ) أي: الذي أتى به بعد سفر العمرة، فحينئذ لا يصدق كلام "الشارح" بما إذا لم يُلِمَّ أصلاً، وبهذا سقط ما قاله "ط": ((إن هذا الأولى يصدق بعدم الإمام أصلاً، وهو عين اتّحاد السفر حقيقة، فيلزم التكرار في بعض الصور)) اهـ.

ومع هذا لا حاجة لما قال "ح"، فإنّ الصورة التي ذكرها داخلة في السفر الواحد حقيقة، فإنّ المسافر لا يبطل سفره إلا بعودته إلى وطنه، فإذا ذهب الكوفي من مكة إلى بصره، ثم عاد إلى مكة هو باق على سفره الأصلي وإن تعدّد تردّده في البلاد، وسيذكر قبيل الجنائيات: ((أنّ حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه))، نعم على قولهما هو منشيئ سفر آخر كما يأتي أيضاً.

(١) "ح": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٣٨/ب - ١٣٩/أ يتصرف .

(٢) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٤ -.

لكنه يَرْمَلُ في طوافِ الزَّيَّارَةِ وَيَسْعَى بعده إن لم يكن قدَّمهما بعدَ الإحرامِ (وَذَبَحَ) كالقارنِ (ولم تُتَبِّ الأَضْحِيَّةُ عنه، فَإِنْ عَجَزَ عن دمِ (صَامَ كَالْقِرَانِ<sup>(١)</sup>)، وَجَازَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ بعدَ إِحْرَامِهَا).....

[١٠٣٦٠] (قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الزَّيَّارَةِ أَي: لِأَنَّهُ أَوَّلُ طَوَافٍ يَفْعَلُهُ فِي حَجَّهِ، أَي: بِمَخْلَافِ الْمَفْرَدِ، فَإِنَّهُ يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ كَالْقَارِنِ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>)، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>): ((وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ قُدُومٍ كَمَا فِي "الْمُبْتَغَى"، أَي: لَا يَكُونُ مَسْنُونًا فِي حَقِّهِ بِمَخْلَافِ الْقَارِنِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ حِينَ قُدُومِهِ مُحْرَمٌ بِالْعِمْرَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهَا طَوَافٌ قُدُومٍ وَلَا صَدْرٍ)) اهـ، فَالاسْتِدْرَاكُ فِي مَحَلِّهِ، فَافْهَمْ.

[١٠٣٦١] (قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُمَا) أَي: عَقِبَ طَوَافٍ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْمُتَمَتِّعِ خِلَافًا لِمَا فَهِمَهُ فِي "النِّهَايَةِ" وَ"العِنَايَةِ"<sup>(٤)</sup> كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٣٦٢] (قَوْلُهُ: وَذَبَحَ كَالْقَارِنِ) التَّشْبِيهُ فِي الْوَجُوبِ وَالْأَحْكَامِ الْمَارَّةِ<sup>(٦)</sup> فِي هَدْيِ الْقِرَانِ.  
[١٠٣٦٣] (قَوْلُهُ: وَلَمْ تُتَبِّ الأَضْحِيَّةُ عَنْهُ) لِأَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا أَضْحِيَّةَ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَلَمْ يَتَوَّعَّدْ التَّمَتُّعَ، وَالتَّضْحِيَّةُ إِنَّمَا تَحْبُبُ بِالشَّرَاءِ بِنَيْتِهَا أَوْ الإِقَامَةِ وَلَمْ يَوْجِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَ عَلَى فَرَضٍ وَجُوبِهَا لَمْ تَحْزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا غَيْرَانِ، فَإِذَا نَوَى عَنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَحْزُ عَنِ الْآخَرِ، "مَعْرَاجُ الدَّرَائِيَّةِ".

(قَوْلُهُ: وَالْأَحْكَامِ الْمَارَّةِ فِي هَدْيِ الْقِرَانِ) مِنْ كَوْنِهِ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَكَوْنِهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَالْحَرَمِ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: (صَامَ كَالْقِرَانِ) أَي: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ)).

(٢) الْمَقُولَةُ [١٠٠٠٣] قَوْلُهُ: ((وَرَمَلُ)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ٢/٣٩٠.

(٤) "العِنَايَةُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ٢/٤٢٤ (هَامِشُ "فَتْحِ الْقَدِيرِ").

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ٢/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٦) ص ١٨٠ - وَمَا بَعْدَهَا "د".

قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((وفيه تصريحٌ باحتياج دم المتعة إلى النية))، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وقد [٢/ق١٧٤/أ] يقال: إنه ليس فوق طواف الركن ولا مثله، وقد مرَّ أنه لو نوى به التطوع أجزأه، فينبغي أن يكون الدم كذلك، بل أولى)) اهـ.

وأجاب في "الشرنبلالية"<sup>(٣)</sup>: ((بأن الطواف لَمَّا كان متعيَّنًا في أيام النَّحر وجوبًا كان النظر لإيقاع ما طافه عنه، وتلغو نية غيره، وأمَّا الأضحية فهي متعيَّنة في ذلك الزَّمن كالمتعة، فلا تقع الأضحية مع تعيُّنها عن غيرها)) اهـ.

والمراد بتعيُّنها تعيُّن زمنها لا وجوبها حتى يردَّ عليه أنها لا تجبُّ على المسافر، يعني: أنَّ الأضحية لا تُسمَّى أضحيةً إلاَّ إذا وَقَعَتْ في أيام النَّحر، وكذا دم المتعة، فلمَّا كان زمنها متعيَّنًا وقد نواها أضحيةً فلا تقع عن دم المتعة بخلاف الطواف، فإنَّ التطوع به غيرُ مؤقَّت، فإذا كان عليه طوافٌ مؤقَّتٌ ونوى به غيره ينصرفُ إلى الواجبِ المؤقَّت؛ لأنَّه يمكنه التطوعُ بعده، وكذا لو نوى طوافًا آخرًا واجبًا ينصرفُ إلى الذي حضرَ وقته ووجب فيه، ويلغو الآخرُ مراعاةً للترتيب كما لو نوى القارنُ بطوافه الأوَّلِ القُدومِ يقعُ عن العمرة كما مرَّ<sup>(٤)</sup>، فافهم.

وأجاب "الرحمتي"<sup>(٥)</sup>: ((بأنَّ الدمَّ ليس من أفعالِ الحجِّ والعمرة، ولذا لم يجب على المفردِ بأحدهما، بل وجب شكرًا على الممتع بهما، فلم يكن داخلًا تحت نية الحجِّ والعمرة، فلا بدُّ له من النية والتعيين، فلو نوى غيره لا يُجزى كما لو أطلقَ النيةَ بخلاف الأتوفة، فإنها من أعمالهما داخلَةٌ تحت إحرامهما، فتجزئ بمطلق النية)).

(١) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/ب .

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٢/٣٩٨ .

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ١/٢٣٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [١٠٢٤٠] قوله: ((فلو طاف إنَّح)).

أي: العمرة، لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي: الإحرام (وتأخيرُهُ أفضل) رجاء وجود الهدى كما مرَّ.

(وإن أراد) التمتع (السوق) للهدى (وهو أفضل أحرَمَ ثم ساق هديه معه، وهو أولى من قوده إلا إذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلده بدنته، وهو أولى من التحليل)،.....

[١٠٣٦٤] (قوله: أي: العمرة) لأنه صيامٌ بعد وجوب سببه وهو التمتع، فإنه يحصل بالعمرة على نية التمتع، وعند "الشافعي": لا يجوز حتى يُحرَمَ بالحج، وتأممه في "المحيط".

[١٠٣٦٥] (قوله: لكن في أشهر الحج) مرتبطٌ بالصوم والإحرام، فلو أحرَمَ قبلها وصام فيها لم يصح؛ لأنه لا يلزم من صحّة الإحرام بالعمرة قبل الأشهر صحّة الصوم، أفادته في "الشرنبلالية"<sup>(١)</sup>.

[١٠٣٦٦] (قوله: وتأخيرُهُ<sup>(٢)</sup>) أي: إلى السابع والثامن والتاسع كما مرَّ<sup>(٣)</sup> في القرآن.

[١٠٣٦٧] (قوله: وإن أراد إلخ) هذا هو القسم الثاني من التمتع، وقوله: ((وهو أفضل)) أي: من القسم الأول الذي لا سوق هدي معه؛ لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، "ط"<sup>(٥)</sup>.

١٩٦/٢

[١٠٣٦٨] (قوله: أحرَمَ ثم ساق إلخ) أتى بـ ((ثم)) إشارةً إلى أنه يُحرَمُ أولاً بالنية مع التلبية، [٢/١٧٤/ب] فإنه أفضل من النية مع السوق وإن صحَّ بشرطٍ وتفصيلٍ قدّمناه<sup>(٦)</sup>

(قوله: لأنه صيامٌ بعد وجوب سببه إلخ) لعله: وجود.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القرآن والتمتع ٢٣٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": ((وتأخيرها))، وما أثبتناه من "٣" هو الموافق لـ "الدرر".

(٣) المقولة [١٠٣٢٣] قوله: ((آخرها يوم عرفة)).

(٤) تقدّم تخريجهم ص ١٤٠.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ٥١٧/١.

(٦) المقولة [٩٨٥٤] قوله: ((أو ساق الهدى إلخ)).

وَكُرِّهَ الْإِشْعَارُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ شَقُّ سَنَامِهَا مِنَ الْأَيْسْرِ أَوْ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُحْسِنُهُ، فَأَمَّا مَنْ أَحْسَنَهُ - بِأَنْ قَطَعَ الْجِلْدَ فَقَط - فَلَا بَأْسَ بِهِ.....

في باب الإحرام.

[١٠٣٦٩] (قوله: وهو شقُّ سنَامِها) بِأَنْ يُطْعَنَ بِالرُّمْحِ أَسْفَلُهُ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، ثُمَّ يُلَطِّخَ بِذَلِكَ الدَّمِ سَنَامِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ عِلْمًا كَوْنَهَا هَدِيًّا كَالْتَقْلِيدِ، "الباب" و"شرحه"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٣٧٠] (قوله: أَوْ الْأَيْمَنِ) اخْتَارَهُ "الْقُدُورِيُّ"<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّ الْأَشْبَةَ الْأَوَّلَ كَمَا فِي "الْهِدَايَةِ"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣٧١] (قوله: لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُحْسِنُهُ) جَرَى عَلَى مَا قَالَهُ "الطَّحَاوِيُّ"<sup>(٥)</sup> وَالشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيْدِيُّ: ((مَنْ أُنَّ "أَبَا حَنِيفَةَ" لَمْ يَكْرَهُ أَصْلَ الْإِشْعَارِ، وَكَيْفَ يَكْرَهُهُ مَعَ مَا اسْتُهْرَ فِيهِ مِنَ الْأَحْبَارِ؟! وَإِنَّمَا كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ خُصُوصًا فِي حَرِّ الْحِجَازِ، فَرَأَى الصَّوَابَ حَيْثُ بَدَأَ هَذَا الْبَابَ عَلَى الْعَامَّةِ، فَأَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى الْحَدِّ، بِأَنْ قَطَعَ الْجِلْدَ دُونَ اللَّحْمِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ))، قَالَ "الْكَرْمَانِيُّ": ((وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ "قَوَامِ الدِّينِ" وَ"ابْنِ الْهَمَامِ"<sup>(٦)</sup>، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ أَحْسَنَهُ))، "شَرْحُ اللَّيَالِي"<sup>(٧)</sup>. قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٨)</sup>:

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((وَكُرِّهَ الْإِشْعَارُ الْخ) أَي: لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ - وَهِيَ بَضْمٌ يَلِيْمٌ وَسُكُونُ النَّاءِ - : الْعُقُوبَةُ، وَهِيَ مِنْهَبَةٌ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رضي الله عنه؛ ((مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبِنَا خَطِيئًا إِلَّا حُتْنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ))، وَهِيَ حَرَامٌ فِيمَنْ وَجِبَ قَتْلُهُ كَالْمُرْتَدِّ وَالْحَرَبِيِّ، فَلِأَنَّ تَحْرِيْمَهُ فِي الْقُرْبَانِ الَّذِي لَا تَحُلُّ عُقُوبَتُهُ أَوَّلَى، كَذَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ)).  
وَفِي "الْهِدَايَةِ": لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَأَنَّهُ مِنْهَبَةٌ عَنْهُ، وَلَوْ وَقَعَ التَّعَارُضُ فَالْتَّرَجِيحُ لِلْمَحْرَمِ لِانْتِهَائِهِ. أَوَّلَى: قَدْ رَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَمَالِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَا تَكُونُ تَسْوِيغًا لِقَطْعِ الْأَنْفِ وَالْأَذْنَيْنِ، فَلَيْسَ كُلُّ جَرْحٍ مُثَلَّةً، وَلِأَنَّهُ نَهَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَفَعَلَ الْإِشْعَارُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَوْ كَانَ مِنْهَا لَمْ يَفْعَلْ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٢.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج - باب التمتع ١/٢٠٠.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١/١٥٧.

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج - باب الإشعار ص ٧٣.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٢/٤٦٦. وفي "د" زيادة: ((كذا في "المنح"، وقيل: إنما كره لإبناؤه على التقليد، كذا في "الدرر")).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٢.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ٤٤٤/١، وقوله: ((بأنه حسن)) ليس في "النهر".

(واعْتَمَرَ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا) حَتَّى يَنْحَرَ (ثُمَّ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ كَمَا مَرَّ) فِي مَنْ لَمْ يَسْقُ (وَحَلَّقَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَ) إِذَا حَلَّقَ (حَلًّا مِنْ إِحْرَامِيهِ) عَلَى الظَّاهِرِ.....

((وَبِهِ يُسْتَعْنَى عَنِ كَوْنِ الْعَمَلِ عَلَى قَوْلِهِمَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ)).

[١٠٣٧٢] (قَوْلُهُ: «وَعْتَمَرَ» أَي: طَافَ وَسَعَى، وَالشَّرْطُ أَكْثَرُ طَوَافِهَا كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>).

[١٠٣٧٣] (قَوْلُهُ: «وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا حَتَّى يَنْحَرَ» لِأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَانِعٌ مِنْ إِحْلَالِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَوْ حَلَّقَ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَزِمَهُ دَمٌ، أَي: لِأَنَّ رُجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ ذَبْحِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ، «بَابٌ» وَ«شَرْحُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَتَمَامُهُ فِيهِ. قَالَ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>): ((وَمَقْتَضَاهُ - أَي: مَقْتَضَى لَزُومِ الدَّمِ بِالْحَلْقِ - أَنَّهُ يَلْزِمُهُ كُلُّ جَنَاحِيَّةٍ عَلَى الْإِحْرَامِ كَأَنَّهُ مُحْرِمٌ)) اهـ.

قلت: بل مقتضى قول "الباب": ((لَمْ يَتَحَلَّلْ)) أَنَّهُ مُحْرَمٌ حَقِيقَةً، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ: إِذَا كَانَ لِسَوْقِ الْهَدْيِ تَأْثِيرٌ فِي إِثْبَاتِ الْإِحْرَامِ ابْتِدَاءً يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي اسْتِدَامَتِهِ بَقَاءً بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

[١٠٣٧٤] (قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ»<sup>(٤)</sup>) اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَإِنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ،

أَوْ لَمْ يَسْقُ وَلَكِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ صَارَ كَالْقَارِنِ، فَيَلْزِمُهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ مَا يَلْزِمُ الْقَارِنَ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُهُ وَأَحْرَمَ بَعْدَ الْحَلْقِ صَارَ كَالْمُفْرَدِ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي وَجُوبِ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، «شَرْحُ الْبَابِ»<sup>(٥)</sup>.

[١٠٣٧٥] (قَوْلُهُ: «عَلَى الظَّاهِرِ» أَي: ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مِنْ بَقَاءِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَلْقِ، وَيَحِلُّ مِنْهُ

فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لَهُ مِنَ التَّحَلُّلِ سَوْقُ الْهَدْيِ، وَقَدْ زَالَ بِذَبْحِهِ،

(١) للمقولة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً: أن يفعل العمرة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٢ -.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩١/٢.

(٤) في "ب": ((بالحج)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل: التمتع على نوعين ص ١٩٤ -.



(والمكِّيُّ وَمَنْ فِي حَكْمِهِ يُفْرِدُ فَقَطْ).....

وفي القارن [٢/٤١٨ق/٤] يَجْلُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النِّسَاءِ كإِحْرَامِ الْحَجِّ، وهذا هو الفرقُ بين المتمتع الذي ساقَ الهدى وبين القارن، وإلا فلا فرقَ بينهما بعد الإحرامِ بالحجِّ على الصحيح كما ذكرنا، "بجر" (١). وعليه فإذا حلَّقَ ثمَّ جامعَ قبل الطوافِ لِرِمَّةٍ دَمًا واحدًا لو متمتعًا ودمانًا لو قارنًا، وفي هذا ردُّ لما قيل من أنَّ إحرامَ العمرة ينتهي بالوقوف كما أوضحه في "البحر" (٢) وغيره.

[١٠٣٧٦] (قَوْلُهُ: وَمَنْ فِي حَكْمِهِ) أَي: مِنْ أَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ.

[١٠٣٧٧] (قَوْلُهُ: يُفْرِدُ فَقَطْ) هَذَا مَا دَامَ مَقِيمًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقَرَنَ صَحَّ بِلا كراهةٍ؛ لِأَنَّ عَمْرَتَهُ وَحَجَّتَهُ مِيقَاتِيَّتَانِ (٣)، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْآفَاقِيِّ، قَالَ "المحبوبي": ((هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحجِّ، وأما إذا خرج بعدها فقد مُنِعَ مِنَ الْقِرَانِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ))، كَذَا فِي "النَّهْيَةِ" (٤)، وَقَوْلِ "المحبوبي" هُوَ الصَّحِيحُ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ "الشُّلْبِيُّ" (٥) عَنِ "الْكَرْمَانِيِّ"، "شَرَنْبِلَالِيَّة" (٦). وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالْقِرَانِ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ هَذَا الْمَكِّيُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ لَا يَكُونُ مَتَمَّعًا؛ لِأَنَّهُ مُلِمٌّ بِأَهْلِهِ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ حَلَالًا إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَكَذَلِكَ (٧) إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَكُونُ مَتَمَّعًا بِخِلَافِ الْآفَاقِيِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ عَرْمًا كَانَ مَتَمَّعًا؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَمَتَّعَ صَحَّةَ الْإِمَامِ، وَأَمَّا الْمَكِّيُّ فَالْعَوْدُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَكَانَ الْإِمَامَةُ صَحِيحًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَتَمَّعًا، كَذَا فِي "النَّهْيَةِ" عَنِ "المبسوط" (٨).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٢/٢ بتصريف يسير .

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٢/٢ .

(٣) في "ب" و"م": ((مِيقَاتِيَّتَانِ)).

(٤) "النَّهْيَةِ": كتاب الحج - باب التمتع ٤٣١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "حاشية الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ": كتاب الحج - باب التمتع ٤٨/٢ .

(٦) "الشَّرَنْبِلَالِيَّة": كتاب الحج - باب القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ ٢٣٧/١ بتصريف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في "ب" و"م": ((وَكَذَا)).

(٨) "المبسوط": كتاب المناسك - باب المواقيت ١٦٩/٤ - ١٧٠ باختصار .

ولو قرَنَ أو تمتَّعَ جازَ وأساءَ، وعليه دمٌ جبرٍ، .....

[١٠٣٧٨] (قوله: ولو قرَنَ أو تمتَّعَ جازَ وأساءَ إلخ) أي: صحَّ مع الكراهة للنهي عنه، وهذا

ما مشى عليه في "التحفة"<sup>(١)</sup> و"غاية البيان" و"العناية"<sup>(٢)</sup> و"السراج" و"شرح الإسيحاني" على "مختصر الطحاوي".

واعلم أنه في "الفتح"<sup>(٣)</sup> ذَكَرَ: ((أَنَّ قولهم: لا تمتَّعَ ولا قرانَ لمكِّيٍّ يَحْتَمِلُ نفيَ الوجود، وَيؤَيِّدُهُ أَنَّهُم جعلوا الإمامَ الصحيحَ من الآفاقيِّ مُبْطِلًا تمتُّعَهُ، والمكِّيُّ مُلِمٌّ بأهله فيبْطُلُ تمتُّعَهُ، وَيَحْتَمِلُ نفيَ الحلِّ، بمعنى أَنَّهُ يصحُّ لكنَّهُ يَأْتُمُّ به للنهي عنه، وعليه فاشترطهم عدمُ الإمامِ لصحَّةِ التمتع. بمعنى أَنَّهُ شرطٌ لوجوده على الوجهِ المشروعِ الموجبِ شرعاً للشُّكرِ))، وأطال الكلامَ في ذلك، والذي حَظَّ عليه كلامُهُ اختِيارُ الاحتمالِ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ مقتضى كلامِ أئمةِ المذهب، وهو أولى بالاعتبارِ من كلامِ بعضِ المشايخ، يعني صاحب "التحفة" [٤١٨ق/٢ب] وغيره، بل اختارَ أيضاً منع المكِّيِّ من العمرةِ المجردةِ في أشهرِ الحجِّ وإن لم يَحِجَّ، وهو ظاهرُ عبارة "البدائع"<sup>(٤)</sup>، وخالفه من بعده كصاحب "البحر"<sup>(٥)</sup> و"النهر"<sup>(٦)</sup> و"المنح"<sup>(٧)</sup> و"الشرنبلالي"<sup>(٨)</sup> و"القاري"<sup>(٩)</sup>، واختاروا الاحتمالَ الثاني؛ لأنَّ إيجابَ دمِ الجبرِ فرغُ الصحَّةِ، ولما في المتونِ في بابِ إضافةِ الإحرامِ إلى الإحرامِ من أنَّ المكِّيَّ إذا طافَ شوطاً للعمرةِ فأحرَمَ بحجِّ رَفَضَهُ،

(١) تحفة الفقهاء: كتاب الحج - باب الإحرام ٤١٢/١.

(٢) العناية: كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٨/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب التمتع ٤٢٨/٢.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يجرم به ١٦٩/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٣/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٤/ب - ١/١٤٥.

(٧) "المنح": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٠٤/ب.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٧/١ - ٢٣٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع - فصل في تمتع المكِّي ص ١٨٢ - وما بعدها.

فإن لم يَرَفُضْ شيئاً أجزأه، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup> وغيره: ((لأنه أدّى أفعالهما كما التزمهما، إلا أنه منهي، والنهي عن فعلٍ شرعي لا يَمْنَعُ تحقُّقَ الفعلِ على وجهٍ مشروعٍ عِيَّةِ الأصل، غير أنه يتحمَّلُ إثمَهُ كصيامِ يومِ النحر بعد نذره)) اهـ. فهذا يُناقِضُ ما اختارَهُ في "الفتح" أولاً، أي: فإنَّ هذا تصريحٌ بأنَّه يُتصوَّرُ قِرانُ المَكِّيِّ لكنَّ مع الكراهة، وعمامُهُ في "الشرنبلالية"<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقد كنتُ كتبتُ على هامشها بحثاً حاصلهُ: ((أنهم صرَّحوا بأنَّ عدمَ الإلمامِ شرطٌ لصحَّةِ التمتعِ دونَ القِرانِ، وأنَّ الإلمامَ الصحيحَ مُبطلٌ للتمتعِ دونَ القِرانِ))، ومقتضى هذا أنَّ تمتعَ المَكِّيِّ باطلٌ لوجودِ الإلمامِ الصحيحِ بينِ إحراميه، سواءً ساقَ الهدْيِ أولاً؛ لأنَّ الآفاقيَّ إنما يصحُّ إلمامُهُ إذا لم يَسُقِ الهدْيِ وحلقاً؛ لأنَّه لا يبقى العودُ إلى مَكَّةَ مُستحقاً عليه، والمكِّيُّ لا يُتصوَّرُ منه عدمُ العودِ إلى مَكَّةَ لكونه فيها كما صرَّحَ به في "العناية"<sup>(٣)</sup> وغيرها، وفي "النهاية" و"المعراج" عن "المحيط"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ الإلمامَ الصحيحَ أنَّ يَرَجِعَ إلى أهلِهِ بعد العمرة ولا يكونُ العودُ إلى العمرة مُستحقاً عليه، ومن هذا قلنا: لا تمتعُ لأهلِ مَكَّةَ وأهلِ المواقيتِ)) اهـ. أي: بخلافِ القِرانِ، فإنَّه يُتصوَّرُ منهم؛ لأنَّ عدمَ الإلمامِ فيه ليس بشرطٍ.

ولعلَّ وجههُ أنَّ القِرانَ المشروعَ ما يكونُ بإحرامٍ واحدٍ للحجِّ والعمره معاً، والإلمامُ الصحيحُ ما يكونُ بينِ إحرامِ العمره وإحرامِ الحجِّ، وهذا يكونُ في التمتعِ دونَ القِرانِ، فمِنَ هذا قلنا: إنَّ تمتعَ المَكِّيِّ باطلٌ دونَ قرانِهِ، وهذا قولٌ ثالثٌ لم أرَ مَنْ صرَّحَ به، لكنَّ يدلُّ عليه تصريحُ "البدائع"<sup>(٥)</sup>

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤/٣ باختصار .

(٢) انظر "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القِرانِ والتمتع ٢٣٧/١ - ٢٣٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "العناية": كتاب الزكاة - باب التمتع ٤٣٢/٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك - الفصل العاشر في التمتع ١/١٨٠ ب/ بتصرف .

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمَّا بيان ما يحرم به ١٧١/٢ .

بعدمِ تصوُّرِ تمتُّعِ المكِّيِّ، وأمَّا قوله في "الشرنبلالية"<sup>(١)</sup>: ((إنَّه خاصٌّ فيمن لم يسقِ الهدْيَ وحلَّقَ دونَ مَنْ ساقَهُ أو لم يسقُهُ ولم يحلَّقْ؛ [٢/٤١٩ق/أ] لأنَّ إمامَهُ حينئذٍ غيرُ صحيحٍ))، فغيرُ صحيحٍ؛ لما علمت من التصريح بأنَّ إمامَهُ صحيحٌ ساقَ الهدْيَ أو لا، ويدلُّ عليه أيضاً عبارة "المحيط" المذكورة، وكذا ما مرَّ<sup>(٢)</sup> من الفرع المذكور في باب إضافة الإحرام، فإنَّه صريحٌ في عدمِ بطلانِ قرانه، ثمَّ رأيتُ ما يدلُّ على ذلك أيضاً، وذلك ما في "النهاية" عن "الأسرار" للإمام "أبي زيد الدَّبُوسِيَّ"، حيث قال: ((ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات، على معنى أنَّ الدمَّ لا يجبُ نسكاً، أمَّا التمتعُ فإنَّه لا يتصوَّرُ للإمام الذي يوجدُ منه بينهما، وأمَّا القرانُ فيكرهه ويلزمه الرِّفْضُ؛ لأنَّ القرانَ أصلُهُ أنْ يشرَعَ القرانُ في الإحرامين معاً، والشُّرُوعُ معاً من أهلِ مكَّةَ لا يتصوَّرُ إلاَّ يخللُ في أحدهما؛ لأنَّه إنْ جمَعَ بينهما في الحرم فقد أخلَّ بشرطِ إحرامِ العمرة، فإنَّ ميقاته الحلُّ، وإنْ أحرَمَ بهما من الحلِّ فقد أخلَّ بميقاتِ الحجِّ؛ لأنَّ ميقاتها الحرم، والأصلُ في ذلك أهلُ مكَّةَ، فلذا لم يُشرَعْ في حقِّ مَنْ وراء الميقات أيضاً)) اهـ. أي: أنَّ مَنْ كان وراء الميقات - أي داخله - لهم حكمُ أهلِ مكَّةَ.

فهذا صريحٌ في أنَّ أهلَ مكَّةَ ومن في حكمهم لا يتصوَّرُ منهم التمتعُ، ويتصوَّرُ منهم القرانُ لكنَّ مع الكراهة للإحلالِ بميقاتِ أحدِ الإحرامين، ثمَّ رأيتُ مثل ذلك أيضاً في "كافي الحاكم"<sup>(٣)</sup>

(قوله: وأمَّا قوله في "الشرنبلالية": إنه خاصٌّ بمن لم يسقِ الهدْيَ إلخ) عبارته: ((وما نصَّ عليه في "البدائع" من أنه لا يتصوَّرُ التمتعُ من المكِّيِّ؛ لما أنه يشترطُ لصحِّته أن لا يُلْمَ بأهلِهِ إماماً صحيحاً، والإمامُ موجودٌ منه قلت: هذا خاصٌّ بما أراده من إحدى صورتَي التمتع، وهو مَنْ لم يسقِ الهدْيَ إلخ)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٨/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في أوَّل هذه المقالة.

(٣) انظر "المبسوط": كتاب المناسك - باب المواقيت ١٦٩/٤ بتصرف.

ولا يُجزئُهُ الصَّوْمُ لو مُعْسِراً.

(وَمَنْ اعْتَمَرَ بلا سَوْقٍ) هَدِيٍّ (ثُمَّ) بعدَ عمرته (عادَ إلى بلديه).....

الذي هو جمعُ كسبِ ظاهر الرواية، ونصّه: ((وإذا حَرَجَ المَكِّيُّ إلى الكوفةِ لحاجةٍ، فاعتَمَرَ فيها وحَجَّ من عامِهِ لم يكن متمتعاً، وإن قرَنَ من الكوفة كان قارناً)) اهـ. ونقله في "الجوهرة"<sup>(١)</sup> معللاً موضحاً، فراجعها.

وعلى هذا فقولُ المتون: ولا تُمتَعُ ولا قرآنٌ لمكِّيٍّ معناه نفيُ المشروعيةِ والحلِّ، ولا يُنافي عدمَ التصوُّرِ في أحدهما دون الآخر، والقرينةُ على هذا تصرُّحُهم بعده بطلانِ التمتعِ بالإمام الصحيح فيما لو عادَ التمتعُ إلى بلده، وتصرُّحُهم في باب إضافة الإحرامِ بأنَّهُ إذا قرَنَ ولم يَرَفُضْ شيئاً منهما أجزأه، هذا ما ظهرَ لي، فاغتمته، فإنك لا تجدُهُ في غيرِ هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١٠٣٧٩] (قوله: ولا يُجزئُهُ الصَّوْمُ لو مُعْسِراً) لأنَّ الصومَ إنما يَقَعُ بدلاً عن دمِ الشُّكرِ لا عن دمِ الجبر، "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٣٨٠] (قوله: ثُمَّ بعدَ عمرته) قِيَدٌ به لأنه لو عادَ بعدما طافَ لها الأقلُّ لا يَبْطُلُ تمتُّعُه؛ لأنَّ العودَ مُستَحَقٌّ [٢/ق/٤١٩/ب] عليه؛ لأنه أَلَمَّ بأهلهِ مُحَرِّماً بخلاف ما إذا طافَ الأكثرَ، "بحر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣٨١] (قوله: عادَ إلى بلديه) فلو عادَ إلى غيره لا يَبْطُلُ تمتُّعُه عندَ "الإمام"، وسوياً بينهما، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: لأنه أَلَمَّ بأهلهِ مُحَرِّماً بخلاف ما إذا طافَ إلخ) قد يقال: إنه وإن لم يُستَحَقَّ عليه العودُ لكنه مستحبٌّ لإتمامِ باقيِ العمرة، تأمَّل.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب التمتع ٢٠٦/١.

(٢) انظر "ارشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين - فصل في القضايا الكليَّة ص ١٩٩ -.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٥/٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١/١٤٥.

وَحَلَقَ (فقد ألمَّ) إلاماً صحيحاً، فبَطَلَ تَمَتُّعُهُ (ومع سوقِهِ تَمَتَّعَ).....

[١٠٣٨٢] (قوله: وحلقَ) ظاهرُهُ أَنَّ الحلقَ بعد العَوْدِ، فيه تركُ الواجب عندهما والمستحبُّ عند "أبي يوسف" كما مرَّ<sup>(١)</sup>، ولو حذَفَهُ لَفُهِمَ مما قبله، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((ودخلَ في قوله: بعد العمرة الحلقُ، فلا بدُّ للبطلان منه؛ لأنَّه من واجباتها وبه التحلُّلُ، فلو عاد بعد طوافها قبل الحلقِ، ثمَّ حجَّ من عامِهِ قبل أن يَحِلَّ في أهله فهو متمتِّعٌ؛ لأنَّ العَوْدَ مستحقٌّ عليه عند مَنْ جعلَ الحَرَمَ شرطَ جوازِ الحلقِ، وهو "أبو حنيفة" و"محمدٌ"، وعند "أبي يوسف" إنَّ لم يكن مُستحقّاً فهو مستحبُّ، كذا في "البدائع"<sup>(٣)</sup> وغيره)) اهـ.

[١٠٣٨٣] (قوله: فقد ألمَّ إلاماً صحيحاً) لأنَّ العَوْدَ لم يَبْقَ مُستحقّاً عليه كما مرَّ<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣٨٤] (قوله: فبَطَلَ تَمَتُّعُهُ) أي: امتنع التمتع الذي أرادَهُ لفقْدِ شرطه، وهو عدمُ الإلامِ

الصحيح.

[١٠٣٨٥] (قوله: ومع سوقِهِ تَمَتَّعَ) أي: لا يبطلُ تَمَتُّعُهُ بعَوْدِهِ عندهما خلافاً لـ "محمدٍ"؛ لأنَّ العَوْدَ مُستحقٌّ عليه ما دام على نِيَّةِ التمتع؛ لأنَّ السَّوْقَ يَمْنَعُهُ من التحلُّلِ، فلم يصحَّ إلامُهُ، كذا في "الهداية"<sup>(٥)</sup>. وفي قوله: ((ما دام)) إيماءٌ إلى أَنَّهُ لو بدا له بعدَ العمرة أن لا يَحُجَّ من عامِهِ كان له ذلك؛ لأنَّه لم يُحرِّم بالحجِّ بعدُ، وإذا ذَبَحَ الهدي أو أمرَ بذبحه وَقَعَ تطوُّعاً، أمَّا إذا لم يَعُدْ إلى بلنهِ وأرادَ نحرَ الهدي والحجَّ من عامه لم يكن له ذلك، فلو<sup>(٦)</sup> فَعَلَ وَحَجَّ من عامه لَزِمَهُ دَمٌ

(قوله: ولو حذَفَهُ لَفُهِمَ (إلخ) أي: أصلُ الحلق لا كونه بعدَ العَوْدِ، فإنَّ هذا لا يفيدُهُ فعلُ العمرة.

(١) المقولة [١٠٣٥٨] قوله: ((أو حكماً بأنَّ يُلِمَّ (إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ٣٩٥/٢.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمَّا بيان ما يحرم به ١٧٠/٢.

(٤) المقولة [١٠٣٥٨] قوله: ((أو حكماً بأنَّ يُلِمَّ (إلخ)).

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١٥٨/١.

(٦) في "ب" و"م": ((وإنَّ)).

كالقارن.

(وإن طافَ لها أقلُّ من أربعةٍ قبلَ أشهرِ الحجِّ وأتمَّها فيها وحجَّ فقد تمتَّعَ، ولو طافَ أربعةً قبلها لا) اعتباراً للأكثر.  
(كوفيٌّ) أي: أفاقيٌّ.....

التمتع ودمٌ آخرٌ لإحلاله قبل يوم النحر، كذا في "المحيط"، "نهر"<sup>(١)</sup>.

قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((فالحاصلُ أنه إذا ساقَ الهدْيَ فلا يخلو: إمَّا أن يتركه إلى يوم النحر أو لا، فإن تركه إليه فتمتَّعهُ صحيحٌ، ولا شيءَ عليه غيره، سواءً عاد إلى أهله أو لا، وإن تعجَّلَ ذبحه فإمَّا أن يرجعَ إلى أهله أو لا، فإن رجَعَ فلا شيءَ عليه مطلقاً سواءً حجَّ من عامه أو لا، وإن لم يرجع إليهم فإن لم يحجَّ من عامه فلا شيءَ عليه، وإن حجَّ منه لزمه دمان: دمُ التمتع ودمُ الحلِّ قبل أوأناه)).

[١٠٣٨٦] (قوله: كالقارن) فإنه لا يبطلُ قرأته بعوده، "نهر"<sup>(٣)</sup>. لأنَّ عدم الإلام غيرُ شرطٍ فيه

كما مرَّ<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣٨٧] (قوله: وإن طافَ لها إلخ) قدَّمَ "الشارح" المسألةَ أوَّلَ الباب<sup>(٥)</sup>، وقدَّمنا الكلامَ

عليها.

[١٠٣٨٨] (قوله: اعتباراً للأكثر) علةٌ للمسألتين، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٣٨٩] (قوله: أي: أفاقيٌّ) [٢/ق/٤٢٠أ/١] أشارَ به إلى أنَّ ذَكَرَ الكوفيُّ مثلاً، وأنَّ المرادُ به

مَنْ كان خارجَ الميقات؛ لأنَّ المكيَّ لا تمتَّع له كما مرَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/١.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب التمتع ق ٣٩٥/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/١.

(٤) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٥) ص ١٨٩ - وما بعدها "در".

(٦) "ط": كتاب الحج - باب التمتع ق ٥١٨/١.

(٧) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(حَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ فِيهَا) أَي: الْأَشْهُرِ (وَسَكَنَ بِمَكَّةَ) أَي: دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ (أَوْ بَصْرَةَ) أَي: غَيْرِ بَلَدِهِ (وَوَحَّجَ) مِنْ عَامِهِ (مُتَمَتِّعٌ) لِبَقَاءِ سَفَرِهِ.....

[١٠٣٩٠] (قَوْلُهُ: حَلَّ<sup>(١)</sup>) مِنْ عَمْرَتِهِ فِيهَا) لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَهَا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا اتِّفَاقًا، "نَهْر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٣٩١] (قَوْلُهُ: أَي: دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ مَكَّةَ غَيْرُ قَيْدٍ، بَلِ الْمُرَادُ هِيَ أَوْ مَا

فِي حُكْمِهَا.

[١٠٣٩٢] (قَوْلُهُ: أَي: غَيْرِ بَلَدِهِ) أَفَادَ أَنَّ الْمُرَادَ مَكَانًا لَا أَهْلَ لَهُ فِيهِ، سِوَاءَ اتَّخَذَهُ دَارًا

- بِأَنَّ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا - أَوْ لَا كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهَا، وَقِيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا اتِّفَاقًا أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ، "نَهْر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٣٩٣] (قَوْلُهُ: لِبَقَاءِ سَفَرِهِ) أَمَا إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ فَلِأَنَّهُ تَرَفَّقَ بِنَسَكَيْنِ فِي سَفَرِهِ

وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ عَلَامَةُ التَّمَتُّعِ، وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ خَارِجَهَا فَذَكَرَ "الطُّحَاوِيُّ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ هَذَا قَوْلُ "الْإِمَامِ"، وَعِنْدَهُمَا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْ كَانَتْ عَمْرَتُهُ مِيقَاتِيَّةً وَحِجَّتُهُ مَكِّيَّةً، وَلِهَذَا

أَنَّ حُكْمَ السَّفَرِ الْأَوَّلِ قَائِمٌ مَا لَمْ يَعُدَّ إِلَى وَطَنِهِ، وَاتَّرُ الْخِلَافُ يَظْهَرُ فِي لَزُومِ الدَّمِّ))، وَعَلَطَهُ "الْجِصَّاصُ" فِي نَقْلِ الْخِلَافِ، بَلِ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ "مُحَمَّدًا" ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ وَلَمْ يَحْكُ فِيهَا

خِلَافًا، قَالَ "أَبُو الْبَيْسَرِ": ((وَهُوَ الصَّوَابُ))، وَفِي "المَعْرَاجِ": ((أَنَّهُ الْأَصْحَحُّ))، لَكِنْ قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ"<sup>(٦)</sup>: ((كَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِنَا قَالُوا: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ "الطُّحَاوِيُّ"، وَقَالَ "الصَّفَّارُ": كَثِيرًا مَا

جَرَّبْنَا "الطُّحَاوِيَّ" فَلَمْ نَجِدْهُ غَالِطًا، وَكَثِيرًا مَا جَرَّبْنَا "الْجِصَّاصَ" فَوَجَدْنَاهُ غَالِطًا))، قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٧)</sup>: ((وَالْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ تَوَيَّدُ مَا حَكَاهُ "الطُّحَاوِيُّ"))، "نَهْر"<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي "ب": ((وَحَلَّ)).

(٢) "نَهْر": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ق ١٤٥ ب/.

(٣) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَحْرَمُ بِهِ ١٧١/٢.

(٤) "نَهْر": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ق ١٤٥ ب/.

(٥) "مُخْتَصَرُ الطُّحَاوِيِّ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ ص ٦١ -.

(٦) "الْحَقَائِقُ" شَرْحُ الْمُنْتَظَمَةِ النَّسْفِيَّةِ: كِتَابُ الْحَجِّ ق ٢٥/٢ نَقْلًا عَنْ "الْفَوَائِدِ الظُّهْرِيَّةِ" وَ"جَامِعِ قَاضِيحَانَ".

(٧) "بَيِّنَاتُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ٥٠/٢ بِصُرْفٍ.

(٨) "نَهْر": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّمَتُّعِ ق ١٤٥ أ/.



(ولو أفسدَها ورجَعَ من البصرة) إلى مكة (وقضاها وحجًّا لا) يكونُ مُتمتَعًا؛ لأنَّه كالمكِّيِّ (إلا إذا ألمَّ بأهله ثمَّ) رجَعَ و (أتى بهما).....

[١٠٣٩٤] (قوله: ولو أفسدَها) أي: في أشهر الحجِّ، بأنَّ جامعَ قبل أفعالها، أمَّا لو أفسدَها قبلها، ثمَّ خرَجَ قبل أشهر الحجِّ وقضاها فيها وحجًّا من عامه كان متمتَعًا اتفاقًا، "نهر"<sup>(١)</sup>.

[١٠٣٩٥] (قوله: ورجَعَ من البصرة) الأولى أن يقول: إلى البصرة؛ لأنَّه كان في مكة حين شرَع بالعمرة، وعبرَ في "الملتقى"<sup>(٢)</sup> بقوله: ((ولو أفسدَها وأقامَ ببصرة))، وعبرَ في "الكنز"<sup>(٣)</sup> بقوله: ((وأقامَ بمكة))، فعُلمَ أنَّ كلاً من البلدين غيرُ قيدٍ، ولذا قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((والمرادُ موضعٌ لا أهلَ له فيه، دلَّ على ذلك قوله: إلا إذا ألمَّ بأهله)).

[١٠٣٩٦] (قوله: لأنَّه كالمكِّيِّ) لأنَّ سفره انتهى بالفاسدة، وصارت عمرته الصحيحة مكَّيةً، ولا تتمُّع لأهل مكة، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٣٩٧] (قوله: إلا إذا ألمَّ بأهله) أي: بعدما [٢/٤٢٠ق/ب] أفسدَها وحلَّ منها، "نهر"<sup>(٦)</sup>. وقوله: ((وأتى بهما)) أي: بقضاء العمرة وبإداء الحجِّ، "شربلالية"<sup>(٧)</sup>. وإذا لم يلمَّ بأهله فإنَّ أقامَ بمكة فهو بالاتفاق، وإنَّ أقامَ ببصرة فهو غيرُ متمتَعٍ عنده، وقالوا: متمتَع؛ لأنَّه أنشأ سفرًا، وقد ترفَّق فيه بنسكين، وله أنَّه باقٍ على سفره ما لم يرجِعْ إلى وطنه كما في "الهداية"<sup>(٨)</sup>، وهذا يُؤيِّد ما مرَّ<sup>(٩)</sup> عن "الطحاوي".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/أ بتصريف يسير.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٢١/١.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب التمتع ١٢٢/١.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/ب.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/ب.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب التمتع ق ١٤٥/ب.

(٧) "الشربلالية": كتاب الحج - باب القران والتمتع ٢٣٨/١-٢٣٩ (هامش "الدرر والفرر").

(٨) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١٥٩/١.

(٩) المقولة [١٠٣٩٣] قوله: ((لبقاء سفره)).

لأنه سفرٌ آخرٌ، ولا يضُرُّ كونُ العمرة قضاءً عما أفسدته (وأَيُّ) النُسكين (أفسدته) المتمتع (أتمه بلا دم) للتمتع، بل للفساد.

### ﴿باب الجنائيات﴾

الجنائيات هنا ما تكونُ حرمتُهُ.....

[١٠٣٩٨] (قوله: لأنه سفرٌ آخرٌ) أي: لأنَّ رجوعَهُ بعد الإلام إنشَاءً سفرٍ آخرٍ للحجِّ والعمرة، فيكونُ متمتعًا لبطانِ سفره الأولِ، ولا يضُرُّ تمتُّعُهُ كونُ عمرته قضاءً.

[١٠٣٩٩] (قوله: أتمه) أي: مضى فيه؛ لأنه لا يمكنهُ الخروجُ عن عَهْدَةِ الإحرامِ إلا بالأفعالِ، "هداية"<sup>(١)</sup>.

[١٠٤٠٠] (قوله: بلا دمٍ للتمتع) لأنه لم يترقُّ بأداءِ نسكينٍ صحيحين في سفرةٍ واحدةٍ، "هداية"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٠١] (قوله: بل للفساد) أي: بل عليه دمٌ لما أفسدته، وهو دمٌ جنائِيٌّ، فالنفيُّ دمُ الشكرِ.

### ﴿باب الجنائيات﴾

لَمَّا فرَغَ من ذكرِ أقسامِ المحرمين وأحكامهم شرَّعَ في بيان عوارضهم باعتبار الإحرامِ والحرَمِ من الجنائيات والفواتِ والإحصارِ، وقَدَّمَ الجنائياتِ لأنَّ الأداءَ القاصرَ أفضلُ من العدمِ. وهي ما تجنيه من شرِّ تسميةٍ بالمصدرِ، من جنَى عليه جنائِيٌّ، وهو عامٌّ، إلا أنه نَحْصٌ بما يحرمُ من الفعلِ، وأصلُهُ من جنَى الثَّمَرِ، وهو أخذُهُ من الشَّجَرِ كما في "المغرب"<sup>(٣)</sup>، والمرادُ هنا خاصٌّ منه، وهو ما ذكرَهُ "الشارح"<sup>(٤)</sup>، وجمَعَهَا باعتبارِ أنواعها، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١/١٥٩.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب التمتع ١/١٥٩.

(٣) "المغرب": مادة ((جنى)).

(٤) قوله: ((وهو ما ذكره الشارح)) إدراجٌ من ابن عابدين في نص "النهر"، وعليه فالمراد بالشارح المحصفي.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١/٤٦ أ بتصرف.

بسبب الإحرام أو الحرّم، وقد يجبُ بها دمانٍ أو دمٌ أو صومٌ أو صدقةٌ.....

[١٠٤٠٢] (قوله: بسبب الإحرام أو الحرّم) حاصلُ الأوّلِ سبعةً نظّمها الشيخ "قطب الدّين"

بقوله:

مُحرّم الإحرام يا مَنْ يدري      إزالة الشّعْرِ وقصُّ الظّفْرِ  
واللبّسُ والوطءُ مع السّدّواعي      والطّيبُ والدّهْنُ وصيّدُ البرِّ اهـ.

زادَ في "البحر" (١) ثامناً، وهو: ((تركُ واجبٍ من واجباتِ الحجِّ))، فلو قال: مُحرّم الإحرامِ

تركُ واجبٍ إلخ كان أحسن.

وحاصلُ الثاني التعرّضُ لصيدِ الحرّم وشجره، قال في "البحر" (٢): ((وخرَجَ بقوله بسببِ إلخ

ذكرُ الجَماعِ بحضرةِ النساءِ؛ لأنّه منهيٌّ عنه مطلقاً، فلا يُوجبُ الدمَّ))، قال "ط" (٣): ((وفيه

أنّ ذكْرَهُ إنّما نهيَ عنه مطلقاً بحضرةِ مَنْ لا يجوزُ قربانُهُ، أمّا الحلائلُ فلا يمنعُ منه إلّا المحرّم، وهو داخلٌ فيما تكونُ [٢/٤٢١ق/١] حرّمته بسببِ الإحرامِ وإن كان لا يجبُ عليه شيءٌ)).

[١٠٤٠٣] (قوله: وقد يجبُ بها دمان) كجنابةِ القارنِ والمتنعّ الذي ساقَ الهدْيَ بعد

أنّ تلبّسَ بإحرامِ الحجِّ، "ط" (٤).

[١٠٤٠٤] (قوله: أو دمٌ) كأكثرِ جنائياتِ المفرد.

[١٠٤٠٥] (قوله: أو صومٌ أو صدقةٌ) أو فيهما للتخيير، وذلك فيما إذا جنى على الصيّدِ،

### ﴿باب الجنائيات﴾

(قوله: أو فيهما للتخيير، وذلك فيما إذا جنى إلخ) في "السندي": ((لا وجوب للصوم إلا على سبيل

التخيير فيه وفي الدّم والصدقة إلا في أمرين: أحدهما فيما إذا ارتكب محظوراً الإحرام لعذرٍ من مرضٍ،

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٦/٣ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥١٩/١.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥١٩/١.

فَفَصَّلَهَا بِقَوْلِهِ: (الوَاجِبُ دَمٌ عَلَى مُحْرَمٍ بِالْغِ) فَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّبِيِّ خِلَافاً  
لـ "الشافعي".....

أَوْ تَطْيِيبَ، أَوْ لَيْسَ، أَوْ حَلَقَ بَعْدَهُ، فُيُخَيَّرُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّصَدُّقِ وَالصِّيَامِ عَلَى مَا سَيَأْتِي<sup>(١)</sup>،  
أَوْ أَنَّ الثَّانِيَةَ فَقَطْ لِلتَّخْيِيرِ، فُيُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالتَّصَدُّقِ فِي نَحْوِ مَا لَوْ قَتَلَ عَصْفُوراً، وَفِي  
"الهداية"<sup>(٢)</sup>: ((وَكُلُّ صَدَقَةٍ فِي الْإِحْرَامِ غَيْرِ مَقْدَرَةٍ فِيهِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ إِلَّا مَا يَجِبُ بِقَتْلِ  
القَمَلَةِ وَالْجَرَادَةِ)) اهـ.

زَادَ الشُّرَاحُ: أَوْ بِإِزَالَةِ شَعْرَاتٍ قَلِيلَةٍ، لَكِنْ أَرَادَ بِالصَّدَقَةِ هُنَا الْأَعْمَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي "شرح  
الملتقى"<sup>(٣)</sup>: ((أَوْ صَدَقَةٌ وَلَوْ رُبْعَ صَاعٍ بِقَتْلِ حَمَامَةٍ، أَوْ تَمْرَةٍ بِقَتْلِ جَرَادَةٍ)).

[١٠٤٠٦] (قَوْلُهُ: فَفَصَّلَهَا) أَي: فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا فَصَّلَهَا، "ط"<sup>(٤)</sup>. فَالْفَاءُ تَفْرِيعِيَّةٌ.

[١٠٤٠٧] (قَوْلُهُ: الْوَاجِبُ دَمٌ) فَسَّرَهُ "ابن ملك" بِالشَّأَةِ، وَأَشَارَ فِي "البحر"<sup>(٥)</sup> إِلَى سِرِّهِ بِقَوْلِهِ:

((إِنَّ سُبْحَ الْبَدَنَةِ لَا يَكْفِي فِي هَذَا الْبَابِ بِخِلَافِ دَمِ الشُّكْرِ))، لَكِنْ قَالَ<sup>(٦)</sup> بَعْدَهُ فِيمَا لَوْ أَفْسَدَ حَجَّتَهُ  
بِجَمَاعٍ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ: ((إِنَّهُ يَقُومُ الشُّرْكُ فِي الْبَدَنَةِ مَقَامَ الشَّأَةِ، فَلِيَتَأَمَّلْ)) اهـ "شربنبلالية"<sup>(٧)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة—١٩٦]،  
فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالتَّصَدُّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالتُّسْكُ هُوَ الدَّمُّ الثَّانِي فِيمَا  
إِذَا جَنَى عَلَى الصَّيْدِ، فُيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ هَدِيًّا أَوْ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ بِصَوْمٍ عَنِ طَعَامِ كُلِّ  
مَسْكِينٍ يَوْمًا)).

(١) ص—٢٥٨— وما بعدها "در".

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٠.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢١٩ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥١٩.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/٤.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/١٦.

(٧) "الشربنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٣٩ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(ولو ناسياً) أو جاهلاً أو مُكْرَهًا،.....

قلت: وفي أضحية "القهستاني"<sup>(١)</sup>: ((لو ذبح سبعة عن أضحية ومتعة وقران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلقي والعقيقة والتطوع فإنه يصح في ظاهر الأصول، وعن "أبي يوسف": الأفضل أن تكون من جنس واحد، فلو كانوا متفرقين وكل واحد متقرب جاز، وعن "أبي حنيفة"<sup>(٢)</sup> أنه يكره كما في "النظم") اهـ.

ثم رأيت بعض المحشّين قال: ((وما في "البحر" مناقض لما ذكره هو في باب الهدي: أن سبع البنية يُجزى، وكذلك أغلب كتب المذهب والمناسك مصرحة بالجزاء)) اهـ، فافهم.

#### (تنبية)

في "شرح النقاية" لـ "القاري"<sup>(٣)</sup>: ((ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي، فيكون مؤدياً في أي وقت، وإنما يتسبّق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدّه لغات، فإن لم يؤدّ فيه حتى مات أتمّ وعليه الوصية [٢/٤٢١ ق/ب] به، ولو لم يُوَصِّ لم يجب على الورثة، ولو تبرّعوا عنه جاز إلا الصوم)).

[١٠٤٠٨] (قوله: ولو ناسياً الخ) قال في "اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مُكْرَهًا، نائمًا أو متنبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمى عليه أو مُقيماً، مُوسِراً أو مُعسِراً، بمباشرتِهِ أو مباشرة غيره بأمره))،

(قوله: وفي أضحية "القهستاني": لو ذبح سبعة عن أضحية ومتعة وقران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلقي والعقيقة والتطوع الخ) عبارة "القهستاني" بـ ((أو)) في الأخير، وجميع ما قبله بالواو. (قوله: أو مباشرة غيره بأمره) أو بغير أمره كما في "اللباب"، ويدلّ لذلك أنّ الارتفاق حصل له.

(١) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٢.

(٢) في النسخ جميعها: ((عن أبي يوسف))، والصواب ما أثبتناه كما في "جامع الرموز".

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في الجنائيات ١/٥٠٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٠.

قال شارحُه "القاري"<sup>(١)</sup>: ((وقد ذكرَ ابن جماعةً عن "الأئمة الأربعة": أنه إذا ارتكَبَ محظورَ الإحرامِ عامداً يَأْتِمُ، ولا تُخْرِجُهُ الفدية والعزمُ عليها عن كونه عاصياً، قال "النووي"<sup>(٢)</sup>: وربما ارتكَبَ بعضُ العامَّةِ شيئاً من هذه المحرَّماتِ وقال: أنا أفدي متوهماً أنه بالتزامِ الفداء يتخلَّصُ من وبالِ المعصية، وذلك خطأً صريحاً وجهلاً قبيحاً، فإنه يحرمُ عليه الفعلُ، فإذا خالفَ أتمَّ وزلزمته الفدية، وليست الفدية مُبيحةً للإقدامِ على فعلِ المحرَّم، وجهالةُ هذا كجهالةُ مَنْ يقول: أنا أشربُ الخمرَ وأزني والحُدُّ يطهرُنِي، ومَنْ فعلَ شيئاً مما يُحكِّمُ بتحريمه فقد أخرجَ حجَّه من أن يكون مبروراً أهـ.

وقد صرَّحَ أصحابنا بمثلِ هذا في الحدود فقالوا: إنَّ الحدَّ لا يكونُ طُهرةً من الذنبِ، ولا يعملُ في سقوطِ الإثمِ، بل لا بدَّ من التوبة، فإن تابَ كان الحدُّ طُهرةً له وسقطتْ عنه العقوبةُ الأخرى وبالِ الإجماع، وإلا فلا، لكن قال صاحب "الملقط" في كتاب الأيمان: إنَّ الكفارةَ ترفعُ الإثمَ وإن لم توجد منه التوبةُ من تلك الجنابة أهـ.

ويؤيِّدُه ما ذكره الشيخُ "نجم الدين النسفي"<sup>(٣)</sup> في تفسيره "التيسير"<sup>(٤)</sup> عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٍ﴾ [البقرة - ١٧٨] : أي: اصطادَ بعد هذا الابتداءِ، قيل: هو العذابُ في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يُتَّبَ منه، فإنها لا ترفعُ الذنبَ عن المصِّرِ أهـ. وهذا تفصيلٌ حسنٌ وتقييدٌ مستحسنٌ، يُجمَعُ به بين الأدلَّةِ والرِّواياتِ، والله أعلمُ) أهـ<sup>(٤)</sup>. أي: فُحْمَلُ

(قوله): ﴿فَعَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٍ﴾ أي: اصطادَ بعد هذا الابتداءِ لعَلَّه الابتلاءُ كما يفيدُه صدر الآية.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنابات ص ٢٠٠.

(٢) انظر "حاشية الهيثمي" على "إيضاح النووي": فصل في محرَّمات الإحرام السبعة ص ٢١١.

(٣) اسمه "التيسير في التفسير": لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ٥١٩/١، "الفوائد البهية" ص ١٤٩).

(٤) هنا تنتهي عبارة الملاء على القاري في "شرح اللباب".

ما في "الملتقط" على غير المصرِّ، وما في غيره على المصرِّ، وقد ذكّرَ هذا التوفيقَ العلامة "نوح" في "حاشية الدرر".

## (تتمّة)

يُستثنى من الإطلاق المارّ<sup>(١)</sup> في وجوب الجزاء ما في "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((لو ترك شيئاً [٢/٤٢٢ أ/٤] من الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في "البدائع"<sup>(٣)</sup>، وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا فيما ورد النصُّ، وهي ترك الوقوف بمزدلفة، وتأخير طواف الزيارة عن وقته، وترك الصدر للحيض والنفاس، وترك المشي في الطواف والسعي، وترك السعي، وترك الخلق لعلّة في رأسه)) اهـ.

لكن ذكّر شارحه<sup>(٤)</sup> ما يدلُّ على أنّ المراد بالعذر ما لا يكون من العباد، حيث قال عند قول "اللباب": ((ولو فاتهُ الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم)) ((هذا غير ظاهر؛ لأن الإحصار من جملة الأعذار، اللهم<sup>(٥)</sup> إلا أن يقال: إن هذا مانع من جانب المخلوق، فلا يُؤثّر، ويدلُّ له ما في "البدائع"<sup>(٦)</sup>) فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله: أنّ عليه دمًا لترك الوقوف بمزدلفة، ودمًا لترك الرمي، ودمًا لتأخير طواف الزيارة)) اهـ. ومثله في إحصار "البحر"<sup>(٧)</sup>، وسيأتي<sup>(٨)</sup> توضيحه هناك إن شاء الله تعالى.

(١) ص ٢١١ - وما بعدها "در".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنائيات في الوقوف بالمزدلفة ص ٢٣٩ -.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما واجبات الحج ١٣٤/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنائيات في الوقوف بالمزدلفة ص ٢٣٩ -.

(٥) ((اللهم)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم المحرم ١٧٦/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الحج ٦٠/٣.

(٨) المقولة [١٠٨٧٨] قوله: ((ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة)).

فَيَجِبُ عَلَى نَائِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ (إِنْ طَيَّبَ عَضْوًا<sup>(١)</sup>) كاملاً - ولو فمَهُ.....

[١٠٤٠٩] (قوله: فيجب) تفرّيع على ما يُفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكرُ الناسي والمكره، ووجهُ الوجوب أنَّ الارتفاق حصل للنائم، وعدمُ الاختيار أسقط الإثم عنه كما إذا أتلف شيئاً، "منح"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤١٠] (قوله: غَطَّى رَأْسَهُ) بالبناء للفاعل أو المفعول.

[١٠٤١١] (قوله: إِنْ طَيَّبَ) أي: المحرم ((عضواً))<sup>(٤)</sup> أي: من أعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق. والطيب: جسم له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك.

وعليم من مفهوم شرطه أنه لو شتم طيباً أو ثماراً طيبة لا كفارة عليه وإن كرره، وقيد بالمحرم لأنَّ الحلال لو طيب عضواً ثم أحرم، فانتقل منه إلى آخر فلا شيء عليه اتفاقاً، وقيدنا بكونه من أعضائه لأنه لو طيب عضواً غيره أو لبسه المخيط منه فلا شيء عليه إجماعاً كما في "الظهيرية"<sup>(٥)</sup>، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٤١٢] (قوله: كاملاً) لأنَّ المعتبر الكثرة، قال "ابن الكمال" في "شرح الهداية": ((واختلف المشايخ في الحدِّ الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات "محمد"، ففي بعضها

(١) في "د" زيادة: ((قوله: عضواً) قال في "الدرر": كالرأس والساق والفخذ ونحوها انتهى. وكاليد كما في "المبسوط"، والوجه كما في "النهر". واللحية بمنزلة عضو كامل كما في البرجندي، شيخ (إسماعيل)).

(٢) "المنح": كتاب الحج - باب الجنابت ١/ق ١٠٤/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنابت ١/٥١٩.

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": لو قال المصنف - أي: صاحب "الكنز" - : عضوه بالإضافة كان أولى؛ لما في الفتاوى الظهيرية": وإذا لبس المحرم محرماً أو حلالاً مخيطاً أو طيبه بطيب فلا شيء عليه بالإجماع، وكذلك إذا قتل قملة غيره انتهى)).

(٥) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل الرابع في الإحصار والجنابت ق ١/٧٠.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الجنابت ق ١/٤٦/أ يتصرف يسير.



بأكلِ طَيْبٍ.....

جعلَ حدَّ الكثرةِ عضواً [٢/٤٢٢ق/ب] كبيراً، وفي بعضها في نفسِ الطَّيِّبِ، فبعضُهم اعتَبَرَ الأوَّلَ، وبعضُهم الثاني<sup>(١)</sup> فقال: إنَّ بحيثِ يستكثرُهُ النَّاظِرُ كالكفَّينِ من ماءِ الوردِ والكفِّ من مسلِّهِ وغاليةٍ فهو كثيرٌ، وما لا فلا، وبعضُهم اعتَبَرَ الكثرةَ برِيعِ العضوِ الكبيرِ فقال: لو طَيَّبَ رِبْعَ السَّاقِ أو الفخذِ يلزَمُ الدَّمُ، وإنَّ كان أقلَّ يلزَمُ الصدقةُ، وقال "شيخ الإسلام": إنَّ كان الطَّيِّبُ في نفسه قليلاً فالعبرةُ للعضوِ الكاملِ، وإنَّ كان كثيراً لا يُعتَبَرُ (العضو) اهد ملخصاً.

وهذا توفيقٌ بين الأقوال الثلاثة، حتَّى لو طَيَّبَ بالقليلِ عضواً كاملاً، أو بالكثيرِ رِبْعَ عضوٍ لَزِمَ الدَّمُ، وإلَّا فصدقةٌ، وصحَّحَهُ في "المحيط"، وقال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((إنَّ التوفيقَ هو التوفيقُ))، ورجَّحَ في "البحر"<sup>(٣)</sup> الأوَّلَ، وهو ما في المتون، فافهم.

هذا، وقال في "الشربلاية"<sup>(٤)</sup>: ((قولُهُ: كالرَّأسِ بيانٌ للمرادِ من العضوِ، فليس كأعضاءِ العورةِ، فلا تكونُ الأذنُ مثلاً عضواً مستقلاً)) اهد.

وكذا قال "ابن الكمال": ((إنَّ المرادِ الاحترازُ عن العضوِ الصغيرِ مثلِ الأنفِ والأذنِ؛ لما عرفتَ أنَّ مَنْ اعتَبَرَ في حدِّ الكثرةِ العضوَ الكاملَ فَيَدُهُ بالكبيرِ)) اهد.

ثمَّ ما ذَكَرَ: ((من أنَّ فيما دونِ الكاملِ صدقةٌ)) هو قولُهُما، وقال "محمدٌ": يجبُ بقَدْرِهِ، فإنَّ بَلَّغَ نصفَ العضوِ تجبُ صدقةٌ قدرُ نصفِ قيمةِ الشاةِ، أو ربعاً فربعٌ وهكذا، قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((واختارَهُ الإمامُ "الإسبيجانيُّ" مُقتصراً عليه بلا نقلٍ خلافٍ)).

[١٠٤١٣] قولُهُ: بأكلِ طَيْبٍ) أي: خالصٍ بلا خلطٍ وبلا طبخٍ، وإلَّا فسيأتي<sup>(٦)</sup> حكمُهُ.

(١) في "ب" و"م": ((وبعضهم اعتبر الثاني)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٣٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/٣.

(٤) "الشربلاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٣٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٣.

(٦) المقرلة [١٠٤٣٢] قوله: ((ولو جعله)).

كثير - أو ما يبلغُ عضواً لو جُمِعَ، والبَدَنُ كُلُّهُ كعضوٍ واحدٍ إن اتَّحَدَ المجلسُ، وإلَّا فلِكُلِّ طَيِّبٍ كَفَّارَةٌ، ولو ذَبَحَ ولم يُزِلْهُ لَزِمَهُ دَمٌ آخَرُ.....

[١٠٤١٤] (قوله: كثير) هو ما يلتزقُ بأكثرِ فمه، فعليه الدَّمُ، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وهذه تشهدُ لعدم اعتبارِ العضوِ مطلقاً في لزوم الدَّمِ، بل ذاك إذا لم يبلغ مبلَغَ الكثرةِ في نفسه على ما قدَّمناه)) اهـ "بجر"<sup>(٢)</sup>. أي: فإن لزوم الدَّمِ بالطَّيِّبِ الكثيرِ هنا - وإن لم يُعَمِّ جميعَ الفم - يشهدُ لِمَا مرَّ<sup>(٣)</sup> من التوفيق.

وبه يظهرُ أنَّ قول "الشارح": ((ولو فَمَهُ)) بعد قوله: ((عضواً كاملاً)) فيه ما فيه، فإنه يُوهِمُ أنَّ المراد بالكثيرِ هنا ما يُعَمُّ جميعَ الفم، تأمَّل.

[١٠٤١٥] (قوله: أو ما يبلغُ عُضْواً إلخ) عطفٌ على ((عُضْواً))، أي: أو طَيِّبَ مواضعٍ لو جُمِعَت تبليغُ عضواً كاملاً فإنه يجبُ عليه الدَّم.

والظاهرُ [٢/٤٢٣ق/٤] اعتبارُ بلوغِ أصغرِ عضوٍ من الأعضاء الطَّيِّبَةِ كما اعتبروه بانكشافِ العورة، لكن بعد كون ذلك الأصغرِ عضواً كبيراً؛ لِمَا علمت من أنَّ الصغير لا يجبُ فيه الدَّمُ إلَّا إذا كان الطَّيِّبُ كثيراً على ما مرَّ<sup>(٤)</sup> من التوفيق.

[١٠٤١٦] (قوله: فلكلِّ طَيِّبٍ) أي: طَيِّبٍ مجلسٍ من تلك المجالسِ إن شَمَلَ عضواً واحداً أو أكثرَ.

[١٠٤١٧] (قوله: كَفَّارَةٌ) سواءً كَفَّرَ للأوَّلِ أم لا عندهما، وقال "محمَّد": عليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّرَ للأوَّلِ، "بجر"<sup>(٥)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٦/٣.

(٣) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

(٤) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤/٣.

لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره.....

[١٠٤١٨] (قوله: لتركه) لأن ابتداءه كان محظوراً، فيكون لبقائه حكمُ ابتداءه، "البحر"<sup>(١)</sup>.  
 [١٠٤١٩] (قوله: المطيب أكثره) ظاهره أن المعتبر أكثر الثوب لا كثرة الطيب، وقد تبع في ذلك "الشرنبلالية"<sup>(٢)</sup> مع أنه ذكرَ فيها وفي "الفتح"<sup>(٣)</sup> وغيره: ((أنَّ المعتبر كثرة الطيب في الثوب، وأنَّ المرجع فيه العُرف))، حتَّى إنَّه في "البحر"<sup>(٤)</sup> جعلَ هذا مرجحاً للقول الثاني من الأقوال الثلاثة المارة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يُعمُّ البدنَ والثوب.

قلت: لكنْ نقلوا عن "المجرد": ((إنَّ كان في ثوبه شبرٌ في شبرٍ، فمكثَ عليه يوماً يطعمُ نصفَ صاع، وإنَّ كان أقلَّ من يومٍ فقبضة))، قال في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((يفيدُ التنصيصُ على أنَّ الشبرَ في الشبرِ داخلٌ في القليل)) اهـ. أي: حيث أوجِبَ به صدقةٌ لا دماً، ومع هذا يفيدُ اعتبارَ الكثرة في الثوبِ لا في الطيبِ، إلاَّ أنَّه لا يفيدُ أنَّ المعتبر أكثرُ الثوبِ<sup>(٧)</sup>، بل ظاهره أنَّ ما زاد على الشبرِ كثيرٌ موجبٌ للدم لكثرة الطيبِ حينئذٍ عُرفاً، فرجَحَ إلى اعتبارِ الكثرة في الطيبِ لا في الثوبِ، وعلى هذا فيمكنُ إجراءَ التوفيقِ المار<sup>(٨)</sup> هنا أيضاً بأنَّ الطيبَ إذا كان في نفسه كثيراً لزمَ الدمُ وإنَّ أصابَ من الثوبِ أقلَّ من شبرٍ، وإنَّ كان قليلاً لا يلزمُ حتَّى يصيبَ أكثرَ من شبرٍ في شبرٍ، وربما يشيرُ إليه قولهم: لو ربطَ مسكاً أو كافوراً أو عنبراً كثيراً في طرفِ إزاره أو رداءه لزمَ دمٌ - أي: إنَّ دام يوماً - ولو قليلاً فصدقةٌ، فتأمَّل.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤/٣.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٣٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٣٩/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/٣.

(٥) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملًا)).

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٣٩/٢.

(٧) في "ب": ((الثواب))، وهو خطأ.

(٨) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملًا)).

فِيُشْتَرَطُ لِّلزُّومِ الدَّمِ دَوَامٌ لُّبْسِيهِ يَوْمًا (أَوْ حَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ) رَقِيقٍ، أَمَّا الْمَتَلَبُّدُ فَفِيهِ دِمَانٌ

[١٠٤٢٠] (قوله: فيُشْتَرَطُ لِّلزُّومِ الدَّمِ) أفرَدَ الدَّمُ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبِ الْمَحْرَمِ مِنْ زِلَازِرِ

أَوْ رَدَائٍ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَخِيطًا فَجَبَّ بِدَوَامِ لُبْسِهِ دَمٌ آخَرُ، سَكَتَ عَنْ بَيَانِهِ لِأَنَّهُ سِيَأْتِي<sup>(١)</sup>.

[١٠٤٢١] (قوله: دَوَامٌ [ب/٤٢٣ق/٢]) أُشَارَ بِتَقْدِيرِ الطَّيِّبِ فِي الثَّوْبِ بِالزَّمَانِ

إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَضْوِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الزَّمَانُ، حَتَّى لَوْ غَسَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَالدَّمُ وَاجِبٌ كَمَا

فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup> بِخِلَافِ الثَّوْبِ.

[١٠٤٢٢] (قوله: أَوْ حَضَبَ رَأْسَهُ) أَي: مِثْلًا، وَإِلَّا فَلَوْ حَضَبَتْ يَدَهَا أَوْ حَضَبَ لِحْيَتَهُ بِحِنَاءٍ

وَجَبَّ الدَّمُ أَيْضًا كَمَا حَرَّرَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup> عَلَى خِلَافِ مَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٤٢٣] (قوله: بِحِنَاءٍ) بِالْمَدِّ مَنُونًا؛ لِأَنَّهُ فَعَالٌ لَا فِعْلَاءٌ لِيَمْنَعُ صَرْفَهُ أَلْفُ التَّأْنِيثِ، "فَتْحِ"<sup>(٥)</sup>.

وَصَرَّحَ بِهِ مَعَ دَخُولِهِ فِي الطَّيِّبِ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، "بِحْرِ"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٤٢٤] (قوله: أَمَّا الْمَتَلَبُّدُ الْإِخ) التَّلِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْخِطْمِيِّ وَالْأَسْرِ وَالصَّمْعِ فَيَجْعَلُهُ

فِي أَصُولِ الشَّعْرِ لِيَتَلَبَّدَ، "بِحْرِ"<sup>(٧)</sup>. فَلِمَا نَسَبَ أَنْ يَقُولَ: أَمَّا الثَّعِينُ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٨)</sup>: ((فَبِإِنْ كَانَ

ثَخِينًا فَلَبَّدَ الرَّأْسَ فِيهِ دِمَانٌ لِلطَّيِّبِ وَالتَّغْطِيَةِ إِنْ دَامَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً<sup>(٩)</sup> عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ أَوْ رُبْعِهِ)) اهـ.

أَمَّا لَوْ غَطَّاهُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ فَصَدَقَ.

(١) ٢٢٦- وما بعدها "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٣٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٦٦ ق ١/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٠/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤/٣.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥/٣.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٠/٢.

(٩) في "ب" و"م": ((وليلة))، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لعبارة "الفتح".

(أَوْ أَدَهْنَ بَزَيْتٍ أَوْ حَلٍّ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ: الشَّيْرُجُ (ولو) كانا (خَالِصَيْنِ) لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الطَّيِّبِ.....

وهذا في الرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُتَمَنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهَا، وَاسْتَشْكَلَ فِي "الشَّرْبَلَاءِ"<sup>(١)</sup> إِيْزَامُ الدَّمِ بِالتَّغْطِيَةِ بِالْحِنَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّغْطِيَةَ بِمَا لَيْسَ بِمَعْتَادٍ لَا تُوجِبُ شَيْئاً.

قلت: وقد يُجَابُ بِأَنَّ التَّغْطِيَةَ بِالتَّلْبِيدِ مَعْتَادَةٌ لِأَهْلِ الْبُؤَادِي لِدَفْعِ الشَّعَثِ وَالْوَسَخِ عَنِ الشَّعْرِ، وَقَدْ فَعَلَهُ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَشْكَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِصْحَابُ التَّغْطِيَةِ الْكَائِنَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الطَّيِّبِ))، لَكِنْ أَحْبَابُ "الْمَقْدِسِيِّ": ((بَأَنَّ التَّلْبِيدَ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِبُ جَمَلُهُ عَلَى مَا هُوَ سَائِقٌ، وَهُوَ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا تَحْمَلُهُ بِهِ تَغْطِيَةٌ)).

قلت: وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup> عَنْ "رَشِيدِ الدِّينِ" فِي "مَنَاسِكِهِ": ((وَحَسَنَ أَنْ يُبَيَّنَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ)).

[١٠٤٢٥] (قَوْلُهُ: أَوْ أَدَهْنَ) بِالتَّشْدِيدِ، أَي: دَهَنَ عَضْوًا كَامِلًا، "لِبَابِ". وَذَكَرَ "شَارِحُهُ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ بَعْضَهُمْ اعْتَبَرَ كَثْرَةَ الطَّيِّبِ بِمَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاضِرُ)) - قَالَ: ((وَلَعَلَّ حَلَّهُ فِيْمَا لَا يَكُونُ عَضْوًا كَامِلًا عَلَى مَا مَرَّ))، أَي: مِنَ التَّوْفِيقِ - وَ: ((أَنَّهُ فِي "النُّوَادِرِ" أَوْجَبَ الدَّمُ بَدَهْنِ رِبْعِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ، وَأَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى رِوَايَةِ الرَّبِيعِ فِي الطَّيِّبِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهَا)).

[١٠٤٢٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الطَّيِّبِ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَى فِيهِمَا الْأَنْوَارُ كَالْوَرْدِ وَبِالنَّفْسِجِ فَيَصِيرَانِ [٢/٤٢٤] / [١/٤٢٤] طَيِّبًا، وَلَا يَخْلَوَانِ عَنْ نَوْعِ طَيِّبٍ، وَيَقْتَلَانِ الْهَوَامَّ، وَيُلَيِّنَانِ الشَّعْرَ، وَيُزِيلَانِ

(١) "الشَّرْبَلَاءِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ ٢٤٠/١.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٩٤/١ (٨٨٢) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ، وَبِالنَّخَارِيِّ (١٧٢٥) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَنْ لَبَسَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٩) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ بَيَانِ: أَنَّ الْقَارَانَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْفَرْدِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٦) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ فِي الْإِقْرَانِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٦/٥ كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّلْبِيدِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤٦) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَنْ لَبَسَ رَأْسَهُ، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ ٥/٣.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ ٤٤٠/٢.

(٥) انظُرْ "إِرْشَادَ السَّارِيِّ": بَابُ الْجَنَائِيَاتِ - فَصْلُ فِي الدَّهْنِ ص ٢١٧.

بخلاف بَقِيَّةِ الْأَذْهَانِ (فلو أَكَلَهُ) أو اسْتَعْطَهُ (أو دَاوَى به) جراحةً أو (شَفُوقَ رِجْلِيهِ أو أَقْصَرَ فِي أذْنِيهِ لا يَجِبُ دَمٌ ولا صَدَقَةٌ) اتِّفَاقًا (بِخِلَافِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْغَالِيَةِ وَالْكَافُورِ وَنَحْوِهَا) مما هو طَيِّبٌ بِنَفْسِهِ (فإنه يُلْزَمُهُ الْجِزَاءُ بِالِاسْتِعْمَالِ) ولو (عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي) ولو جَعَلَهُ فِي طَعَامٍ قَدْ طَبِخَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُطَبِّخْ وَكَانَ مَغْلُوبًا.....

التَّفَثَ وَالشَّعَثَ، "بِحَرْ" (١). وهذا عند "الإمام"، وقالوا: عليه صدقة.

[١٠٤٢٧] (قوله: بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَذْهَانِ) عبارة "البحر" (٢): ((وَأَرَادَ بِالزَّيْتِ دُهْنَ الزَّيْتُونِ وَالسَّمْسَمِ، وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِالشُّبْرِيَّجِ، فَخَرَجَ بَقِيَّةُ الْأَذْهَانِ كَالشَّنْحَمِ وَالسَّمْنِ)) اهـ. ومقتضاه خروجه نحو دهن اللوز ونوى المشمش، فليتأمل.

[١٠٤٢٨] (قوله: فلو أَكَلَهُ) أي: دهن الزَّيْتِ أو الحَلِّ، وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِمَكَانِ ((أُو))، وهذا تفرغ على مفهوم قوله: ((أَذْهَنَ)).

[١٠٤٢٩] (قوله: أو اسْتَعْطَهُ) أي: اسْتَشَقَّمَهُ بأنفه.

[١٠٤٣٠] (قوله: اتِّفَاقًا) لأنه ليس بطَيِّبٍ من كلِّ وجهٍ، فإذا لم يُسْتَعْمَلْ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ لم يظهر حكم الطَّيِّبِ فِيهِ.

[١٠٤٣١] (قوله: ولو عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي) لكنَّه يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الدَّمِ وَالصُّومِ وَالِإِطْعَامِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، "نَهْر" (٣).

[١٠٤٣٢] (قوله: ولو جَعَلَهُ) أي: الطَّيِّبَ ((فِي طَعَامِ الْخِ)) اعلم أنَّ خِلْطَ الطَّيِّبِ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِهِ؛ لأنه إِمَّا أَنْ يُخْلَطَ بِطَعَامٍ مُطْبُوخٍ أَوْ لَا، ففِي الْأَوَّلِ لَا حَكْمَ لِلطَّيِّبِ سِوَاءَ مَا كَانَ غَالِبًا

(قوله: ومقتضاه خروجه نحو دهن اللوز الخ) نَقَلَ "السَّنْدِيُّ" عَنِ "اللُّوَامِعِ" مَا يَمْتَضِي أَنَّ دُهْنَ اللُّوزِ وَنَوَى الْمَشْمَشِ حَكْمُهُ حَكْمُ الزَّيْتِ وَالْحَلِّ، قَالَ: ((وَيَنْبَغِي إِحْقَاقُ دُهْنِ الْبَيْلِسَانِ بِذَلِكَ)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٦/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٦/٣.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ٤٦ ١/ب بتصرف يسير.

أم مغلوباً، وفي الثاني الحكمُ للغلبةِ، إنْ غَلَبَ الطَّيِّبُ وَجَبَ الدَّمُ وإنْ لم تظهر رائحتهُ كما في "الفتح"<sup>(١)</sup>، وإلا فلا شيءَ عليه، غيرَ أنه إذا وُجِدَتْ معه الرائحةُ كُرِهَ، وإنْ خُلِطَ بمشروبٍ فالحكمُ فيه للطَّيِّبِ سواءً غَلَبَ غيرُهُ أم لا، غيرَ أنه في غلبةِ الطَّيِّبِ يَجِبُ الدَّمُ، وفي غلبةِ الغيرِ تجبُ الصدقةُ، إلا أنْ يشربَ مراراً فيجبُ الدَّمُ، وَبَحَثَ في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((أنه ينبغي التسويةُ بين المأكول والمشروبِ المخلوطِ كُلِّ منهما بطيبٍ مغلوبٍ إمَّا بعدمِ وجوبِ شيءٍ أصلاً أو بوجوبِ الصدقةِ فيهما))، وتمامه فيه.

### ( تنبيه )

قال "ابن أمير حاج الحلبي"<sup>(٣)</sup>: ((لم أرهم تعرَّضُوا بماذا تُعتبرُ الغلبةُ؟ ولم يُفصِّلُوا بين القليل والكثيرِ كما في أكلِ الطَّيِّبِ وحده، والظاهرُ أنه إنْ وُجِدَ من المخالطِ رائحةُ الطَّيِّبِ كما قبل الخلطِ فهو غالبٌ، وإلا فمغلوبٌ، وإذا كان غالباً فإنْ أَكَلَ منه أو شَرِبَ شيئاً كثيراً وَجَبَ عليه دَمٌ، والكثيرُ ما يُعَدُّه العارفُ العدلُ كثيراً، والقليلُ ما عده، فإنْ أَكَلَ ما يَتَّخِذُ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيءَ عليه، غيرَ أنه إنْ وُجِدَتْ الرائحةُ منه كرهه، بخلاف الحلوى المضافِ إلى أجزائها المأوردُ والمسكُ [٢/٤٢٤ق/ب]، فإنْ في أكلِ الكثيرِ دماً، والقليلِ صلقةً)) اهـ "نهر"<sup>(٤)</sup>.  
قلت: لكنَّ قول "الفتح" المارَّ<sup>(٥)</sup> في غيرِ المطبوخِ: ((وإنْ لم تظهر رائحتهُ)) يفيدُ اعتبارَ الغلبةِ بالأجزاءِ لا بالرائحةِ، وقد صرَّحَ به في "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup>. ثمَّ الظاهرُ أنه أراد بالحلوى الغيرَ المطبوخةَ، وإلا فالمطبوخُ لا تفصيل فيه كما علمت، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٦/٣.

(٣) في منسكه المسمى "داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقران"، وليس بين أيدينا.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٦/ب بتصرف يسير.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في أكل الطيب وشربه ص ٢١٣.

كُرِهَ أَكْلُهُ كَشَمِّ طَيْبٍ وَتَفَاحٍ (أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا) لُبْسًا مُعْتَادًا، وَلَوْ أَتَزَّرَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى كَتْفَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ) بِمُعْتَادٍ، أَمَّا بِحَمَلِ إِجَانَةٍ.....

هذا حكمُ المأكول والمشروب، وأما إذا خُلِطَ بما يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَدَنِ كَأَشْنَانٍ وَنَحْوِهِ فَفِي "شرح اللباب"<sup>(١)</sup> عن "المنتقى": ((إِنْ كَانَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ قَالُوا: هَذَا أَشْنَانٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ قَالُوا: هَذَا طَيْبٌ فَعَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> دَمٌ)).

[١٠٤٣٣] (قَوْلُهُ: كُرِهَ) أَي: إِنْ وُجِدَتْ مَعَهُ الرَّائِحَةُ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤٣٤] (قَوْلُهُ: أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا) تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> تَعْرِيفُهُ فِي فَصْلِ الْإِحْرَامِ.

[١٠٤٣٥] (قَوْلُهُ: لُبْسًا مُعْتَادًا) بَأَنَّ لَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ عِنْدَ الْإِسْتِغَالِ بِالْعَمَلِ إِلَى تَكْلُفٍ، وَضِدَّةٌ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ، بَأَنَّ يَجْعَلُ ذَيْلَ قَمِيصِهِ مِثْلًا أَعْلَى وَجَبَّهُ أَسْفَلَ، "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٤٣٦] (قَوْلُهُ: أَوْ وَضَعَهُ الْإِخ) أَي: لَوْ أَلْقَى الْقَبَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ يَدَيْهِ وَلَمْ يَزُرَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكِرَاهَةُ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> تَمَامُ الْكَلَامِ فِي فَصْلِ الْإِحْرَامِ.

[١٠٤٣٧] (قَوْلُهُ: أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ) أَي: كَلَّهُ أَوْ رُبِعَهُ، وَمِثْلُهُ الْوَجْهَ كَمَا يَأْتِي<sup>(٧)</sup> بِخِلَافِ مَا لَوْ

عَصَبَ نَحْوَ يَدِهِ، وَعَطَفَهُ عَلَى ((لَيْسَ الْمَخِيطُ)) لِأَنَّ السَّتْرَ قَدْ يَكُونُ بغيرِهِ كَالرِّدَاءِ وَالشَّاشِ، أَفَادَهُ فِي "النهر"<sup>(٨)</sup>.

[١٠٤٣٨] (قَوْلُهُ: بِمُعْتَادٍ) أَي: بِمَا يَقْصَدُ بِهِ التَّغْطِيَةُ عَادَةً.

[١٠٤٣٩] (قَوْلُهُ: إِجَانَةٌ) بِكسْرِ الهمزة وتشديد الجيم، أَي: مِرْمَكٌ، "شرح اللباب"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في أكل الطيب وشربه ص ٢١٣ -.

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": ((عليه)) بلا فاء.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المقولة [٩٩١٣] قوله: ((أَي: كُلُّ مَعْمُولٍ الْإِخ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠١ -.

(٦) المقولة [٩٩١٦] قوله: ((ولو لم يُدْخِلْ الْإِخ)).

(٧) ص ٢٢٨ - وما بعدها "در".

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٦/ب.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠١ -.



أو عِدْلٍ فلا شيءَ عليه (يوماً كاملاً) أو ليلةً كاملةً، وفي الأقلِّ صدقةً (والزَّائِدُ) على اليوم (كاليوم).....

وكتاسيةً وطَسْتِي.

[١٠٤٤٠] (قوله: أو عِدْلٍ) بكسر العين وقد تُفْتَحُ، أي: أحدُ شِقِّي حملِ الدابة، "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>. وقَيْدَ العِدْلِ في "البحر" و"المنح" بالمشغول، بل لا يُسَمَّى عِدْلاً إلاً بذلك؛ لأنه حيثنَّ يُعَادِلُ به قرينَه، فلذا أطلقَه هنا، "رحمتي".

قلت: لكنِّي لم أرَ في "البحر" و"المنح" التقييدَ بما ذُكِرَ، فلتراجع نسخةً أخرى.

[١٠٤٤١] (قوله: يوماً كاملاً أو ليلةً) الظاهرُ أنَّ المراد مقدارُ أحدهما، فلو لبسَ من نصف النهار إلى نصف الليل من غيرِ انفصالٍ أو بالعكس لَزِمَهُ دَمٌ كما يشيرُ إليه قوله: ((وفي الأقلِّ صدقةً))، "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٤٢] (قوله: وفي الأقلِّ صدقةً) أي: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وشَمَلُ الأقلِّ السَّاعَةَ الواحدة، أي: الفلكيةً وما دونها خلافاً لِمَا في "خزانة الأكمل": ((أنه في ساعةٍ نصفُ صاعٍ، وفي أقلِّ من ساعةٍ قبضةٌ من بُرٍّ)) اهـ "بجر"<sup>(٣)</sup>. ومشى في "اللباب" على ما في [٢/٤٢٥/أ] "الخزانة"، وأقره "شارحه"<sup>(٤)</sup>، واعترضَ بمخالفته لِمَا ذكره الفقهاء.

(قوله: فلذا أطلقَه هنا، "رحمتي") في "السندي" بعد ذكرِ عبارة "الرَّحْمَتِي" ما نصُّه: ((قال في "اللوامع": وينبغي أنَّ القَدْرَ والقَدْحَ كذلك؛ لأنه إذا كان فارغاً يُسْتَرَّ بهما الرأسُ)) اهـ. يعني: لو حُجِلَا منكوسين، وأمَّا لو حُجِلَا كما لو كان فيهما فلا يُعَدُّ ساتراً، لكن يُستفاد من "اللباب" و"شرحه": ((أنه لو حملَ الثيابَ على رأسه - ولو كان في بقيةٍ - يلزمُه الجزاءُ)) اهـ. وبمراجعته أيضاً لم أرَ ما ذكره "الرَّحْمَتِي"<sup>(٥)</sup> فيه.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: في تغطية الرأس والوجه ص ٢٠٦-.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤-.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٩/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠١-٢٠٢-.

وإن نَزَعَهُ لَيْلًا وَأَعَادَهُ نَهَارًا، ولو جَمِيعَ مَا يُلبَسُ (ما لم يَعِزْمْ عَلَى التَّرْكِ لِبُلبَسِهِ عند النَّزْعِ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَيْهِ) أَي: التَّرْكِ (ثُمَّ لَيْسَ تَعَدُّدُ الْجِزَاءِ كَفْرًا لِلأَوَّلِ أَوْ لا، وَكَذَا) يَتَعَدَّدُ الْجِزَاءُ (لَوْ لَيْسَ يَوْمًا فَأَرِاقَ دَمًا) لِلْبُلبَسِ (ثُمَّ دَامَ عَلَى لُبْسِهِ يَوْمًا آخَرَ..

## ( تَنْبِيْهٌ )

ذَكَرَ بَعْضُ شُرَّاحِ "المَنَاسِكِ": ((لَوْ أَحْرَمَ بِنَسَكٍ وَهُوَ لَا يَلْبَسُ المَخِيطَ وَأَكْمَلَهُ فِي أَقَلِّ مَنْ يَوْمٍ وَحَلَّ مِنْهُ لَمْ أَرُ فِيهِ نَصًّا صَرِيحًا، وَمَقْتَضَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الارتِفاقَ الكَامِلَ المَوْجِبَ لِلدَّمِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْبُلبَسِ يَوْمٍ كَامِلٍ أَنْ تَلْزِمَهُ صَدَقَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ بِاليَوْمِ بِاعتِبارِ كَمالِ الارتِفاقِ إِنَّمَا هُوَ فِيما إِذا طَالَ زَمَنُ الإِحْرَامِ، أَمَّا إِذا قَصَرَ كَمَا فِي مَسأَلَتِنَا فَقَدْ حَصَلَ كَمالُ الارتِفاقِ، فَيَنْبَغِي وَجوبُ الدَّمِّ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَدُّ مِنْ نَقْلِ صَرِيحٍ)).

[١٠٤٤٣] (قَوْلُهُ: وَإِنْ نَزَعَهُ لَيْلًا وَأَعَادَهُ نَهَارًا) وَمِثْلُهُ العَكْسُ كَمَا فِي "شرح اللبَاب" (١).

[١٠٤٤٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ جَمِيعَ مَا يُلبَسُ) مِبالِغَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا))، أَي: لَوْ جَمَعَ اللبَاسَ مِنْ قَمِيصٍ، وَقِيَاءٍ، وَعَمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَّةٍ، وَسِراوِيلٍ، وَخُفٍّ وَلَيْسَ يَوْمًا فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ إِنْ اتَّحَدَ السَّبَبُ كَمَا فِي "اللباب" (٢)، أَي: إِنْ كان لَيْسَ الكُلُّ لَضَرورَةٍ أَوْ لغيرِها، فَلَوْ اضْطَرَّ لِبَعْضِ تَعَدُّدِ الدَّمِّ كَمَا يَأْتِي (٣)، وَظاهِرُ ما ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لُبْسُ الكُلِّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ خِلافًا لِما قَيَّدَهُ بِهِ "القاري" (٤)، بَلْ يَكْفِي جَمْعُها فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي "اللباب" (٥): ((وَيَتَّجِدُ الْجِزَاءُ مَعَ تَعَدُّدِ اللبَاسِ بِأَمورٍ، مِنْها اتِّحادُ السَّبَبِ، وَعَدَمُ العِزْمِ عَلَى التَّرْكِ عِنْدَ النَّزْعِ، وَجَمْعُ اللبَاسِ كَلْبِهِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ يَوْمٍ)) اهد. أَي: مَعَ اتِّحادِ السَّبَبِ كَمَا عَلِمْتَ، أَمَّا لَوْ لَيْسَ البَعْضُ فِي يَوْمٍ وَالبَعْضُ فِي يَوْمٍ آخَرَ تَعَدَّدَ الْجِزَاءُ وَإِنْ اتَّحَدَ السَّبَبُ.

[١٠٤٤٥] (قَوْلُهُ: ما لم يَعِزْمْ عَلَى التَّرْكِ) فَإِنْ نَزَعَهُ عَلَى قَصْدٍ أَنْ يلبَسَهُ ثانياً، أَوْ ليلبسَ بِدَلَّةِ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٣.

(٣) المقولة [١٠٤٤٧] قوله: ((ولو تعدد سبب اللبس)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٥.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات ص ٢٠٥.

فعلیه الجزاء) أيضاً؛ لأنه محظورٌ، فكانَ لدوامِهِ حکمُ الابتداء، ودوامُ اللُبْسِ بعدما أحرَمَ وهو لا یُسَبِّهُ كإنشائه بعده ولو مُكْرَهاً أو نائماً، ولو تعدَّدَ سببُ اللُبْسِ تعدَّدَ الجزاء، ولو اضطرَّ إلى قميصٍ فلبسَ قميصين، أو إلى قَلَنْسُوَةٍ فَلبَسَها مع عمامته....

لا یلزمُهُ كَفَّارَةٌ أُخرى لتداخلِ بُسِّهِ وجعلِهما بُسًّا واحداً حکماً، "شرح اللباب" (١).

[١٠٤٤٦] (قوله: كإنشائه بعده) أي: في وجوبِ الدم إن دام يوماً أو ليلةً، وفيه إشارة إلى صحَّةِ إحرامه وهو لا یبسُّ بلا عذرٍ خلافاً لما یعتقدُهُ العوامُّ؛ لأنَّ التجردَّ عن المخیط من واجباتِ الإحرام لا من شروطِ صحَّته.

[١٠٤٤٧] (قوله: ولو تعدَّدَ سببُ اللُبْسِ) كما إذا كان به حُمَى فاحتاجَ إلى اللُبْسِ لها، فزالَتْ وأصابهُ مرضٌ آخرٌ أو حُمَى غيرها ولبسَ فعليه كفارتان كَفَرَّ لِلأوَّلِ أو لا، وإذا حَصَرَ العدوُّ فاحتاجَ إلى اللُبْسِ للقتالِ أياماً یلبسُها [٢/٤٢٥ق/ب] إذا حَرَجَ وینزعُها إذا رَجَعَ فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ ما لم یذهب هذا العدوُّ، فإنَّ ذَهَبَ وجاءَ عدوٌّ غیرُهُ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخرى، ومقتضى ذلك - كما قال "الخلبي" -: ((أنَّهُ إذا لَبَسَ لدفعِ برْدٍ، ثمَّ صارَ یَنزِعُ ویلبسُ لذلك، ثمَّ زال ذلك البرْدُ وأصابهُ برْدٌ آخرٌ فَلَبَسَ لذلك أَنَّهُ یَجِبُ علیه كَفَّارتان))، "بجر" (٢).

[١٠٤٤٨] (قوله: ولو اضطرَّ إلخ) تخصیصٌ لما قبله من تعدُّدِ الجزاء بتعدُّدِ السَّببِ، قال في "الذخيرة": ((والأصلُّ في جنس هذه المسائل أنَّ الزیادة في موضع الضرورة لا تُعتبرُ جنایةً مبتدئةً))، وفي "اللباب" (٣): ((فإنَّ تعدَّدَ السَّببِ - كما إذا اضطرَّ إلى بُسِّ ثوبٍ فَلَبَسَ ثوبین - فإنَّ لِبَسَها على موضعِ الضرورة - نحو أنْ یحتاجَ إلى قميصٍ فَلَبَسَ قميصین أو قمیصاً وحبَّةً، أو یحتاجَ إلى قَلَنْسُوَةٍ فَلَبَسَها مع العمامة - فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ یتخیرُ فیها))، قال "شارحه" (٤): ((وكذا

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات ص ٢٠٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات ٨/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات ص ٢٠٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات ص ٢٠٣.

لَزِمَهُ دَمٌ وَأَثْمٌ.

(ولو تيقن زوال الضرورة) فاستمر كفر أخرى، وتغطية ربيع الرأس أو الوجه.....

إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد، بأن لبس عمامة وخفًا بعذرٍ فيهما فعليه كفارة واحدة)) اهـ، ((وإن لبسهما على موضعين مختلفين: موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً، أو لبس قميصاً للضرورة وخفّين لغيرها فعليه كفارتان: كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار لا يتخير فيها)) اهـ.

[١٠٤٤٩] (قوله: لَزِمَهُ دَمٌ وَأَثْمٌ) لزوم الدم بأحدهما والإثم بالآخر، والمناسب التعبير بلزوم الكفارة المخيرة كما قدمناه<sup>(١)</sup>؛ لأنه حيث كان بعذر لا يتعين الدم كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، ولزوم كفارة واحدة في لبس العمامة مع القلنسوة كما في القميصين هو المنصوص عليه كما مر<sup>(٣)</sup> عن "اللباب"، ومثله في "الفتح"<sup>(٤)</sup> و"المعراج" خلافاً لما في "البحر"<sup>(٥)</sup> من التفرقة بينهما كما نبّه عليه في "الشرنبلالية"<sup>(٦)</sup>، وما ذكّر من لزوم الإثم ثبّه عليه في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "الحلبي"، ثم قال: ((فليحفظ هذا، فإن كثيراً من المحرّمين يغفلُ عنه كما شاهدناه)).

[١٠٤٥٠] (قوله: ولو تيقن إلخ) أمّا لو استمر مع الشك في زوالها فلا شيء عليه، "بحر"<sup>(٨)</sup>.

[١٠٤٥١] (قوله: كفر أخرى) أي: بلا تحيير إن دام يوماً بعد التيقن.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) ص ٢٥٨ - وما بعدها "در".

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٢/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٨/٣، ١٤.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٤/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٨/٣. وقوله: ((فلا شيء عليه)) المراد به: سوى الكفارة الأولى، كما دلّ عليه قول "البحر": ((فما دام في شك من زوال الضرورة فليس عليه إلا كفارة واحدة)).

كالكلِّ، ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوبٍ (أو حلق) أي: أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته.....

[١٠٤٥٢] (قوله: كالكلِّ) هو المشهور من الرواية عن أبي [٢/٤٢٦ق/أ] حنيفة، وهو الصحيح على ما قاله غير واحد، "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>.

[١٠٤٥٣] (قوله: ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين للمنع من لبس القفازين والجوربين، ومر<sup>(٢)</sup> تمامه في فصل الإحرام.

[١٠٤٥٤] (قوله: بلا ثوب) كذا في "الفتح"<sup>(٣)</sup> و"البحر"<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنه لو كان الوضع بالثوب فيه الكراهة التحريمية فقط؛ لأن الأنف لا يبلغ ربع الوجه، أفاده "ط"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٤٥٥] (قوله: أي: أزال) أي: أراد بالخلق الإزالة بالموسى أو غيره مختاراً أو لا، فلو أزاله بالثورة، أو نشف لحيته، أو احترق شعره بغيره، أو مسه بيده وسقط فهو كالخلق، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو النار، "بحر"<sup>(٦)</sup> عن "المحيط".

قلت: وشمل أيضاً التقصير كما في "اللباب"، قال "شارحه"<sup>(٧)</sup>: ((وصرح به في "الكافي"<sup>(٨)</sup>) و"الكرمانى"، وهو الصواب قياساً على التحلل، ووقع في "الكفاية"<sup>(٩)</sup> شرح الهداية: "أن التقصير لا يُوجبُ الدمَّ)) اهـ.

[١٠٤٥٦] (قوله: ربع رأسه إلخ) هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في تغطية الرأس والوجه ص ٢٠٦ - .

(٢) المقولة [٩٩٠٠] قوله: ((وبقية البدن))، والمقولة [٩٩١٦] قوله: ((ولو لم يُدخِل إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٩/٣.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٩/٣.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم التقصير ص ٢٢٠ - .

(٨) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٩٠.

(٩) لم نعتز على النقل في "كفاية الكرلاني" التي بين أيدينا.

(أو) حَلَقَ (مَحَا جِمَهُ) يعني: واحتجَمَ، وإلَّا فصدقةٌ كما في "البحر" عن "الفتح"  
 (أو) حَلَقَ (إحدى إبطيه أو عاتته أو رقبته) كلَّها (أو قَصَّ أظفارَ يديه أو رجليه)  
 أو الكلَّ (في مجلسٍ واحدٍ) فلو تعدَّدَ المجلسُ تعدَّدَ الدَّمُ إلا إذا اتَّحدَ المحلُّ.....

المذهب، وذكر "الطحاوي" في "مختصره"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ فِي قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" وَ"مُحَمَّدٍ" لَا يُجِبُ الدَّمُ مَا لَمْ يَحْلُقْ أَكْثَرَ رَأْسِهِ))، "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>. وإن كان أصْلَعُ إنْ بَلَغَ شَعْرُهُ رُبْعَ رَأْسِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ، وإلَّا فصدقةٌ، وإن بَلَغَتْ لِحْيَتُهُ الْغَايَةَ فِي الْخِفَّةِ إِنْ كَانَ قَدْرَ رُبْعِهَا كَامِلَةً فَعَلِيهِ دَمٌ، وإلَّا فصدقةٌ، "لباب"<sup>(٣)</sup>. واللحية مع الشارب عضوً واحدٌ، "فتح"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٤٥٧] (قوله: محاجمته) هي موضع الحجامه من العنق كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>، "ح"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٤٥٨] (قوله: وإلَّا فصدقة) أي: وإن لم يحتجم بعد الحلق فالواجب صدقة.

[١٠٤٥٩] (قوله: كما في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "الفتح"<sup>(٨)</sup>) قال في "النهر"<sup>(٩)</sup>: ((لم أر ذلك

في نسختي من "الفتح")) اهـ.

قلت: كأنه سقط من نسخته، وإلَّا فقد رأيتُه في "الفتح"، واستشهد له بقول "الزليعي"<sup>(١٠)</sup>:

((إنَّ حَلْقَهُ لَمَنْ يَحْتَجِمُ مَقْصُودٌ، وَهُوَ الْمَعْتَبَرُ بِخِلَافِ الْحَلْقِ لِغَيْرِهَا)).

[١٠٤٦٠] (قوله: كلَّها) أي: كلُّ الثلاثة، وإنما قيَّدَ به لأنَّ الرُّبْعَ من هذه الأعضاء لا يُعتبرُ

(١) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج - باب ما يجتنبه المحرم ص ٦٩ -.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٨ -.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٨ -.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٦/٢ -.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣ -.

(٦) ((ح)) ليست في "ب" و"م". والنقل فيه: كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٣٩/ب -.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣ -.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ بتصرف -.

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٧/أ بتصرف يسير -.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٤/٢ -.

بالكل؛ لأنَّ العادة لم تَحْرِ فيها بالاعتصارِ على البعض، فلا يكونُ حلقُ البعض ارتفاقاً كاملاً بخلاف ربع الرأس واللحية، فإنه معتادٌ لبعضِ الناس، وما في "المحيط": ((من أنَّ الأكثرَ من الرِّقبة كالكل؛ لأنَّ كلَّ عضوٍ لا نظيرَ له في البدنِ يقومُ أكثرُه مقامَ كلِّه)) ضعيفٌ، وكذا ما في "الخانبة"<sup>(١)</sup>: ((من أنَّ الإبط إذا كان كثيرَ الشعر [٢/٤٢٦ق/ب] يُعتبرُ الربعُ لوجوبِ الدَّم، والأَفْأَكْثَرُ))، والمذهبُ ما ذكره "المصنّف" من اعتبارِ الربعِ في الرأسِ واللحية والكلِّ في غيرهما في لزومِ الدم، "بجر"<sup>(٢)</sup> ملخصاً.

وذكرَ في "اللباب" مثلَ الثلاثة ((ما لو حلقَ الصِّدرَ، أو السَّاقَ، أو الرُّكبةَ، أو الفخذَ، أو العضدَ، أو السَّاعِدَ فعليه دَمٌ، وقيل: صدقةٌ، وإن حلقَ أقلَّه فصدقةٌ، ولا يقومُ الربعُ منها مقامَ الكلِّ)) اهـ.

قال "شارحه"<sup>(٣)</sup>: ((يشيرُ بقوله: وقيل صدقةٌ إلى ما في "المبسوط"<sup>(٤)</sup>: متى حلقَ عضواً مقصوداً بالخلقِ فعليه دَمٌ، وإن حلقَ ما ليس بمقصودٍ فصدقةٌ))، ثم قال: ((ومما ليس بمقصودٍ حلقُ شعرِ الصِّدرِ والسَّاقِ، ومما هو مقصودٌ حلقُ الرأسِ والإبطين))، ومثلهُ في "البدائع"<sup>(٥)</sup> و"التمرتاشي"، وفي "النخبة": ((وما في "المبسوط" هو الأصحُّ، وقال "ابن الهمام"<sup>(٦)</sup>: إنه الحقُّ)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ كلَّ واحدٍ من الثلاثة - أعني الإبطَ والعانةَ والرِّقبةَ - مقصودٌ بالخلقِ وحدَهُ، فيجبُ به دَمٌ، لكن لا يقومُ ربعُه مقامَ كلِّه لما مرَّ<sup>(٧)</sup> بخلاف الصِّدرِ والسَّاقِ ونحوهما، فيجبُ بهما

(١) "الخانبة": كتاب الحج - فصل فيما يجب بلبس المحيط وإزالة النفت ٢٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الشارب والرِّقبة ومواضع الحمامة ص ٢١٩.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحلق ٧٣/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٦/٢.

(٧) في هذه المقولة.

صدقة، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((لأنَّ القصد إلى حلقيهما إنما هو في ضمن غيرهما؛ إذ ليست العادة تنوير السَّاق وحده بل تنوير المجموع من الصُّلب إلى القدم، فكان بعضُ المقصودِ بالحلِق))، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((فعلَى هذا فالتقييدُ بالثلاثة للاحترازِ عن الصِّدرِ والسَّاقِ مما ليس بمقصودٍ)).

واعلم أنَّ المتفرِّقَ من الحلِقِ يُجمَعُ كالطَّيِّبِ، فلو حلَّقَ ربعَ رأسه من مواضع متفرِّقة فعليه دمٌ، "لباب"<sup>(٣)</sup>. وسيأتي<sup>(٤)</sup> أنَّ في حلِقِ الشاربِ صدقةٌ.

#### ( تنبيه )

ذَكَرُ الحلِقِ في الإبطين تبعاً لـ "الجامع الصغير"<sup>(٥)</sup> إيماً إلى جوازيه وإن كان التَّنْفُ هو السنَّة، ولذا عبَّرَ به في "الأصل"<sup>(٦)</sup>، واختلَفَ في المسنونِ في الشاربِ: هل هو القصُّ أو الحلِقُ؟ والمذهبُ عند بعض المتأخِّرين من مشايخنا أَنَّهُ القصُّ، قال في "البدايع"<sup>(٧)</sup>: ((وهو الصحيح))، وقال "الطحاوي"<sup>(٨)</sup>: ((القصُّ حسنٌ، والحلِقُ أحسنُ))، وهو قولُ علمائنا الثلاثة، "نهر"<sup>(٩)</sup>. قال في "الفتح"<sup>(١٠)</sup>: ((وتفسيرُ القصِّ: أنْ يُقَصَّ<sup>(١١)</sup> حتى يتنقَّصَ عن الإطارِ، وهو بكسرِ الهمزة: مُلتقى الجلدة واللحم من الشَّفَّةِ، وكلامُ صاحب "الهداية" على أنْ يحاذيه)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣ بتصرف يسير.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب صد٢١٩.

(٤) المقولة [١٠٥١٥] قوله: ((أو حلِق شاربه)).

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلم أظفاره أو حلِق شعره صد١٥٥.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب الحلِق ٣٦١/٢.

(٧) "البدايع": كتاب الحج - فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب ١٩٣/٢.

(٨) "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية - باب حلِق الشارب ٢٣١/٤ بتصرف.

(٩) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق١٤٧/أ.

(١٠) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٦/٢.

(١١) في "ب" و"م": ((ينقص)).



كحَلَقٍ يُبْطِئُهُ فِي مَجْلِسَيْنِ.....

وَأَمَّا طَرَفَا الشَّارِبِ - وَهُمَا السَّبَّالَانِ - فَقِيلَ: هُمَا مِنْهُ، وَقِيلَ: مِنَ اللَّحِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِتَرْكِهِمَا، وَ [٢/٤٢٧ق/٤] قِيلَ: يَكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْأَعَاجِمِ وَأَهْلِ الْكُتَابِ، وَهَذَا أَوَّلُ بِالصُّوَابِ، وَتَمَامُهُ فِي "حَاشِيَةِ نُوحٍ". وَرَجَّحَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup> مَا قَالَهُ "الطُّحَاوِيُّ" ثُمَّ قَالَ: ((وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ - أَي: الْوَارِدُ فِي "الصَّحِيحِينَ"<sup>(٢)</sup> - تَرْكُهَا حَتَّى تَكْثُرَ وَتَكْتَرَّ، وَالسَّنَّةُ قَدْرُ الْقُبْضَةِ، فَمَا زَادَ قَطَعَهُ)) اهـ. وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَمَرَّ<sup>(٤)</sup> بَعْضُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصُّومِ.

٢٠٤/٢

وَأَمَّا الْعَانَةُ فَسَيُ "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> عَنِ "النِّهَايَةِ": ((أَنَّ السَّنَةَ فِيهَا الْخَلْقُ؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «عَشْرٌ مِنَ السَّنَةِ، مِنْهَا الْاسْتِحْدَادُ»<sup>(٦)</sup> وَتَفْسِيرُهُ: حَلَقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ)).

[١٠٤٦١] (قَوْلُهُ: كَحَلَقٍ يُبْطِئُهُ فِي مَجْلِسَيْنِ) كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ بِخِلَافِ قَصْرِ أَظْفَارِ الْيَدَيْنِ مُشْكَلٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَا رَوَايَةَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْعِنَايَةِ"<sup>(٧)</sup>، أَي: بَلْ هُوَ مِنْ تَجْرِيجِ بَعْضِ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ أَحَدٌ نَقَلَ أَنَّ فِيهِ دَمًا وَاحِدًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ "الشَّارِحِ"، وَلَمْ أَرِ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٢/٣ بتصرف يسير.

(٢) تقدم تخريجه ٣٣٦/٥.

(٣) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٢/٣.

(٤) المقولة [٩٢١٠] قوله: ((ووضح في "النهاية" (لخ)) وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١١/٣.

(٦) أخرجه النسائي ١٢٨/٨ كتاب الزينة - باب الفطرة، من حديث طلق بن حبيب رضي الله عنه. وأخرجه أحمد ١٣٧/٦، ومسلم (٢٦١) كتاب الطهارة - باب حصال الفطرة، وأبو داود (٥٣) كتاب الطهارة - باب: السواك من الفطرة، والترمذي (٢٧٥٧) كتاب الأدب - باب ما جاء في تقليم الأظفار، وقال: حديث حسن، والنسائي ١٢٧/٨ كتاب الزينة - باب الفطرة، وابن ماجه (٢٩٣) كتاب الطهارة - باب الفطرة، والدارقطني ٩٥/١ كتاب الطهارة - باب السنن التي في الرأس والجسد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٦/١ كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، و٥٦/١ باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: ((عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)).

(٧) "العناية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٠/٢ (هامش "فتح القدير").

أو رأسه في أربعة (أو يد أو رجل) إذ الرُّبْعُ كالكلِّ (أو طافَ للقدم) لوجوبه بالشُّروع (أو للصدْرِ جنباً) أو حائضاً.....

من صرَّحَ بذلك، وأجاب في "العناية" عن الإشكال على تقدير ثبوت الرواية: ((بأنَّ نَمَّةً ما يُوجِبُ اتِّحَادَ المحلِّ وهو التنوير، فإنَّه لو نَوَّرَ جميع البدن لم تلزمه إلاَّ كَفَّارَةٌ واحدة، والحلقُ مثلُ التنوير، وليس في صورة النزاع - أي: مسألة القص - ما يجعلها كذلك)) اهـ.

وفيه أنَّ القصَّ كذلك، على أنَّه يلزم منه أنَّه لو تعدَّد محلُّ الحلق واختلَفَ المجلس يجبُ فيه كَفَّارَةٌ مع أنَّه يجبُ لكلِّ مجلسٍ مُوجِبُ جنائته كما صرَّحَ به في "البحر"<sup>(١)</sup> وغيره.

[١٠٤٦٢] (قوله: أو رأسه في أربعة) أي: بأنَّ حلقَ في كلِّ مجلسٍ ربعاً منه، ففيه دمٌ واحدٌ اتفاقاً ما لم يُكفِّرْ للأوَّل، "شرح الباب"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٦٣] (قوله: لوجوبه بالشُّروع) أشارَ إلى أنَّ الحكم كذلك في كلِّ طوافٍ هو تطوُّعٌ، فيجبُ الدَّمُ لو طافه جنباً، والصدقةُ لو محدثاً كما في "الشرنبلالية"<sup>(٣)</sup> عن "الزليعي"<sup>(٤)</sup>، وأفاد أنَّ الكَفَّارَةَ تجبُ بترك الواجب الاصطلاحيِّ بلا فرق بين الأقوى والأضعف، فإنَّ ما وجبَ بالشُّروع

(قوله: وأجاب في "العناية" عن الإشكال على تقدير ثبوت الخ) لعلَّ الأصوب في الجواب أن يقال: إنَّ الإبطين لَمَّا كانا حدِّي البدن كانا متحدي المحلِّ بخلاف اليدين والرجلين، فإنَّها أعضاءٌ مستقلةٌ كلٌّ منها قائمٌ بنفسه، فلم تكن متَّحدةً، ومجرَّد اتِّصالها بغيرها لا يقتضي اتِّحادها.

(قوله: مع أنَّه يجبُ لكلِّ مجلسٍ مُوجِبُ الخ) هذا منافٍ لما ذكره "الشارح" بعده، إلاَّ أنَّ يُراد بالاختلاف هنا اختلاف الأيام بخلافه في عبارة "الشارح"، وقد وُقِّعَ "السندي" بين عبارة "الشارح" وبين ما نقلَ عن "الجنابزي": ((من أنَّه إذا حلقَ في مجالسٍ متفرِّقةٍ يجبُ عليه أربعة دماءٍ بما قلنا))، ونقلَ ذلك عن الشيخ "محمد طاهر" وقال: ((هو تأويلٌ حسن)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٠/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: لا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٩-.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٩/٢.

(أو للفرض مُحدثاً) ولو جُنُباً فبدنة إن لم يُعده،.....

دون ما وجب بإيجابه تعالى كطواف الصَّدر لاشتراكهما في الوجوب الثابت بالدليل الظني، بخلاف الطواف الفرض الثابت بالقطعي، فلذا وجبت فيه مع الجنابة بدنة إظهاراً للتفاوت من حيث الثبوت، فافهم.

[١٠٤٦٤] (قوله: أو للفرض مُحدثاً) قيّد بالحدث لأنَّ الطواف مع نجاسة الثوب أو البدن مكروه فقط، وما في "الظهيرية"<sup>(١)</sup> [٢/٤٢٧ق/ب] من إيجاب الدَّم في نجاسة كلِّ الثوب لا أصل له في الرواية. وأشار إلى أنه لو طاف عُرياناً قذراً ما لا تجوز الصلاة معه يلزمه دم لترك السَّتر الواجب، وقيّد بالفرض - وهو الأكثر - لأنه لو طاف أقله مُحدثاً ولم يُعدَّ وجب عليه لكلِّ شوط نصف صاع، إلا إذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٦٥] (قوله: ولو جُنُباً فبدنة) أمّا لو طاف أقله جنباً ولم يُعدَّ وجب عليه شاة، فإن أعاده وجبت عليه صدقة لكلِّ شوط نصف صاع لتأخير الأقلِّ من طواف الزيارة، "بحر"<sup>(٣)</sup>. لكنَّ في "اللباب"<sup>(٤)</sup>: (لو طاف أقله جنباً فعليه لكلِّ شوط صدقة، وإن أعاده سقطت)، تأمل.

[١٠٤٦٦] (قوله: إن لم يُعده) أي: الطواف الشَّامل للقُدوم والصَّدر والفرض، فإن أعاده

(قوله: وأشار إلى أنه لو طاف عُرياناً قذراً ما لا تجوز الصلاة معه إلخ) لم يتقدّم ما يفيد هذه الإشارة، ولعلها من إيجاب الدَّم بالطواف مُحدثاً، فإنَّ كلاً من الحدث والكشف مانع من صحّة الصلاة، فيكون إيجاب الدَّم بالطواف مع الحدث مُفهماً لإيجابه مع الكشف بجامع أن كلاً مانع في الصلاة، فمتى قيل يلزوم الدَّم بأحدهما يقال به في الآخر للمساواة، ولا يردُّ النجاسة الحقيقيّة؛ لأنَّ تقييده بالحدث يفيد أنها غير مانعة، فكأنها منصوص عليها بخصوصها باعتبار هذا المفهوم وخارجة عمّا تقتضيه المساواة.

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل السابع في الطواف والسعي ق٧٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/١٩-٢٠ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢٠ بتصرف.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة ص٢٣٢-.

والأصحُّ وجوبُها في الجنابة ونَدْبُها في الحدث،.....

فلا شيء عليه، فإنه متى طافَ أيَّ طوافٍ مع أيِّ حدثٍ ثمَّ أعاده سقطَ موجبُه اهـ "ح" (١).  
قلت: لكنْ إذا أعادَ طوافَ الفرض بعد أيامِ النَّحر لزمه دمٌ عند "الإمام" للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جنباً، وإلا فلا شيء عليه كما لو أعاده في أيام النَّحر مطلقاً كما في "الهداية" (٢)، ومشى عليه في "البحر" (٣)، وصحَّحه في "السراج" وغيره، وزعمَ في "غاية البيان": ((أنه سهوٌ لتصريح الرواية في "شرح الطحاوي" بلزومِ الدَّم بالتأخير مطلقاً))، وأجاب في "البحر" (٤): ((بأنَّ هذه روايةٌ أخرى)).

#### ( تنبيه )

من فروع الإعادة ما ذكره في "اللباب" (٥): ((لو طافَ للزيارة جنباً وللصدرِ طاهراً فإن طافَ للصدرِ في أيامِ النَّحر فعليه دمٌ لتركِ الصدرِ؛ لأنه انتقلَ إلى الزيارة، وإن طافَ للزيارة ثانياً فلا شيء عليه، أي: لا تنتقل الزيارة إلى الصدرِ، وإن طافَ للصدرِ بعد أيامِ النَّحر فعليه دمان: دمٌ لتركِ الصدرِ - أي: لتحويله إلى الزيارة - ودمٌ لتأخيرِ الزيارة، وإن طافَ للصدرِ ثانياً سقطَ عنه دمه، وإن طافَ للزيارة محدثاً وللصدرِ طاهراً فإن حصلَ الصدرُ في أيامِ النَّحر انتقلَ إلى الزيارة، ثمَّ إن طافَ للصدرِ ثانياً فلا شيء عليه، وإلا فعليه دمٌ لتركه، وإن حصلَ بعد أيامِ النَّحر لا ينتقلُ، وعليه دمٌ لطوافِ الزيارة محدثاً، ولو طافَ للزيارة محدثاً وللصدرِ جنباً فعليه دمان)).

[١٠٤٦٧] [قوله: والأصحُّ وجوبُها] أي: وجوبُ الإعادة المفهومة من قوله: ((بعده))، وهذا أيضاً شاملٌ للقدومِ والصدْر والفرض، قال في "البحر" (٦): ((لو طافَ للقدوم [٢٦/٤٢٨ق/أ] جنباً

(١) "ح" : كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٣٩/ب.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٦٦.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢/٢٠.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولو طاف للزيارة جنباً ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢١.

وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ جَابِرٌ لَهُ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ السَّعْيِ، "جوهرة"<sup>(١)</sup>.....

لَرِمَّةُ (الإعادة)) اهـ. وإذا وَجِبَتِ الإِعَادَةُ فِي الْقُدُومِ فِي الصَّدْرِ وَالْفَرْصِ أَوَّلُ اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

### (تنبية)

قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((الواجبُ أحدُ شيئين: إمَّا الشَّاةُ أو الإعادة، والإعادة هي الأصلُ ما دام بمكةً ليكونَ الجابرُ من جنسِ المَجْبُورِ، فهي أفضلُ من الدم، وأمَّا إذا رجَعَ إلى أهله ففي الحديثِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ بَعثَ الشَّاةُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّجُوعِ، وفي الجنابةِ اختارَ في "الهداية"<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الرَّجُوعَ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَا، واختارَ في "المحيط": أَنَّ الْبَعثَ أَفْضَلُ لِمَنْفَعَةِ الْفُقَرَاءِ، وإذا رجَعَ لِلأَوَّلِ يَرْجِعُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ حَلٌّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ حَتَّى، فإذا أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ يَبْدَأُ بِهَا ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، ويلزِمُهُ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ)).

(١٠٤٦٨) قوله: وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْأَوَّلَ عَطِفٌ عَلَى ((وجوبها))، وهذا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ "الكرخي"<sup>(٥)</sup>، وصحَّحَهُ فِي "الإيضاح" خِلافًا لـ "الرازي"، وهذا فِي الجنابة<sup>(٦)</sup>، أمَّا فِي الْحَدِيثِ فَالْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ اتِّفَاقًا، "سراج". وقوله: ((فَلَا تَجِبُ إِخْرَاجُ)) بَيَانٌ لثَمَرَةِ الْخِلَافِ، فعلى قول "الرازي" تَجِبُ إِعَادَةُ السَّعْيِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ قَدْ انْفَسَخَ، فَكأنَّهُ لَمْ يَكُنْ، "سراج". فقوله فِي "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((لا ثَمَرَةَ لِلْخِلَافِ)) خِلَافُ الْوَاقِعِ<sup>(٨)</sup>.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الجنایات ٢١١/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٣٩/ب - ١٤٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ٢٠/٣ بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: ومن طاف طواف القدوم محدثاً ١٦٦/١.

(٥) فِي "الأصل" و"ب" و"م": ((الجنابة))، وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ٢١/٣.

(٧) فِي "د" زيادة: ((فقوله فِي "البحر": والنظر: أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيًّا لَا ثَمَرَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ ائْتَلَفَ

التحريجُ انتهى فِيهِ مَا فِيهِ)).

وفي "الفتح": ((لو طافَ للعمرة حُجْباً أو مُحدِثاً فعليه دمٌ، وكذا لو تركَ من طوافِها شوطاً؛ لأنَّهُ لا مدخلٌ للصدقةِ في العمرة)).

[١٠٤٦٩] (قوله: وفي "الفتح" (١) إلخ) عزاه إلى "المحيط"، ونقله في "الشرنبلالية" (٢)، ومثله في "اللباب" (٣) حيث قال: ((ولو طافَ للعمرة كلُّه أو أكثره أو أقلُّه - ولو شوطاً - جنباً أو حائضاً أو نفساءً أو مُحدِثاً فعليه شاةٌ، لا فرق فيه بين الكثيرِ والقليلِ والجنبِ والمحدث؛ لأنَّهُ لا مدخلَ في طوافِ العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طوافِ الزيارة، وكذا لو تركَ منه - أي: من طوافِ العمرة - أقلُّه ولو شوطاً فعليه دمٌ، وإن أعاده سقط عنه الدم)). اهـ.

لكن في "البحر" (٤) عن "الظهيرية" (٥): ((لو طافَ أقلُّه مُحدِثاً وجَبَ عليه لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ من حنطةٍ، إلا إذا بلغتْ قيمتهُ دماً فينقصُ منه ما شاء)). اهـ. ومثله في "السراج"، والظاهر: أنَّه قولٌ آخر، فافهم.

وأما ما سيأتي (٦) - من قول "المصنّف": ((وكلُّ ما على الفردِ به دمٌ بسببِ جنائبه على إحرامه فعلى القارنِ دمان، وكذا الصدقة))، وذكر "الشارح" هناك: ((أنَّ المتمتع كالقارن)) - فلا يردُّ على ما هنا وإن كانت حناية المتمتع على إحرام الحجِّ وإحرام العمرة؛ لأنَّ المراد هناك الجنابة بفعل شيءٍ من محظورات الإحرام بخلاف تركِ شيءٍ من الواجبات كما سيأتي (٧) [٢/٤٢٨ق/ب] في كلام "الشارح"، وهنا الجنابة بترك واجب الطهارة، فلا يُنافي وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحظور، ولهذا لم يُعمَّم في "اللباب" (٨) بل قال: ((لا مدخلَ في طوافِ العمرة

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنایات ٤٦٤/٢.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنایات ٢٤٢/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في الجنابة في طواف العمرة ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ٢٤/٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الحج - الفصل السابع في الطواف والسمي ق ٧٢/أ.

(٦) ص ٣٢٤-٣٢٥ - "در".

(٧) ص ٣٢٤ - "در".

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في الجنابة في طواف العمرة ص ٢٣٦-٢٣٧.

(أو أفاضَ من عرفة) ولو بندَّ بعيره (قبل الإمام) والغروب، ويسقطُ الدَّمُ بالَعَوْدِ....

للصدقة)) وإنْ أُطْلِقَ "الشارح" العبارةَ تبعاً لـ "الفتح"، فتنبّه.

[١٠٤٧٠] (قوله: أو أفاضَ من عرفة الخ) بأنْ جاوزَ حدودَها قبل الغروب، وإلا فلا شيء

عليه كما في "اللباب"<sup>(١)</sup>.

[١٠٤٧١] (قوله: ولو بندَّ بعيره) النَّدُّ بفتح النون وتشديد الدال المهملة: الهروب، "ح"<sup>(٢)</sup>.

قال في "اللباب": ((ولو نَدَّ به بعيره فأخرجَهُ من عرفة قبل الغروب لَزِمَهُ دَمٌ، وكذا لو نَدَّ بعيره فتيبَهُ لأخذه)) اهـ.

قال شارحُهُ "القاري"<sup>(٣)</sup>: ((وفيه أنَّ ترك الواجب لعذرٍ مُسْقِطٌ للدم)) اهـ. وأجيبُ

بأنَّهُ يمكنُهُ التداركُ بالَعَوْدِ، وهو مُسْقِطٌ للدم.

قلت: الأحسنُ الجواب بما قدَّمناه<sup>(٤)</sup> أوَّلَ الباب من أنَّ المراد بالَعذرِ المُسْقِطِ للدم ما لا يكون

من قِبَلِ العباد، وسيأتي<sup>(٥)</sup> توضيحُهُ في الإحصار.

[١٠٤٧٢] (قوله: والغروب) قصدَ بهذا العطفِ بيانَ أنَّ مرادهم بالإمام الغروبُ لِمَا بينهما

من الملايسة، فإن الإمامَ لَمَّا كان الواجبُ عليه النَّفْرَ بعد الغروب كان النَّفْرُ معه نفراً بعد الغروب،

وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمامُ لا شيءٌ عليهم، ولو نفرَ الإمامُ قبل الغروب فتابعوه كان

عليه وعليهم الدَّمُ، وذلك لأنَّ الوقوفَ في جزءٍ من الليل واجبٌ، فبتركِهِ يلزمُ الدَّمُ كما

في "البحر"<sup>(٦)</sup>، "ح"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفة - فصل في حدود عرفة ص ١٤١ -

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٠/أ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفة - فصل في حدود عرفة ص ١٤١ -

(٤) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً الخ)).

(٥) المقولة [١٠٨٧٨] قوله: ((ولا إحصار بعدما وقف بعرفة)).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢٥/٣.

(٧) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٠/أ.

ولو بعده في الأصح، "غاية" (أو ترك أقل سبب الفرض) يعني: ولم يطفُ  
غيره،.....

[١٠٤٧٣] (قوله: ولو بعده في الأصح) إذا عاد بعده فظاهر الرواية عدم السقوط، وصحح  
"القدوري"<sup>(١)</sup> رواية "ابن شجاع" عن "الإمام": ((أنه يسقط))، وأفاد أنه لو عاد قبل الغروب  
يسقط الدم على الأصح بالأولى كما في "البحر"<sup>(٢)</sup>، فافهم. وفي "شرح النقاية" لـ "القاري"<sup>(٣)</sup>:  
((أن الجمهور على أن ظاهر الرواية هو الأصح، ولو عاد قبل الغروب فالأظهر عدم السقوط؛  
لأن استدامة الوقوف إلى الغروب واجب، فيفوت بقوت البعض)) اهـ.

قلت: وذكر "ابن الكمال" في "شرحه" على "الهداية" ما حاصله: ((أن الشراح هنا أخطوا  
في نقل الرواية<sup>(٤)</sup>؛ لما في "البدائع"<sup>(٥)</sup>: أنه لو عاد قبل الغروب وقبل نقر الإمام سقط عندنا خلافاً  
لـ "زفر"، وإن عاد قبل الغروب بعدما خرج الإمام من عرفة روى "ابن شجاع" عن "الإمام" أنه  
يسقط، واعتدته "القدوري"، وذكر في "الأصل"<sup>(٦)</sup> عدمه، ولو عاد بعد الغروب لا يسقط  
بلا خلاف لتقرر الواجب، فلا يحتمل السقوط بالعود [٢/٤٢٩ق/أ] اهـ.

[١٠٤٧٤] (قوله: سبب الفرض) بفتح السين، والفرض بمعنى المفروض صفة لمحذوف، أي:

(١) في "شرحه" على "مختصر الكرخي" كما في "النهر" ق ١٤٩/ب، ونقل تصحيحه أيضاً النجيمي في "اللباب في شرح  
الكتاب": ٢٠٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٢٥/٣.

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في الجنائيات وجزائها ٥٠٨/١ بصرف.

(٤) أي: رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة، ومن الشراح الذين أخطوا في نقلها صاحب "الغناية" وصاحب "البنية"؛  
إذ نقلوا الرواية عن أبي حنيفة فيما لو عاد بعد غروب الشمس، على أن الرواية عنه فيما لو عاد قبل الغروب بعدما  
خرج الإمام من عرفة، كما ذكره ابن الكمال نقلاً عن "البدائع"، فليتنبه. انظر "الغناية": كتاب الحج - باب  
الجنائيات ٤٦٧/٢ (هامش "فتح القدير")، و"البنية": ٢٩٢/٤، وانظر العزو الآتي لـ "البدائع".

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما ركن الحج ١٢٧/٢ بصرف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب الخروج إلى منى ٣٤٧/٢.



حتى لو طاف للصَّدرِ انتقلَ إلى الفرضِ ما يكُمَّهُ، ثمَّ إن بقيَ أقلُّ الصَّدرِ فصدقةٌ،  
وإلا فدمٌ (وبتَرَكِ أكثرِهِ).....

الطوافِ الفرضِ، أو على تقديرِ مضافٍ، أي: طوافِ الفرضِ لقول "الوقاية"<sup>(١)</sup>: ((أو أخَرَ طوافِ  
الفرضِ أو تركَ أقلَّهُ))، وعلى كلِّ فإضافةً ((سَبَّعِ)) على معنى اللام، ولا يصحُّ جعلُها بيانيةً  
على معنى: سَبَّعِ هي الفرضُ؛ لأنَّ الفرضَ في أشواطِ الطوافِ أكثرُ السَّبَّعِ لا كلها وإن قال المحقِّق  
"ابن الهمام"<sup>(٢)</sup>: ((إنَّ الذي ندينُ اللهُ تعالى به أنه لا يُجزئُ أقلُّ من السَّبَّعِ، ولا يُجبرُ بعضُهُ  
بشيءٍ))، فإنه من أبحاثه المخالفة لأهل المذهب قاطبةً كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وقد قال تلميذه العلامة  
"قاسم": ((إنَّ أبحاثَهُ المخالفةَ للمذهب لا تُعتبرُ))، فافهم.

[١٠٤٧٥] (قوله: حتى لو طاف للصَّدرِ أي: مثلاً؛ لأنَّ أيَّ طوافٍ حصل بعد الوقوف كان

للفرضِ كما قدَّمناه، "شربلاية"<sup>(٤)</sup>. وأفادَ ذلك بقوله: ((يعني: ولم يُطَفَّ غيره)).

[١٠٤٧٦] (قوله: ثمَّ إن بقيَ أقلُّ الصَّدرِ أي: إن بقيَ عليه أقلُّ أشواطِ الصَّدرِ، وهو قدرٌ ما

انتقلَ منه إلى الرُّكنِ، بأن تركَ من الفرضِ ثلاثةَ أشواطٍ وطافَ للصَّدرِ سبعةً، فإنه ينتقلُ منها ثلاثةَ  
لطوافِ الفرضِ، وتبقى هذه الثلاثةُ عليه من طوافِ الصَّدرِ، فيلزمُ لها صدقةٌ، أمَّا لو كان طافَ  
للصَّدرِ ستَّةً وانتقلَ منها ثلاثةَ يبقى عليه أكثرُ الصَّدرِ وهو أربعةٌ، فيلزمُ لها دمٌ. ثمَّ هذا إن لم يكن

(قوله: ولا يصحُّ جعلُها بيانيةً على معنى: سَبَّعِ هي الفرضُ إلخ) قد يقال: يصحُّ بتقديرِ أنَّ السَّبَّعِ

مسمَّاة بالفرضِ، وهذا لا يُنابِئُ أنَّ الفرضَ أربعةٌ منها، وأيضاً تقدَّم له: ((أنَّهُ لو أطالَ الرُّكُوعَ أو القراءةَ  
أو السُّجودَ عن القدرِ المفروضِ يقعُ الكلُّ فرضاً، وما زادَ عن الفرضِ يَصِفُّ بالوجوبِ والسَّنِيَّةِ قبل  
وقوعه، وبعده يقعُ الكلُّ فرضاً، وما هنا يمكنُ أن يقال فيه كذلك.

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأه بشهوة إلخ  
١٤٥/١-١٤٦ تصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ومن طاف طواف القدام محدثاً ٢/٤٦٤.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢٢٢.

(٤) "الشربلاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٤٢ (هامش "الدرر والغرر").

بقي مُحَرِّماً) أبداً في حقِّ النساءِ (حتى يطوفَ) فكُلُّمَا جَامَعَ لَزِمَهُ دَمٌ إِذَا تَعَدَّدَ المجلسُ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الرَّفْضَ، "فتح"<sup>(١)</sup> (أو) تَرَكَ (طَوَافَ الصَّدْرِ).....

أخَّرَ طَوَافَ الصَّدْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَعَ الصَّدَقَةِ أَوْ الدِّمِّ صَدَقَةٌ أُخْرَى لِتَأْخِيرِ أَقْلٍ الْفَرْضِ عِنْدَ "الإمام" لِكُلِّ شَوْطِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ خِلَافاً لِهَمَا كَمَا فِي "البحر"<sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُهُ فِي "التاترخانية"<sup>(٤)</sup> و"القَهْستانية"<sup>(٥)</sup> و"اللباب"<sup>(٦)</sup>، لَكِنْ فِي "الشَّرْنِبَلَاءِيَّةِ"<sup>(٧)</sup> عَنْ "الفتح"<sup>(٨)</sup>: ((وَإِنْ كَانَ تَرَكَ أَقْلَهُ - أَي: أَقْلَ طَوَافِ الْفَرْضِ - لَزِمَهُ لِتَأْخِيرِ دَمٍ وَصَدَقَةٍ لِلْمَتْرُوكِ مِنَ الصَّدْرِ)) اهـ. فَأَوْجَبَ دَمًا لِتَأْخِيرِ الْأَقْلِ كَمَا تَرَى، فَتَأَمَّلْ.

[١٠٤٧٧] (قوله: بقي مُحَرِّماً) فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ حَتْمًا أَنْ يَعُودَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ،

وَلَا يُجْزِي عَنْهُ الْبَدَلُ، "الباب"<sup>(٩)</sup>.

[١٠٤٧٨] (قوله: في حقِّ النساءِ) لِأَنَّهُ بِالْحَلْقِ حَلَّ لَهُ مَا سِوَاهُنَّ حَتَّى يَطُوفَ.

[١٠٤٧٩] (قوله: لَزِمَهُ دَمٌ) أَي: شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي<sup>(١٠)</sup>.

[١٠٤٨٠] (قوله: إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الرَّفْضَ) أَي: فَلَا يَلْزِمُهُ بِالثَّانِي شَيْءٌ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ مَعَ

أَنَّ نِيَّةَ الرَّفْضِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ<sup>(١١)</sup> عَنْهُ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْمَحْظُورَاتُ مُسْتَنْدَةً

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٥٤.

(٢) في "ب": ((التشريف))، وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ٣/٢٢.

(٤) "التاترخانية": كتاب الحج - الفصل السابع في الطواف والسعي ٢/٥٢٠.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ١/٢٥٦-٢٥٧.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولو طاف للزيارة جنباً ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٧) "الشَّرْنِبَلَاءِيَّة": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٤٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٦٤-٤٦٥ بتصرف.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة ص ٢٣٢.

(١٠) (المقولة [١٠٥٥٦] قوله: ((بعد وقوفه)) وما بعدها.

(١١) في "الأصل": ((بحتاج))، وهو خطأ.

أو أربعة منه).....

إلى قصدٍ واحدٍ - وهو تعجيلُ الإحلال - كانت متَّحدةً، فكفاه دمٌ واحدٌ، "بحر"<sup>(١)</sup>. قال في "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((واعلم أنَّ المحرم إذا نوى رفضَ الإحرام، [٢/٤٢٩ق/ب] فجعلَ يصنعُ ما يصنعهُ الحلال من لبسِ الثياب والتطُّيب والحلق والجماع وقتلِ الصيد فإنه لا يخرجُ بذلك من الإحرام، وعليه أن يعودَ كما كان مُحرمًا، ويجبُ دمٌ واحدٌ لجميع ما ارتكبَ ولو كلَّ المحظورات، وإنما يتعدَّدُ الجزاء بتعدُّدِ الجنایات إذا لم ينوِ الرِّفْضَ. ثمَّ نيَّةُ الرِّفْضِ إنما تُعتبرُ ممن زعمَ أنه خرَّجَ منه بهذا القصدِ لجهلهِ مسألةَ عدم الخروج، وأمَّا من عَلِمَ أنه لا يخرجُ منه بهذا القصدِ فإنها لا تُعتبرُ منه)) اهـ.

قلت: وما ذكر من أنَّ نيَّةَ الرِّفْضِ باطلةٌ، وأنه لا يخرجُ من الإحرام إلا بالأفعالِ محمولٌ على ما إذا لم يكن مأمورًا بالرِّفْضِ كما سنذكره<sup>(٣)</sup> آخر الجنایات، ومن المأمورِ بالرِّفْضِ المحصرُ بمرضٍ أو عدوٍّ؛ لأنه بذبحِ الهدي يَجِلُّ ويرتفضُ إحرامه على ما سيأتي<sup>(٤)</sup> في بابه، وسنذكرُ هناك أيضاً أنَّ كلَّ مَنْ مُنِعَ عن المضيِّ في مَوْجِبِ الإحرام لحقَّ العبدُ فإنه يتحلَّلُ بغيرِ الهدي كالمراةِ والعبد لو أحرَمًا بلا إذنِ الزوج والمولى، فإنَّ لهما أن يُحلَّلاهما في الحالِ بلا ذبيح.

وبما قرَّرناه اندفعَ ما في "الشرنبلالية"<sup>(٥)</sup>، حيث زعمَ المنافاةَ بين ما مرَّ<sup>(٦)</sup> من أنه لا يخرجُ عن الإحرام إلا بالأفعالِ وبين مسألةِ تحليلِ المولى أمتهُ بنحوِ قصِّ ظفرٍ أو جماعٍ. [١٠٤٨١] (قوله: أو أربعة منه) أمَّا لو تركَ أقلُّه ففيه صدقةٌ كما يأتي<sup>(٧)</sup>.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: ولا شيء إن نظر إلخ ١٧/٣ بتصرف.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في ارتكاب المحرم المحظور ص-٢٧٢.

(٣) المقولة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالحلق)).

(٤) المقولة [١٠٨٤٥] قوله: ((أو هلاك نفقة)).

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنایات ٢٤٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) في هذه المقولة.

(٧) ص-٢٥٥ "در".

ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة (أو ترك السعي) أو أكثره، أو ركب فيه بلا عذر (أو الوقوف بجمع) يعني: مزدلفة.....

## ( تنبيه )

لم يُصرّحوا بحكم طواف القدوم لو شرع فيه وترك أكثره أو أقله، والظاهر أنه كالصَدْر لوجوبه بالشروع، وقدمنا<sup>(١)</sup> تمامه في باب الإحرام.

[١٠٤٨٢] (قوله): ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة لأنه ما دام فيها لم يُطالب به ما لم يُرد السفر، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وأشار بالترك إلى أنه لو أتى بما تركه لا يلزمه شيء مطلقاً؛ لأنه ليس بمؤقت)) اهـ. أي: ليس له وقت يفوت بفوته.

وقدمنا<sup>(٣)</sup> عن "النهر" و"اللباب": ((أنه لو نفر ولم يطف وحب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات، فيخير<sup>(٤)</sup> بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة، ولا شيء عليه لتأخير)).

[١٠٤٨٣] (قوله): بلا عذر قيد للترك والركوب، قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup> عن "البدائع"<sup>(٦)</sup>: ((وهذا حكم ترك الواجب في هذا الباب)) اهـ. أي: أنه إن تركه بلا عذر لزمه دم، وإن بعذر فلا شيء عليه مطلقاً، وقيل: فيما ورد به النص فقط، وهذا بخلاف ما لو [٢/٤٣٠ق] أرتكب محظوراً كاللبس والطيب، فإنه يلزمه موجبه ولو بعذر كما قدمناه<sup>(٧)</sup> أوّل الباب<sup>(٨)</sup>، ثم لو أعاد السعي

(١) المقولة [٩٩٩٢] قوله: ((سبعة أشواط)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٣/٣.

(٣) المقولة [١٠٢٢٢] قوله: ((وهو واجب)).

(٤) في "ب" و"م": ((فخير)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٦٧/٢.

(٦) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما واجبات الحج ١٣٤/٢.

(٧) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً بالبخ)).

(٨) في "د" زيادة: ((لكن ذكر في شرح الباب ما يدل على أن المراد بالعذر المسقط للدم ما لا يكون من العباد، حيث قال - عند قول "اللباب": ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم - : هذا غير ظاهر؛ لأن الإحصار من جملة الأعدان، اللهم إلا أن يقال: إن هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر، ويدل له ما في "البدائع" فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله: أن عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ودماً لترك الرمي، ودماً لتأخير طواف الزيارة انتهى. ومثله في إحصار "البحر" وسيأتي)).

(أو الرَّمِي كُلُّهُ أَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ الرَّمِي الْأَوَّلَ أَوْ أَكْثَرَهُ).....

ماشياً بعدما حَلَّ وَجَامَعَ لَمْ يَلْزِمَهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَدْ وُجِدَ، "بِحج" (١).

[١٠٤٨٤] (قَوْلُهُ: أَوْ الرَّمِي كُلُّهُ) إِنَّمَا وَجَبَ بِتَرْكِهِ كُلُّهُ دَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مَتَّحِدٌ كَمَا فِي الْحَلْقِ، وَالتَّرْكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الرَّمِي وَهُوَ الرَّابِعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا فِيهَا، وَمَا دَامَتِ الْأَيَّامُ بَاقِيَةً لِلإِعَادَةِ مُمْكِنَةٌ، فَيَرْمِيهَا عَلَى التَّأْلِيفِ، ثُمَّ بِتَأْخِيرِهَا يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا، "بِحج" (٢).

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ التَّرْكَ غَيْرُ قَيْدٍ لَوْ جَوَّبَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِ الرَّمِي كُلَّهُ أَوْ تَأْخِيرِ رَمِي يَوْمٍ إِلَى مَا يَلِيهِ، أَمَّا لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ (٣) تَقْرِيرُهُ فِي بَحْثِ الرَّمِي.

[١٠٤٨٥] (قَوْلُهُ: أَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) وَلَوْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ نَسَكٌ تَامٌ، "بِحج" (٤).

[١٠٤٨٦] (قَوْلُهُ: أَوْ الرَّمِي الْأَوَّلَ) دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ كَمَا عَلِمْتَ، لَكِنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهِ تَبَعاً لـ "الهداية" (٥)؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ يَلْزِمُهُ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الرَّمِي فِيهَا، بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهَا كُلُّ رَمِيٍّ، "رحمتي"، فَافْهَم.

[١٠٤٨٧] (قَوْلُهُ: أَوْ أَكْثَرَهُ) كَأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ فَمَا فَوْقَهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ فِيمَا بَعْدَهُ، وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ، أَمَّا لَوْ تَرَكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَخَّرَهُ فَعَلِيهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَلْغُ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ، "الباب" (٦).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣.

(٣) المقولة [١٠١٦٥] قوله: ((ووقته)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٨.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجنابة في رمي الجمرات ص ٢٤٠.

أي: أكثر رمي يومٍ (أو حلق في جِلِّ بحجٍّ) في أَيَّامِ النَّحْرِ، فلو بعدها فدمان  
(أو عمره) لاختصاصِ الحلق بالحرم (لا) دم (في معتمر) حَرَجَ.....

[١٠٤٨٨] (قوله: أي: أكثر رمي يومٍ) المفهوم من "الهداية"<sup>(١)</sup> عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّمِيِّ  
الْأَوَّلِ، وهو رمي العقبة في يوم النَّحْرِ، وهو المفهوم من عبارة "المصنّف" أيضاً، لكنّ ما ذكره  
"الشارح" أفوّد.

[١٠٤٨٩] (قوله: أو حلق في جِلِّ بحجٍّ أو عمره) أي: يجب دم لو حلق للحجّ أو للعمرة  
في الحِلِّ لثبوته بالمكان، وهذا عندهما خلافاً لـ "الثاني".

[١٠٤٩٠] (قوله: في أَيَّامِ النَّحْرِ) متعلّقٌ بـ ((حلق)) بقيد كونه للحجّ، ولذا قدّمه على قوله:  
(أو عمره))، فبتقيّد حلق الحاجِّ بالزَّمان أيضاً، وخالف فيه "حمّد"، وخالف "أبو يوسف" فيهما،  
وهذا الخلاف في التّضمين بالدم لا في التحلّل، فإنّه يحصل بالحلق في أيّ زمان أو مكان، "فتح"<sup>(٢)</sup>.  
وأما حلق العمرة فلا يتوقّف بالزَّمان إجماعاً، "هداية"<sup>(٣)</sup>. وكلام "الدرر"<sup>(٤)</sup> يُوهّم أنّ قوله:  
(في أَيَّامِ النَّحْرِ) قيدٌ للحجّ والعمرة، وعزاه إلى "الزيلعي"<sup>(٥)</sup> مع أنّه لا إيهام في كلام "الزيلعي"  
كما يُعلّم بمراجعتي [٢/٤٣٠/ب].

[١٠٤٩١] (قوله: فدمان) دم للمكان ودم للزَّمان، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٤٩٢] (قوله: لاختصاصِ الحلق) أي: لهما بالحرم، وللحجّ في أَيَّامِ النَّحْرِ، "ط"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٤٩٣] (قوله: حَرَجَ) أي: من الحرم.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٨.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٧١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٨.

(٤) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٤٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٦٢.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٤.

(٧) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٤.

(ثُمَّ رَجَعَ مِنْ حِلٍّ) إِلَى الْحَرَمِ (ثُمَّ قَصَّرَ) وَكَذَا الْحَاجُّ إِنْ رَجَعَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَدُمٌ لِلتَّأخِيرِ (أَوْ قَبْلَ) عَطْفٌ عَلَى ((حَلَقَ)) (أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَنْزَلَ أَوْ لَا).....

[١٠٤٩٤] (قَوْلُهُ: ثُمَّ رَجَعَ مِنْ حِلٍّ) أَي: قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ فِي الْحِلِّ.

[١٠٤٩٥] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الْحَاجُّ إِذَا لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَنْزَلَ أَوْ لَا) "وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ"<sup>(١)</sup>

و"ابن كمال"، حَيْثُ أَطْلَقُوا وَجُوبَ الدَّمِ بِمُخْرَجِهِ قَبْلَ التَّحْلِيقِ ثُمَّ رَجَعَهُ، فَإِنَّ ذَاتَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمِ لَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ بِهِ شَيْءٌ، قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَمَنْ اعْتَمَرَ فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَقَصَّرَ عَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ": لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى رَجَعَ وَقَصَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَكَانِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ)) اهـ.

قَالَ فِي "الْعِنَايَةِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَلَوْ فَعَلَ الْحَاجُّ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ دَمُ التَّأخِيرِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ")) اهـ.

فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَلْزَمُ الْحَاجَّ إِنَّمَا هُوَ لِتَأخِيرِ الْحَلْقِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَيُقِيدُ أَنَّهُ إِذَا عَادَ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، وَحَلَقَ فِيهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى الْإِمَامِ بِمَسَائِلِ الْفَقْهِ، فَلْيَتَنَبَّهْ لَهُ، أَفَادَهُ فِي "الشَّرْحِ نَبْلَالِيَّةً"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٤٩٦] (قَوْلُهُ: أَوْ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ) حَاصِلُهُ أَنَّ دَوَاعِيَ الْجَمَاعِ كَالْمَعَانِقَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ الْفَاحِشَةِ وَالْجَمَاعِ

فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَالتَّقْبِيلِ وَالتَّمَسُّ بِشَهْوَةٍ مُوجِبَةً لِلدَّمِ أَنْزَلَ أَوْ لَا، قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يُفْسِدُ حُجَّتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا كَمَا فِي "الْبَلَابِ"<sup>(٦)</sup>، وَشَمِلَ قَوْلُهُ: ((قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ)) ثَلَاثَ صُورٍ: مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَالْحَلْقِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْحَلْقِ، أَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَفِي الْأَوَّلِينَ

(١) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٣/١.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥٤/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٦٨/١-١٦٩.

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٧١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٤/١ (هامش "الدرر والفرر").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في حكم دواعي الجماع ص ٢٣٠-٢٣١.

في الأصحّ، أو استمّنى بكفه أو جامع بهيمة.....

حصلَ الفرقُ بينَ الدَّواعي والجماعِ لمقتضٍ، وهو أنَّ الجماعَ في الأولى مُفسِدٌ لتعلُّقِ فسادِ الحجِّ بالجماعِ حقيقةً، قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((وإنما لم يفسد الحجُّ بالدَّواعي كما يفسدُ بها الصومُ لأنَّ فساده معلقٌ بالجماعِ حقيقةً بالنصِّ، والجماعُ معنىً دونه، فلم يُلحقْ به))، وفي الثانية مُوجبٌ للبدنة لِغَلْظِ الجناية كما في "البحر"<sup>(٢)</sup>، ولم يفسد لتَمَامِ حجِّه بالوقوف، ولا شيء من ذلك في الدَّواعي، وأمَّا الثالثةُ فاشترَكَ الجماعُ ودواعيه في وجوبِ الشَّاةِ لعدمِ المقتضي للترقية المذكورة؛ لأنَّ الجماعَ هنا ليس جنائياً غليظةً لوجودِ الحلِّ الأوَّلِ بالخلق، فلذا لم تجب به بدنة، [٢/٤٣١/أ] ودواعيه مُلحقةً به في كثيرٍ من الأحكام، فافهم.

#### (تبيية)

أطلقَ في التَّقبيلِ واللمسِ، فعمَّ ما لو صدَّرا في أجنبيَّةٍ أو زوجتِه أو أمته، والظاهرُ أنَّ الأمرُ كالأجنبيَّةِ وإن توقَّفَ فيه "الحمويُّ"، وأخرجَ بهما النظرَ إلى فرجِ امرأةٍ بشهوةٍ فأمنى فإنَّه لا شيءَ عليه - كما لو تفكَّرَ<sup>(٣)</sup> - ولو أطالَ النظرَ أو تكرَّرَ<sup>(٤)</sup>، وكذا الاحتلامُ لا يُوجبُ شيئاً، "هندية"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>. [١٠٤٩٧] (قوله: في الأصح) لم أرَ من صرَّحَ بتصحيحه، وكأنَّه أخذَه من التصريحِ بالإطلاقِ في "المبسوط"<sup>(٧)</sup> و"الهداية"<sup>(٨)</sup> و"الكافي"<sup>(٩)</sup> و"البدائع"<sup>(١٠)</sup> و"شرح المجمع" وغيرها كما

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣.

(٣) من (وأخرج) إلى (تفكَّر) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "الهداية".

(٤) قوله: ((ولو أطالَ النظرَ أو تكرَّر)) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "غاية السروجي".

(٥) قوله: ((وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً)) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "السراج"، انظر "الفتاوى الهندية": كتاب

المناسك - الباب الثامن في الجنائيات - الفصل الرابع في الجماع ٢٤٤/١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٤/١.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الجماع ١٢٠/٤.

(٨) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٦٤/١.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١ ق ٩٠/ب.

(١٠) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمَّا الذي يرجع إلى توابع الجماع ١٩٥/٢.



وَأَنْزَلَ (أَوْ أَخَّرَ) الْحَاجُّ (الْحَلَقَ أَوْ طَوَّافَ الْفَرَضِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ) لِتَوْقُفِهِمَا بِهَا.....

في "اللباب" (١)، ورجَّحَهُ في "البحر" (٢): ((بأنَّ الدَّوَاعِيَ حَرْمَةٌ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا، فَيُحِبُّ الدَّمُ مُطْلَقًا))، واشترطَ في "الجامع الصغير" (٣) الإِنْزَالَ، وصحَّحَهُ "قاضيخان" في "شرحه" (٤).

[١٠٤٩٨] (قوله: وَأَنْزَلَ) قَيْدٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنَّ لَمْ يُنْزَلْ فِيهِمَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، "ط" (٥).

[١٠٤٩٩] (قوله: أَوْ أَخَّرَ الْحَاجُّ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ حَلَقَ الْمُعْتَمِرِ لَا يَتَّقِدُ بِالزَّمَانِ، وَكَذَا طَوَّافُهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ بِتَأْخِيرِهِمَا شَيْءٌ، "ط" (٦).

[١٠٥٠٠] (قوله: أَوْ طَوَّافَ الْفَرَضِ) أَي: كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، فَلَوْ أَخَّرَ أَقَلَّهُ يُجِبُّ صَدَقَةً، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ طَوَّافَ الصَّدْرِ لَا يُجِبُّ شَيْءٌ، "فَهُسْتَانِي" (٧).

[١٠٥٠١] (قوله: لِتَوْقُفِهِمَا) أَي: الْحَلَقِ وَطَوَّافِ الْفَرَضِ ((بِهَا)) أَي: بِأَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ "الإمام"، وَهَذَا عِلَّةٌ لَوْجُوبِ الدَّمِ بِتَأْخِيرِهِمَا، قَالَ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ" (٨): ((وَهَذَا إِذَا كَانَ تَأْخِيرُ الطَّوَّافِ بِلَا عَذْرِ، حَتَّى لَوْ حَاضَتْ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ وَاسْتَمَرَّ بِهَا حَتَّى مَضَتْ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا بِالتَّأْخِيرِ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي أُنْتَاهَا وَجَبَ الدَّمُ بِالتَّفْرِيطِ فِيمَا تَقَدَّمَ، كَذَا فِي "الْجَوْهَرَةِ" (٩) عَنِ "الْوَجِيزِ". وَأَفَادَ "شَيْخَنَا": أَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ لِعَدَمِ وَجُوبِ الطَّوَّافِ عَيْنًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، فَفِي إِزَامِهَا بِالْدَّمِ وَقَدْ حَاضَتْ

(قوله: ففِي إِزَامِهَا بِالْدَّمِ وَقَدْ حَاضَتْ فِي الْأُنْتَاءِ نَظَرٌ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ بِوُجُودِ الْعَذْرِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ تَبَيَّنَ أَنَّ أَوْلَهُ - وَهُوَ مَا قَبْلَ الْعَذْرِ - مُتَعَيَّنٌ لِأَدَائِهِمَا فِيهِ كَمَا فِي قِضَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ مُوسَّعٌ، وَبِالْمَوْتِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتُهُ الْمَعِينُ، فَلِذَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِيصَاءَ، تَأَمَّلْ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في حكم دواعي الجماع ص ٢٣٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلم أطافيره ص ١٥٦.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلم أطافيره ١/ق ٧٢/ب.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٢٥/١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٢٥/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنایات ٢٥٦/١ يتصرف.

(٨) "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ": كتاب الحج - باب الجنایات ٢٤٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "الجمهرة النيرة": كتاب الحج - باب الجنایات في الحج ٢١٣/١.

(أو قدّم نسكاً على آخر) فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف،.....

في الأثناء نظر)) اهـ. وتقدّم<sup>(١)</sup> تمامه في بحث الطواف.

[١٠٥٠٢] (قوله: أو قدّم نسكاً على آخر) أي: وقد فعله في أيام النحر لئلا يستغنى عنه بقوله قبله: ((أو أحرّ الحلق إلخ))، "شربلاية"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٠٣] (قوله: فيجب إلخ) لما كان قوله: ((أو قدّم إلخ)) بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فرغ عليه أن الترتيب واجب مع بيان ما يجب ترتيبه وما لا يجب، فافهم.

[١٠٥٠٤] (قوله: لغير المفرد) أمّا هو فالذبح له مستحب كما مر<sup>(٣)</sup>.

(قول "الشارح": فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي إلخ) ربما يتوهم منه وجوب هذه الأشياء في يوم النحر الأول، وليس كذلك؛ إذ لا يجب فيه إلا الرمي بخلاف الباقي، فإنه لا يختص به، ولو أريد الجلوس يرهيم جواز تأخير رمي أول يوم عنه، فلو قال: فيجب الترتيب بين الرمي ثم الذبح ثم الحلق لغير المفرد، وبين الرمي ثم الحلق له لكان أولى. اهـ "سندي".

(قوله: وقد فعله في أيام النحر لئلا يستغنى عنه إلخ) إذا لم يُقيد التقديّم والتأخير بكونه في أيام النحر لا يتأتى الاستغناء، بل لا بدّ من ذكر مسألة الترتيب، ولا يستغنى عن إحدى المسألتين بالأخرى كما هو ظاهر.

(قوله: لما كان قوله: أو قدّم إلخ بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فرغ عليه إلخ) تفرغ وجوب الترتيب على وجوب الدم بعكس الترتيب صحيح، لكنّ "الشارح" لم يقتصر على ذلك، بل زاد في التفرغ على ما ذكره "المصنّف" وجوب الأشياء الأربعة في يوم النحر مع أنه لا يتفرغ عليه، إلا أن يقال: المراد وجوبها من حيث ترتيبها لا من حيث ذاتها كما يدلّ قوله: ((الرمي ثم الذبح إلخ))، وكلام المحشّي يفيد أن المقصود تفرغ أن الترتيب واجب وبيان ما يجب في يوم النحر زيادة في الفائدة، لا أنه من ضمن المفرغ، وهذا خلاف ما يفيدّه كلام "الشارح".

(١) المقولة [١٠١٩٨] قوله: ((إن قدّر أربعة أسواط)).

(٢) "الشربلاية": كتاب الحج - باب الجنایات ٢٤٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) المقولة [١٠١٧٠] قوله: ((لأنه مفرد)).

لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق، نعم يكره، "لباب"، وقد تقدّم، كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي؛ لأنّ ذبحه لا يجب. (ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير ودم للقارن على المذهب....

[١٠٥٠٥] (قوله: لكن لا شيء على من طاف<sup>(١)</sup>) أي: مفرداً أو غيره، "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٠٦] (قوله: قبل الرمي والحلق<sup>(٣)</sup>) أي: وكذا [٢/٤٣١ق/ب] قبل الذبح بالأولى؛

لأنّ الرمي مقدّم على الذبح، فإذا لم يجب ترتيب الطواف على الرمي لا يجب على الذبح.

[١٠٥٠٧] (قوله: وقد تقدّم<sup>(٤)</sup>) أي: عند ذكر الواجبات.

[١٠٥٠٨] (قوله: كما لا شيء على المفرد إلخ) فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد

وغيره، وتقديم الرمي على الذبح، والذبح على الحلق لغير المفرد، ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، "لباب"<sup>(٥)</sup>. وكذا لو طاف قبل الذبح كما علمت.

والحاصل: أنّ الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي

ثمّ الذبح ثمّ الحلق، لكنّ المفرد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط.

[١٠٥٠٩] (قوله: حلق قبل ذبحه) وكذا لو حلق قبل الرمي بالأولى، "بحر"<sup>(٦)</sup>. وإنما وضع

٢٠٨/٢

(١) في "د" زيادة: (استدراك على ترتيب الطواف على ما قبله، ولذا لم يذكره المصنّف في الواجبات، بل قال: والترتيب بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر، وذكر الشارح هناك: أنّ الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق سنة، وظاهر قوله: كما لا شيء على المفرد وأنّ قبله في المتمتع والقارن خلاف ما ذكر المحقّق، وعليه فعدم ذكره الذبح لعله بالأولى؛ لأنّه إذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدّم على الذبح ترتيب فلائ لا يكون بينه وبين الذبح ترتيباً أولى)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج ص ٢٤٠-.

(٣) في "د" زيادة: (لكنّه لا يحلّ له شيء، كما مرّ عند قوله: وحلّ له النساء)).

(٤) ٥٠٣/٦ "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج ص ٢٤٠-.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إنّ نظر إلخ ٢٧/٣-٢٨.

كما حرَّره "المصنّف"<sup>(١)</sup>، قال: ((وبه اندَفَعَ ما توهمَهُ بعضُهُم مِن جَعَلِ الدَّمِينِ للحنائية)).

(وإن طَيَّبَ) جوابُهُ قَوْلُهُ الآتِي: ((تصدَّقْ)).....

المسألة في القارن لأنَّ المفرد لا شيءَ عليه في ذلك؛ لأنَّه لا ذَبَحَ عليه، فلا يُتصوَرُ تأخِيرُ النسكِ وتقديمُهُ بالحلِقِ قبله، "ابن كمال".

[١٠٥١٠] (قَوْلُهُ: كما حرَّره "المصنّف") أي: تبعاً لشيخه في "البحر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥١١] (قَوْلُهُ: وبه) أي: بما ذكر من أنَّ المذهب أنَّ أحدَ الدَّمِينِ للتأخِيرِ والآخَرَ للقرانِ

الذي هو دمُ شكرٍ، فافهم.

[١٠٥١٢] (قَوْلُهُ: ما توهمَهُ بعضُهُم) أي: صاحب "الهداية"<sup>(٣)</sup> حيث قال: ((دمٌ بالحلِقِ

في غيرِ أوانه؛ لأنَّ أوانه بعدَ الذَّبَحِ، ودمٌ بتأخِيرِ الذَّبَحِ عن الحلِقِ)) اهـ.

وقد خطَّه شَرَّاح "الهداية"<sup>(٤)</sup> من وجوه: منها مخالفتُهُ لما نصَّ عليه في "الجامع الصغير"<sup>(٥)</sup>:

((من أنَّ أحدَ الدَّمِينِ للقرانِ والآخَرَ للتأخِيرِ))، ومنها أنَّه يلزَمُ منه أنَّ يجِبَ عليه حمسةٌ دماءٍ على

قول من يقول: إنَّ إحرامَ العمرة لا ينتهي بالوقوف؛ لأنَّ جنائته على إحرامين، والتقديمُ والتأخِيرُ

جنائتان، ففيهما أربعةٌ دماءٍ ودمُ القرانِ، وأجاب في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن الأول: ((بأنَّ ما مشى عليه

(١) "المنح": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/ق ١٠٥/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيءَ عليه إنَّ نظر إلخ ٢٦/٣.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٦٩.

(٤) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٧٢-٤٧٣، و"البنية": ٤/٣٠٠-٣٠١.

(٥) عبارة "الجامع الصغير" الذي بين أيدينا في كتاب الحج - باب في الحلِقِ والتقصير ص ١٦٥-: ((قارنَ حلِقَ قبل أن يذبحَ فعليه دمان)).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيءَ عليه إنَّ نظر إلخ ٢٧/٣-٢٨. وانظر حاشية "منحة الخالق

على البحر الرائق" في هذا الموضوع.

(أقلُّ من عُضْوٍ، أو سَتَرَ رأسَهُ أو لَبَسَ أقلُّ من يومٍ) في "الخرزانة": ((في السَّاعَةَ نصفُ صاعٍ، وفيما دونَها قبضةٌ))، وظاهرُهُ أَنَّ السَّاعَةَ فلكيَّةٌ (أو حلقٌ) شارِبُهُ أو (أقلُّ من ربعِ رأسِهِ) أو لحيتهِ أو بعضَ رقبته.....

روايةٌ أخرى غيرُ روايةِ "الجامع" وإن كان المذهبُ خلافَهُ))، وعن الثاني: ((بأنَّ التضاعفَ على القارن إنما يكونُ فيما إذا أدخلَ نقصاً في إحرامِ عمرته، وإلا فلا يجبُ إلاَّ دمٌ واحدٌ، ولهذا إذا أفاضَ القارنُ قبل الإمام، أو طافَ للزيارةِ جنباً أو محدثاً لا يلزمُهُ إلاَّ دمٌ واحدٌ؛ لأنَّهُ لا تعلقٌ للعمرة بالوقوفِ وطوافِ الزيارة))، وتمَّامُ الكلامِ عليه وعلى الجوابِ [٢/٤٣٢ق/أ] عن بقيَّةِ ما أُورِدَ عليه مبسوطٌ فيه وفيما علَّقناه عليه.

[١٠٥١٣] (قوله: أقلُّ من عضوٍ أي: ولو أكثرُهُ كما مرَّ، "ط"<sup>(١)</sup>). وهذا إذا كان الطَّيبُ قليلاً على ما مرَّ<sup>(٢)</sup> من التوفيق.

[١٠٥١٤] (قوله: في "الخرزانة"<sup>(٣)</sup> إلخ) أفاد في "البحر"<sup>(٤)</sup> ضعفُهُ كما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> أوَّلَ الباب.

[١٠٥١٥] (قوله: أو حلقٌ شارِبُهُ) لأنَّهُ تبعٌ للحيَّةِ، ولا يبلغُ ربعها، والقولُ بوجوبِ الصدقةِ فيه هو المذهبُ المصحَّحُ، وقيل: فيه حكومةٌ عدلٌ، وقيل: دمٌ كما حرَّره في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٥١٦] (قوله: أو أقلُّ من ربعِ رأسِهِ إلخ) ظاهرُهُ كـ "الكنز"<sup>(٧)</sup> أنَّ الواجبُ نصفُ صاعٍ

(قوله: أفادَ في "البحر" ضعفُهُ إلخ) ذَكَرَ "الناطقيُّ" في "الروضة" نحو ما في "الخرزانة"، فهو مقيَّدٌ لما في المتن، فلذا مشى عليه أربابُ المناسك كـ "الفارسي" و"اللباب" وغيرهما، فيندفعُ به تضعيفُ "البحر". اهـ "سندي".

(١) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٥.

(٢) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملًا)).

(٣) هي "خرزانة الأكمل" كما ذكر ذلك ابن عابدين ص ٢٢٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/٩.

(٥) المقولة [١٠٤٤٢] قوله: ((وفي الأتمل صدقة)).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/١١.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٢٤.

(أو قَصَّ أَقْلٌ مِنْ حَمْسَةِ أَطْفَائِرِهِ<sup>(١)</sup> أو حَمْسَةً) إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ (مَتَفَرِّقَةً) مِنْ كُلِّ عَضْوٍ أَرْبَعَةً، وَقَدْ اسْتَقَرَّ أَنَّ لِكُلِّ ظَفْرِ نِصْفَ صَاعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا.....

ولو كان شعرة واحدة، لكن في "الحائية"<sup>(٢)</sup>: ((إِنَّ نَفَّ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٍ فَلِكُلِّ شَعْرَةٍ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ))، وفي "حزائة الأكمل": ((في حَصَلَةٍ نِصْفُ صَاعٍ))، فظَهَرَ أَنَّ فِي كَلَامِ "المصنّف" اشْتِبَاهًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنِ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُفَصِّلْهَا، "بجر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥١٧] (قوله: وقد استقرّ إلخ) إشارة إلى ما في عبارة "المصنّف" من الإيهام كعبارة "الدرر"<sup>(٤)</sup> و"صدر الشريعة"<sup>(٥)</sup> و"ابن كمال"؛ لِأَنَّ مُفَادَهَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا فَوْقِ الْوَاحِدِ إِلَى الْخَمْسِ نِصْفُ صَاعٍ، قَالَ فِي "الشَّرْنَبِلَالِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَهُوَ غَلَطٌ لِمَا فِي "الكافي"<sup>(٧)</sup> و"الهداية"<sup>(٨)</sup> وشروحها<sup>(٩)</sup>

(١) في "د" زيادة: (قوله: (أو قَصَّ أَقْلٌ مِنْ حَمْسَةِ أَطْفَائِرِهِ) فِي "الأنشاه": وَلَوْ قَصَّ الْمَحْرَمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ أَتَّفَاقًا، فَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ عَمَّادٍ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَجِبُ لِكُلِّ يَدٍ دَمٌ، وَلِكُلِّ رِجْلٍ دَمٌ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، حَتَّى يَجِبُ أَرْبَعَةُ دِمَائِهِ إِذَا وُجِدَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ قَلَمٌ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَحَمَلْنَاهَا حَنَاءً وَاحِدَةً مَعْنَى لَاتِحَادِ الْقَصْرِ، وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ. فَإِذَا اتَّحَدَ الْمَحْلِسُ يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى، وَإِذَا ائْتَلَفَ تُعْتَبَرُ الْجَنَائِزَاتُ لِكُونِهَا أَعْضَاءً مَتَابِيَةً. وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ: لَوْ جَامَعَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ امْرَأَةٍ أَوْ نِسْوَةٍ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَجِبُ دَمٌ وَاحِدٌ أَتَّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ عَمَّادٍ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَجِبُ لِكُلِّ جَمَاعٍ دَمٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ مَشَابِيحَنَا قَالُوا فِي الْجَمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: عَلَيْهِ شَاءَةٌ، كَذَا فِي "المبسوط". وَفِي "الحائية": فَإِنْ جَامَعَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحْلِسِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْضَ الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ لِمُزْمَعِهِ دَمٌ آخَرَ بِالْجَمَاعِ الثَّانِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ، وَلَوْ نَوَى بِالْجَمَاعِ الثَّانِي رَفْضَ الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ لَا يَلْزَمُهُ بِالْجَمَاعِ الثَّانِي شَيْءٌ. انتهى)).

(٢) "الحائية": كتاب الحج - فصل فيما يجب بلبس المحيط وإزالة التفت ٢٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٠/٣.

(٤) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٤/١.

(٥) العبارة في متن "الوقاية" لا في "شرحها"، وقد شاع إطلاق الشرح على المتن والعكس، انظر "شرح الوقاية": كتاب

الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة إلخ ١٤٦/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٤/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٩٠ ب.

(٨) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٦٣/١.

(٩) "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥١/٢، و"النباية": ٢٦٥-٢٦٦.

فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ (أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِنًا، أَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةً مِنْ سَبْعِ الصَّدْرِ) وَيَجِبُ لِكُلِّ شَوْطٍ مِنْهُ وَمِنَ السَّعْيِ نِصْفُ صَاعٍ.....

من أنه لو قَصَّ أَقْلًا من خمسة فعليه بكلِّ ظفرٍ صدقة، إلا أن يبلِّغَ ذلكَ دماً فينقصُ ما شاء، ولو قَصَّ سِتَّةَ عَشْرَ ظَفْرًا من كلِّ عضوٍ أربعةً يجبُ بكلِّ ظفرٍ طعامٌ مسكينٍ، إلا أن يبلِّغَ ذلكَ دماً فحينئذٍ ينقصُ ما شاء)) اهـ.

### (تنبية)

قال في "اللباب"<sup>(١)</sup>: ((كلُّ صدقةٍ تجبُ في الطوافِ فهي لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ، أو في الرَّميِّ فللكلِّ حصاةٍ صدقةً، أو في قَلَمِ الأظفارِ فللكلِّ ظفرٍ، أو في الصيدِ ونباتِ الحرمِ فعلى قدرِ القيمةِ)) اهـ، فليحفظ.

[١٠٥١٨] (قوله: فينقصُ ما شاء) أي: لئلاَّ يجبَ في الأقلِّ ما يجبُ في الأكثرِ، قال في "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((وقيل: ينقصُ نصفَ صاعٍ)) اهـ. ويأتي<sup>(٣)</sup> بيانه قريباً.

[١٠٥١٩] (قوله: أو طافَ للقُدومِ) وكذا كلُّ طوافٍ تطوُّعٍ جبراً لِمَا دخلَهُ من النقصِ بتركِ الطهارة، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥٢٠] (قوله: من سَبْعِ الصَّدْرِ) أمَّا لو تَرَكَ ثَلَاثَةً مِنْ سَبْعِ القُدُومِ [٢/٤٣٢ق/ب] فلم يذكره، وقَدَّمنا<sup>(٥)</sup> الكلامَ عليه.

[١٠٥٢١] (قوله: ومن السَّعْيِ) أي: لو تَرَكَ ثَلَاثَةً مِنْهُ أَوْ أَقْلًا فعليه لكلِّ شوطٍ مِنْهُ صدقةٌ، إلا أن يبلِّغَ دماً فيُخَيَّرُ بين الدَّمِ وتَقْيِصِ الصدقة، "لباب"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل: كل صدقة تجب في الطواف ص ٢٦٦-.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في قلم الأظفار ص ٢٢٢-.

(٣) المقولة [١٠٥٢٤] قوله: ((وأفاد الحدادي)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: لما كانت الجنایة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/ب - ١٤٩/أ.

(٥) المقولة [٩٩٩٢] قوله: ((سبعة أشواط)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في الجنایة فيما يسعى ص ٢٣٨-.

(أو إحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصة صدقة إلا أن يبلغ دماً فكما مر، وأفاد "الحدادي": ((أنه ينقص نصف صاع)).....

[١٠٥٢٢] (قوله: أو إحدى الجمار الثلاث<sup>(١)</sup>) أي: التي بعد يوم النحر، "ط"<sup>(٢)</sup>. والمراد أن يترك أقل جمار يوم كئلا من يوم النحر وعشر مما بعده، "رحمتي".  
[١٠٥٢٣] (قوله: فكما مر<sup>(٣)</sup>) أي: ينقص ما شاء.

[١٠٥٢٤] (قوله: وأفاد "الحدادي") أي: في "السراج"، وتقدم<sup>(٤)</sup> عن "اللباب" التعبير عنه بـ ((قيل)) إشارة إلى ضعفه؛ لمخالفته لما في عامة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء، لكنه غير محرر؛ لأنه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كف من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلاً لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنه لو ترك حصة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شراح "اللباب" وقال: ((إنه الظاهر من إطلاقهم))، وهو بعيد كما علمت؛ لأنهم نقصوا عن قيمة الدم لئلا يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لما أطلقوه. بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لما قلنا، لكن ما في "السراج" بجمل، وقد فسره ما نقله بعضهم عن "البحر الراضر": ((إذا بلغ قيمة الصدقات دماً ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقل من ثمن الشاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقية أقل من ثمن الشاة، حتى لو كان الواجب ابتداءً نصف صاع فقط - بأن قلّم ظفراً واحداً - وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقل من ثمن الهدى)) اهـ.

٢٠٩/٢

(١) هذه المقولة في "ب" مقدمة على المقلتين: [١٠٥٢٠] و[١٠٥٢١]، وهو مخالف لنسق "الدر".

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٥.

(٣) ص ٢٥٤-٢٥٥ - "در".

(٤) المقولة [١٠٥١٨] قوله: ((ينقص ما شاء)).



(أو حَلَقَ رَأْسَ) مُحْرِمٍ أَوْ حَلَالٍ (غَيْرِهِ) أَوْ رَقَبَتَهُ أَوْ قَلَمَ ظُفْرَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَيَّبَ عَضْوًا غَيْرِهِ أَوْ أَلْبَسَهُ مَخِيطًا فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، "ظَهْرِيَّة"<sup>(١)</sup> (تَصَدَّقْ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) كَالْفِطْرَةِ (وَإِنْ طَيَّبَ أَوْ حَلَقَ) أَوْ لَيْسَ.....

(١٠٥٢٥) (قَوْلُهُ: أَوْ حَلَقَ الْيَخ) اعْلَمْ أَنَّ الْحَالِقَ وَالْمَحْلُوقَ إِذَا أُنْ يَكُونَا مُحْرِمِينَ أَوْ حَلَالِينَ، أَوْ الْحَالِقَ مُحْرَمًا وَالْمَحْلُوقَ حَلَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَفِي كُلِّ عَلَى الْحَالِقِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا حَلَالِينَ، وَعَلَى الْمَحْلُوقِ دَمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، "نَهَايَةٌ". لَكِنْ فِي حَلْقِ الْمَحْرَمِ رَأْسَ حَلَالٍ يَتَصَدَّقُ الْحَالِقُ بِمَا شَاءَ، وَفِي غَيْرِهِ الصَّدَقَةُ نَصْفُ صَاعٍ كَمَا فِي "الْفَتْح"<sup>(٢)</sup> وَ"الْبَحْر"<sup>(٣)</sup>، وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِهِ: ((أَوْ حَلَالٍ))، وَوَقَعَ فِي "الْعَنَايَةِ"<sup>(٤)</sup> فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَالِقُ حَلَالًا وَالْمَحْلُوقَ مُحْرَمًا: ((أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْحَالِقِ اتِّفَاقًا))، فَلْيَتَأَمَّلْ<sup>(٥)</sup>.

(١٠٥٢٦) (قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) [٢/٤٣٣ق/أ] أَي: عَلَى الْفَاعِلِ، أَمَّا الْمَفْعُولُ فَعَلِيهِ الْجِزَاءُ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا، "بَابٌ" وَ"شَرْحُهُ"<sup>(٦)</sup>.

(١٠٥٢٧) (قَوْلُهُ: كَالْفِطْرَةِ) أَفَادَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِنَصْفِ الصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ اتِّفَاقِيٌّ، فَيَحْجُوزُ إِخْرَاجَ

(قَوْلُ "الْمُشَارِحِ": بِخِلَافِ مَا لَوْ طَيَّبَ عَضْوًا غَيْرَهُ إِخْرَاجَ) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَدَّى بِتَفَثِهِ غَيْرَهُ كَمَا يَتَأَدَّى بِتَفَثِهِ نَفْسِيهِ، وَلَا يَتَأَدَّى بِتَجَرُّدِهِ عَنِ الطَّيِّبِ وَالْمَخِيطِ، "رَحْمَتِي".

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الإحصار والجنائيات ق ٧٠/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٧/٢-٤٤٩.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٢/٣-١٣.

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٤٨/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) في "د" زيادة: ((أقول: ويجب على المحلوق له دم، سواء كان بأمره أو مكرهاً أو نائمًا، ولا رجوع له على الحالق خلافاً لرفر؛ لإدخاله في الورطة، ولنا أن الراحة حصلت له كالمفرد، ولا يرجع بالعقر على من غرته لمقابله باللذة كما في "الكافي"، "شربلاية").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ص ٢١٨-.

(بِعْذِرٍ خَيْرٍ:.....)

الصاع من التمر أو الشعير، "ط"<sup>(١)</sup> عن "القَهْستاني"<sup>(٢)</sup>. قال بعضُ المحشّين: ((وَأَمَّا المخلوطُ بالشّعير فإنه يُنظَرُ، فإنْ كانت الغلبةُ للشّعير فإنه يجبُ عليه صاعٌ، وإنْ كانت للحنطة فنصفه، كذا في "خزانة الأكمل"، فإنْ تساويا ينبغي وجوبُ الصاع احتياطاً، وما ذكره في الفِطْرَة يجري هنا)) اهـ.

[١٠٥٢٨] (قوله: بعذر) قيدٌ للتلافة، وليست الثلاثة قيدا، فإنَّ جميع محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما في "المحيط"<sup>(٣)</sup>، "قَهْستاني"<sup>(٤)</sup>. وأمَّا تركُ شيءٍ من الواجبات بعذر فإنه لا شيء فيه على ما مرَّ<sup>(٥)</sup> أوَّلَ الباب عن "اللباب"، وفيه<sup>(٦)</sup>: ((ومن الأعدارِ الحمى، والبردُ، والجرح، والقرح، والصُّدَاعُ، والشَّقِيقَة، والقمل، ولا يُشترطُ دوامُ العلة ولا أداؤها إلى التَّلفِ، بل وجودها مع تعبٍ ومشقةٍ يبيحُ ذلك. وأمَّا الخطأ، والنسيان، والإغماء، والإكراه، والنوم، وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذارٍ في حقِّ التخيير، ولو ارتكبَ المحظورَ بغيرِ عذرٍ فواجبُ الدَّمِ عينا أو الصدقة، فلا يجوزُ عن الدَّمِ طعامٌ ولا صيامٌ، ولا عن الصدقة صيامٌ، فإنْ تعذَّرَ عليه ذلك بقيَ في ذمته)) اهـ.

وما في "الظهيرية"<sup>(٧)</sup>: ((من أنه إن عجزَ عن الدَّمِ صامَ ثلاثة أيامٍ)) ضعيفٌ كما في "البحر"<sup>(٨)</sup>،

(قوله: والقَرْحُ) في "القاموس": ((القَرْحُ وَيُضْمُّ: عَضُّ السِّلَاحِ وَغَوِيهِ مِمَّا يَخْرُجُ بِالْبَدَنِ)).  
(قوله: وما في "الظهيرية" من أنه إن عجزَ عن الدَّمِ صامَ ثلاثة أيامٍ ضعيفٌ إلخ) ذكرَ "السندي" ما نصّه:  
(قال الشيخ "محمد سنبل": إذا لم يجدِ الدَّمِ صامَ ثلاثة أيامٍ كما في "المحيط البرهاني" و"الظهيرية"،

(١) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٦/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٥٧/١.

(٣) لم نثر على النقل في "المحيط البرهاني".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٨/١.

(٥) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة ص٢٢٣.

(٧) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في التمتع والقران ق٦٧/أ.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣ معرباً إلى "فتح القدير".

إِنْ شَاءَ (ذَبَحَ) فِي الْحَرَمِ.....

وفيه: ((ومن الأعداءِ خوفُ الهلاك، ولعلَّ المراد بالخوفِ الظنُّ لا مجردُ الوهم، فتحوزُ التغطية والسترُ إنْ غَلَبَ على ظنِّه، لكنْ بشرطِ أنْ لا يتعدى موضعَ الضرورة، فيغطي رأسَهُ بالقلنسوة فقط إنْ اندفعتِ الضرورةُ بها، وحينئذٍ فلفُ العمامةِ عليها موجبٌ للدم أو الصدقة)) اهـ.

قلت: يعني إذا كانت نازلةً عن الرأسِ بحيث تغطي ربعاً مما تحرمُ تغطيته، وإلا فقدنا<sup>(١)</sup> عن "الفتح" وغيره التصريح بخلافه، وأنه مثل ما لو اضطرَّ لِحَبَّةِ فَلَيْسَ حَبَّتَيْنِ، نعم يأتي، بخلاف ما لو لَيْسَ حَبَّةً وَقَلْنَسُوءَةً فَإِنَّ فِيهِ كَفَّارَتَيْنِ.

[١٠٥٢٩] (قوله: إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْإِنْسَانُ) هذا فيما يجبُ فيه الدم، أمَّا ما يجبُ فيه الصدقةُ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ [٢/٤٣٣ب] نَصْفِ صَاعٍ أَوْ أَقَلِّ عَلَى مَسْكِينٍ، أَوْ صَامٍ يَوْمًا كَمَا فِي "اللباب"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٣٠] (قوله: ذَبَحَ) أفاد أنه يخرجُ عن المُهْدَةِ بمجرّدِ الذَّبْحِ، فلو هَلَكَ أَوْ سُرِقَ لا يجبُ غيره، بخلاف ما لو سُرِقَ وهو حيٌّ، وإنما لا يأكلُ منه رعايةً لجهةِ التصدّق، وتأمُّه في "البحر"<sup>(٣)</sup>.  
[١٠٥٣١] (قوله: فِي الْحَرَمِ) فلو ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَحْزَ إِلا أَنْ تَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرُ قِيَمَةِ نَصْفِ صَاعِ حَنْطَةٍ، فَيُحْزِرُهُ بَدَلًا عَنِ الطَّعَامِ، "بحر"<sup>(٤)</sup>.

ونقلَ "الفارسي" نحوهً عن "الذخيرة"، قال: ونقلَ شيخنا نحوهً عن "الأسرار"، ولا يُنافيه ما في "شرح الطحاوي" وغيره أنه يجبُ الدَّمُ لا يُحْزِرُهُ غَيْرُهُ، وينبغي أن يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا وَجَدَهُ، فَمَا فِي "اللباب" و"شرحه" تبعاً لـ "الكبير" على خلافه، وما في "البحر الرائق" أيضاً ففيه ما فيه) اهـ.

قلت: وفي هذا جوابٌ عن قول صاحب "البحر": ((ولم أره لغيرها، وفي الفتوى بهذا رفقتُ على الضُّعفاء والمساكين)).

(١) المقولة [١٠٤٤٩] قوله: ((لَزِمَهُ دَمٌ وَأَيْمٌ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة صـ ٢٢٤.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٥/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣ يتصرف معزياً إلى الإسيحابي.

(أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أَيْنَ شَاءَ (أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً.....

[١٠٥٣٢] (قوله: أَوْ تَصَدَّقَ) أفاد أنه لا بدَّ من التملك عند "محمد"، ورجَّحه في "البحر"<sup>(١)</sup> تبعاً لـ "الفتح"<sup>(٢)</sup>، فلا تكفي الإباحة خلافاً لـ "أبي يوسف"، واحتلَّفَ النقلُ عن "الإمام".

[١٠٥٣٣] (قوله: بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ طَعَامٍ) بإضافة ((أصوُعٍ))، وهو بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو، أو بسكون الصاد وضم الواو جمعُ صاع، "شرح النقاية" لـ "القاري"<sup>(٣)</sup>. والطحامُ: البرُّ بطريقِ الغلبة، "فَهْستاني"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥٣٤] (قوله: عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْ سَبْعَةِ فَظَاهِرُهُمْ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعِدَدَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ اِكْتَفَى بِالْإِبَاحَةِ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ غَدَى مَسْكِينًا وَاحِدًا وَعَشْنَاهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَنْ يَجُوزَ أَحَدًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْكَفَّارَاتِ، "نهر"<sup>(٥)</sup> تبعاً لـ "البحر"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٥٣٥] (قوله: أَيْنَ شَاءَ) أَي: فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، أَوْ فِيهِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ بِخِلَافِ الذَّبْحِ، وَالتَّصَدَّقُ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ أَفْضَلُ، "بجر"<sup>(٧)</sup>. وكذا الصومُ لا يتقيَّدُ بالحرم، فيصومه

(قوله: أَصْوُعٍ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَضَمَّ الصَّادَ إِلَيْهِ) فِي "الْقَامُوسِ": ((الصَّاعُ جَمْعُهُ أَصْوُعٌ، وَأَصْوُعٌ، وَأَصْوَاعٌ، وَصُوعٌ، وَصُوعَانٌ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٢/٢.

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في الجنائيات ٥١١/١ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٧/١.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات ق١٤٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣ بتصرف.

(وَوَطُّوهُ فِي إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ) مِنْ آدَمِيٍّ (وَلَوْ نَاسِيًا).....

أين شاء كما أشار إليه في "البحر"<sup>(١)</sup>، وصرَّحَ به في "الشرنبلالية"<sup>(٢)</sup> عن "الجوهرة"<sup>(٣)</sup> وغيرها.  
 [١٠٥٣٦] (قوله: ووطؤه)<sup>(٤)</sup> أي: بإيلاج<sup>(٥)</sup> قدر الحشفة وإن لم يُنزل، ولو بمخائل لا يمنع وجود الحرارة واللذَّة، وسواء كان في امرأة واحدة أو أكثر، أجنبية أو لا، مرَّةً أو مراراً، ولا يتعدَّدُ الدَّمُ إلاَّ بتعدُّدِ المجلس إذا لم يَبُوْ بالثاني رفضَ الإحرام كما مرَّ<sup>(٦)</sup> بيانه، أفادَهُ في "البحر"<sup>(٧)</sup>.  
 [١٠٥٣٧] (قوله: في إحدى السبيلين) السبيلُ يُدكَّرُ ويؤنثُ، أي: القُبْلُ والدُّبْرُ، قال في "النهر"<sup>(٨)</sup>: ((نمَّ هذا في الدُّبْرِ أصحُّ الروايتين، وهو قولهما)).

[١٠٥٣٨] (قوله: من آدميٍّ) فلا يفسدُ بوطءِ البهيمة مطلقاً لتصوره، "بحر"<sup>(٩)</sup>. أي: سواء أنزلَ أو لا، وقد أحقوا التي لا [٢/٤٣٤ق/أ] تُشتهي بالبهيمة كما مرَّ في الصوم، فيقتضي عدم الفساد بوطءِ الميتة والصغيرة التي لا تُشتهي، "رملِي". ونحوهُ في "شرح اللباب"<sup>(١٠)</sup>.  
 [١٠٥٣٩] (قوله: ولو ناسياً) شَمَلَ التعميمُ العبدَ، لكنْ يلزمُهُ الهدى وقضاء الحجِّ بعد العتق

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٥/٣.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الجنائيات في الحج ٢١٤/١.

(٤) في "د" وزيادة: ((تبييه: قال صاحب "البحر": لم أرَ لهم صريحاً أنَّ الدَّمُ أو الصدقة مكفَّرٌ لهذا الإنم مزبلٌ له من غير توبة، أو لا بدَّ منها معه، وينبغي أن يكون مبيئاً على الاختلاف في الحدود، هل هي كفارات لأهلها أو لا؟ وهل يخرج الحجُّ عن أن يكون مروراً بارتكابه هذه الجنابة وإن كَفَّرَ عنها أو لا؟ الظاهرُ بحثاً لا نقلاً أنه لا يخرج، والله أعلم بحقيقة الحال انتهى، "شرنبلالية").

(٥) من هنا إلى قوله: ((ووطؤه في عمرته)) صـ ٢٦٩ - ساقط من "٣".

(٦) المقول [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرفض)).

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٧/٣ معرباً إلى قاضيخان.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/أ.

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٦/٣.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً صـ ٢٢٥-٢٢٦.

أو مُكْرَهًا، أو نائمةً، أو صبيًّا، أو مجنوناً<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ "الْحَدَّادِيُّ"<sup>(٢)</sup>، .....

سوى حَجَّةِ الإسلام، وكلُّ ما يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ يُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ بِخِلَافِ مَا فِيهِ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ لِلْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الْمَوْلَى عَنْهُ إِلَّا فِي الْإِحْصَارِ، فَإِنَّ الْمَوْلَى يَبْعُثُ عَنْهُ لِيَجِلَّ هُوَ، فَإِذَا عَتَقَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ وَعَمْرَةٌ، "بِحِرِّ"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥٤٠] (قوله: أو مُكْرَهًا) ولا رجوع له على المَكْرَهِ كما ذكره "الإسبيعي"، وحكى في "الفتح"<sup>(٤)</sup> خلافاً<sup>(٥)</sup> في رجوع المرأة بالدم إذا أكرهها الزوج، ولم أر قولاً في رجوعها بمؤنة حجها، "بِحِرِّ"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٥٤١] (قوله: أو صبيًّا) يؤيده أن المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره، فكذلك الحج، وما في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((من أنه لا يفسد حجته)) ضعيف، "بِحِرِّ"<sup>(٨)</sup> و"نهر"<sup>(٩)</sup>.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: أو صبيًّا أو مجنوناً) أي: لو كان الراطي صبيًّا أو مجنوناً يفسد حجها، لكن لا دم عليهما كما ذكره الولوالجي، وفي "مناسك ابن ضياء": إذا جامع الصبي حتى فسد حجّه لا يلزمه شيء انتهى. فإنّ هذا الحكم تعلق بين الجماع، وبالعدو لا يتعدم الجماع، فلا يتعدم الحكم المتعلق به، وإنما لا يلزمهما حكم الفساد لما فيه من الضرر.

وشمل إطلاقه الحرّ والعبد أيضاً، لكن في العبد يلزمه الهدي وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الإسلام. وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد العتق بخلاف ما فيه الصوم، وإلا يؤاخذ به في الحال، ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار، فإن المولى يبعث عنه، فإذا عتق فعليه حجة وعمرة. وشمل الوطء الحلال والحرام، وما إذا أنزل أو لم يُنزل، وما إذا أوتج ذكره كله أو قذر الحشفة، وما إذا كان عالماً أو جاهلاً، "جموي".

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٤/٢.

(٤) في "د" زيادة: ((بين أبي شجاع والقاضي أبي حازم)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ باختصار.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٤/٢.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/أ بتصرف.

لكن لا دم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يُفسد حجّه).....

[١٠٥٤٢] (قوله: لكن لا دم ولا قضاء عليه) أي: على الصبي أو المحنون، وأفرد الضمير

للكان ((أو))، وكذا لا مُضيَّ عليهما في إحرامهما لعدم تكليفيهما، "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>.

[١٠٥٤٣] (قوله: قبل وقوف فرض) بالإضافة البيانية، أي: وقوف هو فرض، أو بدونها مع

التنوين فيهما على الوصفية، أي: وقوف مفروض، والمراد بالفرضية الركنية، فشمَل حجَّ النَّفل، وخرَج وقوف المردلفة إذا جامع قبله، فإنه لا يُفسد الحجَّ، لكن فيه بدنة.

[١٠٥٤٤] (قوله: يُفسد حجّه) أي: يُنقصه نقصاناً فاحشاً، ولم يُطله كما في "المضمرات"،

"فَهستاني"<sup>(٢)</sup>. قال "صاحب اللباب" بعد نقله عنه: ((وهو قيد حسن يُزيلُ بعض الإشكالات))،

قال "القاري"<sup>(٣)</sup>: ((قلت: من جملتها المضي في الأفعال، لكن في عدم الإبطال أيضاً نوع إشكالٍ وهو القضاء، إلا أنه يمكن دفعه بأنه لِيُؤدَى على وجه الكمال)) اهـ.

أقول: حاصله أنه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية

كالصلاة بلا طهارة، بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بفعله ولو جوب القضاء ليخرج عن العهدة، فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصاناً أخرجها عن الأجزاء، ولهذا صرح في "الفتح"<sup>(٤)</sup> عن "المبسوط"<sup>(٥)</sup>: ((بأنه يفسد الإحرام لم يصير [٢/٤٣٤ ب] خارجاً عنه قبل الأعمال)) اهـ.

ولو كان باطلاً من كل وجه لكان خارجاً عنه، ولما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد

ذلك من المحظورات، وذكر في "اللباب"<sup>(٦)</sup> وغيره: ((أنه لو أهل بحجّة أخرى ينوي قضاءها قبل أداؤها فهي هي، ونيتُه لغو لا تصح ما لم يفرغ من الفاسدة)).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٦.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ١/٢٥٨.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٥٠.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الجماع ٤/١٢٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب القوات ص ٢٨٤.

وكذا لو استدخلت ذَكَرَ حماراً أو ذَكَرَ مقطوعاً فسَدَ حَجُّها إجماعاً.  
(وَيَمْضِي) وجوباً في فاسدِهِ كحائِزِهِ (وَيَذْبَحُ).....

وبهذا ظهرَ أَنَّ قول بعضِ مُعاصري صاحب "البحر" - : إِنَّ الحَجَّ إذا فسَدَ لم يفسُدِ الإِحرامُ - معناه: لم يَبْطُلْ بالمعنى الذي ذكرناه<sup>(١)</sup>، فلا يَرِدُ ما أوردَهُ عليه من تصرِيحهم بفساده. ثمَّ إِنَّ هذا يفتيدُ الفرقَ بين الفساد والبطلان بالحجِّ بخلاف سائر العبادات، فهو مستثنى من قولهم: لا فرق بينهما في العبادات بخلاف المعاملات، ويؤيدُهُ أَنَّهُ صرَّحَ في "اللباب"<sup>(٢)</sup> في فصل محرمات الإِحرام: ((بأنَّ مُفسِدَهُ الجماعُ قبل الوقوف، ومُبطِلُهُ الرِّدَّةُ))، والله تعالى أعلم.

[١٠٥٤٥] (قوله): وكذا لو استدخلت ذَكَرَ حماراً والفرقُ بينه وبين ما إذا وطئَ بهيمةً - حيث لا يفسدُ حجُّه - أَنَّ داعِيَ الشَّهوةِ في النساءِ أتمُّ، فلم تكن في حائِزِهِنَّ قاصرةً بخلاف الرِّجُلِ إذا جماعَ بهيمةً، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥٤٦] (قوله): أو ذَكَرَ مقطوعاً ولو لغير آدمي، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥٤٧] (قوله): وَيَمْضِي إلخ) لأنَّ التَّحْلُلَ من الإِحرام لا يكونُ إلاَّ بأداء الأفعال أو الإحصارِ، ولا وجودَ لأحدهما، وإنما وجبَ المضيُّ فيه مع فساده لِمَا أَنَّهُ مشروعٌ بأصله دون وصفه، ولم يسقط الواجبُ به لتقصائِهِ، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٥٤٨] (قوله): كحائِزِهِ أي: فيفعلُ جميع ما يفعله في الحجِّ الصحيح، ويجتنبُ ما يَحْتَبِئُ فيه، وإن ارتكَبَ محظوراً فعليه ما على الصحيح، "اللباب"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٥٤٩] (قوله): وَيَذْبَحُ) ويقومُ سُبح البدنة مقامَ الشَّاةِ كما صرَّحَ به في "غاية البيان"،

"بجر"<sup>(٧)</sup>.

(١) في هذه المقولة. وفي "ب" و"م": ((ذكرنا)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإِحرام ص٤٦٤.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٦.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٢٦.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/أ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: فإذا جامع في أحد السبيلين ص٢٢٧.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ بتصرف.



وَيَقْضِي) ولو نفلًا، ولو أفسدَ القضاء هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهرُ أنَّ المراد بالقضاء الإعادة.....

قلت: وهذا صريحٌ بخلاف ما ذكره قبل هذا كما قلّمناه<sup>(١)</sup> أوّل الباب.

[١٠٥٥٠] (قوله: وَيَقْضِي) أي: على الفور كما نقله بعضُ المحشّين عن "البحر العميق"، وقال "الخير الرملي": ((ويقضي - أي: من قابلٍ - لوجوبِ المضي))، فلا يقضي إلا من قابلٍ، وسيأتي في مجازة الوقت بغير إجماعٍ: ((أنه لو عادَ ثمّ أحرمَ بعمرة أو حجّةٍ، ثمّ أفسدَ تلك العمرة أو الحجّة وقضى الحجّ في عامه يسقطُ عنه الدّم، فهو صريحٌ في جوازِ القضاء من عامه لتداركُ ما فاتّه، فليتأمل)) اهـ.

[١٠٥٥١] (قوله: ولو نفلًا) [٢/٤٣٥ق/أ] لوجوبه بالشروع.

[١٠٥٥٢] (قوله: هل يجب قضاؤه) أي: قضاء القضاء الذي أفسدّه حتّى يقضي حجّتين

للأولى والثانية؟

[١٠٥٥٣] (قوله: لم أره إلخ) البحثُ لصاحب "النهر"<sup>(٢)</sup>، حيث قال فيه لَمَّا سُئِلَ عن ذلك:

((لم أر المسألة، وقياسُ كونه إنما شرّع فيه مُسقطًا لا مُلزِمًا أنَّ المراد بالقضاء معناه اللغويُّ،

(قوله: فهو صريحٌ في جوازِ القضاء من عامه إلخ) الذي سيأتي متناً وشرحاً: ((جاءت الميقاتُ

بلا إحرامٍ فأحرمَ بعمرة - يعني: داخل الميقات - ثمّ أفسدّها مَضَى وَقَضَى، ولا دمٌ عليه لتترك الوقت، لغيره بالإحرام منه في القضاء)) اهـ.

وبهذا تعلم ما في نقله، وأنّ ما يأتي لا يدلُّ على جوازِ القضاء في عامه حتّى يكون مخالفاً لما ذكره هنا، على أنّ عبارة "الرملي" بعدما ذكره عنه: ((لكنّ هنا لَمَّا وَجَبَ المضيُّ بالإحرام من الميقات تعيّن القضاء من القابل، بخلاف المجاوزة بلا إحرام لتدارك ما فاتّه)) اهـ، هكذا نقلَ عبارته "السندي".

(قوله: وقياسُ كونه إنما شرّع فيه مُسقطًا لا مُلزِمًا أنَّ المراد بالقضاء إلخ) قال "السندي": ((ونازعَ

(١) المقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: لَمَّا كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ٤٨/١.

والمرادُ الإعادة كما هو الظاهر)) اهـ.

ويوافقهُ قولُ "القَهْستاني"<sup>(١)</sup>: ((الأولى أن يقول: وأعاد؛ لأنَّ جميعَ العمر وقتُهُ)) اهـ.  
ولذا قال "ابن الهمام" في "التحرير"<sup>(٢)</sup>: ((إنَّ تسميته قضاءً مجازاً))، قال "شارحه"<sup>(٣)</sup>: ((لأنَّه في وقتِهِ وهو العمر، فهو أداءٌ على قول مشايخنا)) اهـ. أي: وحيث كان الثاني أداءً لم يكن حجاً آخرَ أفسدَهُ؛ لأنَّه لم يشرَع فيه ملزماً نفسهُ حجاً آخرَ، بل شرَع فيه مُسقطاً لما عليه في نفس الأمر، وليس هو ظاناً حتَّى يردَّ أنَّ الظانَّ يلزمهُ القضاءُ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> أوَّل فصل الإحرام كما لا يخفى، وحيثُ فلا يلزمهُ قضاءٌ حجَّ آخرَ، وإنما يلزمهُ أدَاؤه ثالثاً؛ لأنَّ الواجب عليه حجٌّ كاملٌ حتَّى<sup>(٥)</sup> يُسقط به الواجب، فكُلما أفسدَهُ لا يلزمهُ سوى الواجب عليه أوَّلاً كما لو شرَع في صلاةٍ فرضٍ

"الرَّحمتي" في تعليلِ صاحب "النهر" بكونه شرَع فيه مُسقطاً، قال: فإنه لا يفيد؛ لأنَّه لا فرق في الحجِّ بين المُسقط والمُلزِم، ولذا لزمَ الظانُّ، ومقتضاه أن يقضي الأولى والثانية (( ثمَّ ذكَّرَ عن "ابن جماعة": ((أنَّ مقتضى كلامِ الحنفية لزومُ قضاءِ حجَّةٍ واحدةٍ))، قال: ((ثمَّ وجدنا ما هو أصرحُ منه، ففي المحيط الرضوي": "وذكَّرَ في "المنتقى": لو فاتهُ الحجُّ ثمَّ حجَّ من قابلٍ يريدُ قضاءَ تلك الحجَّة، فأفسدَ حجَّتَهُ لم يكن عليه إلاَّ قضاءُ حجَّةٍ واحدةٍ، كما لو أفسدَ قضاءَ صوم رمضان)) اهـ، ونحوهُ في "منسك الفارسي" عنه، وفي "الكبير" و"اللباب" و"شرحه" في باب الفوات، ثمَّ قال: ((ومدارُ المسائلِ الفقهيَّة على النقل، ولا عبرة بما خالفَهُ من تعليل الفقهاء، على أنَّه لقالٍ أن يقول: إنه لا فرق في الحجِّ بين المُسقط والمُلزِم إلاَّ في هذه المسألة لصريح النقولِ المتضمنة للفرق)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنایات ٢٥٨/١.

(٢) "التحرير" المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: الأداءُ فعلُ الواجب في وقته المقيد به شرعاً العمر وغيره ص ٢٤٦.

(٣) "التقرير والتحرير": ١٢٤/٢ بتصرف.

(٤) المقولة [٩٧٩٥] قوله: ((ولو مظلوناً)).

(٥) ((حتى)) ليست في "الأصل".

(ولم يتفرّقاً) وجوباً بل ندباً إنْ خافَ الوِقَاعَ (و) وطُوؤُهُ.....

فأفسدَهَا، وقد وَجَدَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ "إِسْمَاعِيلُ النَّابِلْسِيُّ"<sup>(١)</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً فَقَالَ: ((وَلَقِظُ "الْمَبْتَعَى": لَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ نَمَّ حَجًّا مِنْ قَابِلٍ يَرِيدُ قَضَاءَ تِلْكَ الْحَجَّةِ فَأُفْسِدُ حَجَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا لَوْ أفسَدَ قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ)) اهـ.

٢١١/٢

(تَبْيِيهُ)

تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْإِعَادَةَ فِعْلٌ مِثْلُ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ لِخُلُوفِ الْفَسَادِ، وَهَذَا الْخُلُوفُ هُوَ الْفَسَادُ، فَلَا يَكُونُ إِعَادَةً، لَكِنَّ مَرَادَهُمْ هُنَاكَ بِالْفَسَادِ الْبِطْلَانَ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ، فَصَدَّقَ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورَ، عَلَى أَنَّا قَدَّمْنَا هُنَاكَ<sup>(٣)</sup> عَنِ "الْمِيزَانِ" تَعْرِيفَهُمَا بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ، فَافْهَمِ.

[١٠٥٥٤] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يَتَفَرَّقَا) أَي: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَمَا أفسَدَا حَجَّهُمَا بِالْجَمَاعِ،

أَي: بَأَن يَأْخُذَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ بِحَيْثُ لَا يَرَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، "نَهْر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥٥٥] (قَوْلُهُ: بَلْ نَدَبًا إِنْ خَافَ الْوِقَاعَ) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> عَنِ "الْمَحِيطِ" وَغَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ

فِي "الْبَابِ"<sup>(٦)</sup>، وَكَذَا فِي "الْفَهْسْتَانِي"<sup>(٧)</sup> [٢/٤٣٥/ب] عَنِ "الْإِخْتِيَارِ"<sup>(٨)</sup>، وَقَدْ رَاجَعْتُ

"الْإِخْتِيَارَ" فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ، فَافْهَمِ. قَالَ فِي "شَرْحِ الْبَابِ"<sup>(٩)</sup>: ((وَأَمَّا مَا فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"<sup>(١٠)</sup>:

(١) "الإحكام": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/ق ١٩٥/ب.

(٢) ٤/٤٢٥-٤٢٦ "در".

(٣) المقولة [٦٠٣٧] قوله: ((في وقته)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنابة بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٨/٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٧-.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ١/٢٥٨.

(٨) "الاختيار": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٦٤.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً ص ٢٢٧-.

(١٠) "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلّم أظفائه أو حلق شعره ص ١٥٦- بتصرف.

(بعد وقوفه لم يُفسد حجّه وتجبُ بدنة، وبعدَ الحلقِ) قَبْلَ الطَّوْافِ (شاةٌ) لِحْفَةِ الجَنَائِيَةِ...

وليست الفرقَةُ بشيءٍ أي: بأمرٍ ضروريٍّ، وقال "قاضي خان"<sup>(١)</sup>: يعني ليس بواجبٍ، وقال "زفر"<sup>(٢)</sup> و"مالك"<sup>(٣)</sup> و"الشافعي"<sup>(٤)</sup>: يجبُ افتراقهما. وأما وقتُ الافتراقِ فعندنا و"زفر"<sup>(٥)</sup> إذا أحرما، وعند "مالك"<sup>(٦)</sup> إذا خرَجًا من البيت، وعند "الشافعي"<sup>(٧)</sup> إذا انتهيا إلى مكانِ الجماعِ)).

[١٠٥٥٦] (قوله: بعد وقوفه) أي: قبل الحلق والطواف.

[١٠٥٥٧] (قوله: وتجبُ بدنة) شمل ما إذا جامعَ مرَّةً أو مراراً إن اتَّحدَ المجلسُ، فإن اختلفَ فبدنةٌ للأوَّلِ وشاةٌ للثاني، "بجر"<sup>(٨)</sup>. وشملَ العامدَ والناسيَ كما صرَّحَ به في الثونِ و"اللباب"<sup>(٩)</sup> خلافاً لِمَا في "السراج": ((من أنَّ النَّاسِيَّ عليه شاةٌ))، قال في "شرح اللباب"<sup>(١٠)</sup>: ((وهو خلافُ ما في المشاهيرِ من الرواياتِ من عدم الفرقِ بينهما في سائرِ الجنائياتِ، وصرَّحَ بخصوصِ المسألةِ في "الحائنية"<sup>(١١)</sup>)).

[١٠٥٥٨] (قوله: قبل الطواف) أي: طوافِ الزَّيَّارَةِ كُلِّهِ أو أكثرِهِ كما في "النهر"<sup>(١٢)</sup>.

[١٠٥٥٩] (قوله: لِحْفَةِ الجَنَائِيَةِ) أي: لوجودِ الحِلِّ الأوَّلِ بالحلقِ في حقِّ غيرِ النساءِ، وما ذكره من التفصيلِ هو ما عليه المتونُ، ومشى في "المبسوط"<sup>(١٣)</sup> و"البدائع"<sup>(١٤)</sup> و"الإسبيجاني"<sup>(١٥)</sup> على وجوبِ البدنةِ قبلِ الحلقِ وبعده، وفي "الفتح"<sup>(١٦)</sup>: ((أنَّه الأوجهُ لإطلاقِ ظاهرِ الروايةِ وجوبها بعدِ الوقوفِ

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب المحرم إذا قلَّم أظفاره أو حلق شعره ١/٧٢ ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٣/١٨.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: ولو جامع مراراً قبل الوقوف ص ٢٢٨.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإن جامع بعد الوقوف بعرفة ص ٢٢٨.

(٥) "الحائنية": كتاب الحج - فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور ١/٢٨٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنائيات بالطيب ونحوه إلخ ق ١٤٨/١.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الطواف ٤/٣٩.

(٨) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان ما يفسد الحج ٢/٢١٩.

(٩) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢/٤٥٦-٤٥٧.

(و) وِطْؤُهُ (في عمرته قبل طوافه أربعةً مُفسِدَةً لها، فَمَضَى وَذَبَحَ وَقَضَى) وجوباً...

بلا تفصيلٍ))، وناقشهُ في "البحر" <sup>(١)</sup> و"النهر" <sup>(٢)</sup>، وأما لو جامعَ بعد طواف الزَّيَّارَةِ كُلِّه أو أكثرِهِ قبل الحلق فعليه شاةٌ، "الباب". قال شارحه "القاري" <sup>(٣)</sup>: ((كذا في "البحر الزاخر" وغيره، ولعلَّ وجهه أنَّ تعظيم الجنائيات إنما كان لمراعاةِ هذا الرُّكن، وكان مقتضاهُ أن يستمرَّ هذا الحكمُ ولو بعد الحلق قبل الطواف، إلاَّ أنه سُومِحَ فيه لصورَةِ التحلُّل ولو كان متوقفاً على أداءِ الطواف بالنسبة إلى الجماع)) اهـ.

وظاهرُهُ: أنَّ وجوب الشاةِ في هذه المسألة لا نزاعَ فيه لأحدٍ خلافاً لما في "شرح النقاية" لـ "القاري" <sup>(٤)</sup>، حيث جعلها محلَّ الخلاف المذكور قبله، نعم استشكلها في "الفتح" <sup>(٥)</sup>: ((بأنَّ الطواف قبل الحلق لم يحلَّ به من شيءٍ، فكان ينبغي وجوبُ البدنة))، ويُعلَّم جوابُهُ من التوجيه المذكور عن "شرح اللباب".

هذا، ولم يذكر حكمَ جماع القارن، قال في "النهر" <sup>(٦)</sup>: ((فإن جامعَ قبل الوقوفِ وطوافِ العمرة فسَدَ حجُّه وعمرته، ولزِمَهُ دمان، وسَقَطَ عنه دمُ القِران، وإن بعدهما قبل الحلق لَزِمَهُ [٢/٤٣٦ق/أ] بدنةٌ للحجِّ وشاةٌ للعمرة، واختلَفَ فيما بعده)) اهـ. وتوضيحُهُ في "البحر" <sup>(٧)</sup>.

[١٠٥٦٠] (قوله: ووطؤه في عمرته) شملَ عمرةَ المتعة، "ط" <sup>(٨)</sup>.

[١٠٥٦١] (قوله: وذبح أي: شاة، "بحر" <sup>(٩)</sup>).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٨/٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنائيات بالطيب ونحوه إلخ ١٤٨ق/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: وإن جامع بعد الوقوف بعرفة ص ٢٢٨.

(٤) "شرح النقاية": كتاب الحج - فصل في الجنائيات ٥١٤/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٤٥٦/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: لما كانت الجنائيات بالطيب ونحوه إلخ ١٤٨ق/ب.

(٧) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٨/٣.

(٨) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٧/١.

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣.

(و) وطرؤه (بعد أربعة ذبح ولم يُفسد) خلافاً لـ "الشافعي".

(فإن قتلَ مُحَرَّمٍ صيداً) أي: حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته.....

[١٠٥٦٢] (قوله: ووطؤه بعد أربعة ذبح ولم يُفسد) المناسب أن يقول: لم يُفسد وذبح؛ ليصح الإخبار عن المبتدأ بلا تكلفٍ إلى تقدير العائد، قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((وشمل كلامه ما إذا طاف الباقي وسعى أولاً لكن بشرط كونه قبل الخلق، وتركه للعلم به؛ لأنه بالخلق يخرج عن إحرامها بالكنية بخلاف إحرام الحج، ولما بين "المصنف" حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة عليم منه حكم القارن والمتمتع)) اهـ.

[١٠٥٦٣] (قوله: أي: حيواناً برياً إلخ) زاد غيره في التعريف: ممتنعاً بجناحه أو قوائمه احترازاً عن الحية والعقرب وسائر الهوام. والبري: ما يكون تولده في البر، ولا عبرة بالثوبى، أي: المكان، واحتراز به عن البحري، وهو ما يكون تولده في الماء ولو كان مشواه في البر؛ لأن التوالد أصل والكيونة بعده عارض، فكلب الماء والصفدع مائي كما قيده في "الفتح"<sup>(٢)</sup>، قال: ((ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحري، يحل اصطياؤه للمحرم بنص الآية، وعمومها متناول لغير المأكول منه))، وهو الصحيح خلافاً لما في "مناسك الكرماني" من تخصيصه بالسَّمك خاصة، أمّا البري فحرام مطلقاً ولو غير مأكول كالخنزير كما في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط"، إلا ما يستثنيه بعد من الذئب والغراب والحذأة والسبع الصائل، وأمّا باقي الفواستق فليست بصيد، قال في "اللباب": ((وأما طيور البحر فلا يحل اصطياؤها؛ لأن تولدها في البر))، وعزاه "شارحه"<sup>(٤)</sup> إلى "البدائع"<sup>(٥)</sup> و"المحيط"، فما قاله في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((من أن تولدها في الماء)) سبق قلم، وإلا نأفى ما مر من اعتبار التوالد، فافهم.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣ بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ترك الواجبات بعذر ص ٢٤١-.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمّا بيان أنواعه ١٩٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: وإن قتل صيداً إلخ ٢٨/٣.

(أو دَلَّ عليه قاتلُهُ).....

ودخَلَ في المتوحَّش بأصل خلقته نحوُ الظبيِّ المستأنس وإن كانت ذكاته بالذبح، وخرَجَ البعيرُ والشاةُ إذا استوحشا وإن كانت ذكاتهما بالعقر؛ لأنَّ المنظور إليه في الصيدية أصلُ الخلقه، وفي الذكاة الإمكانُ وعدمُه، "بجر"<sup>(١)</sup>. وخرَجَ الكلبُ ولو وحشيًّا؛ لأنه أهليٌّ في الأصل، وكذا السنورُ الأهليُّ، أمَّا البرِّيُّ ففيه روايتان عن "الإمام"، "فتح"<sup>(٢)</sup>. وجرَمَ في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((بأنه كالكلب)).

## ( تنبيه )

قال في "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((والظاهر أنَّ ماء البحر لو وُجِدَ في أرض الحرم محلُّ صيدهُ [٢/٤٣٦ق/ب] أيضاً لعموم الآية وحديث: «هو الظهور ماؤه والحلُّ ميتته»<sup>(٥)</sup>، وقد صرَّحَ به الشافعية حيث قالوا: لا فرق بين أن يكون البحرُ في الحلِّ أو الحرم)) اهـ.

وفيه: ((وقد يُوجدُ من الحيوانات ما تكونُ في بعض البلاد وحشيَّة الخلقه، وفي بعضها مستأنسة كالجاموس، فإنه في بلاد السودانِ مستوحشٌ ولا يُعرفُ منه مستأنسٌ عندهم)) اهـ. ولم يبيِّن حكمه، وظاهره أنَّ المحرمَ منهم في بلاده محرمٌ عليه صيده ما دام فيها، والله تعالى أعلم.

[١٠٥٦٤] (قوله: أو دَلَّ عليه قاتلُهُ) أراد بالدلالة الإعانة على قتله سواء كانت دلالة حقيقةً بالإعلام. بمكانه وهو غائبٌ أو لا، "بجر"<sup>(٦)</sup>. فدخلَ فيها الإشارةُ كما يشيرُ إليه كلام "الشارح"، وهي ما يكونُ بالحضرة، وفسرَّها في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((بأنها تحصيلُ الدلالة بغير اللسان)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٨/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣-٢/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ترك الواجبات بعقر ص ٢٤١-.

(٥) تقدم تخريجه ٤٠٤/٥.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٥/٣.

ومقتضاه: أَنَّ الدَّلَالَهَ أعمُّ لحصولها بالنَّسَانِ وغيره.

وذكرَ الشيخُ "إسماعيل" (١) عن "البرجندي" ما نصَّه: ((ولا يخفى أَنَّ ذكر الدَّلَالَهَ يُغني عن الإشارة، وقد تُخصُّ الإشارةُ بالحضرةِ والدَّلَالَهَ بالغيبه)) اهـ.  
فكان ينبغي أن يزيدَ "المصنّف": أو أعانهُ عليه أو أمرهُ بقتله؛ لحديث "أبي قتادة" في "الصحيحين": «هل منكم أحدٌ أمرهُ أو أشارَ إليه؟» وفي رواية "مسلم": «هل أشرتُم أو أعتنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلُّوا» (٢)، وقولُ "البحر": ((إنَّ المراد بالدَّلَالَهَ الإعانَه)) لا يشملُ الأمر؛ إذ لا إعانَه فيه ما لم تكن معه دلالةٌ على ما يأتي (٣) قريباً، نعم يشملُ ما لو دخلَ الصيدُ مكاناً فدلَّ على طريقِهِ أو على بابه، وما لو دلَّ على آلة يرميه بها، وكذا لو أعارها له على المعتمد، إلا إذا كان مع القاتل سلاحٌ غيرُها على ما عليه أكثرُ المشايخ.

### ( تنبيه )

قيَّد الدالُّ بالمحرم بإرجاع الضمير إليه، وأطلق في القاتل؛ لأنَّ الدالَّ الحلال لا شيءَ عليه إلا الإثم على ما في المشاهير من الكتب، وقيل: عليه نصفُ القيمة، "شرح الباب" (٤). ولا يُشترطُ كونُ المدلول مُحرمًا، فلو دلَّ مُحرمٌ حلالاً في الحلِّ فقتلَهُ فعلى الدالِّ الجزاء دون المدلول، "الباب" (٥).

(١) "الإحكام": كتاب الحج - باب الجنایات ٢/١٩٦ أ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤) كتاب جزاء الصيد - باب: لا يسيِّرُ المحرم إلى الصيد لكي يضطاده الحلال، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٨٩/٥ كتاب الحج - باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

وأما رواية مسلم: «هل أشرتُم أو أعتنتم؟» فهي برقم (١١٩٦) (٦١)، وكذلك عند النَّسائي ١٨٦/٥ كتاب المناسك - باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد.

(٣) المقولة [١٠٥٦٦] قوله: ((غير عالم)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك ص٢٤٧.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك ص٢٤٧.



مصدقاً له غير عالمٍ،.....

[١٠٥٦٥] (قوله: مُصدقاً له) هذه الشروط لوجوب الجزاء على الدالّ المحرم، أمّا الإنمّ فمتحقّق مطلقاً كما في "البحر"<sup>(١)</sup>، زاد في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((وليس معنى التصديق أن [٢/٤٣٧ق/أ] يقول له: صدقت، بل أن لا يُكذِّبه، حتّى لو أُخبرَ مُحرمٌ بصيدٍ فلم يره حتّى أخبره مُحرمٌ آخرٌ، فلم يصدّق الأوّل ولم يكذِّبه، ثمّ طلب الصيدَ فقتله كان على كلّ واحدٍ منهما الجزاء، ولو كذّب الأوّل لم يكن عليه)).

[١٠٥٦٦] (قوله: غير عالمٍ) حتّى لو دلّه والمدلول يُعلم به - أي: برؤيةٍ أو غيرها - لا شيء على الدالّ؛ لكون دلالاته تحصيل الحاصل، فكانت كلا دلالة، "باب" و"شرحه"<sup>(٣)</sup>. وعليه فيشكل ما في "المحيط" عن "المنتقى": ((لو قال: نَحَدَ أَحَدَ هَذَيْنِ وَهُوَ يِرَاهِمَا فَقَتَلَهُمَا فَعَلَى الدَّالِّ جِزَاءٌ وَاحِدٌ، (وَلَا فَجْزَاءَنَ))، وَأَحَابُ فِي "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((بأنّ الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة، فيوجب الجزاء مطلقاً))، قال: ((ويدلّ عليه ما في "الفتح"<sup>(٥)</sup> وغيره: لو أمرَ المحرمَ غيرهَ بأخذِ صيدٍ، فأمرَ المأمورَ آخرَ فالجزاء على الأمرِ الثاني؛ لأنّه لم يمتثل أمرَ الأوّل؛ لأنّه لم ياتمّر بالأمر، بخلاف ما لو دلّه<sup>(٦)</sup> الأوّل على الصيدِ وأمره، فأمرَ الثاني ثالثاً بالقتل حيث يجبُ الجزاء على الثلاثة، فقد فرّقوا بين الأمرِ المحرِّدِ والأمرِ مع الدلالة)) اهـ.

والحاصل: أنّ عدم العلم شرطاً للدلالة لا للأمر، بل هو مُوجبٌ للجزاء مطلقاً بشرطِ

الانتمار.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣-٣٠.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٠/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٠/٣ باختصار.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٦/٣.

(٦) في "ب" و"م": (دَلٌّ).

وَأَتَّصَلَ الْقَتْلُ بِالذَّلَالَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ وَالذَّالُّ وَالْمَشِيرُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَخَذَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَلِتَ عَنْ مَكَانِهِ (بَدْءًا أَوْ عَوْدًا، سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) مَبَاحًا.....

[١٠٥٦٧] (قَوْلُهُ: وَأَتَّصَلَ الْقَتْلُ بِالذَّلَالَةِ) أَي: تَحَصَّلَ بِسَبَبِهَا، "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>.

[١٠٥٦٨] (قَوْلُهُ: وَالذَّالُّ وَالْمَشِيرُ الْأُولَى: أَوْ الْمَشِيرُ بِأَوْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ لِأَحَدِهِمَا، وَيُصَحِّحُ قَوْلَهُ بَعْدَ: ((بَاقٍ))، وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا إِذَا تَحَلَّلَ الذَّالُّ أَوْ الْمَشِيرُ قَتْلَهُ الْمُدْلُولَ لِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ وَيَأْتُم، "هنديّة"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥٦٩] (قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يَنْفَلِتَ عَنْ مَكَانِهِ)<sup>(٤)</sup> فَلَوْ انْفَلَتَ عَنْ مَكَانِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الذَّالِّ، "هنديّة"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٥٧٠] (قَوْلُهُ: بَدْءًا أَوْ عَوْدًا) أَي: لَا فَرْقَ فِي لُزُومِ الْجِزَاءِ بَيْنَ قَتْلِ أَوَّلِ صَيْدٍ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ، وَقَالَ "ابن عَبَّاسٍ": «لَا جِزَاءَ عَلَى الْعَائِدِ»<sup>(٧)</sup>، وَبِهِ قَالَ "داود" و"شريح"، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: أَذْهَبَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ، "معراج".

[١٠٥٧١] (قَوْلُهُ: سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) وَكَذَا مُبَاشِرًا وَلَوْ غَيْرَ مُتَعَدِّ كَنَائِمٍ انْقَلَبَ عَلَى صَيْدٍ، أَوْ مُتَسَبِّبًا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا كَمَا إِذَا نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ حَفَرَ لَهُ حُفِيرَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَصَبَ فُسْطَاطًا لِنَفْسِهِ فَتَعَلَّقَ بِهِ صَيْدًا، أَوْ حَفَرَ حُفِيرَةً لِلْمَاءِ أَوْ لِحَيَوَانٍ مَبَاحِ الْقَتْلِ كَذَنْبٍ فَعَطَّبَ فِيهَا صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ إِلَى حَيَوَانٍ مَبَاحٍ فَأَخَذَ مَا يَجْرُمُ، أَوْ إِلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَهُوَ حَلَالٌ فَجَاوَزَ إِلَى الْحَرَمِ حَيْثُ لَا يَلْزُمُهُ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك ص ٢٤٦.

(٢) "الفتاوى الهنديّة": كتاب المناسك - الباب التاسع في الصيد ٢٥٠/١ نقلًا عن "السراج الوهاج".

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٧/١.

(٤) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٥) "الفتاوى الهنديّة": كتاب المناسك - الباب التاسع في الصيد ٢٥٠/١ نقلًا عن "السراج الوهاج".

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٢٧/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨١٨٤) كتاب المناسك - باب ذكر الصيد وقتله، وابن أبي شيبه ٥٤٢/٤

كتاب الحج - باب في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه.

أو مملوكاً (فعلية جزاؤه ولو سبعاً غير صائِلٍ أو مُستأنساً أو حماماً) ولو (مُسرولاً) بفتح الواو: ما في رجله ريشٌ كالسروايل (أو هو مضطربٌ إلى أكله).....

شيءٌ لعدم [٢/٤٣٧ق/ب] التعدي، وتأمه في "النهر"<sup>(١)</sup> و"البحر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٧٢] (قوله: أو مملوكاً) ويلزمه قيمتان: قيمة للملكه، وجزاؤه حقاً لله تعالى، "بحر"<sup>(٣)</sup>

عن "المحيط". ولو كان معلماً فيأتي<sup>(٤)</sup> حكمه.

[١٠٥٧٣] (قوله: فعلية جزاؤه) ويتعدّد بتعدّد المقتول، إلا إذا قصد به التحلّل ورفض إحرامه

كما صرح به في "الأصل"<sup>(٥)</sup>، "بحر"<sup>(٦)</sup>، وقدّمناه<sup>(٧)</sup> عن "اللباب".

[١٠٥٧٤] (قوله: ولو سبعاً) اسمٌ لكلِّ مختطفٍ مُتَهَبِّ جارحٍ قاتلٍ عادٍ عادةً، وأراد به

كلَّ حيوانٍ لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات، سواءً كان سبعاً أم لا ولو خنزيراً أو قرداً أو فيلاً كما في "المجمع"، "بحر"<sup>(٨)</sup>. ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر، وقيدَ بغير الصائِلِ لما سيأتي<sup>(٩)</sup> أنه لو صالح لا شيء يقتله.

[١٠٥٧٥] (قوله: أو مُستأنساً) عطفٌ على ((سبعاً))، أي: ولو ظيماً مُستأنساً؛ لأنَّ استئناسه

عارضٌ، والعبارة للأصل كما مرَّ<sup>(١٠)</sup>.

[١٠٥٧٦] (قوله: ولو مُسرولاً) صرح به لخلاف "مالك" فيه، فإنه يقول: لا جزاء فيه؛ لأنه

ألفٌ لا يطيرُ بجناحيه كالبطّ.

(١) انظر "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٠/ب.

(٢) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٤) المقولة [١٠٥٩٤] قوله: ((ووكذا)).

(٥) "الأصل": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ٣٨١/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣١/٣.

(٧) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرفض)).

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٨/٣ بتصرف.

(٩) المقولة [١٠٦٦٦] قوله: ((أي: حيوان)).

(١٠) المقولة [١٠٥٦٣] قوله: ((أي: حيواناً برئاً إلخ)).

كما يلزمه القصاص لو قتل إنساناً وأكل لحمه، ويُقدّم الميتة على الصيد، والصيد على مال الغير.....

[١٠٥٧٧] (قوله: كما يلزمه) أي: المضطرّ إلى الأكل.

[١٠٥٧٨] (قوله: ويُقدّم الميتة على الصيد) أي: في قول "أبي حنيفة" و"محمد"، وقال "أبو يوسف" و"الحسن": يذبح الصيد، والفتوى على الأوّل كما في "الشرنبلالية"<sup>(١)</sup>، "ح"<sup>(٢)</sup>. قلت: ورجحاً في "البحر"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((بأنّ في أكل الصيد ارتكابَ حرمتين: الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكابَ حرمة الأكل فقط)) اهـ.

والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "الحنافية"<sup>(٥)</sup>: ((فالميتة أولى)) اهـ. والمراد بالحرمة والحرمين ما هو في الأصل قبل الاضطرار؛ إذ لا حرمة بعده.

[١٠٥٧٩] (قوله: والصيد على مال الغير) ترجيحاً لحقّ العبد لافتقاره، "زيلعي"<sup>(٦)</sup>.

### ( تنبيه )

في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "الحنافية"<sup>(٨)</sup>: ((وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة،

(قوله: والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول "البحر" إلخ) لكن عبارة "البحر" المسوقة لترجيح الأوّل تفيد أنّ الخلاف في الوجوب لا الأولوية، ويفيده أيضاً ما نقله "السندي" عن "المبسوط": ((أنّه يسأل الصيد ويؤدّي الجزاء، ولا يأكل الميتة في قول "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"؛ لأنّ حرمة الميتة أغلظت، وحرمة الصيد مؤقّفة ترتفع بالخروج من الحرم أو الإحرام، فعليه أن يقصد أخفّ الحرمتين دون أغلظتهما)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٥) "الحنافية": كتاب الحج - فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في الصيد ٦٨/٢.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٨) "الحنافية": كتاب الحج - فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولحم الإنسان، قيل: والخنزير، ولو الميتُ نبيّاً لم يَجِلَّ بِحَالٍ كما لا يأكلُ طعامَ مضطّرٍّ آخراً، وفي "البزازیة"<sup>(١)</sup>:

وهكذا عن "ابن سماعة" و"بشر" أنّ الغضبَ أُولَى من الميتة، وبه أخذَ "الطحاوي"، وقال "الكرخي": هو بالخيار)).

[١٠٥٨٠] (قوله: ولحم الإنسان) أي: لكرامته، ولأنّ الصيّدَ يَجِلُّ في غيرِ الحرم أو في غيرِ حالة الإحرام، والآدميُّ لا يَجِلُّ بِحَالٍ، "ح"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٥٨١] (قوله: قيل: والخنزير) بالجرِّ عطفاً على الإنسان، وعبارةُ "البحر"<sup>(٣)</sup>

عن "الخائنية"<sup>(٤)</sup>: ((وعن "محمد": الصيّدُ أُولَى من لحم الخنزير)) اهـ.

وأفادَ "الشارح" ضعفها، لكنّ إن كان المرادُ بالخنزير الميت - وهو الظاهرُ - فوجهُ الضعف ظاهرٌ؛ لأنّه كباقي [٢/٤٣٨ق/أ] الميتة فيه ارتكابُ حرمةِ الأكل فقط، وإلا فلا؛ لأنّه صيّدٌ أيضاً، فاصطياًدٌ غيره أُولَى؛ لأنّ في كلّ ارتكابٍ حرمتين، لكنّ حرمته أشدُّ، هذا ما ظهرَ لي.

وفي "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "الخائنية"<sup>(٦)</sup>: ((والكلبُ أُولَى من الصيّد؛ لأنّ في الصيّد ارتكابَ

المحظورين))<sup>(٧)</sup>.

[١٠٥٨٢] (قوله: ولو الميتُ نبيّاً (الخ) غيرُ منصوصٍ في المذهب، بل نقلُهُ في "النهر"<sup>(٨)</sup>

(١) "البزازیة": كتاب الحج ١٠٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٤٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٤) "الخائنية": كتاب الحج - فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً ٣٩/٣.

(٦) "الخائنية": كتاب الحج - فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "د" زيادة: ((في "جمع الفتاوى": مُحْرَمٌ مضطّرٌّ وَحَدَّ صيداً وَكَلْباً فَالكلبُ أُولَى من الصيّد؛ لأنّ في الصيّد ارتكابَ محظورين، ولو وَحَدَّ صيداً وَمَالَ إنسانٍ يذبحُ الصيد ولا يأكلُ مالَ الغير عند الكلب، قال بعض الفضلاء: فعلى هذا ينبغي أن يكون الحكمُ في الصيدِ والخنزير كالحكم في الصيد والكلب؛ لأنّ في أكلِ الخنزير محظوراً واحداً كالكلب، والكلبُ كالخنزير في نجاسة عينه عند محمّد، ويمكن أن يقال: إنّ أكلَ الخنزير أَسْنَعُ وَأَبْشَعُ؛ لأنّه محرّم الأكلِ بنصِّ القرآنِ نجسُ العينِ بالاتِّفاق، فافتراقاً، حموي)).

(٨) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ١٥٣/أ.

(( الصَّيْدُ الْمَذْبُوحُ أَوْلَى اتِّفَاقًا ))، "أشباه"<sup>(١)</sup>. وَيُغْرَمُ أَيْضاً مَا أَكَلَهُ لَوْ بَعْدَ الْجِزَاءِ.

(و) الْجِزَاءُ (هُوَ مَا قَوْمُهُ عَدْلَانِ).....

عن الشافعية.

[١٠٥٨٣] (قوله: الصَّيْدُ الْمَذْبُوحُ<sup>(٢)</sup> أَوْلَى) أي: ما ذبحه محرّم آخر، أو ذبحه هو قبل

الاضطرار؛ لأنّ في أكله ارتكاب محظورٍ واحدٍ بخلاف اصطیادٍ غيره للأكل.

[١٠٥٨٤] (قوله: وَيُغْرَمُ أَيْضاً الْبَحْرُ) أي: يُغْرَمُ الذَّابِحُ قِيمَةَ مَا أَكَلَهُ زِيَادَةً عَلَى الْجِزَاءِ لَوْ كَانَ

الأكْلُ بعد أداء الجزاء، أمّا قبله فيدخل ما أَكَلَ في ضمان الصَّيْدِ، فلا يجب له شيءٌ بانفراده،

ولا فرق بين أكله وإطعام كلابه، وقالوا: لا يُغْرَمُ بِأَكْلِهِ شَيْئاً، وتماهه في "النهر"<sup>(٣)</sup>. قال

في "اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((ولو أَكَلَ منه غيرُ الذَّابِحِ فلا شيءٌ عليه، ولو أَكَلَ الحلالُ مما ذبحه في الحرم بعد

الضَّمَانِ لا شيءٌ عليه للأكل)).

[١٠٥٨٥] (قوله: وَالْجِزَاءُ هُوَ مَا قَوْمُهُ عَدْلَانِ) أي: ما جعله العَدْلَانِ قِيمَةَ للصَّيْدِ، ف ((ما))

مصدريةٌ، أو ما قَوْمُهُ به على أنها موصولةٌ، والأوّلُ أولى، فافهم. ويُقَوِّمُ بصفته الخَلْقِيَّةِ على الرَّاحِجِ

كالملاحة والحسن والتصويت لا ما كانت بصنع العباد إلا في تضمين قيمته للمالك، فيقومُ بها أيضاً

إلا إذا كانت للهو كَنَفْرِ الدَّيْكِ وَنَطْحِ الكَبْشِ فلا تُعْتَبَرُ كما في الجارية المغنية.

(قوله: ف: ما مصدريةٌ (بخ) لعلّ الأولى أن يقول: ((ما)) نكرةٌ موصوفةٌ أو اسمٌ موصولٌ بمعنى

الشيءِ أو الذي جعله العَدْلَانِ قِيمَةَ، وعلى هذا يكونُ العائدُ أو الرّابطُ مذكوراً، أو يُقدَّرُ الضميرُ الرّابطُ

حينئذٍ، ولا يستقيمُ جعلها مصدريةٌ إلا بتأويلِ المصدرِ بالمشتقِّ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الخامسة: الضر يزال - درء المفاسد مُقَدِّمٌ على جلب المصالح ص٩٩.

(٢) في "د" زيادة: (أي: الذي ذبحه قبل الاضطرار ثم اضطر، كما يظهر من "حاشية الأشباه" لأبي السعود).

(٣) انظر "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/أ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في ذبيحة المحرم ص٢٥٣.

وقيل: الواحد - ولو القتال - يكفي (في مَقْتَلِهِ أو في أقرب مكان منه) إن لم يكن..

والمراد بالعدل مَنْ له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدلُ في باب الشهادة، "بحر"<sup>(١)</sup> ملخصاً. وأطلق في كون الجزاء هو القيمة، فشمَلَ الصيد الذي له مثلٌ وغيره، وهو قولهما، وخصه "محمد" بما لا مثل له، فأوجب فيما له مثلٌ مثله، ففي نحو الظبي شاة، والتعامه بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وتوجيه كل في المطولات.

[١٠٥٨٦] (قوله: وقيل: الواحد - ولو القتال - يكفي) [٢/٤٣٨ق/ب] الأولى إسقاط قوله: ((ولو القتال))؛ لأنه بحث من صاحب "البحر"<sup>(٢)</sup>، وقال بعده: ((لكنه يتوقف على نقل، ولم أره)) اهـ.

على أن صاحب "اللباب"<sup>(٣)</sup> صرح بخلافه حيث قال: ((ويُشترطُ للتقويم عدلان غير الجنائي، وقيل: الواحد يكفي)) اهـ.

وعكس في "الهداية"<sup>(٤)</sup>، حيث اكتفى بالواحد، وعبر عن المثني بـ ((فيل)) ميثلاً إلى أن العدد في الآية للأولوية، وتبعه في "التبيين"<sup>(٥)</sup> لـ "الزليعي" و"السراج" و"الجوهرة"<sup>(٦)</sup> و"الكافي"<sup>(٧)</sup>،

(قوله: على أن صاحب "اللباب" صرح بخلافه إلخ) فيه أن ما في "اللباب" إنما اشترط أن يكون العدلان غير القتال على القول باشتراكهما، وعلى القول بكفاية الواحد لم يشترط أن يكون غير القتال، بل أطلق فيه، فلم يصرح في "اللباب" بخلاف بحث "البحر"، بل إطلاقه يفيد ما بحثه.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل المحرم صيداً ٣٢٢/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٢٢/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ١٧٠/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٦٤/٢.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الجنایات في الحج ٢١٣/١.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - الصيد ١/٩٣ ب.

في مَقْتَلِهِ قيمة، فـ ((أو)) للتوزيع لا للتخيير.

(و) الجزء (في سَبْعٍ).....

وهو ظاهرُ "العناية"<sup>(١)</sup> أيضاً، فافهم. وما مشى عليه "المصنّف" و"اللباب" استظهره في "الفتح"<sup>(٢)</sup>، وقال في "المعراج" عن "المبسوط"<sup>(٣)</sup>: ((على طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم كما في حقوق العباد وإن كان المتنى أحوط، لكن تُعتبرُ حكومة المتنى بالنص)) اهـ. ومثله في "غاية البيان".

ومقتضاه اختيارُ المتنى، وعزا في "البحر"<sup>(٤)</sup> و"النهر"<sup>(٥)</sup> تصحيحه إلى "شرح الدرر"، وكأنه من جهة اقتصاره عليه متناً، وبه اندفع اعتراضُ "الشرنبلالي"<sup>(٦)</sup> عليهما: ((بأنه لم يُصرِّح في "الدرر" بتصحيحه))، والمرادُ بـ "الدُّرر" لـ "منلا خسرو"، ومثله في "درر البحار" لـ "القونوي"، ومشى في شرحها "غرر الأذكار"<sup>(٧)</sup> على الاكتفاءِ بواحدٍ.

[١٠٥٨٧] (قوله: في مقتله) أي: موضع قتله، قال في "المحيط": ((وعلى روايةِ "الأصل"<sup>(٨)</sup> اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة، وهو الأصح))، "نهر"<sup>(٩)</sup>.

[١٠٥٨٨] (قوله: فأو للتوزيع (لخ) أي: أن المعتبر هو مكانه إن كان يباع فيه الصيّد، وإلا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه، لا أن العدلين يُخَيَّران في تقويمه مطلقاً.

[١٠٥٨٩] (قوله: في سَبْعٍ) أي: غير صائلٍ كما مرَّ<sup>(١٠)</sup>، أمّا الصائلُ فلا شيء في قتله

(١) "العناية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ١٢/٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ١٣/٣.

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ٨٣/٤.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً لخب ٣٢/٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنایات ٢٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الحج - ذكر جزاء الصيد ق ٩٨/أ.

(٨) "الأصل": كتاب الحج - باب جزاء الصيد ٣٦٧/٢.

(٩) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/أ.

(١٠) المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعاً)).



أي: حيوان لا يُؤكَلُ ولو خنزيراً أو فيلاً (لا يُزادُ على) قيمة (شاةٍ وإن كان) السَّبْعُ (أكبرَ منها) لأنَّ الفساد في غيرِ المأكولِ ليس إلاَّ بإراقةِ الدَّمِ، فلا يجبُ فيه إلاَّ دَمٌ، وكذا لو قَتَلَ مُعلِّماً ضَمَنَهُ لِحَقِّ الله غيرِ مُعلِّمٍ ومالِكِهِ مُعلِّماً.....

كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

[١٠٥٩٠] (قوله: أي: حيوان لا يُؤكَلُ) تفسيرٌ مرادٌ، وإلَّا فالسَّبْعُ أخصُّ كما علمتَ من تفسيره الذي قدَّمناه<sup>(٢)</sup>، ولا بدُّ من زيادةٍ: وليس من الفواسقِ السَّبْعَةِ والحشرات كما مرَّ<sup>(٣)</sup>.  
[١٠٥٩١] (قوله: على قيمة شاةٍ) المرادُ بها هنا أدنى ما يُحرزى في الهدى والأضحية، وهو الجَدْعُ من الضَّانِّ، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٥٩٢] (قوله: أكبرَ منها) الأولى: أكثرَ قيمةً منها؛ لأنَّ ما ذكره إنما يناسبُ قولَ "عمدٍ" باعتبارِ المثل صورةً.

[١٠٥٩٣] (قوله: ليس إلاَّ بإراقةِ الدَّمِ) أي: دون اللحم؛ لأنَّه غيرُ مأكولٍ، أمَّا مأكولُ اللحمِ ففيه فسادُ اللحمِ أيضاً، فتجبُ قيمتهُ بالغةً ما بلغت، "نهر"<sup>(٥)</sup> عن "الخائبة"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٥٩٤] (قوله: وكذا) أي: كما أنَّه لا يُزادُ على قيمةِ الشاةِ وإن كان السَّبْعُ أكثرَ قيمةً منها فكذا لو كان مُعلِّماً، لا يضمنُ ما زاد بالتعليمِ لِحَقِّ الله تعالى، أمَّا لو كان [٢/ق٤٣٩/أ] مملوكاً فيضمنُ قيمةً ثانيةً لمالِكِهِ مُعلِّماً، وقيدَ بالتعليمِ لأنَّه يضمنُ لِحَقِّ الله تعالى أيضاً زيادةَ الوصفِ الخَلْقِيِّ كالخسبِ والملاحةِ كما في الحمامةِ المطوقةِ كما مرَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) المقولة [١٠٦٦٧] قوله: ((صائل)).

(٢) المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعا)).

(٣) المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعا)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٣/٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٢/ب معزياً إلى "شرح الجامع الصغير".

(٦) "الخائبة": كتاب الحج - فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٢٩٢-٢٩١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١٠٥٨٥] قوله: ((والجزء هو ما قومتُه عدلان)).

(ثمَّ له) أي: للقاتل (أن يشتري به هدياً ويذبحه بمكَّة أو طعاماً ويتصدق) أين شاء (على كلِّ مسكين) ولو ذميًّا (نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍّ أو شعيرٍ) كالفطرة (لا) يُجزئُه (أقلُّ).....

[١٠٥٩٥] (قوله: ثمَّ له، أي: للقاتل إلخ) وقيل: الخيار للعذلين، وله أن يجمع بين الثلاثة في جزاء صيدٍ واحدٍ، بأن بلغت قيمته هدايا متعدّدة، فذبح هدياً وأطعم عن هديٍ وصام عن آخر، وكذا لو بلغت هديين إن شاء ذبّحهما، أو تصدّق بهما، أو صام عنهما، أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء، أو جمع بين الثلاثة، ولو بلغت قيمته بدنة إن شاء اشتراها أو اشترى سبع شياه، والأولُّ أفضل، وإن فضّل شيء من القيمة إن شاء اشترى به هدياً آخر إن بلغه، أو صرفه إلى الطعام، أو صام، وتمامه في "اللباب" و"شرحه" (١).

[١٠٥٩٦] (قوله: ويذبحه بمكَّة) أي: بالحرم، والمراد من الكعبة في الآية الحرم كما قال المفسّرون، "نهر" (٢). فلو ذبحه في الحلّ لا يُجزيه عن الهدي بل عن الإطعام، فُشترط فيه ما يُشترط في الإطعام، وأفاد بالذبح أن المراد التقرب بالإراقة، فلو سرق بعده أجزأه لا لو تصدّق به حيًّا، ولو أكله بعد ذبحه غرّمه، ويجوز التصدّق بكلِّ لحمه أو بما غرّمه من قيمة أكله على مسكينٍ واحدٍ، "بجر" (٣).

[١٠٥٩٧] (قوله: ولو ذميًّا) تقدّم (٤) في المصرف أنّ المفتي به قول "الثاني" أنه لا يصحُّ دفع الواجبات إليه.

[١٠٥٩٨] (قوله: نصفَ صاعٍ) حالٌ أو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، أي: وأعطى؛ لأنّ ((تصدق)) لا يتعدّى بنفسه إلا أن يُضمّن معنى قسَم مثلاً.

[١٠٥٩٩] (قوله: كالفطرة) الظاهر أنّ التشبيه إنما هو في المقدار لا غير كما جرى عليه

(١) انظر "إرشاد الساري": فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) "النهر": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ق ١٥١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل المحرم صيداً إلخ ٣٣/٣ بتصرف.

(٤) المقولة [٨٦٠٠] قوله: ((خلافاً للثاني)).

أو أكثرُ (منه) بل يكونُ تطوُّعاً (أو صامَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً، وإنَّ فضلَ عن طعامِ مسكينٍ) أو كان الواجبُ ابتداءً أقلَّ منه (تصدَّقَ به أو صامَ يوماً) بدلتهُ. (ولا يجوزُ أن يُفرَّقَ نصفَ صاعٍ على مساكينٍ).....

"الزبليُّ"<sup>(١)</sup> وغيره، فلا يردُّ ما في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((من أنَّ الإباحةَ هنا كافيةٌ كما سيأتِي))<sup>(٣)</sup>، أفادهُ في "النهر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٠٠] (قوله: أو أكثرُ) كأن يكون الواجبُ ثلاثَ صِعَجانٍ مثلاً فدفعها إلى مسكينين، وكذا لو دفعَ الكلَّ إلى واحدٍ، لكنَّه سيأتي<sup>(٥)</sup> التصريحُ به، فافهم.

[١٠٦٠١] (قوله: بل يكونُ تطوُّعاً) أي: يكونُ الجميعُ في صورة الأقلِّ والزائدُ على نصفِ صاعِ كلِّ مسكينٍ في صورة الأكثرِ تطوُّعاً، "ح"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٦٠٢] (قوله: أو صامَ) أطلقَ فيه وفي الإطعامِ فدلَّ أنَّهما يجوزان في الحلِّ والحرمِ ومتفرِّقاً [٢/٤٣٩ق/ب] ومتتابعاً لإطلاقِ النصِّ فيهما، "بجر"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٦٠٣] (قوله: أقلَّ منه) بأن قتلَ يَرَبُوعاً أو عصفوراً، فهو خَيْرٌ أيضاً، "بجر"<sup>(٨)</sup>.

[١٠٦٠٤] (قوله: تصدَّقَ به) أي: على غيرِ الذين أعطاهم أولاً، "شرح اللباب"<sup>(٩)</sup>.

[١٠٦٠٥] (قوله: ولا يجوزُ إلخ) تكرارٌ مع قوله: ((لا أقلَّ منه)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في الصيد ٦٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٤.

(٣) المقولة [١٠٦٠٧] قوله: ((وتكفي الإباحة هنا)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥١/ب.

(٥) المقولة [١٠٦٠٩] قوله: ((ولا أن يدفع إلخ)).

(٦) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٤.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها - فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام والحرم

قال "المصنف" تبعاً لـ "البحر": ((هكذا ذكروه هنا، وقدّم<sup>(١)</sup> في الفطرة الجواز، فينبغي كذلك هنا، وتكفي الإباحة هنا.....

[١٠٦٠٦] (قوله: قال "المصنف"<sup>(٢)</sup> تبعاً لـ "البحر" إلخ) عبارة "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وقد حققنا

في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يُفَرَّقَ نصفُ الصَّاعِ على مساكينٍ على المذهب، وأنَّ القاتلَ بالمنع "الكرخي"، فينبغي أن يكون كذلك هنا، والنصُّ هنا مطلقٌ، فيجري على إطلاقه، لكن لا يجوز أن يُعطَى لمسكينٍ واحدٍ كالفطرة؛ لأنَّ العدد منصوبٌ عليه)) اهـ.

وحاصلُه: اختيارُ الجواز إذا فُرِّقَ نصفُ صاعٍ على مساكينٍ لإطلاق النصِّ وقياساً على الفطرة، لا<sup>(٤)</sup> إذا أُعطي كلُّ الواجب لمسكينٍ واحدٍ لتفويتِ العدد المنصوص في قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة ٩٥]، لكن لا يخفى أنَّ جواز التفريق مخالفٌ لعامةِ كتب المذهب، على أن إطلاق النصِّ يُحمَلُ على المعهود في الشَّرع، وهو دفعُ نصفِ الصَّاعِ لفقيرٍ واحدٍ، تأمَّل.

[١٠٦٠٧] (قوله: وتكفي الإباحة هنا) أي: بخلاف الفطرة كما مرَّ<sup>(٥)</sup>، قال في "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((وهذا عند "أبي يوسف" خلافاً لـ "محمد"، وعن "أبي حنيفة" روايتان، والأصحُّ أنه مع الأوَّل، لكنَّ هذا الخلاف في كفارةِ الحلق عن الأذى، وأمَّا كفارةُ الصيد فيجوزُ الإطعام على وجه الإباحة بلا خلافٍ، فيصنع<sup>(٧)</sup> لهم طعاماً بقدرِ الواجب، ويمكِّنهم منه حتَّى يستوفوا أكلتَيْن مشبعتين غذاءً وعشاءً، وإنَّ غذاءهم وأعطاهم قيمةَ العشاء أو بالعكس جاز، والمستحبُّ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وقدّم) أي: صاحبُ "البحر"، وهذا من كلام المصنف، وكذا قوله: فينبغي، وأصلُ البحث لصاحب "البحر" كما أشار إليه الشارح، وهذا بالنظرِ إلى الدليل وإن كان المنصوصُ عليه خلافه)).

(٢) "المنع": كتاب الحج - باب الجنایات ١/١٠٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٣-٣٤.

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((لا)) بدل ((لا)).

(٥) المقولة [٨٧٦٢] قوله: ((وفي كل حال)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنایات وكفاراتها - فصل في جزاء اللبس والتغطية ص ٢٦٠-.

(٧) في "ب" و"م": ((يضجع)).

كَدْفَعِ الْقِيَمَةَ)) (ولا) أَنْ يَدْفَعَ) كَلَّ الطَّعَامَ (إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ هُنَا) بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَدَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ (كَمَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ) أَي: الْجَزَاءُ.....

كُونُهُ مَادُومًا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِدَامُ فِي خَبِزِ الْبُرِّ، وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِ))، وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَانظُرْ لَوْ لَمْ يَسْتَوْفُوا الْأَكْلَتَيْنِ بِمَا صَنَعَ لَهُمْ مِنَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَى أَنْ يَشْبَعُوا؟ وَالظَّاهِرُ نَعَمْ، تَأَمَّلْ.

(١٠٦٠٨) (قَوْلُهُ: كَدْفَعِ الْقِيَمَةَ) فَيَدْفَعُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قِيَمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَلَا يَجُوزُ النِّقْصُ عَنْهَا كَمَا فِي الْعَيْنِ، "بِحَرْ" (١). لَكِنْ لَا يَجُوزُ آدَاءُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، حَتَّى لَوْ أَدَّى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةِ جَيِّدَةٍ عَنْ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ وَسَطِيٍّ، أَوْ أَدَّى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَكْثَرَ لَا يُعْتَبَرُ، بَلْ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، [٢/ق/٤٤٠/أ] وَيَلْزِمُهُ تَكْمِيلُ الْبَاقِي، "شَرْحُ اللَّيَابِ" (٢).

قلت: والمنصوص هو البرُّ، والشعيرُ، ودقيقهُما، وسويقهُما، والتمرُّ، والزبيبُ بخلاف نحوِ الذرَّةِ والماشِ (٣) والعدسِ، فلا يجوزُ إلا باعتبارِ القيمةِ، وكذا الخبزُ، فلا يجوزُ مقدارَ وزنِ نصفِ صاعٍ في الصحيح كما في "شرح اللباب" (٤).

(١٠٦٠٩) (قَوْلُهُ: وَلَا أَنْ يَدْفَعَ الْخِ) قَالَ فِي "شَرْحِ اللَّيَابِ" (٥): ((وَلَوْ دَفَعَ طَعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَاتٍ فَلَا رَايَةَ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، وَعَامَّتْهُمْ لَا يُجُوزُ إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى)) اهـ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: ((فِي يَوْمٍ)) عَمَّا لَوْ دَفَعَ إِلَى وَاحِدٍ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ فَلِئَنَّهُ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيدا إلخ ٣/٣٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنایات وكفاراتها - فصل في جزاء اللبس والتغطية ص ٢٦٠-.

(٣) تقدّم التعريف به ١٦١/٦.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنایات وكفاراتها - فصل في أحكام الصدقة ص ٢٦٤-.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنایات وكفاراتها - فصل في أحكام الدماء وشرائط جوازها

(إلى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَأَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا وَفِرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجِهَا،  
(و هذا الحكم في كلِّ صدقةٍ واجبةٍ) كما مرَّ في المصرف.  
(ووجِبَ بِجَرِّهِ وَتَنَفَّ شَعْرِهِ وَقَطَعَ عَضْوِهِ.....

يُجْزئُهُ عِنْدَنَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَسْكِينِ الْوَاحِدَ غَيْرُ قَبِيْدٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَفَعَ الْكَلْبُ  
إِلَىٰ مَسْكِينَيْنِ يَكْفِي عَنْ اثْنَيْنِ فَقَطْ وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ كَمَا مرَّ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ: ((أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ)).

[١٠٦١٠] (قَوْلُهُ: إِلَىٰ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) عَدَلَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ تَعْبِيرِهِمْ بِهَذَا إِلَى التَّعْبِيرِ  
بِقَوْلِهِ: ((إِلَىٰ أَصْلِهِ الْإِخ))، وَقَالَ: ((إِنَّهُ الْأَوَّلُ))، فَلَمَّا تَبَعَهُ "الْمَصْنَفُ"، لَكِنْ خَالَفَهُ "الْمُشَارِحُ"؛  
لأنَّه أَخْصَرَ وَأَظْهَرَ لشموله مملوكه، وَلَا يَرِدُ النُّقْضُ بِالشَّرِيكِ، لأنَّه إِنَّمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فِيمَا هُوَ  
مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لَا مَطْلَقًا، فَافْهَم.

[١٠٦١١] (قَوْلُهُ: وَهَذَا) أَي: عَدَمُ جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَىٰ أَصْلِهِ الْإِخ.

[١٠٦١٢] (قَوْلُهُ: كَمَا مرَّ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَصْرَفِ) أَي: فِي بَابِ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا حَيْثُ قَالَ:  
(وَلَا إِلَىٰ مَنْ بَيْنَهُمَا وِلَادٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ الْإِخ))، فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ  
صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ، فَافْهَم.

[١٠٦١٣] (قَوْلُهُ: وَوَجِبَ بِجَرِّهِ) أَفَادَ بِذِكْرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَتْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ، فَلَوْ غَابَ  
وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ فَالاستِحْسَانُ أَنْ يَلْزَمَهُ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ احْتِياطًا، كَمَنْ أَخَذَ صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ  
أَرْسَلَهُ وَلَا يَدْرِي أَدْخَلَ الْحَرَمَ أَمْ لَا؟ "مَحِيْطٌ". وَلَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْجَرْحِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ لَا يَسْقُطُ الْجَزَاءُ،

(قَوْلُهُ: فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ الْإِخ) فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ  
فِي ذَلِكَ الْبَابِ تَعَرُّضٌ لِحُكْمِ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ، بَلْ إِنَّمَا تَعَرَّضَ فِيهِ لِخُصُوصِ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ، فَاعْتَرَضُ  
"ط" هُنَا وَارَدَ عَلَى "الْمُشَارِحِ".

(١) أَي: فِي "شَرْحِ الْبَابِ".

(٢) ص ٢٨٣ - "دَر".

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِزَاتِ - فَصْلٌ: إِنْ قَتَلَ عَرْمَ صَيْدًا الْإِخ ٣/٣٤.

(٤) ٩٤/٦ وما بعدها "دَر".

ما نَقَصَ) إِنَّ لَمْ يَقْصِدِ الإِصْلَاحَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ قِصْدَهُ<sup>(٢)</sup> كِتْخَلِيسِ حَمَامَةٍ مِنْ سِنُورٍ أَوْ شَبَكَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَتْ.  
(و) وَجِبَ (بِتَّتَفِ رِيْشِهِ<sup>(٣)</sup> وَقَطَعَ قِوَائِمِهِ).....

"بدائع"<sup>(٤)</sup>. وفي "المحيط" خلافه، واستظهر في "البحر"<sup>(٥)</sup> الأول، ومشى في "اللباب"<sup>(٦)</sup> على الثاني، وقوله في "النهر"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٦١٤] (قوله: ما نَقَصَ) فَيُقَوِّمُ صَاحِبًا ثُمَّ نَاقِصًا، فَيَشْتَرِي بِمَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ هَدِيًّا أَوْ يَصُومُ، "ط"<sup>(٨)</sup> عن "القَهْطَانِي"<sup>(٩)</sup>. قال: ((وهذا لو لم يُخْرِجْهُ الْجَرْحُ وَنَحْوَهُ عَنْ حَسْرِ الإِمْتِنَاعِ، وَإِلَّا ضَمِنَ كُلَّ الْقِيَمَةِ)) اهـ.

ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط، وسقط نقصان الجراحة كما حققه في "الفتح"<sup>(١٠)</sup> تبعاً لـ "البدائع"<sup>(١١)</sup> على خلاف ما في "البحر" عن "المحيط"، [٢/٤٤٠ ق/ب] وتأممه فيما علقت عليه<sup>(١٢)</sup>.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (إن لم يقصد الإصلاح) أي: للصيد، "معراج").

(٢) ((لأن قصده)) ليست في "د".

(٣) في "د" زيادة: ((قوله: (بتتف ريشه) عبارة "الهداية": ولو نتف ريش طائر، أو قطع قوائمه صيداً، فخرج من حيز الإمتناع فعليه قيمته كاملة)).

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم ما يحرم على محرم ٢/٢٠٥.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٥٠.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في الجرح ص-٢٤٢.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق/١٥١ ب.

(٨) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ١/٥٢٩.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ١/٢٥٩.

(١٠) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات ٣/١٤٤.

(١١) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم ٢/٢٠٥.

(١٢) انظر حاشية "منحة الخائف على البحر الرائق": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: وإن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٥٠.

حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَيْزِ الْاِمْتِنَاعِ (وَكَسَّرَ بِيضَهُ) غَيْرِ الْمَذْرُوبِ (وَخَرُوجِ فَرخٍ مَيْتٍ بِهِ)  
 أَي: بِالْكَسْرِ.....

[١٠٦١٥] (قوله: حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَيْزِ الْاِمْتِنَاعِ) عِبْرَ تَبَعًا لـ "الدرر"<sup>(١)</sup> بحرف الغاية دون التعليل لأن المراد بالرَّيش والقوائم جنسهما الصادق بالقليل منهما؛ إذ لا شك أنه لا يُشترطُ في لزوم كلِّ القيمة تنفُّ كلِّ الرَّيش وقطع كلِّ القوائم، بل المراد ما يُخرِجُه عن حَيْزِ الْاِمْتِنَاعِ، أَي: عن أن يبقى ممتنعاً بنفسه، فافهم.

والحَيْزُ - كما في "الصحيح"<sup>(٢)</sup> - بمعنى الناحية، فهو هنا مقمّم كما في "القُهستاني"<sup>(٣)</sup>، فهو كظَهْرٍ في قولهم: ظَهَرَ الْغَيْبُ، ولا وَجْهٌ للقول بأنّه من إضافة المشبّه به للمشبّه، فافهم.

[١٠٦١٦] (قوله: غَيْرِ الْمَذْرُوبِ) بكسر الذال بمعنى الفاسد، قِيدَ به لأنه لو كَسَرَ بِيضَهُ مَلْزَمَةٌ لا شيء عليه؛ لأنَّ ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أن تصير صيداً، وهو مفقودٌ في الفاسدة ولو كان لقشرها قيمةٌ كبيض النعام خلافاً لما قاله "الكرماني"؛ لأنَّ المحرم غير منهي عن التعرُّض للقشر كما في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، "بجر"<sup>(٥)</sup> ملخصاً.

[١٠٦١٧] (قوله: وخروج فرخٍ مَيْتٍ بِهِ) معطوفٌ على قوله: ((بنتف))، قال في "اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((وإنَّ خَرَجَ مِنْهَا - أَي: من البيضة - فرخٌ مَيْتٌ فعليه قيمةُ الفَرخ حياً، ولا شيءٌ في البيضة)) اهـ.

وقوله: ((به)) متعلّقٌ بميت، قال في "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((وقيدَ بقوله: به لأنه لو عَلِمَ موتهُ بغير الكسر فلا ضمانٌ عليه للفرخ لانعدام الإماتة، ولا للبيض لعدم العرضية)) اهـ. ولو لم يعلم أنَّ موته

(١) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٨/١.

(٢) "الصحيح": مادة ((حز)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٥٩/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ١٥/٣.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٥/٣-٣٦.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في البيض ص ٢٤-.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٦.



(وَذَبِحَ حَلَالٍ صَيْدَ الْحَرَمِ وَحَلَبِهِ لَبَنَهُ (وقطع حشيشه وشجره) حال كونه.....

بسبب الكسر أو لا فالقياس أن لا يُعْرَمَ غيرَ البيضة؛ لأنَّ حياة الفرخ غيرُ معلومة، وفي الاستحسانِ عليه قيمةُ الفرخ حيًّا، "عناية"<sup>(١)</sup>.

[١٠٦١٨] (قوله: وذبح حلالٍ صيدَ الحرم) سيعيدُ "المصنّف" هذه المسألة، وتكلّم عليها هناك<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦١٩] (قوله: وحلبه لبنه) لأنَّ اللَّبَنَ من أجزاء الصيدِ، فتحبُّ قيمته كما صرّح به في "النقاية"<sup>(٣)</sup> و"الملتقى"<sup>(٤)</sup>، وكذا لو كسرَ بيضه أو جرحه يضمنُ كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

ثم إنَّ ذَكَرَ "الشارح" المفعول - وهو ((لبنه)) - يفيدُ أنَّ الحلبَ مصدرٌ مضافٌ إلى ضميرِ الفاعل - وهو الحلالُ - مع أنه غيرُ قيد، فلو تركَ ذَكَرَ ((لبنه))، وجعلَ المصدرَ مضافاً إلى ضميرِ المفعول - وهو الصيّد - لكان أولى؛ لأنه يشملُ حيثنلُ ما إذا كان الحالبُ مُحْرِمًا، لكنّه لا يختصُّ بصيّدِ الحلِّ<sup>(٦)</sup>، تأمل.

[١٠٦٢٠] (قوله: وقطع حشيشه وشجره) ذَكَرَ "النووي"<sup>(٧)</sup> عن أهل اللغة: ((أنَّ العشبَ والحلّيَ بالقصرِ اسمٌ للرُّطْبِ، والحشيشُ لليابس، وأنَّ الفقهاء يطلقون الحشيشَ على الرُّطْبِ [٢/٤٤١ أ] أيضاً مجازاً باعتبار ما يؤوّلُ إليه)) اهـ. وفي "الفتح"<sup>(٨)</sup>: ((والشجرُ اسمٌ للقائم الذي

(قوله: لا يختصُّ بصيّدِ الحلِّ إلخ) حقّه: الحرم.

(١) "العناية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ١٥/٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) المقولة [١٠٦٧٥] قوله: ((وتحبُّ قيمته بذبح حلال)).

(٣) انظر "شرح النقاية" للقراري: كتاب الحج - فصل في الجنایات ٥١٩/١.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: وإن قتل محرم صيد البر ٢٢٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٥٣٤/٣، ٤١.

(٦) في "م": ((الحرم)) وهو الصواب، وانظر "التقريات".

(٧) "المحموع": كتاب الحج - باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها ٤٥٧/٧-٤٥٨.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ٣٣٣/٣.

(غير مملوك) يعني: النَّابِتَ بنفسِهِ، سواءً كان مملوكاً أو لا، حتَّى لو نَبَتَ في مِلْكِهِ  
أُمُّ غَيْلَانَ.....

بحيث ينمو، فإذا جَفَّ فهو حَطَبٌ)) اهـ.

وأطلق في القاطع فشمَلَ الحلالَ والمحرم، وقيدَ بالقطع لأنه ليس في المقلوع ضمان، وأشار  
بضمان قيمته إلى أنه لا مدخل للصوم هنا، وإلى أنه يملكه بأداء الضمان كما في حقوق العباد،  
ويكره الانتفاع به بيعاً وغيره، ولا يكره للمشتري، وتأمه في "البحر"<sup>(١)</sup>.

[١٠٦٢١] (قوله: غير مملوك ولا منبت) اعلم أن النَّابِتَ في الحرم إمَّا جافٌّ أو منكسرٌ  
أو إذخِرٌ أو غيرها، والثلاثة الأولى مستنائة من الضمان كما يأتي<sup>(٢)</sup>، وغيرها إمَّا أن يكون أنبته  
الناس أو لا، والأولى لا شيء فيه سواءً كان من جنس ما يُنبته الناس كالزَّرْعِ أو لا كما أمَّ غَيْلَانَ<sup>(٣)</sup>،  
والثاني إن كان من جنس ما يُنبته فكنلك، وإلا ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو النَّابِتُ بنفسه،  
وليس مما يُستتبت ولا منكسراً ولا جافاً ولا إذخيراً كما قرره في "البحر"<sup>(٤)</sup>، وذكر: ((أن المراد  
من قول "الكنز": غير مملوك هو النَّابِتُ بنفسه مملوكاً أو لا؛ لئلا يردَّ عليه ما لو نبتَ في مِلْكٍ

(قول "الشارح": يعني: النَّابِتَ بنفسه إلخ) يخرجُ به ما أنبته الناسُ بقسميه من جنس ما يُنبته أو لا.  
(قوله: وقيدَ بالقطع لأنه ليس في المقلوع ضمان إلخ) أي: بأن وجدَه مقلوعاً وانتفع به، وإلا فلو  
قلعه يضمنه.

(قوله: وإلى أنه يملكه بأداء الضمان إلخ) لا دلالة على ملكه بضمان قيمته.

(١) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٦/٣-٤٧.

(٢) المقولة [١٠٦٣٠] قوله: ((إلا ما جفَّ أو انكسر)).

(٣) أم غيلان: شجر السمر، "قاموس" مادة (غيل). والسمر واحده سمره بضم الميم: من شجر الطلع، "مختار  
الصحاح" مادة (سمر)).

قال الحلبي في "تحفة الأعيان" ١٤١/ب: ((وهو مصروف؛ لأنه اسم جنس، فليس بعلم ولا صفة)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٦/٣.

فَقَطَعَهَا إِنْسَانًا فَعَلِيهِ قِيمَةٌ مَالِكِيهَا وَأُخْرَى لِحَقِّ الشَّرْعِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا الْمُفْتَى بِهِ مِنْ تَمَلُّكِ أَرْضِ الْحَرَمِ (وَلَا مُنْتَبِتٌ) أَي: لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ، فَلَوْ مِنْ جِنْسِيهِ فَلَا شَيْءَ.....

٢١٦/٢ رجلٍ ما لَا يُسْتَنْبِتُ كَأَمِّ غِيلَانَ، فَإِنَّهُ مَضمُونٌ أَيْضاً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "المحيط" ))، وما أَجَابَ بِهِ فِي "النهر"<sup>(١)</sup> لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ صَحِيحِهِ، فَلِذَا خَالَفَ "الشارح" عَادَتَهُ وَلَمْ يَتَابِعْهُ، بَلْ تَابَعَ "البحر"، وَيَأْتِي قَرِيباً فِي الشَّرْحِ.<sup>(٢)</sup>

[١٠٦٢٢] (قَوْلُهُ: فَقَطَعَهَا إِنْسَانًا) لَمْ يَذْكَرْ مَا إِذَا قَطَعَهَا الْمَالِكُ، وَنَقَلَ فِي "غَايَةِ الْإِتْقَانِ" عَنْ "عَمَّادٍ" أَنَّهُ قَالَ فِي أُمَّ غِيلَانَ: ((تَبَّتْ فِي الْحَرَمِ فِي أَرْضِ رَجُلٍ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ قِطْعُهُ، وَلَوْ قَطَعَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ))، وَمَقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ جِزَاءٌ، لَكِنَّهُ مَخَالَفٌ لِمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَفِيهِ الْقِيمَةُ سِوَاءً كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ لَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَلْزِمَهُ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ لِحَقِّ الشَّرْعِ، أَفَادَةٌ "نُوحِ أَفندي"، وَصَرَّحَ فِي "شَرْحِ اللَّيَالِي"<sup>(٤)</sup> بِضَمَانِهِ جَازِماً بِهِ.

[١٠٦٢٣] (قَوْلُهُ: بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا إِيخ) أَمَّا عَلَى قَوْلِ "الإمام": إِنَّ أَرْضَ الْحَرَمِ سِوَابُ - أَي: أَوْقَافٌ فِي حُكْمِ السَّوَابِ - فَلَا يُتَصَوَّرُ قَوْلُهُمْ: لَوْ نَبَتَ فِي مَلِكِهِ، "بِحَر"<sup>(٥)</sup>. وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ لِحَقِّ الشَّرْعِ فَقَطْ.

[١٠٦٢٤] (قَوْلُهُ: فَلَوْ مِنْ جِنْسِيهِ إِيخ) لِأَنَّ الَّذِي يُنْبِتُهُ النَّاسُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لِلْأَمْنِ بِالْإِجْمَاعِ،

(قَوْلُ "الشارح": أَي: لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ إِيخ) خَرَجَ بِهِ مَا نَبَتَ بِنَفْسِيهِ وَيَعْتَادُ النَّاسُ إِنْبَاتَهُ، وَبَقِيَتْ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا الْجِزَاءُ، وَهِيَ مَا نَبَتَ بِنَفْسِيهِ وَلَمْ يُعْتَدْ إِنْبَاتَهُ.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/ب.

(٢) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: يجوز للمحرم ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إِيخ ٤٧/٣ يتصرف.

كمقلوعٍ وورقٍ لم يَصْرَّ بالشَّجر، ولذا حَلَّ قطعُ الشَّجرِ المثمر؛ لأنَّ إثمارة أُفِيَمَ  
مُقَامَ الإنبات.....

[٢/٤٤١ب] وما لا يُنبِتونه عادةً إذا أُنبِتوه التحقَّ بما يُنبِتونه عادةً، فكان مثلهُ بمجامع انقطاع  
كمال النسبة إلى الحرم عند النسبة إلى غيره بالإنبات كما في "الهداية"<sup>(١)</sup> و"العناية"<sup>(٢)</sup>،  
"شربلاية"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٢٥] (قوله: كمقلوع) أي: إذا انقلعت شجرةٌ إن كانت عروقها لا تسقيها فلا شيء  
بقطعها، "الباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٢٦] (قوله: ولذا) أي: لكون الشجر أو الحشيش الذي هو من جنس ما يُنبِته الناس  
لا شيء فيه من جزاء لحق الشجر ولا من حرمة، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٦٢٧] (قوله: حَلَّ قطعُ الشجرِ المثمرِ) أي: وإن لم يكن من جنس ما يُنبِته الناس، لكن  
إن كان له مالكٌ توقَّفَ على إجازته، وإلا وجبت قيمته له كما لا يخفى، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٦٢٨] (قوله: لأنَّ إثمارة الخ) بدلٌ من قوله: ((ولذا الخ))؛ لأنَّ ما كان من جنس ما يُنبِته  
الناس إذا نبت بنفسه إنما لا يجب فيه شيء؛ لأنَّه بمنزلة ما أُنبِتوه، تأمل.

(قوله: إن كانت عروقها لا تسقيها فلا شيء بقطعها) أي: بقطع عروقها، كذا روي عن "محمد".  
اهـ "شرح الباب".

ومفهومه أنه إن كانت عروقها تسقيها فلا عبرة بانقلابها، فهي كالرأسخة. اهـ "سندي".  
(قوله: أي: لكون الشجر أو الحشيش الخ) الأظهر جعل اسم الإشارة عائداً إما استفيد من تفسيره  
لكلام "المصنف"، أي: ولكون النَّابتِ بنفسه الذي ليس مما يُنبِته هو الحرام حَلَّ قطع الخ، لكن لَمَّا  
كانت هذه العلة غير تامَّة إلا بضميمة العلة الثانية قال: ((لأنَّ إثمارة الخ))، فهي علةٌ لعليَّة الأولى.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٧٥.

(٢) "العناية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣٤ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الشربلاية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٤٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل: يجوز للمحرم صـ ٢٥٥.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(قيمتُهُ) فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ (إِلَّا مَا جَفَّ) أَوْ انكسَرَ لِعَدَمِ النَّمَاءِ، أَوْ ذَهَبَ بِجَفْرِ كَانُونَ أَوْ ضَرْبِ فُسْطَاطٍ؛ لِعَدَمِ إِمكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَبِعٌ<sup>(١)</sup>.  
 (والعبرة للأصل لا لغصنِهِ، وبعضُهُ) أي: الأصل (كهو) ترجيحاً للحُرْمَةُ.....

[١٠٦٢٩] (قوله: قيمته) فاعل ((وجب))، وقوله: ((في كل ما ذكر)) أي: قيمة ما أتلفه في كل ما ذكر من المسائل الثمانية، ففي الأوليين والخامسة قيمة الصَّيد، وفي الثالثة البيض، وفي الرابعة الفرخ، وفي السادسة اللبن، وفي السابعة الحشيش، وفي الثامنة الشجر.  
 [١٠٦٣٠] (قوله: إلا ما جف أو انكسر) أي: فلا يضمه القاطع إلا إذا كان مملوكاً، فيضمن قيمته للمالك كما في "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup>، والجاف بالجم: اليابس، وقد مر<sup>(٣)</sup> أنه يُسمى حطباً.  
 [١٠٦٣١] (قوله: أو ضرب فسطاط) أي: خيمة، ومثله ما لو ذهب بمشيه أو مشي دوابه كما في "اللباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٣٢] (قوله: لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع) كذا في بعض النسخ، والصواب ذكر قوله: ((لأنه تبع)) بعد قوله: ((لا لغصنه)) كما في بعض النسخ.  
 [١٠٦٣٣] (قوله: والعبرة للأصل إلخ) في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "الأجناس": ((الأغصان تابعة لأصلها، وذلك على ثلاثة أقسام:  
 أحدها: أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل، فعلى قاطع الأغصان القيمة.  
 الثاني: عكسه، فلا شيء عليه فيهما.  
 الثالث: بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم، ضمن سواء كان الغصن من جانب الحل أو الحرم)) اهـ.

- (١) من (لعدم) إلى (تبع) ساقط من "د".  
 (٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل: يجوز للمحرّم صـ ٢٥٥...  
 (٣) المقولة [١٠٦٢٠] قوله: ((وقطع حشيشه وشجره)).  
 (٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل: يجوز للمحرّم صـ ٢٥٥...  
 (٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل المحرم صيداً إلخ ٤٧/٣ باختصار.

(والعبرة لمكان الطائر، فإن كان) على غصن بحيث (لو وَقَعَ) الصَّيْدُ (وَقَعَ في الحرم فهو صيدُ الحرم، وإلا لا، ولو كان قوائمُ الصَّيْدِ) القائم (في الحرم ورأسُهُ في الحلِّ فالعبرة لقوائمه) وبعضُها ككلِّها (لا لرأسه) وهذا في القائم،.....

[١٠٦٣٤] (قوله: والعبرة لمكان الطائر) أي: لمكانه من الشجرة لا لأصلها؛ لأنَّ الصَّيْدَ ليس تابعاً لها، "ط"<sup>(١)</sup>.

[١٠٦٣٥] (قوله: بحيث لو وَقَعَ الصيدُ) فسَّر الضَّمير به مع أنَّ مرجعه الطائرُ قصداً للتعميم، فإنَّ هذا الحكم لا يخصُّ الطيرَ اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٣٦] (قوله: وإلا لا) أي: لو وَقَعَ في الحلِّ فهو من صيدِ الحلِّ، ولو أخذَ الغصنُ شيئاً من الحلِّ [٢/٤٤٢ق/أ] والحرم فالعبرة للحرم ترجيحاً للحاضر كما يُعلمُ من نظائره، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٣٧] (قوله: القائم) محترزُهُ ما يذكُرُهُ من النائم، ولو قال: والعبرة لقوائم الطير لكان أخصراً وأعمَّ؛ لأنَّه يفيدُ حكمَ ما إذا كانت في الحلِّ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٣٨] (قوله: وبعضُها ككلِّها) أي: لو كان بعضُ قوائمه في الحرم فهو ككلِّها، فيجبُ الجزء، قال في "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((أي: من غيرِ نظيرٍ إلى الأقلِّ والأكثرِ من القوائم في الحلِّ أو الحرم))، وهذا في القائم لا حاجةٌ إليه مع قوله سابقاً: ((القائم))، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: ولو أخذَ الغصنُ شيئاً من الحلِّ والحرم فالعبرة للحرم الخ) إنما يظهرُ فيما لو وَقَعَ وَقَعَ في الحرم.

(قوله: وهذا في القائم لا حاجةٌ إليه الخ) لعلَّه قوله: ((وهذا)) كما هو عبارة "ط".

(١) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١/٤١٤.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥٠.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣١.

ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذٍ، فاجتمع المبيح والمحرم،  
والعبرة لحالة الرمي،.....

[١٠٦٣٩] (قوله): ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه مقتضاه: أنه لو كان رأسه في الحلّ فقط فهو من صيد الحلّ، وبه صرّح في "السراج"، لكن مقتضى قوله: ((فاجتمع المبيح والمحرم)) أنه من صيد الحرم؛ لأن القاعدة ترجيح المحرم، وعبارة "البحر"<sup>(١)</sup> الصّريحية فيما قلنا، وكذا قوله في "اللباب": ((لو كان مضطجعاً في الحلّ وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم))، وقال شارحه "القاري"<sup>(٢)</sup>: ((أي جزء كان، وقال "الكرمانى": لو مضطجعاً في الحلّ ورأسه في الحرم يضمن؛ لأن العبرة لرأسه، وهو موهم أن الجزء المعتبر هو الرأس لا غير، وليس كذلك، بل إذا لم يكن مستقراً على قوائمه يكون بمنزلة شيء ملقى، وقد اجتمع فيه الحلّ والحرم، فيرجح جانب الحرم احتياطاً، ففي "البدائع"<sup>(٣)</sup>: إنما تعتبر القوائم في الصيد إذا كان قائماً عليها، وجميعه إذا كان مضطجعاً اهـ. وهو بظاهره - كما قال في "الغاية" - يقتضي أن الحلّ لا يثبت إلا إذا كان جميعه في الحلّ حالة الاضطجاع، وليس كذلك، ففي "المبسوط"<sup>(٤)</sup>: إذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم، والله أعلم)) اهـ، فافهم.

[١٠٦٤٠] (قوله): والعبرة لحالة الرمي أي: المعتبر في الرمي حالة الرمي لا حالة الوصول

(قوله): يقتضي أن الحلّ لا يثبت إلا في هذه العبارة شيء تأمله؛ إذ ليس مراد "البدائع" بقوله: ((وجميعه إلا)) أن الحلّ لا يثبت إلا إذا كان جميعه في الحلّ، بل مراده أن أي جزء منه إذا وجد في الحرم كفى للحرم، ولا اعتبار بخصوص القوائم، ولو كان مقتضى عبارة "البدائع" ما ذكره في "الغاية" لكان ما فيها مسلماً، ولا يعترض عليه بما في "المبسوط".

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٢/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥٠.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما الذي يرجع ٢١١/٢ بتصرف.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ١٠٣/٤ بتصرف.

إلاً إذا رماه من الحلِّ ومَرَّ السَّهْمُ فِي الْحَرَمِ يُجِبُّ الْجِزَاءُ اسْتِحْسَانًا، "بدائع".  
(ولو شَوَى بِيَضًا أَوْ جَرَادًا) أَوْ حَلَبَ لَبَنَ صَيْدٍ (فَضَمِنَهُ لَمْ يَحْرَمْ أَكْلَهُ).....

عند "الإمام"، حتَّى لو رمى مجوسياً إلى صيدٍ فأسلَمَ، ثمَّ وصل السَّهْمُ إليه لا يُؤْكَلُ، ولو رمى مسلمً فارتدَّ، ثمَّ وصل السَّهْمُ يُؤْكَلُ، "ح" عن "البحر"<sup>(١)</sup>.

[١٠٦٤١] (قوله: إلاً إذا رماه إلخ) أقول: قال في "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((ولو رمى صيداً في الحلِّ فهربَ فأصابه السَّهْمُ في الحرم ضَمِين، ولو رماه في الحلِّ وأصابه في الحلِّ فدخلَ الحرمَ فمات فيه لم يكن عليه الجزاء، ولكن لا يحلُّ أكله، ولو كان الرَّمِي في الحلِّ والصَّيْدُ في [٢/٤٤٢ق/ب] الحلِّ، إلاً أن<sup>(٣)</sup> بينهما قطعةٌ من الحرم، فمَرَّ فيها السَّهْمُ لا شيءَ عليه)) اهـ.

ولا يخفى أنَّ ما ذكره "الشارح" هو المسألة الأخيرة كما هو المتبادر، مع أنه قد جزمَ في "البحر"<sup>(٤)</sup> أيضاً: ((بأنه لا شيءَ فيها)) من غير حكاية استحسانٍ أو قياس، وإنما حكى ذلك في المسألة الأولى، حيث نقلَ أولاً عن "الخائنة"<sup>(٥)</sup> وجوب الجزاء، و: ((أنه اختلفَ كلامُ "المبسوط"، ففي موضع<sup>(٦)</sup>: لا يجب، وفي موضع<sup>(٧)</sup>: يجب، وأنَّ هذه المسألة مستثناةٌ من أصل "أبي حنيفة"، فإنَّ عنده المعتبرُ حالة الرَّمِي إلاً في هذه المسألة خاصَّةً))، ثمَّ نقلَ<sup>(٨)</sup> عن "البدائع"<sup>(٩)</sup>:

(١) لم نره في "البحر"، لكن في "ح" - كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤١/١ - بعدما سبق: ((وكذا إذا رمى الحلال وهو في الحلِّ صيداً في الحرم فإنه لا جزاء عليه قياساً، وفي الاستحسان عليه الجزاء كما في "البحر"))، ولم نره في "البحر" كذلك، وانظر الصحيحة الآتية، التعليق (٣).

(٢) انظر "ارشاد الساري": باب الجنایات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥١ -.

(٣) في "الأصل": ((ولأن)) بدل ((إلاً أن))، وهو خطأ.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٢/٣.

(٥) "الخائنة": كتاب الحج - فصل في محظورات الحرم ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ٨٥/٤.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الصيد في الحرم ١٨٨/٤.

(٨) أي: صاحب "البحر".

(٩) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وتصل بهذا إلخ ٢٠٩/٢.



وَجَازَ بَيْعُهُ وَيَكْرَهُ، وَيَجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي الْفِدَاءِ إِنْ شَاءَ لِعَدَمِ الذَّكَاءِ بِخِلَافِ ذَبْحِ الْمُحْرِمِ  
أَوْ صَيْدِ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ.....

((أَنَّ الْوَجُوبَ اسْتِحْسَانًا وَعَدَمَهُ قِيَاسًا))، وَوَقَّفَ بِهِ بَيْنَ كَلَامِي "الْمَبْسُوطِ"، وَكَلِمَا صَرَّحَ  
"الْقَارِي" <sup>(١)</sup> عَنْ "الْكَرْمَانِيِّ": ((بَأَنَّهَا مُسْتَنَاءَةٌ احْتِيَاظًا فِي وَجُوبِ الضَّمَانِ)).

وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ "الشَّارِحَ" اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ  
"النَّهْرِ" <sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا إِذَا مَرَّ السَّهْمُ فِي الْحَرَمِ وَأَصَابَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ  
إِنْ كَانَ الصَّيْدُ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي الْحَرَمِ لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَنَاءَةً مِنْ عَتَابِ حَالَةِ الرَّمْيِ، وَيَكُونُ وَجُوبُ  
الْجِزَاءِ لَا شَكَّ فِيهِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَمَا نَقَلَهُ "ح" عَنْ "الْبَحْرِ" لَمْ أَرَهُ فِيهِ <sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ وَقْتُ  
الرَّمْيِ فِي الْحَلِّ وَالْإِصَابَةُ فِي الْحَرَمِ يَصِيرُ قَوْلُهُ: ((وَمَرَّ السَّهْمُ فِي الْحَرَمِ)) لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَاهْتَمُّوا.

(١٠٦٤٢) قَوْلُهُ: (وَجَازَ بَيْعُهُ الْإِخ) وَمِثْلُهُ لَوْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ أَوْ شَجَرَهُ وَأَدَّى قِيَمَتَهُ مَلَكُهُ،  
ويَكْرَهُ بَيْعَهُ، قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ" <sup>(٤)</sup>: ((لَأَنَّهُ مَلَكَةٌ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ شَرَعًا، فَلَوْ أُطْلِقَ: لَهُ بَيْعُهُ لِتَطَرُّقِ النَّاسِ  
إِلَى مِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكِرَاهَةِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ)) اهـ. أَي: لِأَنَّهُ يَبْعُ مَيْتَةً.

(١٠٦٤٣) قَوْلُهُ: لِعَدَمِ الذَّكَاءِ عَلَّةٌ لِحُجُوزِ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ، أَي: لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الذَّكَاءِ، فَلَا يَصِيرُ  
مَيْتَةً، وَلِذَا يَبَاحُ أَكْلُهُ قَبْلَ الشَّيْءِ، "بِحَرْ" <sup>(٥)</sup> عَنْ "المَحِيطِ".

(١٠٦٤٤) قَوْلُهُ: بِخِلَافِ ذَبْحِ الْمُحْرِمِ) أَي: ذَبْحِ صَيْدِ الْحَلِّ أَوْ الْحَرَمِ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ صَيْدِ

الْحَرَمِ)) عَطْفٌ عَلَى ((الْمُحْرِمِ))، أَي: وَبِخِلَافِ ذَبْحِ صَيْدِ الْحَرَمِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مُحْرِمٍ، فَالْمُصْدِرُ  
فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ، وَفِي الْمَعْطُوفِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَفِي نَسْخَةِ: ((أَوْ حَلَالِ صَيْدِ الْحَرَمِ))،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥١-.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/ب.

(٣) مراد ابن عابدين بقوله: ((لم أره فيه))، ما نقله "ح" عن "البحر" من قوله: ((ووكذا إذا رمى الحلال وهو في الحلِّ صيداً في الحرم إلخ))، كما قدّمناه في الصحيفة السابقة، التعليق (١)؛ إذ هذه المسألة هي المرادة هنا، ولم نرها في "البحر"، وإنما المسألة في "البحر" فيما لو رمى صيداً في الحلِّ، فنقّر الصيد ووقع السهم في الحرم، لا فيما إذا رمى الحلال صيداً في الحرم كما نقل عنه "ح"، فليتنبه.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٧٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦٣/٣.

(ولا يُرعى حشيشُهُ) "بداية"<sup>(١)</sup> (ولا يُقطعُ).....

وهي أحسن؛ لكنَّ كون ذبح الحلال صيدَ الحرم ميتةً أحدُ قولين كما استعرفه<sup>(٢)</sup>.  
 [١٠٦٤٥] (قوله: «ولا يُرعى حشيشُهُ» أي: عندهما، وجوزَهُ "أبو يوسف" للضرورة، فإنَّ منع الدوابَّ [٢/٤٤٣ق/٤] عنه متعذَّر، وتأمُّهُ في "الهداية"<sup>(٣)</sup>، ونقلَ بعضُ المحشِّين عن "البرهان" تأييدَ قوله بما حصلتهُ: ((أنَّ الاحتياجَ للرَّعي فوق الاحتياجَ للإذخِر، وأقربُ حدَّ الحرم فوق أربعة أميال، ففي خروج الرُّعاةِ إليه ثمَّ عودهم قد لا يقسى من النهار وقتَ تَشبَع فيه الدوابُّ، وفي قوله ﷺ: «لا يُختلَى خلأها، ولا يُعضدُ شوْكها»<sup>(٤)</sup> وسكوته عن نفي الرَّعي إشارةً لجوازه، وإلَّا لبيتهُ، ولا مساواةً بينهما ليَلحَقَ به دلالةٌ؛ إذ القطعُ فعلُ العاقل، والرَّعيُ فعلُ العجماء، وهو جبارٌ، وعليه عملُ الناس، وليس في النصِّ دلالةٌ على نفي الرَّعي ليلزم من اعتبارِ الضرورةِ معارضتهُ بخلاف الاحتشاشِ)) اهـ.  
 لكنَّ في قوله: ((والرَّعيُ فعلُ العجماء)) نظرٌ؛ لأنَّها لو أرتعتْ بنفسها لا شيءَ عليه اتفاقاً، وإنَّما الخلافُ في إرسالها للرَّعي، وهو مضافٌ إليه.

(قوله: «إنَّما الخلافُ في إرسالها للرَّعي، وهو مضافٌ إليه) هو وإنَّ أضيفَ إليه باعتبارِ السببِ لا ينفي إضافتهُ إليها وأنَّه فعلُها، فلا يصحُّ إلحاقُه بقياسه على ما وردَ به؛ لأنَّه فيما كان الفعلُ مضافاً للعاقل من كلِّ وجهٍ، وفعلُ العجماء أدنى حالاً مما وردَ به النصُّ لإضافتهِ له من بعضِ الوجوه، فلا يصحُّ القياسُ لعدمِ المساواة، تأمَّل.

(١) انظر "الهداية": كتاب الحج - فصل في جزاء الصيد ١/١٧٥.

(٢) المقولة [١٠٦٧٣] قوله: ((وَذَجِه في الحل)).

(٣) انظر "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/١٧٥-١٧٦.

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٥٣، ٣١٦، ٣٢٢، والبخاري (١٣٤٩) كتاب الجنائز - باب الإذخِر والحشيش في القبر، و(١٥٨٧) كتاب الحج - باب فضل الحرم، و(١٨٣٣) كتاب جزاء الصيد - باب: لا يُنْفَرُ صيدُ الحَرَمِ، و(٢٠٩٠) كتاب البيوع - باب ما قيل في الصُّوَاغِ، ومسلم (١٣٥٣) كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلأها وشجرها ولقطتها، وأبو داود (٢٠١٧) و(٢٠١٨) كتاب الحج - باب تحريم حرم مكة، والنسائي ٥/٢٠٣ كتاب المناسك - باب حرمة مكة، والطبراني في "الكبير" (١١٦٣٣) و(١١٦٣٤) و(١١٩٥٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/١٩٥ كتاب الحج - باب: لا يُنْفَرُ صيدُ الحرم ولا يُعضدُ شجره، و١٩٩/٦ كتاب اللقطة - باب: لا تحلُّ لقطَةُ مكة إلا لمنشأها، وابن حبان في "صحيحه" (٣٧٢٠) كتاب الحج - باب فضل مكة، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما.

بِمَنْجَلٍ (إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَلَا بِأَسْ بِأَحْذِ كَمَاتِهِ<sup>(١)</sup>) لِأَنَّهَا كَالْجَافِّ.  
 (وَبَقْتَلِ قَمْلَةً) مِنْ بَدْنِهِ، أَوْ إِقَائِهَا، أَوْ إِقَاءِ ثَوْبِهِ فِي الشَّمْسِ لَتَمُوتَ (تَصَدَّقَ بِمَا  
 شَاءَ<sup>(٢)</sup>) كَجَرَادَةٍ، وَيَجِبُ الْجَزَاءُ فِيهَا) أَي: الْقَمْلَةَ (بِالدَّلَالَةِ كَمَا فِي الصَّيْدِ، وَ) يَجِبُ  
 (فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ نِصْفُ صَاعٍ، وَ) الْكَثِيرُ (هُوَ الزَّائِدُ عَلَى ثَلَاثَةِ).....

[١٠٦٤٦] (قَوْلُهُ: بِمَنْجَلٍ) كِمِفْصَلٍ: مَا يُحْصَدُ بِهِ الزَّرْعُ.  
 [١٠٦٤٧] (قَوْلُهُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَعْمَتَيْنِ: نَبْتٌ بِمَكَّةَ طَيِّبٌ  
 الرَّائِحَةُ، لَهُ قُضْبَانٌ دِقَاقٌ يُسَقَفُ بِهَا الْبُيُوتُ بَيْنَ الْخَشَبَاتِ، وَيُسَدُّ بِهَا الْخَلَاءُ فِي الْقُبُورِ بَيْنَ اللَّيْنَاتِ،  
 "فُهَسْتَانِي"<sup>(٣)</sup> مِلْخَصًا. وَوَجْهُ اسْتِنَائِهِ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup> مَذْكُورٌ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ.  
 [١٠٦٤٨] (قَوْلُهُ: وَلَا بِأَسْ) هِيَ هُنَا لِلْإِبَاحَةِ - لِمُقَابَلَتِهَا بِالْحَرْمَةِ - لِأَنَّهَا تَرَكُّهُ أَوْلَى،  
 "قَارِي"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٦٤٩] (قَوْلُهُ: وَبَقْتَلِ قَمْلَةً إِخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((تَصَدَّقْ))، وَالْمُرَادُ بِالْقَتْلِ مَا يَشْمَلُ  
 الْمُبَاشِرَةَ وَالتَّسَبُّبَ الْقَصْدِيَّ كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: ((لَتَمُوتَ)) احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِإِقَاءِ الثَّوْبِ  
 الْقَتْلَ كَمَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ فَمَاتَتْ، وَكِإِقَاءِ الثَّوْبِ إِقَائُهَا؛ لِأَنَّ الْمُرْجِبَ إِزَالَتُهَا عَنِ الْبَدَنِ  
 لَا خُصُوصُ الْقَتْلِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>، وَالْمُرَادُ بِالْقَمْلَةِ مَا دُونَ الْكَثِيرِ الْآتِي<sup>(٨)</sup> بَيَانُهُ، وَفَصَّلَ

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: وَلَا بِأَسْ بِأَحْذِ كَمَاتِهِ) أَي: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، وَأَنَّهَا  
 لَا تَنْمُو وَلَا تَبْقَى، فَأَشْبَهَتْ الْبَاسَ مِنَ النَّبَاتِ، كَذَا فِي "الْفَتْح").

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ) فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّمْلِيكِ، وَمَا فِي "الْجَامِعِ" مِنْ قَوْلِهِ: (أَطْعَمَ مَا شَاءَ) يَدُلُّ عَلَى  
 حَوَازِ الْإِبَاحَةِ، وَقَدَّمْنَا عَنِ الْإِسْبِيحَانِيِّ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ، "نَهْرًا". وَهُوَ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَكْفِي الْإِبَاحَةُ هُنَا)).

(٣) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلُ الْجَنَائِيَاتِ ٢٦٠/١ نَقْلًا عَنْ "فَتْحِ الْبَارِي".

(٤) تَقَدَّمَ تَفْرِيحُهُ ص ٢٩٨.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ - فَصْلٌ: إِنْ قَتَلَ مَحْرَمٌ صَيْدًا إِخ ٤٧/٣.

(٦) لَمْ نَعْرِ عَلَى النُّقْلِ فِي كِتَابِ الْقَارِي الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَنَائِيَاتِ - فَصْلٌ: إِنْ قَتَلَ مَحْرَمٌ صَيْدًا إِخ ٣٧/٣.

(٨) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

والجرادُ كالقمل، "بحر".

(ولا شيءَ يَقْتَلُ غُرَابٍ) إِلَّا الْعَقَّعَ عَلَى الظَّاهِرِ، "ظَهْرِيَّةٌ".....

في "اللباب"<sup>(١)</sup>: ((بأنَّ في الواحدةِ تصدَّقَ بكِسْرَةٍ، وفي الثنتين والثلاثِ قبضةً من طعامٍ، وفي الزَّائِدِ مطلقاً نصفُ صاعٍ)).

[١٠٦٥٠] (قوله: والجرادُ كالقمل) قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((ولم أرَ مَنْ تكلمَ على الفرقِ بين الجرادِ القليلِ والكثيرِ كالقمل، وينبغي أن يكون كالقمل، ففي الثلاثِ وما دونها يتصدَّقُ بما شاء، وفي الأكثرِ نصفُ صاعٍ، وفي "المحيط": مملوكٌ أصابَ حرادةً في إحرامِهِ إن صام يوماً فقد زاد، وإن شاء جمَعَهَا حتَّى تصيرَ عدَّةَ جراداتٍ فيصومُ يوماً أهـ. وينبغي أن يكون [٢/٤٤٣ق/٤/ب] القملُ كذلك في حقِّ العبدِ لما عَلِمَ أنَّ العبدَ لا يُكْفَرُ إِلَّا بالصومِ)) أهـ.

ولا يخفى أنَّ ما في "المحيط" صريحٌ في الفرقِ بين حكمِ القليلِ والكثيرِ، ولكن ليس فيه بيانُ الفرقِ بين مقدارِ القليلِ والكثيرِ، وعليه يُحمَلُ قول "البحر": ((ولم أرَ لِسَخِّ))، وبه اندفعَ اعتراضُ "النهر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٥١] (قوله: إِلَّا الْعَقَّعَ) هو طائرٌ أبلقٌ<sup>(٤)</sup> فيه سوادٌ وبياضٌ يُشبهُ صوتَهُ العينَ والقاف<sup>(٥)</sup>،

(قوله: وينبغي أن يكون كالقملِ إلخ) نقل "السندي" عن الشيخ "محمد طاهر" نقلاً عن "المحيط"، ونقل أيضاً عن الشيخ "علي الفاري" وعن "فيض الأنهر" ما يقتضي عدمَ صحَّةِ قياسِ الجرادِ على القملِ لوجودِ الفَرْقِ بينهما، فإنَّ الجزءَ في القملِ باعتبارِ إزالةِ النَّفْثِ، وفي الجرادِ باعتبارِ أَنَّهُ صيدٌ، فتعتبرُ قيمَتُهُ كالصَّيدِ، فيجبُ في كلِّ حرادةٍ قرمةٌ قُلَّتْ أو كَثُرَتْ، وقرَّرَ ذلك بما لا مزيدَ عليه وقال: ((وعندي أَنَّهُ يُعوَّلُ على القيمةِ فيما كَثُرَ من الجرادِ؛ لأنَّ مدارَ الفقهِ على النَّقلِ، فحيث جَزَمَ بذلكِ في "المحيط" فلا عدولَ عنه)).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في قتل القمل ص ٢٥٢-.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرماً صيداً إلخ ٣/٣٨ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/ب.

(٤) في النسخ جميعها: ((أبيض))، وهو خطأ، والصواب ما أتتناه، وهو الموافق لـ "القاموس".

(٥) في "ب": ((اللقاق))، وهو تحريف.

وتعميمُ "البحر" رَدَّهُ في "النهر" (وحدأةً) بكسر ففتحتين، وجوزَ "البرِّحنديُّ" فتحَ الحاءِ (وذئبٍ وعقربٍ وحيةٍ وفأرةٍ) بالهمزة، وجوزَ "البرِّحنديُّ" التسهيلَ.....

"قاموس"<sup>(١)</sup>. ومثله في الحكم الرَّاغُ. وأنواعُ الغرابِ - على ما في "فتح الباري"<sup>(٢)</sup> - خمسةٌ: ((العَقَقُ)).

والأبقَعُ: الذي في ظهره أو بطنه بياضٌ. والغُذاف: وهو المعروفُ عند أهل اللُّغة بالأبقع، ويقال له: غرابُ البين؛ لأنه بانَ عن نوحٍ عليه الصلاة والسلام واشتعلَّ بجيفةٍ حين أرسله ليأتي بخبرِ الأرض. والأعصمُ: وهو الذي<sup>(٣)</sup> في رجله أو جناحه أو بطنه بياضٌ أو حمرةٌ. والرزاغُ: ويقال له: غرابُ الرزغ، وهو الغرابُ الصغيرُ الذي يأكلُ الحسبَ<sup>(٤)</sup>، "ح"<sup>(٥)</sup> عن "القهُستاني"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٦٥٢] قوله: وتعميمُ "البحر"<sup>(٦)</sup> حيث جعلَ العَقَقُ كالغراب، واعترضَ على قول "الهداية"<sup>(٧)</sup>: ((إنه لا يُسمَّى غراباً، ولا يتبدى بالأذى)) بقوله: ((فيه نظرٌ؛ لأنه دائماً يقعُ على دُبر الدابةِ كما في "غاية البيان")).

[١٠٦٥٣] قوله: رَدَّهُ في "النهر"<sup>(٨)</sup> أي: بما في "المعراج": ((من أنه لا يفعلُ ذلك غالباً))، وبما في "الظهيرية"<sup>(٩)</sup> حيث قال: ((وفي العَقَقِ روايتان، والظاهرُ أنه من الصُّود)) اهـ.

(١) "قاموس": مادة(العقيق)).

(٢) "فتح الباري": كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٨/٤.

(٣) ((الذي)): ساقطة من النسخ جميعها، وقد أثبتناها من "ح"، والسياق يقتضيها.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤١/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٦١/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(٧) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٧٢/١.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٢/أ باختصار.

(٩) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الإحصار والجنائيات ق ٧٠/أ.

(وكلب عقور) أي: وحشي، أما غيره فليس بصيد أصلاً (وبعوضٍ ونملٍ).....

[١٠٦٥٤] (قوله: وكلب عقور<sup>(١)</sup>) قيده بالعقور أتباعاً للحديث<sup>(٢)</sup>، وإلا فالعقور وغيره سواء أهلياً كان أو وحشياً، "بحر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٥٥] (قوله: أي: وحشي) ليس تفسيراً للعقور بل تقييداً له، "ح"<sup>(٤)</sup>. أي: لأن العقور من العقر وهو الجرح، وهو ما يفرط شره وإبذاه، "فهستاني"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٦٥٦] (قوله: أما غيره) — أي: غير الوحشي، وهو الأهلي — (فليس بصيد أصلاً)، فلا معنى لاستثنائه، لكن قدمنا<sup>(٦)</sup> عن "الفتح": ((أن الكلب مطلقاً ليس بصيد؛ لأنه أهلي في الأصل))، وأيضاً فإن العقرب وما بعده ليس بصيد أيضاً.

[١٠٦٥٧] (قوله: وبعوض<sup>(٧)</sup>) هو صغير البق، ولا شيء يقتل الكبار والصغار، "شربلاية"<sup>(٨)</sup>.

(١) في "د" زيادة: ((أي: في عدم وجوب الجزاء بقتله، "بحر")).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٨٨/١ كتاب الحج — باب ما يقتل المحرم في إحرامه، وأحمد ٣/٢، ٥٤، ١٣٨، والبحاري (١٨٢٦) كتاب جزاء الصيد — باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٥) كتاب بدء الخلق — باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم»، ومسلم (١١٩٩) كتاب الحج — باب ما يندب للمحرم وغيره قتل من الدواب في الحلل والحرم، وأبو داود (١٨٤٦) كتاب المناسك — باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي ١٨٨/٥ كتاب المناسك — باب ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور، وابن ماجه (٣٠٨٨) كتاب المناسك — باب ما يقتل المحرم، والدارمي ٤٦٤/١ كتاب المناسك — باب ما يقتل المحرم من الدواب، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦٥/٢ كتاب الحج — باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن حبان في "صحيحه" (٣٩٦٢) كتاب الحج — باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن مسعود، وعائشة، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) "البحر": كتاب الحج — باب الجنائيات — فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٦٦.

(٤) "ح": كتاب الحج — باب الجنائيات ق ١٤١/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج — فصل الجنائيات ٢٦١/١ نقلًا عن الكرماني.

(٦) المقولة [١٠٥٦٣] قوله: ((أي: حيواناً برياً إلخ)).

(٧) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": البعوض: من صغار البق، الواحدة بعوضة بالهاء، فاشتقاقها من البعض لأنها كبعوض البقعة. قال تعالى: ﴿مَثَلًا مَّاءٍ بَعُوضَةٍ فَمَا وَقَفْنَا﴾، كذا في "ضياء الحلوم". انتهى)).

(٨) "الشربلاية": كتاب الحج — باب الجنائيات ٢٥١/١ (هامش "الدرر والغرر").

لكن لا يحلُّ قتلُ ما لا يؤذي، ولذا قالوا: لم يحلَّ قتلُ الكلبِ الأهليِّ إذا لم يؤذِ، والأمرُ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ كما في "الفتح"<sup>(١)</sup> أي: إذا لم تَضُرَّ (وَبُرْغُوثٍ وَقِرَادٍ وَسُلْحَفَاءٍ) بضمِّ ففتح فسكون (وَفَرَاشٍ) وذبابٍ، ووزغٍ، وزنبورٍ، وقنفذٍ، وصرصرٍ، وصيَّاح ليلٍ، وابنِ عرسٍ، وأمُّ حنينٍ، وأمُّ أربعة وأربعين، وكذا جميعُ هوامِّ الأرض؛ لأنها ليست بصيودٍ ولا متولدةً من البدنِ.....

[١٠٦٥٨] (قوله: لكن لا يحلُّ إلخ) استدراكٌ على الإطلاق في النمل، فإنَّ ظاهره جوازُ إطلاقِ قتله بجميع أنواعه مع أنَّ فيه ما لا يؤذي، وهذا الحكمُ عامٌّ في كلِّ ما لا يؤذي كما صرَّحوا به في غيرِ موضعٍ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٥٩] (قوله: أي: إذا لم تَضُرَّ تقييدٌ للنسخ، ذكره في "النهر"<sup>(٣)</sup> أخذاً مما في "الملتقط": ((إذا كثرت الكلابُ [٦/٤٤٤ق/٤٤] في قريةٍ وأضرَّتْ بأهلها أمرُ أربابها بقتلها، فإنَّ أبوا رُفِعَ الأمرُ إلى القاضي حتَّى يأمرَ بذلك)) اهـ<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٦٠] (قوله: وِبُرْغُوثٍ) بضمِّ الباء والغين، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٦٦١] (قوله: وَقِرَاشٍ) جمعُ فواشٍ، وهي التي تَهَافَتْ في السَّرَاجِ، "قاموس"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٦٦٢] (قوله: ووزغٍ) هو سأمٌ أبرصٌ بتشديد الميم.

[١٠٦٦٣] (قوله: وأمُّ حنينٍ) بمهملَةٍ مضمومةٍ، فموحدةٌ مفتوحةٌ، فتحتيَّةٌ، على وزنِ زُبَيْرٍ: دُوَيْبَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّ.

[١٠٦٦٤] (قوله: وكذا جميعُ هوامِّ الأرض) الأولى إبدالُ ((جميعُ)) بباقي؛ لأنَّ ما قبله

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الصيد ١٧/٣.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنايات ٥٣٢/١.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنايات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٢/١.

(٤) في "د" زيادة: ((قلت: والمسألة مذكورة أيضاً في كراهية "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية").

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنايات ٥٣٢/١.

(٦) "القاموس": مادة ((فرش)).

(وسبغ) أي: حيوان.....

من الهوام، وهي جمع هامة: كلُّ حيوانٍ ذي سُمٍّ، وقد تُطْلَقُ على مؤذٍ ليس له سُمٌّ كالقملة، أمَّا الحشرات فهي جمعُ حشرةٍ، وهي صغارُ دوابِّ الأرض كما في "الديوان"<sup>(١)</sup>، "ط"<sup>(٢)</sup> عن "أبي السُّعود"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٦٥] (قوله: وسبغ) هو كلُّ حيوانٍ مختطفٍ عادٍ عادةً.

[١٠٦٦٦] (قوله: أي: حيوان) أشار إلى ما في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((من أن هذا الحكم لا يخصُّ السَّبغ؛ لأنَّ غيره إذا صال لا شيء يقتله، ذكره "شيخ الإسلام"، فكأنَّ عدم التخصيص أولى؛ إذ المفهوم معتبرٌ في الروايات اتفاقاً)) اهـ.

لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول؛ لما في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((من أن الحمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت؛ لأنَّ الإذن في قتلِ السَّبغ حاصلٌ من صاحب الحقِّ وهو الشارع، أمَّا الحمل فلم يحصل الإذن من صاحبه)).

(قوله: إذ المفهوم معتبرٌ في الروايات اتفاقاً) أي: فرمما فهم من السَّبغ أن غيره ليس الحكم فيه كذلك.

(قوله: لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول إلخ) لعلَّ الأصوب: بغير المملوك، فإنَّ المصدر في نفي الضمان على كونه غير مملوك أعمُّ من كونه مأكولاً أو لا، فإنه لو قتلَ الحمارَ الوحشيَّ الصائلَ الغيرَ المملوك لا شيء وإن كان مأكولاً، وإن قتلَ صيداً مملوكاً صائلاً عليه الجزاء حقاً للبعد وإن كان غيرَ مأكول، وقد يقال: لا حاجة لهذا القيد بالكليَّة؛ لأنَّ الكلام في نفي الجزاء الذي هو حقُّ الله تعالى فقط، وهذا ينتفي بالصَّولِ مطلقاً، تأمل.

(١) المسمى "ديوان العرب وميدان الأدب": مخطوطٌ في اللغة، لأبي محمد حسن بن محمد بن علي اللغوي، المعروف بابن الدهان (ت ٤٤٧هـ). ("الجواهر المضية" ٢/ ٨٥-٨٦، "كشف الظنون" ١/ ٨٠٠).

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/ ٥٣٣.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/ ٥٣٢ بتصرف نقلاً عن الحموي عن ابن الكمال.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/ ٣٨ بتصرف.



(صائِلٍ) لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَلَوْ أُمْكِنَ بغيرِهِ فَقَتَلَهُ<sup>(١)</sup> لَزِمَهُ الْجِزَاءُ.....

[١٠٦٦٧] (قَوْلُهُ: صَائِلٍ) أَي: فَاهِرٌ وَحَامِلٌ عَلَى الْمَحْرَمِ، مِنَ الصَّوْلَةِ أَوْ الصَّلَاةِ بِالْهَمْزَةِ، "فُهَسْتَانِي"<sup>(٢)</sup>. وَقَيَّدَ بِهِ لِمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ غَيْرَ الصَّائِلِ يَجِبُ بَقْتَلُهُ الْجِزَاءُ، وَلَا يَجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ، وَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"<sup>(٤)</sup>: ((مَنْ أُنْهَذَا - أَي: عَدَمٌ وَجُوبٌ شَيْءٍ - إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يَتَدَيُّ بِالْأَذَى كَالصَّيِّعِ وَالتَّلْبَعِ وَغَيْرِهِمَا، أَمَا مَا يَتَدَيُّ بِهِ غَالِبًا كَالْأَسَدِ وَالدَّبِّبِ وَالنَّمْرِ وَالفَهْدِ فَلِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)) قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهُ بِمَنْهَبِ "الشَّافِعِيِّ"<sup>(٥)</sup> أَنْسَبُ، "نَهْر"<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: وَالْقَائِلُ "ابن كَمَالٍ"، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٧)</sup> أَوَّلَ الْبَابِ كَلَامَ "الْبِدَائِعِ"، وَجَعَلَهُ مَقَابِلَ الْمَنْصُوعِ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، ثُمَّ قَالَ: ((ثُمَّ رَأَيْتَاهُ رَوَايَةً عَنِ "أَبِي يُوسُفَ"، قَالَ فِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٨)</sup>: وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": "الْأَسَدُ بِمَنْزِلَةِ الدَّبِّبِ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: السَّبَّاعُ كُلُّهَا صَيْدٌ إِلَّا الْكَلْبَ

(قَوْلُهُ: وَمَا فِي "الْبِدَائِعِ" مِنْ أَنَّ هَذَا - أَي: عَدَمٌ وَجُوبٌ شَيْءٍ الْخ) الْأَنْسَبُ إِرجَاعُ اسْمِ الْإِشَارَةِ لِاشْتِرَاطِ الصَّوْلَةِ، قَالَ "ط": ((قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ": "اعتبارُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ الْخ)). (قَوْلُهُ: قَالَ فِي "الْخَانِيَّةِ": وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": "الْأَسَدُ بِمَنْزِلَةِ الدَّبِّبِ الْخ) لَيْسَ فِي عِبَارَةِ "الْخَانِيَّةِ" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي "الْبِدَائِعِ" رَوَايَةٌ عَنِ "أَبِي يُوسُفَ"، بَلْ غَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَسَدَ كَالدَّبِّبِ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْفَوَاسِقِ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي قَتْلِهِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي "الْبِدَائِعِ" مِنَ التَّفْصِيلِ، وَعِبَارَةُ "الْخَانِيَّةِ": ((وَلَا شَيْءَ فِي قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالدَّبِّبِ، وَالحِدَاةِ))، إِلَى أَنْ قَالَ: ((وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": "الْأَسَدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالدَّبِّبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ الْخ)).

(١) ((فقتله)) ليست في "د".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنائيات ٢٦١/١.

(٣) ص-٢٧٥ - "در".

(٤) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان أنواعه ١٩٧/٢ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٢ ب/ ١٥٣ أ.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣.

(٧) "الخانبة": كتاب الحج - فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٢٩٠/١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

كما تلتزمه قيمته لو مملوكاً (وله ذبْحُ شاةٍ ولو أبوها ظبيّاً) لأنَّ الأمَّ هي الأصلُ (وبقرٍ، وبعيرٍ، ودجاجٍ، ويطأُ أهليّ، وأكلُ ما صادَهُ حلالٌ) ولو لمُحْرِمٍ (وذَبْحَهُ) في الحلِّ.....

والذَّبُّ ((اه، فافهم.

[١٠٦٦٨] (قوله: كما تلتزمه قيمته) أي: بالغة ما بلغت للملكية، يعني: وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاةٍ، "بجر"<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا لو غير صائلٍ، أمَّا الصائلُ فقد علمت أنه لا يجبُ فيه لله تعالى شيءٌ، فلذا اقتصرَ "الشارح" على قيمة [٢/٤٤٤ق/ب] واحدةٍ، فافهم.

[١٠٦٦٩] (قوله: وله) أي: للمحرم.

[١٠٦٧٠] (قوله: ولو أبوها ظبيّاً) أخرج الأمَّ إذا كانت ظبيةً، فإنَّ عليه الجزاءَ لما ذكره "الشارح"، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٧١] (قوله: ويطأُ أهليّ) هو الذي يكونُ في المساكنِ والحِياضِ؛ لأنَّه ألوفٌ بأصلِ الخِلْفَةِ احترازاً عن الذي يطيرُ، فإنَّه صيدٌ، فيجبُ الجزاءَ بقتله، "بجر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٧٢] (قوله: ولو لمحرمٍ اللأمُّ للتعليل، أي: ولو صادَهُ الحلالُ لأجل المحرم بلا أمره) خلافاً للإمام "مالك" كما في "الهداية"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٧٣] (قوله: وذَبْحَهُ في الحلِّ) أمَّا لو ذَبَحَهُ في الحرم فهو ميتةٌ كما قدَّمته<sup>(٥)</sup>، وفي "اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((إذا ذَبَحَ محرَّمٌ أو حلالٌ في الحرم صيداً فذبيحته ميتةٌ عندنا لا يحلُّ أكلها له

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٨/٣ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١٧٤/١.

(٥) ص ٢٩٧ - "در".

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في ذبيحة المحرم ص ٢٥٣.

(بلا دلالة مُحْرِمٍ و) لا (أمره به) ولا إعانتته عليه، فلو وُجِدَ أحدهما<sup>(١)</sup> حَلَّ للحلال لا للمحرم على المختار.....

ولا لغيره من محرم أو حلال، سواء اصطادة هو - أي: ذابحُه - أو غيره، محرم أو حلال، ولو في الحلّ فلو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل، ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل، ولو اصطاد حلالاً فذبح له محرم، أو اصطاد محرم فذبح له حلالاً فهو ميتة) اهـ.

وقال شارحُه "القاري"<sup>(٢)</sup>: ((اعلم أنه صرّحَ غير واحدٍ كصاحب "الإيضاح" و"البحر الرّأخر" و"البدائع"<sup>(٣)</sup> وغيرهم بأنّ ذبَحَ الحلال صيدَ الحرم يجعلُه ميتةً لا يحلُّ أكله وإن أدّى جزاءه من غير تعرُّضٍ لخلافٍ، وذكر "قاضي خان"<sup>(٤)</sup>: أنه يكره أكله تنزيهاً، وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيما إذا ذبَحَ الحلال صيداً في الحرم، فقال "مالك" و"الشافعي" و"أحمد": لا يحلُّ أكله، واختلف أصحابُ "أبي حنيفة"، فقال "الكرخي"<sup>(٥)</sup>: هو ميتة، وقال غيره: هو مباح)) اهـ.

[١٠٦٧٤] (قوله: على المختار) راجع لقوله: ((لا للمحرم))، وهذا ما رواه "الطحاوي"<sup>(٦)</sup>، وقال "الجرجاني"<sup>(٧)</sup>: ((لا يحرم))، وغلطه "القدوري"<sup>(٨)</sup>، واعتمد رواية "الطحاوي"، "فتح"<sup>(٩)</sup>

(قوله: فلو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان إلخ) ما هنا خلاف ما قدّمه في أكل المحرم: ((من أنه يُغرم ما أكله بعد الجزاء، وقبله يدخل ما أكل في ضمان الصيد))، وقال: ((لا يُغرم بأكله شيئاً))، فما هنا طريقة أخرى.

(١) في "د": ((أحدهما))، وفيها زيادة: ((قوله: فلو وُجِدَ أحدهما) أي: أحدُ الدلالة والأمر والإعانة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في ذبيحة المحرم ص ٢٥٤.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمّا بيان حكم ما يحرم على المحرم ٢٠٤/٢.

(٤) "الحانية": كتاب الحج - فصل في معظورات الحرم ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج - باب ما يجنبه المحرم ص ٧٠. و"شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج -

باب الصيد يذبحه الحلال في الحلّ، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ ١٧٦، ١٧١/٢.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج - باب الجنایات ٢١٦/١.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ٢٥/٣.

(وتجِبُ قيمتهُ بذبحِ حلالِ صيدِ الحرم، وتصدَّقَ بها، ولا يُجزِيه الصَّومُ) لأنَّها غرامةٌ لا كفَّارةٌ، حتَّى لو كان الذَّابِحُ مُحَرِّمًا أجزأهُ الصَّومُ، وقِيَدَ بالذَّبْحِ لأنَّه لا شيءَ في دلالتهِ إلاَّ الإثمُ.....

و"بجر"<sup>(١)</sup>.

[١٠٦٧٥] (قوله: وتجبُ قيمتهُ بذبحِ حلالِ) هذا مكرَّرٌ مع قوله سابقاً<sup>(٢)</sup>: ((وذبحِ حلالِ صيدِ الحرم))، إلاَّ أنَّه أعادَهُ ليرتَّبَ عليه قوله: ((ولا يُجزئه الصَّومُ))، "ط"<sup>(٣)</sup>. وأرادَ بالذَّبْحِ الإلتلافَ - ولو تسيباً - على وجهِ العدوان، فلو أدخلَ في الحرمَ بازيئاً، فأرسلَهُ فقتَلَ حمامَ الحرمِ لم يضمنَ؛ لأنَّه أقامَ واجباً وما قصَدَ الاضطهادَ، فلم يكن تعدياً في السببِ بل كان مأموراً، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٧٦] (قوله: ولا يُجزِيه الصَّومُ) إنما اقتصرَ على نفي الصَّومِ ليفيدَ أنَّ الهدي جائزٌ، وهو ظاهرُ الروايةِ كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>، وفي "اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((فإنَّ بلغتْ قيمتهُ هدياً اشتراه بها إن شاء، وإن شاء اشترى بها طعاماً، فيتصدَّقَ به كما مرَّ، ويجوزُ فيه الهدي إن كانت قيمتهُ قبلَ الذَّبْحِ مثلَ قيمةِ الصَّيدِ، ولا يُشترطُ كونها مثلها بعدَ الذَّبْحِ، وأمَّا [٢/٤٤٥ق/٤] الصَّومُ في صيدِ الحرمِ فلا يجوزُ للحلالِ، ويجوزُ للمحرَّمِ)).

[١٠٦٧٧] (قوله: لأنَّها غرامةٌ) لأنَّ الضَّمانَ فيه باعتبارِ المحلِّ وهو الصَّيدُ، فصارَ كغرامةِ الأموالِ بخلافِ المحرمِ، فإنَّ ضمانه جزاءُ الفعلِ لا المحلِّ، والصَّومُ يصلُحُ له؛ لأنَّه كفَّارةٌ، "بجر"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٦٧٨] (قوله: في دلالتهِ أي: دلالةُ الحلالِ ولو لمحرَّمِ، والفرقُ بين دلالةِ المحرمِ ودلالةِ الحلالِ أنَّ المحرمَ التزمَ تركَ التعرُّضِ بالإحرامِ، فلمَّا ذلَّ تركَ ما التزمَهُ فضمِّنَ كالمودعِ إذا ذلَّ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرماً صيداً إلخ ٤٠/٣.

(٢) ص ٢٨٩ - "در".

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرماً صيداً إلخ ٤١/٣.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرماً صيداً إلخ ٤١/٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها - فصل في جزاء صيد الحرم ص ٢٥٧.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرماً صيداً إلخ ٤٠/٣.

(وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ) وَلَوْ حَلَالًا (أَوْ أَحْرَمَ) وَلَوْ فِي الْحَلِّ (وَفِي يَدِهِ حَقِيقَةً) يَعْنِي:  
الجَارِحَةَ (صَيْدٌ وَجَبَ إِرسَالُهُ).....

السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ، وَلَا التَّرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا ضَمَانَ بِهَا كَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى مَالِ  
إِنْسَانٍ، "بجر" (١).

[١٠٦٧٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ حَلَالًا) الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَهُوَ حَلَالٌ كَمَا قِيَدُهُ بِهِ فِي "بِجْمَعِ الْأَنْهَرِ" (٢)،  
قَالَ: ((وَإِنَّمَا قِيَدَانِ بِهِ لِتَطَهَّرَ فَائِدَةُ قِيَدِ الدُّخُولِ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّ وَجُوبَ الْإِرسَالِ فِي الْمَحْرَمِ لَا يَتَوَقَّفُ  
عَلَى دُخُولِهِ (٣) الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ بِمَحْرُودِ الْإِحْرَامِ يُجِبُّ عَلَيْهِ كَمَا فِي "الإِصْلَاحِ" وَغَيْرِهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ  
ضَعْفُ مَا قِيلَ: حَلَالًا أَوْ مُحْرَمًا)) اهـ.

وعليه ينبغي أن يقال: وهو في الحلّ بدل قوله: ((ولو في الحلّ)) اهـ "ح" (٤).

والحاصل: أنَّ الكلامَ فيمن كان حلالاً في الحلّ وأراد الإحرامَ أو دخولَ الحرم، وكان  
في يده صيدٌ وجبَ عليه إرسالُهُ، وفي "اللباب" و"شرحه" (٥): ((اعلم أنَّ الصَّيْدَ يَصِيرُ آمِنًا بِثَلَاثَةِ  
أَشْيَاءَ: بِإِحْرَامِ الصَّائِدِ، أَوْ بِدُخُولِهِ فِي الْحَرَمِ، أَوْ بِدُخُولِ الصَّيْدِ فِيهِ، وَلَوْ أَخَذَ صَيْدًا فِي الْحَلِّ  
أَوْ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِرسَالُهُ سِوَاءَ كَانِ فِي يَدِهِ  
أَوْ فِي (٦) قَفْصِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرْسَلْهُ حَتَّى هَلَكَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ)).

[١٠٦٨٠] (قَوْلُهُ: يَعْنِي الْجَارِحَةَ) مُحْتَرِزُهُ قَوْلُهُ: ((لَا إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ قَفْصِهِ)).

[١٠٦٨١] (قَوْلُهُ: وَجَبَ إِرسَالُهُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٧): ((اتَّفَاقًا)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤١/٣.

(٢) "بجمع الأنهر": كتاب الحج - باب الجنایات ٣٠٠/١ بتصرف يسير.

(٣) في "ب" و"م": ((دخول)).

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤١/ب.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في أخذ الصيد وإرساله ص ٤٤-٢.

(٦) ((في)) ليست في "٣" و"ب" و"م".

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٥/٣.

أي<sup>(١)</sup>: إطارته أو إرساله للحجل وديعة، "قهستاني".....

[١٠٩٨٢] (قوله: أي: إطارته) لو قال: أي إطلاقه لكان أشمل لتناوله<sup>(٢)</sup> الوحش، فإن هذا الحكم لا يخص الطير اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>. وشمل إطلاقه ما لو غصبه وهو حلال من حلال فأحرّم الغاصب فإنه يلزمه إرساله، وعليه قيمته لمالكه، فلو ردّه له برئى ولزمه الجزاء، كذا في "الدراية" معزياً إلى "المنتقى"، "نهر"<sup>(٤)</sup>. قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((وهذا لغز، يقال<sup>(٦)</sup>: غاصب يجب عليه عدم الرد، بل إذا فعل يجب به الضمان)).

[١٠٩٨٣] (قوله: أو إرساله للحلل وديعة) هذا قول ثان في تفسير الإرسال، حكاها "القهستاني"<sup>(٧)</sup> بعد حكاية الأول، وعزاه لـ "التحفة"<sup>(٨)</sup>، ويشكل عليه مسألة الغاصب، حيث لزمه الجزاء وإن ردّه لمالكه، وأيضاً فالرسول [٢/٤٤٥ق/ب] في حال أخذ الصيد هو في الحرم، فيلزمه إرساله وضمان قيمته للمالك كالغاصب كما أفاده "ط"<sup>(٩)</sup>. وأيضاً اعترضه "ابن كمال": ((بأن يد المدّوع يد المدّوع))، لكن ردّه في "النهر"<sup>(١٠)</sup> بما في "فوائد الظهيرية"<sup>(١١)</sup>: ((أن يد خادمه كرحله)). وحاصله أن المحظور كون الصيد في يده الحقيقية، ويده فيما عند المدّوع غير حقيقية، بل هي مثل يده على ما في رحله أو قفصه أو خادمه، لكن يرّد عليه ما مر<sup>(١٢)</sup> عن "ط"،

(١) (أي) ليست في "ط".

(٢) في "ب" و"م": ((لتناول)).

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤١/ب.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/ب - ١٥٤/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ٣٨/٣.

(٦) (يقال) ليست في "ب" و"م".

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنایات ١/٢٦٢ نقلًا عن الكرمانی.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج - باب آخر ١/٤٢٦.

(٩) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ١/٥٣٤.

(١٠) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/أ.

(١١) "الفوائد الظهيرية": لأبي بكر، محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البحاري (ت ٦١٩هـ). وهي غير الفتاوى

الظهيرية. ("الجواهر المضية" ٣/٥٥، "كشف الظنون" ٢/١٢٩٨).

(١٢) في هذه المقولة.

وقد يجاب بأنه يمكنه أن يُناوله في طرفِ الحرم لَمَنْ هو في الحلِّ أو يُرسَلُهُ في قفصٍ.

ثمَّ اعلم أنَّ الذي يظهرُ من كلامهم أنَّ هذين القولين في المسألة الثانية فقط، وهي مَنْ أَحْرَمَ في الحلِّ وفي يده صيْدٌ، أمَّا الأولى - وهي لو دَخَلَ الحرمَ وفي يده صيْدٌ - فالواجبُ عليه الإرسالُ بمعنى الإطارة؛ لقوله في "الهداية"<sup>(١)</sup>: ((عليه أن يُرسَلَهُ فيه)) - أي: في الحرم - وتعليقه له: ((بأنه لَمَّا حصلَ في الحرم وجَبَ تركُ التعرُّضِ لحرمَةِ الحرم، وصار من صيْدِ الحرم))، وكذا ما قدَّمناه<sup>(٢)</sup> عن "اللباب": ((من أنَّ الصيْدَ يصيرُ آمنًا بثلاثة أشياء إلخ))، وكذا قولُ "اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((ولو أَدخَلَ محرَّمٌ أو حلالٌ صيدَ الحلِّ الحرمَ صارَ حكمُهُ حكمَ صيْدِ الحرم))، وكذا قولُ "المصنّف" الآتي<sup>(٤)</sup>: ((فلو كان جارحاً إلخ))، فإنه لو كان له إيداعُ الجراح بعدما أَدخَلَهُ الحرمَ لم يَجُزْ له إرسالُهُ مع العلم بأنَّ عادةَ الجراح قتلُ الصيْدِ، وكذا قولُ "اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((لو أخذَ صيْدَ الحرم فأرسَلَهُ في الحلِّ لا يبرأ من الضَّمان حتى يعلمَ وصولَهُ إلى الحرم آمنًا، فكيف إذا أودَعَهُ؟!)) فتأمَّل.

٢٢٠/٢

(قوله): وقد يُجابُ بأنه يمكنه أن يُناوله في طرفِ الحرم لَمَنْ هو في الحلِّ إلخ لا يظهرُ هذا الجوابُ؛ إذ بمنالوته - وهو في الحرم - لَمَنْ في الحلِّ قد تعرَّضَ للصيْدِ بعد تحقُّقِ أَمْنِهِ بدخوله الحرمَ، إلاَّ أن يُصوِّرَ بأنه لم يدخله في الحرم، والذي يظهرُ في الجواب أنَّ المراد بـ ((أحرم)) و((دخَلَ)): أراد، لا أنَّه فعلهما حقيقةً، ولا يظهرُ ما ظهرَ له من الجواب من جعلِ القولين في الصورة الثانية فقط؛ إذ لا يخفى أنَّ الصيْدَ يصيرُ آمنًا بدخولِ الحرم وبإحرامِ الصَّائد، فما يقال في أحدهما يقال في الآخر.

وبما ظهرَ من الجواب يتضحُ زيادةُ قول "المصنّف": ((على وجهٍ غيرِ مُضَيِّع))؛ إذ لو أَحْرَمَ بالفعل أو دَخَلَ بالفعل استحقَّ الصيْدُ الأَمْنُ، وهو لا يتحقَّقُ إلاَّ بالأَمْنِ المطلق، وبما ظهرَ من الجواب يندفعُ جميعُ إشكالات هذه المسألة، ثمَّ رأيتُ "السندي" أجاب كذلك.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٧٤.

(٢) المقولة [١٠٦٧٩] قوله: ((ولو حلالاً)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد المحرم ص ٢٥٠.

(٤) ص ٣١٧ - "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في أخذ الصيد وإرساله ص ٢٤٦.

(على وجهٍ غير مُضَيِّعٍ له) لأنَّ تسييب الدَّابَّةِ حرامٌ، وفي كراهة "جامع الفتاوى":  
 ((شَرَى عَصافِيرَ مِنَ الصَّيَادِ وَأَعْتَقَهَا جاز إن قال: مَنْ أَحَدَهَا فِهي له، ولا تخرُجُ  
 عن ملكه بإعتاقِهِ، وقيل: لا؛ لأنَّهُ تضييعٌ للمال)) انتهى.....

[١٠٦٨٤] (قوله: على وجهٍ غير مُضَيِّعٍ له) يفسرُه ما قبله، فكان الأولى تأخيرُه عنه كما فَعَلَ  
 في "شرحه" على "المنتقى"<sup>(١)</sup> حيث قال: ((كَأَن يُودِعَهُ أو يُرْسِلَهُ في قَفصٍ)).  
 [١٠٦٨٥] (قوله: وفي كراهة "جامع الفتاوى"<sup>(٢)</sup>) إلى قوله: لا يجبُ) ساقطٌ من بعضِ النسخ،  
 وحاصله أنَّ إعتاق الصَّيْدِ - أي إطلاقه من يده - جائزٌ إنَّ أباحَهُ لمن يأخذُه، وهو تقييدٌ لقوله:  
 ((لأنَّ تسييبَ الدَّابَّةِ حرامٌ))، وقيل: لا، أي: لا يجوزُ إعتاقه مطلقاً كما هو ظاهرُ إطلاقِ حرمةِ  
 التسييبِ؛ لأنَّهُ وإنَّ أباحه فالأغلبُ أنَّه لا يقعُ في يدِ أحدٍ، فيبقى سائبةً، وفيه تضييعٌ للمال، وقوله:  
 ((ولا تخرُجُ عن ملكه بإعتاقه)) يحتملُ معنيين:

الأوَّل: أنَّه لا [٢/٤٦٦ق/أ] يخرُجُ عن ملكه قبل أن يأخذَه أحدٌ، فإنَّ أخذَه أحدٌ بعد  
 الإباحةِ مَلَكُهُ كما تفيدهُ عبارة "مختارات النوازل"<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنَّه لا يخرُجُ مطلقاً؛ لأنَّ التملك لمجهول لا يصحُّ مطلقاً، أو إلَّا لقومٍ معلومين؛ لِما  
 في لُقطة "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "الهداية"<sup>(٥)</sup>: ((إنَّ كانت اللُّقطةُ شيئاً يُعلَمُ أنَّ صاحبها لا يَطْلُبُها كالتَّوَاةِ

قول "الشارح": لأنَّ تسييبَ الدَّابَّةِ إلخ) لا يخفى أنَّ الحرمة لا تثبتُ إلَّا إذا سيَّها بلا سببٍ شرعيٍّ،  
 وأمَّا إذا دَخَلَ الحَرَمَ والصَّيْدُ في يده، أو كان صيْدَ الحَرَمِ ابتداءً فقد وَجَبَ عليه إطلاقُه كما في "المبسوط"  
 و"المحيط" وغيرهما؛ لوجوبِ الأَمْنِ له بالنصِّ، والأَمْنِ لا يتحقَّقُ إلَّا بالإرسالِ المطلقِ، وما ذكره  
 في "جامع الفتاوى" مفروضٌ في غيره. اهـ "سندي". وبما ظهرَ من الجوابِ يندفعُ هذا أيضاً.

(١) "الدر المنتقى": كتاب الحج - فصل: الجناية على الإحرام في الصيد ٣٠٠/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الكراهية ق ٩٤/أ بتصرف.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الكراهية - مسائل متفرقة ق ٩٨/ب.

(٤) "البحر": ١٦٥/٥.

(٥) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٥/١-١٧٦.



قلت: وحينئذٍ فتُقَيِّدُ الإِطَارَةَ بِالِإِبَاحَةِ قَبْلَ.....

وقشر الرُّمَّانَ يَكُونُ إِقَاوَهُ إِبَاحَةً، حَتَّى جاز الانتفاعُ به من غيرِ تعريفٍ، ولكن يبقى على مُلْكِ مالِكِهِ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ المَجْهُولِ لا يَصِحُّ))، قال: ((وفي "البرزانية"<sup>(١)</sup>): للمالك أخذها منه إلا إذا قال عند الرَّمْيِ - : مَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ - لِقَوْمٍ مَعْلُومِينَ، ولم يذكر "السرخسي" هذا التفصيل)) اهـ.

فينبغي أن يكون إعتاقُ الصَّيْدِ كذلك، وتكونُ فائدةُ الإِبَاحَةِ حِلًّا لانتفاع به مع بقاءه على ملكِ المالكِ، لكنْ في لِقْطَةِ "التاترخانية"<sup>(٢)</sup>: ((تَرَكَ دَابَّةً لا قِيَمَةَ لَهَا مِنَ الهِزَالِ وَلَمْ يُحِمْهَا وَقَتَ التَّرْكِ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ وَأَصْلَحَهَا فَالْقِيَّاسُ أَنْ تَكُونَ لِلأَخِيذِ كَقَشُورِ الرُّمَّانِ المَطْرُوحَةِ، وفي الاستحسان تكونُ لصاحبها، قال "محمد": لِأَنَّ لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ فِي الحَيَوانِ لَجَوَّزْنَا فِي الجاريةِ تَرْمَى فِي الأَرْضِ مَرِيضَةً لا قِيَمَةَ لَهَا، فَيَأْخُذُهَا رَجُلٌ وَيَنْفِقُ عَلَيْهَا فَيَطْوُهَا مِنْ غَيْرِ شِراءٍ وَلا هِبَةٍ وَلا إِرْثٍ وَلا صَدَقَةٍ، أَوْ يُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِكُهَا، وَهَذَا أَمْرٌ قَبِيحٌ)) اهـ ملخصاً.

ومقتضاه: أَنَّ غَيْرَ الحَيَوانِ كَالْقَشُورِ يَكُونُ طَرَحُهُ إِبَاحَةً بِلِوْنِ تَصْرِيحٍ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُهَا الأَخِيذُ بِخِلافِ الحَيَوانِ، فَلا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِالِإِبَاحَةِ كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ قَوْلِهِ: ((وَلَمْ يُحِمْهَا))، وَهَذَا خِلافٌ ما ذَكَرْنَاهُ عَنِ "البحر"، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ ما فِي "مختارات النوازل"، وَيَأْتِي قَرِيباً<sup>(٣)</sup> قَوْلُ ثالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ غَيْرَ المَحْرَمِ لَوْ أُرْسِلَهُ يَكُونُ إِبَاحَةً؛ لِأَنَّهُ أُرْسِلَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَيَكُونُ كَقَشُورِ الرُّمَّانِ.

(١٠٦٦٦) (قَوْلُهُ: وَحِينَئِذٍ أَي: حِينَ إِذْ كانَ إِعْتاقُ الصَّيْدِ لا يَجوزُ إِلَّا إِذا أَباحَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ تُقَيِّدُ الإِطَارَةَ - أَي: الَّتِي فَمَسَّرَ بِها الإِرسالَ - بِالِإِبَاحَةِ، وَيؤَيِّدُهُ قَوْلُ "المعراج": ((وَلَوْ كانَ فِي يَدِهِ فَعَلِيَ إِرسالَهُ عَلى وَجْهِ لا يَضِيعُ، فَإِنَّ إِرسالَ الصَّيْدِ لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ كَتَسْيِيبِ الدَّابَّةِ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ؛ إِلاَّ أَنْ يُرْسِلَهُ لِلعَلْفِ أَوْ يَبِيحَ لِلنَّاسِ أَخْذَهُ، كَذَا فِي "الفوائد الظهيرية")) اهـ. وَقَالَ بَعْدَهُ:

(١) "البرزانية": كتاب اللقطة ٢١٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التاترخانية": الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها ٥٨٤/٥ معزياً إلى "الذخيرة".

(٣) المقولة [١٠٦٩٨] قوله: ((لأنه لم يرسله عن اختيار)).

فتأمل، انتهى. وفي كراهة "مختارات النوازل": (( سَبَبَ دَابَّتُهُ فَأَخَذَهَا آخَرُ وَأَصْلَحَهَا فلا سبيلَ للمالك عليها إن قال عند تسيبها: هي لِمَن أَخَذَهَا، وإن قال: لا حاجة لي بها فله أَخَذَهَا،.....

((على وجه لا يُضَيِّعُ، بأن يُخْلِيَهُ في بيته أو يُودِعُهُ عند حلال)) اهـ.

لكن ظاهر ما قدّمناه<sup>(١)</sup> عن "الفهستاني" من حكاية [٢/ق٤٤٦ق/ب] القولين في تفسير الإرسال أن من فسره بالإطارة لم يقيد بالإباحة؛ لأنه يقول: إن الإرسال واجب، فلم يكن في معنى التسيب المحذور، ومن فسّر الإرسال بالوديعة فكأنه يقول: حيث أمكنه دفع التعرض للصيد بها، فلا حاجة إلى الإطارة المضیعة للملك لاندفاع الضرورة بدونها، ولذا قال "قاضي خان" في "شرح الجامع"<sup>(٢)</sup>: ((لو أحرّم والصيد في يده عليه أن يُرسِلَهُ لكن على وجه لا يُضَيِّعُ؛ لأنّ الواجب ترك التعرض بإزالة اليد الحقيقية لا بإبطال الملك)) اهـ.

وكون الإباحة تنفي التضييع ممنوع؛ لأنّ الغالب على الصيد أنه إذا أرسل لا يصاد ثانياً، فيبقى ملكه ضائعاً، والتسيب لا يجوز، وإنما يجب الإرسال مطلقاً فيما صاده وهو محرّم كما مرّ<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لم يملكه، فليس فيه تضييع ملك، هذا ما ظهر لي.

وقد علمت مما قدّمناه أن هذا كله فيما لو أخذ صيداً ثم أحرّم، أمّا لو دخل به الحرم فإنه يلزمه إرساله بمعنى إطارته، وأنه ليس له إيداعه؛ لأنه صار من صيد الحرم.

[١٠٦٨٧] (قوله: فتأمل) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ((قبل))، وقال "ح"<sup>(٤)</sup>:

((هو ظرف مبنى على الضم - أي: قبل الإطارة - والعامل فيه الإباحة)).

[١٠٦٨٨] (قوله: وأصلحها) ليس بقيد فيما يظهر؛ لأنّ المدار في التملك على الإباحة،

(قوله: أمّا لو دخل به الحرم إلخ) قلت: هذا إذا دخل به الحرم أخذاً بيديه الحقيقية، وإلا فلا كما

سيأتي. اهـ "سندي".

(١) المقولة [١٠٦٨٣] قوله: ((أو إرساله للحل وديعة)).

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في جزاء الصيد ١/ق ٧٠/ب - ٧١/أ.

(٣) ص ٣٠٩ - "در".

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤١/ب.

والقول له بيمينه)) انتهى (لا يَجِبُ (إن كان) الصَّيْدُ (في بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك، وهي من إحدى الحَجَجِ (أو قَفْصِهِ) ولو القَفْصُ في يده.....

وقد يقال: إنما قَيِّدَ به لمنع الأخذ؛ لأنَّ قوله: مَنْ أَخَذَهَا فهي له يُنْزَلُ هبةً، والإصلاحُ زيادةً تمتع من الرجوع منها، وبدونه له الرجوع؛ إذ لا مانع، ويجزأ، "ط" (١).

[١٠٦٨٩] (قوله: والقول له) أي: للمالك: إنه لم يُحْجَها لأحد؛ لأنه يُنْكَرُ إباحتها التملك، وإن برهن الأخذ أو نكل عن اليمين سَلِمَتْ للأخذ، "ط" (٢) عن لقطة "البحر" (٣).

[١٠٦٩٠] (قوله: لا إن كان في بيته أو قفصه) أي: ولم يكن اصطادته في الإحرام، أمَّا لو اصطادته في الإحرام يلزمه إرساله بالإجماع، "معراج".

[١٠٦٩١] (قوله: لجريان العادة) أي: من لُدُن الصحابة إلى الآن، وهم التابعون ومن بعدهم، يُحْرِمُونَ وفي بيوتهم حَمَامٌ في أبراج، وعندهم دواجنٌ وطيورٌ لا يُطْلَقونها، وهي إحدى الحجج، فدلَّت على أنَّ استبقائها في الملكِ محفوظةٌ بغير اليدِ ليس هو التعرُّضُ الممتنع، "فتح" (٤). والدواجنُ جمعُ داجنٍ، وهو الذي أَلْفَ المكانَ من صيودٍ وحشياتٍ ومستأنسةٍ.

[١٠٦٩٢] (قوله: ولو القفصُ في يده) أي: [٢/٤٤٧ق/أ] مع خادِمِهِ أو في رَحْلِهِ، "معراج". وقيل: إنَّ كان القفصُ في يده يلزمه إرساله، لكنَّ على وجهٍ لا يُضَيِّعُ، "هداية" (٥). وهو ضعيفٌ

قول "الشارح": ولو القفصُ في يده بدليل أخذ المصحف (الخ) نازع الشيخ "حمَّد طاهر": ((بأنَّ قياس القفص على الغلاف قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ المأمور به في المصحف عدم المسِّ، فإذا أخذته بغلافه لا يكون ماساً، والمأمور به في الصيد عدم التعرُّض، ومن أخذته بيده حال كونه في القفص فهو متعرِّضٌ للصيد لا محالة))، واعتمد: ((أنَّ مَنْ دخل الحرم حلالاً أو مُحْرِماً وفي يده، أو في قفص معه، أو في يده خادِم معه صيدٌ وجب إرساله؛ لأنَّ الصيد بعد دخوله في الحرم بأيِّ وجهٍ كان صارَ صيداً محرماً))، واستند في ذلك لكثير من عبارات المؤلفين، فانظره.

(١) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ١/٥٣٤.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ١/٥٣٤.

(٣) "البحر": ١٦٥/٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣١.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ١/١٧٤.

بدليلٍ أَخَذَ المصحف بغلافِهِ للمحدث.

(ولا يَخْرُجُ الصَّيْدُ (عن ملكِهِ بهذا الإرسال، فله إمساكُهُ في الحلِّ، و) له (أخذه من إنسان أخذه منه) لأنه لم يَخْرُجْ عن ملكِهِ؛ لأنَّهُ مَلَكُهُ وهو حلالٌ، بخلاف ما لو أخذه وهو محرّمٌ.....)

كما في "النهر" (١)، قال "ح" (٢): ((والظاهر أنَّ مثله ما إذا كان الحبلُ المشدودُ في رِقبةِ الصَّيْدِ في يده)).

[١٠٦٩٣] (قوله: بدليلٍ إلخ) فإنه بأخذِ الغلافِ بيده لم يجعل المصحفَ بيده، فكذا بأخذِ القفص لا يكونُ الطيرُ في يده.

[١٠٦٩٤] (قوله: أخذه منه) صفةٌ لـ ((إنسان))، والضميرُ في ((منه)) للحلِّ، ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى؛ لأنه لو كان غيرَ مملوكٍ لا يملكُهُ الآخذُ، فالمملوكُ أولى، فافهم. [١٠٦٩٥] (قوله: لأنه لم يخرج عن ملكِهِ) الأولى حذفُهُ والاقتصارُ على التعليلِ الثاني؛ لأنه عينُ قولِ "المصنّف": ((ولا يَخْرُجُ عن ملكِهِ))، "ط" (٣).

[١٠٦٩٦] (قوله: لأنه مَلَكُهُ وهو حلالٌ) علّةٌ لعدمِ خروجِ الصَّيْدِ عن ملكِهِ، ومفهومُهُ أنه لو مَلَكُهُ وهو محرّمٌ يَخْرُجُ عن ملكِهِ مع أنَّ المحرم لا يملكُ الصَّيْدَ، فلو قال: لأنه أخذه وهو حلالٌ لكان أحسن، "ح" (٤).

(قوله: ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى إلخ) تبيح "ح" و"ط" في هذا، وهو خلافُ الصواب، فإنَّ الواجب فيه الإطلاقُ وإن خرجَ به إلى الحلِّ، وليس للملكِ المرسلِ أولاً إمساكُهُ؛ لأنه لم يَخْرُجْ بنفسِهِ، فهو من صيدِ الحرم - كما في "اللباب" وغيره - وإن لم يَخْرُجْ من ملكِهِ، كنا في "السندي".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/أ.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤١/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣٥.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤١/ب، وفيه: ((لأنَّهُ مَلَكُهُ)) بدل ((لأنَّهُ أخذه)) وما ذكره ابن عابدين هو الصواب.

لِما يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ عَنْ اخْتِيَارٍ<sup>(١)</sup>.

(فلو) كان (جارحاً) كَبازَ (فَقَتَلَ حَمَامَ الحَرَمِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ) لَفَعَلِهِ ما وَجَبَ عَلَيْهِ (فلو باعَهُ رُدَّ المَبِيعُ إِنْ بَقِيَ)،.....

[١٠٦٩٧] (قوله: لِما يَأْتِي)<sup>(٢)</sup> أي: في قول "المصنّف": ((والصَّيْدُ لا يَمْلِكُهُ المَحْرَمُ إِنْ خَ)).

[١٠٦٩٨] (قوله: لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ عَنْ اخْتِيَارٍ) كَذَا في بَعْضِ النُّسخِ، أَي: لِأَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَهُ بِإِرسالِهِ، فَكان مَضْطَرًّا شَرْعاً عَلَيْهِ، وَالمُناسِبُ عَطْفُهُ بِالواوِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّةٌ ثانِيَةٌ لِقَوْلِهِ: ((ولَهُ أَخَذَهُ إِنْ خَ))، وَقد عَلَّلَ بِهِ "الْتِمَرْتاشِي" كما عَزاها إِلَيْهِ في "الْفَتْح"<sup>(٣)</sup> وَقال: ((إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ لو أُرْسِلَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرامٍ يَكُونُ إِباحَةً)) اهـ. أَي: فليس لَهُ أَخَذَهُ مِنْ أَخَذَهُ وَلَمْ يُصْرَحْ بِالإِباحَةِ وَقَتَّ إِرسالِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْطَرٍ إِلَيْهِ، فَكان مَجْرَدُ إِرسالِهِ إِباحَةً كَالِقِقاءِ قُشُورِ الرُّمَّانِ كما قَدَّمناهُ<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٩٩] (قوله: فلو كان جارحاً) تَفْرِيعٌ عَلَيَّ قَوْلِهِ: ((وَجَبَ إِرسالُهُ))، وَالجارحُ: مِنَ الصَّيْدِ

ما لَهُ نابٌ أَوْ مِخْلَبٌ يَصِيدُهُ بِهِ.

[١٠٧٠٠] (قوله: لَفَعَلِهِ ما وَجَبَ عَلَيْهِ) وَهُوَ إِرسالُهُ لا عَلَيَّ قَصْدِ الاِصْطِبادِ، وَالمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ

فِيمَا إِذا دَخَلَ بِهِ الحَرَمَ، وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِما قُلنا مِنْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرسالُهُ بِمَعْنَى إِطاراتِهِ؛ لِأَنَّهُ صارَ مِنَ صَيْدِ الحَرَمِ، وَليس لَهُ إِيداعُهُ، وَإِلَّا لكانَ الواجِبُ الإِيداعُ فِي الجِوارِحِ دونَ الإِرسالِ؛ لِأَنَّ الجِوارِحَ عادتُها قَتْلُ الصَّيْدِ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّياً بِإِرسالِهِ فِي الحَرَمِ.

[١٠٧٠١] (قوله: فلو باعَهُ) مَفْرَعٌ أَيْضاً عَلَيَّ قَوْلِهِ: ((وَجَبَ إِرسالُهُ))، وَالضَّمِيرُ فِيهِ لِلصَّيْدِ

الَّذِي أَخَذَهُ [٢/٤٧ق/٤٤٧ب] حلالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ دَخَلَ بِهِ الحَرَمَ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: ((رُدَّ المَبِيعُ إِنْ خَ)) إِشارةً إِلَى أَنَّ البِيعَ فاسِدٌ لا باطِلٌ كما نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الشَّرْحِ لِابْنِ رِجْلٍ"<sup>(٥)</sup> عَنِ "الكافِي"<sup>(٦)</sup> وَ"الرِّيَاضِ"<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: ((لأنه لم يرسله عن اختيار)) ساقط من "د".

(٢) صـ ٣٢٠ — "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣١٣.

(٤) المقولة [١٠٦٨٥] قوله: ((في كراهة "جامع الفتاوى" إلى قوله: لا يجب)).

(٥) "الشربلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٥٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج - الصيد ١/٩٥ أ.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في الصيد ٢/٦٩.

وإلا.....

بخلاف ما لو أخذ الصيد وهو محرّم وباعه فإن بيعه باطل كما سيذكره<sup>(١)</sup>، وأطلق في البيع فشمل ما إذا باعه في الحرم أو بعدما أخرجه إلى الحلّ؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجها بعد ذلك، كذا عراه في "البحر"<sup>(٢)</sup> إلى الشارحين، ثم نقل عن "المحيط" خلافة من جواز البيع والأكل بعد الإخراج مع الكراهة، لكن ذكر في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((أنه ضعيف)).

قلت: لكن هذا إذا لم يؤدّ جزاءه بعد الإخراج، أمّا لو أدّاه فإنه يملكه ويخرج عن كونه صيد الحرم كما يأتي<sup>(٤)</sup> في مسألة الطّيبة.

ثم إن هذا أيضاً مؤيد لما قلناه من أنه إذا دخل الحرم بصيد ليس له أن يرسله إلى الحلّ وديعة؛ لما علمت من أنه لا يحلّ إخراجها، بل عليه إرساله في الحرم، وأمّا ما مرّ<sup>(٥)</sup> - من أنه لا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال فله أخذه في الحلّ، وله أخذه من أخذه، ومقتضاه أن له بيعه وأكله أيضاً - فلا ينافي ما هنا؛ لأنّ ذلك فيما لو أرسله وخرج الصيد بنفسه بخلاف ما إذا أخرجه، قال في "اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((ولو خرج الصيد من الحرم بنفسه حلّ أخذه، وإن أخرجه أحد لم يحلّ))، فافهم.

(١٧٠٢) (قوله: وإلا أي: وإن لم يبق المبيع في يد المشتري، بأن ألقه أو تلف، أو غاب

المشتري ولا يمكن إدراكه، "ط"<sup>(٧)</sup> عن "أبي السعود"<sup>(٨)</sup>).

(١) ص ٣٢٧ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرّم صيداً إلخ ٤٤/٣.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/١.

(٤) ص ٣٢٨ - "در".

(٥) ص ٣١٦ - "در".

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٧) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٥/١.

(٨) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: لما كانت الجنایة على الإحرام في الصيد ٥٣٧/١ بتصرف نقلاً عن "الحموي".

فعليه الجزاء) لأنَّ حرمة الحرم والإحرام تَمَنَعُ بيعَ الصيد. (ولو أخذَ حلالاً صيداً فأحرَمَ ضَمِينَ مرسلُهُ) مِن يَدِهِ الحَكْمِيَّةِ اتِّفَاقاً، ومن الحَقِيقِيَّةِ عنده خلافاً لهما، وقولهما استحساناً كما في "البرهان" (ولو أخذَهُ محرِّمٌ لا) يضمنُ مرسلُهُ اتِّفَاقاً؛ لأنَّ المحرم.....

[١٠٧٠٣] (قوله: فعليه الجزاء) تقدّم<sup>(١)</sup> قريباً بيانه، وأنَّ الصوم في صيدِ الحرم لا يجوزُ للحلال ويجوزُ للمحرم.

[١٠٧٠٤] (قوله: لأنَّ حرمة الحرم) أي: فيما لو أدخلَ الصَّيْدَ الحَرَمَ، ثمَّ باعَهُ فيه أو بعدما أخرجَهُ لكونه صار صيدَ الحرم، فيمتنعُ بيعُهُ مطلقاً كما مرَّ<sup>(٢)</sup>، فافهم. وقوله: ((والإحرام)) أي: فيما لو أخذَهُ ثمَّ أحرَم.

[١٠٧٠٥] (قوله: ولو أخذَ حلالاً) أي: في الحلِّ، "الباب"<sup>(٣)</sup>. وقوله: ((ضَمِينَ مرسلُهُ)) لأنَّ الآخذَ مَلِكُ الصَّيْدِ ملكاً محترماً، فلا يبطلُ احترامُهُ بإحرامه، وقد أتلفَهُ المرسلُ فيضمنُهُ، بخلاف ما أخذَهُ في حالة الإحرام؛ لأنَّهُ لا يملكُهُ، والواجبُ عليه تركُ التعرُّضِ، ويمكنُهُ ذلك بأنَّ يَحْلِيَهُ في بيته، فإذا قطعَ يَدَهُ عنه كان متعدِّياً، "هداية"<sup>(٤)</sup>. ومقتضى هذا مع ما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> أنه لو دخلَ به الحرمَ فأرسله أحدٌ لا يضمنُ المرسلُ؛ لأنَّ الآخذَ يلزمُهُ إرساله وإن كان ملكَهُ، ولا يمكنه تخليطُهُ [٢/٤٤٨ق/٤/أ] في بيته، فلم يكن المرسلُ متعدِّياً، تأمل.

### مطلب: لا يجب الضمان بكسر آيات اللهور

[١٠٧٠٦] (قوله: وقولُهُما استحساناً) وجهُهُ أنَّ المرسلَ أمرٌ بالمعروفِ ناهٍ عن المنكرِ،

(قوله: ولا يمكنُهُ تخليطُهُ في بيته إلخ) في "البحر": ((إذا أحرَمَ وفي بيته أو قفصِهِ صيداً لا يُرْسِلُهُ، فكذلك إذا دخلَ الحرمَ ومعه صيدٌ في قفصِهِ لا في يده لا يُرْسِلُهُ؛ لأنَّهُ لا فرقَ بينهما)) اهـ.

(١) المقولة [١٠٦٧٦] قوله: ((ولا يجزبه الصوم)).

(٢) المقولة [١٠٧٠١] قوله: ((فلو باعه)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في صيد الحرم ص ٢٥١.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٧٥.

(٥) المقولة [١٠٦٨٣] قوله: ((أو إرساله للحل ودبغة)) وما بعدها.

لم يَمْلِكُهُ، وحينئذٍ فلا يأخذهُ من أخذِهِ.

(والصَّيْدُ لا يَمْلِكُهُ المحرَّمُ بسببِ اختياري) كشرَاءِ وَهَبَةِ (بل) بسببِ (جبري) والسَّبَبُ الجبريُّ في إحدى عشرَ مسألةً مبسوطةً في "الأشباه"،.....

وما على المحسنين من سبيلٍ، قال في "الهداية"<sup>(١)</sup>: ((ونظيره الاختلافُ في كسرِ المعازفِ، أي: آلاتِ اللُّهُو كالطُّبُور))، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وهو يقتضي أن يُفتَى بقولهما هنا؛ لأنَّ الفتوى على قولهما في عدمِ الضَّمَانِ بكسرِ المعازفِ)) اهـ.

قال "ط"<sup>(٣)</sup>: ((وأشار "الشارحُ" إلى ذلك؛ لأنَّ الفتوى على الاستحسانِ إلا فيما استُتبي من مسائلٍ قليلةٍ)).

[١٠٧٠٧] (قوله: لم يملكه) لأنَّ الصَّيْدَ لم يَنقُ محلاً للتملُّكِ في حقِّ المحرَّمِ، فصار كما إذا اشترى الخمرَ، "هداية"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٠٨] (قوله: بل بسببِ جبري) هو ما يحصلُ به الملكُ بلا اختيارٍ وقبولٍ.

[١٠٧٠٩] (قوله: والسَّبَبُ الجبريُّ) أتى به ظاهراً ولم يقل: وهو ليفيد أنَّ المراد مطلقُ السَّبَبِ لا بقيدِ كونه في الصَّيْدِ، أفادَهُ "ط"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٧١٠] (قوله: في إحدى عشرَ) حقُّ العبارة: إحدى عشرة؛ لأنَّه تجبُ المطابقة فيه بتأنيثِ الجزعين لتأنيثِ المعدودِ.

[١٠٧١١] (قوله: مبسوطةً في "الأشباه"<sup>(٦)</sup>) لا حاجةً إلى ذكرها هنا، وقد ذكرها "المحتشي"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ١٧٥/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرَّم صيداً إلخ ٤٥/٣.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٥/١.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ١٧٥/١ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٦/١.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - القول في الملك - المسألة الثانية ص ٤١٢..

(٧) أي: إبراهيم الحلبي، انظر "تحفة الأخيار": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤٢/أ.



فلذا قال تبعاً لـ "البحر" عن "المحيط": (كالإرث) وجعلته في "الأشباه" بالاتفاق، لكن في "النهر" عن "السراج": ((أنه لا يملكه بالميراث))،.....

[١٠٧١٢] (قوله: فلذا قال إلخ) الأولى أن يقول: ومثل للجبري تبعاً لـ "البحر" (١) بقوله إلخ،

ط" (٢).

[١٠٧١٣] (قوله: وجعلته في "الأشباه" (٣) بالاتفاق) حيث قال: ((لا يدخل في ملك أحدٍ شيءٍ

بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً إلخ)).

[١٠٧١٤] (قوله: لكن في "النهر" (٤) إلخ) هذا الاستدراك ليس في محله؛ لأن كلام "الأشباه"

- كما رأيت - مطلق لا يتقيد بهذه الصورة، ولا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقاً سبباً جبرياً، وإنما لم يكن سبباً في صورة المحرم إذا مات مورثه عن صيدٍ على كلام "السراج" لقيام المانع - وهو الإحرام - بقيام الموانع الأربعة، أي: الرق والكفر والقتل واختلاف الملك، فكما لا يقدح قيام تلك الموانع في سبب الإرث لا يقدح هذا فيها. اهـ "ح" (٥)، وإن جعل استدراكاً على المتن "كان في محله، ط" (٦).

(قوله: الأولى أن يقول: ومثل للجبري إلخ) يظهر أن عبارته هي الأولى؛ لأن ما ذكره عن "الأشباه"

من تعدد السبب الجبري يصلح علة لتعير "المصنف" بالإرث على طريق التمثيل، فكأنه نبه على وجه إتيانه بالتمثيل، ولو قال: ومثل إلخ لفاته بيان وجه صراحة وإن كان معلوماً من تقديم عبارة "الأشباه"، تأمل.

(قوله: هذا الاستدراك ليس في محله؛ لأن كلام "الأشباه" إلخ) يظهر أنه في محله، فإنه قد يفهم

من إطلاق قول "الأشباه": ((لا يدخل إلخ)) دخول مسألة الصيد، وأنه يملك بالإرث بدون اختيار، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٥/٣.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٦/١.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - القول في الملك - المسألة الثانية ص ٤١٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٤/١.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الجنایات ق ١٤٢/١ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٦/١ بتصرف.

وهو الظاهرُ (فإن قتلَهُ محرمٌ آخرُ) بالغَ مسلمٌ (صَمِنَا) جزاءين: الآخِذُ بالأخِذِ والقاتلُ بالقتلِ (ورجعَ أخِذُهُ على قاتلِهِ) لأنَّهُ قرَّرَ عليه ما كان بِمَعْرِضِ السَّقُوطِ، وهذا (إن كَفَرَ بمالٍ، وإن) كَفَرَ (بصومٍ فلا).....

[١٠٧١٥] (قوله: وهو الظاهرُ) هنا من كلام "النهر"<sup>(١)</sup> حيث قال: ((وهو الظاهرُ لما سيأتي))، أي: من كون الصَّيْدِ مُحَرَّمٍ العين على المحرم، ولم يظهر لي وجهُ ظهوره؛ إذ بعدَ تحقُّقِ سببِ الإرث - وهو موتُ المورث - لا بدُّ من قيام نصٍّ يدلُّ على كون الإحرام مانعاً من إرثِ الصَّيْدِ كقيامه على الموانع [٢/٤٤٨ق/ب] الأربعة، وكونُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٍ العين على المحرم بقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ مُرْتَضِينَ﴾ [المائدة - ٩٦] - ولذا مُبْعٍ من سائرِ التصرفات - لا يدلُّ على منع إرثه، فإنَّ الخمرَ محرَّمةٌ العين أيضاً وتورثُ.

[١٠٧١٦] (قوله: فإن قتلَهُ) أي: الصَّيْدِ الذي أخَذَهُ المحرمُ.

[١٠٧١٧] (قوله: محرمٌ آخرُ) (إلخ) احتزَّزَ به عن البهيمة، وبالبالغِ المسلمِ عن الصبيِّ والكافرِ كما يأتي<sup>(٢)</sup>، وكان ينبغي زيادةً عاقلٍ للاحتراز عن المجنون، فإنَّه في حكم الصبيِّ كما في "ط"<sup>(٣)</sup> عن "الحموي"، وخرجَ أيضاً ما لو قتلَهُ حلالاً، فإنَّه إن كان في الحرم لَرَمَهُ الجزاءُ، وإلا فلا، لكن يرجعُ عليه الآخذُ بما صَمِنَ، فالرُّجوعُ فيه لا فرقَ فيه بين المحرم والحلال، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧١٨] (قوله: لأنَّهُ قرَّرَ عليه ما كان بِمَعْرِضِ السَّقُوطِ) [٢/٤٤٩ق/أ] فإنَّه كان محتَمَلِ الإرسالِ قبل قتلِهِ، وللتقريرِ حكمُ الابتداءِ في حقِّ التَّضَمِينِ كشهودِ الطلاقِ قبل الدُّخولِ إذا رجعوا

(قوله: كشهودِ الطَّلَاقِ قبل الدُّخولِ) إلخ) فإنَّهم قرَّروا نصفَ المهر، وقد كان محتَمَلِ السَّقُوطِ برَدِّه الرُّوجَةِ أو تمكِينها ابنه.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل في جزاء الصيد ١٥٤/أ.

(٢) المقولة [١٠٧٢١] قوله: ((ولو صبياً أو نصرانياً)).

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٦/٣ بتصرف سير.

على ما اختارهُ "الكمال"؛ لأنه لم يُغَرِّمْ شيئاً (ولو كان القاتلُ) بهيمةً لم يرجعْ  
على ربِّها،.....

كما في "الهداية"<sup>(١)</sup>.

[١٠٧١٩] (قوله: على ما اختارهُ "الكمال"<sup>(٢)</sup>) وحزَمَ به "الزليعي"<sup>(٣)</sup>، وصرَّحَ به في "المحيط"  
عن "البتغي"، وظاهرُ ما في "النهاية" أن يرجعَ الآخذُ بالقيمة مطلقاً، "ح"<sup>(٤)</sup> عن "البحر"<sup>(٥)</sup>.  
[١٠٧٢٠] (قوله: لم يرجعْ على ربِّها) عبارةُ "اللباب": ((ولو قتلَهُ بهيمةً في يده فعليه الجزاءُ،  
ولا يرجعُ على أحدٍ))، قال "شارحه"<sup>(٦)</sup>: ((أي: من صاحبِ البهيمة، أو رآكِبها، وسائقها،

(قولُ "الشارح": ولو كان القاتلُ بهيمةً لم يرجعْ إلخ) قال الشيخ "الرَّحمتي"<sup>(٧)</sup>: ((هذا - أي: عدمُ  
الرُّجوعِ على ربِّ البهيمة في قوله: ((ولو كان القاتلُ بهيمةً إلخ)) - في المنفِلة، أمَّا لو كان معها ربُّها  
قائداً أو سائقاً أو رآكِباً، أو أوقفها في مكان متعلِّقاً ينبغي أن يجري ما ذكر في باب جنابة البهيمة)) اهـ.  
قلت: ويؤيِّدُهُ ما في "اللباب" و"شرحه" في فصل تنفير الصَّيد: ((ولو ركبَ المُحرِّمُ دابةً أو ساقها  
أو قادها، فتلَّفَ الصَّيدُ برقبِها، أو عَضَّها، أو ذَنَّبها، أو رَوَّزها، أو بولَّها ضَمِنَهُ، ولو انفَلَتَتْ بنفسها  
فانفَلَتَتْ صيداً لم يضمن)) اهـ، ومعناه في "البحر الزاخر" أيضاً.  
فما قاله الشيخ "علي القاري" في فصل أخذ الصَّيد وإرساله: ((ولو قتلَ الصَّيدُ بهيمةً في يده فعليه الجزاءُ،  
ولا يرجعُ به على أحدٍ من صاحبِ البهيمة، أو رآكِبها، أو سائقها، أو قائدها، والمسألةُ مصرَّحةٌ  
في "البحر الزاخر")) اهـ فغيرُ متوجِّهٍ؛ لأنَّا تتبَّعنا "البحر الزاخر" فلم نجدْ فيه ذلك، بل وجدنا فيه  
ما قدَّمناه، وما ذُكِرَ في باب الجنائيات شاملٌ للمُحرِّمِ والحلال، والرُّجوعُ على الصَّبيِّ يؤيِّدُ تضمينَ  
صاحبِ البهيمة إذا كان معها، بخلاف ما إذا لم يكن معها، فلا يضافُ فعلُها لآدميٍّ. اهـ "سندي".

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل ١/١٧٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٣/٣٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في الصيد ٢/٧٠.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/١، وفيه: ((عن "المتقى")) بدل ((عن "البتغي")).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٦.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد وإرساله ص ٢٤٥-٢٤٦.

ولو (صبيّاً أو نصرانيّاً فلا جزاءً عليه) لله تعالى (و) لكنّ (رجع الآخذ عليه بالقيمة) لأنّه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى.  
 (وكلُّ ما على المفرد به دم بسبب جنائته على إحرامه) يعني: بفعل شيء من محظوراته لا مطلقاً؛ إذ لو ترك واجباً من واجبات الحجّ أو قطع نبات الحرم لم يتعدّد الجزاء؛ لأنّه ليس جنائياً على الإحرام (فعلى القارن).....

وقائدها، والمسألة مصرّحة في "البحر الزاخر" اهـ.

أقول: وهذا في الرجوع على الرّكب ونحوه، أمّا ضمان الرّكب ونحوه الجزاء فلا شك فيه، قال في "معراج الدراية": ((وكنّا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها صيداً فعليه الجزاء))، فافهم.

[١٠٧٢١] (قوله: ولو صبيّاً أو نصرانيّاً) محترز قوله: ((بالغ مسلم))، وعبارة "المعراج": ((لا يجب على الصبيّ والمجنون والكافر))، فزاد المجنون؛ لأنّه كالصبيّ كما مرّ<sup>(١)</sup>، وعبر بالكافر لأنّ النصرانيّ غير قيد، وإخراجه عن قوله: ((محرم)) باعتبار الصّورة، وإلّا فالكافر ليس أهلاً للنية التي هي شرط الإحرام.

[١٠٧٢٢] (قوله: فلا جزاءً عليه) بل على الآخذ وحده.

[١٠٧٢٣] (قوله: لأنّه يلزمه حقوق العباد) وهنا لما قرّر على الآخذ ما كان بمعرض السقوط لزّمه.

[١٠٧٢٤] (قوله: وكلُّ ما على المفرد به دم) لو قال: كفارة لتشمل الصدقة واستغنى عن قوله: ((وكنّا الحكم في الصدقة)). ثمّ المراد بالكفارة ما يشمل كفارة الصّورة، فإنّ القارن إذا لبس أو غطّى رأسه للضرورة تعدّدت الكفارة كما في "البحر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧٢٥] (قوله: يعني: بفعل شيء من محظوراته إلخ) أي: محظورات الإحرام، أي: ما حرّم

(١) المقولة [١٠٧١٧] قوله: ((محرم آخر إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرّم صيداً إلخ ٤٨/٣.

ومثله متمتع ساق الهدى (دمان، وكذا الحكم في الصدقة) فتنتى أيضاً.....

عليه فعله بسبب نفس الإحرام لا من حيث كونه حجاً أو عمرةً ولا ما حرم بسبب غير الإحرام، وذلك كاللبس والتطيب وإزالة شعر أو ظفر، فخرج ما لو ترك واجباً كما لو ترك السعي أو الرمي، أو أفاض قبل الإمام، أو طاف جنباً أو محدثاً للحج أو العمرة، فإن عليه الكفارة، ولا تتعدّد على القارن؛ لأنّ ذلك ليس جنابةً على نفس الإحرام، بل هو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، وكذا لو طاف جنباً وهو غير ملزم دم كما نصّ عليه في "البحر"<sup>(١)</sup> بخلاف نحو اللبس، فإنه جنابةً على الإحرام مع قطع النظر عن كونه حجاً أو عمرةً، ولذا حرم عليه ذلك قبل الشروع في أفعالهما، فيتعدّد الجزاء على القارن لتلبسه بإحرامين، وخرج أيضاً ما لو قطع نبات الحرم، فلا يتعدّد الجزاء به أيضاً على القارن، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان؛ لأنها جنابةً على الإحرام، وهو متعدّد، ولا يُنظر إلى كونه جنابةً على الحرم؛ لأن أقوى الحرمتين تستبع أذانهما، والإحرام أقوى، فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لا بسبب الحرم، وإنما يُنظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالاً)) اهـ، هذا ما ظهر لي تقريره هنا.

٢٢٣/٢

وظاهر تقرير "السراج" أنّ المراد بقوله: ((وما على المفرد به دم)) ما كان فعلاً اخترازاً عمماً كان تركاً كترك السعي وحدّ الوقوف والطهارة، وبه يشعر كلام "الشارح"، لكن يرد عليه قطع النبات، فإنه فعل، تأمل.

[١٠٧٢٦] (قوله: ومثله متمتع ساق الهدى) أولى منه قول "اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((وما ذكرناه من لزوم الجزاءين [٢/ق ٤٩٩/ب] على القارن هو حكم كل من جمع بين إحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدى أو لم يسفّه ولكن<sup>(٤)</sup> لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا من جمع بين الحجتين أو العمرتين، وعلى هذا لو أحرم بمائة حجّة أو عمرة، ثم جنى قبل رفضها فعليه

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣ بتصرف.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنایات - فصل في جنابة القارن ومن بمعناه ص ٢٧١.

(٤) في "ب" و"م": ((لكن)) بلا واو، وما أتتناه من "الأصل" هو الموافق لما في "اللباب".

لجنايته على إحراميه (إلا بمجاوزة الميقات غير مُحَرَّم) استثناءً منقطعاً (فعليه دمٌ واحدٌ) لأنه حينئذٍ ليس بقارن.

(ولو قتلَ محرمانَ صيداً تعدَّدَ الجزاءُ لتعدَّدَ الفعل (ولو حلالان) صيدَ الحرم.....)

مائة جزاء)) اهـ، فافهم.

[١٠٧٢٧] (قوله: لجنايته على إحراميه) أي: إحرام الحجِّ وإحرام العمرة، وهو علةٌ لتعدُّدِ الدمِّ والصدقة، وما ذكره<sup>(١)</sup> "الشارح" قبيل قول "المصنّف": ((أو أفاضَ من عرفةَ قبل الإمام)) من أنه لا مدخلٌ للصدقة في العمرة يقتضي عدمَ تعدُّدِ الصدقة على القارن، لكنَّ قَدَمنا<sup>(٢)</sup> جوابه هناك، فتدبَّر.

[١٠٧٢٨] (قوله: فعليه دمٌ واحدٌ) لتأخيرِ الإحرام عن الميقات، ولو عاد إلى الميقات وأحرَمَ سَقَطَ الدمُّ، "ط"<sup>(٣)</sup>. وذكر في "النهاية" صورةً يلزمُ القارنَ فيها دمانٌ للمجاوزة، وهي: ((ما لو جاوزَ فأحرَمَ بحجٍّ، ثمَّ دخلَ مكةَ فأحرَمَ بعمرةٍ، ولم يُعدِّ إلى الحلِّ مُحَرَّمًا))، وهي غيرُ واردة؛ لأنَّ الدمَّ الأوَّلَ للمجاوزة والثاني لتركه ميقاتَ العمرة؛ لأنه لمَّا دخلَ مكةَ التحقَّ بأهلها، "بحر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٢٩] (قوله: لأنه حينئذٍ) أي: حينَ المجاوزة ((ليس بقارن))، وهذا تعليلٌ لوجوبِ الدمِّ الواحد، ويكونُ الاستثناءَ منقطعاً، وذلك لأنَّ الدمَّ يلزمُهُ سواءً أحرَمَ بعد ذلك بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما أو لم يُحرَمَ أصلاً، فلا دخلٌ لكونه قارناً في وجوب ذلك الدمِّ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٧٣٠] (قوله: لتعدُّدِ الفعل) أي: الجناية؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالشَّرِكَةِ يصيرُ جانياً جنايةً تُفوقُ الدَّلالةَ، فيتعدَّدُ الجزاءُ بتعدُّدِ الجناية، "هداية"<sup>(٦)</sup>، فافهم.

(١) ٢٣٨- "در".

(٢) المقولة [١٠٤٦٩] قوله: ((وفي "الفتح" إلخ)).

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ١/٥٣٧.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٩.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ١/٥٣٧.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل ١/١٧٦.

(لا) لَاتِحَادِ الْمَحَلِّ.

(وَبَطَّلَ بَيْعَ مُحْرَمٍ صَيْدًا) وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ (وَشِرَاؤُهُ) إِنْ اصْطَادَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (فَلَوْ قَبِضَ) الْمُشْتَرِي (فَعَطَّبَ فِي يَدِهِ فَعَلِيهِ وَعَلَى الْبَائِعِ الْجَزَاءُ)....

[١٠٧٣١] (قَوْلُهُ: لَاتِحَادِ الْمَحَلِّ) فَإِنَّ الضَّمَانَ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ جِزَاءُ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، وَفِي حَقِّ صَيْدِ الْحَرَمِ جِزَاءُ الْمَحَلِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ كَرَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً، يُجِبُّ عَلَيْهِمَا دِيَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمَحَلِّ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا جِزَاءُ الْفِعْلِ، "بِحْر"<sup>(١)</sup>. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسَمَ عَلَى عِدَدِ الرُّؤُوسِ إِذَا قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ، وَلَوْ قَتَلَهُ حَلَالٌ وَمُحْرَمٌ فَعَلَى الْمَحْرَمِ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ، وَعَلَى الْحَلَالِ نَصْفُهَا، وَلَوْ قَتَلَهُ حَلَالٌ وَمُفْرَدٌ وَقَارَنَ فَعَلَى الْحَلَالِ ثَلَاثُ الْجِزَاءِ، وَعَلَى الْمُفْرَدِ جِزَاءً، وَعَلَى الْقَارِنِ جِزَاءَانِ، "قُهِسْتَانِي"<sup>(٢)</sup>. وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> [٢/ق. ٤٥٠/أ].

[١٠٧٣٢] (قَوْلُهُ: وَبَطَّلَ بَيْعَ الْمَحْرَمِ صَيْدًا الْإِخ) أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ مَا إِذَا كَانَ الْعَاقِدَانِ مُحْرَمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَأَفَادَ أَنَّ بَيْعَ الْمَحْرَمِ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي حَلَالًا، وَأَنَّ شِرَاؤَهُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَلَالًا، وَأَمَّا الْجِزَاءُ فَيَأْتِي بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَحْرَمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْبَائِعُ حَلَالًا وَالْمُشْتَرِي مُحْرَمًا لَزِمَ الْمُشْتَرِي قِطْعًا، وَعَلَى هَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ، "بِحْر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٣٣] (قَوْلُهُ: وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ) أَي: مِنْ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَجَعَلِهِ مَهْرًا وَبَدَلَ خُلْعٍ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ حَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَحَلًّا لِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، "ط"<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ الْأَوَّلَى تَأْخِيرُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ((وَشِرَاؤُهُ))؛ لِيَكُونَ تَعْمِيمًا بَعْدَ تَخْصِيصٍ.

[١٠٧٣٤] (قَوْلُهُ: إِنْ اصْطَادَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ) أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup>، وَأَفَادَ بِهَذَا الشَّرْطِ

(قَوْلُهُ: وَأَفَادَ بِهَذَا الشَّرْطِ الْإِخ) مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مِنَ الشَّرْطِ إِنَّمَا يَفِيدُ اشْتِرَاطَ صَيْدِ الْبَائِعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَا اشْتِرَاطَ بَيْعِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، نَعَمْ يَفِيدُهُ قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ": ((وَبَطَّلَ بَيْعَ مُحْرَمٍ)).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الجنایات ٢٦٣/١.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣ معزياً إلى الإِسْبَاحِي.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الجنایات - فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٥٠/٣.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٣٧/١.

(٦) ص ٣٢٠ - "در".

وفي الفاسد يضمن قيمته أيضاً كما مرَّ.  
(وَلَدَتْ ظُيْبِيَّةً).....

أَنَّ الْبِطْلَانَ إِذَا صَادَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَاعَهُ كَذَلِكَ، أَمَّا لَوْ صَادَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ كَمَا فِي "السَّرَاجِ"، وَلَوْ صَادَهُ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَاعَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ تَبَعاً لـ "السَّرَاجِ" أَيْضاً، أَي: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي حَلَالاً، أَمَّا لَوْ كَانَ مُحْرَمًا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ حَلَالاً كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> آنفاً.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ فِي بَيْعِ الْمُحْرَمِ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> فِي "النَّهْرِ"، قَالَ "ح" <sup>(٣)</sup>: ((إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ: وَبَطُلَ شِرَاءُ الْمُحْرَمِ إِنْ اصْطَادَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الشَّرْطَ بَعْدَ الْأَوَّلِ)) اهـ.

[١٠٧٣٥] (قَوْلُهُ: وَفِي الْفَاسِدِ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ) أَي: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الصَّيْدِ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ اهـ "ح" <sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٣٦] (قَوْلُهُ: أَيْضاً) أَي: مَعَ ضَمَانِهِ - أَي: الْمُشْتَرِي - الْجِزَاءَ الْمَذْكَورَ فِي قَوْلِهِ: ((وَعَلَيْهِ وَعَلَى الْبَائِعِ الْجِزَاءُ))، فَافْهَم. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ضَمَانَهُ الْجِزَاءَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى ضَمَانِ الْقِيَمَةِ.

[١٠٧٣٧] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> الْكَافُ فِيهِ لِلتَّنْظِيرِ، أَي: نَظِيرَ مَا مَرَّ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْسِلِ الْقِيَمَةَ فِي قَوْلِهِ: ((أَخَذَ حَلَالٌ صَيْدًا ضَمِنَ مَرْسَلُهُ))).

(قَوْلُهُ: فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الْبَيْعَ) مَا فَعَلَهُ "الْمُشَارِحُ" أَوَّلِي؛ إِذْ لَوْ قَدَّمَ قَوْلَهُ: ((إِنْ اصْطَادَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ)) يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ شَرَطَ فِي بَطْلَانِ الْبَيْعِ فَقَطْ مَعَ أَنَّهُ شَرَطَ فِي بَطْلَانِ الشِّرَاءِ أَيْضاً، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ ضَمِيرَ (اصْطَادَهُ) رَاجِعٌ لِلْمُشْتَرِي، بَلْ هُوَ رَاجِعٌ لِلْبَائِعِ، وَاللَّيْسُ مَأْمُونٌ، وَبَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ قَيْدٌ لِهَمَا مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" مِنْ مَسْأَلَةِ الْهَيْبَةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُحَشِّي عَنْهُ.

(١) المقولة [١٠٧٣٢] قوله: ((وبطل بيع المحرم صيداً إلخ)).

(٢) المقولة [١٠٧٠١] قوله: ((فلو باعه)).

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات في ١٤٢/١ - ب باختصار.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات في ١٤٢/١ ب.

(٥) ص ٣١٩ - "در".



بعدمَا (أُخْرِجَتْ من الحِرم وماتا غَرِمَهُمَا، وَإِنْ أَدَّى جِزَاءَهَا) أَي: الأَمِّ (تَمَّ وَوَلَدَتْ لِم يَحْزِرُهُ) أَي: الولد؛.....

## (تَبْيِيحٌ)

ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup> عَنِ "المَحِيْطِ" قَبِيْلَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((وَحَلَّ لَهُ لَحْمٌ مَا صَادَهُ حَلَالًا))؛ (ولو وَهَبَ مَحْرَمٌ لِمَحْرَمٍ صَيْدًا فَأَكَلَهُ قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": عَلَى الْإِكْلِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: قِيْمَةٌ لِلذَّبْحِ، وَقِيْمَةٌ لِلْأَكْلِ الْمَحْظُورِ، وَقِيْمَةٌ لِلوَاهِبِ؛ [٢/٤٥٠ق/ب] لِأَنَّ الْهَيْبَةَ كَانَتْ فَاسِدَةً، وَعَلَى الْوَاهِبِ قِيْمَةٌ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": عَلَى الْإِكْلِ قِيْمَتَانِ: قِيْمَةٌ لِلوَاهِبِ وَقِيْمَةٌ لِلذَّبْحِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَكْلِ عِنْدَهُ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجوبَ قِيْمَةِ الْوَاهِبِ خَاصٌّ فِيمَا إِذَا اصْطَادَهُ وَهُوَ حَلَالٌ لِيَكُونَ مَلَكَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَا تَجِبُ لَهُ قِيْمَةٌ، وَلِذَا كَانَتْ الْهَيْبَةُ فَاسِدَةً لَا بَاطِلَةً، قِيلَ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْهَيْبَةَ الْفَاسِدَةَ لَا تَتِيْدُ الْمَلِكَ بِالْقَبِيْضِ، أَمَّا عَلَى مَقَابِلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلوَاهِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ، لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، يُمْلِكُ بِالْقَبِيْضِ وَيُضْمَنُ مِثْلَهُ أَوْ قِيْمَتَهُ كَمَا سَنَذَكُرُهُ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ الْهَيْبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٢٤/٢

[١٠٧٣٨] (قَوْلُهُ: بعدمَا أُخْرِجَتْ) أَي: أُخْرِجَهَا مَحْرَمٌ أَوْ حَلَالٌ، "مِعْرَاجٌ".

[١٠٧٣٩] (قَوْلُهُ: وماتا) عَلِمَ حُكْمُ ذِمَّتِهِمَا وَإِتْلَافُهُمَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالْأُولَى، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٤٠] (قَوْلُهُ: غَرِمَهُمَا) لِأَنَّ الصَّيْدَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحَرَمِ بَقِيَّةٌ مُسْتَحَقَّةٌ الْأَمْنِ شَرْعًا،

وَلِهَذَا وَجِبَ رُدُّهُ إِلَى مَأْمِيْنِهِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَتَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ اهـ. "ح"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٤١] (قَوْلُهُ: لِم يَحْزِرُهُ) يَفْتَحُ الْيَاءَ مِنْ: جِزَاءُهُ بِهِ، وَهُوَ ثَلَاثِيٌّ مَعْتَلٌ الْآخِرِ كَمَا فِي

"الْقَامُوسِ"<sup>(٥)</sup>، وَضَمِيرُهُ الْمُسْتَرْتَرِجُ لِلْمُخْرَجِ وَالْبَارِزُ لِلْوَلَدِ، "ح"<sup>(٦)</sup>. وَكُلُّ زِيَادَةٍ فِي الصَّيْدِ كَالسَّمَنِ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل محرم صيدًا لبغ ٤٠/٣.

(٢) المقولة [٢٩١١٦] قوله: ((ولو سلمه شائعًا إلى)). وفي "م": ((سيذكره)).

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٨/١.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ١٤٢ق/ب.

(٥) "القاموس": مادة ((حزري)).

(٦) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق١٤٢ق/ب.

لعدم سرية الأمن حينئذٍ، وهل يجب رُدُّها بعد أداء الجزاء؟ الظاهر نعم.  
 (آفاقي<sup>١</sup>).....

والشَّعْر فضمانها على هذا التفصيل، "نهر"<sup>(١)</sup>. أي: إن لم يُؤدَّ جزاءها قبل موتها ضَمِنَ الزَّيَادَةَ، وإن أَدَاهُ فلا، "بحر"<sup>(٢)</sup>. وبه عُلِمَ أَنَّهَا لو حَبَلَتْ بعد إخراجها فهو كذلك كما أفاده "ط"<sup>(٣)</sup>.  
 [١٠٧٤٢] (قوله: لعدم سرية الأمن) أي: إلى الولد؛ لأنه لَمَّا أَدَّى ضَمَانَ الأَصْل مَلَكَهَا<sup>(٤)</sup>، فحَرَبَتْ من أن تكون صيدَ الحَرَم، وبطلَ استحقاقُ الأمن، "قاضي خان"<sup>(٥)</sup>. قال في "النهر"<sup>(٦)</sup>:  
 ((حتَّى لو ذَبِحَ الأمُّ والأولادَ بِمَجْلٍ لَكُنْ مع الكراهة كما في "الغاية")).

[١٠٧٤٣] (قوله: الظاهر نعم) نقله في "النهر"<sup>(٧)</sup> عن "البحر"<sup>(٨)</sup> بقوله: ((فإذا أدَّى الجزاء مَلَكَهَا مِلْكًا خَبِيثًا، ولذا قالوا بكراهةِ أكلِها، وهي عند الإطلاقِ تنصرفُ إلى التَّحْرِيمِ، فدلَّ على أنه يجب رُدُّها بعد أداء الجزاء)) اهـ.

[١٠٧٤٤] (قوله: آفاقي<sup>١</sup> إلخ) ترجمه في "الكنز"<sup>(٩)</sup> بباب مجاوزة الميقات بغير إحرام، ووصله "المصنف" بما سبقَ لأنه جنابةٌ أيضاً، لكن ما سبق جنابةٌ بعد الإحرام، وهذا قبله، قال "ح"<sup>(١٠)</sup>:  
 ((لو عبَّرَ بِمَنْ جَاوَزَ الميقاتَ - كما عبَّرَ به في "الكنز" - لشمَلَ قوله: كمكِّيُّ يريدُ الحجَّ إلخ،

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل مَحرَمَ صيداً إلخ ٥١/٣ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٣٨/١.

(٤) أي: ملكَ الأَصْل، كما في "شرح الجامع الصغير".

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في جزاء الصيد ١/٧١ ق ١/٧١ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٥/أ.

(٧) "النهر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٥/أ.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل: إن قتل مَحرَمَ صيداً إلخ ٥١/٣ بتصرف.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٣١/١.

(١٠) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٢/ب.

مسلمٌ بالغٌ (يريدُ الحجَّ) ولو نفلًا (أو العمرة).....

ولشملَ حرمياً أحرمَ لعمرته من الحرم، وبستانياً أحرمَ لحجَّته أو لعمرته من الحرم، فإنَّ كلَّ مَنْ لم يُحرمَ من ميقاته المعين له لزمه دمٌ ما لم يُعُدَّ إليه سواءً كان حرمياً أم بستانياً أم آفاقياً، غايةُ الأمر أنه يُشترطُ لزومُ الإحرام في البستاني والحرمي قصداً [٢/٤٥١ق/أ] بالنسك، ويكفي في الآفاقي قصداً دخول الحرم قصداً مع ذلك نسكاً أم لا)) اهـ. وأراد بالبستاني الحلي، أي: مَنْ كان في الحلِّ داخل المواقيت.

والحاصل: أنَّ المحرم ثلاثة أصنافٍ: آفاقيٌ وحليٌ وحرميٌ، ولكلِّ ميقاتٍ مخصوصٌ تقدَّمَ<sup>(١)</sup> بيانه في المواقيت، فمن أراد نسكاً وجاوزَ وقته لزمه العودُ إليه.

[١٠٧٤٥] (قوله: مسلمٌ بالغٌ) فلو جاوزَه كافرٌ أو صبيٌّ فأسلمَ وبلغَ لا شيءَ عليهما، ولم يقيدَ بالحرِّ ليشملَ الرقيقَ، فإنه لو جاوزَه بلا إحرامٍ، ثم أُذِنَ له مولاةٌ فأحرمَ من مكَّةَ فعليه دمٌ يؤخذُ به بعد العتق، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧٤٦] (قوله: يريدُ الحجَّ أو العمرة) كذا قاله "صدر الشريعة"<sup>(٣)</sup>، وتبعه صاحب "الدرر"<sup>(٤)</sup> و"ابن كمال باشا"، وليس بصحيحٍ لما نذكرُ، ومنشأ ذلك قولُ "الهداية"<sup>(٥)</sup>: ((وهذا الذي ذكرنا - أي: من لزومِ الدمِ بالمجازة - إن كان يريدُ الحجَّ أو العمرة، فإن كان دخلَ البستانَ لحاجةٍ فله أن يدخلَ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ)) اهـ.

قال في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((يُوهِمُ ظاهراً أنَّ ما ذكرنا - من أنه إذا جاوزَ غيرَ مُحرمٍ وجبَ الدمُ

[١] ٥١٧/٦ وما بعدها "در".

[٢] "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٣/٣.

[٣] "شرح الوقاية": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بلا إحرام ١٥٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

[٤] "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٥٤/١.

[٥] "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٧٧/١.

[٦] "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٠/٣-٤١.

فلو لم يُرِدْ واحداً منهما لا يجبُ عليه دمٌ بمجاوزة الميقات وإن وجبَ حجٌّ أو عمرةٌ إن أرادَ دخولَ مكةَ أو الحرمِ على ما مرَّ<sup>(١)</sup>.....

إلا أن يتلافاه - محله ما إذا قصدَ النسكَ، فإنَّ قصدَ التجارة أو السَّيَاحَةَ لا شيءَ عليه بعد الإحرام، وليس كذلك؛ لأنَّ جميعَ الكتبِ ناطقةٌ بلزومِ الإحرامِ على مَنْ قصدَ مكةَ، سواءً قصدَ النسكَ أم لا، وقد صرَّحَ به المصنَّف - أي: صاحبُ "الهداية"<sup>(٢)</sup> - في فصلِ المواقيتِ، فيجبُ أن يُحمَلَ على أنَّ الغالبَ فيمن قصدَ مكةَ من الآفاقيين قصدُ النسكِ، فالمرادُ بقوله: إذا أرادَ الحجَّ أو العمرة: إذا أرادَ مكةَ)) اهد ملخصاً من "ح"<sup>(٣)</sup> عن "الشرنبلالية"<sup>(٤)</sup>.

وليس المرادُ بمكةَ خصوصها، بل قصدُ الحرمِ مطلقاً موجبٌ للإحرامِ كما مرَّ<sup>(٥)</sup> قبيل فصل الإحرام، وصرَّحَ به في "الفتح"<sup>(٦)</sup> وغيره.

[١٠٧٤٧] (قوله: فلو لم يُرِدْ إلخ) قد علمت ما فيه، "ح"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٧٤٨] (قوله: على ما مرَّ<sup>(٨)</sup>) أي: أوَّلَ الكتابِ في بحثِ المواقيتِ في قوله: ((وحرَّم تأخيرُ الإحرامِ عنها لمن قصدَ دخولَ مكةَ ولو لحاجةٍ))، وفي بعض النسخ<sup>(٩)</sup>: ((على ما سيأتي<sup>(١٠)</sup>) في المتن

(قولُ "الشارح": وإن وجبَ حجٌّ أو عمرةٌ إلخ) فإنَّ أدَّى ما وجبَ عليه من الميقاتِ لا شيءَ عليه لسقوطِ الدَّم، وإن من داخلِهِ لزمه، وبهذا تبين أنَّ عبارةَ "الشارح" مُصلِحةٌ لـ "المصنَّف"، فتكونُ موافقةً لما في الكتبِ. (قوله: لا شيءَ عليه بعد الإحرام) هكذا رأيتُه في "الشرنبلالية" و"الفتح"، وصوابُه: بعدمِ اهد منه.

(١) قوله: ((على ما مرَّ)) ليس في "ط" و"ب" و"و"، وما أثبتناه من "د" هو الموافق لنسخ "الحاشية" جميعها.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ١/٣٦١.

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق١٤٢/ب.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٥٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) ٥٢٦/٦ "در".

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤١/٣ بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق١٤٢/ب - ١/٤٣.أ.

(٨) ٥٢٥/٦ وما بعدها "در".

(٩) كنسخة "ط" و"د" أيضاً. وفي "و": ((على ما سيأتي قريباً)).

(١٠) ص٣٤٥ - "در".

(وجاوزَ وقتَهُ) ظاهرُهُ ما في "النهر" <sup>(١)</sup> عن "البدائع" <sup>(٢)</sup> اعتبارُ الإرادةِ عندَ المجاوزةِ (ثمَّ أحرَمَ لَزِمَهُ دَمٌ كما إذا لم يُحرِم، فإنَّ عاد) إلى ميقاتٍ ما.....

قريباً))، أي: في قوله: ((وعلى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بلا إحرَامٍ حجَّةً أو عمرةً)).

[١٠٧٤٩] (قوله): وجاوزَ وقتَهُ) أي: ميقاتَهُ، والمرادُ آخرُ المواقيتِ التي يَمُرُّ عليها؛ إذ لا يجبُ

عليه الإحرَامُ من أولِّها كما مرَّ <sup>(٣)</sup> أوَّلَ الكتابِ.

[١٠٧٥٠] (قوله): اعتبارُ الإرادةِ [٢/ق٤٥١/ب] عندَ المجاوزةِ) أي: أنَّ الآفاقيَّ الذي

جاوَزَ وقتَهُ تُعتبرُ إرادتُهُ عندَ المجاوزةِ، فإنَّ كانَ عندَ قصدِ المجاوزةِ أرادَ دخولَ مَكَّةَ لحجٍّ أو غيره لَزِمَهُ الإحرَامُ من الميقاتِ، وإلَّا - بأنَّ أرادَ دخولَ مكانٍ في الحلِّ لِحاجةٍ - فلا شيءَ عليه، واستظهِرَ في "البحر" <sup>(٤)</sup> اعتبارُ الإرادةِ عندَ الخروجِ من بيته، لكنَّ ذَكَرَ <sup>(٥)</sup> ذلكَ في مسألةِ البستانِ الآتيةِ <sup>(٦)</sup>، وأشار "الشارح" إلى أنَّه لا فرقَ بينَ الموضوعين حيثَ ذَكَرَ ذلكَ فيهِما، وسنذكرُ <sup>(٧)</sup> عبارةَ "البحر" و"النهر" هناك، فافهم.

[١٠٧٥١] (قوله): إلى ميقاتٍ ما) في بعضِ النسخِ بدونَ لفظيةِ: ((ما))، وعلى كَلِّ فالمرادُ:

أيَّ ميقاتٍ كانَ سواءً كانَ ميقاتَهُ الذي جاوزَهُ غيرَ مُحَرِّمٍ أو غيرَهُ، أقربَ أو أبعدَ؛ لأنَّها كُلُّها في حقِّ المحرَّمِ سواءً، والأولى أنَّ يُحرِمَ من وقتِهِ، "بحر" <sup>(٨)</sup> عن "المحيط".

(قولُ "الشارح": كما إذا لم يُحرِم) أي: فإنَّه يكونُ مشغولاً بالنِّمَّةِ بأحدِ النَّسكينِ ودمِ المجاوزةِ، "سندي".

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الميقات ق ٥/٥٠.

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل في بيان ما يصير به محرماً ١٦٥/٢-١٦٦.

(٣) ٥٢٢/٦ وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٥) أي: صاحب "البحر".

(٦) ص ٣٣٨ - "در".

(٧) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(ثمَّ أَحْرَمَ) أو عادَ إليه حالَ كونه (مُحْرِمًا لَمْ يَشْرَعْ فِي نَسْكِ) صفةٌ ((محرمًا)) كطوافٍ ولو شوطًا، وإنما قال: (ولبَّي).....

[١٠٧٥٢] (قوله: ثُمَّ أَحْرَمَ) أي: بحجٍّ - ولو نفلًا - أو بعمرَةٍ، وهذا ناظرٌ إلى قول "الشارح": ((كما إذا لم يُحْرِمِ))، وقوله: ((أو عاد إلخ)) ناظرٌ إلى قوله: ((جاوَزَ وَقْتَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ))، وعبارةُ "المتن" بمجرِّدِها فيها حِزَازَةٌ، فتأمَّل.

[١٠٧٥٣] (قوله: صفةٌ مُحْرِمًا) أي: صفةٌ معنويَّةٌ، وإلاَّ فجملةٌ: ((لم يَشْرَعْ)) حالٌ من فاعله المستتر، أو من فاعلِ ((عاد))، فهي حالٌ بعد حالٍ متداخلةٌ أو مترادفةٌ. ٢٢٥/٢

[١٠٧٥٤] (قوله: كطوافٍ) وكذا لو وَقَفَ بعرفةَ قبل أن يطوفَ للقُدوم، "فتح"<sup>(١)</sup>.

[١٠٧٥٥] (قوله: ولو شوطًا) أخذَه من "البحر"<sup>(٢)</sup>، ومقتضاه أنه لا بدَّ في لزومِ الدمِ وعدمِ إمكانِ سقوطه من الشُّوطِ الكامل، وعبارةُ "الهداية"<sup>(٣)</sup>: ((ولو عادَ بعدما ابتدأَ الطوافَ واستلمَ الحجرَ لا يسقطُ عنه الدَّمُ بالاتِّفاق))، فقال: ((واستلمَ الحجرَ)) بالواو، وفي بعض نسخها بالفاء، قال "ابن الكمال" في "شرحها": ((إنما ذكره تنبيهاً على أنَّ المعتبرَ في ذلك الشُّوطِ التامُّ، فإنَّ المسنونَ الفصلُ بين الشُّوطَيْنِ بالاستلامِ، وإلاَّ فهو ليس بشرطٍ)) اهـ. ومثلهُ في "العناية"<sup>(٤)</sup>، وعليه فالمرادُ بالاستلامِ ما يكونُ بين الشُّوطَيْنِ، لا ما يكونُ في أوَّلِ الطوافِ، ويؤيِّدُهُ قولُ "البدائع"<sup>(٥)</sup>: ((بعدما طافَ شوطًا أو شوطَيْنِ)).

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٠/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٥٢/٣.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة المقات بغير إحرام ١٧٧/١.

(٤) "العناية": كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ٤٠/٣ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان مكان الإحرام ١٦٥/٢.

لأنَّ الشَّرْطَ عند "الإمام" تجديدُ التَّلْبِيَةِ.....

وبه ظهرَ أنَّ ما في "الدرر"<sup>(١)</sup> من عطفه بـ ((أو)) غيرُ ظاهرٍ لاقتضائه الاكتفاءَ ببعض الشُّوْطِ، فافهم.

[١٠٧٥٦] (قوله: لأنَّ الشَّرْطَ (الخ) أي: في سقوطِ الدم، وليس المرادُ أنه شرطٌ في صحَّةِ النسك؛ [٢/٤٥٢/أ]) لأنَّ تعيين الإحرام من الميقات واجبٌ حتَّى يُجبرُ بالدم، ولو كان شرطاً لكان فرضاً، وبتركه يفسدُ الحجَّ، أفاده "الحمويُّ"، "ط"<sup>(٢)</sup>.

(قوله: وبه ظهرَ أنَّ ما في "الدرر" من عطفيه بـ: أو غيرُ ظاهرٍ (الخ) في "السندي" بعد ذكر ما في "البحر" ونحوه مما يدلُّ على اشتراطِ الشُّوْطِ في لزومِ الدَّمِ ما نصَّه: ((لكنَّ ذَكَرَ "الفارسيُّ" عن "خزانة الأكمل": لو أحرَمَ بعدما جاوزَ الميقات فإن استلمَ الحجرَ ليس له أن يرجعَ وقطَعَ التَّلْبِيَةَ اهـ. ولذا قال في "اللباب": وإن عادَ بعد شروعيه - كأن استلمَ الحجرَ أو وقَفَ بعرفة - لا يسقطُ اهـ. وهذا يفيدُ أنَّ مجردَ الاستلامِ مانعٌ من السُّقُوطِ، فالظاهرُ أنَّ التَّقْيِيدَ بالشُّوْطِ ليس بشرطٍ، كما أنَّ قول "الهداية": - بعدما ابتدأ الطَّوْفَ واستلمَ الحجرَ - كلُّ ذلك تمثيلٌ باعتبارِ العادةِ والواقعِ لا للاحترازِ، بل مجردُ ابتداءِ الطَّوْفِ مانعٌ من سقوطِ الدَّمِ أخذاً من اقتصارِ صاحب "الهداية" على ابتداءِ الطَّوْفِ، ولم يُقيدهُ بالشُّوْطِ، ولذا قال في "الدرر": بأن ابتدأ الطَّوْفَ، أو استلمَ الحجرَ، عطَفَ بـ ((أو))، فافتضى أنَّه يكتفي بالاستلامِ فقط كما في "الشربلالية"، واقتضى الاكتفاءَ أيضاً ببعضِ الشُّوْطِ حيث قال: بأن ابتدأ الطَّوْفِ، وابتداءُ الطَّوْفِ بالشُّروعِ فيه، وهو صادقٌ ببعضِ الشُّوْطِ، ويدلُّ عليه أيضاً قولُ "الشارح" فيما سيأتي: أو عادَ بعد شروعيه، وقولُ "المصنِّف": لم يشرَعْ في نسكٍ، فإنَّ الشُّروعَ لا يتوقَّفُ على الشُّوْطِ الكاملِ، ولذا قال الشيخ "علي القساري" - عند قول صاحب "اللباب": كأن استلمَ الحجرَ - الأولى: كأن نوى الطَّوْفَ، سواء استلمَهُ أو لا، وسواءً ابتدأ منه أم لا انتهى.

وشيخنا الشيخ "محمد طاهر سنبل" - رحمه الله تعالى - وفقَّ بين القولين، حيث حملَ مجردَ الاستلامِ على طوافِ العمرة، فإنَّ المعتمرَ يقطعُ التَّلْبِيَةَ بمجردَ الاستلامِ، وبمجردِهِ يكونُ مشتغلاً بعملٍ ما أحرَمَ به بخلافِ الحاجِّ، يعني: فيشترطُ فيه كمالُ الشُّوْطِ، وهذا توفيقٌ حسنٌ)) اهـ.

(١) "الدرر": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٢٥٥.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٣٩.

عند الميقات بعد العود إليه خلافاً لهما (سَقَطَ دَمُهُ) والأفضلُ عَوْدُهُ.....

[١٠٧٥٧] (قوله: عند الميقات) احترازٌ عن داخل الميقات لا خارجه، حتى لو عاد مُحْرماً ولم يُلبِّ فيه، لكن لبي بعد ما جاوزَهُ ثم رَجَعَ ومَرَّ به ساكناً فإنه يسقطُ عنه بالأولى؛ لأنه فوق<sup>(١)</sup> الواجب عليه في تعظيم البيت كما في "البحر"<sup>(٢)</sup>، "ح"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٥٨] (قوله: خلافاً لهما) حيث قالوا: يسقطُ الدم وإن لم يُلبِّ كما لو مرَّ مُحْرماً ساكناً. وله أن العزيمة في الإحرام من ذؤيرة أهله، فإذا ترخَّصَ بالتأخيرِ إلى الميقات وجبَ عليه قضاءُ حقِّه بإنشاء التلبية، فكان التلبي في بَعْدِهِ ملبياً، "هداية"<sup>(٤)</sup>. وفي "شرحها" لـ "ابن الكمال": ((اعلم أن الناظرين في هذا المقام من شُرَّاح "الكتاب" وغيرهم اتفقوا على أن العزيمة للآفاقي ما ذُكِرَ، ولا يخلو عن إشكال؛ إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه أحرَمَ من ذؤيرة أهله، فكيف يصحُّ اتفاقُ الكلِّ على ترك العزيمة وما هو الأفضل؟!)) اهـ.

قلت: وهو ممنوعٌ، فإنَّ المراد بالإحرام من ذؤيرة أهله أي: مما قَرُبَ من أهل الحرم من الأماكن البعيدة عن الميقات، وقد وردَ فعلُ ذلك عن جماعةٍ من الصحابة، ووردَ طلبُهُ في الحديث كما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> عن "الفتح" عند بحث المواقيت، وفسَّرَ الصحابةُ الإتمام في ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة - ١٩٦] بذلك، وهذا في حقِّ مَنْ قَدَرَ عليه كما مرَّ<sup>(٦)</sup> هناك، فافهم.

[١٠٧٥٩] (قوله: والأفضلُ عَوْدُهُ) ظاهرُ ما في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "المحيط" وجوبُ العودِ، وبه صرَّحَ في "شرح اللباب"<sup>(٨)</sup>.

(قوله: لأنه فوت) عبارة "البحر": ((لأنه فوق)) بالقاف لا بالتاء.

(١) في "ب": ((فَوُتَ))، وفي باقي النسخ ((فوق))، وهو الموافق لما في "البحر" و"ح".

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ٤٣/١ ب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٧٧/١.

(٥) المقولة [٩٧٧٣] قوله: ((بل هو الأفضل)).

(٦) المقولة [٩٧٧٣] قوله: ((بل هو الأفضل)).

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات ص ٥٩.



إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ (وَاللَّ) أَي: وَإِنْ لَمْ يُعُدْ أَوْ عَادَ بَعْدَ شُرُوعِهِ (لَا) يَسْقُطُ الدَّمُ (كَمَكِّيٍّ يَرِيدُ الْحَجَّ وَتَمَتَّعَ فَرَّغَ مِنْ عَمْرَتِهِ).....

[١٠٧٦٠] (قوله: "إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ" أَي: فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ وَمَعْضِي فِي إِحْرَامِهِ، وَعَلَّةُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>) عَنِ "المَحِيطِ" بِقَوْلِهِ: ((لَأَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَاجِبٌ، وَتَرَكُّ الْوَاجِبِ أَهْوَنُ مِنْ تَرَكِّ الْفَرَضِ)) اهـ.

وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخَفِ الْفَوْتَ يَجِبُ الْعَوْدُ كَمَا قُلْنَا لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ، وَأَنَّهُ إِذَا خَافَهُ يَجِبُ عَدَمُ الْعَوْدِ، وَبِهِ يُعَلَّمُ مَا فِي قَوْلِ "النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَمَتَى خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ لَوْ عَادَ فَالْأَفْضَلُ عَدْمُهُ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ عَوْدُهُ كَمَا فِي "المَحِيطِ")) اهـ.

هَذَا، وَفِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَأَسْتَفِيدُ مِنْهُ - أَي: مِمَّا ذَكَرَهُ عَنِ "المَحِيطِ" - أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِي الْعَمْرَةِ، وَأَنَّهُ يَعُودُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُوتُ [٢/٤٥٢ق/ب] أَصْلًا)) اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَوَاتِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَحْصُلُ مَانِعٌ مِنَ الْعَوْدِ غَيْرُ الْفَوَاتِ لَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَيَسْقُطُ وَجُوبُ الْعَوْدِ فِي الْعَمْرَةِ أَيْضًا.

[١٠٧٦١] (قوله: "أَوْ عَادَ بَعْدَ شُرُوعِهِ" بَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ وَلَمْ يُكَلِّبْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، "ح"<sup>(٤)</sup>).

[١٠٧٦٢] (قوله: "كَمَكِّيٍّ يَرِيدُ الْحَجَّ (إِلْح) أَمَّا لَوْ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ لِحَاجَةٍ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ وَوَقَفَ بَعْرِفَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْأَفَاقِيِّ إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتِ قَاصِدًا الْبِسْتَانَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ أَرِ تَقْيِيدَ مَسْأَلَةَ التَّمَتُّعِ بِمَا إِذَا خَرَجَ عَلَى قَصْدِ الْحَجِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ إِلَى الْحَلِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْمَكِّيِّ، "فَتْح"<sup>(٥)</sup>).

(١) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٥٢/٣.

(٢) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ ق ١٥٥/ب.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٥٢/٣.

(٤) "ح": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجِنَايَاتِ ٤٣/١.

(٥) "الْفَتْح": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ مَجَاوِزَةِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٤٣/٣.

وصار مكياً (وخرجا من الحرم وأحرما) بالحج من الحل، فإن عليهما دماً لمجاوزة ميقات المكّي بلا إحرام، وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم، وبالعود - كما مر - يسقط الدم.

(دخل كوفي) أي: آفاقي (البستان).....

[١٠٧٦٣] (قوله): وصار مكياً لأن من وصل إلى مكان على وجه مشروع صار حكمه حكم أهله، وهنا لما وصل إلى مكة محرماً بالعمرة وفرغ منها صار في حكم المكّي، سواء ساق الهدى أم لا، فإذا أراد الإحرام بالحج فميقاته الحرم، أو العمرة فالحل. ومثل ذلك يقال في الحلّي، وهو من كان داخل المواقيت، فإن ميقاته للحج أو العمرة الحل، فإذا أحرّم من الحرم فعليه دم إلا أن يعود كما مر<sup>(١)</sup> عن "ح"، وصرح به هناك في "النهر"<sup>(٢)</sup> و"اللباب"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٦٤] (قوله): وكذا لو أحرماً أي: المكّي والمتمتع الذي في حكمه، فإن ميقات المكّي للعمرة الحل.

[١٠٧٦٥] (قوله): وبالعود) أراد به مطلق الذهاب إلى الميقات الواجب ليشمل قوله: ((وكذا لو أحرماً بعمرة من الحرم))، فإن الواجب خروجهما إلى الحل يسقط الدم، وليس فيه عود إليه بعد الكينونة فيه.

[١٠٧٦٦] (قوله): كما مر<sup>(٤)</sup> أي: عوداً مماثلاً لما مرّ في الآفاقي، بأن يعود إلى الميقات ثم يُحرّم إن لم يكن أحرماً، وإن كان أحرماً ولم يشرع في نسله يعود إليه ويلبّي.

[١٠٧٦٧] (قوله): أي: آفاقي) أفاد أنّ المراد بالكوفي كل من كان خارج المواقيت.

[١٠٧٦٨] (قوله): البستان) أي: بستان بني عامر، وهو موضع قريب من مكة داخل الميقات

(١) المقولة [١٠٧٤٤] قوله: ((آفاقي الخ)).

(٢) "النهر": كتاب الحج ق ١٣٢/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل: وقد يتغير الميقات بتغير الحال ص ٥٨-.

(٤) ص ٣٣٣- وما بعدها "در".

أي: مكاناً من الحلِّ داخلِ الميقاتِ (لحاجةٍ) قصَّدها.....

خارجَ الحرم، وهي التي تُسمَّى الآنَ نَخْلَةَ "محمودِ بنِ كمال"، زادَ غيرُهُ: أنَّ منه إلى مَكَّةَ أربعةٌ وعشرينَ ميلاً، قالَ بعضُ المحشِّينَ: ((قالَ "النوويُّ"<sup>(١)</sup>): قالَ بعضُ أصحابنا: هذه القريةُ على يسارِ مُستقبلِ الكعبةِ إذا وَقَفَ بأرضِ عرفاتِ))، وفي "غاية السُّروجي"<sup>(٢)</sup>: ((بالقربِ من جبلِ عرفاتٍ على طريقِ العراقِ والكوفةِ إلى مَكَّةَ)).

١١٠٧٦٩] (قوله: أي: مكاناً من الحلِّ) أشار إلى أنَّ البستانَ [٢/٤٥٣/أ] غيرُ قبليِّ، وأنَّ المرادَ مكاناً داخلَ المواقيتِ من الحلِّ، والظاهرُ أنَّه لا يُشترطُ أنْ يقصدَ مكاناً معيَّناً؛ لأنَّ الشَّرْطَ عدمُ قصدِ دخولِ الحرمِ عندَ المجاوزةِ، فأَيُّ مكانٍ قصَّدهُ من داخلِ المواقيتِ حصلَ المرادُ كما سيُتضحُ، فافهم.

١١٠٧٧٠] (قوله: لحاجةٍ) كذا في "البدائع"<sup>(٣)</sup> و"الهداية"<sup>(٤)</sup> و"الكنز"<sup>(٥)</sup> وغيرها، وهو احترازٌ عمَّا إذا أرادَ دخولَ مكانٍ من الحلِّ لمجرَّدِ المرورِ إلى مَكَّةَ، فإنَّه لا يحلُّ له إلاَّ مُحْرِمًا، فلا بدَّ من هذا القيدِ، وإلاَّ فكلُّ آفاقيٍّ أرادَ دخولَ مَكَّةَ لا بدَّ له من دخولِ مكانٍ في الحلِّ، على أنَّه في "البحر"<sup>(٥)</sup> جعلَ الشَّرْطَ قصَّدهُ الحلَّ من حينِ خروجهِ من بيتهِ، أي: ليكونَ سفرُهُ لأجله لا لدخولِ

(قوله: أشار إلى أنَّ البستانَ غيرُ قبليِّ، وأنَّ المرادَ مكاناً داخلَ المواقيتِ إلخ) أفادَ "الرَّحمتيُّ": ((أنَّه لو قصَّدَ الآفاقيُّ نفسَ الميقاتِ فكذلك، فلو خرَّجَ المدنيُّ إلى ذي الحليفةِ لحاجةٍ التحقَّ بأهلِهِ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ وصلَ إلى موضعِ التحقُّقِ بأهلهِ، فله دخولُ مَكَّةَ بلا إحرامٍ، وامتنعَ عليه التمتعُ والقيامُ، وسقطَ عنه طوافُ الوداعِ، هذا ما تفهيمُهُ عباراتهم، فتبصَّر)) اهـ، نقلَهُ "السنديُّ".

(١) "المجموع": كتاب الحج - باب صفة الحج والعمرة ١٣١/٧-١٣٢.

(٢) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان مكان الإحرام ١٦٦/٢.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١٧٧/١.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٣١/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

ولو عند المجاوزة.....

الحرم كما يأتي<sup>(١)</sup>، ولذا قال "ابن الشلبي" في "شرحه" و"منلا مسكين"<sup>(٢)</sup>: ((حاجة له بالبستان لا لدخول مكة))، ويأتي<sup>(٣)</sup> توضيحه، فافهم.

[١٧٧١] (قوله: ولو عند المجاوزة) الظرف متعلقٌ بـ ((قصدها))، أي: ولو كان قصد الحاجة التي هي علة إرادته دخول البستان عند مجاوزة الميقات، أمّا بعد المجاوزة فلا يُعتبر قصد الحاجة لكونه عند المجاوزة كان قاصداً مكة، فلا يسقط الدّم ما لم يرجع، وأفاد أنه لو قصد دخول البستان حاجة قبل المجاوزة فهو كذلك بالأولى، وأنّ قصده لذلك من حين خروجه من بيته غير شرطٍ خلافاً لما في "البحر"<sup>(٤)</sup>، حيث قال عقب ذكره أنّ ذلك حيلة لأفاقي أراد دخول مكة بلا إحرام: ((ولم أر<sup>(٥)</sup>) أنّ هذا القصد لا بدّ منه حين خروجه من بيته أو لا، والذي يظهر هو الأول، فإنه لا شك أنّ الأفاقي يريد دخول الحلّ الذي بين الميقات والحرم، وليس ذلك كافياً، فلا بدّ من وجود قصد مكانٍ مخصوصٍ من الحلّ الداخل الميقات حين يخرج من بيته)) اهـ.

وحاصله: أنّ الشرط أن يكون سفره لأجل دخول الحلّ، وإلا فلا تحلّ له المجاوزة بلا إحرام، قال في "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((الظاهر أنّ وجود ذلك القصد عند المجاوزة كافٍ، ويدلّ على ذلك ما في "البدائع"<sup>(٧)</sup>) بعدما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام قال: هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحجّ أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، [٢/٤٥٣ق/ب] فأما إذا لم يريد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامرٍ أو غيره حاجة فلا شيء عليه اهـ.

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت ص ٨١.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٣/٥٢-٥٣.

(٥) في "الأصل": ((والمراد))، وهو خطأ.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات ق ١٥٥/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمّا بيان مكان الإحرام ٢/١٦٦.

على ما مرَّ، وثبَّة مدَّة الإقامة ليست بشرطٍ على المذهب (له دخولُ مكةَ غيرَ مُحَرِّمٍ،....

فاعتبَرَ الإرادةَ عندَ المجاوزةِ كما ترى)) اهـ. أي: إرادةَ الحجِّ ونحوه، وإرادةَ دخولِ البستانِ، فالإرادةُ عندَ المجاوزةِ معتبرةٌ فيهما، ولذا ذَكَرَ "الشارح" ذلكَ في الموضوعين كما قدَّمناه<sup>(١)</sup>، فافهم. وقولُ "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((فلا بدُّ من وجودِ قصدٍ مكانٍ مخصوصٍ من الحلِّ)) غيرُ ظاهرٍ، بل الشرطُ قصدُ الحلِّ فقط، تأمَّل.

[١٠٧٧٢] (قوله: على ما مرَّ<sup>(٣)</sup>) أي: قريباً في قوله: ((ظاهرُ ما في "النهر" عن "البدائع" إلخ)).

[١٠٧٧٣] (قوله: على المذهب) مقابلُهُ ما قالَهُ "أبو يوسف": "أنَّهُ إنَّ نوى إقامةِ خمسةِ عشرَ

يوماً في البستانِ فله دخولُ مكةَ بلا إحرامٍ، وإلا فلا،" ح<sup>(٤)</sup> عن "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٧٧٤] (قوله: له دخولُ مكةَ غيرَ مُحَرِّمٍ) أي: إذا أرادَ دخولَ البستانِ لحاجةٍ لا لدخولِ

مكةَ، ثمَّ بدا له دخولُ مكةَ لحاجةٍ له دخولها غيرَ مُحَرِّمٍ كما في "شرح ابن السليبي"

و"منلا مسكين"<sup>(٦)</sup>، قال في "الكافي"<sup>(٧)</sup>: ((لأنَّ وجوبَ الإحرامِ عندَ الميقاتِ على مَنْ يريدُ دخولَ

مكةَ، وهو لا يريدُ دخولها، وإنما يريدُ البستانَ، وهو غيرُ مُستَحِقِّ التعظيمِ، فلا يلزمُهُ الإحرامُ بقصدِ

دخوله)) اهـ.

قلت: وهذا إذا أرادَ دخولَ مكةَ لحاجةٍ غيرِ النسكِ، وإلا فلا يجاوزُ ميقاتَهُ إلا بإحرامٍ،

ولذا قال<sup>(٨)</sup> قبيلِ فصلِ الإحرامِ<sup>(٩)</sup> عندَ ذكرِ المواقيتِ: ((وحلٌّ لأهلٍ داخلها دخولُ مكةَ غيرَ

(١) المقولة [١٠٧٥٠] قوله: ((اعتبار الإرادة عند المجاوزة)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(٣) ص ٣٣٣ - "در".

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(٦) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت ص ٨١.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١/ق ٩٦/ب.

(٨) أي: المصنف مع الشرح كما في "ط" ٥٣٩/١.

(٩) ٥٣٠/٦ "در".

ووقتُه البستان، ولا شيءَ عليه) لأنه التحقَ بأهله كما مرَّ، وهذه حيلةٌ لآفاقيٍّ يريدُ دخولَ مكةَ بلا إحرامٍ.....

مُحرِّمٍ ما لم يُرِدْ نسكاً)).

[١٠٧٧٥] (قولُهُ: ووقتُه البستان) أي: لو أرادَ النسكَ فميقانُهُ للحجِّ أو العمرة البستان، يعني: جميعَ الحلِّ الذي بين المواقيت والحرم كما مرَّ<sup>(١)</sup> في بحث المواقيت، فلو أحرَمَ من الحرم لزمَهُ دمٌ ما لم يُعَدَّ كما قدَّمناه قريباً<sup>(٢)</sup> عن "النهر" و"اللباب"، إلا إذا دخلَ الحرمَ لحاجةٍ ثمَّ أرادَ النسكَ فإنه يُحرِّمُ من الحرم؛ لأنه صارَ مكياً كما مرَّ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٧٦] (قولُهُ: ولا شيءَ عليه) مرتبطٌ بقوله: ((له دخولُ مكةَ غيرَ مُحَرِّمٍ))، فكان الأولى ذكرُهُ قبلَ قوله: ((ووقتُه البستان)).

[١٠٧٧٧] (قولُهُ: كما مرَّ<sup>(٤)</sup>) أي: قبيلَ فصل الإحرام حيث قال: ((أما لو قصَّدَ موضعاً من الحلِّ كخَيْصٍ وجَدَّةٍ<sup>(٥)</sup>) حلَّ له بمجاوزتِه بلا إحرامٍ، فإذا حلَّ به التحقَ بأهله، فله دخولُ مكةَ بلا إحرامٍ)).

[١٠٧٧٨] (قولُهُ: وهذه حيلةٌ لآفاقيٍّ إلخ) أي: إذا لم يكن مأموراً بالحجِّ عن غيره كما قدَّمَهُ

"الشارح" هناك، وقدَّمنا<sup>(٦)</sup> الكلامَ عليه. [٢/٤٥٤ق/أ]

ثمَّ إنَّ هذه الحيلةَ مشكلةٌ؛ لما علمتَ من أنَّه لا تجوزُ له مجاوزةُ الميقات بلا إحرامٍ ما لم يكن أرادَ دخولَ مكانٍ في الحلِّ لحاجةٍ، وإلا فكلُّ آفاقيٍّ يريدُ دخولَ مكةَ لا بدَّ أن يريدَ دخولَ الحلِّ،

(١) ٥٣٠/٦ وما بعدها "در".

(٢) المقالة [١٠٧٦٣] قوله: ((وصار مكياً)).

(٣) المقالة [١٠٧٦٣] قوله: ((وصار مكياً)).

(٤) ٥٢٦/٦ "در".

(٥) في "ب" و"م": ((حده)) بالخاء المهملة.

(٦) المقالة [٩٧٧٢] قوله: ((إلا لمأمور بالحج للمخالفة)).

وقدّمنا<sup>(١)</sup> أنّ التقييد بالحاجة احترازٌ عمّا لو كان عند المجاوزة يريدُ دخولَ مَكَّةَ، وأنّه إنّما يجوزُ له دخولُها بلا إحرامٍ إذا بدا له بعد ذلك دخولُها كما قدّمناه<sup>(٢)</sup> عن "شرح ابن الشلبي" و"مئلا مسكين"، فعُلمَ أنّ الشرطَ لسقوط الإحرام أن يقصدَ دخولَ الحلِّ فقط، ويدلُّ عليه أيضاً ما نقلناه<sup>(٣)</sup> عن "الكافي" من قوله: ((وهو لا يريدُ دخولَها - أي: مَكَّةَ - وإنما يريدُ البستانَ))، وكذا ما نقلناه<sup>(٤)</sup> عن "البدائع" من قوله: ((فأمّا إذا لم يُردْ ذلك وإنما أرادَ أن يأتيَ بستانَ بني عامرٍ))، وكذا قولُه في "اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((ومن جاوزَ وقته يقصدُ مكاناً من الحلِّ ثمَّ بدا له أن يدخلَ مَكَّةَ فله أن يدخلَهَا بغيرِ إحرامٍ))، فقوله: ((ثمَّ بدا له)) - أي: ظهرَ وحدَثَ له - يقتضي أنه لو أرادَ دخولَ مَكَّةَ عند المجاوزة يلزمُه الإحرام وإن أرادَ دخولَ البستانِ ؛ لأنَّ دخولَ مَكَّةَ لم يبدُ له، بل هو مقصودُه الأصلي<sup>(٦)</sup>. وقد أشارَ في "البحر"<sup>(٧)</sup> إلى هذا الإشكالِ، وأشارَ إلى جوابه بما تقدّم<sup>(٨)</sup> عنه: ((من أنه لا بدّ أن يكون قصدُه البستانَ<sup>(٩)</sup> من حين خروجه من بيته))، أي: بأن يكون سفرُه المقصودُ لأجلِ البستانِ لا لأجلِ دخولِ مَكَّةَ كما قدّمناه<sup>(١٠)</sup>، وأجاب أيضاً في "شرح اللباب"<sup>(١١)</sup>

(١) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)) وما بعدها.

(٢) المقولة [١٠٧٧٤] قوله: ((له دخول مكة غير محرم)).

(٣) المقولة [١٠٧٧٤] قوله: ((له دخول مكة غير محرم)).

(٤) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام ص ٥٩-٦٠.

(٦) في "م": ((الأصل)).

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣-٥٣.

(٨) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)).

(٩) في "م": ((قصد البستان)).

(١٠) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)).

(١١) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات ص ٦٠.

بقوله: ((والوجه في الجملة أن يقصد البستان قصداً أولياً، ولا يضره دخول الحرم بعده قصداً ضمناً أو عارضياً كما إذا قصد هندياً جُدَّةً لبيع وشراء أو لا ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانياً، بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج أولاً ويقصد دخول جُدَّةً تبعاً ولو قصد بيعاً وشراءً)) اهـ.

وهو قريب من جواب "البحر"؛ لأنَّ حاصله أن يكون المقصود من سفره البيع والشراء في الحلِّ، ويكون دخول مكة تبعاً، لكن يُنافية قولهم: ثمَّ بدا له دخول مكة، فإنه يفيد أنه لا بدَّ أن يكون دخولها عارضاً غير مقصود لا أصالة [٢/٤٥٤ق/ب] ولا تبعاً، بل يكون المقصود دخول الحلِّ فقط كما هو ظاهر جواب "البحر" وكلام "الكافي" و"البدائع" و"اللباب" وغيرها، وهذا مُنافٍ لقولهم: إنه الحيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إجماع؛ لأنه إذا كان قصده دخول الحلِّ فقط لم يَحْتَجْ إلى حيلة إذا بدا له دخول مكة، على أن هذا أيضاً فيمن أراد دخول مكة لحاجة غير النسك، أمَّا لو أراد النسك فلا يحلُّ له دخولها بلا إجماع؛ لأنه إذا صار من أهل الحلِّ فمقاته ميقاتهم - وهو الحلُّ - كما مرَّ<sup>(١)</sup> مراراً، فكيف من خرَّج من بيته لأجل الحجِّ، فافهم.

(قوله: لكن يُنافية قولهم: ثمَّ بدا له دخول مكة إلخ) يندفع الإشكال في هذه المسألة بأنَّ المحوِّز لدخول مكة غير مُحَرَّم أحدُ أمرين:

الأول: أن يقصد الحلَّ لحاجة ثمَّ يبدو له دخول مكة، وهذا ما ذكره في "الكافي" و"اللباب" و"البدائع".  
والثاني: أن يقصد دخول الحلِّ قصداً أولياً مع قصد دخول مكة قصداً ضمناً، وهو ما أشار له في "البحر"، وذكره في "شرح الباب"، وهو مرادهم بالحيلة، ومن ذكر القسم الأول لم يُنفِ كفاية القسم الثاني، فيعملُ بكلا النَّصَّين، تأمَّل. وقال الشيخ "محمد طاهر سنبل" - على ما نقله عنه "السندي" في قول "الشارح": ((وهذه حيلة)) - : ((أي: لمن أحكمها وقصد موضعاً في الحلِّ لحاجة قصداً أولياً كما صرَّح به في "المبسوط" وغيره، ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته)) اهـ.

(١) المقولة [١٠٧٧٥] قوله: ((ووقته البستان)).



(و) يجبُ (على مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بلا إِحْرَامٍ) لِكُلِّ مَرَّةٍ (حِجَّةً أَوْ عَمْرَةً) فَلَوْ عَادَ فَأَحْرَمَ بِنَسْكَ أَجْزَأَهُ عَنِ آخِرِ دَخُولِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ".....

[١٠٧٧٩] (قوله): وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ أَي: وَالْحَرَمَ سِوَاءَ قَصْدِ التَّجَارَةِ أَوْ النَسْكَ أَمْ غَيْرَهُمَا كَمَا تَقْبَلُهُ عِبَارَةُ "الْبِدَائِعِ السَّابِقَةِ"<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> التَّنْصِيحُ بِهِ شَرْحاً وَمَتْناً قَبِيلَ فَصْلِ الْإِحْرَامِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَابِ"<sup>(٣)</sup> أَيْضاً.

[١٠٧٨٠] (قوله): فَلَوْ عَادَ أَي: إِلَى الْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي "الْهِدَايَةِ"<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ فِي "الْبِدَائِعِ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ مَكَّةَ حَتَّى تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ بِجِزْتِهِ مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُوَ الْحَرَمُ لِلْحِجِّ وَالْحَلُّ لِلْعَمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ مَكَّةَ صَارَ فِي حَكْمِ أَهْلِهَا)) اهـ. وَالتَّعْلِيلُ يَفِيدُ أَنَّ تَحَوُّلَ السَّنَةِ غَيْرُ قَيْدٍ، كُنَّا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>.  
ثُمَّ التَّمْيِيزُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِأَحْلِ سَقُوطِ الدَّمِ لِإِلْحَازِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِدَخُولِ مَكَّةَ بِلا إِحْرَامٍ أَمْرَانِ: الدَّمُ وَالنَسْكَ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الشَّرْنِبَالِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٧٨١] (قوله): عَنِ آخِرِ دَخُولِهِ أَي: وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا بَقِيَ، "بَابِ"<sup>(٨)</sup>.  
[١٠٧٨٢] (قوله): وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٩)</sup> حَيْثُ عَلِّلَ ذَلِكَ: ((بِأَنَّ الْوَاجِبَ قَبْلَ الْأَخِيرِ صَارَ ذَنْباً فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ)) اهـ "ح"<sup>(١٠)</sup>.

(١) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).

(٢) ٥٣٠/٦ وما بعدها "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات ص ٦١.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٧٧/١.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: أمّا بيان مكان الإحرام ١٦٥/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤١/٣.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٥٥/١ بتصريف (هامش "الدرر والغرر").

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت - فصل في مجاوزة الميقات ص ٦١.

(٩) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٤١/٣.

(١٠) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٣/ب.

(وَصَحَّ مِنْهُ) أَي: أَجْزَأُهُ عَمَّا لَزِمَ بِالدُّخُولِ (لَوْ أَحْرَمَ عَمَّا عَلَيْهِ) مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ نَذْرٍ أَوْ عَمْرَةٍ مَنْدُورَةٍ، لَكِنْ (فِي عَامِهِ ذَلِكَ) لَتَدَارِكُهُ الْمَتْرُوكُ فِي وَقْتِهِ (لَا بَعْدَهُ)

[١٠٧٨٣] (قَوْلُهُ: وَصَحَّ مِنْهُ) أَي: إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَلَزِمَهُ بِذَلِكَ حَجَّةٌ أَوْ عَمْرَةٌ، فَخَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ بِسَبَبِ آخِرِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَمَّا لَزِمَهُ بِالدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَّهْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ.

[١٠٧٨٤] (قَوْلُهُ: مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ أَحْرَمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: ((فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ)).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ وَنَوَى نَسْكَاً نَفْلاً يَقَعُ وَاجِباً عَلَيْهِ بِالدُّخُولِ، وَلَا يَكُونُ نَفْلاً؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَاهُ نَفْلاً قَبْلَ مَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يَقَعُ نَفْلاً لِعَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ بَعْدُ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ تَعْظِيمِ [٢/٤٥٥ق/١] الْبَقْعَةِ بِالْإِحْرَامِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ<sup>(٢)</sup> أَوَّلَ الْحَجِّ، فَافْهَم.

[١٠٧٨٥] (قَوْلُهُ: فِي عَامِهِ ذَلِكَ) أَي: عَامِ الدُّخُولِ، قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ"<sup>(٣)</sup>: ((لَأَنَّ تَلَاقِي الْمَتْرُوكِ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَعْظِيمُ هَذِهِ الْبَقْعَةِ بِالْإِحْرَامِ كَمَا إِذَا أَتَاهُ - أَي: الْمِيقَاتِ - مُحْرِماً بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ دَيْناً فِي ذِمَّتَيْهِ، فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِأِحْرَامٍ مَقْصُودٍ كَمَا فِي الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ، فَإِنَّهُ يَتَأَدَّى بِصَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ دُونَ الْعَامِ الثَّانِي)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ وَنَوَى نَسْكَاً نَفْلاً يَقَعُ وَاجِباً عَلَيْهِ بِالدُّخُولِ) الْخِلَافُ هَذَا خِلَافُ الْمُنَادِ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ كـ "الْكَنْزِ" وَ"الْهِدَايَةِ"، حَيْثُ قَيَّدُوا الْإِجْرَاءَ بِمَا إِذَا أَحْرَمَ عَلَيْهِ.

(١) ٣٣٣ - وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٩٥٥٥] قوله: ((كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام)).

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٧٧/١.

لصيرورته دَيْناً بتحويل السنَّة.

(جَاوَزَ المِيقَاتِ) بلا إِحْرَامٍ.....

قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى، ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء؛ إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها ديناً يُقتضى، فمهما أحرَمَ من الميقات بسلكٍ عليه تأدَّى هذا الواجب في ضمنه، وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إِحْرَامٍ منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، كمن عليه يومان من رمضان فنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين، وكذا لو كانا من رمضان على الأصح، وكذا نقول إذا رجعَ مراراً فأحرَمَ كلَّ مرَّةٍ بسلكٍ حتى أتى على عددٍ دخلته خرجَ عن عُهدَةٍ ما عليه)) اهـ. وأقرُّهُ في "البحر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧٨٦] (قوله: لصيرورته) - أي: المتروك - دَيْناً، وعلمت ما فيه من بحث "الفتح"، وأورد عليه أيضاً: ((أنه ينبغي أن تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة غير محرم بالعمرة المنذورة في السنَّة الثانية كالمندورة في الأولى؛ لأنَّ العمرة لا تصير دَيْناً لعدم توفُّقها بوقتٍ معينٍ بخلاف الحج))،

(قوله: قال في "الفتح": ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى إلخ) قال "الرحمتي": ((بحث منه لا يعارضُ المنقول، مع أنهم قالوا: اختلاف جنس العبادة باختلاف سببها، فلذا لا يجوز قضاء ظهر أمس بنية ظهر اليوم؛ لأنَّ السبب دلوك الشمس بالأمس، واليوم مختلف، وما ذُكر أنه الأصحُّ خلاف ما اعتمدوا تصحيحه، وقالوا: لا يُشترطُ التعيين في رمضان واحداً؛ لاتحاد جنسه باتحاد سببه وهو شهودُ الشهر، وفي رمضانين يُشترطُ التعيين لاختلاف السبب، فإنَّ شهودَ الشهر في سنةٍ غيره في سنةٍ أخرى، وهنا سبب كلِّ نسلكٍ مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة بغير إِحْرَامٍ، وهو مختلف، فيختلفُ جنسُ المناسك، فيحتاج إلى التعيين، فلو حَجَّ عمًا عليه أو اعتَمَرَ كذلك انصرف إلى الأخير؛ لأنه أقرب إلى الأداء، والله أعلم)) اهـ، وأيَّدهُ شيخنا الشيخ "محمد طاهر سنبل". اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب مجاوزة الوقت بغير إِحْرَامٍ ٤٢/٣ ملخصاً.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إِحْرَامٍ ٥٣/٣.

﴿فأحرَمَ بعمرَةٍ ثُمَّ أفسَدَهَا مَضَى وَقَضَى، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِتَرْكِ الْوَقْتِ﴾ لِجَبْرِهِ بِالْإِحْرَامِ  
منه في القضاء.

.....(مكِّيُّ)

وأجاب في "غاية البيان": ((بأنَّ تأخيرَ العمرة إلى أيامِ النَّحرِ والتشريقِ مكروهٌ، فإذا أُخِّرَها إليها  
صارَ كالْمَفْوُوتِ لها، فصارتَ ذَنْبًا)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحر"<sup>(١)</sup>، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ المكروهَ فعلُها  
في تلكِ الأيامِ لا بعدها، تأمَّل.

[١٠٧٨٧] (قوله: فأحرَمَ بعمرَةٍ يُعَلِّمُ منه ما إذا أحرَمَ بِحِجَّةٍ بِالْأُولَى، "نهر"<sup>(٢)</sup>)، فافهم.

[١٠٧٨٨] (قوله: لتركِ الوقتِ) مصدرٌ مضافٌ إلى مكانه، أي: لتركِ إحرامه في الميقات.

[١٠٧٨٩] (قوله: لجبرِهِ بِالْإِحْرَامِ منه في القضاء) علةٌ لقوله: ((وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِخْرَجَ))، وضميرُ  
(منه) للوقت، أشار به إلى أنه لا بدَّ في سقوطِ الدَّمِ من إحرامِهِ في القضاء من الميقات كما صرَّحَ  
[٢/٤٥٥ق/ب] به في "البحر"<sup>(٣)</sup>، فلو أحرَمَ من ميقاتِ مكِّيٍّ لم يَسْقُطِ الدَّمُ، وهو مستفادٌ أيضاً  
مما قدَّمناه<sup>(٤)</sup> عن "الشرنبلالية".

[١٠٧٩٠] (قوله: مكِّيُّ طافَ لعمرته إِيخْرَجَ) شروعٌ في الجمعِ بينِ إحرامين، وهو في حقِّ  
المكِّيِّ ومن معناه جنابةٌ دونَ الأفاقيِّ إلاَّ في إضافةِ إحرامِ العمرة إلى الحجِّ، فبالاعتبارِ الأوَّلِ ذَكَرَهُ

(قولُ "المصنِّف": فأحرَمَ بعمرَةٍ أي: داخلَ الميقات).

(قوله: ولا يخفى ما فيه، فإنَّ المكروهَ فعلُها إِيخْرَجَ) يُناسِفي ما في "الغاية": ((من أن تأخيرها إلى أيامِ  
النَّحرِ والتشريقِ مكروهٌ أيضاً كِفَعْلِهَا في تلكِ الأيامِ)) وهو أدري بمحلِّ الكراهة.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات ق ١٥٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٤) المقولة [١٠٧٨٠] قوله: ((فلو عاد)).

وَمَنْ بِحِكْمِهِ (طَافَ لِعَمْرَتِهِ وَلَوْ شَوْطًا) أَي: أَقَلَّ أَشْوَاطِهَا (فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ).....

في الجنائيات، وبالاعتبار الثاني جعل له في "الكنز"<sup>(١)</sup> باباً على حدة.

ثم اعلم أن أقسامه أربعة: إدخال إحرام الحج على العمرة، والحج على مثله، والعمرة على مثلها، والعمرة على الحج. قدّم الأول لكونه أدخل في الجنائية، ولذا لم يسقط به الدم بحال، ثم ذكر الثاني مقدماً له على غيره لقوة حاله؛ لاشتماله على ما هو فرض، ثم الثالث على الرابع لما فيه من الاتفاق في الكيفية والكمية، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧٩١] (قوله: وَمَنْ بِحِكْمِهِ) أشار إلى ما في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((من أن المراد بالمكّي غير الآفاقي))، فيشمل<sup>(٤)</sup> كل من كان داخل المواقيت من الحلّي والحرمي، فافهم. فالاحتراز بالمكّي عن الآفاقي؛ لأنه لا يرفض واحداً منهما، غير أنه إن أضاف بعد فعل الأقل كان قارناً، وإلا فهو متمتع إن كان ذلك في أشهر الحج كما مر، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٧٩٢] (قوله: أَي: أَقَلَّ أَشْوَاطِهَا) يفيد أن الشوط ليس بقيد، وأطلقه فشملاً ما إذا كان في أشهر الحج أو لا كما في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "المبسوط"<sup>(٧)</sup>، وفي "النهر"<sup>(٨)</sup> عن "الفتح"<sup>(٩)</sup>: ((ولو طاف الأكثر في غير أيام الحج ففي "المبسوط"<sup>(١٠)</sup> أن عليه الدم أيضاً؛ لأنه أحرم بالحج قبل الفراغ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٣٢/١.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((فشملاً)).

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٤/٣.

(٧) "المبسوط": كتاب الحج - باب الجمع بين الإحرامين ١٨٣/٤-١٨٤.

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٩) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٤/٣.

(١٠) "المبسوط": كتاب الحج - باب الجمع بين الإحرامين ١٨٣/٤-١٨٤.

رَفَضَهُ) وجوباً بالحلِّقِ لِنَهْيِ الْمُكَيِّ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (وعليه دمٌ) لأجلِ (الرَّفْضِ وَحَجٌّ وَعِمْرَةٌ).....

من العمرة، وليس للمكَيِّ أن يجمع بينهما، فإذا صار جامعاً من وجهٍ كان عليه الدمُّ)) اهـ.

وفيه (١) أيضاً: ((قَيَّدَ بِالْعِمْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَطَافَ لَهُ ثُمَّ بِالْعِمْرَةِ رَفَضَهَا اتِّفَاقاً، وَبِكَوْنِهِ طَافَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَطْفُفُ رَفَضَهَا أَيْضاً اتِّفَاقاً، وَبِالْأَقْلَلِ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْأَكْثَرِ رَفَضَهُ - أَيْ: الْحَجَّ - اتِّفَاقاً، وَفِي "المَبْسُوطِ" (٢): أَنَّهُ لَا يَرْفُضُ وَاحِداً مِنْهُمَا، وَجَعَلَهُ "الإِسْبَاحِيُّ" ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ)).

[١٠٧٩٣] (قَوْلُهُ: رَفَضَهُ) أَيْ: تَرَكَّهُ مِنْ بَابِي طَلَبَ وَضَرَبَ كَمَا فِي "المَغْرِبِ" (٣)، وَهَذَا - أَيْ: رَفَضَ الْحَجَّ - أَوْلَى عِنْدَ "الإِمَامِ"، وَعِنْدَهُمَا الْأَوْلَى رَفَضَ الْعِمْرَةَ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى حَالاً، وَلِهَذَا أَنَّ إِحْرَامَهَا تَأَكَّدُ بِأَدَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا، وَرَفُضٌ غَيْرِ التَّأَكُّدِ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ فِي رَفْضِهَا إِبْطَالَ الْعَمَلِ، وَفِي رَفْضِهِ امْتِنَاعاً عَنْهُ، أَفَادَهُ فِي "البَحْرِ" (٤).

[١٠٧٩٤] (قَوْلُهُ: وَجُوباً) مُخَالَفٌ لِمَا فِي "البَحْرِ" (٥)، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا مَرَّ [٢/٤٥٦ ق/٤]: ((وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ رَفْضَ الْحَجِّ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ)) اهـ. أَيْ: وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ رَفْضُ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ. [١٠٧٩٥] (قَوْلُهُ: بِالْحَلِّقِ) أَيْ: مِثْلًا، قَالَ فِي "البَحْرِ" (٦): ((وَلَمْ يَذْكَرْ بِمَاذَا يَكُونُ رَفْضًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّفْضُ بِالْفِعْلِ بَأَنَّ يَحْلِقَ مِثْلًا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ أَفْعَالِ الْعِمْرَةِ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْقَوْلِ

(قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّفْضُ بِالْفِعْلِ إِخ) هَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا عَلَى قَوْلِهِمَا؛ إِذْ لَوْ رَفَضَ الْعِمْرَةَ بِالْفِعْلِ يَكُونُ جَانِبًا عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ، إِلَّا إِذَا قِيلَ بِرَفْضِهَا بَعْدَ تَمَامِ أَفْعَالِهِ.

(١) أَيْ: "النَّهْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ ق ١٥٦/أ.

(٢) "المَبْسُوطُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ ٤/١٨٣-١٨٤.

(٣) "المَغْرِبُ": مَادَّةُ ((رَفُضَ)).

(٤) "البَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ ٣/٥٤.

(٥) "البَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ ٣/٥٤. بِتَنْصُرِفِ.

(٦) "البَحْرُ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ ٣/٥٤.

لأنه كفائت الحجِّ، حتى لو حجَّ في سنَّته سقطتُ العمرةُ،.....

أو بالنيَّة؛ لأنه جعله في "الهداية"<sup>(١)</sup> تحللاً، وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام)) اهـ.  
قلت: وفي "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((كلُّ مَنْ عليه الرِّفْضُ يحتاجُ إلى نِيَّةِ الرِّفْضِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتَيْنِ  
قبل فوات الوقوف، أو بين العمرتين قبل السَّعي للأولى، ففي هاتين الصورتين ترتفِضُ إحداهما من  
غير نِيَّةِ الرِّفْضِ، لكنَّ إمَّا بالسَّير إلى مكَّة أو الشُّروع في أعمال أحدهما)) اهـ.

فعلِّمَ من مجموع ما في "البحر" و"اللباب" أنه لا يحصلُ إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام  
مع نِيَّةِ الرِّفْضِ به، وما قلَّمتاه<sup>(٣)</sup> أوائل الجنائيات عند قوله: ((وبترك أكثره بقي محرماً)) - من أنَّ  
المحرم إذا نوى رَفْضَ الإحرام فصنَّع ما يصنعه الحلال من لبسٍ وحلقٍ ونحوهما لا يخرجُ به من  
الإحرام، وأنَّ نِيَّةَ الرِّفْضِ باطلة - فهو محمولٌ على ما إذا لم يكن مأموراً بالرِّفْضِ كما نَبهنا عليه  
هناك، وقيده بكون الحلق بعد الفراغ من العمرة لئلا يكون جنابةً على إحرامها.

[١٠٧٩٦] (قوله: لأنه كفائت الحجِّ) وحكمه أن يتحلَّلَ بعمره ثمَّ يأتي بالحجِّ من قابلٍ،

"ط"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٩٧] (قوله: حتى لو حجَّ) غاية للتعليل المفيد أنه قضاءه في غير عامه، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٧٩٨] (قوله: سقطتُ العمرة) لأنه حيثئذٍ ليس في معنى فائت الحجِّ، بل كالمحصر

إذا تحلَّلَ ثمَّ حجَّ من تلك السنَّة، فإنه حيثئذٍ لا تجبُ عليه عمرةٌ بخلاف ما إذا تحوَّلت السنَّةُ،

"ط"<sup>(٦)</sup> و"بحر"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٨.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين - فصل في القضايا الكلية في هذا الباب ص ١٩٨-.

(٣) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرِّفْض)).

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٤١.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٤١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ١/٥٤١.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٥٠.

ولو رَفَضَهَا قضاها فقط (فلو أَتَمَّهَما صَحَّ) وأساءَ (وذَبِحَ).....

[١٠٧٩٩] (قوله: ولو رَفَضَهَا) أي: العمرة التي طاف لها وأدخَلَ عليها الحجَّ.

[١٠٨٠٠] (قوله: قَضَاهَا) أي: ولو في ذلك العام؛ لأنَّ تكرار العمرة في سنةٍ واحدةٍ جائزٌ

بخلاف الحجِّ، أفاده صاحب "الهنديَّة"<sup>(١)</sup>، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٨٠١] (قوله: فقط) أي: ليس عليه عمرةٌ أخرى كما في الحجِّ، وليس مرادُهُ نفيَ الدَّم؛

لقول "الهداية"<sup>(٣)</sup>: ((وعليه دَمٌ بالرَّفْضِ أَيُّهُمَا رَفَضَ)) اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٨٠٢] (قوله: صَحَّ) لأنَّه أدَّى أفعالَهُما كما التزم، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٠٣] (قوله: وأساءَ) أي: مع الإثم؛ لما صرَّحوا به من أنَّ المكيَّ منهيٌّ عن الجمع بينهما

وأنَّه يَأْتُمُّ به، وقدَّمتنا<sup>(٦)</sup> الاختلافَ في أنَّ الإساءة دون الكراهة أو فوقها والتوفيقَ بينهما، فافهم.

[١٠٨٠٤] (قوله: وذَبِحَ) أي: [٢/٤٥٦ق/ب] لتمكُّنِ النقصانِ من نسكه بارتكابِ المنهيِّ

عنه؛ لأنَّه قارنٌ، ولو أضافَ بعد فعلِ الأكثرِ في أشهرِ الحجِّ فتمتَّعَ، ولا تمتَّعَ ولا قراناً لمكيَّ كما

مرَّ<sup>(٧)</sup>، وهذا يؤيِّدُ قولَ من قال: إنَّ نفيَ التمتعِ والقرانِ لمكيَّ معناه نفيُ الحلِّ كما مرَّ، "نهر"<sup>(٨)</sup>.

أي: لا نفيُّ الصَّحَّةِ.

قلت: وقد مرَّ ذلك في باب التمتع، وقدَّمتنا هناك<sup>(٩)</sup> تحقيقَ قولِ ثالثٍ، وهو أنَّ تمتَّعَ المكيَّ

(١) "الفتاوى الهنديَّة": كتاب المناسك - الباب الحادي عشر في إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢٥٤/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الجنائيات ٥٤١/١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٨/١.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٣/ب - ١٤٤/أ بتصرف.

(٥) "نهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٦) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

(٧) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٨) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٩) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).



وهو دمٌ جبرٍ، وفي الآفاقيّ دمٌ شكرٍ.

(وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَحَجًّا.....)

باطلٌ وقرآنهُ صحيحٌ غيرُ جائزٍ، فنذكره بالمراجعة.

[١٠٨٠٥] (قوله: وهو دمٌ جبرٍ) لأنّ كلَّ دمٍ يجبُ بسبب الجمع أو الرّفْض فهو دمٌ جبرٍ وكفّارة، فلا يقومُ الصوم مقامه وإن كان معسراً، ولا يجوزُ له أن يأكل منه ولا أن يُطعمه غنياً بخلاف دم الشُّكر، "شرح الباب" (١).

[١٠٨٠٦] (قوله: وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ الْخ) شروعٌ في القسم الثاني والثالث، أعني: إدخال الحَجِّ على مثله والعمرة على مثلها.

واعلم أنّ الإحرامَ بِحَجَّتَيْنِ فصاعداً إمّا أن يكون على التّراخي، أو معاً، أو على التعاقب، فالأوّل ما ذكره في المتن، ولذا أتى بـ ((م))، وأمّا الأخيران ففي "النهر" (٢): ((يلزّمهُ الحَجَّتَانِ عند "الإمام" و"الثاني"، لكن يرتفضُ أحدهما إذا توجهَ سائراً في ظاهر الرواية، وقال "الثاني": عقب صيرورته مُحْرِمًا بلا مهلة، وأثر الخلاف يظهرُ فيما إذا جئنا قبل الشُّروع، وقال "محمد": يلزّمهُ في المعيةِ أحدهما وفي التعاقب الأوّلُ فقط، والعمرتان كالحجّتين)) اهـ.

قلت: وأثرُ الخلاف لزومُ دمين بالجنابة عندهما ودمٍ واحدٍ عند "محمد" كما في "البدائع" (٣)، واستشكّله في "شرح الباب" (٤): ((بأنه عند "الثاني" يرتفضُ أحدهما عقب الإحرام بلا مكث))،

(قوله: وأثرُ الخلاف لزومُ دمين بالجنابة عندهما، ودمٍ واحدٍ عند "محمد" إلخ) الذي في "الفتح": ((وثمرَةُ الخلاف فيما إذا جئنا قبل الشُّروع فعليه دمان للجنابة على إحرامين، ودمٌ عند "أبي يوسف" لارتفاض أحدهما قبلها)) اهـ، فلعلّه وقع تحريفٌ في نقل عبارة "البدائع".

(١) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين - فصل في القضايا الكلية في هذا الباب ص ١٩٩ -

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق ١٥٦/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمّا بيان ما يحرم به ١٧٠/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين الحجّتين ص ١٩٥ - بصرف نقلاً عن "الكافي".

(ثمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِأَخْرَافٍ) كَانَ قَدْ حَلَقَ لِلأَوَّلِ لَزِمَهُ الأَخْرُ فِي العَامِ القَابِلِ (بلا دم) لانتهاه الأول (وإلا) يَحْلِقُ لِلأَوَّلِ.....

أي: فلم تكن الجنائبة عنده على إحرامين بل على واحد، فيلزمه بالجنائبة دم واحد كقول "محمد".  
 [١٠٨٠٧] (قوله: ثمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِأَخْرَافٍ) قَيْدٌ بكونه يَوْمَ النَّحْرِ لَأنَّهُ لو أَحْرَمَ بعرفاتٍ لَيْلًا أو نهارًا رَفَضَ الثَّانِيَةَ وعلية دَمُ الرَّفْضِ وَحِجَّةٌ وَعِمْرَةٌ، ثُمَّ عِنْدَ "الثَّانِي" يَرْتَفِضُ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ الأَوَّلِ يوقُوفُهُ كَمَا فِي "المحيط"، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لو أَحْرَمَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الوُقُوفِ نَهَارًا أَنْ يَرْتَفِضَ بِالوقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لا بعرفة؛ لَأنَّهُ سَابِقٌ، "بحر"<sup>(٢)</sup>. لَكِنَّ قِيَاسَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمِ أَنْ تَبْطَلُ بِالمَسِيرِ إِلَيْهَا، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٨٠٨] (قوله: فَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ لِلأَوَّلِ) أَي: لِحِجَّةِ الأَوَّلِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالثَّانِي.

[١٠٨٠٩] (قوله: لَزِمَهُ الأَخْرُ) أَي: فَيَقْبِي مُحْرَمًا إِلَى أَنْ [٢/٤٥٧ق/أ] يُؤَدِّيهِ فِي العَامِ القَابِلِ، "لباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٨١٠] (قوله: لانتهاه الأول) لِأَنَّ البَاقِي بَعْدَ الحَلْقِ الرَّمْيِ، وَبِذَلِكَ لا يَصِيرُ جَانِبًا بِالإِحْرَامِ ثَانِيًا، "نهر"<sup>(٥)</sup>. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الإِحْرَامَ الثَّانِي وَقَعَ بَعْدَ الحَلْقِ وَبَعْدَ طَوَافِ الزَّيَارَةِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ لو أَحْرَمَ بَعْدَ الحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ لَزِمَهُ دَمُ الجَمْعِ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ الأَوَّلَ بَقِيَ فِي حَقِّ حَرَمَةِ النِّسَاءِ، وَبِهِ صَرَّحَ "الكرماني"، لَكِنَّ المُتَبَادِرَ مِنَ المَتْنِ وَغَيْرِهِ كَ "الهداية"<sup>(٦)</sup> وَشُرُوحِهَا<sup>(٧)</sup> وَ"الكافي"<sup>(٨)</sup> خِلَافُهُ؛

(١) فِي المَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) "البحر": كِتَابُ الحِجْ - بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ ٥٦/٣ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "النهر": كِتَابُ الحِجْ - بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ ق ١٥٦/ب.

(٤) انظُرْ "إِزْشَادُ السَّارِي" - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ النِّسْكِينِ - فَصَلْ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَحْتَجِّينِ ص ١٩٥ - بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٥) "النهر": كِتَابُ الحِجْ - بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ ق ١٥٦/ب.

(٦) "الهداية": كِتَابُ الحِجْ - بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ ١٧٩/١.

(٧) انظُرْ "الفتح" وَ"العناية": كِتَابُ الحِجْ - بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ ٤٦/٣، وَ"البنية": ٣٧٨/٣.

(٨) "كافي النسفي": كِتَابُ الحِجْ - بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ ق ٩٧/أ.

(فَمَعَ دَمٌ قَصَرَ) عَبَّرَ بِهِ لِيُعَمَّ الْمَرْأَةَ (أَوْ لَا) لَجَنَائِيهِ عَلَى إِحْرَامِهِ بِالتَّقْصِيرِ أَوْ التَّأْخِيرِ...

إطلاقهم نفى الدم بعد الحلق من غير تقييد بما بعد الطواف أيضاً، لكن قال في "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>: ((إن إطلاقهم لا ينافي تقييد "الكرماني"<sup>(٢)</sup>) اهـ. أي: فيحمل المطلق على المقيد.

قلت: لكن ما في "الكرماني"<sup>(٣)</sup> مبني على وجوب دم للحج بين إحرامه الحج كإحرامه العمرة، ويأتي<sup>(٤)</sup> الكلام فيه قريباً.

[١٠٨١١] (قوله: فَمَعَ دَمٌ) الفاء داخلة على فعلٍ مقدرٍ، أي: فيلزمه الآخر مع دم.

[١٠٨١٢] (قوله: قَصَرَ أَوْ لَا) أي: إذا لم يحلق للأول ثم أحرَمَ بالثاني لزمه دم سواء حلق عقب الإحرام الثاني أو لا، بل أحره حتى حج في العام القابل، وهذا عنده، وهما يخصان الوجوب بما إذا حلق؛ لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئاً كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨١٣] (قوله: عَبَّرَ بِهِ) أشار إلى أن التقصير غير قيد، وإنما عبَّرَ به ليشمل المرأة؛ لكن فيه أنه عبَّرَ قبله بالحلق، وقد يقال: إنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يصرح في كل موضع بما سكَّت عنه في الآخر ليفيد إرادة كل مع الاختصار، وما في "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((من أن المراد هنا بالتقصير الحلق؛ إذ التقصير لا دم فيه، إنما فيه الصدقة)) فقد قدماً<sup>(٧)</sup> أول الجنایات أن الصواب خلافه، فافهم.

[١٠٨١٤] (قوله: لَجَنَائِيهِ عَلَى إِحْرَامِهِ) أي: إحرام الحجة الثانية، أمَّا إحرام الحجة الأولى فقد

انتهى بهذا التقصير، فلا جنایة عليه، وقوله: ((أو التأخير)) عطف على مدخول اللام لا على ((التقصير))؛ لأن تأخير الحلق عن أيام النحر ترك واجب لا جنایة على الإحرام، ولو أسقط قوله: ((على إحرامه)) لكان أولى، وأشار بجعل العلة لوجوب الدم أحد هذين إلى أنه لا يلزمه دم

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين الحجين ص ١٩٦ - بتصرف يسير.

(٢) المقولة [١٠٨١٧] قوله: ((لا لحجتين)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٥/٣.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٠٦/١.

(٥) المقولة [١٠٤٥٥] قوله: ((أي: أزال)).

(وَمَنْ أَتَى بِعِمْرَةٍ إِلَّا الْخَلْقَ فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى ذَبَحَ) الْأَصْلُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ إِحْرَامَيْنِ لِعَمْرَتَيْنِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيماً - فَيَلْزِمُ الدَّمَ - لَا لِحَجَّتَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَلَا يَلْزِمُ.....

للجمع بين إحرامَي الحجَّين؛ لأنَّه ليس جناباً كما يأتي، أفاده "ح" (١).

[١٠٨١٥] (قوله: وَمَنْ أَتَى بِعِمْرَةٍ إِلَّا الْخَلْقَ) قَدَّمْنَا (٢) أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَمْرَتَيْنِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّتَيْنِ، [٢/٥٧٧ق/ب] أي: فِي الزُّومِ وَالرَّفْضِ، وَوَقْتُهُ مِمَّا يُتَصَوَّرُ فِي الْعِمْرَةِ كَمَا فِي "الْبَاب" (٣)، ثُمَّ قَالَ: ((فَلَوْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ فَطَافَ لَهَا شَوْطاً أَوْ كَلَّهُ أَوْ لَمْ يُطْفِئْ شَيْئاً، ثُمَّ أَحْرَمَ بِأُخْرَى لَزِمَهُ رَفْضُ الثَّانِيَةِ وَقَضَاؤُهَا وَدَمٌ لِلرَّفْضِ، وَلَوْ طَافَ وَسَعَى لِلأُولَى وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْخَلْقُ فَأَهْلٌ بِأُخْرَى لَزِمَتْهُ، وَلَا يَرْفُضُهَا، وَعَلَيْهِ دَمُ الْجَمْعِ، وَإِنْ حَلَقَ لِلأُولَى قَبْلَ الْفِرَاغِ مِنَ الثَّانِيَةِ لَزِمَهُ دَمٌ آخَرَ، وَلَوْ بَعْدَهُ لَا، وَلَوْ أَسَدَّ الأُولَى - أَي: بِأَنْ جَامَعَ قَبْلَ طَوَافِهَا - فَأَهْلٌ بِالثَّانِيَةِ رَفَضَهَا وَيَعْضِي فِي الأُولَى، وَلَوْ نَوَى رَفْضَ الأُولَى وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ لِلثَّانِيَةِ لَمْ يَنْفَعِهِ، وَكَذَا هَذَا فِي الْحَجَّتَيْنِ)) اهـ. لَكِنْ قَدَّمْنَا (٤) عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَمْرَتَيْنِ قَبْلَ السَّعْيِ لِلأُولَى تَرْتَفِضُ إِحْدَاهُمَا بِالشُّرُوعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ رَفْضٍ، فَقَوْلُهُ هُنَا: ((لَزِمَهُ رَفْضُ الثَّانِيَةِ)) فِيهِ نَظَرٌ، فَتَدْبِرُ. ٢٣٠/٢

[١٠٨١٦] (قوله: فَيَلْزِمُ الدَّمَ) أَي: لِجَنَابَةِ الْجَمْعِ، وَلَا دَمٌ لِتَأْخِيرِ الْخَلْقِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْعِمْرَةِ غَيْرُ مَوْقَتٍ بِالزَّمَانِ - كَمَا مَرَّ (٥) - إِلَّا إِذَا حَلَقَ قَبْلَ الْفِرَاغِ مِنَ الثَّانِيَةِ فَيَلْزِمُ دَمٌ آخَرَ كَمَا عَلَّمَتْهُ أَنْفَاءً (٦). [١٠٨١٧] (قوله: لَا لِحَجَّتَيْنِ) عَطَفَ عَلَيَّ ((لِعَمْرَتَيْنِ))، وَقَوْلُهُ: ((فَلَا يَلْزِمُ)) أَي: دَمُ الْجَمْعِ، بَلْ يَلْزِمُ دَمٌ لِتَأْخِيرِ أَوْ التَّقْصِيرِ فَقَطْ كَمَا مَرَّ (٧)، وَقَدْ تَبِعَ "الشَّارِحُ" فِي ذَلِكَ صَاحِبَ "الْبَحْرِ" حَيْثُ

(١) "ح": كتاب الحج - باب الجنائيات ق ١٤٤/أ.

(٢) المقالة [١٠٨٠٦] قوله: ((ومن أحرم بجم إلخ)).

(٣) انظر "إرشاد الساري" باب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين العمرتين ص ١٩٦-.

(٤) المقالة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالخلق)).

(٥) المقالة [١٠٤٩٩] قوله: ((أو آخر الحاج)).

(٦) في المقالة السابقة.

(٧) ص ٣٥٥ - "در".

قال<sup>(١)</sup>: ((وصرَّحَ في "الهداية"<sup>(٢)</sup>) بأنه - أي: الجمع بين إحرامي حجَّين أو عمرتين - بدعة، وأفرطَ في "غاية البيان" بقوله: إنه حرامٌ لأنه بدعة، وهو سهوٌ لما في "المحيط": والجمع بين إحرامي الحجِّ لا يكره في ظاهر الرواية؛ لأنه في العمرة إنما كره لأنه يصيرُ جامعاً بينهما في الفعل؛ لأنه يؤديهما في سنةٍ واحدةٍ بخلاف الحجِّ اهـ. فلذا فرَّقَ "المصنّف" بين الحجِّ والعمرة تبعاً لـ "الجامع الصغير"<sup>(٣)</sup>، فإنه أوجبَ دمًا واحداً للحجِّ، وقال بعضُ المشايخ: يجب دمٌ آخرٌ للجمع اتِّباعاً لرواية "الأصل"<sup>(٤)</sup>، وقد علمتُ أنَّ الفرقَ بينهما ظاهرُ الرواية))، هذا خلاصةُ ما في "البحر".

أقول: وفي "المعراج" عن "الكافي"<sup>(٥)</sup>: ((قيل: لا خلافَ بين الروایتين، أي: رواية "الجامع الصغير" ورواية "الأصل"؛ لأنه سَكَتَ في "الجامع" عن إيجابِ الدم للجمع وما نفاه، وقيل: بل فيه روايتان)) اهـ.

وفي "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup>: ((وقالوا: فيه روايتان أصحُّهما الوجوب، وبه صرَّحَ "التمرتاشي" وغيره، وقيل: ليس إلا روايةُ الوجوب، قال "ابن الهمام"<sup>(٧)</sup>: وهو الأوجه)) اهـ. وتعقَّبَ "ابن الهمام" ما في [٢/٤٥٨ق/٤] "المحيط": ((بأنَّ كونه يتمكَّنُ من أداء العمرة الثانية في سنةٍ لا يُوجبُ الجمعَ بينهما فعلاً، فاستوى الحجُّ والعمرة)).

قلت: وكتابُ "الأصل" - وهو "المبسوط" - من كتبِ ظاهرِ الرواية أيضاً، فلذا صحَّحوا روايةَ الوجوب بناءً على تحقُّقِ اختلافِ الرواية، وإلا فالأصلُ عدمه، فإنَّ كلاً من "الأصل"

(١) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٥/٣ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٣) "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في الرجل يضيف إلى إحرامه إحراماً ص ١٦٣ -.

(٤) "الأصل": كتاب المناسك - باب الذي يفوته الحج ٤٣٩/٢.

(٥) "كافي السنفي": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/٩٧/ب بتصرف.

(٦) انظر "إرشاد الساري": كتاب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين العمرتين ص ١٩٦ -.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٨/٣.

(آفاقيُّ أَحْرَمٌ بِحِجٍّ ثُمَّ أَحْرَمَ (بِعَمْرَةٍ لَزِمَاهُ).....

والجامع" من كتب الإمام "محمد"، فالظاهر أن ما أطلقه في أحدهما محمولٌ على ما قيدهُ في الآخر، فلذا استوجه في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((أنه ليس نَمَّةٌ إلا روايةُ الوجوب))، ويؤيده ما مرَّ<sup>(٢)</sup> من كلام "الهداية" و"غاية البيان"، وقوله في "البحر": ((إنه سهوٌ)) مما لا ينبغي، كيف وقد قال في "التارخائية"<sup>(٣)</sup>: ((الجمع بين إحرام الحجِّ والعمرة بدعة))؟ وفي "الجامع الصغير العتايي"<sup>(٤)</sup>: ((حرامٌ؛ لأنه من أكبر الكبائر، هكذا روي عن النبي ﷺ)) اهـ.

[٢٠٨١٨] (قوله: آفاقيُّ إلخ) شروع في القسم الرابع.

[٢٠٨١٩] (قوله: ثمَّ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ أَي: قبل أن يشرع في طواف القدوم، "لباب"<sup>(٥)</sup>. ويدلُّ عليه المقابلة بقوله: ((فإن طاف له))، أي: شرع فيه ولو قليلاً كما تعرفه قريباً<sup>(٦)</sup>، وقدمناه<sup>(٨)</sup> في أوَّل باب القرآن، ولم يتقدَّم خلافه، فافهم.

[٢٠٨٢٠] (قوله: لزماه) لأنَّ الجمع بينهما مشروعٌ في حقِّ الآفاقيِّ، فيصيرُ بذلك قارناً، لكنَّه

(قوله: وقد قال في "التارخائية": "الجمع بين إحرام الحجِّ والعمرة بدعة") عبارتها - على ما في "السندي" - ((الجمع بين إحرامي الحجِّ وإحرامي العمرة بدعةٌ إلخ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٨/٣.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "التارخائية": كتاب المناسك - الفصل الثالث عشر في الجمع بين الإحرامين ٥٤١/٢. وعبارته فيها: ((والجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة)).

(٤) هو شرح أبي نصر - وقيل: أبو القاسم - أحمد بن محمد بن عمر العتايي البخاري (ت ٥٨١هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٣/١، "الجواهر المضية" ٢٩٨/١).

(٥) لم نعره على تحريج الحديث فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين - فصل في الجمع بين العمرتين ص ١٩٧.

(٧) المقالة [٢٠٨٢٥] قوله: ((فإن طاف له)).

(٨) المقالة [١٠٣٠٠] قوله: ((أو بعده)).

في "السندي" - ((الجمعُ بين إحرامي الحجِّ وإحرامي العمرة بدعةٌ إلخ)) اهـ.  
 وصار قارناً مُسيئاً (و) لذا (بطلَّتْ) عمرتهُ (بالوقوف قبلَ أفعالِها) لأنها لم تُشرَعْ  
 مُرتبةً على الحجِّ (لا بالتوجُّه) إلى عرفَةَ.....

أخطأ السُّنة فيصيرُ مُسيئاً، "هداية"<sup>(١)</sup>. لأنَّ السُّنة في القرآن أن يُحرِمَ بهما معاً، أو يُقدِّمَ إحرامَ  
 العمرة على إحرامِ الحجِّ، "زيلعي"<sup>(٢)</sup>. لكنَّ الثاني يُسمَّى تمتعاً عرفاً.  
 [١٠٨٢١] (قوله): وصار قارناً مُسيئاً) قال في "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>: ((وعليه دمٌ شكرٌ؛ لقلَّةِ إساءته  
 ولعدمِ وجوبِ رفضِ عمرته)) اهـ.

قلت: والأوَّلُ أن يقول: ولعدمِ ندبِ رفضِ عمرته، بخلاف ما إذا أحرَمَ لها بعد طواف  
 القدوم للحجِّ فإنه يُندبُ رفضُها كما يأتي<sup>(٤)</sup>.

[١٠٨٢٢] (قوله): كما مرَّ<sup>(٥)</sup>) أي: في أوائلِ باب القرآن.  
 [١٠٨٢٣] (قوله): ولذا بطلَّتْ عمرتهُ) المناسبُ أن يُقدِّمَ عليه قوله الآتي: ((لأنَّها لم تُشرَعْ  
 إلخ))؛ لأنَّ كونه صار قارناً مُسيئاً معلَّلٌ بكونِ العمرة لم تُشرَعْ مُرتبةً على الحجِّ، وبطلانُ عمرته  
 بالوقوف مفرَّغٍ على هذا التعليل كما يُعلِّمُ من "الهداية"<sup>(٦)</sup> وغيرها، فافهم.  
 [١٠٨٢٤] (قوله: بالوقوف) أي: إذا وقَّفَ بعرفة قبل أن يدخل مَكَّةً فقد صار رافضاً لعمرته  
 بالوقوف، وإن توجَّهَ إلى عرفاتٍ ولم يقف بها بعدُ لا يصيرُ رافضاً؛ لأنَّه يصيرُ قارناً، "زيلعي"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢/٧٥.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة النسكين ص ١٩٨-١٩٩.

(٤) ص ٣٦٠-٣٦١ - "در".

(٥) في هامش "م": ((قول المحشي): كما مر) ليس في نسخ الشارح التي بين أيدينا. أه مصححه)). نقول: وليس  
 في النسخ التي بين أيدينا أيضاً.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢/٧٦.

(فإن طافَ له طوافَ القُدُومِ ثمَّ أحْرَمَ بها فَمَضَى عليهما ذَبْحٌ).....

والمرادُ أنه أحْرَمَ بالعمرة ولم يأتِ بأكثرِ أشواطها [٢/٤٥٨ق/ب] حَتَّى وَقَفَ بعرفاتٍ، فالإتيانُ بالأقلِّ كالعدم، "بجر"<sup>(١)</sup>. فالمرادُ بقوله: ((قيلَ أفعالها)) أكثرُ أشواطها.

(١٠٨٢٥) (قوله: فإن طافَ له) أي: للحجِّ ولو شوطاً كما ذكره في "البحر"<sup>(٢)</sup> في باب القرآن، وقال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((وإنْ أدخَلَ إحرامَ العمرة على إحرامِ الحجِّ فإنْ كان قبلَ أن يطوفَ شيئاً من طوافِ القلومِ فهو قارنٌ مُسيءٌ، وعليه دمٌ شكرٍ، وإنْ كان بعدما شرَعَ فيه ولو قليلاً فهو أكثرُ إساءةً، وعليه دمٌ)) اهـ. وقدمنا<sup>(٤)</sup> مثله في باب القرآن عن "اللباب" و"شرحه".

فهذا نصٌّ صريحٌ في وجوب الدم في الصورتين، وأنَّ الأوَّلَ دمٌ شكرٍ - أي: اتفاقاً - والثاني دمٌ جبرٍ أو شكرٍ على الخلاف الآتي<sup>(٥)</sup>، وفي أنَّ المراد بالطواف فيهما الشُّروعُ فيه ولو شوطاً، فافهم. وأما ما قدَّمناه<sup>(٦)</sup> اتفاقاً عن "البحر" من أنَّ الأقلَّ كالعدم فذلك في طوافِ العمرة، والكلامُ في طوافِ الحجِّ، فافهم.

(١٠٨٢٦) (قوله: فمضى عليهما)<sup>(٧)</sup> قال "الزيلعي"<sup>(٨)</sup>: ((المرادُ بالمضَى عليهما<sup>(٩)</sup> أنْ يُقدِّمَ أفعالَ العمرة على أفعالِ الحجِّ؛ لأنَّه قارنٌ على ما بيَّنا، ولكنَّه أساءَ أكثرَ من الأوَّلِ حيثَ أخَّرَ إحرامَ العمرة عن طوافِ الحجِّ، أي: طوافِ القلومِ، غيرَ أنه ليس بركنٍ فيه، فيمكنه أنْ يأتيَ بأفعالِ العمرة ثمَّ بأفعالِ الحجِّ ويحبُّ عليه دمٌ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٧٦/٣-٥٧٧.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٣٨٣/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٧/٣.

(٤) المقالة [١٠٣٠٠] قوله: ((أو بعده)).

(٥) المقالة [١٠٨٢٧] قوله: ((وهو دم جبر)).

(٦) في المقالة السابقة.

(٧) في "ب": ((عليها)).

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

(٩) في "ب": ((عليها)).



وهو دمٌ جَبْرٍ (وَنُدِبَ رَفْضُهُمَا) لِتَأْكُذِهِ بِطَوَافِهِ (فَإِنْ رَفَضَ قَضَى) لِصِحَّةِ الشَّرْعِ فِيهَا (وَأَرَأَى دَمًا) لِرَفْضِهَا.

(حَجَّ فَأَهْلًا بِعِمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (بَعْدَهُ لَرِمْتُهُ).....)

[١٠٨٢٧] (قَوْلُهُ: وَهُوَ دَمٌ جَبْرٍ) أَي: عَلَى مَا اخْتَارَهُ "فَخَرَّ الْإِسْلَامَ"، وَدَمٌ شَكَرٍ عَلَى مَا اخْتَارَهُ "شَمْسِ الْأُمَّةِ"، وَثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ، "زَيْلَعِي"<sup>(١)</sup>. وَصَحَّ الْأَوَّلُ فِي "الْهِدَايَةِ"<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَارَ الثَّانِي فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٣)</sup>، وَقَوَاهُ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ، "بَحْرٌ"<sup>(٤)</sup>.

قلت: وكذا اختارهُ في "اللباب"<sup>(٥)</sup>، وَعَبَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ بِـ ((قِيلَ)).

٢٣١/٢

[١٠٨٢٨] (قَوْلُهُ: لِتَأْكُذِهِ بِطَوَافِهِ) أَي: لِأَنَّ إِحْرَامَ الْحَجِّ قَدْ تَأَكَّدَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُطْفَأَ لِلْحَجِّ، "هِدَايَةٌ"<sup>(٦)</sup>. أَي: فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ رَفْضُهَا لِعَدَمِ تَأْكُذِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمَ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ، أَمَّا هُنَا فَقَدْ فَاتَهُ التَّرْتِيبُ مِنْ وَجْهِ لَتَقْدِيمِ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الرَّفْضُ لِأَنَّ الْمُؤَدَّى لَيْسَ بِرَكْنِ الْحَجِّ كَمَا فِي "الزَيْلَعِيِّ"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٨٢٩] (قَوْلُهُ: قَضَى) أَي: الْعِمْرَةَ، وَقَوْلُهُ: ((لِصِحَّةِ الشَّرْعِ)) أَي: وَهِيَ مِمَّا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، "ط"<sup>(٨)</sup>.

[١٠٨٣٠] (قَوْلُهُ: حَجَّ الْبَخ) مِنْ تَتَمُّةِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ مَا مَرَّ<sup>(٩)</sup> فِيمَا إِذَا أَدْخَلَ الْعِمْرَةَ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٧/٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين ص ١٩٨ - ١.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

(٨) "ط": كتاب الحج - باب الجنایات ٥٤٢/١.

(٩) ص ٣٥٩ - وما بعدها "در".

بالشروع لكن مع كراهة التحريم (ورُفِضَتْ) وجوباً تخلّصاً من الإثم (وقُضِيَتْ مع دمٍ) للرّفْض (وإن مَضَى) عليها (صحَّ وعليه دمٌ) لإرتكاب الكراهة، فهو دمٌ جَبْرٍ

على الحجّ قبل الوقوف بعد الشروع في طواف القدوم أو قبله، وهذا فيما لو أدخلها بعد الوقوف قبل الحلق أو طواف الزيارة، أو بعده في يوم النحر أو أيام التشريق كما أفاده في [٢/٤٥٩ق/أ] "اللياب" (١)، وصرّح فيه: ((بأنه لا يكون قارناً))، لكنّه خلاف ظاهر ما يأتي (٢).

[١٠٨٣١] (قوله: بالشروع) لأنّ الشروع فيها مُلْزِمٌ كما مرّ (٣).

[١٠٨٣٢] (قوله: ورُفِضَتْ) حكى فيه خلافاً في "الهداية" (٤) بقوله: ((وقيل: إذا حَلَقَ للحجّ ثمّ أحرّم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في "الأصل" (٥)، وقيل: يرفضها احترازاً عن النهي، قال الفقيه "أبو جعفر": ومشايننا على هذا)) اهد. أي: على وجوب الرّفْض وإن كان بعد الحلق، وصحّحه المتأخرون؛ لأنه بقي عليه واجبات من الحجّ كالرّمِي وطواف الصّدْر وسنة المبيت، وقد كرّهت العمرة في هذه الأيام، فيكونُ بانياً أفعال العمرة على أفعال الحجّ بلا ريب، كذا في "الفتح" (٦).

قلت: وظاهره أنّه قارنٌ مُسيءٌ، تأمل.

[١٠٨٣٣] (قوله: صحّ) لأنّ الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحجّ، "هداية" (٧).

[١٠٨٣٤] (قوله: لارتكاب الكراهة) أي: لجمعه بينهما إمّا في الإحرام أو في الأعمال الباقية،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين ص ١٩٨-.

(٢) المقولة [١٠٨٣٢] قوله: ((ورُفِضَتْ)).

(٣) المقولة [١٠٨٢٩] قوله: ((قضى)).

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩-١٨٠.

(٥) "الأصل": كتاب المناسك - باب الجمع بين إحرامين ٢/٤٤٤.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥١-٥٠.

(٧) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(فائتُ الحجِّ إذا أحرَمَ.....)

"هداية"<sup>(١)</sup>. أي: في الإحرام إن أحرَمَ بالعمرة قبل الحلق، وفي الأعمال إن أحرَمَ بعده، "معراج". ويلزم من الأوَّل الثاني بلا عكس.

(تبيية)

قال في "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup> بعد تقريرِ حكم المسألة: ((ومنه يُعلمُ مسألةٌ كثيرةٌ الوقوع لأهل مكةَ وغيرِهِم أنهم قد يعتمرون قبل أن يَسْعُوا لِحجَّهِم)) اهـ. أي: فيلزمهم دمُ الرِّفْضِ أو دمُ الجمع، لكن مقتضى تقييدهم بالإحرام بالعمرة يومَ النَّحرِ أو أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنه لو كان بعد هذه الأيَّام لا يلزمُ الدمُ، لكن يُخالِفُه ما علمته من تعليل "الهداية"، فالسَّعيُ وإن جاز تأخيرُهُ عن أيَّامِ النَّحرِ والتَّشْرِيقِ لكنَّهُ إذا أحرَمَ بالعمرة قبله يصيرُ جامِعاً بينهما وبين أعمالِ الحجِّ.

ويظهُرُ لي أنَّ العِلَّةَ في الكراهةِ ولزومِ الرِّفْضِ هي الجمعُ أو وقوعُ الإحرامِ في هذه الأيَّامِ، فأيهما وجدَ كفى، لكنَّ لَمَّا كانت هذه الأيَّامُ هي أيَّامُ أداءِ بقيةِ أعمالِ الحجِّ على الوجه الأكملِ قَدِّدوا بها كما يشيرُ إليه ما قدَّمناه<sup>(٣)</sup> عن "الهداية"، وكذا قولُهُ فيها معللاً للزومِ الرِّفْضِ: ((لأنَّهُ قد أَدَّى ركنَ الحجِّ، فيصيرُ بناياً أفعالَ العمرة على أفعالِ الحجِّ من كلِّ وجهٍ، وقد كُرِهتِ العمرةُ في هذه الأيَّامِ أيضاً، فهذا يلزمُهُ رِفْضُهَا)) اهـ. فقوله: ((وقد كُرِهتِ إلخ)) بيانٌ للعِلَّةِ الأخرى، ولَمَّا لم يأتِ بها على طريقِ التَّعليلِ كما أتى بما قبلها صرَّحَ بكونها عِلَّةً أيضاً بقوله: ((فلهذا يلزمُهُ رِفْضُهَا)).

[١٠٨٣٥] (قوله: فائتُ الحجِّ إلخ) من تَمَتَّةِ [٢/٤٥٩ق/ب] ما قبله أيضاً، ولذا قال

في "الهداية"<sup>(٤)</sup>: ((فإنَّ فائتَهُ الحجِّ)) بالفاءِ التَّفْرِيعِيَّةِ، فهو إشارةٌ إلى أنَّ ما مرَّ<sup>(٥)</sup> من المنع عن الجمع

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القرآن - فصل: ولا يشترط لصحة القرآن صـ ١٧٤.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٨٠.

(٥) في المقولة السابقة.

به أو بها وجب الرِّقْضُ) لأنَّ الجمع بين إحرامين الحجتين أو لعمرتين غير مشروع (و) لَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ بَقِيَ فِي إِحْرَامِهِ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ (يَتَحَلَّلَ) عَنِ إِحْرَامِ الْحَجِّ (بأفعال العمرة، .....

لا فرق فيه بين من أدرك الحجَّ ومن فاتَهُ.

[١٠٨٣٦] (قوله: به أو بها) أي: بالحجِّ أو بالعمرة.

[١٠٨٣٧] (قوله: لأنَّ الجمع الخ) بيانه أنَّ فائت الحجَّ حاجٌ إحراماً - لأنَّ إحرام الحجِّ باقٍ - ومعتماً أداً؛ لأنَّه يتحلَّلُ بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فإذا أحرَمَ بِحَجَّةٍ يصيرُ جامعاً بين الحجتين إحراماً، وهو بدعةٌ فيرفضها، وإن أحرَمَ بعمرةٍ يصيرُ جامعاً بين العمرتين أفعالاً، وهو بدعةٌ أيضاً فيرفضها، كذا في "الزيلعي"<sup>(١)</sup> وغيره.

واعلم أنَّ في كلام "الشارح" هنا أمرين:

الأوَّل: أنَّه كان ينبغي أن يقول: لأنَّ الجمع بين حجتين أو عمرتين بإسقاط قوله: ((إحرامين))؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ اللّازِمَ مِنَ الإِحْرَامِ بعمرةٍ هو الجمعُ بين عمرتين أفعالاً لا إحراماً؛ إذ لم ينقلب إحرام الحجِّ إحرام عمرة.

والثاني: أنَّ قوله: ((غير مشروع)) مخالفٌ لِمَا مشى عليه أولاً من أنَّ الجمع بين إحرامي العمرتين مكروهٌ دون الحجتين في ظاهر الرواية، فإنَّ غير المشروع ما نهى الشارحُ عن فعله أو تركه، ومن جملة المكروه، والمشروع بخلافه، فلا يتناول المكروه كما في "القهمستاني" على "الكيدانية".

قلت: ويمكن الجواب عن الأوَّلِ بأنَّ قوله: ((أو لعمرتين)) معطوفٌ على الظرفِ المتعلِّقِ بالجمع، فيتعلَّقُ به أيضاً لا بـ ((إحرامين)) بقرينة إعادته حرف الجرِّ، وعن الثاني بأنَّه مشى على الرواية الثانية، وقد علمت ترجيحها أيضاً، فلا مانع منه، فافهم.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

ثمَّ بعده (يقضي) ما أحرمَ به لصحَّة الشُّروع (ويذبحُ) للتحلُّلِ قبل أوانه للرَّفْضِ.

### ﴿بابُ الإحصار﴾

هو لغةً: المنعُ، وشرعاً: منعٌ عن ركنين.....

[١٠٨٣٨] (قوله: وبعده<sup>(١)</sup>) أي: بعد التحلُّلِ بأفعالِ العمرة.

[١٠٨٣٩] (قوله: للرَّفْضِ) أي: رفض ما أحرمَ به ثانياً، وهو علَّةٌ للتحلُّلِ، وفي بعض

النسخ: ((بالرَّفْضِ))، وفيه قلبٌ؛ لأنَّ الرَّفْضَ المطلوبَ منه يكونُ بالتحلُّلِ، أي: بالحلْقِ أو بفعلِ شيءٍ من المحظورات مع النيَّة كما مرَّ<sup>(٢)</sup>، فالأولى عبارة "البحر"<sup>(٣)</sup> وغيره، وهي: ((لرَّفْضِ بالتحلُّلِ قبل أوانه))، فافهم، والله سبحانه أعلم.

### ﴿بابُ الإحصار﴾

لَمَّا كان التحلُّلُ بالإحصار نوعَ جنائيةٍ - بدليلِ أنَّ ما يلزمُهُ ليس له أنْ يأكلَ منه - ذكره عقب الجنائيات، وأخره لأنَّ منابه على الاضطرارِ وتلك على الاختيار، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٨٤٠] (قوله: لغة المنع) أي: بخوفٍ أو مرضٍ أو عجزٍ، أمَّا لو منعهُ عدوٌّ نجسٍ في سجنٍ

أو مدينةٍ فهو حصراً كما في "الكشاف"<sup>(٥)</sup> [٢/٤٦٠ ق/أ] وغيره، وفي "المغرب"<sup>(٦)</sup>: ((أنَّ هذا هو المشهور))، وتأمُّه في "شرح ابن كمال".

[١٠٨٤١] (قوله: وشرعاً: منعٌ عن ركنين) هما الوقوفُ والطوافُ في الحجِّ، لكنَّ سيأتي<sup>(٧)</sup>

(١) في هامش "م": ((قول المحشي: وبعده)) الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا: ((ثمَّ بعده)). نقول: ومثله في نسخ الشارح التي بأيدينا.

(٢) المقولة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالحلْقِ)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٧/٣.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٦/ب.

(٥) "الكشاف": ٣٤٤/١.

(٦) "المغرب": مادة (حصراً).

(٧) المقولة [١٠٨٧٢] قوله: ((وعلى المعتمر عمرة)).

﴿إذا أَحْصَرَ بَعْدُوْهُ أَوْ مَرَضٍ﴾ أَوْ مَوْتٍ مَحْرَمٍ أَوْ هَلَاكِ نَفَقَةٍ.....

أَنَّ الْعِمْرَةَ يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْإِحْصَارُ وَلِهَا رَكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْوُقُوفُ<sup>(١)</sup>، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ<sup>(٢)</sup>: ((عَنْ رَكْنٍ)) بِالْإِفْرَادِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَاهِيَةُ، أَي: عَمَّا هُوَ رَكْنُ النَّسْكِ مُتَعَدِّدًا أَوْ مُتَّحِدًا، تَأْمَلُ.

[١٠٨٤٢] (قَوْلُهُ: بَعْدُوْهُ) أَي: أَدْمِي أَوْ سَبِّحِ.

[١٠٨٤٣] (قَوْلُهُ: أَوْ مَرَضٍ) أَي: يَزِدَادُ بِالذَّهَابِ.

[١٠٨٤٤] (قَوْلُهُ: أَوْ مَوْتٍ مَحْرَمٍ) أَرَادَ بِهِ مَنْ لَا تَحْرِمُ خُلُوتَهُ بِالْمَرْأَةِ فَيَشْمَلُ زَوْجَهَا،

وَكَمَوْتَهُمَا عِنْدَهُمَا ابْتِدَاءً، فَلَوْ أَحْرَمَتْ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ فَهِيَ مُحْصَرَةٌ كَمَا فِي "الْبَابِ"<sup>(٣)</sup> وَ"الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٍ وَبِلْدُهَا أَقْلٌ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرُ لَكِنْ يُمْكِنُهَا الْمَقَامُ فِي مَوْضِعِهَا، وَإِلَّا فَلَا إِحْصَارٌ فِيمَا يَظْهَرُ.

[١٠٨٤٥] (قَوْلُهُ: أَوْ هَلَاكِ نَفَقَةٍ) فَإِنْ سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشِيِّ فَلَيْسَ بِمَحْصَرٍ،

### ﴿بَابُ الْإِحْصَارِ﴾

(قَوْلُهُ: وَلِهَا رَكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْوُقُوفُ) حَقُّهُ: الطَّوَّافُ.

(قَوْلُهُ: فَإِنْ سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشِيِّ الْإِخ) قَالَ "الْقَارِي": ((هَذِهِ الشَّرْطِيَّةُ لَيْسَتْ فِي مَحَلِّهَا،

بَلْ مَوْضِعُهَا هَلَاكُ الرَّاحِلَةِ، فَهَلَاكُ النَّفَقَةِ إِحْصَارٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عَرَفَةَ أَوْ مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ فِي تِلْكَ الْمَسَافَةِ إِلَى وَجُودِ نَفَقَةٍ)) أَهـ "سِنْدِي". وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ.

(قَوْلُهُ - فِي الْهَامِشِ -: فَإِنْ حُبِسَ فِي سِجْنٍ أَوْ دَارِ قَبِيلٍ: حُصِرَ الْإِخ) لَكِنَّ هَذَا طَرِيقَةٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا قَالَهُ

"ابن كَمَالٍ"، فَإِنَّ طَرِيقَتَهُ مُبْتَنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْأَمْرِ الْغَيْرِ الْحَسِيِّ: إِحْصَارٌ، وَفِي الْمَحْسُوسِ يُقَالُ: حَصَّرْتُ.

❖ لَعَلَّهُ الطَّوَّافُ أَهـ مِنْهُ. وَالحَاصِلُ أَنَّ الحِصْرَ هُوَ المَنْعُ فِي مَكَانٍ عَنِ الخُرُوجِ، وَالإِحْصَارُ المَنْعُ عَنِ الوُصُولِ إِلَى المَطْلُوبِ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ، فَلَا يَرِدُ إِجْمَاعُ المَفْسُرِينَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ نَزَلَتْ فِي المَنْعِ مِنَ العَدُوِّ؛ لِأَنَّ الإِحْصَارَ أَعْمُ مِنَ الحِصْرِ لِشُمُولِهِ مَنَعَ العَدُوِّ وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ الحِصْرِ، وَلِهَذَا نَقَلَ بَعْضُ شُرَاحِ "الهِدَايَةِ" عَنِ "تَفْسِيرِ القَتَنِبِيِّ": الإِحْصَارُ هُوَ أَنْ يَعْزِضَ لِلرَّجُلِ مَا يَجُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحِجِّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ عَدُوٍّ، يُقَالُ: أَحْصَرَ الرَّجُلَ إِحْصَارًا فَهُوَ مَحْصَرٌ؛ فَإِنْ حُبِسَ فِي سِجْنٍ أَوْ دَارٍ، قِيلَ: حُصِرَ فَهُوَ مَحْصُورٌ. أَهـ مِنْهُ.

(١) كَنَسَخَةٌ "و" وَ"ط".

(٢) انظُرْ "إِرْشَادَ السَّارِيِّ": بَابُ الإِحْصَارِ ص-٢٧٣.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الحِجِّ - بَابُ الإِحْصَارِ ٥٨/٣.

وإلا فمحصرٌ، وإن قدرَ عليه للحال إلا أنه يخافُ العجزَ في بعض الطريق جاز له التحلُّلُ،  
"الباب" (١). وظاهرُ كلامهم هذا أن المراد بالنفقة ما يشملُ الرَّاحلة، تأمل.

(تتمَّة)

زاد في "الباب" (٢) مما يكونُ به محصرًا أموراً أخرَ منها: ((العدة، فلو أهلتُ بالحجِّ فطلَّقها زوجها ولمَّتْها العدةُ صارتُ مُحَصَّرَةً ولو مقيمةً أو مسافرةً معها محرِّمٌ، ومنها: لو ضلَّ عن الطريق، لكنَّ إن وجدَ من يبعثُ الهدى معه فذلك الرَّجُلُ يَهْدِيهِ إلى الطريق، وإلا فلا يمكنُهُ التحلُّلُ لعجزه عن تليغِ الهدى مَحَلَّهُ، قال في "الفتح" (٣): فهو كالمحصرِ الذي لم يقدرْ على الهدى، ومنها: منعُ الزَّوجِ زوجته إذا أحرمتْ بفلانِ إذنه، أو المولى مملوكُهُ عبداً كان أو أمةً، فلو ياذنه أو أحرمتْ بفرضٍ فغيرُ محصرٍ لو لها محرِّمٌ أو خراجُ الزَّوجِ معها، وليس له منعُها وتحليلُها، وهذا لو إحرأها بالفرض في أشهرِ الحجِّ، أو قبلها في وقتِ خروجِ أهلِ بلدها، أو قبله بأيامٍ يسيرةً، وإلا فله منعُها، وأمَّا المملوكُ فيكره لمولاه منعهُ بعد الإحرامِ ياذنه وهو محصرٌ، وليس لزواجِ الأمةِ منعُها بعد إذن المولى.

واعلم أن كلَّ من مُنعَ عن المضيِّ في مُوجبِ الإحرامِ لحقَّ العبدُ فإنَّه يتحلَّلُ بغيرِ الهدى، فإذا أحرمتِ المرأةُ أو العبدُ بلا إذنِ الزَّوجِ أو المولى فلهما أن يُحلَّلاه في الحال كما سيأتي (٤) بيانهُ آخرَ الحجِّ، ولا يتوقَّفُ على ذبيحٍ، وعلى [٢/٤٦٠ ق/ب] المرأةُ أن تبعثَ الهدى أو ثمنه إلى الحرم، وعليها إن كان إحرأها بحجِّ حجٍّ وعمرةً، وإن بعمره فعمرةً، بخلاف ما لو مات زوجها أو محرِّمها في الطريق فلا تتحلَّلُ إلا بالهدى، ولعلَّ الفرق أن إحصارها حقيقيٌّ، والأوَّلُ حكميٌّ،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ص ٢٧٤-٢٧٥. بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٢/٣.

(٤) ص ٤٦٠- وما بعدها "در".

حَلَّ لَهُ التَّحَلُّلُ، فَحَيْثُ نَزِدُ (بَعَثَ الْمَفْرُودُ دَمًا) أَوْ قِيمَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقِيَّ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِدَ، أَوْ يَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ،.....

وعلى العبد هدي الإحصار بعد العتق وحنة وعمرة)) اهـ ملخصاً من "اللباب" و"شرحه"<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٤٦] (قوله: حَلَّ لَهُ التَّحَلُّلُ) أفاد أنه رخصة في حقّه حتى لا يمتدَّ إحرامه فيسْتَقَّ عليه،

وأدَّ له أن يبقى محرماً كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

[١٠٨٤٧] (قوله: بَعَثَ الْمَفْرُودُ أَيْ: بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَرَمِ، "فَهُسْتَانِي"<sup>(٣)</sup>.)

[١٠٨٤٨] (قوله: دَمًا) سيأتي<sup>(٤)</sup> بيانه في باب الهدي، فلو بعثَ دمَينَ تحلَّلَ بأرلِهما؛

لأنَّ الثاني تطوَّع كما في "الينابيع"، "فَهُسْتَانِي"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٤٩] (قوله: أَوْ قِيمَتَهُ) أي: يُسْتَرَى بها شاةٌ هناك وتُدْبَحُ عنه، "هداية"<sup>(٦)</sup>. وفيه إماءٌ

إلى أنه لا يجوزُ التصدُّقُ بتلك القيمة، "شرح اللباب"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٨٥٠] (قوله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقِيَّ مُحْرَمًا) فلا يتحلَّلُ عندنا إلا بالدمِّ، "نهاية". ولا يقومُ

الصومُ والإطعام مقامه، "بجر"<sup>(٨)</sup>. ولا يفيدُ اشتراطُ الإحلال عند الإحرام شيئاً، "لباب". قال

"شارحه"<sup>(٩)</sup>: ((هذا هو المسطورُ في كسبِ المذهب، ونقل "الكرماني" و"السروجي" عن "محمد"

أنه إن اشتراطَ الإحلال عند الإحرام إذا أُحصِرَ جاز له التحلُّلُ بغير هدي)).

[١٠٨٥١] (قوله: أَوْ يَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ) أي: ويسعى ويحلق، "بجر"<sup>(١٠)</sup> عن "الخانية"<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ص ٢٧٤-٢٧٥، وفصل في بعث الهدي ص ٢٧٩-.

(٢) ص ٣٧٠- وما بعدها "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ١/٢٦٣.

(٤) ص ٤٣٧- وما بعدها "در".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ١/٢٦٣.

(٦) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحصار ١/١٨٠.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي ص ٢٧٦-.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٣/٥٨.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي ص ٢٧٩- باختصار.

(١٠) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٣/٥٨.

(١١) "الخانية": كتاب الحج - فصل في الإحصار ١/٣٠٦ (هامش "الفتاوى الهندية").



وعن "الثاني" أنه يُقَوْمُ الدَّمَّ بِالطَّعَامِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا (وَالْقَارِنُ دَمَيْنِ).....

وهذا إنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ وَعَنِ الْهَدْيِ يَبْقَى مُحْرِمًا أَبَدًا، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(١)</sup>: ((هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ)).

[١٠٨٥٢] (قَوْلُهُ: وَعَنْ "الثَّانِي" رَدُّهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup>): ((بَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ)).

[١٠٨٥٣] (قَوْلُهُ: وَالْقَارِنُ دَمَيْنِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِذَبْحِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا لِلحَجِّ وَالْآخِرِ لِلعَمْرَةِ، "فُهُسْتَانِي"<sup>(٣)</sup>. وَكَالْقَارِنِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتَيْنِ أَوْ عَمْرَتَيْنِ فَأَحْصَرَ قَبْلَ السَّبْرِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَوْ بَعْدَهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ، "الْبَاب"<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ رَافِضًا لِأَحَدِهِمَا، "بِحَجْرِ"<sup>(٥)</sup>.

(قَوْلُهُ: رَدُّهُ فِي "الْفَتْحِ": بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ) قُلْتُ: لَا نَصَّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنِ الشَّارِعِ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَالْمَقْيُوسُ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ كَفَّارَةُ صَيْدِ الْحَرَمِ بِطَرِيقِ التَّخْيِيرِ، أَوْ كَفَّارَةُ الْحَلْقِ بِعَذْرِ عَلَى طَرِيقِ التَّرْتِيبِ، فَيُقْبَلُ، وَكَيْفَ لَا يُقْبَلُ وَهُوَ اجْتِهَادُ بَعْضِ الْمُحْتَمِدِينَ الْمُطَّلَعِينَ عَلَى قَوَاعِدِ أَصُولِ الدِّينِ كـ "أَبِي يَوْسُفٍ"، وَقَدْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ "الشَّافِعِيُّ" أَيْضًا مَعَ جَلَالَتِهِ، فَفِي "الْمَرْغِبَانِي" عَنِ "التَّحْفَةِ" عَنِ "الشَّافِعِيِّ": ((يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَهَذَا قَوْلُ "أَبِي يَوْسُفٍ" الْآخَرُ)).

أَقُولُ: وَلَعَلَّهُمَا قَاسَا هَذَا عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مَتَمِّعًا كَمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ أَيْضًا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا وَجْهٌ مَا قِيلَ: يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ، وَبِقِيَاسِ كَفَّارَةِ الْحَلْقِ بِعَذْرِ وَجْهٌ مَا قِيلَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَفَّارَةُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَجْهٌ مَا قِيلَ: يَصُومُ بِإِزَاءِ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، فَكُنْ مَتَأَدِّبًا فِي حَقِّ الْأُتَمَّةِ. اِهـ "سُنْدِي".

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٣/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٣/٣.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ٢٦٣/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدى ص ٢٧٧-.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٩/٣.

فلو بعثَ واحداً لم يتحلل عنه (وعينَ يومَ الذَّبْحِ) لَبَعَلَمَ متى يتحللُ، ويدبُحُه (في الحرمِ ولو قبلَ يومِ النحرِ) خلافاً لهما (ولو لم يفعلْ ورجعَ إلى أهله بغيرِ تحلُّلٍ وصبرٍ) مُحَرِّماً (حتى زال.....)

[١٠٨٥٤] (قوله: فلو بعثَ واحداً إلخ) عبارة "الهداية"<sup>(١)</sup>: ((فإن بعثَ بهديٍ واحداً ليتحللَ عن الحجِّ ويبقى في إحرامِ العمرة لم يتحللَ عن واحدٍ منهما؛ لأنَّ التحلُّلَ منهما شُرِّعَ في حالةٍ واحدةٍ)) اهـ.

زاد في "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((ولو بعثَ ثمنَ هديين، فلم يوجد بذلك القدرُ بمكَّةَ إلا هديً واحداً فذبيحٌ لم يتحللَ عن الإحرامين ولا عن أحدهما)).

[١٠٨٥٥] (قوله: وعينَ يومَ الذَّبْحِ) لا بدَّ أيضاً من تعيينِ وقته من ذلك اليوم إذا أرادَ التحلُّلَ فيه [٢/٤٦٦ق/٤] لئلا يقعَ قبلَ الذَّبْحِ، فإذا عينَ وقتَ الزَّوالِ مثلاً يتحللُ بعده، وإلا احتَمِلَ أن يكونَ الذَّبْحُ وقتَ العصرِ والتحلُّلُ قبله.

[١٠٨٥٦] (قوله: خلافاً لهما) حيث قالوا: إنه لا يجوزُ الذَّبْحُ للمحصرِ بالحجِّ إلا في يومِ النحرِ، ويجوزُ للمحصرِ بالعمرة متى شاء، "هداية"<sup>(٣)</sup>. فعلى قولهما لا حاجة إلى المواعدة في الحجِّ لتعيينِ يومِ النحرِ<sup>(٤)</sup> وقتاً له، إلا إذا كان بعدَ أيامِ النحرِ فيحتاجُ إليها عندَ الكلِّ كما في المحصرِ بالعمرة، أفادته في "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>. قال في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((وفيه نظرٌ؛ لأنه مؤقَّتٌ عندهما بأيامِ النحرِ لا باليومِ الأوَّلِ، فيحتاجُ إلى المواعدة لتعيينِ اليومِ الأوَّلِ أو الثاني أو الثالث، وقد يقال: يمكنه الصبرُ إلى مضيِّ الثلاثة فلا يحتاجُ إليها)) اهـ.

٢٣٣/٢

(١) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحصار ١/١٨١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي ص ٢٧٧-.

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الإحصار ١/١٨١.

(٤) من ((ويجوز)) إلى ((يوم النحر)) ساقط من "الأصل".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي ص ٢٧٦-.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٣/٥٩.

الخوفُ جازٌ، فإن أدركَ الحجَّ فيها) ونِعَمَتْ (ولاً تحلُّ بالعمرة) لأنَّ التحلُّ بالذَّبح إنما هو للضرورة حتَّى لا يمتدَّ إحرامُهُ فيشَقُّ عليه، "زيلعي"<sup>(١)</sup>.  
(وبذبحه يحلُّ) ولو (بلا حلقٍ وتقصيرٍ).....

[١٠٨٥٧] (قوله: الخوف) المراد به المانع خوفاً أو غيره.

[١٠٨٥٨] (قوله: وإلاً) بأن فاتهُ الحجُّ بفوتِ الوقوف، "ط"<sup>(٢)</sup>. وهذا لو مُحَصَّرًا بالحجِّ،

فلو بالعمرة زالَ إحصارُهُ بقدرته عليها.

[١٠٨٥٩] (قوله: لأنَّ التحلُّ) علة لقوله: ((جان)).

[١٠٨٦٠] (قوله: فيشَقُّ) بالنَّصْبِ في جوابِ النفي، "ط"<sup>(٣)</sup>. وهو من بابِ نصرَ، فالشَيْنُ

مضمومةٌ.

[١٠٨٦١] (قوله: وبذبحه يحلُّ) في "اللباب": ((ولا يخرجُ من الإحرامِ بمجردِ الذَّبحِ حتَّى

يتحلَّ بفعلٍ)) اهـ. أي: من محظوراتِ الإحرامِ ولو بغيرِ حلقٍ، "قاري"<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا مخالفٌ لكلامِ "المصنّف" وغيره مع أنه لا تظهرُ له ثمرةٌ، تأمل. وأفاد أنه

لو سُرقَ بعد ذبحه لا شيء عليه، وإن لم يُسرقْ تصدَّقَ به، ويضمنُ الوكيلُ قيمةَ ما أَكَلَ منه

لو غنياً، ويتصدَّقُ بها على الفقراء كما في "اللباب"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٦٢] (قوله: ولو بلا حلقٍ وتقصيرٍ) لكن لو فعَلَهُ كان حسناً، وهذا عندهما، وعن

"الثاني" روايتان، في روايةٍ يجبُ أحدهما، وإن لم يفعل فعله دمٌ، وفي روايةٍ ينبغي أن يفعل،

(قوله: لا تظهرُ له ثمرةٌ) أي: للخلاف.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٧٨/٢.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٤٤/١.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٤٤/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في التحلل ص ٢٨٠—.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في التحلل ص ٢٨٠—.

هذا فائدة التَّعْيِين، فلو ظَنَّ ذَبْحَهُ ففَعَلَ كالحلال، فظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُذْبِحْ أَوْ ذَبِحَ فِي حِلٍّ لَزِمَهُ جِزَاءٌ مَا جَنَى.....

وإلا فلا شيء عليه، وهو ظاهرُ الرِّوَايَةِ، كذا في "الحقائق"<sup>(١)</sup> عن "مبسوط خواهر زاده" و"جامع المحيبي"، فلا خلاف على ظاهر الرِّوَايَةِ، وفي "السراج": ((وهذا الخلاف إذا أُحصِرَ في الحِلِّ، أمَّا في الحِرْمِ فالحِلْقُ واجبٌ)) اهـ.

قال في "الشرنبلالية"<sup>(٢)</sup>: ((كذا جرّم به في "الجوهرة"<sup>(٣)</sup>) و"الكافي"<sup>(٤)</sup>)، وحكاه "السيرجندی" عن "المصنّف" بقيل فقال: وقيل: إنما لا يجب الحلق على قولهما إذا كان الإحصارُ في غيرِ الحِرْمِ، أمَّا فيه فعليه الحلقُ)).

[١٠٨٦٣] (قوله: هذا) أي: ما أفادَهُ قوله: ((وبذبحه يحلُّ)) من أنه لا يحلُّ قبل الذَّبْحِ.

[١٠٨٦٤] (قوله: ففَعَلَ كالحلال) أي: كما يفعلُ الحلالُ من حلقٍ وطيبٍ ونحو ذلك.

[١٠٨٦٥] (قوله: أو ذَبِحَ في حِلٍّ) محترزٌ قول "المصنّف": ((في [٢/٤٦١/ب] الحِرْمِ))،

"ط"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٦٦] (قوله: لَزِمَهُ جِزَاءٌ مَا جَنَى) ويتعدّد بتعدّد الجنایات، "ط"<sup>(٦)</sup>.

قلت: ولم أر من صرّح بذلك، نعم هو ظاهرُ كلامهم، ولينظر الفرقُ بينه وبين ما مرّ<sup>(٧)</sup> من أنّ الحِرْمَ لو نَوَى الرِّفْضَ ففَعَلَ كالحلالِ على ظنِّ خروجه من الإحرامِ بذلك لَزِمَهُ دَمٌ واحدٌ لجميع ما ارتكب؛ لاستناد الكلِّ إلى قصدٍ واحدٍ، وعللوا ذلك بأنّ التأويلِ الفاسدِ مُعْتَبَرٌ في دفع

(١) "حقائق المنظومة": كتاب الحج ق ١٣٣/ب.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ٢٥٨/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الإحصار ٢١٩/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الإحصار ١/١٩٨ أ.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ١/٥٤٤.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ١/٥٤٤.

(٧) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرِّفْضُ)).

(و) يَجِبُ (عليه إن حَلَّ من حجِّه) ولو نفلاً (حجَّةً) بالشُّروع (وعمرَةً) للتحليل..

الضَّمَانَاتِ الدِنْيَوِيَّةِ كَالْبَاغِي إِذَا أَتَفَ مَالٌ الْعَادِلَ أَوْ قَتَلَهُ، وَلَا يَجْفَى اسْتِنَادُ الْكَلِّ هُنَا إِلَى قَصْدِهِ وَاحِدٍ أَيْضاً، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ مُحَشِّي "الزَيْلَعِيِّ": ((يَنْبَغِي عَدَمُ التَّعَدُّدِ هُنَا أَيْضاً)).

[١٠٨٦٧] (قَوْلُهُ: وَيَجِبُ) أَي: يَلْزَمُ، فَيَشْمَلُ الْفَرْضَ الْقَطْعِيَّ كَمَا لَوْ أَحْصَرَ عَنْ حَجَّةِ الْفَرْضِ، وَالْوَاجِبَ الْإِصْطِلَاحِيَّ كَمَا لَوْ أَحْصَرَ عَنِ النَّفْلِ، أَفَادَهُ "ط"<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٦٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ نَفْلاً) أَفَادَ شَمُولَ وَجوبِ الْقَضَاءِ لِلْفَرْضِ، وَالنَّفْلِ، وَالْمُظَنُّونَ، وَالْمُفْسَدَ، وَالْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ، وَالْحَرَّ، وَالْعَبْدَ، إِلَّا أَنَّ وَجوبَ أَداءِ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَبْدِ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِتْقِ، "لِبَابِ"<sup>(٢)</sup>. وَالْمُظَنُّونَ هُوَ مَا لَوْ أَحْرَمَ عَلَى ظَنٍّ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ ثُمَّ ظَهَرَ عَدْمُهُ فَأَحْصَرَ، وَصَرَّحَ "الْبِرْدَوِيُّ" وَصَاحِبَ "الْكَشْفِ"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ))، لَكِنْ صَرَّحَ "السَّرُوجِيُّ" فِي "الْغَايَةِ": ((بِأَنَّ الْأَصْحَحَ وَجوبُهُ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِلا إِحْصَارٍ))، أَفَادَهُ "الْقَارِي"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٨٦٩] (قَوْلُهُ: بِالشُّرُوعِ) أَي: بِسَبَبِ شُرُوعِهِ فِيهَا، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي النَّفْلِ، أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ وَاجِبُ الْقَضَاءِ بِالْأَمْرِ لَا بِالشُّرُوعِ، تَأَمَّلْ.

[١٠٨٧٠] (قَوْلُهُ: لِلتَّحْلِيلِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِثِ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ، فَبِإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا قِضَاهَا، "نَهْر"<sup>(٥)</sup>.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ابْتِدَاءً، وَعِنْدَ الْعَجْزِ تَلْزَمُهُ الْعِمْرَةُ، فَبِإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِمَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُمَا كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِمَا كَمَا فِي "جَامِعِ قَاضِي خَانَ"<sup>(٦)</sup>.

(١) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ١/٥٤٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرم به ص-٢٨٣.

(٣) "كشف الأسرار": باب العزيمة والرحمة ٢/٥٧٠-٥٧١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرم به ص-٢٨٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٧/١.

(٦) أي: "شرحه" على "الجامع الصغير": كتاب الحج - باب في الإحصار ١/٧٣ أ.

إِنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ (وعلى المعتمرِ عمرَةً، و) على (القَارِنِ حَجَّةً وعمرتان).....

[١٠٨٧١] (قوله: إِنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) أَمَا لَوْ حَجَّ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مَعَهَا عَمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَفَائِتِ الْحَجِّ، "فتح" (١). وَأَيْضًا إِنَّمَا يَجِبُ عَمْرَةٌ مَعَ الْحَجِّ إِذَا حَلَّ بِالذَّبْحِ، أَمَا إِذَا حَلَّ بِأَعْمَالِ الْعَمْرَةِ فَلَا عَمْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ، "شرح الباب" (٢).

### ( تَبْيِيْهٌ )

إِذَا قَضَى الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ إِنْ شَاءَ قِضَاهُمَا بَقِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ. وَعَلِمَ أَنَّ نِيَةَ الْقَضَاءِ إِنَّمَا تَلْزِمُ إِذَا تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ اتَّفَاقًا لَوْ إِحْصَارُهُ بِحَجٍّ نَفْلٍ، فَلَوْ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ حِينَ لَمْ يُؤَدِّهَا، فَيَنْبَغِيهَا مِنْ قَابِلٍ، "فتح" (٣).

[١٠٨٧٢] (قوله: وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عَمْرَةٌ) [٢/٤٦٢ق/١] أَي: عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِذَا أَحْصَرَ قِضَاءَ عَمْرَةٍ، وَهَذَا فَرْعٌ تَحَقُّقِ الْإِحْصَارِ عَنْهَا، وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ أَهْلَبَ نَسْلُكُ مَبْهَمٍ فَإِنْ أَحْصَرَ قَبْلَ التَّعْيِينِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ وَاحِدٍ وَيَقْضِيَ عَمْرَةَ اسْتِحْسَانًا، وَفِي الْقِيَاسِ حَجَّةٌ وَعَمْرَةٌ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ" (٤).

[١٠٨٧٣] (قوله: وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةً وعمرتان) وَيَتَخَيَّرُ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَحَقَّقَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٥)، فَيُفْرَدُ كَلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ ثُمَّ يَأْتِي بِعَمْرَةٍ كَمَا فِي "شرح الباب" (٦).

(قوله: وَفِي الْقِيَاسِ حَجَّةٌ وَعَمْرَةٌ إلخ) لِأَنَّ إِحْرَامَهُ إِنْ كَانَ لِلْحَجِّ لَزِمَاهُ، فَكَانَ فِيهِ الْإِحْتِيَاطُ، لَكِنَّهُ اسْتِحْسِينُ الْمُتَّقِنُ وَهُوَ الْعَمْرَةُ، فَتَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، إِلَى آخِرِ مَا فِي "النَّهْرِ".

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٦/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرم به ص ٢٨٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٧/٣.

(٤) انظر "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٧/١.

(٥) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٩/٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرم به ص ٢٨٢.

إحداهما للتحللِ (فإنَّ بعَثَ ثمَّ زال الإحصارُ وقَدَرَ على) إدراكِ (الهدىِ والحجِّ) معاً (توجّهَ) وجوباً (وإلاً) يَقْدِرُ عليهما (لا) يلزمُهُ التوجُّهُ، وهي رباعيةٌ.....

[١٠٨٧٤] (قوله: إحداهما للتحللِ) يشيرُ إلى أنَّ لزوم العمرتين فيما إذا لم يحجَّ من عام الإحصار؛ إذ لو حجَّ من عاميه - بأنَّ زال الإحصارُ بعد الذَّبْحِ، وقَدَرَ على تجديدِ الإحرام والأداء ففعلَ - كان عليه عمرةُ القران فقط كما في "الفتح"<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يكونُ كفائتِ الحجِّ، فلا تلزمُهُ عمرةُ التحلُّل كما مرَّ<sup>(٢)</sup> في المفرد.

قلت: ومثله لو حلَّ بأفعالِ العمرة كما يفهم مما مرَّ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤/٢

[١٠٨٧٥] (قوله: توجّهَ وجوباً) أي: ليؤدِّي الحجَّ؛ لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، "نهر"<sup>(٤)</sup>. ويفعلُ بهديه ما شاء، أي: من يبيع أو هبة أو صدقةً ونحو ذلك، "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٧٦] (قوله: وإلاً يَقْدِرُ عليهما) أي: على مجموعهما بأنَّ لم يَقْدِرُ على واحدٍ منهما، أو قَدَرَ على الهدى فقط أو الحجَّ فقط.

[١٠٨٧٧] (قوله: لا يلزمُهُ التوجُّهُ) أمَّا = إذا لم يقدر عليهما أو قَدَرَ على الهدى فقط فظاهراً، لكنَّهُ لو توجّهَ ليتحلَّلَ بأفعالِ العمرة جازاً؛ لأنَّهُ هو الأصلُ في التحلُّل، وفيه سقوطُ العمرة عنه، = وأمَّا إذا قَدَرَ على الحجِّ دون الهدى فجوازُ التحلُّل قولُ "الإمام"، وهو الاستحسان؛ لأنَّهُ لو لم يتحلَّلَ لضاع ماله مَجَاناً، وحرمةُ المال كحرمةِ النَّفس، إلاَّ أنَّ الأفضل أنَّ يتوجّهَ، وتمامُهُ في "النهر"<sup>(٦)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٧/٣.

(٢) المقولة [١٠٨٧١] قوله: ((إن لم يحج من عامه)).

(٣) المقولة [١٠٨٧١] قوله: ((إن لم يحج من عامه)).

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٧/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في زوال الإحصار ص ٢٨١-.

(٦) انظر "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٧/١.

(ولا إحصارَ بعدما وَقَفَ بعرفة).....

### (تنبيه)

لا يُتَصَوَّرُ في حقِّ المعتمر فقط عدمُ إدراكِ العمرة؛ لأنَّ وقتها جميعُ العمر، فلها من الأربع صورتان فقط: أن يُدْرِكَ الهديَ والعمرة، أو يُدْرِكَ العمرةَ فقط، وقد عَلِمَ حكمُهما، أفادَهُ "الرحمته"، ونحوهُ في "اللباب"<sup>(١)</sup>.

### (فرغ)

لو بعثَ الهديَ ثم زال إحصارُهُ وحدثَ إحصارٌ آخرُ فإن عَلِمَ أنه يُدْرِكُ الهديَ ونوى به إحصارَهُ الثانيَ حاز وحلَّ به، وإن لم يُنَوِّ له يُجْز، ولو بعثَ [٢/ق٤٦٢/ب] هدياً لجزاءٍ صيدٍ، ثم أَحْصِرَ ونوى أن يكونَ لإحصاره حاز، وعليه إقامةُ غيره مُقامَهُ، "اللباب"<sup>(٢)</sup>.

مطلب: "كافي الحاكم" هو جمعُ كلامِ محمدٍ في كتبه الستة كُتِبَ ظاهرُ الرواية

[١٠٨٧٨] (قوله: ولا إحصارَ بعدما وَقَفَ بعرفة) فلو وَقَفَ بعرفة، ثم عَرَضَ له مانعٌ لا يتحلَّلُ

بالهدي، بل يبقى مُحْرِمًا في حقِّ كلِّ شيءٍ إن لم يخلق - أي: بعد دخولِ وقته - وإن حَلَقَ فهو محرَّمٌ في حقِّ النساءِ لا غير إلى أن يطوفَ للزيارة، فإن مُنِعَ حتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فعليه أربعةُ دماءٍ لترِكَ الوقوفِ بمزدلفةً والرَّمي، وتأخيرِ الطوافِ، وتأخيرِ الحلقِ كما في "اللباب"<sup>(٣)</sup> و"الزليعي"<sup>(٤)</sup>

وغيرهما، ونقلَهُ في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "كافي الحاكم" الذي هو جمعُ كلامِ محمدٍ في كتبه الستة التي هي ظاهرُ الرواية، ثم استشكلَهُ في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((بأنَّ واجبَ الحجِّ إذا تُرِكَ لعذرٍ لا شيءٍ فيه،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في زوال الإحصار ص ٢٨٢-.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعض فروع الإحصار ص ٢٨٢-.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - ص ٢٧٥-.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٨١/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٦٠/٣.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الإحصار ٦٠/٣ بتصرف.



لِلأَمْنِ مِنَ الْفَوَاتِ (وَالْمَنْوَعُ) لَوْ (بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ مُحَصَّرٍ) عَلَى الْأَصْحَ (وَالْقَادِرُ) عَلَى أَحَدِهِمَا لَا) أَمَّا عَلَى الْوُقُوفِ.....

حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِمَزْدَلِفَةَ خَوْفِ الزَّحَامِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْحَائِضِ تَتْرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْصَارَ عَذْرًا))، ثُمَّ أَجَابَ بِ: ((حَمَلٍ مَا هُنَا عَلَى الْإِحْصَارِ بِالْعَدْوِ لَا مَطْلَقًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بِالْمَرْضِ فَهُوَ سَمَاوِيٌّ يَكُونُ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي التَّيْمُمِ)) اهـ. وَنَقَلَهُ فِي "النَّهْر"<sup>(١)</sup>، وَبِهِ حِزْمٌ "الْمَقْدِسِي" فِي "شَرْحِ نَظْمِ الْكَنْزِ"، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي جَنَائِبَاتِ "شَرْحِ الْبَابِ"<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَلَا تَرِدُ مَسْأَلَةُ تَرْكِ الْوُقُوفِ لَخَوْفِ الزَّحَامِ؛ لِمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> فِي التَّيْمُمِ أَنَّ الْخَوْفَ إِنْ لَمْ يَنْشَأْ بِسَبَبِ وَعَيْدِ الْعَبْدِ فَهُوَ سَمَاوِيٌّ.

[١٠٨٧٩] (قَوْلُهُ: لِلأَمْنِ مِنَ الْفَوَاتِ<sup>(٤)</sup>) فِيهِ أَنَّ الْمُحْتَمِرَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِمْرَةَ لَا تَتَوَقَّتُ<sup>(٥)</sup> مَعَ تَحَقُّقِ الْإِحْصَارِ فِيهَا، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُحْتَمِرَ يَلْزِمُهُ ضَرَرٌ بِامْتِدَادِ الْإِحْرَامِ فَوْقَ مَا التَّزَمَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْحَلْقِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَلَهُ الْفَسْخُ، أَمَّا الْحَاجُّ فَيُمْكِنُهُ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّحَلُّلِ بِالْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، أَفَادَهُ "الزِّيْلَعِي"<sup>(٦)</sup>، لَكِنْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ فِي مَكَانِهِ فِي الْحَلِّ، بَلْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَّارَةِ، وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ، وَفِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" عَنِ "الْعَتَّابِيِّ": ((أَنَّهُ الْأَظْهَرُ)).

[١٠٨٨٠] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَصْحَ) مُقَابَلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ "الإِمَامِ" مِنْ أَنَّهُ لَا إِحْصَارَ فِي مَكَّةَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ.

[١٠٨٨١] (قَوْلُهُ: وَالْقَادِرُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِخْرَجَ) تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: ((وَالْمَنْوَعُ بِمَكَّةَ

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الإحصار ق ١٥٧/ب.

(٢) انظر "إرشاد الساري": فصل في الجنائيات في الوقوف بمزدلفة ص ٢٣٩....

(٣) المقولة [٢٠٦٧] قوله: ((ثم إن منشأ الخوف إلخ)).

(٤) في "٣" و"ب": ((من الفوات)).

(٥) في "م": ((لا تتوقف)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٨١/٢.

فَلْتَمَامِ حَجِّهِ بِهِ، وَأَمَّا عَلَى الطَّوَافِ فَلِتَحْلُلِهِ بِهِ كَمَا مَرَّ.....

عن الرُّكْنَيْنِ مَحْضَرًا))، وَذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَا إِحْصَارَ بَعْدَمَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ)) مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْأَعْمَرِ بَعْدَ الْأَخْضَرِ، فَلَيْسَ بِتَكَرُّرٍ مَحْضَرٍ.

[١٠٨٨٢] (قَوْلُهُ: فَلْتَمَامِ حَجِّهِ بِهِ) قَالُوا: [٢/٤٦٣ق/٤] الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طَوَافِ الزَّيَّارَةِ يَكُونُ مَجْزِئًا، "بِحَجْرٍ"<sup>(١)</sup>. وَقَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup> الْكَلَامَ فِيهِ أَوَّلَ كِتَابِ الْحَجِّ.

[١٠٨٨٣] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا عَلَى الطَّوَافِ) سَمَّاهُ أَحَدَ رُكْنِي الْحَجِّ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ، وَإِلَّا فَالطَّوَافُ الرُّكْنُ هُوَ مَا يَقَعُ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَلَا وَقُوفَ هُنَا، أَفَادَهُ "ط"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٨٨٤] (قَوْلُهُ: فَلِتَحْلُلِهِ بِهِ) لِأَنَّ فَائِثَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَالذَّمُّ بَدَلٌ عَنْهُ فِي التَّحَلُّلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْهَدْيِ، "زَيْلَعِي"<sup>(٤)</sup>. وَفِي "شَرْحِ اللَّبَابِ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَعْنَى فَائِثِ الْحَجِّ، فَيَتَحَلَّلُ عَنْ إِحْرَامِهِ بَعْدَ فَوْتِ الْوُقُوفِ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا عِمْرَةَ فِي الْقِضَاءِ)) اهـ.

فَلَا قِتْصَارُ عَلَى ذِكْرِ الطَّوَافِ لِأَنَّهُ رُكْنُ الْعِمْرَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِمَجْرَدِ الطَّوَافِ، بَلْ لَا يَدَّ مَعَهُ مِنَ السَّعْيِ وَالْحَلْقِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ((كَمَا مَرَّ))<sup>(٦)</sup>، أَي: فِي قَوْلِ "الْمُصَنَّفِ": ((وَالِئِذَا تَحَلَّلَ بِالْعِمْرَةِ))، وَكَذَا مَرَّ<sup>(٧)</sup> قَبْلَ بَابِ الْقِرَانِ فِي قَوْلِهِ: ((وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حَجُّهُ، فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ))، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

(تَنْبِيْهُ)

أَسْقَطَ "الْمُصَنَّفُ" مِنْ هُنَا بَابَ الْفَوَاتِ الْمَذْكُورِ فِي "الْكَنْزِ" وَغَيْرِهِ اِكْتِفَاءً، بِمَا ذَكَرَهُ قَبْلَ بَابِ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣ بتصرف.

(٢) المقولة [٩٦٥٨] قوله: ((وهما ركنان)).

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الإحصار ٥٤٥/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الإحصار ٨١/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في قضاء ما أحرم به إذا حلَّ المحصر ص ٢٨٣.

(٦) ص ٣٧١ - "در".

(٧) ص ١٦١ - "در".

## ﴿بابُ الحجِّ عن الغير﴾

الأصلُ أنَّ كلَّ مَنْ أتى.....

القران، وقد عَلِمَ أنَّ الأسبابَ الموجبةَ لقضاءِ الحجِّ أربعةٌ: الفواتُ، والإحصارُ عن الوقوفِ - والفرقُ بينهما في كيفيةِ التحلُّلِ - والثالثُ الإفسادُ بالجماع وإن لَزِمَهُ المضيُّ في فاسده، والرابعُ الرِّفْضُ، وفروعهُ مذكورةٌ في البابِ السَّابِقِ، والله تعالى أعلم.

## ﴿بابُ الحجِّ عن الغير﴾

اعتَرَضَ في "الفتح" (١): ((بأنَّ إدخالَ أَل على الغيرِ غيرِ واقعٍ على وجهِ الصَّحَّةِ، بل هو ملزومٌ الإضافة)) اهـ.

## مطلب في دخول "أل" على "غير"

لكن قال بعضُ أئمَّةِ النُّحاة: مَنَعَ قومٌ دخولَ الألفِ واللامِ على غيرٍ وكلِّ وبعضٍ، وقالوا: هذه كما لا تتعرَّفُ بالإضافةِ لا تتعرَّفُ بالألفِ واللامِ، وعندني أنَّها تدخلُ عليها، فيقال: فعَلَ الغيرُ كذا، والكلُّ خيرٌ من البعضِ، وهذا لأنَّ الألفَ واللامَ هنا ليست للتعريفِ، ولكنها المعاقبةُ للإضافة؛ لأنَّه قد نصَّ أنَّ غيراً تتعرَّفُ بالإضافةِ في بعضِ المواضعِ. ثمَّ إنَّ الغيرَ قد يُحمَلُ

٢٣٥/٢

## ﴿بابُ الحجِّ عن الغير﴾

(قوله: لأنه قد نصَّ أنَّ غيراً تتعرَّفُ بالإضافةِ في بعضِ المواضعِ إلخ) لا يصلحُ تعليلاً لما قبله؛ إذ هو على أنها ليست للتعريفِ، ولا دخلٌ لتعريفِ ((غير)) في بعضِ المواضعِ، ولعلَّ المراد بقوله: ((تتعرف))؛ تنخصُّصٌ، والمناسبُ إبدالهُ به، على أنَّ المعاقبةَ للإضافةِ لا تصلحُ دليلاً لدخولها؛ لأنَّها لا تعاقبُ إضافةَ التخصيصِ مثل: سيوى وحسب، فإنَّهما يُضافان ولا تدخلُهما أَل. اهـ من "السندي".

(قول "الشارح": الأصلُ أنَّ كلَّ مَنْ أتى بعبادةٍ ما إلخ) قال "السندي" نقلًا عن الشيخ "أبي الحسن السندي" في "حاشية فتح القدير": ((لا يخفى أنَّ "المصنَّف" - يعني: صاحب "الهداية" - جعلَ هذا الجعَلَ أصلًا في باب الحجِّ عن الغيرِ، وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ الحجَّ عن الغيرِ من قبيلِ النيابةِ في العملِ، والنيابةُ تعتمدُ انتقالَ

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

بعبادة ما.....

على الضدِّ، والكلُّ على الجملة، والبعضُ على الجزء، فيصلحُ دخول الألف والسلام عليه أيضاً من هذا الوجه، يعني: أنها تعرَّفُ على طريقة حملِ النَّظيرِ على النَّظيرِ، [٢/٤٦٣ق/ب] فإنَّ الغيرَ نظيرُ الضدِّ، والكلُّ نظيرُ الجملة، والبعضُ نظيرُ الجزء، وحملُ النَّظيرِ على النَّظيرِ سائغٌ شائعٌ في لسان العرب كحملِ الضدِّ على الضدِّ كما لا يخفى على مَنْ تتبَّعَ كلامَهُم، وقد نصَّ العلامةُ "الزنجشريُّ" على وقوعِ هذينِ الحملينِ وشيوعيهما في لسانهم في "الكشاف"، أفادتهُ "ابن كمال".

### مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

[١٠٨٨٥] (قوله: بعبادة ما) أي: سواءً كانت صلاةً، أو صوماً، أو صدقةً، أو قراءةً، أو ذكراً،

العملُ من النائبِ إلى الأصلِ، حتَّى كأنَّ الأصلَ هو الذي فعَلَهُ، ولذا يسقطُ به الفرضُ عن ذمَّتِهِ، ومرجعُها إلى أنَّ الشَّارِعَ كما جعلَ مباشرةَ الشَّخصِ بالفعلِ طريقاً إلى تحصيلِ عمله كذلك جعلَ مباشرةً نائبه طريقاً إلى تحصيلِ عمله فيما جُوزَ فيه تسهلاً ورحمةً، ولا يخفى أنَّه كما أنَّ للشَّارِعَ أنْ يكلفَهُ بما شاءَ ولا مزاحمَ له في التَّكليفِ كذلك له أنْ يجعلَ طريقَ تحصيلِ ذلك بما يريدُ، ففيما جُوزَ فيه النيابةُ جعلَ النَّائبُ طريقاً لتحصيلِ عمليِّ الأصلِ، فصارَ العملُ فيه مضافاً إلى الأصلِ، ويكونُ من جملةِ سعيِهِ، وتكونُ مباشرةُ النَّائبِ طريقاً إلى حصولِهِ كالمباشرةِ بنفسه، وهذا هو الذي يفيدُهُ قوله: ثمَّ ظاهرُ المذهبِ أنَّ الحجَّ يقعُ عن المحجوجِ عنه، وبذلك تشهدُ الأحاديثُ الواردةُ في هذا البابِ، وهذا بخلافِ جعلِ ثوابِ عمله لغيره، فإنَّ ذلك لا يسقطُ به الفرضُ عن ذمَّتِهِ، ولا ينتقلُ به العملُ من الجاعلِ إليه، فينبغي بؤنَّ بعيداً، فلذلك يجوزُ جعلُ الثَّوابِ في عملٍ لا تجري فيه النيابةُ عندهم كالصلاةِ والصومِ، وكذا يمكنُ العكسُ عقلاً؛ إذ يجوزُ أنْ يَمْنَعُ الشَّارِعُ في عملٍ أنْ يجعلَ الإنسانُ ثوابَهُ لغيره ويجوزُ فيه النيابةُ؛ لأنَّ النيابةَ ليست من بابِ جعلِ ثوابِ العملِ لغيره بعد أنْ يكونَ العملُ لأحدٍ، بل من بابِ تحصيلِ العملِ، فيحصلُ بها عملُ ذلك الغيرِ على الوجهِ الذي شرَّعَهُ اللهُ تعالى له في أصولِ عمله، فحينئذٍ جعلُ أحدهما أصلاً وللآخرِ بعيداً، وكما لا تظهرُ الأصالةُ على ظاهرِ المذهبِ كذلك لا تظهرُ على روايةِ "حمادٍ"، وهي أنَّ الحجَّ عن الحاجِّ وللآخِرِ ثوابُ النَّفقةِ؛ إذ ليس على تلكِ الروايةِ جعلُ أحدٍ ثوابَ عملِهِ للآخرِ، بل هناك يحصلُ للآخِرِ ثوابُ عمله الذي هو الإنفاقُ، وليس له ثوابُ الحجِّ الذي هو عملٌ غيرُهُ)) اهـ.

أو طوافاً، أو حجاً، أو عمرةً أو غير ذلك من زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين، وتكفين الموتى وجميع أنواع البرِّ كما في "الهنديَّة" (١)، "ط" (٢). وقدَّمنا (٣) في الزُّكَاة عن "التارخانيَّة" عن "المحيط": ((الأفضلُ لِمَنْ يتصدَّقُ نفلًا أن ينويَ لجميعِ المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّها تصلُ إليهم، ولا ينقصُ من أجره شيءٌ)) اهـ.

وفي "البحر" (٤) بحثاً: ((أنَّ إطلاقهم شاملٌ للفريضة، لكن لا يعودُ الفرضُ في ذمَّتِه؛ لأنَّ عدم الثَّواب لا يستلزمُ عدمَ السُّقوط عن ذمَّتِه)) اهـ.

على أنَّ الثَّواب لا يتعدَّم كما علمت، وسنذكرُ (٥) فيما لو أهلَّ بحجٍّ عن أبويه أنه قيل: إنَّه يُجزيه عن حجِّ الفرض، وهذا يؤيِّدُ ما بحثه في "البحر"، ويؤيِّدُه أيضاً قوله في "جامع الفتاوى" (٦): ((وقيل: لا يجوزُ في الفرائضِ))، وبحثَ أيضاً: ((أنَّ الظاهرُ أنه لا فرق بين أن ينويَ به عند الفعلِ للغيرِ، أو يفعلُه لنفسه ثمَّ يجعلُ ثوابه للغيرِ لإطلاق كلامهم)) اهـ.

قلت: وإذا قلنا بشموله للفريضة أفادَ ذلك؛ لأنَّ الفرض ينويه عن نفسه، فإذا صحَّ جعلُ ثوابه للغيره دلَّ على أنه لا يلزمُ في وصول الثَّواب أن ينويَ الغيرَ عند الفعل، وقدَّمنا (٧) في آخرِ الجنائزِ قبيل باب الشَّهيد عن "ابن القيمِّ الحنبليِّ": ((أنَّه اختلفَ عندهم في أنه هل يُشترطُ نيَّةُ الغيرِ عند الفعل؟ فقيل: لا؛ لكونِ الثَّواب له، فله التبرُّعُ به لِمَن أراد، وقيل: نعم، وهو الأولى؛ لأنَّه إذا وقَّع له لم يُقبل انتقالُه عنه))، وقدَّمنا (٨) عنه أيضاً: ((أنَّه لا يُشترطُ في الوصولِ أن يُهديه بلفظه

(١) "الفتاوى الهنديَّة": كتاب المناسك - الباب الرابع عشر في الحج عن الغير ٢٥٧/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٥/١.

(٣) المقولة [٨٦٥١] قوله: ((والمال قائم)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٤/٣ بتصرف يسير.

(٥) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ)).

(٦) "جامع الفتاوى": كتاب الحج في ٢٣/ب بتصرف.

(٧) المقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ بس)).

(٨) المقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ بس)).

كما لو أعطى فقيراً بنية الزكاة؛ لأنَّ السنة لم تشترط ذلك في حديث الحجِّ عن الغير<sup>(١)</sup> ونحوه، نعم لو فعله بنفسه ثمَّ نوى جعلَ ثوابه لغيره لم يكف، كما لو نوى أن يهبَ أو يعتقَ أو يتصدقَ، وأنَّه يصحُّ إهداءُ نصفِ الثواب أو ربعه، [٢/٤٦٤ق/أ] ويوضحه أنه لو أهدى الكلَّ إلى أربعة يحصلُ لكلِّ ربعه))، وتمامه هناك.

### مطلبٌ في مَنْ أَخَذَ فِي عِبَادَتِهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا

#### ( تنبيه )

قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((ولم أرَ حكمَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا لِيَجْعَلَ شَيْئاً مِنْ عِبَادَتِهِ للمعطي، وينبغي أن لا يصحَّ ذلك)) اهـ. أي: لأنَّه إن كان أخذَه على عبادةٍ سابقةٍ يكونُ ذلك بيعاً لها، وذلك باطلٌ قطعاً، وإن كان أخذَ ليعملَ يكونُ إجارةً على الطاعة، وهي باطلَةٌ أيضاً كما نصَّ عليه في المتون والشُّروح والفتاوى، إلاَّ فيما استثناه المتأخرون من جواز الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة، وعلَّوه بالضرورة وخوفِ ضياع الدِّين في زماننا لانقطاع ما كان يُعطى من بيت المال.

وبه عُلِمَ أنه لا يجوزُ الاستئجارُ على الحجِّ عن الميت لعدمِ الضرورة كما يأتي<sup>(٣)</sup> بيانه في هذا الباب، ولا على التلاوةِ والدُّكرِ لعدمِ الضرورة أيضاً، وتمامُ الكلام على ذلك في رسالتنا

(١) أخرجه مالك ٣٠٧/١ كتاب الحج - باب الحج عمن يحج عنه، وأحمد ٢١٢/١، ٢١٣، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاري (١٥١٣) كتاب الحج - باب رجوب الحج وفضله، ومسلم (١٣٣٤) كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة أو هَرَمَ ونحوهما أو للموت، وأبو داود (١٨٠٩) كتاب المناسك - باب الرجل يحج مع غيره، والترمذي (٩٢٨) كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ والكبير والميت، والنسائي ١١٨/٥-١١٩ كتاب المناسك - باب حج المرأة عن الرجل، وابن ماجه (٢٩٠٩) كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، والدارمي ٤٦٨/١ كتاب الحج - باب في الحج عن الحي، وابن حبان (٣٩٨٩) كتاب الحج - باب الحج والاعتمار عن الغير، كلُّهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٤/٣.

(٣) المقولة [١٠٩٢١] قوله: ((لم يجز حجه عنه)).

له جَعَلُ ثَوَابِهَا لغيرِهِ وإن نواها عند الفعل لنفسِهِ لظاهر الأدلّة، وأمّا قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم- ٣٩] أي: إلا إذا وهبَهُ له.....

"شفاء العليل وبلّ الغليل في بَطْلانِ الوصِيَّةِ بالحنتماتِ والتهايل" (١)، فافهم.

[١٠٨٨٦] (قوله: له جَعَلُ ثَوَابِهَا لغيرِهِ) أي: بخلافاً للمعتزلة في كلِّ العبادات، ولـ "مالك" و

"الشافعي" في العباداتِ البدنيّةِ المحضة كالصلاة والتلاوة، فلا يقولان بوصولها بخلاف غيرها كالصلوة والحجّ، وليس الخلافُ في أنّ له ذلك أو لا كما هو ظاهر اللَّفْظِ، بل في أنّه ينجعلُ بالجَعَلِ أو لا بل يلفو جعلُهُ - أفادَهُ في "الفتح" (٢) - أي: الخلافُ في وصول الثواب وعدمه.

[١٠٨٨٧] (قوله: لغيرِهِ) أي: من الأحياء والأموات، "بجر" (٣) عن "البدائع" (٤).

قلت: وشمل إطلاقُ الغيرِ النبيَّ ﷺ، ولم أر مَنْ صرَّحَ بذلك من أئمّتنا، وفيه نزاعٌ

طويلٌ لغيرهم، والذي رجَّحه الإمامُ "السبكي" وعامةُ المتأخّرين منهم الجوازُ كما بسطناه (٥) آخرَ الجنائز، فراجعه.

[١٠٨٨٨] (قوله: وإن نواها إلخ) قدّمنا (٦) الكلامَ عليه قريباً.

[١٠٨٨٩] (قوله: لظاهرِ الأدلّةِ) علّةُ لقوله: ((له جَعَلُ ثَوَابِهَا لغيرِهِ))، وهو من إضافةِ الصفةِ

للموصوف، أي: للأدلّةِ الظاهرة، أي: الواضحةِ الجليّةِ، فالظهورُ بالمعنى اللغويّ لا الأصوليّ؛ لأنّ الأدلّةَ فيه متواترةٌ قطعيّةٌ الدلالةُ على المرادِ لا تحتملُ التأويلَ كما تعرفُهُ.

[١٠٨٩٠] (قوله: أي: إلا إذا وهبَهُ) جوابُ قوله: ((وأمّا))، وأسقطَ الفاءَ من جوابها وهو

لا يسقطُ إلاّ في ضرورةِ الشّعَرِ كقوله: [ طويل ]

(١) انظر ١٥٤/١ وما بعدها (ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٣/٣.

(٤) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٢/٢.

(٥) المقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ بس)).

(٦) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((عبادة ما)).

كما حَقَّقَهُ "الكمال"، .....

فَأَمَّا الْقِتَالَ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ<sup>(١)</sup> ..... [٢/ق٤٦٤ع/ب]

كما في "المغني"<sup>(٢)</sup>، وأجاب عن قوله تعالى — ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران - ١٠٦] - ((بأنَّ الأصل: فيقالُ لهم أَكْفَرْتُمْ، فحُذِفَ القولُ استغناءً عنه بالمقول، فَبَعِثَهُ الفاءُ في الحذف))، قال: ((وربَّ شيءٍ يصحُّ تبعاً ولا يصحُّ استقلالاً كالحاجِّ عن غيره يصلِّي عنه ركعتي الطَّواف، ولو صلَّى أحدٌ عن غيره ابتداءً لا يصحُّ على الصحيح)) انتهى.

وكذلك الجوابُ هنا محذوفٌ مع الفاء استغناءً عنه بـ ((أي)) المفسِّرة له، والتقدير: وأمَّا قوله تعالى فَمَوْؤُودٌ، أي: إلا إذا وهبُهُ، على أنَّ "الدماميني"<sup>(٣)</sup> اختارَ جوازَ حذفِ الفاءِ في سَعَةِ الكلام، واستشهدَ له بالأحاديثِ والآثار.

٢٣٦/٢

[١٠٨٩١] (قوله: كما حَقَّقَهُ "الكمال"<sup>(٤)</sup>) حيث قال ما حاصله: ((أنَّ الآيةَ وإنَّ كانت ظاهرةً فيما قاله المعتزلة لكنَّ يَحْتَمِلُ أنها منسوخةٌ أو مقيَّدةٌ، وقد ثَبِتَ ما يُوجِبُ المصيرَ إلى ذلك، وهو ما صحَّ عنه ﷺ: ((أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِي))<sup>(٥)</sup>، فقد رُوِيَ

(١) البيت للحارث بن خالد المخزومي، وعجزه:

ولكنَّ سيراً في عراض المراكب

أنشده له المبرد في "المقتضب" ٧١/٢، وابن عيَّش في "شرح المفصل" ١٣٤/٧، وابن هشام في "المغني" ص ٨٠، والسيوطي في "الأشباه والنظائر" ١٥٣/٢، والبغدادي في "خزانة الأدب" ٤٥٢/١.

(٢) "مغني اللبيب": مسرد الأدوات - الكلام على ((أمَّا)) بالفتح والتشديد ص ٨٠.

(٣) "تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب": الباب الأول في تفسير المفردات ١٢١/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣-٦٦.

(٥) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أخرجه أحمد ٢٢/٤، وابن ماجه (٣١٢٢) كتاب الأضاحي - باب

أضاحي رسول الله ﷺ، والحاكم ٢٢٨/٤ كتاب الأضاحي، وسكت عنه.

ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أحمد ٣٦٢/٣، ٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥) كتاب الضحايا - باب ما يستحب من

الضحايا، وابن ماجه (٣١٢١) كتاب الأضاحي - باب أضاحي رسول الله ﷺ، والحاكم ٤٦٧/١ كتاب المناسك، -



هذا عن عدّةٍ من الصحابة، وانتشر مخرّجوه، فلا يُعدُّ أن يكون مشهوراً يجوزُ تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره، وروى "الدارقطني"<sup>(١)</sup>: «أن رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البرِّ بعد الموت أن تصليَ لهما مع صلاتك، وأن تصومَ لهما مع صومك»، وروى أيضاً عن "علي" عنه ﷺ قال: «من مرَّ على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص - ١] إحدى عشرة مرةً، ثمَّ وهبَ أجرها للأموات أعطِيَ من الأجرِ بعدد الأموات»<sup>(٢)</sup>، وعن "أنس" قال: يا رسول الله، إنا نصدّقُ عن موتانا ونحجُّ عنهم وندعو لهم، فهل يصِلُ ذلك لهم؟ قال: (نعم، إنَّه يصِلُ إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرحُ أحدكم بالطَّبِّ إذا أُهديَ إليه) رواه "أبو حفص العكبري"<sup>(٣)</sup>، وعنه أنه ﷺ قال: «اقرأوا علي موتاكم يس»، رواه "أبو داود"<sup>(٤)</sup>، فهذا كلُّه ونحوه مما تركناه خوفاً

= وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو يعلى (١٧٩٢). وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٢/٤ وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

ومن حديث أبي رافع رضي الله عنه أخرجه أحمد ٣٩١/٦ - ٣٩٢، والبخاري (١٢٠٨)، والطبراني في "الكبير" (٩٢٠)، والحاكم ٣٩١/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٢/٤ كتاب الأضاحي.

ومن حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الدارقطني ٣٨٥/٤ كتاب الصيد والذبايح، وأبو يعلى (٣١١٨)، وفي الباب عن أبي طلحة، وأبي سعيد، وحذيفة بن أسيد، وأبي الدرداء رضي الله عنه. وانظر "نصب الراية" ١٥٢/٣ كتاب الحج - باب الحج عن الغير.

(١) لم نثر على الحديث في "سنن الدارقطني"، وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٦١/٣ كتاب الجنائز - باب ما يتبع الميت بعد موته، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢٨٦/٨، والواسطي في "تاريخ واسط" ١/١٨٨، وذكره مسلم ١٦/١ المقدمة - باب الإسناد من الدين، وانظر "شرح صحيح مسلم" للنووي ٤٨/١.

(٢) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ٦٥٥/١٥ - (٤٢٥٩٦)، وعزاه للرافعي في "تاريخه"، وعلقه في "التدوين في تاريخ قزوين"، له. وأورده العجلوني في "كشف الخفاء" ٢٨٢/٢، والذيلمي في "الفرردوس" ٣٨/٤ (٥٦٠٨).

(٣) لم نثر على تخريج الحديث فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية، وذكره الإمام العيني في "البنية" ٤٢٣/٤، والكمال بن الهمام في "فتح القدير" ٦٦/٢، والشرنبلالي في "مراقي الفلاح" ٣٥٣، وقالوا: ((رواه أبو حفص الكبير العكبري)).

(٤) في "سننه" (٣١٢١) كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت، وأخرجه أحمد ٢٦٦/٥ - ٢٧٠، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ -

أو اللأم بمعنى على كما في ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر- ٥٢]، .....

الإطالة يبلغ القدر المشترك بينه - وهو النفعُ بعمل الغير - مبلغ التواتر، وكذا ما في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء للوالدين، ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قطعيًّا في حصول النفع، فيخالف [٢/٤٦٥ق/٤٦٥] ظاهر الآية التي استدلوها بها؛ إذ ظاهرها أن لا ينفع استغفار أحدٍ لأحدٍ بوجهٍ من الوجوه؛ لأنه ليس من سعيه، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها، فقيدناها بما لم يهتبه العامل، وهذا أولى من النسخ؛ لأنه أسهل؛ إذ لم يطل بعد الإرادة، ولأنها من قبيل الإخبار ولا نسخ في الخبر)) اهـ.

[١٠٨٩٢] (قوله: أو اللأم بمعنى على) جواب آخر، وردّه "الكمال"<sup>(١)</sup>: ((بأنه بعيدٌ من ظاهر الآية ومن سياقها، فإنه وعظٌ للذي تولى وأعطى قليلاً وأكثى)) اهـ. وأيضاً فإنها تتكرر مع قوله تعالى: ﴿الْأَنْزِلُ وَأَنْزِلُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ﴾ [النجم - ٣٨].

وأجيب بأجوبةٍ آخر ذكرها "الزليعي"<sup>(٢)</sup> وغيره، منها: ((النسخُ بآية ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور - ٢١]، وعلمت ما فيه، ومنها أنها خاصةٌ بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام؛ لأنها حكايةٌ عمّا في صُحفهما، ومنها أن المراد بالإنسان الكافر، ومنها أنه ليس له<sup>(٣)</sup> من طريق العدل وله من طريق الفضل، ومنها أنه ليس له إلا سعيه، لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان))، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله))

= والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨) كتاب الجنائز - باب ما جاء فيما يقال عند المريض، والحاكم في "المستدرک" ٥٦٥/١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨٣/٣ كتاب الجنائز - باب ما يستحب من قراءته عنده، وابن حبان (٣٠٠٢) كتاب الجنائز - فصل في المحتضر، كلهم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي ذرٍّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٤/٢.

(٣) (له) ليست في "٣" و"ب" و"م".

ولقد أفصح "الزاهدي" عن اعتزاله هنا، والله الموفق.  
 (العبادة المالئية).....

إلا من ثلاث<sup>(١)</sup> فلا يدلُّ على انقطاع عملٍ غيره، والكلام فيه، "زيلعي"<sup>(٢)</sup>. وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصليُّ أحدٌ عن أحدٍ»<sup>(٣)</sup> فهو في حقِّ الخروج عن العهدة لا في حقِّ الثواب كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٨٩٣] (قوله: ولقد أفصح "الزاهدي" إلخ) حيثُ قال في "المجتبى" بعد ذكره عبارة "الهداية"<sup>(٥)</sup>: ((قلت: ومذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس له ذلك إلخ))، فعدَّل عن "الهداية"، وسمَّى أهل عقيدته بأهل العدل والتوحيد؛ لقولهم بوجوب الأصلح على الله تعالى وأنه لو لم يفعل ذلك لكان جوراً منه تعالى، ولقولهم بنفي الصفات، وأنه لو كان له صفات قديمة لتعدَّد القدماء، والقديم واحد، وبيانُ إبطال عقيدتهم الزائفة في كتب الكلام، وقد نقلَ كلامه في "معراج الدررية" وتكفلَ برده، وكذلك الشيخُ "مصطفى الرَّحمتي" في "حاشيته"، فقد أطلَّ وأطابَ وأوضح الخطأ من الصواب.

[١٠٨٩٤] (قوله: والله الموفق) لا يخفى على ذوي الأفهام ما فيه من حسن الإيهام.

### مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

[١٠٨٩٥] (قوله: العبادة) قال الإمام "اللامبشي": ((العبادة: [٢/ق٦٥/ب/٤] عبارة عن الخضوع والتذلل، وحثها: فعلٌ لا يراذُ به إلا تعظيمُ الله تعالى بأمره. والقربة: ما يتقربُ به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرِّباط والمسجد. والطاعة: ما يجوزُ لغير الله تعالى،

(١) تقدّم تحريمه ص٣٣-.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٥/٢.

(٣) تقدّم تحريمه ٣٦١/٦.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٣/٣.

(٥) وهي: (أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ...))، انظر "الهداية": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٨٣/١.

كزكاةٍ وكفارةٍ (تَقَبَّلُ النَّيَابَةَ) عن المكلّف (مطلقاً) عند القدرة والعجز ولو النائبُ ذمياً؛ لأنَّ العبرة لنيّة الموكّل ولو عند دفع الوكيل (والبدنيّة) كصلاةٍ.....

وهي موافقة الأمر، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء - ٥٩] اهـ ملخصاً من "ط" (١) عن "أبي السُّعود" (٢).

[١٠٨٩٦] (قوله: كزكاةٍ أي: زكاة مال، أو نفس كصدقة الفطر، أو أرض كالعشر، ودخل في الكاف النفقات، وأشار إلى أنّ المراد بالماليّة ما كان عبادةً محضّةً، أو عبادةً فيها معنى المؤنّة، أو مؤنّة فيها معنى العبادة كما عرّف في الأصول.

[١٠٨٩٧] (قوله: وكفارةٍ) أي: بأنواعها من إعتاق وإطعام وكسوة، "بحر" (٣).

[١٠٨٩٨] (قوله: تَقَبَّلُ النَّيَابَةَ) الأصل فيه أنّ المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهي في البدنيّة يتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقّق المشقة على نفسه، فلم تجزّ النيابة مطلقاً لا عند العجز ولا القدرة، وفي الماليّة بتقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير، وهو موجودٌ بفعل النائب، والقياس أن لا تجزّي النيابة في الحجّ لتضمّنه المشقتين البدنيّة والماليّة، والأولى لا يكتفى فيها بالنائب، لكنّه تعالى رخص في إسقاطه بتحمّل المشقة الماليّة عند العجز المستمرّ إلى الموت رحمةً وفضلاً، بأن تدفع نفقة الحجّ إلى من يحجّ عنه، "بحر" (٤).

[١٠٨٩٩] (قوله: لأنّ العبرة إلخ) علّة للتعميم وبيان لوجه إنابة الذمّي في العبادة الماليّة المشروط لها النيّة بأن الشرط نيّة الأصل دون النائب.

[١٠٩٠٠] (قوله: ولو عند دفع الوكيل) دخل في التعميم ما لو نوى الموكّل وقت الدّفع إلى الوكيل، أو وقت دفع الوكيل إلى الفقراء، أو فيما بينهما كما في "البحر" (٥)، وبقي ما لو عزّلها

(١) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٦/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٥٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣.

وصوم (لا) تَقْبَلُهَا (مطلقاً، والمركبةُ منهما) كحجِّ الفرضِ (تَقْبَلُ النِّيَابَةَ عند العجزِ فقط) لكنْ (بشَرَطِ دوامِ العجزِ إلى الموتِ).....

وَنَوَى بِهَا الزَّكَاةَ قَبْلَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ، وَعِبَارَةٌ "الشارح" تشملُهَا، وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ كَمَا قَالُوا فِيمَا لَوْ دَفَعَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ لَوْ جُودَ النَّيَّةُ وَقَتَ الدَّفْعِ حَكْمًا، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ دَخُولُهَا أَيْضًا فِي قَوْلِ "البحر": ((وَقَتَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ))، وَبَقِيَ أَيْضًا مَا لَوْ نَوَى بَعْدَ دَفْعِ الْوَكِيلِ إِلَى الْفَقِيرِ وَهِيَ فِي يَدِ الْفَقِيرِ، وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ كَمَا قَالُوا فِيمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ، فَافْهَم.

[١٠٩٠١] (قَوْلُهُ: وَصَوْمٌ) [٢/٤٦٦ق/أ] مَعْنَى كَوْنِهِ بَدْنِيًّا أَنَّ فِيهِ تَرْكُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، "نَهْر"<sup>(١)</sup> عَنِ "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّة"<sup>(٢)</sup>. وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ إِسْمَاكٌ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، أَيْ: مَنَعُ النَّفْسِ عَنِ تَنَاوُلِهَا، وَالمَنْعُ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ.

[١٠٩٠٢] (قَوْلُهُ: وَالمَرْكَبَةُ مِنْهُمَا) قَالَ فِي "غَايَةِ السَّرُوحِي": ((وَفِي "المَبْسُوط"<sup>(٣)</sup> جَعَلَ المَالُ فِي الْحَجِّ شَرَطَ الوُجُوبِ، فَلَمْ يَكُنِ الْحَجُّ مَرْكَبًا مِنَ الْبَدَنِ وَالمَالِ)).

قَلْتُ: وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ المَالُ فِي حَقِّ المَلَكِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى المَشْيِ إِلَى عِرْفَاتٍ، وَفِي "قَاضِي خَانَ"<sup>(٤)</sup>: ((الْحَجُّ عِبَادَةٌ بَدْنِيَّةٌ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ)) اهـ. وَكَوْنُ الْحَجِّ يُشْتَرَطُ لَهُ الِاسْتِطَاعَةُ - وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ - لَا يَسْتَنْزِمُ أَنَّ الْحَجَّ مَرْكَبٌ مِنَ المَالِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ المَشْرُوطِ، وَالمَشْيُ لَا يَتْرَكُّ مِنْ شَرْطِهِ، كَمَا أَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ يُشْتَرَطُ لَهَا سِتْرُ العُورَةِ وَالمَاءُ لِلطَّهَارَةِ وَهُمَا بِالمَالِ، وَلَمْ يُقَلَّ أَحَدٌ بِأَنَّهَا مَرْكَبَةٌ مِنَ المَالِ اهـ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المَحْشِينَ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup> جَوَابَهُ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ.

[١٠٩٠٣] (قَوْلُهُ: كَحَجِّ الْفَرْضِ) أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ الحِجَّةَ المَنْدُورَةَ كَمَا فِي "البحر"<sup>(٦)</sup>،

(١) "نهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٥٨/أ.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصوم ٢٣٣/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ١٦٣/٤.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب الرجل يبعث عن غيره ١/٨٠/أ باختصار.

(٥) ٤٥٠/٦.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

لأنه فرضُ العُمُرِ، حتَّى تُلزَمُ الإِعادَةُ بزوالِ العذرِ (و) بِشَرَطِ (تَيِّبَةِ الحَجِّ عَنْه) أَي: عَنِ الأَمْرِ، فيقول: أحرمتُ عَنِ فلانٍ وَتَيَّبْتُ عَنِ فلانٍ،.....

وَقَيَّدَ بِهِ نظراً لشرطِ دوامِ العجزِ إلى الموتِ؛ لأنَّ الحَجَّ النَّفْلَ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنْ غيرِ اشتراطِ عجزٍ فضلاً عَنِ دوامِهِ كما سَيَأْتِي، "ح"<sup>(١)</sup>. وَمِنْ هَذَا القِسْمِ الجِهَادُ لا مِنْ قِسْمِ البِدْيَةِ فَقَطْ كما تُوهَمُ، بل هُوَ أَوَّلِي مِنَ الحَجِّ؛ إِذْ لا بَدْلَ لَهُ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ، أَمَّا الحَجُّ فَقَدْ يَكُونُ بِلا مَالٍ كحَجِّ المَكِّيِّ، وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي "شرح ابن كمال".

[١٠٩٠٤] (قوله: لأنه فرضُ العُمُرِ) تَعْلِيلٌ لِاشْتِراطِ دوامِ العجزِ إلى الموتِ، أَي: فيُعْتَبَرُ فِيهِ عَجْزٌ مُسْتَوْعِبٌ لِبَقِيَّةِ العُمُرِ لِيَقَعَ بِهِ اليَأْسُ عَنِ الأَدَاءِ بِالبدنِ، "ابن كمال" عَنِ "الكافي"<sup>(٢)</sup>، فَافْهَمُ.

#### (تَنْبِيهُ)

محلُّ وجوبِ الإِحْجاجِ عَلَى العاجِزِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثَمَّ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ "الإمام"، وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ الإِحْجاجُ عَلَيْهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، "زَيْلَعِي"<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الحَجِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ثَمَّ عَجَزَ لَزِمَهُ الإِحْجاجُ اتِّفَاقاً، أَمَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ مَالاً حَتَّى عَجَزَ عَنِ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَهُوَ عَلَى الخِلافِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ صِحَّةَ البدنِ شَرَطٌ لِلوجوبِ عِنْدَهُ، وَلِوجوبِ الأَدَاءِ عِنْدَهُمَا، وَقَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup> أَوَّلَ الحَجِّ اِخْتِلافَ التَّصْحِيحِ، وَأَنَّ قَوْلَ "الإمام" هُوَ المَذْهَبُ.

[١٠٩٠٥] (قوله: حتَّى تُلزَمُ الإِعادَةُ بزوالِ العذرِ) أَي: العذرِ الَّذِي يَرْجُو زوالَهُ كالحَيْسِ وَالمَرَضِ بِخِلافِ نَحْوِ العُمَى، [٢/٤٦٦ق/ب] فلا إِعادَةَ لَوْ زالَ عَلَى ما يَأْتِي<sup>(٥)</sup>.

[١٠٩٠٦] (قوله: وبشرطِ تَيِّبَةِ الحَجِّ عَنْه) كانَ يَنْبَغِي لـ "المصنّف" ذِكْرُ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((وبشرطِ الأَمْرِ))؛ لِأَنَّ ما بَيْنَهُما مِنْ تَمَامِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ.

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٥/ب.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/ق ٩٩/أ يتصرف.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٥/٢.

(٤) المقولة [٩٥٧٧] قوله: ((صحيح البدن)).

(٥) المقولة [١٠٩٠٩] قوله: ((فلا إعادة مطلقاً إلخ)).

ولو نَسِيَ اسْمَهُ فنوى عن الأمرِ صحَّ وتكفي نيَّة القلب.

(هذا) أي: اشتراطُ دوامِ العجزِ إلى الموت (إذا كان) العجزُ كالحبسِ و(المرضُ يُرجى زوالُهُ) أي: يمكنُ (وإن لم يكن كذلك كالعَمَى والزَّمانَةَ سقطَ الفرضُ) بحجِّ الغيرِ (عنه) فلا إعادةَ مطلقاً، سواءً (استمرَّ به ذلك العذرُ أم لا) ولو أَحجَّ عنه وهو صحيحُ

[١٠٩٠٧] (قوله): ولو نَسِيَ اسْمَهُ (إلخ) ولو أَحْرَمَ مبهماً - أي: بأنَّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَأَطْلَقَ النِّيَّةَ

عن ذكرِ المحجوجِ عنه - فله أن يُعَيَّنَهُ من نفسه أو غيره قبل الشُّروع في الأفعال كما في "اللباب" و"شرحه"<sup>(١)</sup>، وقال في "الشَّرح" بعد أن نَقَلَ عن "الكافي"<sup>(٢)</sup> أنه لا نصَّ فيه: ((وينبغي أن يُصَحَّ التَّعْيِينُ إجماعاً، لا يخفى أنَّ محلَّ الإجماع إذا لم يكن عليه حجَّةُ الإسلام، وإلا فلا يجوزُ له أن يعيَّن غيره، بل ولو عيَّن غيره لوقَّع عنه عند "الشافعي")).

[١٠٩٠٨] (قوله): كالحبسِ والمرضِ) أشار إلى أنه لا فرقَ بين كون العذر سماءياً أو بطنياً

العباد، وفي "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "التجنيس": ((وإنَّ أَحجَّ لعدوِّ بينه وبين مَكَّةَ إنَّ أقامَ العدوُّ على الطريق حتى ماتَ أجزأه، وإلا فلا)) اهـ.

ومن العجزِ الذي يُرجى زوالُهُ عدمُ وجودِ المرأةِ محرَّماً، فتقعُدُ إلى أن تبلغَ وقتاً تعجزُ

عن الحجِّ فيه، أي: لكِبَرٍ أو عَمَى أو زَمَانَةٍ، فحينئذٍ تبعثُ مَنْ يَحجُّ عنها، أمَّا لو بعثتُ قبل ذلك لا يجوزُ لتوهمِ وجودِ المحرمِ إلا إن دامَ عدمُ المحرمِ إلى أن ماتتُ فيجوزُ، كالمريضِ إذا أَحجَّ رجلاً ودَامَ المرضُ إلى أن ماتَ كما في "البحر"<sup>(٤)</sup> وغيره.

[١٠٩٠٩] (قوله): فلا إعادةَ مطلقاً (إلخ) ظاهرُ إطلاقِ المتونِ اشتراطَ العجزِ الدائمِ أنه لا يفرقُ

(١) انظر "إرشاد المساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٢-.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/ق ٩٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

ثُمَّ عَجَزَ وَاسْتَمَرَ لَمْ يُجْزِهِ لَفَقْدِ شَرْطِهِ.....

بين ما يُرجى زواله وغيره في لزوم الإعادة بعد زواله، وعليه مشى في "الفتح"<sup>(١)</sup>، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وليس بصحيح، بل الحق التفصيل كما صرح به في "المحيط" و"الخانية"<sup>(٣)</sup> و"المعراج") اهـ. وأقره في "النهر"<sup>(٤)</sup>، وتبعه "المصنف"، وحققه في "الشرنبلالية"<sup>(٥)</sup>، ونقل التصريح به عن "كافي النسفي"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٩١٠] (قوله: ثُمَّ عَجَزَ أَي: بعد فراغ النائب عن الحج، بأن كان وقت الوقوف

صحيحاً، أمّا لو عَجَزَ قبل فراغ النائب واستمرّ أجزاءه، وقوله: ((لم يُجْزِهِ)) أَي: عن الفرض وإن وقع نفلاً للآمر، أفاده في "البحر"<sup>(٧)</sup>، قال "الحموي": ((ومن هنا يُؤخذ عدم صحّة ما يفعلهُ السُّلَاطِينُ والوزراء من الإحجاج عنهم؛ لأنّ عجزهم لم يكن مستمراً إلى الموت)) اهـ أو لعدم عجزهم أصلاً، والمراد عدم صحّته عن الفرض، بل يقع نفلاً، "ط"<sup>(٨)</sup>.

قلت: لكنّ قدّمنا<sup>(٩)</sup> عن "شرح اللباب" عن "شمس الإسلام": ((أنّ السلطان ومن معناه

من الأمراء ملحقّ بالمحبوس، فيجب الإحجاج في ماله الخالي عن حقوق العباد)) [٢/٤٦٧ق/أ] اهـ. أي: إذا تحقّق عجزه بما ذكر ودام إلى الموت.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٧/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣ باختصار.

(٣) "الخانية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣٠٨/١-٣٠٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٥٨/أ.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ٢٥٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/٩٩ق/أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٥/٣-٦٦.

(٨) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٧/١.

(٩) المقولة [٩٥٧٩] قوله: ((غير محبوس)).



(وبشُرْطِ الْأَمْرِ بِهِ) أي: بالحجِّ عنه (فلا يجوزُ حجَّ الغيرِ<sup>(١)</sup> بغيرِ إذنه إلا إذا حجَّ) أو أَحَجَّ (الوارثُ عن مورثه).....

[١٠٩١١] (قوله: وبشرط الأمر به) صرح بهذا الشرط في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "البدائع"<sup>(٣)</sup> وفي "اللباب"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٩١٢] (قوله: فلا يجوزُ) أي: لا يقعُ مجزئاً عن حجَّةِ الأصل، بل يقعُ عن النائب، فله جعلُ ثوابه للأصل، وسيأتي<sup>(٥)</sup> توضيحُ ذلك.

[١٠٩١٣] (قوله: إلا إذا حجَّ أو أحجَّ الوارثُ) أي: فيُجزيه إن شاء الله تعالى كما في "البدائع"<sup>(٦)</sup> و"اللباب"<sup>(٧)</sup>، وهذا إذا لم يُوصِ المورثُ، أمَّا لو أوصى بالإحجاج عنه فلا يُجزيه تبرُّعٌ غيره عنه كما يأتي في "المتن"<sup>(٨)</sup>.

ثم أعلم أنَّ التقييد بالوارث يُفهمُ منه أنَّ الأجنبيَّ يخالفُهُ، وإلا لزمَ إلغاءُ هذا الشرطِ من أصله، والعجبُ أنَّه في "اللباب" ذكَّرَ هذا الشرطَ وعمَّ شارحُه الوارثَ وغيره من أهل التبرُّع، وعبارة "اللباب" و"شرحه"<sup>(٩)</sup> هكذا: ((الرابعُ الأمرُ) أي: بالحجِّ (فلا يجوزُ حجَّ غيره بغيرِ أمره إن أوصى به) أي: بالحجِّ عنه، فإنَّه إن أوصى بأنَّ يُحجَّ عنه فتطوَّعَ عنه أجنبيٌّ أو وارثٌ لم يجزُ (وإن لم يُوصِ به) أي: بالإحجاج (فتبرَّعَ عنه الوارثُ) وكذا من هم أهلُ التبرُّع (فحجَّ) أي: الوارثُ ونحوه (بنفسه) أي: عنه (أو أحجَّ عنه غيره جاز) والمعنى: جازَ عن حجَّةِ الإسلام

(١) في "د": ((الفرع)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٣) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأمَّا بيان حكم فوات الحج ٢٢١/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٨.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٣/٢.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٨.

(٨) ص ٤١١ - وما بعدها "در".

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في جواز الإحجاج ص ٢٨٨.

لوجود الأمر دلالة.

وَبَقِيَ مِنَ الشَّرَائِطِ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا،.....

إن شاء الله تعالى كما قاله في "الكبير"<sup>(١)</sup>. وحاصله: أن ما سبق يُحَكِّمُ بِمُجَاوِزِهِ أَلْبَسَهُ، وهذا مقيّدٌ بالمشيئة، ففي "مناسك السروجي"<sup>(٢)</sup>: لو مات رجلٌ بعد وجوب الحجِّ ولم يُوصِّ به، فَحَجَّ رَجُلٌ عَنْهُ أَوْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبَعْدَ الْوَصِيَّةِ يُجْزِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمَشِيئَةِ)) اهـ.

ثمَّ أعاد في "شرح اللباب" المسألة في محلٍّ آخر<sup>(٣)</sup> وقال: ((فَلَوْ حَجَّ عَنْهُ الْوَارِثُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ يُجْزِيهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يُصَالُ لِلشَّوَابِ، وَهُوَ لَا يُخْتَصُّ بِأَحَدٍ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ "الكرماني" و"السروجي")) اهـ. وسيأتي تمامة<sup>(٤)</sup>.

فالظاهر أن في هذا الشرط اختلاف الرواية، وذكر الوارث غير قيدٍ على الرواية الأخرى.

[١٠٩١٤] قوله: لوجود الأمر دلالة) لأنَّ الوارث خليفة المورث في ماله، فكأنه صار مأموراً بأداء ما عليه، أو لأنَّ الميت يأذن بذلك لكلِّ أحدٍ بناءً على ما قلنا من أنَّ الوارث غير قيدٍ، وعُلِّلَ في "البدائع"<sup>(٥)</sup> بالنصِّ أيضاً، والظاهر أنه أراد به حديث [٢/٦٧٧ ق/٤ ب] "الختعمية"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٩١٥] قوله: النَّفَقَةُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ إلخ) أي: المحجوج عنه، ومحتزُّه قوله الآتي:<sup>(٧)</sup>  
(ولو أنفق من مال نفسه إلخ))، ويأتي بيانه.

(١) أي: كما قاله رحمه الله السندي في "منسكه الكبير".

(٢) مناسك أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، زين الدين الشهير بالسروجي الحراني المصري (ت ٧١٠هـ).  
(كشف الظنون" ١٨٣١/٢، "الجواهر المضية" ١٢٣/١، "هدية العارفين" ١٠٤/١).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: اعلم أنه إذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الأمر ص ٣٠٦.

(٤) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهل إلخ)).

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم فوات الحج ٢٢١/٢

(٦) أخرجه البخاري (١٥١٣) كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله، وأبو داود (١٨٠٩) كتاب الحج - باب الرجل

يحج عن غيره، والنسائي ١١٦/٥-١١٧ كتاب الحج - باب الحج عن الميت، وتقدّم تخريجه ٣٦١/٦ و٤٨٧.

(٧) ص ٤٠٠ - "در".

وحجَّ المأمورِ بنفسِهِ، وتَعَيَّنَهُ إِنْ عَيَّنَهُ، فلو قال: يَحُجُّ عَنِّي فَلَانَ لَا غَيْرَهُ لَمْ يَحْزُرْ حَجُّ غَيْرِهِ، ولو لم يقل: لَا غَيْرَهُ جاز، وَأَوْصَلَهَا فِي "اللباب" (١) إِلَى عَشْرِينَ شَرْطاً، مِنْهَا عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْأَجْرَةِ، فلو اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بَأَنْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَحُجَّ عَنِّي بِكَذَا.

[١٠٩١٦] (قوله: وَحَجَّ الْمَأْمُورِ بِنَفْسِهِ) فليس له إحجاج غيره عن الميت وإن مَرَضَ ما لم يأذن له بذلك كما يأتي متناً (٢).

[١٠٩١٧] (قوله: وَتَعَيَّنَهُ إِنْ عَيَّنَهُ) هذا يُعْنِي عَنِ الشَّرْطِ الَّذِي قَبْلَهُ، تَأَمَّلْ. والمراد بتعيينه منع حجَّ غيره عنه.

[١٠٩١٨] (قوله: لَمْ يَحْزُرْ حَجُّ غَيْرِهِ) أي: وإن مات فلان المذكور؛ لأنَّ الموصي صرَّحَ بمنع حجَّ غيره عنه كما أفادته في "اللباب" و"شرحه" (٣).

[١٠٩١٩] (قوله: وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لَا غَيْرَهُ جاز) قال في "اللباب" (٤): ((وإن لم يُصرَّحَ بالمنع - بأن قال: يحجَّ عني فلان، فمات فلان وأحجَّوا عنه غيره - جاز)).

#### مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون

[١٠٩٢٠] (قوله: وَأَوْصَلَهَا فِي "اللباب" (٥) إِلَى عَشْرِينَ شَرْطاً) تقدَّم منها ستة، وذكر "الشارح" السَّابِعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

والثامن: وجوب الحجِّ، فلو أَحَجَّ الْفَقِيرَ أَوْ غَيْرَهُ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ عَنِ الْفَرْضِ لَمْ يَحْزُرْ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ وَإِنْ وَجَبَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(قوله: هذا يُعْنِي عَنِ الشَّرْطِ الَّذِي قَبْلَهُ إلخ) فيه أنَّ ما قبله فيما إذا أَمَرَ مَعْيِناً، وهذا فيما إذا عَيَّنَ بدون أمر، بأن قال لوصيه مثلاً: يَحُجُّ عَنِّي فَلَانَ إلخ، نعم يفيدُهُ ما يأتي متناً فيما لو مَرَضَ الْمَأْمُورُ.

(١) في "د" زيادة: (أي: "لباب المناسك" للشيخ رحمة الله السندي الذي شرحه منلا علي).

(٢) ص ٤٠٧ - "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٩ -.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٩ -.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٧ -.

التاسع: وجودُ العذر قبل الإحجاج، فلو أَحَجَّ صحيحٌ ثمَّ عَجَزَ لا يُجزيه.  
 العاشر: أن يَحِجَّ رَاكِباً، فلو حَجَّ ماشياً ولو بأمره ضَمِنَ النَّفَقَةَ، والمعتبرُ ركوبُ أكثرِ الطريقِ  
 إلَّا إنَّ ضاقت النَّفَقَةُ فَحَجَّ ماشياً جازاً.  
 الحادي عشر: أن يَحِجَّ عنه من وطنه إن اتَّسَعَ التُّلُثُ، وإلَّا فَمِنَ حيث يبلغُ كما سيأتي  
 بيانه<sup>(١)</sup>.

الثاني عشر: أن يُحْرِمَ من الميقات، فلو اعْتَمَرَ وقد أمره بالْحَجِّ ثمَّ حَجَّ من مَكَّةَ لا يجوزُ  
 ويضمن، ويحْتَفَى فيه "شارحه"<sup>(٢)</sup> بما حصله: ((أنه غيرُ ظاهرٍ))، ويتوقَّفُ على نقلِ صريحِ  
 قلت: قدَّمنا<sup>(٣)</sup> الكلامَ عليه مستوفى قبيل باب الإحرام فراجعه.  
 الثالث عشر: أن لا يُفْسِدَ حَجَّهُ، فلو أفسده لم يقع عن الأمر وإن قضاه، وسيأتي بيانه<sup>(٤)</sup>.

الرابع عشر: عدمُ المخالفة، فلو أمره بالإفراد ففَرَّغَ أو تَمَتَّعَ - ولو للبيت - لم يقع عنه،  
 ويضمن النَّفَقَةَ كما سيأتي<sup>(٥)</sup>، ولو أمره بالعمرة فاعْتَمَرَ ثمَّ حَجَّ عن نفسه، أو بالْحَجِّ فَحَجَّ ثمَّ اعْتَمَرَ

(قوله: فلو حَجَّ ماشياً - ولو بأمره - ضَمِنَ إلخ) هكذا عبارة "اللباب"، ولا يظهر الضَّمانُ فيما  
 لو أمره به ماشياً لوقوع الحجِّ عن الأمرِ نَفْلاً، ولا ضماناً لِمَا أَنْفَقَهُ لِإِدْنِ به، نعم عبارة "البحر"  
 عن "البدائع": ((ومنها الحجُّ رَاكِباً، حتَّى لو أُمرَ بالْحَجِّ فَحَجَّ ماشياً يضمنُ النَّفَقَةَ ويحجُّ عنه رَاكِباً؛  
 لأنَّ المفروض عليه هو الحجُّ رَاكِباً، فينصرفُ مطلقُ الأمرِ بِالْحَجِّ إليه، فإنَّ حَجَّ ماشياً فقد خالَفَ  
 فيضمنُ)) اهـ. فعلى هذا يكونُ معنى قوله في "اللباب": ((ولو بأمره)) أنه أمره بِالْحَجِّ المطلق، وليس  
 معناه أنه أمره به ماشياً.

(١) المقولة [١٠٩٤٦] قوله: ((وإن لم يف فمن حيث يبلغ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٢-.

(٣) المقولة [٩٧٧٢] قوله: ((إلا للمأمور بالحج للمخالفة)).

(٤) المقولة [١٠٩٧٥] قوله: ((فيعيد بحال نفسه)).

(٥) ص ٤٢٤- وما بعدها "در".

عن نفسه جاز، إلا أن نفقة إقامته للحج أو العمرة عن نفسه في ماله، وإذا فرغ عادت في مال الميت، وإن عكس لم يحز.

الخامس عشر: أن يحرم بحجة واحدة، فلو أهل بحجة عن الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يحز إلا إن رُفِضَ [٢/٤٦٨ق/٤] الثانية.

السادس عشر: أن يُفرد الإهلال لواحدٍ لو أمره رجلان بالحج، فلو أهلَّ عنهما ضمن، وسيأتي<sup>(١)</sup> تمام الكلام عليه.

السابع عشر والثامن عشر: إسلام الأمر والمأمور وعقلهما كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، فلا يصح من المسلم للكافر، ولا من المحنون لغيره، ولا عكسه، لكن لو وجب الحج على المحنون قبل طروء جنونه صح الإحجاج عنه.

التاسع عشر: تمييز المأمور، فلا يصح إحجاج صبي غير مميز، ويصح إحجاج المراهق كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

العشرون: عدم الفوات، وسيأتي<sup>(٤)</sup> الكلام عليه، قال في "اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض، وأما النفل فلا يُشترط فيه شيء منها إلا الإسلام والعقل والتمييز، وكذا الاستنجار،

(قوله: فلا يُشترط فيه شيء منها إلا الإسلام إلخ) الاقتصار على ما ذكره من المستنبات ظاهر فيما إذا حج عن غيره نفلاً مجاناً بلا أمر، أما إذا كان بأمرٍ ومالٍ فينبغي أن يُشترط عدم المخالفة أيضاً، والإنفاق من مال المحجوج عنه ليحصل له ثواب الإنفاق، ولا يخفى أن الأول يتضمّن شروطاً من المتقدمة كعدم الإفساد، والإحرام بحجة واحدة، وإفراد الإهلال لواحد، وإنما بسطها في "اللباب" لزيادة الإيضاح، فإن خالف وأنفق من ماله ينبغي أن يضمن. اهـ "سندي" عن شيخه "محمد طاهر سنبل".

(١) ص٤١٤ — وما بعدها "در".

(٢) ص٤٠٣ — وما بعدها "در".

(٣) ص٤٠٤ — "در".

(٤) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص٢٩٩.

لم يَجْزُ حَجُّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وإنما يقول: أَمَرْتُكَ أَنْ تَحُجَّ عَنِّي بِلا ذِكْرِ إِجَارَةٍ.....

ولم نجد صريحاً في النقل))، وجزم به "شارحه"<sup>(٢)</sup>، لكن هذا مبني على أنَّ الحجَّ لا يقع عن الميت، وفيه ما نذكره بُعَيْدَهُ.

### مطلب في الاستتجار على الحج

(١٠٩٢١) (قوله: لم يَجْزُ حَجُّهُ عَنْهُ) كذا في "اللباب"، لكن قال "شارحه"<sup>(٣)</sup>: ((وفي "الكفاية"<sup>(٤)</sup>): يقع الحجُّ عن المحجوج عنه في رواية "الأصل"<sup>(٥)</sup> عن "أبي حنيفة" اهـ. وبه كان يقولُ شمس الأئمة "السرخسي"<sup>(٦)</sup>، وهو المذهب)) اهـ.

وصرَّحَ في "الخاتمة"<sup>(٧)</sup>: ((بأنَّ ظاهر الرِّوَايةِ الجواز))، لكنَّه قال أيضاً: ((ولالأحير أحرُّ مثله))، واستشكَّله في "فتح القدير"<sup>(٨)</sup> بما قالوا: ((من أنَّ ما ينفقُه المأمورُ إنما هو على حكم ملك الميت؛ لأنَّه لو كان ملكه لكان بالاستتجار، ولا يجوزُ الاستتجار على الطاعات، فالعبارةُ المحرَّرةُ ما في "كافي الحاكم": وله نفقةٌ مثله، وزاد إيضاحها في "المبسوط"<sup>(٩)</sup> فقال: وهذه النَّفَقَةُ

(١) ((عنه)) ليست في "ب" و"و" و"ط".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٩-.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٨-.

(٤) اسمه كاملاً "الكفاية في مسائل الخلاف": لأبي الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن، الأندلسي العبدري الحنفي (ت ٤٩٣ هـ). ("كشف الظنون" ١٤٩٩/٢). وفي "إرشاد الساري" ص ٢٨٩- و"تقارير الرافعي" ١٧٢/١: ((أبو الحسن الفندري))، ولعله تحريف عن ((العبدري)) المترجم له.

وفي "طبقات السبكي" ٢٥٧/٥، و"هدية العارفين" ٦٩٤/١، و"معجم المؤلفين" ٤٤٥/٢: ((شافعي المذهب))، إلا أنَّ (أبا الحسن) هذا حنفي المذهب، فليعلم.

(٥) "الأصل": كتاب الحج - باب الحج عن الميت ٤٢٢/٢.

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ١٤٧/٤.

(٧) "الخاتمة": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٩) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ١٥٩/٤ بتصرف.

ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية؛ لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر. هذا، وإنما جاز الحج عنه لأنه لَمَّا بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج، فتكون له نفقة مثله)) اهـ.

قلت: وعبارة "كافي الحاكم" - على ما نقله "الرحماني" - ((رجلٌ استأجر رجلاً ليحج عنه قال: لا تجوز الإجارة، وله نفقة مثله، وتجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج)) اهـ.

ومثله ما في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الإسباجي": ((لا يجوز الاستحجار عن الحج، فلو دفع إليه الأجر فحجَّ بجوز عن الميت، وله من الأجر مقدار نفقة الطريق، ويُرَدُّ الفضل على الورثة إلا إذا تبرَّع به الورثة أو وصى الميت بأنَّ الفضل للحاج)) [٢/٤٦٨ ق/ب] اهـ ملخصاً.

والحاصل: أنَّ قول "الشارح": ((لم يجز حجه عنه)) خلاف ظاهر الرواية، وأنَّ قول "الحنائي": ((له أجر مثله)) يُشعر بأنَّ الإجارة فاسدة مع أنها باطلة كالاستحجار على بقية الطاعات، وأجاب بعضهم بأنَّ المراد من أجر المثل نفقة المثل كما عبَّر في "الكافي"، وإنما سَمَّاهَا أجراً مجازاً، وهذا أحسن مما قيل: إنه مبني على مذهب المتأخرين القائلين بجواز الاستحجار على الطاعات؛ لما علمته مما قَدَّمناه<sup>(٢)</sup> أوَّل الباب من أنَّ المتأخرين لم يطلقوا ذلك، بل أفتوا بجواز الاستحجار على التعليم والأذان والإمامة للضرورة لا على جميع الطاعات كما أوضحه "المصنف" في "منحه"<sup>(٣)</sup> في كتاب الإجازات، وإلا لَزِمَ الجواز على الصوم والصلاة، ولا يقولُ به أحدٌ، ولا ضرورة للاستحجار على الحج

(قوله: ولا ضرورة للاستحجار على الحج إلخ) قد يقال: الضرورة في هذا الزمن داعية للقول بصحة الاستحجار عليه لعدم مَنْ يقوم به عن الغير مكتفياً بنفقة الذهاب والإياب، فهو كالاستحجار على تعليم القرآن الذي قال بصحِّه المتأخرون، وحينئذٍ يستحقُّ المأمور أجرته زيادة عن النفقة للذهاب والإياب.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(٢) المقالة [١٠٨٨٥] قوله: ((عبادة ما)).

(٣) "المنح": باب الإجارة الفاسدة ٢/١٠ - ب.

ولو أنفقَ مِن مالِ نفسهِ أو خلطَ النِّفقةَ بمالهِ وحجَّ وأنفقَ كلَّهُ أو أكثرَهُ جازَ وبرِيءَ  
من الضَّمَّانِ.....

لإمكان دفع المال إليه لئنفق على نفسه على حكم ملك الميت بطريق النيابة كما علمت التصريح به عن "المسوط"، والمتون المصرّح فيها بجواز الاستحجار على التعليم ونحوه لم يذكر فيها جوازها على الحج، بل المصرّح به في عامة متون المذهب أنه لا يجوز الاستحجار على الحج كـ "الكنز"<sup>(١)</sup>، و"الوقاية"<sup>(٢)</sup>، و"المجمع"، و"المختار"<sup>(٣)</sup>، و"مواهب الرحمن" وغيرها، بل قال العلامة "الشربلالي"<sup>(٤)</sup> في رسالته "بلوغ الأرب"<sup>(٥)</sup>: ((إنه لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستحجار على الحج)) اهـ.

قلت: ولو قيل بجوازه لزم عليه هدم فروع كثيرة، منها ما مر<sup>(٥)</sup> من أن المأمور يُنفق على حكم ملك الميت، وأنه يجب عليه ردّ الفضل، واشتراط الإنفاق بقدر مال الأمر أو أكثره، وأن الوصي لو دفع المال لوارث ليحج به لا يجوز إلا بإجازة الورثة وهم كبار؛ لأنه كالترع بالمال، فلا يجوز للوارث بلا إجازة الباقيين كما في "الفتح"<sup>(٦)</sup>، ولو كان بطريق الاستحجار لم يصح شيء من هذه الفروع كما أوضحنا في رسالتنا "شفاء العليل"<sup>(٧)</sup>، فافهم.

[١٠٩٢٢] (قوله: ولو أنفق من مال نفسه إلخ) قال في "الفتح"<sup>(٨)</sup>: (فإن أنفق الأكثر أو الكلّ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الإجارة - باب الإجارة الفاسدة ١٩٨/٢.

(٢) "الوقاية": كتاب الإجارة - باب الإجارة الفاسدة ١٥٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) انظر "الاختيار": كتاب الإجارة - فصل: وإذا فسدت الإجارة ٥٩/٢.

(٤) اسمها كاملاً "بلوغ الأرب لذوي القرب": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفايي الشربلالي المصري

(ت ١٠٦٩هـ). (إيضاح المكنون ١٩٥/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنوية على الفوائد البهية" ص ٥٨).

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٧) انظر ١٨٤/١ (ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين").

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٨/٣.



من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاءً بحجّه رجّع به فيه؛ إذ قد يُتلى بالإنفاق من مال نفسه لِبغْتة<sup>(١)</sup> الحاجة ولا يكونُ المال حاضرًا، فجوِّزَ ذلك كالوصيِّ والوكيلِ يشتري لليتيم والموكلِ، ويُعطى الثمن من مال نفسه، ويرجعُ [٢/٤٦٩ق/أ] به في مال اليتيم والموكلِ)) اهـ.

قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وبهذا عَلِمَ أنَّ اشتراطهم أنَّ تكونَ النَّفقةُ من مالِ الأمر للاحتراز عن التبرُّع لا مطلقًا)) اهـ. وقال في "الحانية"<sup>(٣)</sup>: ((إذا خلطَ المأمورُ بالحجِّ النَّفقةَ بمال نفسه قال في الكتاب"<sup>(٤)</sup>: يضمن، فإن حجَّ وأنفقَ جاز وبرئ من الضَّمان)) اهـ.

إذا عرفتَ هذا فقوله: ((وأنفقَ كلُّه أو أكثره)) الضَّميران لمالِ الأمر، وفيه مضافٌ مقدرٌ، أي: مقدارُ كلِّه أو مقدارُ أكثره، وهذا يرجعُ إلى المسألتين، والمعنى: ولو أنفقَ المأمورُ بالحجِّ من مال نفسه وحجَّ وأنفقَ مقدارَ كلِّ مالِ الأمر المدفوعِ إليه أو مقدارَ أكثره جاز، وكذا إذا خلطَ النَّفقةَ بماله وحجَّ وأنفقَ إلخ، أفاده "ح"<sup>(٥)</sup>. وقوله: ((وبرئ من الضَّمان)) أي: الحاصل بسبب الخلط على ما علمته، وهذا لو بلا إذنِ الأمر، بل نقلَ "السائحاني" عن "الذخيرة": ((له الخلطُ بدرهم الرِّقعة أميرَ به أو لا للعرف)).

### ( تنبيه )

سندكر<sup>(٦)</sup> أنه لو أوصى أن يحجَّ عنه بألفٍ من ماله، فأحجَّ الوصيُّ من مال نفسه ليرجعَ ليس له ذلك؛ لأنَّ الوصيةَ باللفظ، فيعتبرُ لفظَ الوصي، وهو أضافَ المالَ إلى نفسه، فلا يُبدلُ اهـ "بحر"<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: ((لبغته))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٣) "الحانية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) لم نعثر عليها في نسخة "اللباب شرح الكتاب" التي بين أيدينا.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ٤٦/١.

(٦) المقولة [١٠٩٥٤] قوله: ((إن لم يقل: من مالي)).

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(وشرط العجز) المذكور (للحجّ الفرض لا النفل) لاتساع بابيه (ويقع الحجّ) المفروض (عن الأمير على الظاهر) من المذهب، وقيل: عن المأمور نفلاً وللأمر ثواب النفقة.....

قلت: وعلى هذا إذا أضاف المال إلى نفسه<sup>(١)</sup> فليس للمأمور أن يُدَّله بماله كالوصي، إلا أن يُفرّق بينهما بأن المأمور قد يضطر إلى ذلك على ما مر<sup>(٢)</sup>، فليتأمل.

٢٤٠/٢

[١٠٩٢٣] (قوله: وشرط العجز الخ) قد علمت مما قدّمناه<sup>(٣)</sup> عن "اللباب" أن الشروط كلها شروط للحجّ الفرض دون النفل، فلا يشترط في النفل شيء منها إلا الإسلام والعقل والتمييز، وكذا عدم الاستحجار على ما مرّ بيانه.

[١٠٩٢٤] (قوله: لاتساع بابيه) أي: أنه يُتسامح في النفل ما لا يُتسامح في الفرض، قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((أما الحجّ النفل فلا يُشترط فيه العجز؛ لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين - أي: مشقة البدن ومشقة المال - فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمّل إحداهما تقريباً إلى ربه عزّ وجلّ، فله الاستتابة فيه صحيحاً)) اهـ.

[١٠٩٢٥] (قوله: على الظاهر من المذهب) كذا في "المبسوط"<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح كما في كثير من الكتب، "بحر"<sup>(٦)</sup>. ويشهد بذلك الآثار من السنة وبعض الفروع من المذهب، "فتح"<sup>(٧)</sup>.

[١٠٩٢٦] (قوله: وقيل: عن المأمور نفلاً الخ) ذهب إليه عامة المتأخرين كما في "الكشف"<sup>(٨)</sup>،

(١) من ((فلا يدل)) إلى ((إلى نفسه)) ساقط من "الأصل".

(٢) في هذه المقولة.

(٣) المقولة [١٠٩٢٠] قوله: ((وأوصلها في "اللباب" إلى عشرين شرطاً)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ٤٤٧/٤.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

(٨) "كشف الأسرار": باب بيان صفة حكم الأمر ٣٣٢/١.

كَالنَّفْلِ<sup>(١)</sup> (لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ) لَصِحَّةِ النَّيَابَةِ (أَهْلِيَّةِ الْمَأْمُورِ).....

قالوا: [٢/٤٦٩ق/ب] وهو رواية عن "محمد"، وهو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الأمر لا عن المأمور، وأنه لا بد أن ينويه عن الأمر، وتماه في "البحر"<sup>(٢)</sup>.

قلت: وعلى القول بوقوعه عن الأمر لا يخلو المأمور من الثواب، بل ذكر العلامة "نوح" عن "مناسك القاضي"<sup>(٣)</sup>: ((حج الإنسان عن غيره أفضل من حجّه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج؛ لأنّ نفعه متعدّد، وهو أفضل من القاصر)) اهـ، تأمل.

[١٠٩٢٧] (قوله: كالنفل) مقتضاه أن النفل يقع عن الأمور اتفاقاً، وللأمر ثواب النفقة، وبه صرح بعض الشراح، ومشى عليه في "الباب"<sup>(٤)</sup>، وردّه "الإتقاني" في "غاية البيان": ((بأنه خلاف<sup>(٥)</sup> الرواية لما قاله "الحاكم الشهيد" في "الكافي": الحج التطوع عن الصحيح جائز))، ثم قال: ((وفي "الأصل"<sup>(٦)</sup>: يكون الحج عن المحجّ) اهـ.

[١٠٩٢٨] (قوله: لكنه يشترط إلخ) استدراك على قوله: ((يقع عن الأمر))، فإن مقتضاه

(قوله: وهو اختلاف لا ثمرة له إلخ) قال في "البحر": ((وقد يقال: إنها تظهر فيمن حلف أن لا يحجّ، وقد يقال: إنه يقال في العرف: حجّ وإن وقع عن غيره، فيحنت بالحجّ اتفاقاً)) اهـ. وقيل: ربما ظهرت فيما إذا حجّ عن الغير ثم قال: إن لم يقع الحجّ عنّي فكذا، وقالت الورثة: إن لم يقع عن الأمر فكذا، وسيأتي عند قوله: ((ودم الإحصار على الأمر)) ما يفيد أن الثمرة تظهر فيما لو فاتته، فعلى أن الأفعال تقع عنه يلزم القضاء عنه، وعلى أنها تقع عن الأمر يلزم القضاء عن الأمر.

(١) في "د": ((كحج النفل)).

(٢) انظر "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٦-٦٧.

(٣) أي: القاضي محمد عبد كما صرح به ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخائف على البحر الرائق" ٣٤٠/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: اعلم أنه إذا حج عن المأمور ص ٣٠٦.

(٥) في "الأصل": ((بلا خلاف))، وهو تحريف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ٤٢٠/٢ بتصريف.

لصحة الأفعال).

ثم فرغ عليه بقوله: (فحاز حجَّ الصَّوْرَةِ). مهملة: مَنْ لم يَحْجَّ (والمرأة) ولو أمةً (والعبد وغيره) كالمراهق، وغيرهم أولى لعدم الخلاف (ولو أمرَ ذمياً) أو مجنوناً....

صحته ولو من غير الأهل، "ط"<sup>(١)</sup>. أي: كما تصحُّ إنابةُ ذميٍّ في دفع الزكاة.

[١٠٩٢٩] (قوله: لصحة الأفعال) عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق، فإنه أهل للصحة دون الوجوب، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٩٣٠] (قوله: ثم فرغ عليه) أي: على أن الشرط هو الأهلية دون اشتراط أن يكون المأمور

قد حجَّ عن نفسه، ودون اشتراط الذكورة والحرية والبلوغ.

[١٠٩٣١] (قوله: مهملة) أي: بصادٍ مهملةٍ وتخفيف الرءاء.

### مطلبٌ في حجِّ الصَّوْرَةِ

[١٠٩٣٢] (قوله: مَنْ لم يَحْجَّ) كذا في "القاموس"<sup>(٣)</sup>، وفي "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((والصَّوْرَةُ يرادُّ

به الذي لم يحجَّ عن نفسه)) اهـ. أي: حجَّة الإسلام؛ لأنَّ هذا الذي فيه خلافٌ "الشافعي"، فهو أعمُّ من المعنى اللغوي، فكان ينبغي لـ "الشارح" ذكره؛ لأنَّه يشمل مَنْ لم يحجَّ أصلاً ومَنْ حجَّ عن غيره أو عن نفسه نقلاً أو نذراً أو فرضاً فاسداً أو صحيحاً ثم ارتدَّ ثم أسلم بعده كما أفاده "ح"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٩٣٣] (قوله: وغيرهم أولى لعدم الخلاف) أي: خلاف "الشافعي"، فإنه لا يجوزُ حجَّهم

(قوله: لأنه يشمل مَنْ لم يَحْجَّ أصلاً) هذا هو المعنى اللغوي، وما عداه داخلٌ في المعنى الشرعيِّ

أيضاً، وخلافُ الإمام "الشافعي" فيه بالمعنى الشرعيِّ، لا فيه بخصوص معناه لغةً.

(١) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٩/١.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٤٩/١.

(٣) "القاموس": مادة ((صر)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١/١٤٦.

كما في "الزليعي"<sup>(١)</sup>، "ح"<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أن التعليل يفيد أن الكراهة تنزيهية؛ لأن مراعاة الخلاف مستحبة، فافهم. وعلل في "الفتح"<sup>(٣)</sup> الكراهة في المرأة بما في "المبسوط"<sup>(٤)</sup>: ((من أن حجها أنقص؛ إذ لا رمل عليها ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع صوت بالتلبية، ولا حلق))، وفي العبد بما في "البدائع"<sup>(٥)</sup>: ((من أنه ليس أهلاً لأداء الفرض عن نفسه))، [٢/٤٧٠ق/أ] وأطلق في صحة إحجاج العبد، فشمّل ما إذا كان بإذن مولاه أو بغير إذنه كما صرح به في "المعراج"، فافهم. وقال في "الفتح"<sup>(٦)</sup> أيضاً: ((والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام نرجواً عن الخلاف))، ثم قال: ((والأفضل إحجاج الحرّ العالم بالمناسك الذي حجّ عن نفسه، وذكر في "البدائع"<sup>(٧)</sup> كراهة إحجاج الصرورة؛ لأنه تارك فرض الحج))، ثم قال في "الفتح"<sup>(٨)</sup> بعدما أطلّ في الاستدلال: ((والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والرأحة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه تضيق عليه في أول سني الإمكان، فيأثم بتركه، وكذا لو تفلّ لنفسه، ومع ذلك يصح؛ لأنّ النهي ليس لعين الحجّ المفعول، بل لغيره وهو الفوات؛ إذ الموت في سنة غير نادر)) اهـ.

قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((والحق أنها تنزيهية على الأمر لقولهم: والأفضل إلخ، تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ ولم يحجّ عن نفسه؛ لأنه أئثم بالتأخير)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير - فصل في المأمور بالحج ٨٢/٢.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك - باب الحج عن الميت وغيره ١٥٥/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٣/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٧) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٣/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٩/٣.

(٩) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٥/٣.

قلت: وهذا لا يُباني كلامَ "الفتح"؛ لأنه في المأمور، ويحملُ كلامَ "الشارح" على الأمر، فيوافقُ ما في "البحر": ((من أن الكراهة في حقِّه تنزيهيةٌ وإن كانت في حقِّ المأمور تحريميةً)).

### ( تنبيه )

قال في "نهج النجاة" لـ "ابن حمزة النقيب" بعدما ذكَّرَ كلامَ "البحر" المارَّ<sup>(١)</sup>: ((أقول: وظاهره يفيد أن الصَّرورةَ الفقيرَ لا يجبُ عليه الحجُّ بدخولِ مكَّة، وظاهرُ كلامِ "البدائع" بإطلاقه الكراهةَ - أي: في قوله: يكرهه إحجاج الصَّرورة؛ لأنه تاركٌ فرضَ الحجِّ - يفيدُ أنه يصيرُ بدخولِ مكَّة قادراً على الحجِّ عن نفسه وإن كان وقتُه مشغولاً بالحجِّ عن الأمر، وهي واقعةُ الفتوى، فليتأمل)) اهـ.

قلت: وقد أفتى بالوجوبِ مُفتي دارِ السُّلطنة العلامَةُ "أبو السُّعود"، وتبعه في "سكب الأنهر"، وكذا أفتى به السيِّدُ "أحمد بادشاه"<sup>(٢)</sup>، وألَّفَ فيه رسالةً، وأفتى سيِّدي "عبد الغني النَّابلسي" بخلافه، وألَّفَ فيه رسالةً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه في هذا العامِ لا يمكنُ الحجُّ عن نفسه؛ لأنَّ سفره بمالِ الأمر، فيُحرمُ عن الأمرِ ويحجُّ عنه، وفي تكليفه بالإقامةِ بمكَّة إلى قابلٍ ليحجَّ عن نفسه ويتركُ عياله ببلده حرجَ عظيمٍ، وكذا في تكليفه بالعودِ وهو فقيرٌ حرجٌ عظيمٌ أيضاً، وأمَّا ما في "البدائع" فإطلاقُ الكراهةِ المنصرفةِ إلى [٢/٤٧٠ق/ب] التَّحريمِ يقتضي أنَّ كلامه في الصَّرورة الذي تحقَّقَ الوجوبُ عليه من قبلٍ كما يفيدُه ما مرَّ<sup>(٤)</sup> عن "الفتح"، نعم قدَّمنا<sup>(٥)</sup> أوَّلَ الحجِّ عن "اللباب"

٢٤١/٢

(١) في هذه المقولة.

(٢) لم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) سَمَّاهَا "رفع الضرورة عن حج الصَّرورة": مخطوط، لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النَّابلسي (ت ١١٤٣هـ). ("إيضاح المكنون" ٥٧٩/١، "سلك الدرر" ٣٠/٣).

(٤) في هذه المقولة.

(٥) المقولة [٩٥٨٦] قوله: ((للأفاقي)).

(لا) يصحُّ.

(وإذا مَرَضَ المأمورُ بالحجِّ (في الطَّريقِ ليس له دَفْعُ المَالِ إلى غيرِهِ لِيُحجَّ) ذلكَ الغيرُ (عن الميتِ إلاَّ إذا) أُذِنَ له بذلكَ بأن (قيل له وقتَ الدَّفْعِ: اصنع ما شئتَ، فيجوزُ له) ذلكَ (مَرَضَ أو لا) لأنَّه صارَ وكيلاً مطلقاً.  
..... (خرَجَ) المكلَّفُ.....

و"شرحه": ((أَنَّ الفَقيرَ الآفَاقِيَّ إذا وَصَلَ إلى ميقاتِ فهو كالمكِّيِّ في أَنَّهُ إن قَدَرَ على المشي لَزِمَهُ الحِجُّ، ولا ينوي النفلَ على زعم أَنَّهُ فقيرٌ؛ لأنَّه ما كان واجباً عليه وهو آفَاقِيٌّ، فلمَّا صارَ كالمكِّيِّ وَجِبَ عليه، حتَّى لو نواه نفلاً لَزِمَهُ الحِجُّ ثانياً)) اهـ.

لكنَّ هذا لا يدلُّ على أَنَّ الصَّرورةَ الفَقيرَ كذلك؛ لأنَّ قدرته بقدرته غيره كما قلنا، وهي غيرُ معتبرة بخلاف ما لو خرَجَ ليحجَّ عن نفسه وهو فقيرٌ، فإنَّه عند وصوله إلى الميقاتِ صارَ قادراً بقدرته نفسه، فيجبُ عليه وإن كان سفرُهُ تطوُّعاً ابتداءً، ولو كان الصَّرورةُ الفَقيرُ مثله لَمَّا صحَّ تقييدُ "ابن الهمام" كراهةَ التَّحريمِ بما إذا كان حجُّه عن الغيرِ بعد تحقُّقِ الوجوبِ عليه وتعليلُهُ للكرهية: ((بأنَّه تَضَيَّقَ الوجوبُ عليه))، فليتأمل.

[١٠٩٣٤] (قوله: لا يصحُّ) أي: لعدم الأهلِيَّةِ المذكورة.

[١٠٩٣٥] (قوله: وإذا مَرَضَ) أي: عَرَضَ له مانعٌ من ذهابه كمرضٍ وجسٍ، وشمل ما لو عَيَّنَّ الأمرُ أو لا.

[١٠٩٣٦] (قوله: عن الميت) أي: عن المحجوج عنه حيًّا أو ميتاً.

[١٠٩٣٧] (قوله: إلاَّ إذا أُذِنَ له) بالبناء للمجهول ليناسب ما بعده، ويشمل ما لو أُذِنَ له الميتُ أو وصِيُّه ولم يكن عَيَّنَّه الميتُ. يمنع إجحاج غيره كما مرَّ<sup>(١)</sup>.

[١٠٩٣٨] (قوله: خرَجَ المكلَّفُ (إلخ) أمَّا إذا لم يخرج وأوصى بأنَّ يُحجَّ عنه، وأطلق - أي:

(١) المقولة [١٠٩١٩] قوله: ((وإن لم يقل: لا غيره حاز)).

(إلى الحجِّ وماتَ في الطريق وأوصى بالحجِّ عنه) إنما تجبُ الوصيةُ به إذا أخره بعد وجوبه، أمَّا لو حجَّ من عامه فلا (فإنَّ فسَّرَ المالَ) أو المكانَ.....

لم يُعَيَّنَ مَالاً ولا مكاناً - فإنه يُحجُّ عنه من ثلثِ ماله من بلده إن بلغَ الثلثَ؛ لأنَّ الواجب عليه الحجُّ من بلده الذي يسكنه، وإلاَّ فمن حيث يبلغُ، وإن لم يمكن من مكانٍ بطلتِ الوصيةُ كما في "اللباب"، قال "شارحه"<sup>(١)</sup>: ((ولعلَّ المكانَ مقيِّدًا بما قبل المواقيت، وإلاَّ فبأدنى شيءٍ يمكنُ أن يُحجَّ عنه من مكَّة، وكذا الحكمُ إذا أوصى أن يُحجَّ عنه بمالٍ وسَمَّى مبلغه فإنه إن كان يبلغُ من بلده فمنها، وإلاَّ فمن حيث يبلغُ)) اهـ.

واحتَرَزَ بالمكَلَّفِ عن غيره كالصبيِّ والمجنون، فإنَّ وصيته لا تعتبر، واحتَرَزَ بقوله: ((إلى الحجِّ)) عمَّا لو خرَّجَ للتجارة ونحوها وأوصى فإنه يُحجُّ عنه من وطنه إجماعاً كما في "المعراج" وغيره، وقيدَ بخروجه بنفسه [٢/٤٧١ق/أ] لأنه لو أمرَ غيره وماتَ المأمورُ في الطريق فسيذكر تفصيله بعد<sup>(٢)</sup>.

[١٠٩٣٩] [قوله: وماتَ في الطريق] أراد به موته قبل الوقوف بعرفة ولو كان بمكَّة، "بجر"<sup>(٣)</sup>. وفي "التجنيس": ((إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت؛ لأنَّ الحجَّ عرفة بالنصِّ))، وقدَّمنا<sup>(٤)</sup> عند الكلام على فروع الحجِّ أنَّ الحاجَّ عن نفسه إذا أوصى بإتمام الحجِّ تجبُ بدنةً. [١٠٩٤٠] [قوله: إنما تجبُ الوصيةُ به إلخ] كذا في "التجنيس"، قال "الكمال"<sup>(٥)</sup>: ((وهو قيدٌ حسنٌ))، "شربلالية"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩١-.

(٢) في المقالة الآتية.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(٤) المقالة [٩٦٥٨] قوله: ((وهما ركنان)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٣٢٧/٢.

(٦) "الشربلالية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر - ٢٦٠/١ (هامش "الدرر والغرر").



(فالأمرُ عليه) أي: على ما فسره (وإلا فيحج) عنه (من بلده) قياساً لا استحساناً، فليحفظ، فلو أحج الوصي عنه من غيره لم يصح (إن وقى به) أي: بالحج من بلده

[١٠٩٤١] (قوله: فالأمرُ عليه) أي: الشأنُ مبنيٌّ على ما فسره، أي: عيَّنه، فإن فسَّرَ المالَ يحجُّ

عنه من حيث يبلغ، وإن فسَّرَ المكانَ يحجُّ عنه منه، "ح" (١).

قلت: والظاهرُ أنه يجبُ عليه أن يوصيَ بما يبلغُ من بلده إن كان في الثلثِ سعةً، فلو أوصى

بما دون ذلك أو عيَّن مكاناً دون بلده يَأْتُمُّ لما علمت أن الواجب عليه الحجُّ من بلدٍ يسكنه.

[١٠٩٤٢] (قوله: من بلده) فلو كان له أوطانٌ فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطنٌ

فمن حيث مات، ولو أوصى خراسانيًّا بمكة أو مكِّيًّا بالرِّيِّ يحجُّ عنهما من وطنهما،

ولو أوصى المكِّيُّ - أي: الذي مات بالرِّيِّ - أن يُقرنَ عنه يُقرنُ عنه من الرِّيِّ، "الباب" (٢)،

أي: لأنه لا قرانَ لمن بمكة.

#### مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا

[١٠٩٤٣] (قوله: قياساً لا استحساناً) الأوَّلُ قول "الإمام"، والثاني قولهما، وأخَّرَ دليلهما (٣)

في "الهداية" (٤)، فيحتملُ أنه مختارٌ له؛ لأنَّ المأخوذ به في عامَّةِ الصُّورِ الاستحسانُ، "عناية" (٥).

وقوَّاه في "المعراج"، لكنَّ المتونَ على الأوَّلِ، وذكرَ تصحيحه العلامة "قاسم" في كتاب الوصايا،

فهو مما قدَّم فيه القياسُ على الاستحسان، وإليه أشارَ بقوله: ((فليحفظ)).

[١٠٩٤٤] (قوله: فلو أحجَّ الوصيُّ عنه من غيره) - أي: من غيرِ بلده فيما إذا وجبَ

الإحجاجُ من بلده - (لم يصحَّ) ويضمَّنُ ويكونُ الحجُّ له، ويُحجُّ عن الميتِ ثانياً؛ لأنه خالفَ،

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١/٤٦/ توضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩١-.

(٣) في النسخ جميعها: ((دليله)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "الهداية" هو الصواب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/١٨٥.

(٥) "العناية": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٦/٣ (هامش "فتح القدير").

(ثَلَاثَةٌ) وَإِنْ لَمْ يَفِ فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ اسْتِحْسَانًا.

ولوصيِّ الميِّتِ.....

إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَكَانُ قَرِيبًا مِنْ بَلَدِهِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْوَطَنِ قَبْلَ اللَّيْلِ كَمَا فِي "الْبَابِ" (١) و"الْبَحْرِ" (٢).

[١٠٩٤٥] (قَوْلُهُ: ثَلَاثَةٌ) أَي: ثَلَاثُ مَالِ الْوَصِيِّ، فَإِنْ بَلَغَ الثَّلَاثُ الْإِحْحَاجَ رَاكِبًا فَأَحَجَّ مَاشِيًا لَمْ يَحْرُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَّا مَاشِيًا مِنْ بَلَدِهِ (٣) قَالَ "مُحَمَّدٌ": يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ رَاكِبًا، وَعَنْ "الْإِمَامِ" أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّلَاثُ يَكْفِي لِأَكْثَرِ مِنْ حَجَّةٍ فَإِنَّ عَيْنَ الْمَيْتِ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَالْفَاضِلُ لِلْوَرِثَةِ، وَإِنْ أَطْلُقَ أَحَجَّ عَنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةٌ وَاحِدَةً أَوْ أَحَجَّ فِي سَنَةٍ حَجَّتَا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ تَعْمِيلًا لِتَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ رِمَا يَهْلِكُ الْمَالُ، وَإِنْ عَيَّنَ الْمَيْتُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً فَهُوَ كَالْإِطْلَاقِ، كَمَا لَوْ أَمَرَ الْوَصِيُّ رَجُلًا [٢/٤٧١ ق/ب] بِالْحَجِّ السَّنَةَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْقَابِلَةِ جَازًا عَنِ الْمَيْتِ، وَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ السَّنَةِ لِلِاسْتِعْمَالِ لَا لِلتَّقْيِيدِ، "بِحَجْرِ" (٤).

قلت: ومثلُ الثَّلَاثِ مَا لَوْ قَالَ: أَحَجُّوا عَنِّي بِأَلْفٍ وَالْأَلْفُ يَبْلُغُ حَجَّتَا كَمَا فِي "الْبَابِ" و"شَرْحِهِ" (٥).

[١٠٩٤٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَفِ فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ) لَكِنْ لَوْ أَحَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ وَفَضَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَبْلُغُ مِنْ مَوْضِعٍ أَعْبَدَ مِنْهُ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ وَيُحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَاضِلُ شَيْعًا سَيِّرًا مِنْ زَادٍ أَوْ كَسْوَةٍ فَلَا يَضْمَنُ، "شَرْحُ الْبَابِ" (٦). وَنَقَلَهُ فِي "الْفَتْحِ" (٧) عَنِ "الْبَدَائِعِ" (٨).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٢-.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٣) من (بحيث يبلغ إليه) - في المقولة السابقة - إلى (من بلده) ساقط من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣ بتصرف.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: ولو أوصى أن يحج عنه ص ٣٠١-.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٢-.

(٧) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٥/٣.

(٨) "البدائع": كتاب الحج - فصل: وأما بيان حكم فوات الحج ٢٢٢/٢.

ووارثه أن يستردَّ المالَ من المأمور ما لم يُحرِّم، ثمَّ إنَّ ردَّه لخيانةٍ منه فنفقة الرجوع في ماله، وإلاَّ ففي مال الميت.

(أوصى بحج.....)

[١٠٩٤٧] (قوله: ووارثه) الأولى العطفُ بأو كما فعلَ في "الباب" (١)؛ لأنَّه لو كان وصَّى

فلا كلام للوارث في الوصية، نعم لو كان الميت هو الذي دَفَعَ للمأمور ثمَّ مات كان للوارث استرداد ما في يد المأمور وإنَّ أحرَمَ كما سيأتي (٢) في الفروع، أي: ولو مع وجود الوصي؛ لأنَّ الباقي صار ميراثاً لكون الميت لم يُوصِ به.

[١٠٩٤٨] (قوله: ما لم يُحرِّم) فلو أحرَمَ ليس له الاسترداد، والمحرم يمضي في إحرامه، وبعد

فراغِهِ من الحجِّ ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله، وإنَّ أحرَمَ حين أراد الأخذ فله أن يأخذه، ويكون إحرامه تطوعاً عن الميت، "شرح الباب" (٣) عن "خزانة الأكمل".

[١٠٩٤٩] (قوله: وإلاَّ) يعني: بأنَّ ردَّه لعلَّةٍ غير الخيانة كضعف رأيٍ فيه أو جهلٍ بالمناسك،

أمَّا لو بلا علَّةٍ أصلاً فالنَّفَقَةُ في مال الدَّافع، قال في "البحر" (٤): ((إنَّ استردَّ بخيانةٍ ظهرت منه - أي: من المأمور - فالنَّفَقَةُ في ماله خاصَّةً، وإنَّ استردَّ لا بخيانةٍ ولا تُهَمَّةٍ فالنَّفَقَةُ على الوصيِّ في ماله خاصَّةً، وإنَّ استردَّ لضعف رأيٍ فيه أو لجهلِهِ بأمر المناسك فأراد الدَّفْعَ إلى أصلح منه فنفقته في مال الميت؛ لأنَّه استردَّ لمنفعة الميت)) اه، أفادته "ح" (٥).

[١٠٩٥٠] (قوله: أوصى بحج الخ) قيَّد بالوصية لأنَّه لو كان لم يُوصِ فترجَّع عنه الوارثُ

(قوله: لأنَّ الباقي صار ميراثاً الخ) وجهه أنَّ نفقة الحجِّ تبطل بالموت كنفقة ذوي الأرحام، وسيأتي

توضيحُ هذه المسألة.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: ولو وصي الميت أو وارثه أن يسترد المال ص ٣٠.

(٢) ص ٤٣٣-٤٣٤- "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل: ولو وصي الميت أو وارثه أن يسترد المال ص ٣٠.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/ب.

فتطوَّعَ عنه رَجُلٌ لم يُجزِهِ) وإنَّ أمرَهُ المِيتُ؛ لأنَّهُ لم يَحْصُلْ مقصودُهُ وهو ثوابُ  
الإِنْفَاقِ،.....

بالْحَجِّ أو الإِحْجَاجِ يَصْحُ كما قَدَّمَ "المصنّف" (١)، أي: يَصْحُ عن المِيتِ عن حَجَّةِ الإِسْلامِ إن شاء  
الله تعالى كما قَدَّمناه (٢)، ونَقَلَ "ط" (٣) عن "الولولجية" (٤): ((أَنَّ التَّعليقَ بالمشيئةِ على القبولِ لا على  
الجوازِ))، وقَدَّمنا (٥) أيضاً عن "شرح اللباب": ((أَنَّ الوارثَ غيرُ قَيدٍ، فإذا لم يُوصَ بِجِزئِهِ تبرُّعُ  
الوارثِ والأجنبيِّ عنه))، وسيأتي (٦) تمامُ الكلامِ عليه.

[١٠٩٥١] (قوله: فتطوَّعَ عنه رجلٌ) أَطْلَقَ الرَّجُلَ المِيتَ فَشَمِلَ الوارثَ، وبه صرَّحَ  
"قاضي خان" (٧) بقوله [٢/٤٧٢ق/أ]: ((المِيتُ إذا أوصى بأنَّ يُحجَّ عنه بماله، فتبرَّعَ عنه الوارثُ  
أو الأجنبيُّ لا يجوز)) اهـ.

قلت: يعني لا يجوزُ عن فرضِ المِيتِ، وإلَّا فله ثوابُ ذلك الحَجِّ، "ح" (٨) عن  
"الشرنبلالية" (٩). ولهذا قال "المصنّف": ((لم يُجزِهِ)) من الإِجْراءِ، لكنَّ سيأتي (١٠) ما يدلُّ على  
أنَّ الثَّوابَ إمَّا يَحْصُلُ للمِيتِ إذا جَعَلَهُ له الحَاجُّ بعد الأداء.

[١٠٩٥٢] (قوله: وإنَّ أمرَهُ المِيتُ) أي: أنَّ المِيتَ إذا أوصى بالإِحْجَاجِ عنه وأَمَرَ أنَّ يُحجَّ  
عنه زيدٌ، فَحجَّ عنه زيدٌ من مالِ نفسه لم يُجزَ عن المِيتِ للعلَّةِ المذكورةِ، فافهم.

(١) ص ٣٩٣ - "در".

(٢) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٥٠/١.

(٤) "الولولجية": كتاب الحج - الفصل الثالث: فيمن يحج عن غيره ق ٤٢/أ.

(٥) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).

(٦) في المقولة الآتية.

(٧) "الحاتية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/ب.

(٩) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب محرم أحصر ٢٦٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهل الحج)).

لكن لو حجَّ عنه ابنه ليرجع في التركة جاز إن لم يقل: من مالي، وكذا لو أحجَّ  
لا ليرجع كالدين إذا قضاه من مال نفسه.....

[١٠٩٥٣] (قوله: لكن لو حجَّ عنه ابنه) أي: مثلاً، وإلا فكنا حكم بقية الورثة، "شرح

اللباب" (١).

قلت: بل الوصي كذلك كما يفيد ما يأتي (٢) قريباً عن "عمدة الفتاوى".

ثم إنَّ هذا استدراك على إطلاق الرجل في قوله: ((فتطوع عنه رجل)) بأنَّ الوارث  
أو الوصي يخالف الأجنبي في أنه لو تطوع من وجه - بأنَّ أنفق من ماله ليرجع في التركة - جاز  
بخلاف الأجنبي؛ لأنَّ الوارث خليفة عن الميت، ولذا لو قضى الدين من مال نفسه ليرجع جاز،  
قال في "البحر" (٣): ((ولو حجَّ على أن لا يرجع فإنه لا يجوز عن الميت؛ لأنه لم يحصل مقصود  
الميت وهو ثواب الإنفاق)). اهـ.

قلت: وقدّمنا (٤) أنَّ الوارث ليس له الحج بمال الميت إلا أن تجوز الورثة وهم كبار؛ لأنَّ هذا  
مثل التبرع بالمال، فالظاهر تقييد حج الوارث هنا بذلك أيضاً، تأمل.

[١٠٩٥٤] (قوله: إن لم يقل: من مالي) في "البحر" (٥) عن آخر "عمدة الفتاوى" لـ "الصدر

الشهيد": ((لو أوصى بأنَّ يحجَّ عنه بالف من ماله، فأحجَّ الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له  
ذلك؛ لأنَّ الوصية باللفظ، فيعتبر لفظ الموصي، وهو أضاف المال إلى نفسه، فلا يُبدل)) اهـ.

[١٠٩٥٥] (قوله: وكذا لو أحجَّ لا ليرجع) أي: أنه يجوز، واستفيد منه أنه لو أحجَّ ليرجع أنه

يجوز بالأولى، وقد نصَّ عليهما في "الحانية" (٦) حيث قال: ((إذا أوصى الرجل بأنَّ يحجَّ عنه،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٩-.

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٤) المقولة [١٠٩٢١] قوله: ((لم يجز حجه عنه)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(٦) "الحانية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وَمَنْ حَجَّ عَنْ كَلٍّ مِنْ.....)

فَأَحَجَّ الْوَارِثُ رَجُلًا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ فِي مَالِ الْمَيْتِ جَازًا، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِ الْمَيْتِ، وَكَذَا الرِّكَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ لَا يَرْجِعُ، وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَأَحَجَّ الْوَارِثُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ جَازًا لِلْمَيْتِ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ)) اهـ.

قال في "شرح اللباب"<sup>(١)</sup> بعد نقله: ((وفيه بحث لا يخفى)) اهـ. أي: لما [٢/٤٧٢ق/ب] مر<sup>(٢)</sup> من أنه يُشترطُ في الحجِّ عن الغير إذا كان بوصية الإنفاق من مال المحجوج عنه احترازاً عن التبرُّع كما مر<sup>(٣)</sup> بيانه، فتجوزُهُ فيما لو أَحَجَّ من ماله لا لِيَرْجِعَ مخالفاً لذلك، ولذا لم يُحْزَ فيما لو حَجَّ الْوَارِثُ بِنَفْسِهِ لَا لِيَرْجِعَ، وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ مَقْصُودَ الْمَيْتِ بِالْوَصِيَّةِ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِيمَا لَوْ حَجَّ الْوَارِثُ أَوْ أَحَجَّ عَنْهُ لِيَرْجِعَ دُونَ مَا إِذَا أَنْفَقَ لَا لِيَرْجِعَ فِيهِمَا، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ فِي "الشرنبلالية"<sup>(٤)</sup> أيضاً، وَالتَّفَرُّقَةُ = بَأَنَّهُ فِي الْإِحْحَاجِ قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَ الْمَيْتِ فِي دَفْعِ الْمَالِ، فَكَأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَجَّ الْوَارِثُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ دَفْعُ الْمَالِ، بَلْ مَا حَصَلَ مِنْهُ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْأَفْعَالِ، فَلَمْ يَحْزَ مَا لَمْ يُنَوِّ الرَّجُوعَ فِي مَالِهِ = غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّ حِجَّتَهُ بِنَفْسِهِ لَا بَدَلَهُ مِنَ النَّفَقَةِ أَيْضاً، فَافْهَمُ.

[١٠٩٥٦] (قوله: وَمَنْ حَجَّ) أَي: أَهْلًا بِحَجٍّ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالَفاً بِمَجْرَدِ الْإِهْلَالِ بِبَلَا تَوْقُفٍ

عَلَى الْأَعْمَالِ، أَفَادَهُ "ح"<sup>(٥)</sup>.

قلت: أَي: فِي صُورَةِ الْمُتَمِنِ، وَإِلَّا فَقَدْ لَا يَصِيرُ مُخَالَفاً إِلَّا بِالشُّرُوعِ كَمَا سَيُظْهِرُ لَكَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٨٩-.

(٢) ص ٣٩٤- "در".

(٣) المقولة [١٠٩٢٢] قوله: ((ولو أنفق من مال نفسه إلخ)).

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب محرم أحصر ٢٦٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٦/ب - ١/١٤٧.

(٦) المقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((حجاز)).

(أَمْرِيهِ وَقَعَ عَنْهُ وَضَمِنَ مَالَهُمَا) لِأَنَّهُ خَالَفَهُمَا (وَلَا يَقْدَرُ عَلَى جَعَلِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا) لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَيَنْبَغِي صِحَّةُ التَّعْيِينِ لَوْ أُطْلِقَ الْإِحْرَامَ، وَلَوْ أَبْهَمَهُ فَإِنَّ عَيْنَ أَحَدِهِمَا

[١٠٩٥٧] (قَوْلُهُ: عَنِ آمْرِيهِ) أَي: وَلَوْ كَانَا أَبُوَيْهِ أَوْ أُجْنَبِيَّيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(١)</sup>،

قَوْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((شَمَلَ الْأَبُوَيْنِ، وَسَيَّأَتِي إِخْرَاجَهُمَا)) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْآتِيَّ فِي الْإِحْرَامِ عَنْهُمَا بِغَيْرِ أَمْرِهِمَا وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْآمِرَيْنِ، فَافْهَم.

[١٠٩٥٨] (قَوْلُهُ: وَقَعَ عَنْهُ) أَي: عَنِ الْمَأْمُورِ نَفْلًا، وَلَا يُحْزَنُ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، "بِحَجْرِ"<sup>(٣)</sup>

و"نَهْر"<sup>(٤)</sup>. وَفِيهِ نَظَرٌ يَأْتِي قَرِيبًا<sup>(٥)</sup>.

[١٠٩٥٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ خَالَفَهُمَا) عِلَّةٌ لَوْ قَوَّعَهُ عَنْهُ وَلِلضَّمَانِ، أَي: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِنَّمَا أَمْرُهُ

أَنْ يُحْلِصَ النَّفْقَةَ لَهُ وَقَدْ صَرَفَهَا لِحَجِّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِيقَاعُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

[١٠٩٦٠] (قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي صِحَّةُ التَّعْيِينِ لَوْ أُطْلِقَ) أَي: كَمَا لَوْ قَالَ: لَيْبِكَ بِحِجَّةٍ وَسَكَتَ، قَالَ

"الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٦)</sup>: ((وَإِنْ أُطْلِقَ - بِأَنْ سَكَتَ - عَنْ ذِكْرِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ مَعْيِنًا وَمَبْهَمًا - قَالَ فِي "الْكَافِي"<sup>(٧)</sup>: لَا نَصْرَ فِيهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْحَحَ التَّعْيِينُ هُنَا إِجْمَاعًا لِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ)) اهـ.

وقوله: ((يَنْبَغِي أَنْ يَصْحَحَ التَّعْيِينُ)) أَي: تَعْيِينُ أَحَدِ آمْرِيهِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ كَمَا

فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْهَامِ، وَقَوْلُهُ: ((إِجْمَاعًا)) قَالَ "شَيْخُنَا": ((يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ خِلَافٌ "أَبِي يَوْسُفَ"

الْآتِي فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْهَامِ لَجْرِيَانِ عُلْتَهُ الْآتِيَّةُ هُنَا أَيْضًا)) اهـ "ح" [١/٤٧٣ ق/٢/أ].

[١٠٩٦١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ أَبْهَمَهُ) بِأَنْ قَالَ: لَيْبِكَ بِحِجَّةٍ عَنْ أَحَدِ آمْرِي، "ح" [١/٩].

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٧/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٧/٣.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٥٨/ب.

(٥) المقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((جواز)).

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٦/٢.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١ ق/٩٩/ب.

(٨) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١/٤٧ ق/١/أ بتوضيح من ابن عابدين.

(٩) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١/٤٧ ق/١/أ.

قبل الطَّوافِ والوقوفِ جاز.....

[١٠٩٦٢] (قوله: قِبَلَ الطَّوْافِ) المرادُ به طوافُ القُدومِ كما قال "أبو حنيفة" فيما لو جَمَعَ بين إحرَامينَ لِحَجَّتَيْنِ ثُمَّ شَرَعَ فِي طَوَافِ القُدومِ ارتَفَضَتْ إحداهما، فَإِنَّ قلت: ذَكَرُ الوُقوفِ مستدرِكًا، قلت: يَمكُنُ أن لا يَطوِّفَ للقُدومِ، فيَكُونُ الوُقوفُ حِثْلَهُ هو المَعْتَبَرُ اهـ "ح" (١).

[١٠٩٦٣] (قوله: جازَ) أي: عندهما، وقال "أبو يوسف": بل وَقَعَ ذلكَ عن نَفْسِهِ بلا تَوَقُّفٍ، وَضَمِنَ نَفَقَتَهُما، وهو القياسُ؛ لأنَّ كَلَّ واحِدٍ منهما أمرُهُ بتعيينِ الحَجِّ له، فإذا لم يَعيِّنْ فقد خَالَفَ، وَجَهٌ قولُهُما - وهو الاستحسانُ - أنَّ هذا إيهامٌ في الإحرَامِ، والإحرَامُ ليس بمَقْصودٍ، وإنما هو سِيلةٌ إلى الأفعالِ، والمبهمُ يَصْلُحُ وسِيلةً بواسطةَ التَّعيينِ، فأكْتَفِي به شرطًا، "ح" (٢) عن "الزَّيْلَعِي" (٣).

قلت: والحاصلُ أنَّ صورَ الإيهامِ أربعةٌ: أن يُهَيَّلَ بِحِجَّةٍ عنهما - وهي مسألةُ المتن - أو عن أحدهما على الإيهامِ، أو يُهَيَّلَ بِحِجَّةٍ وَيُطَلَّقَ، والرَّابِعَةُ أن يُحْرِمَ عن أحدهما مَعِينًا بلا تعيينٍ لِمَا أحرَمَ به من حجٍّ أو عمرَةٍ، ولم يذكر "الشارحُ" الرَّابِعَةَ لجوازِها بلا خلافٍ كما في "الفتح" (٤)، وقد ذَكَرَ في "الفتح": ((أنَّ مبنى الجوابِ في هذه الصُّورِ على أَنَّهُ إذا وَقَعَ عن نفسِ المأمورِ لا يَتحوَّلُ بعد ذلكَ إلى الأمرِ، وأنَّهُ بعدما صرَفَ نَفَقَةَ الأمرِ إلى نفسه ذاهبًا إلى الوجهِ الذي أخذَ النَفَقَةَ له لا يَنصَرِفُ الإحرَامُ إلى نفسه إلا إذا تَحَقَّقَتِ المخالفةُ أو عَجَزَ شرعًا عن التَّعيينِ.

ففي الصُّورَةَ الأولى من الصُّورِ الأربَعِ تَحَقَّقَتِ المخالفةُ والعجزُ عن التَّعيينِ (٥)، ولا تَرِدُ مسألةُ

(قوله: والحاصلُ أنَّ صورَ الإيهامِ أربعةٌ إلخ) لعلَّ الأولى أن يقول: إنَّ مسألةَ إحرَامِ المأمورِ

عن أمرِهِ، فإن الإيهامَ غيرُ متَحَقِّقٍ في كَلِّ الأربَعِ.

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٨٦/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٥) من (ففي الصورة الأولى) إلى (التعيين) ساقط من "٣".



الأبوين الآتية؛ لأنها بدون الأمر كما يأتي، فلا تتحقق المخالفة في ترك التعيين، ويمكنه التعيين في الانتهاء؛ لأنَّ حقيقته جعلُ الثواب، ولذا لو أمره أبواه بالحجَّ كان الحكمُ كما في الأحنبيين. وفي الصورة الثانية من الأربع لم تتحقق المخالفة بمجرّد الإحرام قبل الشروع في الأعمال، ولا يمكن صرفُ الحجَّة له؛ لأنَّه أخرجها عن نفسه بجعلها لأحدِ الأمرين، فلا تنصرفُ إليه إلا إذا وجدَ تحققُ المخالفة أو العجزُ عن التعيين، ولم يتحقق ذلك؛ لأنَّه يمكنه التعيين، إلا إذا شرعَ في الأعمال ولو شوطاً؛ لأنَّ الأعمال [٢/٤٧٣ق/ب] لا تقع لغير معيَّن فتقعُ عنه، ثمَّ لا يمكنه تحويلها إلى غيره، وإنما له تحويلُ الثواب فقط، ولولا النصُّ لم يتحوَّل الثواب أيضاً. وفي الصورة الثالثة لا خفاءُ أنه ليس فيها مخالفةٌ لأحدِ الأمرين ولا تعدُّرُ التعيين، ولا تقعُ عن نفسه لما قدَّمناه، وأمَّا الرابعة فأظهرُ الكلِّ)) اهـ ما في "الفتح" ملخصاً.

وأنت خبيرٌ بأنَّ ما قرَّره في الصورة الثانية صريحٌ في أنه إذا شرعَ في الأعمال قبل تعيين أحدِ الأمرين وقَعَت الحجَّة عن نفسه لتحققِ المخالفة والعجزُ عن التعيين، وكذا تقعُ عن نفسه بالأولى في الصورة الأولى، والظاهرُ أنها تُجزئه عن حجَّة الإسلام؛ لأنها تصحُّ بالتعيين وبالإطلاق بخلاف ما لو نوى بها النقل، والمأمورُ وإن كان صرفها عن نفسه بجعلها للأمرين أو لأحدهما لكنَّ كما تحققت المخالفة بطل ذلك الصَّرف، وإلا لم تقع عن نفسه أصلاً، فيكونُ حينئذٍ كما لو أحرَم عن نفسه ابتداءً ولم يَنوِ النقل، فتقعُ عن حجَّة الإسلام، ولذا قال في "الفتح"<sup>(١)</sup> أيضاً فيما لو أمره بالحجِّ فقرنَ معه عمرةً لنفسه: ((لا يجوز، ويضمنُ اتفاقاً))، ثمَّ قال: ((ولا تقعُ عن حجَّة الإسلام عن نفسه؛ لأنَّ أقلَّ ما تقعُ بإطلاقِ النيَّة، وهو قد صرفها عنه في النيَّة، وفيه نظرٌ)) اهـ كلامه.

(قوله: وفيه نظرٌ) الظاهرُ من كلام "الفتح" أنَّ هذا تنظيرٌ في التعليل لا الحكم، وهو عدمُ الإجزاء عن حجَّة الإسلام، ومن المعلوم أنَّ البحث في العلة لا يقدحُ في الحكم المنصوص، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(بخلاف ما لو أهلك بحج عن أبيه أو غيرهما) من الأجانب حال كونه (متبرعاً  
فعين) بعد ذلك جازاً؟.....

والظاهر أنّ وجه النظر ما قرّرناه من أنه حيث تحققت المخالفة وقعت عن نفسه بطل  
صرف النية، فتجزيه عن حجة الإسلام، فقوله في "البحر" فيما مر<sup>(١)</sup>: ((تقع عن المأمور نقلاً،  
ولا تجزیه عن حجة الإسلام)) فيه نظراً، وقد صرح "الباقاني" في "شرح المنتقى" - وتبعه  
"الشارح" في "شرحه" عليه أيضاً<sup>(٢)</sup> - (بأنه يخرج بها عن حجة الإسلام))، فهذا ما تحرر لي  
فافهم، والسلام.

[١٠٩٦٤] (قوله: بخلاف ما لو أهلك إلخ) مرتبط بقوله: ((ومن حج عن أمره))، وقوله:  
((جواز)) جملة مستأنفة لبيان جهة المخالفة بين المسألتين، فإنه في الأولى لا يجوز، والثانية بخلافها،  
لكن الجواز هنا مشروط بما إذا لم يأمره بالحج، وقوله: ((عن أبيه أو غيرهما)) تنبيه على أن ذكر  
الأبوين في "الكنز"<sup>(٣)</sup> وغيره ليس بقيد احترازي، وإنما فائدته الإشارة إلى أن الولد يندب له ذلك  
جداً كما في "النهر"<sup>(٤)</sup>، وبه عليم أن التقييد بالأبوين في هذه المسألة لا يدل على أن المراد بالأمرين  
في التي قبلها الأجنبيان، [٢/٤٧٤ق/أ] بل الأبوان إذا أمراه فحكمهما كالأجنيين كما قدمناه<sup>(٥)</sup>  
عن "الفتح"، فظهر أنه لا فرق بين الأبوين والأجنيين في المسألتين، وإنما العبرة للأمر وعدمه،  
أي: صريحاً كما يظهر قريباً<sup>(٦)</sup>، فإذا أحرّم بحجة عن اثنين امرأة كل منهما بأن يحج عنه وقع عنه،  
ولا يقدر على جعله لأحدهما، وإن أحرّم عنهما بغير أمرهما صح جعله لأحدهما أو لكل منهما،

٢٤٤/٢

(١) المقولة [١٠٩٥٨] قوله: ((وقع عنه)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٣٠٨/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٣٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٥٩/ب.

(٥) المقولة [١٠٩٥٧] قوله: ((عن أمره)).

(٦) في هذه المقولة.

وكذا لو أحرَمَ عن أحدهما مبهماً يصحُّ تعيينُهُ بعد ذلك بالأولى كما في "الفتح"<sup>(١)</sup>، قال: ((ومبناه على أنَّ نيَّته لهما تلغو لعدم الأمر، فهو متبرِّعٌ، فتقعُ الأعمالُ عنه ألبتَّة، وإنما يجعلُ لهما الثَّوابَ، وترتُّبه بعد الأداء، فتلغو نيَّته قبله، فيصحُّ جعلُهُ بعد ذلك لأحدهما أو لهما، ولا إشكالُ في ذلك إذا كان متنفلاً عنهما، فإنَّ كان على أحدهما حجُّ الفرض وأوصى به لا يسقطُ عنه تبرُّع الوارث عنه بمالٍ نفسه، وإنَّ لم يوصِ به فتبرَّع الوارثُ عنه بالإحجاج أو الحجِّ بنفسه قال "أبو حنيفة": يُجزئُه إن شاء الله تعالى؛ لقوله ﷺ لـ "الختعمية": «أرأيت لو كان على أيك دينٌ» الحديث<sup>(٢)</sup>) انتهى.

وبهذا ظهرَ فائدةُ أخرى للتَّقييدِ بالأبوين في هذه المسألة، وهي سقوطُ الفرض عن الذي عينهُ

(قوله: وبهذا ظهرَ فائدةُ أخرى للتَّقييدِ إلخ) ليس في عبارة "الفتح" ما يقتضي ذلك، بل غاية ما أفادتهُ هو حكمُ تبرُّع الوارث عن مورثه بالحجِّ ابتداءً، ويكونُ قوله: ((فإن كان على أحدهما إلخ)) انتقالاً لمسألةٍ أخرى مناسبةٍ لما قبلها من حيث التبرُّع في كلِّ عن المورث، ولا داعيَ لحملها على المسألة الأولى، وذلك بأنَّ بنوَيْهما أولاً ثمَّ يُعيَّن أحدهما حتَّى يأتي ما قاله من الإشكال، بل تحمُّلُ على تبرُّعه ابتداءً لأحدهما بدون أنَّ بنوَيْهما معاً أولاً، وقوله: ((ولا إشكالُ إذا كان متنفلاً عنهما)) ليس القصدُ منه الاحترازُ عمَّا إذا عيَّن أحدهما بعد الإبهام، وأنَّه يسقطُ به الفرض، وأنَّ فيه إشكالاً، بل القصدُ الإشارةُ إلى بيانِ موضوع المسألة، وهو أنَّ المراد بالتبرُّع عنهما على سبيل التَّنْفُلِ بالثَّوابِ فقط، وأيضاً الجوابُ الذي ذكر لا يصلحُ دافعاً للإشكال على تقدير أنَّ ما ذكره هو مرادُ "الفتح"، فإنه لا شكَّ أنَّ المراد مما ذكره "الشارح" المراد أن يتدى الإحرامَ لأحدهما معيَّناً، وليس فيه ما يدلُّ على صحَّة التحويلِ بعد وقوع الأعمال عن الوارث، وأيضاً قد تقدَّم له: ((أنَّ من شرائط الحجِّ عن الغير نيَّته عنه)). والحاصل: أنَّه ليس في عبارة "الفتح" ما يدلُّ على ما ادَّعاه المحشِّي من سقوطِ الفرض عن الذي عينهُ بعد الإبهام، ويمكنُ حملها على ما يوافقُ الفروعَ المنصوصَ عليها، ولا داعيَ لما حملهُ عليها حتَّى يأتي الإشكالُ، ويكونُ كلامُهُ مخالفاً لما ذكره، تأمَّل. وبهذا تعلمُ عدمُ صحَّةِ ما سلَّكهُ هنا وفيما يأتي أيضاً.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٢) تقدَّم ترجمه ص ٣٩٤.

له بعد الإبهام لو بدونٍ وصيِّةٍ، لكن يُشكِّلُ عليه أنه إذا لَعَتَ نَيْتُهُ لهما لعدم الأمر، ووقَعَتِ الأعمالُ عنه ألبتَّةَ كيف يصحُّ تحويلُها إلى أحدهما وقد مرَّ<sup>(١)</sup> أنَّ الحجَّ إذا وَقَعَ عن المأمور لا يمكنُ تحويله بعد ذلك إلى الأمر؟! نعم يمكنُ تحويلُ الثَّوابِ فقط للنصِّ كما مرَّ، ولهذا - والله أعلم - قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((ولا إشكالُ في ذلك إذا كان متنفلاً عنهما))، أي: لأنَّ غايةَ حالِ المتنفِّلِ أنْ يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، وهو صحيحٌ، أمَّا وقوعُ عمله عن فرضِ الغيرِ بغيرِ أمره فهو مشكَّلٌ، والجوابُ ما مرَّ<sup>(٣)</sup> في كلام "الشارح" من أنَّ الوارثَ إذا حجَّ أو أحجَّ عن مورثه جاز لوجودِ الأمرِ دلالةً، أي: فكأنَّه مأمورٌ من جهته بذلك، وعليه فتقعُ الأعمالُ عن الميتِ لا عن العاملِ، فقوله في "الفتح": ((ومناه على أنَّ نَيْتَهُ لهما تلغو (الحج)) مخصوصٌ بما إذا لم يكن عليهما فرضٌ لم يوصيا به، وقدَّمنا<sup>(٤)</sup>) عن "البدائع" تعليقه بالنصِّ أيضاً، وهو ما علمته من حديث "الختعمية"، وبهذا فارقَ الوارثُ الأجنبيَّ، لكنَّ قدَّمنا<sup>(٥)</sup> عن "شرح اللباب" [٢/٤٧٤/ب] عن "الكرمانبي" و"السروجي": ((أنَّ الأجنبيَّ كذلك))، نعم هذا مخالفٌ لاشتراطِ الأمرِ في الحجِّ عن الغيرِ، والأجنبيُّ غيرُ مأمورٍ لا صريحاً ولا دلالةً، وقدَّمنا<sup>(٦)</sup> الجوابُ بأنَّه مبنيٌّ على اختلافِ الروايةِ في هذا الشرطِ، والمشهورُ اشتراطه، وحيثُ علِّمَ وجودُهُ في الوارثِ دلالةً ظهرَ لاقْتِصَارِ "الكنز"<sup>(٧)</sup> وغيره على الأبوينِ فائدةً ثالثةً، وهي أنَّ الأمرَ دلالةً ليس له حكمُ الأمرِ حقيقةً من كلِّ وجهٍ؛ لما علمتُ من أنَّ الأبوينِ لو أمراه حقيقةً لم يصحَّ تعيينُ أحدهما بعد الإبهام كما في الأجنبيِّين، وإنَّ لم يأمراه صريحاً صحَّ التَّعيين، ولو فرضوا المسألةَ ابتداءً في الأجنبيِّين لَتَوَهَّمُ أنَّ الأبوينِ لا يصحُّ تعيينُ أحدهما

(١) المقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((جاز)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٣) ٣٩٣-٣٩٤ - "در".

(٤) المقولة [١٠٩١٤] قوله: ((لوجود الأمر دلالة)).

(٥) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).

(٦) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١٣٦/١.

لأنه متبرِّعٌ بالثواب، فله جعلُهُ لأحدهما أو لهما،.....

لوجود الأمر دلالة، ففرضوها في الأبوين لإفادَةِ صحَّةِ التَّعيين وإن وُجِدَ الأمرُ دلالةً، وليفيدوا أنَّ المراد بالأمر في المسألة الأولى الأمرُ صريحاً، والله أعلم.

( تنبيه )

الذي تحصَّل لنا من مجموع ما قرَّرناه أنَّ مَنْ أَهْلٌ بِحجَّةٍ عن شخصين فإنَّ أمره بالحجِّ وَقَعَ حجُّه عن نفسه البتَّة، وإنَّ عيَّنَ أحدهما بعد ذلك، وله بعد الفراغ جعلُ ثوابه لهما أو لأحدهما، وإنَّ لم يأمراه فكذلك إلَّا إذا كان وارثاً وكان على الميت حجُّ الفرض ولم يُوصِ به، فيقع عن الميت عن حجَّةِ الإسلام للأمر دلالةً وللنصِّ بخلاف ما إذا أوصى به؛ لأنَّ غرضه ثوابُ الإنفاق من ماله، فلا يصحُّ تبرُّعُ الوارث عنه، وبخلاف الأجنبيِّ مطلقاً لعدم الأمر.

[١٠٩٦٥] (قوله: لأنه متبرِّعٌ بالثواب) بيانٌ لوجه صحَّةِ التَّعيين في مسألة الأبوين دون مسألة الأُمِّين، وهو معنى ما قدَّمناه<sup>(١)</sup> من قوله في "الفتح": ((ومبناه على أنَّ نَيْتَهُ لهما تلغو لعدم الأمر، فهو متبرِّعٌ إلخ))، قال في "الشرنبلالية"<sup>(٢)</sup>: ((قلت: وتعليلُ المسألة يفيدُ وقوعَ الحجِّ عن الفاعل، فيسقطُ به الفرضُ عنه وإنَّ جعلَ ثوابه لغيره، ويفيدُ ذلك الأحاديثُ التي رواها في "الفتح" بقوله<sup>(٣)</sup>: اعلم أنَّ فعل الولدِ ذلك مندوبٌ إليه جدًّا؛ لما أخرج "الدارقطني"<sup>(٤)</sup> عن "ابن عباسٍ"

(قوله: ويفيدُ ذلك الأحاديثُ التي رواها إلخ) لم يظهر من الأحاديثِ المذكورة ما يفيدُ ما قاله، نعم يفيدُهُ ما ذكره من تعليلِ المسألة، وسقوطُ الفرض عن كلِّ من الأبِّ والابن لا يقولُ به أحدٌ خلافاً لما يفيدُهُ كلامُ المحشِّي، وما حتجَّ إليه مينيُّ على ما فهمته من عبارة "الفتح"، وقد علمت ما فيه.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ٢٦٠/١-٢٦١ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٨/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢٦٠/٢ كتاب الحج - باب المواقيت، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٠٠)،

وابن عدي في "الكامل" ١٤٠٦/٤، وابن حبان في "المجروحين" ٣٧٢/١. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٤٦/١ =

رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ لِمَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا: «بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ»، وَأَخْرَجَ أَيْضًا<sup>(١)</sup> عَنْ "جَابِرٍ" أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ [٢/ق٤٧٥/أ] لَهُ فَضْلٌ عَشْرٍ حِجَجٍ»، وَأَخْرَجَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> عَنْ "زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْوَالِدِيهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبَشَّرَتْ أَرْوَاحُهُمَا، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ يَرًّا» اهـ.

أقول: قد علمت مما قررناه أنه إذا حجَّ الوارثُ عنهما وعلى أحدهما فرضٌ لم يُوصَ به يقع عن الميت لسقوط الفرضِ عنه بذلك إن شاء الله تعالى، وحينئذٍ فكيف يصحُّ دعوى سقوطِ الفرضِ به عن الفاعلِ أيضاً وقد صرفه إلى غيره وأجزنا صرفه؟! نعم يظهرُ ذلك فيما إذا كان على أحدهما فرضٌ أوصى به أو لم يكن عليه فرضٌ أصلاً، ويدلُّ على ذلك قوله في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: «وإِنَّمَا يَجْعَلُ لِهَمَا الثَّوَابَ، وَتَرْتِبُهُ بَعْدَ الْأَدَاءِ»، ومثله قولُ "قاضي خان" في "شرح الجامع"<sup>(٤)</sup>: «وإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ فِعْلِهِ لِهَمَا، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَجَعَلَ ثَوَابَ حِجَّتِهِ لغيره لا يكونُ إلاَّ بعدَ أداءِ الْحَجِّ، فَبَطَلَتْ نَيْتُهُ فِي الْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الثَّوَابَ لِأَيُّهُمَا شَاءَ» اهـ.

٢٤٥/٢

= كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الأبرار، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه صلة بن سليمان وهو متروك. وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ٤٦٨/١٦ (٤٥٤٨٥) وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط"، والدارقطني في "السنن" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢٦٠/٢ كتاب الحج - باب المواقيت. وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ٤٦٨/١٦ (٤٥٤٨٤) وعزاه إلى الدارقطني من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢٦٠/٢ كتاب الحج - باب المواقيت. وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" ٤٦٤/١٦ (٤٥٤٥٧) وعزاه إلى الدارقطني. من حديث زيد بن أرقم ﷺ. وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" ٨٧/١ (٥٦٠) وضعفه.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب الرجل يجمع عن غيره ٨٠/١ ب.

فهذا صريحٌ في أنَّ النِّيةَ لم تقع لهما، وأنَّ الأعمالَ وَقَعَتْ له، فله جَعْلُ ثوابها لِمَنْ شاءَ بعد الأداء، فيمكنُ ادِّعاءُ سقوطِ الفرضِ عن الفاعلِ بذلك كما حرَّراه في مسألة الحجِّ عن الأمرين، ويُعلِّمُ به جوازُ جعلِ الإنسانِ ثوابَ فرضه لغيره كما ذكرناه أوَّلَ الباب<sup>(١)</sup>، وأمَّا إذا كان على الميتِ فرضٌ لم يُوصِ به وسَقَطَ به فرضُ الميتِ يلزمُ منه وقوعُ النِّيةِ والأعمالِ له لا للفاعلِ، إلَّا أنَّ يُقالَ: إنَّ الأعمالَ تقعُ للعاملِ هنا أيضاً كما هو مقتضى إطلاقِ عبارة "الفتح" و"قاضي خان" وغيرهما، ولكنَّ يَسْقُطُ بها الفرضُ عن الميتِ فضلاً من الله تعالى عملاً بالنصِّ، وهو حديثُ "الحنعمية" وإنَّ خالفَ القياسَ، ولذا علَّقَهُ "أبو حنيفة" بالمشيئة، ويسقطُ بها الفرضُ عن الفاعلِ أيضاً أخذاً من الأحاديثِ المذكورة، ولذا كان الوارثُ مخالفاً لحكم الأجنبيِّ في ذلك.

فإن قلت: ما مرَّ<sup>(٢)</sup> من تعليلِ جوازِ حجِّ الوارثِ بوجودِ الأمرِ دلالةً يقتضي وقوعَ الأعمالِ عن الميتِ؛ لأنَّه لو أمره صريحاً وقعت عنه بلا شبهةٍ، فيخالفُ ما اقتضاه إطلاقُ "الفتح" وغيره، وحينئذٍ فلا يمكنُ سقوطُ فرضِ العاملِ بذلك أيضاً.

قلت: قد علمتَ أنَّ الأمرَ دلالةً ليس كالأمرِ صريحاً من كلِّ وجهٍ، ولذا صحَّ تعيينُ أحدِ أوبىه بعد الإبهام، ولو أمره صريحاً لم يصحَّ كالأجنبيِّين كما قدَّمنا<sup>(٣)</sup>، فلو اقتضى [ب/٤٧٥ق/٢] الأمرُ دلالةً وقوعَ الأعمالِ عن الميتِ لم يصحَّ التَّعيينُ، فقلنا بوقوعِ الأعمالِ للعاملِ، فيسقطُ فرضه بها، وكذا يسقطُ فرضُ الأبِ أو الأمِّ عملاً بالأحاديثِ المذكورة، والله أعلم، هذا غايةً ما وصلَّ إليه فهمني القاصرُ في تحريرِ هذه المواضعِ المشكَّلة التي لم أرَ من أوضَحها هذا الإيضاح، ولله الحمد.

(١) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

(٢) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ إلخ)).

(٣) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ إلخ)).

وفي الحديث: (( مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ قَضَىٰ عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرٍ حِجَجٍ، وَبُعِثَ مِنَ الْأَبْرَارِ )) .  
 (وَدُمُّ الْإِحْصَارِ) لَا غَيْرَ (عَلَى الْأَمْرِ فِي مَالِهِ وَلَوْ مِيتًا) قِيلَ: مِنَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: مِنَ الْكَلِّ، .....

[١٠٩٦٦] (قَوْلُهُ: وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>) كَلَامُهُ يُؤْهِمُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعَ أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ مَعَ تَغْيِيرِ بَعْضِ اللَّفْظِ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ جَوَازِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ أَهـ "ح" <sup>(٢)</sup>.

[١٠٩٦٧] (قَوْلُهُ: لَا غَيْرُ) أَي: لَا غَيْرُ دَمِ الْإِحْصَارِ مِنْ بَاقِي الدِّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ دَمُ الشُّكْرِ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، وَدَمُ الْجَنَائِيَةِ.

[١٠٩٦٨] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَمْرِ) هَذَا عِنْدَهُمَا، وَعَلَيْهِ التَّوَهُُّ، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" عَلَى الْمَأْمُورِ.  
 [١٠٩٦٩] (قَوْلُهُ: قِيلَ: مِنَ الثَّلَاثِ) لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْحَجِّ تَنْفُذُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهَذَا مِنْ تَوَابِعِ الْوَصِيَّةِ، وَقِيلَ: مِنَ الْكَلِّ؛ لِأَنَّهُ دِينَ وَحَبٌّ حَقًّا لِلْمَأْمُورِ عَلَى الْمَيْتِ، فَيُقْضَى مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، فَبَاعَهُ الْوَصِيُّ وَضَاعَ الثَّمَنَ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدَ فَإِنَّ الْمَشْتَرِيَّ

(قَوْلُ "الْمُتَّحِدِ": مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ قَضَىٰ عَنْهُ حَجَّتَهُ الْبَيْتُ) قَالَ الشَّيْخُ "الرَّحْمَتِيُّ": ((هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ، أَي: عَنْ أَحَدِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْهُمَا لَمْ يُجْزِ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي سَقُوطِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الْحِجَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُجْزِئُ عَنِ الثَّانِي، وَالثَّوَابُ الْمَوْعُودُ مُطْلَقٌ، سِوَاهُ أَحْرَمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهُ)) أَهـ.  
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى مَنْ حَجَّ، يَعْنِي: يَسْقُطُ فَرَضُ الْحَاجِّ، وَيَحْصُلُ الثَّوَابُ لِمَنْ عَيْنُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ، قَالَ "الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ": ((وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْإِجْزَاءِ عَنْهُمَا بِحَجٍّ وَاحِدٍ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ لِلْأَصْلِ فَرْضًا وَالْفِرْعَ ثَوَابًا)) أَهـ مِنْ "السَّنَدِيِّ".

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢١..

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/ب.



ثمَّ إنَّ فَاتَهُ لتَقْصِيرٍ مِنْهُ ضَمِنَ، وَإِنْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ لَا (وَدُمُ الْقِرَانِ) وَالتَّمَتُّعُ.....

يرجعُ بالثَّمَنِ عَلَى الوَصِيِّ، وَيَرْجِعُ الوَصِيُّ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" الْأَخِيرِ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ، مِنْ "شَرْحِ الْجَامِعِ" لِـ "قَاضِي خَانَ" (١)، وَاسْتَوْجَهَ "ط" (٢) الْأَوَّلُ وَ"الرَّحْمَتِي" الثَّانِي.

[١٠٩٧٠] (قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنَّ فَاتَهُ الْإِخ) أَي: فَاتَ الْمَأْمُورَ الْمَعْلُومَ مِنَ الْمَقَامِ، وَأَطْلَقَ الْفَوَاتَ فَشَمَلَ

مَا يَكُونُ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِحْصَارَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ، كَأَنْ تَسَاوَلَ دَوَاءً مَرْمُضًا قَصْدًا حَتَّى أَحْصَرَهُ، أَفَادَهُ "ح" (٣).

هَذَا، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالِ نَفْسِهِ كَفَاتَتْ الْحَجَّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٤)،

ثُمَّ قَالَ: ((وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّهُ فِي الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ إِذَا قَضَى الْحَجَّ هَلْ يَكُونُ عَنِ الْأَمْرِ أَوْ يَقَعُ لِلْمَأْمُورِ؟ وَإِذَا كَانَ لِلْأَمْرِ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالِ نَفْسِهِ؟)) اهـ.

أَقُولُ: قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ" (٥): ((فَإِنَّ فَاتَهُ الْحَجَّ يُصْنَعُ مَا يَصْنَعُهُ فَائِتُ الْحَجِّ بَعْدَ شُرُوعِهِ،

وَلَا يَضْمَنُ النِّفْقَةَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ بِغَيْرِ صَنْعِهِ، وَعَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ وَجَّهَتْ عَلَيْهِ بِالشُّرُوعِ، فَلَزِمَتْهُ قَضَاؤُهَا، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ يَقَعُ عَنِ الْحَاجِّ)) اهـ.

وَنَقَلَهُ فِي "النَّهْرِ" (٦) عَنِ "السَّرَاحِ"، ثُمَّ قَالَ: ((وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِ "مُحَمَّدٍ" (٧) مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَنِ الْأَمْرِ، وَتَلَزِمُهُ النِّفْقَةُ)) اهـ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي "الْلُبَابِ" (٨): ((بَأَنَّهُ إِنَّ فَاتَهُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ لَمْ يَضْمَنُ، وَيَسْتَأْنَفُ الْحَجَّ

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب الرجل يبع عن غيره ١/٨١ أ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ١/٥٥٢.

(٣) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٧/١ ب.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٣/٧٠.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢/٢١٥.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٥٩/١ أ.

(٧) ((ظاهر لأن)) إلى ((محمد)) ساقط من "الأصل".

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل في شرائط جواز الإحجاج ص ٢٩٩-.

(والجناية على الحاجِّ) إِنَّ أَدِنَّ لَهُ الْأَمِيرُ بِالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ،.....

عن الميت))، أي: بناءً على قولٍ غير "محمدٍ"، فَعُلِمَ أَنَّ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" عَلَيْهِ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَى [٢/ق٤٧٦/أ] قَوْلِ غَيْرِهِ عَنِ الْمَيْتِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، لَكِنْ فِي "التَّاتِرْحَانِيَّةِ"<sup>(١)</sup> عَنِ "الْمَتَّقِيِّ": ((قَالَ "مُحَمَّدٌ": يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ بَلَدِهِ إِذَا بَلَغَتْ النَّفَقَةُ، وَإِلَّا فَمَنْ حَيْثُ تَبَلَّغُ، وَعَلَى الْمَحْرَمِ قَضَاءُ الْحَجِّ الَّذِي فَاتَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْفَقَ، وَلَا نَفَقَةَ لَهُ بَعْدَ الْفَوْتِ)) اهـ. فَإِنَّ مَقْتَضَاهُ أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَى الْمَأْمُورِ حَجٌّ آخَرَ قَضَاءً لِمَا شَرَعَ فِيهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَيُخَالَفُهُ مَا فِي "التَّاتِرْحَانِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> أَيْضًا عَنِ "التَّهْذِيبِ": ((قَالَ "أَبُو يُونُسَ": إِذَا فَسَدَ حَجَّةُ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ضَمَانَ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ الَّذِي أَفْسَدَهُ وَعَمْرَةٌ وَحَجَّةٌ لِلْأَمِيرِ، وَلَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتِ وَحَجٌّ عَنِ الْأَمْرِ)) اهـ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ((وعليه قضاء الفائت إلخ)) يفتضي أَنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّيْنِ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ((وَحَجٌّ عَنِ الْأَمْرِ)) بَضْمٌ أَوَّلُهُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، أَي: وَعَلَى الْوَرِثَةِ الْإِحْتِجَاجُ مِنْ مَالِهِ.

ثمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَقُولِ "أَبِي يُونُسَ"، فَيُنَافِي<sup>(٣)</sup> مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> عَنِ "النَّهْرِ"، فَلْيَتَأَمَّلْ. وَسِيَأْتِي<sup>(٥)</sup> بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

٢٤٦/٢

[١٠٩٧١] (قَوْلُهُ: وَالْجِنَايَةُ) أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ دَمَ الْجِمَاعِ وَدَمَ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالْحَلْقِ وَلِبَسِ الْمَخِيطِ

وَالطَّيْبِ وَالْمَجَاوِزَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، "بِحْر"<sup>(٦)</sup>.

[١٠٩٧٢] (قَوْلُهُ: عَلَى الْحَاجِّ) أَي: الْمَأْمُورِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ وَجَبَ شُكْرًا عَلَى الْجَمْعِ

بَيْنَ النَّسَكَيْنِ، وَحَقِيقَةُ الْفِعْلِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقَوْعٌ شَرْعِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ،

(١) "التاترحانية": كتاب المناسك - الفصل السادس عشر في الوصية ٥٥٧/٢.

(٢) "التاترحانية": كتاب المناسك - الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير ٥٤٥/٢.

(٣) في "ب": ((فينافي في ما)) بزيادة ((في))، وهو خطأ.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) المقولة [١٠٩٨١] قوله: ((وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور)).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣ بتصرف يسير.

وإلا فيصيرُ مُخَالَفًا فيضْمَنُ.

(وَضِمْنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ) فيعيدُ مَالِ نَفْسِهِ (وإنْ بَعْدَهُ فَلَا) لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ..

وَأَمَّا الثَّانِي فِبَاعْتِبَارِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِجَنَابَتِهِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>.

[١٠٩٧٣] (قَوْلُهُ: فيصيرُ مُخَالَفًا) هَذَا قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِسَفَرِ يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ لِأَخِي، فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ الْأَمِيرِ فَضَمِنَ، "بِدَائِعِ"<sup>(٢)</sup>. زَادَ فِي "الْمَحِيطِ": ((لَأَنَّ الْعِمْرَةَ لَمْ تَتَّعَ عَنِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَمَرَهُ بِهَا، فَصَارَ كَأَنَّهُ حَجَّ عَنْهُ وَاعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ، فَيَصِيرُ مُخَالَفًا، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ فَهُوَ مُخَالَفٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحَجِّ مِيقَاتِي، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْعِمْرَةِ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَجَّ أَوْلًا ثُمَّ اعْتَمَرَ)) أَهـ. وَانظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٣)</sup> قَبِيلَ بَابِ الْإِحْرَامِ.

[١٠٩٧٤] (قَوْلُهُ: وَضَمِنَ النَّفَقَةَ الْيَخ) أَمَّا الدَّمُ فَهُوَ عَلَى الْمَأْمُورِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، "بِحَجْرِ"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٩٧٥] (قَوْلُهُ: فيعيدُ مَالِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَهُ لَمْ يَقَعْ مَأْمُورًا بِهِ، فَكَانَ وَقَعًا عَنِ الْمَأْمُورِ، فَيَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ فِي حَجِّهِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِذَا قَضَى الْحَجَّ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ لَا يَسْقُطُ الْحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ بِالْإِفْسَادِ صَارَ الْإِحْرَامُ وَقَعًا عَنْهُ، فَكَذَا الْحَجُّ الْمُؤَدَّى [٢/٤٧٦ق/ب] بِهِ صَارَ وَقَعًا عَنْهُ، "ابْنُ كِمَالٍ". وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى لِلأَمْرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٥)</sup> أَنْفَاءً عَنِ "النَّاتِرِ حَائِثِيَّةٍ" عَنِ "التَّهْدِيدِ"، أَي: سِوَى حَجِّ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي "المِعْرَاجِ"، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: ((وَإِذَا فَسَدَ حُجَّتُهُ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِمَالِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّرُدِّ فِي وَقُوعِهِ عَنِ الْأَمْرِ)) أَهـ.

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٢) "بدائع": كتاب الحج - الحج عن الغير ٢١٥/٢ بتصرف.

(٣) المقولة [٩٧٧٢] قوله: ((إلا المأمور بالحج للمخالفة)).

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٥) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاتته (اليخ)).

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(وإن مات) المأمور (أو سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ فِي الطَّرِيقِ) قبل وقوفه (حَجَّ مِنْ مَنْزِلِ أَمِيرِهِ بثَلْثِ مَا بَقِيَ) مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ سُرِقَ ثَانِيًا حَجَّ مِنْ ثَلْثِ الْبَاقِي بَعْدَهَا، هَكَذَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ ثَلَاثِهِ مَا يَبْلُغُ الْحَجَّ فَيَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ قُلْتُ: .....

[١٠٩٧٦] (قوله: وإن مات إلخ) الأنسب ذكرُ هذه المسألة عند قوله المار<sup>(١)</sup>: ((حرج المكلف

إلخ)).

[١٠٩٧٧] (قوله: قبل وقوفه) قيد به لأنه لو مات بعده قبل الطوافِ جاز عن الأمير؛ لأنه أدّى الرُّكْنَ الأعظم، "خاتية"<sup>(٢)</sup> و"فتح"<sup>(٣)</sup>. وقد منّا<sup>(٤)</sup> نحوه عن "التجنيس"، فما بحثه في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((من أن أعظميته للأمن من الإفساد بعده لا لأنه يكفي، فيجب على الأمير الإحجاج)) اهـ مخالف للمنقول، وأما لو بقي حياً وأتم الحجَّ إلا طواف الزيارة فرجع ولم يُطَفِّئه فقال في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((لا يضمن النفقة، غير أنه حرام على النساء، ويعود بنفقة نفسه ليقضي ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة)) اهـ.

[١٠٩٧٨] (قوله: من منزل أمره) أي: إن لم يُعيّن منزلاً، وإلا أتبع كما مر<sup>(٧)</sup>.

[١٠٩٧٩] (قوله: فإن مات) أي: المأمور الثاني.

[١٠٩٨٠] (قوله: من ثلث الباقي بعدها) أي: بعد النفقة، أي: ثلث الباقي بعد هلاكها، وهو

المراد بقولهم: بثلث ما بقي من المال، فافهم. وهذا عند "الإمام"، وعند "أبي يوسف" بالباقي

(١) ص ٤٠٧-٤٠٨- "در".

(٢) "الخاتية": كتاب الحج - فصل في الحج عن الميت ٣١٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٤/٣.

(٤) المقولة [١٠٩٣٩] قوله: ((ومات في الطريق)).

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٤/٣.

(٧) المقولة [١٠٩٣٨] قوله: ((حرج المكلف إلخ)).

وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور، فليراجع (لا من حيث مات).....

من الثلث، وعند "محمد" بما بقي مع المأمور، مثاله: أوصى بأن يُحجَّ عنه، ومات عن أربعة آلاف، فدفع الوصي للمأمور ألفاً فسرقته فعند "الإمام" يُؤخذ ما يكفي من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف، فإن سرقته يؤخذ من ثلث الألفين الباقيين هكذا إلى أن لا يبقى ما ثلثه يكفي الحج، وعند "أبي يوسف": إذا سرق الألف الأول لم يبق من ثلث التركة إلا ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، فتدفع له إن كفت، ولا يؤخذ مرة أخرى، وعند "محمد" إن فضل من الألف الأولى ما يبلغ الحج حجَّ به، وإلا فلا، هكذا ذكر الخلاف عامة المشايخ، وبعضهم قالوا: هذا إن أوصى بأن يُحجَّ عنه من الثلث، أو بأن يُحجَّ عنه ولم يزد، أما لو أوصى بأن يُحجَّ عنه بثلث ماله فقول "محمد" كقول "أبي يوسف"، وتماؤه في "جامع قاضي خان" (١) و"الفتح" (٢). وهذا الاختلاف إذا هلك في يد المأمور، فلو في يد الوصي بعدما قاسم الورثة يُحجَّ عنه بثلث ما بقي اتفاقاً كما في "التاترخانية" (٣).

[١٠٩٨١] (قوله: وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور) إن [٢/٤٧٧ق/أ] كان المراد أنه لا رجوع لورثة الأمر في تركة المأمور بما بقي معه فهذا بعيد جداً؛ لأن ما بقي مع المأمور لا يملكه، بل لو أتم الحج يجب عليه ردُّ الفاضل كما يأتي (٤)، فيصدق على هذا الباقي أنه من مال الآير، فيحسب من الثلث، وقد صرح به "الفهستاني" (٥) حيث قال: ((بثلث الباقي مما في أيدي الورثة والمأمور))، وإن كان المراد أنه لا رجوع لهم بما أنفق قبل موته أو بما سرق منه فهو لا شبهة فيه،

(١) انظر "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب الرجل يحج عن غيره ١/٨١ ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٣/٧٧.

(٣) "التاترخانية": كتاب المناسك - الفصل السادس عشر: في الوصية بالحج ٢/٥٥٤ - ٥٥٥.

(٤) ص ٤٣١ - "در".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ١/٢٦٥.

..... خلافاً لهما، .....

حيث لم يخالف كما مر<sup>(١)</sup> فيما لو فاتهُ الحجُّ بغير صنعه، وإن كان المرادُ أنه لا رجوعَ في تركه بما يُدفعُ للمأمور الثاني فهذا هو المتبادرُ من قولهم: بثلتُ ما بقي من ماله، أي: مالِ الأمير.

والظاهر: أنَّ هذا مراد "الشارح"، نَبَّه به على أنه لو فاتهُ الحجُّ بلا صنعه ولزِمَهُ القضاءُ أنَّ القضاءَ يكونُ عن نفسه اتفاقاً خلافاً لما قدّمناه<sup>(٢)</sup> من أنَّ هذا ظاهرٌ على قول "محمدٍ"، وأنه على قول غيره يكونُ القضاءُ عن الأمير وتلزمُ المأمورَ نفقتهُ، فإنَّ مقتضاهُ أنَّ المأمور إذا مات في الطريق ترجعُ ورثةُ الأمير على تركه بنفقةِ الذي يأمرونه بالحجِّ عن مورثهم، وهذا خلافاً ما قرَّره الفقهاءُ هنا في المسألة الخلافية، حيث جعلوا الإحجاجَ ثانياً بثلتُ ما بقي من جميع مالِ الأمير، أو بالباقي من الثلث، أو بالباقي مع المأمور، ولم يقل أحدٌ: إنه يكونُ من مالِ المأمور، فيُنافي ما تقدّم<sup>(٣)</sup> بحثاً عن "البدائع" و"السراج" و"النهر"، فلهذا دُرِّ هذا "الشارح" ما أبعدَ مرماه، فافهم.

٢٤٧/٢

[١٠٩٨٢] (قوله: خلافاً لهما) أي: في الموضوعين فيما يُدفعُ ثانياً، وفي المحلِّ الذي يجبُ

الإحجاج منه ثانياً، "فتح"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: وإن كان المرادُ أنه لا رجوعَ في تركه إلخ) فيه أنَّ هذا أيضاً مما لا شبهةَ فيه أيضاً كالذي قبله، فلا حاجةَ إلى الاستظهارِ فيه والأمرُ بالمراجعة، بل المرادُ - كما هو المتبادرُ - أنَّ الظاهر من قول "المصنّف": ((حجٌّ من منزلِ أمره بثلتُ ما بقي من ماله)) أنه إذا لم يوجد شيءٌ من المال المدفوع إلى المأمور بعدما مات، ولم يُعلمَ ما صنَع به لا يكونُ مضموناً في تركه؛ لأنه أميينٌ مأذونٌ في الإنفاق، فربما أنفقَ أو سرقَ منه، ولو كان الواجبُ الرجوعُ فيها لقال: بثلتُ تركه، ولم يقل: بثلتُ ما بقي من ماله، فإنه يفيدُ عدمَ الرجوعِ على التريكة بقدرِ ما لم يُعلمَ حاله من المال المدفوع إلى المأمور، تأمل.

(١) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٢) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٣) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

وقولهما استحساناً.

(فروغ) يصيرُ مخالفاً بالقرانِ أو التمتعُ كما مرَّ لا بالتأخير عن السنَّة الأولى وإن عيّنت؛ لأنه للاستعجال لا للتقييد، والأفضل أن يعودَ إليه، وعليه ردُّ ما فضل من النفقة، وإن شرطه له فالشَّروطُ باطلٌ،.....

[١٠٩٨٣] (قوله: وقولهما استحساناً) يعني: قولهما في المحلِّ، أمَّا فيما يُدفعُ ثانياً فلم يذكرُوا فيه الاستحسانَ، وفي "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((قولُ "الإمام" في الأوَّل - أي: فيما يُدفعُ ثانياً - أوجهُ، وقولهما هنا أوجهُ))، وقدَّمتنا<sup>(٢)</sup> ما يفيدُ ترجيحَهُ أيضاً عن "العناية" و"المعراج"، لكنَّ قدَّمتنا<sup>(٣)</sup> أيضاً أنَّ المتون على قول "الإمام"، ونقلَ تصحيحَهُ العلامةُ "قاسم".

[١٠٩٨٤] (قوله: كما مرَّ<sup>(٤)</sup>) أي: في قوله: ((ولاً فيصيرُ مخالفاً فيضمنُ))، "ح"<sup>(٥)</sup>.

[١٠٩٨٥] (قوله: لا للتقييد) لأنَّ الحجَّ لا يختلفُ باختلاف السنين، ففي أيِّ سنةٍ حصلَ فيها وقَع عنه، ولا يخفى أنَّ الأولى إيقاعُهُ في السنَّة المعينة خوفاً من ذهابِ النفقة أو تعطلِّ الحجِّ، "ط"<sup>(٦)</sup>. [٢/٤٧٧ق/ب]

[١٠٩٨٦] (قوله: والأفضل أن يعودَ إليه) أي: إلى منزلِ الأيمر المذكور في المتن، قال في "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((ولو أوجبَّ رجلاً، فحجَّ ثمَّ أقام بمكة جازاً؛ لأنَّ الفرض صار مؤدَّى، والأفضل أن يحجَّ ثمَّ يعودَ إلى أهله)) اهـ، فافهم.

[١٠٩٨٧] (قوله: وعليه ردُّ ما فضل من النفقة) قال في "البحر"<sup>(٨)</sup>: ((فالحاصلُ أنَّ المأمور

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٢) المقولة [١٠٩٤٣] قوله: ((قياساً لا استحساناً)).

(٣) المقولة [١٠٩٤٣] قوله: ((قياساً لا استحساناً)).

(٤) ص-٤٢٧ - "در".

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٨/١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٥٣/١.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٦٩/٣ بتصرف يسير.

إِلَّا أَنْ يُوكَلَّهُ بَهْبَةَ الْفَضْلِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُوصِيَّ الْمَيْتُ بِهِ لِمَعِينٍ،.....

لا يكونُ مالِكاً لِمَا أَخَذَهُ مِنَ النَّفْقَةِ، بَلْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى مَلِكِ الْأَمْرِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتاً، مَعِيناً كَانَ الْقَدْرُ أَوْ لَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْفَضْلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْآتِي سِوَاءَ كَانَ الْفَضْلُ كَثِيراً أَوْ يَسِيراً كَيْسِيرٍ مِنَ الزَّادِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الظَّهْرِيَّة" (١)) اهـ.

قلت: وهذا مما يدلُّ على أَنَّ الاستِجَارَ على الْحَجِّ لَا يَصَحُّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا قَدَّمْنَا (٢)  
الكَلَامَ عَلَيْهِ، فَافْهَم.

[١٠٩٨٨] (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُوكَلَّهُ (لِخ) قَالَ فِي "الْفَتْح" (٣)): ((وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَا فَضَّلَ لِلْمَأْمُورِ يَقُولُ لَهُ: وَكَلَّتْكَ أَنْ تَهَبَ الْفَضْلَ مِنْ نَفْسِكَ وَتَقْبِضَهُ لِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْتٍ قَالَ: وَبِالْبَاقِي مِنِّي لَكَ وَصِيَّةٌ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: قلت: وهذا مما يدلُّ على أَنَّ الاستِجَارَ على الْحَجِّ لَا يَصَحُّ (لِخ) فِي رِسَالَةِ "بَلُوغِ الْأَرْبِ لِذَوِي الْقُرْبِ" لـ "الشَّرْنِبَلَالِي": ((لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الطَّاعَاتِ كَتَلْعِيمِ الْقُرْآنِ، وَالْفَقْرِ، وَالْأَذَانِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَالْحَجِّ، وَالْعَزْوِ، بِعَنِي: لَا يَجِبُ الْأَجْرُ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِجَوْزٍ، وَبِهِ أَخَذَ "الشَّافِعِيُّ"، وَ"نَصِيرٌ"، وَ"عَصَامٌ"، وَ"أَبُو نَصْرٍ"، وَالْفَقِيهُ "أَبُو اللَّيْثِ" رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ "الْخِلَاصَةِ". وَالْعَجَبُ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ قَالَ: ((وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْ مَشَائِخِنَا جَوَازَ الْإِسْتِجَارِ عَلَى الْحَجِّ، وَجَوَزُوا الْإِسْتِجَارَ عَلَى بَاقِي الْقُرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْإِسْتِجَارِ عَلَيْهِ)) اهـ.

قلت: وَقَدْ نَقَلَ مُحَقِّقُ عُلَمَاءِ السُّنَنِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ هَاشِمٌ فِي الرِّسَالَةِ الْمَسْمُومَةِ بِـ "فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ": ((أَنَّهُ صَرَّحَ فِي "الْبَحْرِ الْعَمِيقِ" وَ"شَرْحِ الْمَسْئَلِ الْمُتَوَسِّطِ" لـ "الْمُرْشِدِيِّ" نَقْلًا عَنِ "الْكَفَايَةِ" لـ "أَبِي الْحَسَنِ الْفَنْدَرِيِّ" بِجَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى الْحَجِّ، وَبِوُقُوعِهِ عَنِ حَجِّ فَرَضِ الْحَجِّ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، قَالَ: وَهُوَ رِوَايَةُ "الأَصْلِ" عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، زَادَ فِي "الْبَحْرِ الْعَمِيقِ": أَنَّهُ الصَّحِيحُ)) اهـ مِنْ "السُّنْدِيِّ".

(١) "الظَّهْرِيَّة": كِتَابُ الْحَجِّ - فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ ق ٧١/أ.

(٢) الْمَقُولَةُ [١٠٩٢١] قَوْلُهُ: ((لَمْ يَجِزْ حُجَّهُ عَنْهُ)).

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ٧٠/٣.



ولوارثه أن يستردَّ المال من المأمور ما لم يُحرِّم،.....

زاد في "اللباب"<sup>(١)</sup>: ((وإن لم يُعَيِّن الأمرُ رجلاً يقولُ للوصيِّ: أعط ما بقي من النفقة من شئت، وإن أطلق فقال: وما يبقى من النفقة فهو للمأمورِ فالوصيةُ باطلة)) اهـ. أي: لأنها مجهول. [١٠٩٨٩] (قوله: ولوارثه إلخ) هذه المسألة تقدَّمت عند قوله: ((إن وقى به ثلثه))، لكنْ دُكرت في كلِّ من الموضوعين مع زيادةٍ لم توجد في الآخر، ففي الأوَّل زاد الوصيُّ والتفصيل في نفقة الرجوع، وفي هذا زاد قوله: ((وكذا إن أحرَمَ إلخ))، وكان عليه أن ينظِّمهما في سلكٍ

(قوله: هذه المسألة تقدَّمت عند قوله: إن وقى به ثلثه إلخ) في "السندي": ((أن تلك المسألة - أي: المتقدِّمة - فيما إذا أوصى الشَّخصُ عند وفاته بأن يُدفعَ كذا في الحجِّ عنه، فدفعَ الوصيُّ أو الوارثُ إلى رجلٍ، ثم ندمَ الدافعُ، فله أن يستردَّه من المأمور؛ لأنه أمانةٌ في يده ما لم يُحرِّم، وهنا يريدُ أن الوارث همَّ أن يحجَّ عن مورثه، فدفع من عنده مالا ليحجَّ عنه فندم، فله أن يستردَّه ما لم يُحرِّم، ولذا خصَّ الاستردادُ للوارث ولم يُذكر الوصيُّ، وقولُ "الشارح": وكذا إذا أحرَمَ إلخ وذلك في ثلاث صور: إحداها: ما في "المحيط": لو دفعَ المحجوجُ عنه مالا إلى رجلٍ ليحجَّ به عنه، فأهلَّ بحجَّةٍ ثم مات الأميرُ فللورثة أن يأخذوا ما بقي معه؛ لأنَّ نفقة الحجِّ كنفقة ذوي الأرحام تبطلُ بالموت اهـ. ثانيها: ما أفاده "رحمة الله السندي": رجلٌ له ألفٌ لا مالَ له غيرها، فدفعها إلى رجلٍ ليحجَّ عنه ثم مات، للورثة استردادها.

ثالثها: ما أشار إليه "الشارح" بقوله: وكذا إذا أحرَمَ وقد دفعَ - بالبناء للفاعل - إليه - أي: إلى المأمور - ليحجَّ عنه، أي: الوصي المحجوج عنه، وقوله: ((وصيته)) فاعلٌ ((دفع))، صورته: ما إذا أوصى المحتضِرُ وقال لوصيِّه: أحجِّج عني بألفٍ مثلاً، فذهب الوصيُّ قبل أن يموت الوصي، ودفعَ إلى رجلٍ يحجُّ عن الأميرِ، فأحرَمَ المأمورُ، ثم بعد إحرامه مات الأميرُ، فإن للورثة أن يستردوا المالَ من يد المأمور؛ لأنَّه حين الدَّفع لم يكن له ولايةٌ، حيث لا يصيرُ وصياً إلا بعد موت الوصي، ففي حال دفعه كان فضولياً، إلا أنَّ المال المدفوع إذا لم يزد على الثلث وجبَ عليهم أن يُنفذوا الوصيةَ بدفعٍ مُستجدٍ بعد موت مورثهم ولا يكتفوا بالدفع الأوَّل؛ لأنَّ أمرَ الوصيِّ للمأمور في حياة الوصي غير صحيح إلخ)) اهـ.

وكذا إن أحرَمَ وقد دَفَعَ إليه لِيُحِجَّ عنه وصِيَّهُ فأحرَمَ ثُمَّ ماتَ الأَمِيرُ، وللوصيِّ أَنْ يَحِجَّ بنفسه إلاَّ أَنْ يأمره بالدَّفْعِ أو يكونَ وارثاً ولم تُجَزَّ البقيَّة، ولو قال: مُيِّعْتُ وكذَّبُوهُ لم يُصدِّقْ إلاَّ أَنْ يكونَ أمراً ظاهراً، ولو قال: حَجَّجْتُ وكذَّبُوهُ.....

واحد، "ح" (١).

[١٠٩٩٠] (قوله: وكذا إن أحرَمَ وقد دَفَعَ إليه لِيُحِجَّ عنه وصِيَّهُ الخ) هذا التركيبُ فاسدٌ المعنى، ووُجِدَ في نسخة: ((لِيُحِجَّ عنه بلا وصِيَّة))، وهي الصواب؛ لأنَّ المراد أنَّ المحجوج عنه إذا لم يوصَ بالحجِّ، ولكنه دَفَعَ إلى رجلٍ لِيُحِجَّ عنه، ثُمَّ مات الدافع فللورثة استردادُ المال الباقي من الرَّجُل وإن أحرَمَ بالحجِّ، قال في "النهر" (٢): ((وقدنا بكون الأَمْرِ أوصى بالحجِّ عنه لما في "المحيط": لو دَفَعَ إلى رجلٍ مالا لِيُحِجَّ به عنه، فأهلُّ بحجَّةٍ ثُمَّ مات الأَمِيرُ فلورثته أَنْ يأخذوا ما بقي من المال معه، ويضمُّنونه ما أنفقَ بعد موته؛ لأنَّ نفقة الحجِّ كنفقة ذوي الأرحام تبطل بالموت)) اهـ.

[١٠٩٩١] (قوله: وللوصيِّ أَنْ يَحِجَّ الخ) قال في "فتح القدير" (٣): ((ولا يجوزُ الاستحجارُ على الطاعات، وعن هذا قلنا: لو أوصى أَنْ يَحِجَّ عنه ولم يَزِدْ على ذلك كان [٢/٤٧٨ق/أ] للوصيِّ أَنْ يَحِجَّ عنه بنفسه إلاَّ أَنْ يكونَ وارثاً، أو دَفَعَهُ لوارثٍ لِيُحِجَّ فإنه لا يجوزُ إلاَّ أَنْ تميزَ الورثة وهم كبارٌ؛ لأنَّ هذا كالتبرُّع بالمال، فلا يصحُّ للوارث إلاَّ بإجازة الباقيين، ولو قال الميت للوصي: ادفع المالَ لِمَنْ يحجُّ عني لم يجز له أَنْ يحجَّ بنفسه مطلقاً)) اهـ.

[١٠٩٩٢] (قوله: ولو قال مُيِّعْتُ) أي: عن الحجِّ ((وكذَّبُوهُ)) أي: الورثة ((لم يصدِّقْ))، ويضمَّن ما أنفقَ من مال الميت؛ إلاَّ أَنْ يكونَ أمراً ظاهراً يشهدُ على صدقه؛ لأنَّ سبب الضَّمَان قد ظهرَ، فلا يُصدِّقُ في دفعه إلاَّ بظاهرٍ يدلُّ على صدقه، "فتح" (٤).

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٤٨/أ.

(٢) "النهر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ق ١٥٩/أ - ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

صُدِّقَ بيمينه إلا إذا كان مديون الميت<sup>(١)</sup> وقد أمرَ بالإتفاق، ولا تُقبَلُ بيئتهم  
أنه كان يومَ النَّحْرِ بالبلد.....

[١٠٩٩٣] (قوله: صُدِّقَ بيمينه) لأنه يدَّعي الخروجَ عن عَهْدِهِ ما هو أمانة في يده، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

[١٠٩٩٤] (قوله: إلا إلخ) أي: فإنه لا يُصدَّقُ إلا ببينة؛ لأنه يدَّعي قضاءَ الدَّين، هكذا

في كثيرٍ من الكتب، وعليه المعوَّلُ خلافاً لِمَا في "خزانة الأكمل"، "بجر"<sup>(٣)</sup>.

[١٠٩٩٥] (قوله: وقد أمرَ بالإتفاق) أي: مما عليه من الدَّين، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[١٠٩٩٦] (قوله: ولا تُقبَلُ إلخ) لأنها شهادةٌ على النَّفي، "بجر"<sup>(٥)</sup>. أي: لأنَّ مقصودهم نفيُ

(قوله: خلافاً لِمَا في "خزانة الأكمل"، "بجر") عبارةٌ "البحر": ((وفي "خزانة الأكمل": القولُ

له مع يمينه، إلا أن يكون للورثة مطالبٌ بدينٍ من الميت، فإنه لا يُصدَّقُ في حقِّ غريمٍ الميت إلا بحجةٍ،  
والقواعدُ تشهدُ للأوَّل، فكان عليه المعوَّلُ)) اهـ.

ورأيتُ بهامشيهِ: ((أنَّ المديون لم يُذكرَ في "الخزانة" كما يُوهَّمُ كلامُهُ)).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: إلا إذا كان مديون الميت إلخ، وفي "خزانة الأكمل": القول له مع يمينه إلا أن يكون للورثة

مطالبة بدين من الميت، فإنه لا يُصدَّقُ في حقِّ الغريم إلا بالحجة، والقواعدُ تشهدُ للأوَّل، فكان عليه المعوَّل.

وفي "البرازية" قال: حُجِّحت عن الميت، وأنكر الورثة، فالقول له؛ لأنه أنكر حقَّ الرجوع عليه بالفقعة، فلو كان  
عليه دين، فقال: حجَّ عن الميت بما عليك من الدين فزعم أنه حجَّ عنه، لا يُصدَّقُ بلا بينة؛ لأنه يدَّعي الخروجَ

عن عهدة الأمانة، والورثة ينكرون ذلك. انتهى.

أقول: هذا التعليل غير صحيح، لأنه لم يدَّع الخروجَ عن عهدة الأمانة، وإنما ادعى الخروجَ عن عهدة الدَّين الذي

عليه، والتعليل الصحيح ما في "الولولجية" حيث قال: لأنه يدعي الخروجَ عن عهدة ما عليه، يعني: من الدين.

وعلَّل قاضيخان قبول قوله: بأنه يدَّعي قضاءَ الدين على أن مدعي الخروجَ عن عهدة الأمانة لا يحتاج إلى البيان،  
كما هو ظاهر. انتهى سيد أحمد حموي على "الأشباه").

(٢) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٥٥٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧١/٣.

إِلَّا إِذَا بَرَهْنَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ.

حجّه وإن كانت صورةُ شهادتهم إثباتاً، "ح" (١).

[١٠٩٩٧] (قوله: إِلا إِذَا بَرَهْنَا إلخ) لأنَّ إقراره - وهو تلفُّظُه بهذه الجملة - إثباتٌ، "ح" (٢).

وفي بعض النسخ: ((برهنوا)) بصيغة الجمع، أي: الورثة، وهي أولى.

(تَمَّة)

في "المحيط" عن "المنتقى": ((أوصى لرجلٍ بالفِ، وللمساكينِ بالفِ، ولحجَّةِ الإسلامِ بالفِ، والثلثُ ألفان يُقسَّمُ الثلثُ بينهم أثلاثاً، ثمَّ تضافُ حصَّةُ المساكينِ إلى الحجَّةِ، فما فضلَ عن الحجَّةِ فللمساكينِ؛ لأنَّ البداءةَ بالفرضِ أهمُّ، ولو عليه حجَّةٌ وزكاةٌ وأوصى لإنسانٍ يتحصَّون في الثلث، ثمَّ يُنظرُ إلى الزكاةِ والحجِّ، فيبدأُ بما بدأ به الموصي، ولو فريضةً ونذرٌ بُدئَ بالفريضة، ولو تطوُّعٌ ونذرٌ بُدئَ بالنذر، ولو كلُّها تطوُّعاتٍ أو فرائضُ أو واجباتٌ بُدئَ بما بدأ به الميت)) اهـ. وتوضيحُ هذه المسألة سيأتي (٣) في الوصايا فاحفظها، فإنَّها مهمَّةٌ كثيرةُ الوقوع، وبقي فروعٌ كثيرةٌ من هذا الباب تُعلَّمُ من "الفتح" (٤) و"اللباب" (٥)، والله أعلم بالصواب.

٢٤٨/٢

(قوله: ثمَّ تضافُ حصَّةُ المساكينِ إلى الحجَّةِ، فما فضلَ إلخ) أي: يُعطى للرجل ما استحقَّه بهذه الوصية، ثمَّ يُضافُ ما للمساكينِ للحجِّ إلخ، وإنما لم يُبدأ بالحجِّ ويُقدَّم على الرجل - مع أنَّه أهمُّ لكونه فرضاً وما له تطوُّعاً - لما سيأتي في كتاب الوصايا: ((من أنَّ اعتبارَ التَّقديمِ مختصٌّ بحقوقه تعالى؛ لكونه صاحبَ الحقِّ الواحد)).

(١) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٤٨ ق ١/١.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٤٨ ق ١/١.

(٣) المقولة [٣٦٢٢٦] قوله: ((وإذا اجتمع الوصايا إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الحج عن الغير ٧٥/٣-٧٧.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير - فصل ولو أوصى أن يحج عنه ص ٣٠١-٣٠٢.

## ﴿باب الهدى﴾

هو في اللغة والشَّرع: (ما يُهدَى إلى الحَرَم) من النَّعم (لِيَتَقَرَّبَ به) فيه.....

## ﴿باب الهدى﴾

لَمَّا دارَ ذِكرُ الهدى فيما تقدَّمَ من المسائلِ نسكاً وجزاءً احتيجَ إلى بيانه وما يتعلَّقُ به، "ابن كمال". ويقال فيه: هَدَيْتُ بالتشديد على فَعِيلٍ، الواحدة هَدِيَّةٌ كَمَطِيَّةٍ ومُطِيٌّ ومطايما، "مغرب"<sup>(١)</sup>. [١٠٩٩٨] (قوله: ما يُهدَى) مأخوذة من الهدية التي هي أعمُّ من الهدى لا من الهدى، وإلَّا لَزِمَ ذِكرُ المعرَّفِ في التعريف، فيلزمُ [٢/٤٧٨ق/ب] تعريفُ الشيء بنفسه، "ح"<sup>(٢)</sup>.

قلت: لو أُخِذَ من الهدى يكونُ تعريفاً لفظياً، وهو سائغٌ، "ط"<sup>(٣)</sup>. واحتَرَزَ بقوله: ((إلى الحرم)) عمَّا يُهدَى إلى غيره نَعْمًا كان أو غيره، وبقوله: ((من النَّعم)) عمَّا يُهدَى إلى الحرم من غيرِ النَّعم، فإطلاقُ الفقهاءِ في باب الأيمان والنذور الهدى على غيره مجازٌ، "بحر"<sup>(٤)</sup>، وبقوله: ((لِيَتَقَرَّبَ به)) - أي: بإِرافةٍ ديمٍ (فيه)) أي: في الحرم - عمَّا يُهدَى من النَّعم إلى الحرم هَدِيَّةً لرجلٍ،

## ﴿باب الهدى﴾

(قولُ "المصنَّف": ما يُهدَى إلى الحرم إلخ) أي: يُعَصَّدُ هَدِيَّةً، وهو يشملُ ما وصَّلَ وما لم يَصِلْ، هذا هو الموافق لما سيذكره المحشِّي عند قوله: ((إذا بلغ الحرم)). (قوله: قلت: لو أُخِذَ من الهدى يكونُ تعريفاً لفظياً إلخ) لكنَّ شَرْطَهُ أن يكون اللفظُ المعرَّفُ به رديفاً أشهرَ، وهنا هو عينُه، إلَّا أن يقال: المعنى اللغويُّ أشهرُ من الشَّرعيِّ، فانقصدُ بيانَ أنَّ المعنى الشرعيُّ هو المعنى اللغويُّ المشهور.

(١) "المغرب": مادة (هدى).

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق٤٨٨/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ١/٥٥٥.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٥/٣ تصرف يسير.

(أدناه شاةً، وهو إبلٌ).....

وأفاد به أنه لا بدَّ فيه<sup>(١)</sup> من النية، أي: ولو دلالةً، ففي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "المحيط": ((الواحدُ من النعم يكون هدياً يجعله صريحاً أو دلالةً، وهي إما بالنية أو بسوقِ بدنةٍ إلى مكة وإن لم ينو استحساناً؛ لأنَّ نيةَ الهدى ثابتةٌ عرفاً؛ لأنَّ سوقَ البدنةِ إلى مكة في العرفِ يكون للهدى لا للرُّكوبِ والتجارة))، قال: ((وأرادَ السوقَ بعد التقليدِ لا مجردَ السوقِ)).

١٠٩٩٩ (قوله: أدناه شاةً) أي: وأعلاه بدنة من الإبلِ والبقر، وفي حكم الأذني سبُعُ بدنةٍ، "شرح اللباب"<sup>(٣)</sup>. وأفادَ ببيان الأذني أنه لو قال: لله عليَّ أن أُهديَ ولا نيةَ له فإنه يلزمه شاةٌ؛ لأنها الأقلُّ، وإن عيّن شيئاً لزمه، ولو أهدى قيمتها جازَ في روايةٍ، وفي أخرى لا، وهي الأرجحُ، ولا كلام فيما لو كان مما لا يراق دمه من المتقولات، فلو عقاراً تصدَّقَ بقيمتهِ في الحرم أو غيره؛ لأنه مجازٌ عن التصدَّقِ، أفادَهُ في "البحر"<sup>(٤)</sup> و"اللباب"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: أفادَهُ في "البحر" و"اللباب") عبارة "البحر": ((وإن كان المنذورُ شيئاً لا يراق دمه فإن كان منقولاً تصدَّقَ بعينه أو بقيمته، وإن كان عقاراً تصدَّقَ بقيمتهِ، ولا يتعيّن التصدَّقُ به في الحرم ولا على فقراء مكة؛ لأنَّ الهدى فيه مجازٌ عن التصدَّقِ)) اهـ.

وعبارة "النهر": ((ولو عقاراً تعيّن التصدَّقُ بقيمته على الفقراء ولو من غير أهل مكة)) اهـ، أي: أنه يتصدَّقُ بالمنقول أو قيمته في الحرم كما سيأتي له أيضاً في الأيمان، فلا يخرج عن عهدة النذر إلا بالتصدَّقِ بمكة؛ لجعل التصدَّقِ به في الحرم جزءً مفهوماً بخلاف العقار، حيث يُجزئه التصدَّقُ بقيمته في غير الحرم؛ لجعله مجازاً عن الصدقة وأنه لم يُعتبر المكانُ جزءاً مفهوماً، ولينظر وجه عدم التصدَّقِ بعين العقار مع أنَّ مقتضى كونه مجازاً عن التصدَّقِ - حتى جازت القيمة في غير الحرم - جوازُ التصدَّقِ بعينه، وقد يقال: إنه - وإن جعلَ مجازاً عن التصدَّقِ - لم يُقطع النظرُ عمّا يفيدُه مادّة الإهداء وهو النقل، وهو إنما يكون في القيمة.

(١) من (أي: في الحرم) إلى ((لا بدَّ فيه)) ساقط من الأصل.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٥/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٢-٣١٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٥/٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل في إيجاب الهدى ص ٣١٥-٣١٦.

ابنُ خمسِ سنين (وبَقَرٌ) ابنُ سنتين (وغَنَمٌ) ابنُ سنَةٍ (ولا يَجِبُ تعريفُهُ) بل يُنَدَبُ في دمِ الشُّكْرِ.....

[١١٠٠٠] (قوله: ابنُ خمسِ سنين إلخ) بيانٌ لأدنى السنِّ الجائزِ في الهدى، وهو الثَّنيُّ، وهو من الإبل ما له خمسُ سنين وطَعَنَ في السادسة، ومن البقر ما طَعَنَ في الثالثة، ومن الغنم ما طَعَنَ في الثانية، لكنَّهُ يُهَيِّمُ أَنَّ الجَذْعَ من الغنم لا يجوزُ، قال في "اللباب"<sup>(١)</sup>: ((ولا يجوزُ دون الثَّنيِّ إلاَّ الجَذْعُ من الضَّانِّ، وهو ما أتى عليه أكثرُ السنَّةِ، وإنما يجوزُ إذا كان عظيمًا، وتفسيرُهُ أَنَّهُ لو خِلِطَ بالشَّيْءِ اشْتَبَهَ على الناظر أَنَّهُ منها)) اهـ.

[١١٠٠١] (قوله: ولا يجبُ تعريفُهُ) أي: الذَّهابُ به إلى عرفاتٍ أو تشهيرُهُ بالتقليد، "ح"<sup>(٢)</sup> عن "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[١١٠٠٢] (قوله: بل يُنَدَبُ) أي: التعريفُ بمعنیه، "ح"<sup>(٤)</sup>. لكنَّ الشَّاةَ لا يُنَدَبُ تقليدُها، وفي "اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((وَيُسَنُّ تقليدُ بُذْنِ الشُّكْرِ دونِ بُذْنِ الجَبرِ، وَحَسَنَ الذَّهابُ بهديِ الشُّكْرِ إلى عرفَةٍ)) اهـ. فعَبِّرَ في الأوَّلِ بالبُذْنِ لِخُرُوجِ الشَّاةِ، وفي الثاني بالهدى لِدُخُلِهَا فيه، وأُفَادَ أيضًا أَنَّ الأوَّلَ سنَّةٌ والثاني مندوبٌ، ففي كلام "الشارح" إجمالًا.

[١١٠٠٣] (قوله: في دمِ الشُّكْرِ) [٢/٤٧٩ق/أ] أي: القرانِ والتمتع، وكذا يُقْلَدُ هديِ التطوُّعِ

هذا، وقد ذَكَرَ "السندي" عند قوله: ((وَيُقْلَدُ بدنةِ التطوُّعِ إلخ)) ما نصُّهُ: ((ولو نَذَرَ شيئًا مما سوى النِّعَمِ كالثَّيابِ مما يُنْقَلُ جازٍ إهداءً قيمتهِ وعينه إلى مكَّةَ، ولو تصدَّقَ به في غيرِ مكَّةَ جازَ ولو على غيرِ أهلِ مكَّةَ، وإن كان ما لا يُنْقَلُ كالعقارِ تتعيَّنُ القيمةُ إذا أراد الإيصالَ إلى مكَّةَ)) اهـ، إلاَّ أن يُحْمَلَ ما قاله على ما إذا وَقَعَ الالتزامُ بصيغةِ النَّذْرِ لا الهدى، تأمل.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل في إيجاب الهدى ص ٣١-

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٤٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٨/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٤٨/ب.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٣-

(ولا يجوزُ في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كما سيحيءُ، فصَحَّ اشتراكُ ستَّةٍ في بدنةٍ شَرِيتْ لقريةٍ.....

والنذرُ، ولو قلَّدَ دم الإحصار والجنابة جاز، ولا بأس به كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

[١١٠٤] (قوله: ولا يجوزُ في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كذا عبرَ في "الهداية"<sup>(٢)</sup>،

وعلَّلهُ: ((بأنه قريةٌ تعلَّقتْ بإراقةِ الدم كالأضحية، فيختصَّان بمحلٍّ واحدٍ)) اهـ.

فأشار إلى أنه مطرَّدٌ منعكسٌ، فيجوزُ هنا ما يجوزُ نَمَةً، ولا يجوزُ هنا ما لا يجوزُ نَمَةً، ولا يردُّ على طريقه ما قدَّمناه<sup>(٣)</sup> من جواز إهداءِ قيمة المنذور في روايةٍ مع أنه لا يجوزُ في الأضحية؛ لأنَّ ((ما)) واقعةٌ على الحيوان كما اقتضاه قوله: ((وهو إبلٌ وبقرةٌ وغنمٌ))، ولو سلَّم فتلك الروايةُ مرجوحةٌ، على أنَّ القيمة قد تُجزئ في الأضحية كما إذا مضتْ أيامها ولم يُضَحَّ الغنيُّ فإنه يتصدَّقُ بقيمتها، فافهم.

[١١٠٥] (قوله: فصَحَّ اشتراكُ ستَّةٍ) أي: لأنَّ ذلك جائزٌ في الضحايا، فيجوزُ هنا لما علمتهُ

من القاعدة، و((اشتركت)) افتعالٌ مصدرُ الرباعيِّ المتعدِّي كالاختصاص والاكْتساب، وهو مضافٌ

(قوله: على أنَّ القيمة قد تُجزئُ في الأضحية إلخ) فيه أنَّ التصدَّقَ بقيمة الأضحية بعد مُضيِّ أيامها

لا يقال له أضحيةٌ شرعاً، بخلاف التصدَّقَ بقيمة المنذور على تلك الرواية، فإنه يصدَّقُ عليه أنه هديٌّ في لسان الفقهاء، وأيضاً لو نذرَ هدنياً أجزأته القيمة بالاتفاق فيما إذا لم يُعيَّن، وكذا إذا عيَّن في رواية. اهـ "سندي" عن "أبي السُّعود".

(قوله: كالاختصاص) في "القاموس": ((اختصَّهُ بالشيء: خصَّه به، فاخصَّ وتخصَّص، لازم

متعدِّ)).

(١) المَقولة [١١٠٤٠] قوله: (فقط).

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى ١/١٨٥.

(٣) المَقولة [١٠٩٩٩] قوله: (أدناه شاة).



إلى مفعوله، أي: اشتراك واحد ستة، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup> عن "الأصل"<sup>(٢)</sup> و"المبسوط"<sup>(٣)</sup>: ((فإن اشتري بدنة لمتعة مثلاً، ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه؛ لأنه لما أوجبها صار الكل واجباً، بعضها بإيجاب الشرع وبعضها بإيجابه، فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن، وإن نوى أن يشرك فيها ستة أجزائه؛ لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء، فإن لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز، والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقيين حتى تثبت الشركة في الابتداء)) اهـ.

وقوله: ((لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء إلخ)) يدل على أن معنى إيجابها لنفسه

(قوله: يدل على أن معنى إيجابها لنفسه أن يشتريها إلخ) ويدل أيضاً على أن مجرد النية كافٍ في جعلها للقربة ما نقله قبل هذا عن "البحر" عن "المحيط"، لكن ذكر "السندي" - عند قوله: ((وصنع بالمعيب ما شاء)) - عن "الفتح": ((أن الفقير لا يلزمه الأضحية ما لم يوجبها بلسانه لا بالشراء))، فانظر عبارته.

ثم إن قول "الشارح": ((شريت لقربة)) إنما يتبادر منه الصورة الأولى والرابعة، وإذا صح الإشراك في الأولى يصح في الثانية بالأولى، ولا يصح حمل كلامه على الصورة الثالثة والخامسة والسادسة؛ إذ ليس فيها إشراك ستة بمعنى جعلهم شركاء له في بدنة شريت لقربة حتى يكون كلام "الشارح" شاملاً لها، والأصوب أنه جرى على جواب الاستحسان في هذه المسألة نظير ما ذكره في "الدرر" في الأضحية، حيث قال ما نصه: ((وصح لواحد إشراك ستة، أي: جعلهم شركاء في بدنة اشتراها ذلك الواحد لأضحيتها استحساناً، وفي القياس لا يجوز، وهو قول "زفر"؛ لأنه أعدها للقربة، فلا يجوز بيعها، وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سميحة ولا يجد الشريك في وقت الشراء)) اهـ، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدي ٨٤/٣ بتصرف.

(٢) "الأصل": كتاب المناسك - باب النذر ٤١٣/٢.

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك - باب النذر ١٤٣/٤ بتصرف.

وإن اختلفت أجناسها.....

أن يشتريها لنفسه، أو ينوي بعده القربة، ومثله قوله في "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>: ((أي: بتعيين النيّة وتخصيصها له)).

إذا عرفت ذلك فالصُّورُ ستّة: إمّا أن يشتريها لنفسه خاصّةً، أو يشتريها بلا نيّة ثمّ يعينها لنفسه، أو يشتريها بلا نيّة ولم يعينها لنفسه، أو يشتريها بنية الشَّرِكَة، أو يشتريها مع ستّة، أو يشتريها وحده بأمرهم، فقول "الشارح": ((شُرِّيتْ لِقَرْبَةٍ)) لا يصحُّ على إطلاقه، بل هو خاصٌّ بما عدا الصُّورتين الأوليين، لكن ينبغي أن يكون هذا التفصيلُ محمولاً على الفقير؛ لأنَّ الغنيَّ لا تجبُ عليه بالشُّراء [ب/٤٧٩ق/٢] بدليل ما ذكره في أضحية "البدائع"<sup>(٢)</sup> عن "الأصل"<sup>(٣)</sup>:

((من أنه لو اشتري بقرّة ليضحّي بها عن نفسه فأشركَ فيها يُجزئهم، والأحسنُ فعلُ ذلك قبل الشُّراء))، قال: ((وهذا - أي: قوله: يُجزئهم - محمولٌ على الغنيِّ؛ لأنّها لم تتعيّن، أمّا الفقيرُ فلا يجوزُ أن يُشركَ فيها؛ لأنّه أوجبها على نفسه بالشُّراء للأضحية فتعيّنت)) اهـ. لكن سَوَّى في "الحائية"<sup>(٤)</sup> في مسألة الأضحية بين الغنيِّ والفقير، فتأمّل.

[١١٠٠٦] (قوله: وإن اختلفت أجناسها) في "الفتح"<sup>(٥)</sup> عن "الأصل"<sup>(٦)</sup> و"المبسوط"<sup>(٧)</sup>:

(قوله: لكن ينبغي أن يكون هذا التفصيلُ محمولاً على الفقير إلخ) فيه أنّ تعليل "الفتح" السَّابِق من قوله: ((لأنّه لمّا أوجبها إلخ)) دالٌّ على أنه في الغنيِّ، فيكونُ الفقيرُ كذلك. (قوله: لكن سَوَّى في "الحائية" في مسألة الأضحية إلخ) أي: في عدم الإجزاء في الغنيِّ كالفقير، وهو جوابُ القياس.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص٣١٣-.

(٢) "البدائع": فصل: وأمّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧٢/٥ بتصرف.

(٣) "الأصل": كتاب المناسك - باب النذر ٤١٣/٢ بتصرف.

(٤) "الحائية": كتاب الأضحية - فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز ٣٥٠/٣ - ٣٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدي ٨٤/٣ بتصرف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب النذر ٤٠٤/٢.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب النذر ١٣١/٤-١٣٢ بتصرف.

(وتجوزُ الشَّاةُ) في الحجِّ (في كلِّ شيءٍ إلا في طواف الرُّكنِ جنباً) أو حائضاً (ووطئاً بعد الوقوف) قبل الحلقي كما مرَّ.....

((كلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ جَازَ أَنْ يُشَارِكَ سَتَةً نَفَرٍ قَدْ وَجِبَتْ الدَّمَاءُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا مِنْ دَمٍ مَتَعَةٍ وَإِحْصَارٍ وَجِزَاءٍ صَيْدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)) اهـ. وذكر نحوه في "البحر" (١) هنا.

وه يظهر ما في قول "البحر" في القران والجنائيات: ((إنَّ الاشتراك لا يكفي في الجنائيات بخلاف دم الشُّكر))، وقد تبَّهنا على ذلك أوَّل باب الجنائيات (٢).

[١١٠٠٧] (قوله: في الحج) أي: في كلِّ دمٍ له تعلقٌ بالحجِّ كدم الشُّكرِ والجنائية والإحصارِ والنفلِ، قال في "النهر" (٣): ((فلا يردُّ أنْ مَنْ نذَرَ بدنةً أو جزوراً لا تجزئه الشَّاة)).

[١١٠٠٨] (قوله: إلا إلح) أي: فيحبُّ فيهما بدنةً، ولا ثالث لهما في الحجِّ، "الباب". قال "شارحه" (٤): ((وفيه نظر؛ إذ تقدَّم أنه إذا مات بعد الوقوفِ وأوصى بإتمامِ الحجِّ تجبُّ البدنة لطواف الزَّيارَةِ، وجاز حجُّه، وكذا عند "حمَّد" تجبُّ في النعامة بدنةً. ثمَّ قوله: في الحجِّ احترازٌ عن العمرة، حيث لا تجبُّ البدنة بالجماع قبل أداءِ ركنها من طواف العمرة، ولا أداءِ طوافها بالجنابة أو الحيض أو النفاس)) اهـ.

[١١٠٠٩] (قوله: قبل الحلقي) أمَّا بعده ففي وجوبها خلافاً، والرَّاجحُ وجوبُ الشَّاة، "ط" (٥)

عن "البحر" (٦).

[١١٠١٠] (قوله: كما مرَّ) (٧) أي: في الجنائيات، "ح" (٨).

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٥/٣ - ٧٦.

(٢) المقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٣) "النهر": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٦٠/أ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٢-.

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٦/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٦/٣.

(٧) ص ٢٦٧-٢٦٨ - "در".

(٨) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٤٨/ب.

(وَيَجُوزُ أَكْلُهُ) بَلْ يُنْدَبُ<sup>(١)</sup> كَالأَضْحِيَةِ (مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ) إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ (وَالْمَتْعَةَ وَالْقِرَانَ فَقَطْ).....

[١١٠١١] (قوله: كالأضحية) أشار به إلى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ، وَيُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ الثَّلْثَ، وَيَأْكُلُ وَيَذْخِرُ الثَّلْثَ، "ح" <sup>(٢)</sup> عن "البحر" <sup>(٣)</sup>.

[١١٠١٢] (قوله: إذا بلغ الحرم) قِيدَ بِهِ لِمَا سَيَأْتِي <sup>(٤)</sup> مِنْ أَنَّ حِلَّ الْإِتِّفَاعِ بِهِ لِغَيْرِ الْفُقَرَاءِ مَقِيدٌ بِلَوْغِهِ مَجَلَّةً، وَأَقَادَ فِي "البحر" <sup>(٥)</sup>: ((أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ الْحَرَمَ لَيْسَ بِهَدْيٍ، فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ عِبَارَةِ "الْمُصَنَّفِ" لِيَحْتَاجَ إِلَى إِخْرَاجِهِ))، قَالَ: ((وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ فَالْقَرْبَةُ فِيهِ بِالْإِرَاقَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ، فَالْأَكْلُ بَعْدَ حَصُولِهَا، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَهِيَ بِالتَّصَدُّقِ، وَالْأَكْلُ يُنَافِيهِ)) اهـ.

وَنَظَرَ فِيهِ فِي "النهر" <sup>(٦)</sup>، وَلَمْ [٢/ق/٤٨٠/أ] يَبَيِّنَ وَجْهَ النَّظَرِ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مَنَعُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى هَدِيًّا قَبْلَ بُلُوغِهِ الْحَرَمَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة - ٩٥] يَدُلُّ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ هَدِيًّا

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قوله: بل يندب، للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدْنَةَ يَدَيْهِ، وَنَحَرَ عَلَى ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِبَيْضِ، فَجَعَلَ فِي قَدْرِ فُطْبَحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، وَلِأَنَّهُ دَمَ نَسَكٍ، فَيَجُوزُ مِنْهُ الْأَكْلُ كَالأَضْحِيَةِ. وَأَشَارَ بِكَلِمَةِ ((من)) إِلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ بَعْضًا مِنْهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فِي الْأَضْحِيَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ، وَيُطْعِمَ الْأَغْنِيَاءَ بِالثَّلْثِ وَيَأْكُلُ وَيَذْخِرُ الثَّلْثَ.

وَأَقَادَ بِقَوْلِهِ: ((من هدي التطوع)) أَنَّهُ بَلَغَ الْحَرَمَ، أَمَّا إِذَا ذَبَحَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَلَيْسَ بِهَدْيٍ، فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِهِ: ((هدي)) لِيَحْتَاجَ إِلَى اسْتِنَاءِ فَلَا يُوَكَّلُ مِنْهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ فَالْقَرْبَةُ فِيهِ بِالْإِرَاقَةِ، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَهِيَ بِالتَّصَدُّقِ، وَقَدْ حَصَلَتْ، وَالْأَكْلُ يُنَافِيهِ. انتهى. "بحر").

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدي ق ١٤٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٦/٣.

(٤) ص ٤٥٣ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٦/٣.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الهدي ق/١٦٠/أ.

ولو أَكَلَ من غيرِها ضَمِنَ ما أَكَلَ.

(ويتعيَّن يومُ النَّحرِ).....

قبل بلوغه، سواءً قُدِّرَ ﴿بِالْبَلِغِ﴾ صفةً أو حالاً مقدَّرةً، ولأنَّ المتوقَّفَ على بلوغه الحرمَ جوازُ الأكلِ منه وإطعامُ الغنيِّ دون كونه هدياً، ولذا لا يركبُه في الطريق بلا ضرورةٍ ولا مجلِبُه، ولو عطِبَ أو تعيَّب قبله نَحَرَهُ وضربَ صفحةً سنامه بدمِهِ ليعَلَمَ أَنَّهُ هديٌّ للفقراءِ فلا يأكلُه غنيٌّ كما يأتي<sup>(١)</sup>، فافهم.

[١١٠١٣] (قوله: ولو أَكَلَ من غيرِها) أي: غيرِ هذه الثلاثة من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها، والنُّنورِ، وهدْيِ الإحصارِ، والتطوُّعِ الذي لم يبلغ الحرمَ، وكذا لو أطمَع غنياً<sup>(٢)</sup>، أفادُه في "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[١١٠١٤] (قوله: ضَمِنَ ما أَكَلَ) أي: ضَمِنَ قيمَتَهُ، وفي "اللباب" و"شرحه"<sup>(٤)</sup>: ((فلو استهلكه بنفسه - بأن باعَهُ ونحو ذلك بأن وهبَهُ لغنيٍّ أو أتلفَهُ وضيعَهُ - لم يحُر، وعليه قيمته، أي: ضمانُ قيمته للفقراءِ إن كان مما يجبُ التصدُّقُ به، بخلاف ما إذا كان لا يجبُ عليه التصدُّقُ به فإنه لا يضمنُ شيئاً)) اهـ. وفيه كلامٌ يُعلَمُ من "البحر" ومما علَّقناه عليه<sup>(٥)</sup>.

(قوله: وفيه كلامٌ يُعلَمُ من "البحر" ومما علَّقناه عليه) عبارة "البحر": ((قال في "البدائع": وكلُّ دمٍ يجوزُ له أن يأكلَ منه لا يجبُ عليه التصدُّقُ بلحمِهِ بعد الذَّبْحِ؛ لأنَّهُ لو وجبَ عليه التصدُّقُ به لَمَّا جازَ له أكلُهُ؛ لِمَا فيه من إبطالِ حقِّ الفقراءِ، وكلُّ دمٍ لا يجوزُ له الأكلُ منه يجبُ عليه التصدُّقُ به بعد الذَّبْحِ؛

(١) المقولة [١١٠٣٦] قوله: ((ولا يطعم)).

(٢) في "د" زيادة: ((لأنَّ دم النذر دم صدقة، وكذا دم الكفارات؛ لأنَّهُ وجب تكفيراً للذنب، وكذا دم الإحصار؛ لوجود التحلل والخروج من الإحرام قبل أوانه، كذا في "البحر").

(٣) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى - ٧٦/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص ٣١٢.

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج - باب الهدى ٧٧/٣.

لأنه إذا لم يَجْزُ أَكْلُهُ ولا يَتَصَدَّقُ به يُوَدِّي إلى إِضَاعَةِ المَالِ، ولو هَلَكَ المَذْبُوحُ بعد الذَّبْحِ لا ضَمَانَ عليه في النَّوعَيْنِ؛ لأنَّهُ لا صَنَعٌ له في الهلاكِ، وإن استهَلَكَهُ بعد الذَّبْحِ فإنَّ كانَ مما يَجِبُ عليه التَّصَدُّقُ به يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ فيَتَصَدَّقُ بها؛ لأنَّهُ تَعَلَّقَ به حَقُّ الفُقَرَاءِ، فبالاستهلاكِ تَعَدَّى على حَقِّهِمْ، وإنَّ كانَ مما لا يَجِبُ التَّصَدُّقُ به لا يَضْمَنُ شيئاً، ولو باع اللَّحْمَ حازَ بِيَعُهُ في النَّوعَيْنِ؛ لأنَّ مَلَكَهُ قائِماً، إلاَّ أنَّ فيما لا يَجوزُ له أَكْلُهُ ويَجِبُ عليه التَّصَدُّقُ به يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؛ لأنَّهُ ثَمَنٌ مَبِيعٌ واجبٌ التَّصَدُّقُ (( اهـ.

وهكذا نَقَلَهُ عنه في "فتح القدير" باختصارٍ، مع أَنَّهُ قَدَّمَ: ((أَنَّهُ ليس له يَبِيعُ شيءٍ من لحومِ الهدايا وإنَّ كانَ مما يَجوزُ له الأكلُ منه، فإنَّ باعَ شيئاً أو أعطى الجُرَّارَ أَجرَهُ منه فعليه أن يتَصَدَّقَ بقيمته)) اهـ. وقد يقالُ في التَّوْفِيقِ بينهما: إنَّهُ إنَّ باعَ مما لا يَجوزُ أَكْلُهُ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالثَّمَنِ، ولا يُنظَرُ إلى القيمةِ، وإنَّ باعَ مما يَجوزُ له أَكْلُهُ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بالقيمةِ، ولا يُنظَرُ إلى الثَّمَنِ، وإنَّ المرادُ بالجوازِ في كلامِ "البدائع" الصَّحَّةُ لا الحِلُّ إلخ.

قال "ابن عابدين" في "حاشيته" عليه: ((قوله: مع أَنَّهُ قدم إلخ، قال في "النهر": وفيه مخالفةٌ لِمَا في "البدائع" من وجهين: الأوَّلُ وجوبُ التَّصَدُّقِ فيما له الأكلُ منه أيضاً، الثاني: أَنَّهُ لا يُنظَرُ إلى الثَّمَنِ فيما لا يَجوزُ أَكْلُهُ.

ويمكُنُ التَّوْفِيقُ في الثاني بأنَّ يُنظَرُ إلى الثَّمَنِ إنَّ كانَ أَكثَرَ من القيمةِ، وإلى القيمةِ إنَّ كانت أَكثَرَ، قاله بعضُ العَصْرِيِّينَ، وفيه نظرٌ؛ إذ مقتضى كونِهِ باعَ مَلَكَهُ أَنَّهُ لا يُنظَرُ إلى القيمةِ، وما في "البحر" - من أنَّ التَّصَدُّقَ بِالثَّمَنِ فيما لا يَجوزُ أَكْلُهُ وبالقيمةِ فيما يَجوزُ، والجوازُ في الأوَّلِ بمعنى الصَّحَّةِ لا الحِلِّ - فيه نظرٌ، فتدبره)) اهـ. والظاهرُ: أنَّ المرادُ بالنظرِ ما قَدَّمَهُ.

هذا، وأنتَ خبيرٌ بأنَّهُ لا وَجْهَ لِذِكْرِ الرَّجْعِ الأوَّلِ؛ لأنَّ وجوبَ التَّصَدُّقِ بقيمةِ ما يُوكَلُ لا يقتضي وجوبَ التَّصَدُّقِ به نَفْسِهِ كالأضحيةِ، لا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بها، ولو باعَ جلدَها أو شيئاً من لَحْوِها مِمَّا يَجِبُ التَّصَدُّقُ به مِمَّا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِالثَّمَنِ، فليس مخالفاً لقول "البدائع": ((لا يَجِبُ عليه التَّصَدُّقُ بلحمه)).

وبما ذكرنا تعلُّمُ سقوطِ النَّظَرِ، فإنَّ الأضحيةَ مَلَكَهُ، ونظيرُ فيها إلى الثَّمَنِ، فيُنظَرُ إلى القيمةِ في مسائلنا، وإلاَّ فما الفرقُ بينهما؟!)

وبالجملة فالمخالفة ظاهرة في الوجه الثاني، وهو وجوب التصدق فيما لا يجوز له أكله بالثمن على ما في "البدائع"، وبالقيمة على ما في "الفتح".

وبقي مخالفة من وجه آخر، وهو أن ظاهر ما في "البدائع" عدم وجوب التصدق بشيء فيما يجوز له أكله لتخصيصه وجوب التصدق فيما لا يجوز، وظاهر كلام "الفتح" وجوب التصدق فيهما. وبيان التوفيق الذي ذكره المؤلف: أن يُقيد قول "الفتح": ((فإن باع شيئاً إلخ)) بما لا يجوز الأكل منه، فقول "البدائع": ((يتصدق بشيء)) خاص بما لا يجوز كما هو صريح كلامه، وقول "الفتح": ((فعلية أن يتصدق بقيمته)) خاص بما يجوز، فانتفت المخالفة بوجهيها، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فتأمل.

ثم رأيت في "الباب" و"شرحه" قال: ((فلو استهلكه بنفسه - بأن باعه ونحو ذلك، بأن وهبه لغني، أو أتلفه وضيعه - لم يحزر، وعليه قيمته، أي: ضمان قيمته للفقراء إن كان مما يجب التصدق به، بخلاف ما إذا كان لا يجب عليه التصدق به، فإنه لا يضمن شيئاً)) اهـ. وهو موافق لظاهر كلام "البدائع" اهـ. وفي "السندي": ((وأفاد الشيخ "الرحمطي": أن معنى قول "البدائع": لا يضمن شيئاً أي: زائداً على القيمة، وقوله: جاز بيعه في النوعين أي: صح؛ لأنه علل بقيام الملك، وقيام ملكه يقتضي الصحة لا الحل، فإنه قد يملك الشيء ولا يحل له بيعه، فيحمل حينئذ قول صاحب "الفتح": ليس له بيع شيء أي: لا يحل، بدليل أن النهي عن الأمور الشرعية يقتضي المشروعية، والنهي هنا بمعنى النهي، وقول صاحب "البحر": وجب التصدق بالثمن أي: إذا كان أزيد من القيمة، فإن كان دونها ينبغي أن يتصدق بالقيمة لتعلق حق الفقراء بالقيمة عند قورات العين، وقوله: ولا يُنظر إلى القيمة أي: إذا كانت دون الثمن، وقوله: وإن باع ما يجوز له أكله وجب التصدق بالقيمة أي: لو كانت دون الثمن، ولا يضمن باقي الثمن، وهو معنى قول صاحب "البدائع": لا يضمن شيئاً، أي: لا يضمن ما زاد من قيمته على ثمن قبضه.

فالخاص: أن فيما لا يجوز أكله يجب الأكثر من القيمة ومن الثمن، وفيما يجوز أكله يتصدق بالأقل

منهما)) اهـ.

أي: وقته<sup>(١)</sup>، وهو الأيام الثلاثة (لذبح المتعة والقران) فقط، فلم يُحزِر قبله بل بعده، وعليه دم.

(و) يتعيّن (الحرم) لا مئى (للكل).....

[١١٠١٥] (قوله: أي: وقته) أشار إلى أن المراد باليوم مطلق الوقت فيعم أوقات النحر، أو هو مفرد مضاف فيعم، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[١١٠١٦] (قوله: فقط) أي: لا يتعيّن غيرهما فيها، ومنه هدي التطوع إذا بلغ الحرم، فلا يتقيّد بزمان - هو الصحيح - وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل كما ذكره "الزيلعي"<sup>(٣)</sup> خلافاً لـ "القدوري"<sup>(٤)</sup>، "بجر"<sup>(٥)</sup>.

[١١٠١٧] (قوله: فلم يُحزِر) أي: بالإجماع، وهو بضم أوله من الإجزاء.

[١١٠١٨] (قوله: بل بعده) أي: بل يُحزِرُه بعده، أي: بعد يوم النحر، أي: أيامه، إلا أنه تارك للواجب عند الإمام، فيلزّمه دم للتأخير، أمّا عندهما فعدم التأخير سنة، حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلقة لا شيء عليه.

[١١٠١٩] (قوله: لا مئى) أي: بل يسنّ؛ لما في "المبسوط"<sup>(٦)</sup>: ((من أن السنة في الهدايا أيام النحر مئى، وفي غير أيام النحر فمكة هي الأولى))، "شرح اللباب"<sup>(٧)</sup>.

[١١٠٢٠] (قوله: لكل) بيان لكون الهدى مؤقتاً بالمكان سواء كان دم شكر أو جنائية؛

(١) في "د" زيادة: ((الوقت المستون بعد طلوع الشمس يوم النحر، ويجب أن يكون بين الرمي والحلق، أي: في حق القران والتمتع، ولو مات قبل الذبح فعليه الوصية به، فإن لم يوص سقط، وإن تبرّع عنه الوارث صح، "لباب").

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٦/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج - باب الهدى ٩٠/٢.

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ٢٢٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٧/٣.

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك - باب النذر ١٣٦/٤ باختصار يسير.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل في إيجاب الهدى ص ٣١-.



لا لفقيرِهِ) لكنَّهُ أفضلُ (ويتصدَّقُ بِجِلَالِهِ وَخِطَابِهِ) أَي: زِمَامِهِ (ولم يُعْطِ أَجْرَ الْجَزَارِ) أَي: الذَّابِحِ (منه) فَإِنَّ أَعْطَاهُ ضَمِنَهُ، أَمَّا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ جَارًا.....

لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى مِنَ النِّعَمِ إِلَى الْحَرَمِ، وَدَخَلَ فِيهِ الْهَدْيُ الْمَنْذُورُ بِخِلَافِ الْبَدَنَةِ الْمَنْذُورَةِ، فَلَا تَقْتَدِرُ بِالْحَرَمِ عِنْدَهُمَا، وَقَاسَهَا "أَبُو يُوْسُفَ" عَلَى الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ، [٢/٤٨٠ ق/ب] وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ، "بِحَرْ" (١) عَنِ "الْمُحِيطِ".

[١١٠٢١] (قَوْلُهُ: لَا لْفَقِيرِهِ) الْمَعْطُوفُ مَحْذُوفٌ تَعَلَّقَ بِهِ الْمَجْرُورُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا التَّصَدَّقِ لْفَقِيرِهِ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى عَلِيٍّ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ "ح" (٢): ((الصَّوَابُ: لَا لْفَقِيرُهُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْحَرَمِ))، "ط" (٣).

[١١٠٢٢] (قَوْلُهُ: فَإِنَّ أَعْطَاهُ ضَمِنَهُ) أَي: إِنْ أَعْطَاهُ بِلَا شَرْطٍ، أَمَّا لَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَجْزُ كَمَا فِي "الْبَابِ"، قَالَ "شَارِحُهُ" (٤): ((وَتَوْضِيحُهُ مَا قَالَهُ "الطَّرَابِلْسِيُّ": أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ إِعْطَاءَهُ مِنْهُ يَبْقَى شَرِيكَاً لَهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ الْكُلُّ لِقَصْدِهِ اللَّحْمِ)) اهـ.

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ صيرورته شريكاً فرغ صحَّةَ الإجارة، وسيأتي (٥) في الإجارة الفاسدة

(قَوْلُ "الْمَصْنَفِ": وَخِطَابِهِ أَي: زِمَامِهِ) الْخِطَابُ: حَبْلٌ يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ، وَيُنْسَى فِي أَنْفِهِ، "قَهْستَانِي". وَالزِّمَامُ: مَا يُجْعَلُ فِي أَنْفِهِ فَقَطْ، فَقَوْلُ "الشَّارِحِ": ((أَي: زِمَامِهِ)) فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ فِي "الْمُلَوَاعِ": ((وَفِي اصطلاح أهل الحرمين: الخِطَابُ مَا يُرَبِّطُ بِرَقَبَتِهِ، ثُمَّ يُطَوَّى عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَقَادُ مِنْهُ، وَيَقَالُ: الرَّسْنُ))، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا فِي "الْقَهْستَانِي". اهـ "سِنْدِي".

(قَوْلُهُ: أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ صيرورته شريكاً فرغ صحَّةَ الإجارة) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِيرُ شَرِيكَاً بِدُونِ صَحَّةِ

(١) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٧/٣ - ٧٨ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق٤٨٠ ب/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٧/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ص٣١٢-٣١٣.

(٥) انظر المقولة [٢٩٨٦٩] قوله: ((فسدت في الكل)).

(ولا يركبُهُ) مطلقاً (بلا ضرورة) فإن اضطرَّ إلى الرُّكوبِ ضَمِنَ ما نَقَصَ بركوبِهِ  
وَحَمَلَ مَتَاعِهِ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، "شَرْنِبَالِيَّةٌ".....

أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ لِأَخْرَ غَزْلاً لَيْسَ حُهُ لَهُ بِنَصْفِهِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ بَعْلاً لِيَحْمَلَ طَعَامَهُ بِيَعْضِهِ، أَوْ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ بُرَّهُ  
بِبَعْضِ دَقِيقِهِ فَسَدَتْ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِجِزْيٍ مِنْ عَمَلِهِ، وَحَيْثُ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ يَجِبُ أَجْرُ الْمَثَلِ  
مِنَ الدَّرَاهِمِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ أَيْضًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَجِبَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ دَرَاهِمٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا  
مِنَ اللَّحْمِ، فَلَمْ يَصِرْ شَرِيكًا فِيهِ، فَلْيَتَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ" مَا نَصَّهُ: ((وَالْبَعْضَةُ الَّتِي  
حُجِّلَتْ أَجْرَةَ مِمْتَلِةٌ قَفِيزِ الطَّحَانِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَنَافِعِ عَمَلِهِ، فَلَا تَكُونُ أَجْرَةً)) اهـ.

ثُمَّ ذَكَرَ: ((أَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا جَازٍ، وَلَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا بِجِزَارَتِهِ ضَمِنَهُ))، فَعُلِمَ أَنَّ كَلَامَهُ  
الْأَوَّلَ فِيمَا لَوْ شَرَطَ الْأَجْرَةَ مِنْهَا، وَالْأَخِيرَ فِيمَا لَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[١١٠٢٣] (قَوْلُهُ: وَلَا يَرْكَبُهُ مَطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ جَازٍ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ أَوْ لَا، "نَهْر"<sup>(١)</sup>. قَالَ:  
((وَصَرَّحَ فِي "الْمَحِيْطِ" بِحَرْمَتِهِ)).

[١١٠٢٤] (قَوْلُهُ: "شَرْنِبَالِيَّةٌ") نَقَلَ ذَلِكَ فِي "الشَّرْنِبَالِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> عَنِ "الْجَوْهَرَةِ"<sup>(٣)</sup> وَ"الْبِرِّجَنْدِيِّ"

الْإِجَارَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِإِعْطَائِهِ مِنْهُ بِحَكْمِ الْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ مَلَكَهُ بِسَبَبِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، فَخَرَجَ عَنِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ  
مُسْتَنْدًا لِلْعَقْدِ، وَوَجُوبِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ دَرَاهِمٌ لَا يَنْفِي أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ مِنْهُ بِالشَّرْطِ تَبَيَّنَ الشَّرِكَةُ وَقَصْدُ اللَّحْمِ  
فِي الْبَعْضِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْطَاهُ بَدُونَ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ بِإِعْطَائِهِ وَقَى دَيْنًا وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَيُضْمَنُهُ فَقَطْ، أَوْ يُقَالُ:  
لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ شَرِيكًا أَنَّهُ صَارَ شَرِيكًا بِمَقْتَضَى الْإِجَارَةِ، بَلْ جَعَلَهُ شَرِيكًا بِمَقْتَضَى هَذَا الْإِشْتِرَاطِ وَإِنْ كَانَ  
فَاسِدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ الذَّبْحِ شَرَطَ لَهُ جِزَاءً مِنْهُ، فَعِنْدَ الذَّبْحِ قُصِدَ اللَّحْمُ بِالْبَعْضِ بِسَبَبِ هَذَا الْجَعْلِ،  
فَفِي الْحَقِيقَةِ عِلَّةٌ عَدَمِ الْإِجْرَاءِ قُصْدِ اللَّحْمِ الَّذِي تَرْتَبَ عَلَى جَعْلِهِ شَرِيكًا وَإِنْ لَمْ تَتَبَّ الشَّرِكَةُ أَهْدَ، تَأَمَّلْ.

(١) "النهر": كتاب الحج - باب الهدي ق ١٦٠/أ.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب: محرم أحصر ٢٦٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج - باب الهدي ٢٢٣/١.

فإنَّ أَطْعَمَ مِنْهُ غَنِيًّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، "مبسوط"<sup>(١)</sup>. وَلَا يَحْلُبُهُ.  
وَيَنْضَحُ ضَرَعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لَوْ الْمَذْبُوحُ قَرِيبًا، وَإِلَّا حَلَبَهُ.....

و"الهداية"<sup>(٢)</sup> و"كافي النسفي"<sup>(٣)</sup> و"كافي الحاكم"، ومثله في "اللباب"<sup>(٤)</sup>، فما في "البحر"<sup>(٥)</sup> و"النهر"<sup>(٦)</sup>: ((من أنَّ ظاهر كلامهم أنها إن نَقَصَتْ بركوبه لضرورة فإنه لا ضمانَ عليه)) مخالفٌ لصريح المنقول.

(١١٠٢٥) [قوله: فإنَّ أَطْعَمَ مِنْهُ] أي: مما ضَمِنَهُ مِنَ النَّقْصِ، وقوله: ((ضَمِنَ قِيَمَتَهُ)) لأنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصِحُّ عَلَى غَنِيٍّ، وعبارة "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((لو رَكِبَهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَنَقَصَتْ فَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّ حَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِلْأَغْنِيَاءِ مَعْلُوقٌ بِلَوْغِ الْمَحَلِّ)).

(١١٠٢٦) [قوله: وَيَنْضَحُ] أي: يُرْشُّ بِفَتْحِ الضَّادِ وَكسرها، "بحر"<sup>(٨)</sup>. وفائدتهُ قَطْعُ اللَّبَنِ.

(١١٠٢٧) [قوله: لَوْ الْمَذْبُوحُ قَرِيبًا] مَفْعَلٌ بِمَعْنَى الزَّمَانِ، أي: زَمَانُ الذَّبْحِ؛ لِقَوْلِهِمْ: هَذَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الذَّبْحِ، "ح"<sup>(٩)</sup>. وفي بعض النسخ: ((لَوْ الذَّبْحُ)) بدون [٢/ق٤٨١/أ] ميم،

(قوله: بِفَتْحِ الضَّادِ وَكسرها) أي: مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَفَعٍ.

(١) "المبسوط": كتاب الحج - باب النذر - ١٤٥/٤.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدي ١٨٧/١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الحج - باب الهدي ١/ق١٠٠/ب بتصرف.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل: ومن ساق بدنة صد٣٤-.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٨/٣.

(٦) "النهر": كتاب الحج - باب الهدي ق١٦٠/أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٨/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٨/٣.

(٩) "ح": كتاب الحج - باب الهدي ق١٤٨/ب معزياً إلى "البحر" و"الزليعي".

وَتَصَدَّقَ بِهِ (وَيُقِيمُ بَدَلَ) هَدْيٍ (وَاجِبٍ عَطِيبَ أَوْ تَعِيبَ بِمَا يَمْنَعُ الْأُضْحِيَّةَ.....

وهذا أولى ليشمل ما قُرِبَ وقته ومكانه، فإنه قد يكون في الحرم ولم يدخل وقته وهو يوم النحر، وقد يكون في خارجه ودخل وقته، ولا يصح أن يُراد كلُّ من الزمان والمكان في المصدر الميمي؛ لأنَّ المشترك لا يُستعملُ في معنياه، أفادته "الرحمتي".

[١١٠٢٨] (قوله: وَتَصَدَّقَ بِهِ) أي: على الفقراء، فإنَّ صرفه لنفسه، أو استهلكه، أو دفعه لغنيٍّ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، أي: فيتصدقُ بمثله أو بقيمته، "شرح الباب" (١).

[١١٠٢٩] (قوله: وَيُقِيمُ الْبَدَلَ) لأنَّ الوجوب متعلقٌ بذمته، وهذا إذا كان مُوسِراً، أمَّا إذا كان معسراً أجزأه ذلك العيب؛ لأنَّ المعسر لم يتعلَّقْ بالإيجاب بذمته، وإنما يتعلَّقُ بما عَيْتَهُ، "سراج".

[١١٠٣٠] (قوله: وَاجِبٍ) هل يدخل فيه هنا ما لو نذَرَ شاةً معيّنةً فهلكت، فيلزمه غيرها أو لا لكون الواجبة في العين لا في الذمّة؟ "بجر" (٢). والظاهر الثاني كما يفيدُه ما نقلناه (٣) عن "السراج" وما نقله (٤) عنه قريباً.

[١١٠٣١] (قوله: عَطِيبَ أَوْ تَعِيبَ) أي: قبل وصوله إلى محلّه من الحرم أو زمانه المعين له، "شرح الباب" (٥). والعَطِيبُ: الهلاك، وبأبه عَليمٌ.

[١١٠٣٢] (قوله: بِمَا يَمْنَعُ الْأُضْحِيَّةَ) كالعَرَجِ والعمى، "ط" (٦) عن "القُهستاني" (٧).

(قوله: أي: قبل وصوله إلى محلّه إلى عَمَلِهِ) وكذا بعد ذلك قبل الذَّبْحِ.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل: ومن ساق بدنة صدء ٣١-.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى ٧٩/٣.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المقولة [١١٠٣٥] قوله: ((نَحْرُهُ الْبَدَلَ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا - فصل: ومن ساق بدنة صدء ٣١-.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٧/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج - فصل الإحصار ٢٦٧/١ بتصرف.

(وَصَنَّ بِالْمَعِيبِ مَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَ الْمَعِيبُ تَطَوُّعًا نَحَرَهُ وَصَبَّغَ قِلَادَتَهُ) بِدَمِهِ  
(وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ) لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدِيٌّ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يُطْعَمُ (وَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ غَنِيًّا)  
لِعَدَمِ بُلُوغِهِ مَجَلَّةً. (وَيُقَلَّدُ) نَدْبًا.....

[١١٠٣٣] (قَوْلُهُ: مَا شَاءَ) أَي: مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ، "فَتْح" (١).

[١١٠٣٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ الْمَعِيبُ) خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مَا عَطَبَ لَا يُمْكِنُ ذِكْرُهُ، وَلَمَّا فَرَضَ

السُّأَلَةَ فِي "الْهِدَايَةِ" (٢) فِي الْمَعْطُوبِ قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٣): ((الْمَرَادُ بِالْعَطَبِ الْأَوَّلِ حَقِيقَتَهُ، وَبِالثَّانِي الْقُرْبَ مِنْهُ))، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٤)، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا قَرَّبَ مِنَ الْعَطَبِ لَا يُمْكِنُ وَصُولُهُ إِلَى الْحَرَمِ فَيَنْحَرُهُ فِي الطَّرِيقِ، بِخِلَافِ الْمَعِيبِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُمْكِنَ سَوْفُهُ لَا دَاعِيَ لِنَحْرِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، بَلْ يَذْبُجُهُ فِيهِ، فَفِي التَّعْبِيرِ بِالْمَعِيبِ إِيهَامٌ.

[١١٠٣٥] (قَوْلُهُ: نَحَرَهُ (إِلخ) أَي: وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ كَمَنْ قَالَ:

لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ، وَأَشَارَ إِلَى عَيْنِهَا فَتَلَفَّتْ سَقَطَ الْوَجُوبُ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ غَيْرُهَا،  
"سِرَاجٌ".

[١١٠٣٦] (قَوْلُهُ: وَلَا يُطْعَمُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ بَابِ عَلِمَ، أَي: لَا يَأْكُلُ، "ح" (٥). فَإِنْ أَكَلَّ

أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا ضَمِنَ، "لِبَابِ" (٦).

[١١٠٣٧] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ بُلُوغِهِ مَجَلَّةً) قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ" (٧): ((لِأَنَّ الْإِذْنَ بِتَنَاوُلِهِ مُعَلَّقٌ بِشَرْطِ

(١) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدى - ٨٤/٣.

(٢) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى - ١٨٧/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج - باب الهدى - ٨٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الهدى - ٧٨/٣ - ٧٩.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الهدى - ١٤٨/ب.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الهدى - فصل: ومن ساق بدنة صد ٣١٤ -، وفي "د" زيادة: ((يستحب لكل من قصد

مكة ينسك أن يهدي هدياً "لباب").

(٧) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى - ١٨٨/١.

بدنة (التطوُّع) ومنه النَّذْرُ (والمتمعة والقران فقط) لأنَّ الاشتهار بالعبادة أليقُّ، والسَّترُ بغيرها أحقُّ.

(شَهِدُوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقت لا تُقبَلُ شهادتهم، والوقوف<sup>(١)</sup> صحيح استحساناً، .....

بلوغه مَجْلَةً، فينبغي أن لا يجلَّ قبل ذلك أصلاً، إلاَّ أنَّ التصدُّقَ على الفقراء أفضلُ من أن يتركه جَزْراً للِسْبَاعِ، وفيه نوعُ تَقَرُّبٍ، والتقرُّبُ هو المقصود)) [٢/ق/٤٨١/ب].

[١١٠٣٨] (قوله: بدنة التطوُّع) قَيَّدَ بالبدنة لأنه لا يُسنُّ تقليدُ الشَّاةِ، ولا تقلَّدُ عادةً، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[١١٠٣٩] (قوله: ومنه النَّذْرُ<sup>(٣)</sup>) لأنه لَمَّا كان بإيجاب العبد كان تطوعاً، أي: ليس بإيجاب

الشارع ابتداءً، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

[١١٠٤٠] (قوله: فقط) أفاد أنه لا يُقلَّدُ دمَ الجنائيات ولا دمَ الإحصار؛ لأنه جابرٌ، فيُلحِقُ

بجنسها كما في "الهداية"<sup>(٥)</sup>، ولو قلَّده لا يضرُّ، "بجر"<sup>(٦)</sup> عن "المبسوط"<sup>(٧)</sup>.

### ( فرغ )

كلُّ ما يُقلَّدُ يُخرَجُ إلى عرفاتٍ، وما لا فلا، ويُذَبِّحُ في الحرم، ولو تركَ التعريفَ عما يُقلَّدُ

لا بأس به، "سراج".

[١١٠٤١] (قوله: شهدوا إلخ) بيأنه ما في "اللباب"<sup>(٨)</sup>: ((إذا التبسَ هلالُ ذي الحجة، فوقفوا

بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم تبيَّن بشهادة أنَّ ذلك اليوم كان يومَ النَّحرِ فوقوفهم صحيحٌ

وحجُّهم تامٌّ، ولا تُقبَلُ الشَّهادة)) اهـ.

(١) في "د" و "و": ((والوقوف والمج صحيح...)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٩/٣.

(٣) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٩/٣.

(٥) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدي ١٨٨/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج - باب الهدي ٧٩/٣.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك - باب جزاء الصيد ١٠٢/٤.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في اشتباه يوم عرفة ص ١٤١ -.

حَتَّى الشُّهُودِ لِلحَرَجِ الشَّدِيدِ (وَقَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ وَقْتِهِ (قَبِلَتْ إِنْ أَمَكْنَ التَّدَارُكُ) لِيَلَاءُ  
 مَعَ أَكْثَرِهِمْ، وَإِلَّا لَا.  
 ..... (رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي)

[١١٠٤٢] (قَوْلُهُ: حَتَّى الشُّهُودِ) أَي: حُجَّتْهُمْ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ  
 النَّحْرِ، حَتَّى لَوْ وَقَفُوا عَلَى رُؤْيَتِهِمْ لَمْ يَحْزَنْ وَقُوفُهُمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوا الْوُقُوفَ مَعَ الْإِمَامِ،  
 وَإِنْ لَمْ يَعْبُدُوا فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُجَلِّسُوا بِالْعَمْرَةِ وَقَضَاءَ الْحَجِّ مَنْ قَابِلٍ  
 كَمَا فِي "الْبَابِ" (١) وَغَيْرِهِ.

[١١٠٤٣] (قَوْلُهُ: لِلحَرَجِ الشَّدِيدِ) بَيَانٌ لَوْجِهِ الْإِسْتِحْسَانِ، أَي: لِأَنَّ فِيهِ بَلْوَى عَامَّةٌ لِعَدْرِ  
 الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ، وَالتَّدَارُكُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ حَرَجٌ بَيِّنٌ، فَوَجِبَ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ عِنْدَ  
 الْإِشْتِبَاهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمْكِنٌ فِي الْجَمَلَةِ بِأَنْ يَزُولَ الْإِشْتِبَاهُ (٢)  
 فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، "هَدَايَةَ" (٣).

[١١٠٤٤] (قَوْلُهُ: وَقَبْلَهُ إِخ) أَي: وَلَوْ شَهِدُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِوُقُوفِهِمْ قَبْلَ وَقْتِهِ قَبِلَتْ  
 شَهَادَتُهُمْ، وَقَوْلُهُ: ((إِنْ أَمَكْنَ التَّدَارُكُ)) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَفُوا فِيهِ يَوْمُ  
 التَّرْوِيَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّدَارُكَ - بِأَنْ يَقِفُوا يَوْمَ عَرَفَةَ - مُمْكِنٌ كَمَا قَالَهُ "ابْنُ كَمَالٍ"، وَاعْتَرَضَ قَوْلُ  
 "الْهَدَايَةِ" (٤): ((فِي الْجَمَلَةِ إِخ)) بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

قلت: لكنَّ اعْتِرَاضَهُ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ "الْهَدَايَةِ": ((بِأَنْ يَزُولَ الْإِشْتِبَاهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ)) بَيَانٌ  
 لِقَوْلِهِ فِي الْجَمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَزَالَ الْإِشْتِبَاهُ بِشَهَادَتِهِمْ يُمْكِنُ تَدَارُكُ الْوُقُوفِ،  
 بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدُوا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّدَارُكُ، فَلَمَّا أَمَكْنَ التَّدَارُكَ هُنَا فِي الْجَمَلَةِ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في اشتباه يوم عرفة ص ١٤٢ -.

(٢) من ((بخلاف ما إذا)) إلى ((الاشتباه)) ساقط من "٣".

(٣) "الهداية": كتاب الحج - باب الهدى ١/١٨٨.

(٤) المار في المتولة السابقة.

- أي: في بعض الصور - قُبِلَت الشهادة، بخلاف الشهادة بأنهم وقفوا بعد يومه، فإنَّ التَّدَارُكَ غيرُ ممكن أصلاً، فلذا لم تُقبَل، ومقتضى هذا الفرق المذكور بين المسألتين [٢/ق/٤٨٢/أ] أنه إذا شهدوا بالوقوف قبل وقته أن تُقبَل الشهادة وإن لم يمكن التَّدَارُكَ؛ لأنه لَمَّا أمكِنَ التَّدَارُكَ في بعض صورها صار لقبولها محلُّ قبَلتَ مطلقاً بخلاف الشهادة بالوقوف بعد وقته، فإنه حيث لم يمكن التَّدَارُكَ فيها أصلاً لم يكن لقبولها محلُّ، ثم رأيت التصريح بذلك في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"<sup>(١)</sup>، حيث قال في توجيه القياس في المسألة الأولى: ((ولهذا لو تبيَّن أنهم وقفوا يوم التَّروية لا يُجزئهم وإن لم يعلموا بذلك إلا يوم النَّحر)) اهـ.

وحاصله: أنَّ القياس هناك أن تُقبَل الشهادة ولا يصحَّ الحجُّ وإن لم يمكن التَّدَارُكَ كما في هذه المسألة إذا لم يعلموا بوقوفهم يومَ التَّروية إلا يوم النَّحر، فهذا صريحٌ فيما قلناه، ولله الحمد. فإذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ قول "المصنّف": ((قُبِلَت إن أمكِنَ التَّدَارُكَ)) غيرُ صحيح، بل الشهادة في هذه المسألة مقبولة مطلقاً، نعم ذكروا هذا التقييد في مسألةٍ ثالثة، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وقد بقي هنا مسألةٌ ثالثة، وهي ما إذا شهدوا يومَ التَّروية والناسُ بمنى أنَّ هذا اليوم يومُ عرفة

(قولُه: وقد بقي هنا مسألةٌ ثالثة، وهي ما إذا شهدوا يومَ التَّروية إلخ) يُنظَرُ الفرقُ بين الصُّورة الثانية والثالثة، حيث اعتبَر إمكانَ التَّدَارُكَ في الثالثة لا في الثانية، ولعلَّ الأحسن أن يقال: إنَّ ما جرى عليه "الشارح" إحدى طريقتين، وما زاده في "البحر" من الصُّورة الثالثة مفرَّعٌ عليها، وبدلٌ عليها ما في "القهستاني": ((لا تُقبَلُ شهادتُهم بعد وقته كما إذا شهدوا يومَ النَّحر أنهم وقفوا يومَ التَّروية، أو شهدوا ثاني النَّحر أنهم وقفوا يومَ النَّحر؛ لأنَّ التَّدَارُكَ غيرُ ممكن))، ثم نقله عن "المحيط" بقوله: ((والحاصل: أنَّ كلَّ ما لو قبِلتَ الشَّهادة فيه لفاتَ الحجُّ على الكلِّ لم تُقبَل الشَّهادة فيه وإن كثرَ الشُّهود، بخلاف ما لو فاتَ على البعض فإنها تُقبَل)) اهـ.

وما يفيدُه كلامُ "الهداية" و"قاضيخان" في "شرح الجامع" - من أنَّ المدار على الإمكان في الجملة - هو الطريقة الثانية.

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج - باب مسائل لم تدخل في الأبواب ١/ق/٨٢.أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨٠/٣.



أو الثالث أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يَرَمِ الأولى فعند القضاء إن رَمَى الكلَّ) بالترتيب.....

يُنظَرُ: فإن أمكن للإمام أن يقفَ مع الناس أو أكثرهم نهاراً قُبِلَتْ شهادتهم قياساً واستحساناً للتمكن من الوقوف، فإن لم يقفوا عشيةً فاتهم الحجُّ، وإن أمكنه أن يقفَ معهم ليلاً لا نهاراً فكذلك استحساناً، وإن لم يمكنه أن يقفَ ليلاً مع أكثرهم لا تُقبَلْ شهادتهم، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحساناً، والشُّهود في هذا كغيرهم كما قَدَّمنا، وفي "الظهيرية"<sup>(١)</sup>: ولا ينبغي للإمام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك)) اهـ.

فإن قلت: فهل يمكن حملُ كلام "المصنّف" على هذه المسألة تصحيحاً لكلامه؟

قلت: يمكنُ بتكليف، وذلك بأن يُجعلَ قوله: ((وقبله)) ظرفاً لـ ((شهدوا)) لا لـ ((وقوفهم))، ويُجعلُ المشهودُ به محذوفاً، فيصيرُ التقدير: ولو شهدوا قبل وقوفهم بأن هذا اليوم يومُ عرفة قُبِلَتْ إن أمكن التداركُ، إلخ، واقتصرَ "الشارح" على إمكان التدارك ليلاً؛ لأنه على تقدير إمكانه نهاراً يُفهمُ قبولُ الشهادة بالأولى، فافهم واغتنم هذا التحرير المفرد.

(تعمّة)

قال في "اللباب"<sup>(٢)</sup>: ((ولا عبرة باختلاف [٢/ق٤٨٢/ب] المطالع، فيلزمُ بروية أهل المغرب أهل المشرق، وإذا ثبت في مصر لزمَ سائرُ الناس في ظاهر الرواية، وقيل: يُعتبَرُ في كلِّ بلدٍ مطلعُ بلدٍهم إذا كان بينهما مسافةٌ كثيرة، وقَدَّرَ الكثيرُ بالشَّهر)) اهـ. وقَدَّمنا<sup>(٣)</sup> تمامَ الكلام على ذلك في الصوم، وقَدَّمنا هناك أن ظاهر كلامهم هنا اعتبارُ اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل، تأمل.

[١١٠٤٥] (قوله: أو الثالث أو الرابع) أشار إلى أن اليوم الثاني مثلاً لما يتكرَّرُ فيه الرَّمْيُ،

(قوله: فكذلك استحساناً) وقياساً أيضاً؛ إذ مقتضى القياس قبولُ الشَّهادة في كلِّ المسائل.

(١) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الوقوف بعرفة والشهادة إذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ق ٧١/أ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه - فصل في اشتباه يوم عرفة ص ٤٢-٤٣-٤٤.

(٣) المقولة [٨٩٦٩] قوله: ((على ظاهر المذهب)).

(حَسَنٌ، وَإِنْ قَضَى الْأَوَّلَ جازَ) لسنِّيَّةِ التَّرتِيبِ.

(نَذَرَ) المَكْلَفُ (حَجًّا مَاشِيًا مَشَى) مِنْ مَنزِلِهِ وَجُوبًا فِي الْأَصَحِّ.....

فهو للاحتراز عن اليوم الأول، فإنه لا رمي فيه إلا جرة العقبة.

[١١٠٤٦] (قوله: حَسَنٌ الْأَوَّلِي: فَحَسَنَ بِالْفَاءِ<sup>(١)</sup>، أَي: هُوَ مَسْنُونٌ لِقَوْلِهِ: ((لَسَنِيَّةِ التَّرتِيبِ)).

ثم إن رمي في وقت الرمي لا شيء عليه، وإن أخره إلى الثاني كان عليه بتأخير الجمرة الواحدة سبع صدقات؛ لأنها أقل رمي يومها، وإن أخر الكل أو إحدى عشرة حصاة التي هي أكثر رمي اليوم فعليه دم عند الإمام، ولا شيء بالتأخير عندهما، "رحمتي"، فافهم. وقد منّا<sup>(٢)</sup> في بحث الرمي أن رمي كل يوم فيه أو في ليلة تليه سوى اليوم الرابع أداء، وفي اليوم الذي يليه قضاء فيه الجزاء، وبغروب شمس الرابع فات وقت الأداء والقضاء ولزم الجزاء.

[١١٠٤٧] (قوله: لسنِّيَّةِ التَّرتِيبِ) هُوَ المَخْتَارُ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٣)</sup>

فِي بَحْثِ الرَّمْيِ.

[١١٠٤٨] (قوله: وَجُوبًا) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: ((مَشَى)) وَلِقَوْلِهِ: ((مِنْ مَنزِلِهِ))، وَقَوْلُهُ: ((فِي الْأَصَحِّ))

رَاجِعٌ لِلْجُوبِ فِيهِمَا، وَمَقَابِلُ الْأَوَّلِ رِوَايَةُ "الأصل"<sup>(٤)</sup> - أَي: "المبسوط" لـ "مُحَمَّدٍ" - بِالتَّخْيِيرِ بَيْنِ الرُّكُوبِ وَالمَشْيِ، وَرِوَايَةُ عَنِ "الإمام" أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، وَمَقَابِلُ الثَّانِي الْقَوْلُ بِأَنَّ مَحَلَّ وَجُوبِ ابْتِدَاءِ المَشْيِ مِنَ المِيقَاتِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِنْ مَحَلِّ يُحْرَمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الحَجِّ الإِحْرَامُ، وَانْتِهَاؤُهُ طَوَائِفُ الزِّيَارَةِ، فَيَلْزِمُهُ بِقَدْرِ مَا التَّزَمَ، وَالمَعْوَلُ عَلَيْهِ التَّصْحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ "أبي حنيفة": لَوْ أَنَّ بَغْدَادِيًّا قَالَ: إِنَّ كَلِمَتِي فَلَانًا فَعَلِيَّ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًّا، فَلَقِيَهُ بِالكُوفَةِ فَكَلَّمَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَمْشِيَ مِنْ بَغْدَادِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"<sup>(٥)</sup> وَ"البحر"<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو الموافق لنسخة "و".

(٢) المقولة [١٠٢١٧] قوله: ((فمن الزوال لطلوع ذكاء)).

(٣) المقولة [١٠٢٠٢] قوله: ((يبدأ استئنا بالإخ)).

(٤) "الأصل": كتاب الأيمان ١٥٠/٣.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨٨/٣.

(٦) انظر "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨١/٣.

(حَتَّى يَطُوفَ الْفَرْضَ) لانتهاه الأركان، ولو رَكِبَ فِي كَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ لَزِمَهُ دَمٌ،  
وَفِي أَقْلِهِ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا  
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.....

## ( تَبْيِيحٌ )

صريح كلامهم هنا أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا أَفْضَلُ مِنْهُ رَاكِبًا خِلَافًا لِمَا قَدَّمَ<sup>(١)</sup> "الشارح" أَوَّلَ كِتَابِ  
الْحَجِّ، وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَا.

[١١٠٤٩] (قَوْلُهُ: حَتَّى يَطُوفَ الْفَرْضَ) وَفِي النَّذْرِ بِالْعِمْرَةِ حَتَّى يَحْلُقَ، "الباب". قَالَ  
"شَارِحُهُ"<sup>(٢)</sup>: ((وَقِيَاسُهُ فِي الْحَجِّ أَنْ يُقَيَّدَ بِحَلْقِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَهُ لِيُخْرَجَ عَنِ إِحْرَامِهِ)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنَّ بَجَرْدٍ [٢/٤٨٣ق/أ] الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ إِحْلَالٌ عَنِ غَيْرِ النِّسَاءِ، فَتَأْمَلُ.  
[١١٠٥٠] (قَوْلُهُ: وَفِي أَقْلِهِ بِحِسَابِهِ) أَي: يَلْزُمُهُ التَّصَدُّقُ بِقَدْرِهِ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ الْوَسْطَى،  
"بِحَرِّ"<sup>(٣)</sup>.

[١١٠٥١] (قَوْلُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ الْعُرْفِ بِالتَّزَامِ النَّسْكِ بِهِ، وَلِأَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ يَجُوزُ  
دُخُولَهُ بِلَا إِحْرَامٍ، فَلَمْ يَصِرْ بِهِ مُلْتَزِمًا لِلْإِحْرَامِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ.

(قَوْلُ "الشارح": وَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْإِسْحَاقِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ  
وَلَمْ يَذْكُرْ حَجًّا وَلَا عِمْرَةً، حَيْثُ يَلْزُمُهُ أَحَدُ النَّسْكِينَ لِتَعَارُفِ أَحَدِ النَّسْكِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ، مِنْ "السَّنَدِيِّ".  
(قَوْلُهُ: لَكِنَّ بَجَرْدٍ الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ الْإِسْحَاقِ) لِعَلِّ الْأَصُوبِ ((الْحَلْقُ)) بِدَلِّ ((الطَّوَافِ))؛ إِذِ الْقَصْدُ  
بِالاسْتِدْرَاكِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِيهِ إِحْلَالٌ عَنِ غَيْرِ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَتَحَلَّلْ بِهِ عَنِ إِحْرَامِهِ  
بِالْكَلْبَةِ بِخِلَافِ حَلْقِ الْعِمْرَةِ؛ إِذِ يَتَحَلَّلُ عَنِ إِحْرَامِهَا فَافْتَرَقَا، وَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا.

(١) ٤٧١/٦ "حز".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب النذر في الحج والعمرة - فصل في الكنايات ص ٣١١.

(٣) "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨١/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨٨/٣.

(اشترى محرمةً) ولو (بالإذن له أن يحللها) بلا كراهة لعدم خلفٍ وعديه (بقصّ شعرها أو بقلم ظفرها) أو بمسّ طيبٍ (ثمّ يُجامعُ).....

[١١٠٥٢] (قوله: اشترى محرمةً) وكذا لو اشترى عبداً محرماً له أن يحلله، "بجر" (١).

[١١٠٥٣] (قوله: ولو بالإذن أي: ولو كانت محرمةً بإذن البائع.

[١١٠٥٤] (قوله: لعدم خلفٍ وعديه) أي: وعد المشتري، فإنه ما وعدّها بخلاف البائع لو أذن

لها، فإنه يكره (٢) له أن يحللها كما في "البحر" (٣).

[١١٠٥٥] (قوله: بقصّ شعرها إلخ) أفاد أنه لا يثبت التحليل بقوله: حلتك، بل بفعله

أو بفعلها بأمره كالامتشاط بأمره، "بجر" (٤).

قلت: وأفاد أيضاً أنه لا يتوقف تحليلها على أفعال الحجّ، بل تخرج من الإحرام بمجرد ما هو

من المحظورات، ولا يردّ عليه ما صرّحوا به من أن من فسّد حجّه لا يخرج عن الإحرام

إلا بالأفعال، ويلزمه التحلّل بها كما توهمه "الشرنبلالي" (٥) في الجنائيات؛ للفرق الواضح بين

المأمور بالرّفص والمنهي عنه، ألا ترى أن من أحرم بحجّين لزمه رفض أحدهما، ويتحلّل منه بالخلق،

ولا يلزمه أفعاله؟ وكذا المحصر بعدو أو مرض يتحلّل بالهدي، فكذا هنا، فإن الأمة ممنوعة عن

المضيّ لحقّ المولى، ومثلها الزوجة، أمّا من فسّد حجّه فإنه مأمور بالمضيّ في فاسده كما نَهنا (٦)

على ذلك في الجنائيات، فافهم.

وأفاد أيضاً أنه لا يتوقف تحليلها على الهدي وإن وجبَ عليهما بعد كما صرّح به

في "اللباب" (٧)، فعليهما إرسال هديّ وحجّ وعمرة إن كان إحرامهما بالحجّ، وعمرة إن كان

(١) "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨١/٣ بتصرف يسير.

(٢) في "ب" و"م": "(فإنه كان يكره)).

(٣) "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨١/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨١/٣.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج - باب الجنائيات ٢٤٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) المقولة [١٠٥٤٧] قوله: ((ومضيّ إلخ)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدي - تنبيه ص ٢٧٩.

وهو أولى من التحليل بجماع) وكذا لو نكح حُرَّةً مُحْرِمَةً بنفلٍ بخلاف الفرض إن لها مُحْرَمًا، وإلاَّ فهي محصورة، فلا تتحللُ إلاَّ بالهدى، ولو أذن لامراتيه بنفلٍ ليس له الرجوعُ لملكها منافعتها،.....

بالعمره، وذلك على الأمة والعبد بعد العتق كما قدَّمناه<sup>(١)</sup> أوَّلَ باب الإحصار.

[١١٠٥٦] (قوله: وهو أولى إلخ) لأنَّ الجماع أعظمُ محظورات الإحرام، حتَّى تعلقَ به الفسادُ،

"بحر"<sup>(٢)</sup>. وذكرَ بعده: ((أَنَّ جماعها تحليلٌ لها إن عَلِمَ بإحرامها، وإلاَّ فلا وفسدَ حجُّها)).

[١١٠٥٧] (قوله: وكذا) أي: له أن يُحلَّ لها، ولا يتأخَّرُ تحليلُها إليها إلى ذبح الهدى، "بحر"<sup>(٣)</sup>.

[١١٠٥٨] (قوله: إن لها مُحْرَمًا) فإنَّها استجمعت حيتنئذٍ شرائطَ الوجوب، فليس له منعها،

"ح"<sup>(٤)</sup>.

[١١٠٥٩] (قوله: وإلاَّ) أي: إن لم يكن لها مُحْرَمٌ.

[١١٠٦٠] (قوله: فهي مُحْصَرَةٌ) لعدم المحرم، فللزَّوج منعها لعدم وجوب خروجه معها،

فكانت مُحْصَرَةً شرعاً.

[١١٠٦١] (قوله: فلا تتحللُ إلاَّ بالهدى) أي: ليس له أن يُحلَّ لها من ساعتها [٢/٤٨٣/ب]

كما في حجِّ النفل، بل يتأخَّرُ تحليلُها إليها إلى ذبح الهدى، وهذا أحدُ قولين، وعزاه في "المنسك

الكبير" إلى "الكرخي"<sup>(٥)</sup> و"المبسوط"<sup>(٦)</sup>، وعزا إلى "الأصل"<sup>(٧)</sup>: ((أَنَّ للزَّوج تحليلها بلا هدي

كما في "شرح اللباب"<sup>(٧)</sup>))، فعلى رواية "الأصل" لا فرقَ بين النفل والفرض.

(١) المقولة [١٠٨٤٥] قوله: ((أو هلاك نفقة)).

(٢) "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨١/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج - مسائل منثورة ٨٢/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٥٠/أ.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك - باب المحصر ١١٢-١١١/٤.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك - باب المحصر ٣٨٧/٢.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار - فصل في بعث الهدى - تنبيهه ص ٢٧٩-.

وكذا المكاتبه بخلاف الأمة إلا إذا أذن لأمتيه فليس لزوجه منعها.

(فروع) حَجَّ الغنيَّ أفضلُ من حجِّ الفقير<sup>(١)</sup>.....

[١١٠٦٢] (قوله: وكذا المكاتبه) لأنها حرّة من وجه، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[١١٠٦٣] (قوله: بخلاف الأمة) فله أن يرجع بعد الإذن؛ لأنها ملكها منافعها وهي لا تملك، فيكون الأمر إليه، "ط"<sup>(٣)</sup>. لكنّه يكره كما مر<sup>(٤)</sup>.

[١١٠٦٤] (قوله: إلا إذا أذن) استثناء منقطع، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[١١٠٦٥] (قوله: فليس لزوجه منعها) وذلك لأنها في تصرف السيد بعد زواجها، فيجوز له أن يستخدمها، ولا يجب عليه تبويتها، "ط"<sup>(٦)</sup>. وهذا أولى من قوله في "شرح الباب"<sup>(٧)</sup>: ((لعلّ هذا إذا لم يُبوتها)).

[١١٠٦٦] (قوله: حَجَّ الغنيَّ أفضلُ من حجِّ الفقير) لأنَّ الفقير يؤدّي الفرض من مكّة،

(١) في "ذ" زيادة: ((قال السري عبد البر بن الشحنة: بيان ذلك: أنّ ذهاب الغني من بلده - وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره - فرض؛ لوجوب الأداء عليه، والحج على الفقير لم يجب أداءه، فذهابه إلى مكة تطوع، وعبادة الفرض أفضل من عبادة التطوع.

قلت: وقد نصوا على أنه لو صلّى سنة العشاء، التي بعدها أربعة فهي مستحبة، والسنة ركعتان فيلزم أن يكون الركعتان أفضل؛ لأنّ السنة أفضل من المستحب.

وأجابوا بأنّها داخلة فيها، فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض. أو نقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة، وأنّ فرضها آية، ولو قرأ أكثر من ذلك كالقائمة والسورة، وقع الكلّ فرضاً ولو سلّم فتخصّص هذه الصورة فيما إذا لم يحرم الفقير من ديرة أهله فإنه حالّ إذ يكون مودياً الفرض، ولا يخفى أنّ الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في الفقه. انتهى. يعني أنّ الفقير هنا من لا يقدر على الزاد والراحلة، سيد أحمد حموي على "الأشياء").

(٢) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٩/١.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٩/١.

(٤) المقولة [٩٤٣٩] قوله: ((في مسجد بيتها)).

(٥) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٩/١.

(٦) "ط": كتاب الحج - باب الهدى ٥٥٩/١.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ص ٢٧٥.

حجُّ الفرضِ أُولَى من طاعةِ الوالدينِ بخلافِ النَّفلِ. بناءُ الرِّباطِ أَفْضَلُ من حجِّ النَّفلِ، واختلَفَ في الصَّدقةِ، ورجَّحَ في "البرازية" أَفضليَّةَ الحجِّ لمشقَّتِهِ في المالِ والبدنِ جميعاً، قال: ((وبه أفتى "أبو حنيفة" حين حجَّ وعرفَ المشقَّةَ)).....

وهو متطوِّعٌ في ذهابه، وفضيلةُ الفرضِ أَفضلُ من فضيلةِ التطوُّعِ، "ح" <sup>(١)</sup> عن "المنح" <sup>(٢)</sup>. وهذا إنما يظهرُ في حجِّ الفرضِ كما قاله "ط" <sup>(٣)</sup> وفيما إذا أحرما من الميقات، أمَّا لو أحرما من بلدهما فقد تساويا في وجوب الذَّهابِ.

[١١٠٦٧] (قوله: حجُّ الفرضِ أُولَى من طاعةِ الوالدين) لأنَّهُ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ سبحانه وتعالى، لكنَّ هذا إذا لم يضيِّعاً بسفره؛ لِما قدَّمَهُ <sup>(٤)</sup> أوَّلَ الحجِّ أَنَّهُ يكرهُ بلا إذنٍ ممن يجبُ استئذانه، أي: كأحدِ الأبوينِ المحتاجِ إلى خدمته، وقدَّمنا <sup>(٥)</sup> أنَّ الأجدادَ والجدَّاتِ، كالأبوينِ عندَ فقَّديهما.

[١١٠٦٨] (قوله: بخلافِ النَّفلِ) أي: فإنَّ طاعتَهُما أُولَى منه مطلقاً كما قدَّمناه <sup>(٦)</sup> عن "البحر" عن "المنتقط".

### مطلبٌ في تفضيلِ الحجِّ على الصَّدقةِ

[١١٠٦٩] (قوله: ورجَّحَ في "البرازية" <sup>(٧)</sup> أَفضليَّةَ الحجِّ) حيث قال: ((الصَّدقةُ أَفضلُ من الحجِّ

(قوله: أمَّا لو أحرماً من بلدهما فقد تساويا إلخ) قد يقال بعدم التَّساوي فيما لو أحرماً من بلدهما؛ للفرقِ بين إيجابِ الرِّبِّ والعبدِ، فذهابُ الغنيِّ من بلدهِ بإيجابِ الرِّبِّ وذهابُ الفقيرِ منها بإيجابِهِ.

(١) "ح": كتاب الحج - باب الهدي ق ١٥٠/أ.

(٢) "المنح": كتاب الحج - باب الهدي ق ٢/١١١/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج - باب الهدي ١/٥٥٩.

(٤) ٤٥٧/٦ - ٤٥٨ "در".

(٥) المقولة [٩٥٥٩] قوله: ((ممن يجب استئذانه)).

(٦) المقولة [٩٥٥٩] قوله: ((ممن يجب استئذانه)).

(٧) "البرازية": كتاب الحج ٤/١٠٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

تطوعاً، كذا روي عن "الإمام"، لكنه لما حَجَّ وعرفَ المشقة أفتى بأنَّ الحجَّ أفضلُ، ومراده أنه لو حَجَّ نفلًا وأنفقَ ألفًا فلو تصدَّقَ بهذه الألفِ على المحاييج فهو أفضلُ، لا أن يكونَ صدقةً فليس أفضلَ من إنفاق ألفٍ في سبيلِ الله تعالى، والمشقةُ في الحجِّ لما كانت عائدةً إلى المالِ والبدنِ جميعاً فضلًا في المختارِ على الصدقةِ)) اهـ.

قال "الرحماني": ((والحقُّ التفصيلُ، فما كانت الحاجةُ فيه أكثرَ والمنفعةُ فيه أشملَ فهو الأفضلُ كما وردَ: «حجَّةُ أفضلُ من عشرِ غزواتٍ»<sup>(١)</sup>، ووردَ عكسُهُ<sup>(٢)</sup>، فيحملُ على ما كان أنفعَ، فإذا كان [٢/ق/٤٨٤أ] أشجعَ وأنفعَ في الحربِ فجهادُهُ أفضلُ من حجِّهِ، أو بالعكسِ فحجُّهُ أفضلُ، وكذا بناءُ الرِّباطِ إن كان محتاجاً إليه كان أفضلَ من الصدقةِ وحجِّ النفلِ، وإذا كان الفقيرُ مضطراً أو من أهلِ الصلاحِ أو من آلِ بيتِ النبيِّ ﷺ فقد يكونُ إكرامُهُ أفضلَ من حجَّاتِ وعمرٍ وبناءِ رباطٍ كما حكى في "المسامرات"<sup>(٣)</sup> عن رجلٍ أرادَ الحجَّ، فحملَ ألفَ دينارٍ يتأهَّبُ بها، فجاءته امرأةٌ في الطريقِ، وقالت له: إنني من آلِ بيتِ النبيِّ ﷺ وبني ضرورةٍ، فأفرغ لها ما معه، فلما رجع حجاجٌ ببلده صار كلِّما لقي رجلاً منهم يقول له: تقبَّلَ الله منك، فتعجَّبَ من قولهم، فرأى النبيَّ ﷺ في نومه وقال له: تعجَّبْتَ من قولهم: تقبَّلَ الله منك؟ قال: نعم

٢٥٣/٢

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٦٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٣٣٤-٣٣٥ كتاب الحج - باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو، وفي "شعب الإيمان" ١٢/٤ باب في الجهاد. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٥/٨١ وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه عبد الله بن صالح كاتب اللبث وهو ضعيف، والمنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/٢٩٠، والسيوطي في "الجامع الصغير" ١/٥٦٩ (٣٦٧٨) ورمز له بالحسن، وقال المناوي في "فيض القدير" ٣/٣٧٤: وسنَّه لا بأس به. كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/٣٣٥ كتاب الحج - باب إمكان الحج، والطبراني في "الأوسط" (٣١٦٤) كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يجمع خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حجَّ خير من عشر حجج»، وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/٣٠٥، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/٢٨١.

(٣) "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار" ٢/١٥١، المنسوب للشيخ الأكبر محي الدين ابن عربي (ت ٦٣٨هـ). ("كشوف الظنون" ٢/١٦١٠، "قوات الوفيات" ٣/٤٣٥).



لَوْقَفَةِ الْجُمُعَةِ مَزِيَّةٌ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَيُغْفَرُ فِيهَا لِكُلِّ فَرْدٍ بِلَا وَاسِطَةٍ.....

يا رسول الله، قال: (( إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مَلَكًا عَلَى صَوْرَتِكَ حَجَّ عَنْكَ، وَهُوَ يَحْجُّ عَنْكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِكَرَامِكَ لَامْرَأَةٍ مُضْطَرَّةٍ مِنْ آلِ بَيْتِي ))، فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا الْإِكْرَامِ الَّذِي نَالَهُ، لَمْ يَنْلُهُ بِحَجَّاتٍ وَلَا بِنِئَانِ رُبُطٍ)).

### مطلبٌ في فَضْلِ وَقْفَةِ الْجُمُعَةِ

[١١٠٧٠] (قوله: لَوْقَفَةُ الْجُمُعَةِ الْبِخ) فِي "الشَّرْحِ النَّبَلَاءِيَّةِ" (١) عَنِ "الزَّيْلَعِيِّ" (٢): ((أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ))، رَوَاهُ "رَزِينُ بْنُ مَعَاوِيَةَ" فِي "تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ" (٣) اهـ.

لَكِنْ نَقَلَ "الْمَنَاوِيُّ" (٤) عَنِ بَعْضِ الْحَفَاطِ: ((أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ))، نَعَمْ ذَكَرَ "الغَزَالِيُّ" فِي "الإِحْيَاءِ" (٥): ((قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غُفِرَ لِكُلِّ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَهُوَ أَفْضَلُ يَوْمٍ فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، وَكَانَ وَاقِفًا إِذْ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [ المائدة - ٣ ]، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ آيَةٌ عَلَيْنَا لَجَعَلْنَاهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ "عُمَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ جُمُعَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ)) اهـ.

[١١٠٧١] (قوله: بِلَا وَاسِطَةٍ) فِي "النَّسَكِ الْكَبِيرِ" لـ "السَّنْدِيِّ": ((فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَغْفَرُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مُطْلَقًا (٦)، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيسِ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ يَغْفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) "الشَّرْحِ النَّبَلَاءِيَّةِ": كِتَابُ الْحَجِّ ٢٢٦/١ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْإِحْرَامِ ٢٦/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٣) تَقْدِيمُ تَجْرِيدِهِ ص ١١٠.

(٤) "بَيْضُ الْقَدِيرِ": ٢٨/١.

(٥) "إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ": كِتَابُ أَسْرَارِ الْحَجِّ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي فَضَائِلِ الْحَجِّ ٣٦١/١.

(٦) انظُرْ "إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ": ٣٦١/١ كِتَابُ أَسْرَارِ الْحَجِّ.

ضاق وقتُ العشاءِ والوقوفِ يَدْعُ الصَّلَاةَ ويذهبُ لعرفةٍ للحرج. هل الحجُّ يُكفِّرُ الكيِّاتِر؟.....

بلا واسطةٍ، وفي غيره يَهَبُ قوماً لقومٍ، وقيل: [٢/٤٨٤ق/ب] إنه يَغْفِرُ في وقفةِ الجمعة للحجاج وغيره، وفي غيره للحجاج فقط، فإن قيل: قد يكونُ في الموقفِ مَنْ لا يُقْبَلُ حجُّه، فكيف يَغْفِرُ له؟ قيل: يُحْتَمَلُ أنْ تُغْفَرَ له الذُّنُوبُ ولا يُثَابَ ثوابُ الحجِّ المبرور، فالمغفرةُ غيرُ مقيِّدةٍ بالقبول، والذي يُوجِبُ هذا أنَّ الأحاديثَ وردتْ بالمغفرةِ لجميعِ أهلِ الموقفِ، فلا بدَّ من هذا القيدِ))، والله أعلم.

### مطلبٌ في الحجِّ الأكبر

(تَمَمَّة)

قال العلامة "نوح" في رسالته المصنفة في تحقيق الحجِّ الأكبر<sup>(١)</sup>: ((قيل: إنه الذي حجَّ فيه رسول الله ﷺ، وهو المشهور، وقيل: يومُ عرفة جمعةً أو غيرها، وإليه ذهبَ "ابن عباس" و"ابن عمر" و"ابن الزبير" وغيرهم، وقيل: يومُ النحر، وإليه ذهبَ "علي" و"ابن أبي أوفى" و"المغيرةُ ابن شعبة"، وقيل: إنه أيامُ منى كلها، وهو قولُ "بجاهد" و"سفيان الثوري"، وقال "بجاهد": الحجُّ الأكبرُ القرآن، والأصغرُ الأفراد، وقال "الزهري" و"الشعبي" و"عطاء": الأكبرُ الحجُّ والأصغرُ العمرة)).

(١١٠٧٢) (قوله: ضاق وقتُ العشاءِ والوقوفِ) بأن كان لو مكثَ ليصليَّ العشاءَ في الطريق يطلعُ الفجر قبل وصوله إلى عرفة، ولو ذهبَ ووقفَ يَفُوتُ وقتُ العشاء.

(١١٠٧٣) (قوله: يدعُ الصلاةَ إلخ) مشى عليه في "السراج"، واختار في "شرح اللباب"<sup>(٢)</sup> عكسه؛ لأنَّ تأخير الوقوفِ لعذرٍ مع إمكان التداركِ في العام القابلِ جائزٌ، وليس في الشرع تركُ فرضٍ حاضرٍ لتحصيلِ فرضٍ آخر، قال: ((وهذا هو الظاهرُ المتبادرُ من الأدلةِ النقليةِ والعقليةِ،

(١) لعلها "أشرف المسالك في المناسك": لنوح بن مصطفى الرومي القنوي (ت ١٠٧٠هـ). ("إيضاح المنكسوت" ٨٧/١، "خلاصة الأثر" ٤٥٨/٤).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ص ١٤ — بتصرف.

قيل: نعم كحربي أسلم، وقيل: غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم، وقال "عياض":  
أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قاتل بسقوط الدين ولو حقاً  
لله تعالى كذبتين صلاةً وزكاةً، نعم إثم المظلِّ وتأخير الصلاة ونحوها يسقط،  
وهذا معنى التكفير على القول به، وحديث "ابن ماجه" أنه عليه الصلاة والسلام  
((استُجيبَ له حتَّى في الدِّماء والمظالم)).....

وهو مختارُ "الرافعي" خلافاً لـ "النووي" من الأئمة الشافعية، وقال صاحب "النخبة": يصلِّي ماشياً  
مؤمياً على قولٍ من يراه، ثم يقضيه احتياطاً، قال: وهذا قولٌ حسنٌ وجمعٌ مستحسنٌ)) اهـ.

### مطلبٌ في تكفير الحج الكبار

[١١٠٧٤] (قوله: قيل نعم إلخ) أي: لحديث "ابن ماجه" في "سننه" المروي عن "عبد الله بن  
كنانة بن عباس بن مرداس": "أن أباه أخبّره عن أبيه أن رسول الله ﷺ «دعا لأمتيه عشيةً عرفه،  
فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذُ للمظلوم منه، فقال: أي رب، إن شئت  
أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يحبّ عشيةً عرفه، فلما أصبح بالزدلفة أعاد الدعاء،  
فأجيب إلى ما سألت» الحديث<sup>(١)</sup>، وقال "ابن حبان"<sup>(٢)</sup> [٢/٤٨٥ أ]: ((إن "كانة" روى عنه ابنه،  
منكر الحديث، وكلاهما ساقطاً الاحتجاج))، وقال "البيهقي": ((هذا الحديث له شواهد كثيرة  
ذكرناها في كتاب "الشعب"<sup>(٣)</sup>، فإن صحَّ بشواهد فيه الحجّة، وإلا فقد قال تعالى:

(قوله: أي: لحديث "ابن ماجه" في "سننه" إلخ) أصلُ الدعوى في تكفير الكبائر بالحجّ، والحديثُ  
إنما دلَّ على التكفير بواسطة دعائه، فلم يظهر صحّة الاستدلال به عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣) كتاب المناسك - باب الدعاء بعرفة.

وأخرجه أحمد ١٤/٤، وأبو داود (٥٢٣٤) كتاب الأدب - باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سينك،  
وأبو يعلى (١٥٧٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١١٨/٥ كتاب الحج - باب ما جاء في فضل عرفه،  
وفي "شعب الإيمان" ٣٠٥/١ (٣٤٦) فصل في القصص من المظالم، كلهم من حديث عبد الله بن كنانة،  
وكلاهما ضعيفان، كما بينه ابن عابدين في المقولة [١١٠٧٥] قوله: ((ضعيف)).

(٢) في "المحروحين" ٢/٢٢٩.

(٣) "شعب الإيمان" ٣٠٥/١ (٣٤٦) فصل في القصص من المظالم.

﴿وَيَقْرَأُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء - ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك)) اهـ.

وروى "ابن المبارك" أنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عِرْفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمِينٍ عَنْهُمْ التَّيْبَعَاتِ»، فقام "عمر" فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولِمَنْ أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال "عمر" رضي الله عنه: كَثُرَ خَيْرٌ رَبَّنَا وَطَابَ<sup>(١)</sup>، وتمامه في "الفتح"<sup>(٢)</sup>، وساق فيه أحاديث أخر.

والحاصل: أن حديث "ابن ماجه" وإن ضَعَّفَ فله شواهدُ تصحُّه، والآيةُ أيضاً تؤيِّدهُ، ومما يشهدُ له أيضاً حديثُ "البخاري" مرفوعاً: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(٣)</sup>»، وحديثُ "مسلم" مرفوعاً: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهُ<sup>(٤)</sup>»، وإنَّ الهجرَةَ تَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وإنَّ الْحَجَّ يَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، لكنْ ذَكَرَ "الأَكْمَلُ" في "شرح المشارق"<sup>(٥)</sup> في هذا الحديث: «(أَنَّ الْحَرَبِيَّ تَحَبَّطَ ذَنْبُهُ كُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ وَالْحَجِّ، حَتَّى لَوْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَحْرَزَهُ بَدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يُؤَاخِذْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ الْإِسْلَامُ كَافِيًا فِي تَحْصِيلِ مَرَادِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ عليه السلام الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ تَأْكِيدًا فِي بَشَارَتِهِ وَتَرْغِيبًا فِي مَبَايِعَتِهِ،

٢٥٤/٢

(قَوْلُهُ: وَالآيَةُ أَيْضًا تُوَيِّدُهُ (لِخ) فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ إِنَّمَا أَفَادَتْ أَنَّ غُفْرَانَ مَا دُونَ الشَّرْكَ مُوَكَّلٌ لِلْمَشِيئَةِ، وَلَمْ تُفَيْدْ مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ مِنْ تَحَقُّقِ الْمَغْفِرَةِ لِلأُمَّةِ حَتَّى فِي التَّيْبَعَاتِ، لِأَنَّ إِذَا حُمِلَ الْمَاضِي فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فِيهَا حَيْثُ نَوْعٌ تَأْيِيدٍ، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ الظَّاهِرَةِ غَلْبَةَ الرَّجَاءِ فِي عَمومِ الْمَغْفِرَةِ.

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١/٢٢٨.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٧٤-٣٧٥.

(٣) تقدّم تخريجه ص ١٧٠.

(٤) تقدّم تخريجه ٤/٤٦٥.

(٥) المسمى "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للصفاني": لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين

الرومي البابر تي (ت ٧٨٦هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٨٨، "الفوائد البهية" ص ١٩٥).

فإنَّ الهجره والحجَّ لا يكفِّران المظالمَ ولا يُقَطَّعُ فيهما بِمَحْوِ الكبائرِ، وإنما يكفِّران الصغائرَ، ويجوزُ أن يقال: والكبائرُ التي ليست من حقوقِ أحدٍ كإسلامِ الذمِّيِّ)) اهـ ملخصاً.

وهكذا ذَكَرَ الإمامُ "الطبييُّ" في "شرحه"<sup>(١)</sup>، وقال: ((إنَّ الشارحين اتَّفَقوا عليه))، وهكذا ذَكَرَ "النوويُّ"<sup>(٢)</sup> و"القرطبيُّ"<sup>(٣)</sup> في "شرح مسلمٍ" كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>، وفي "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((ومشَى "الطبييُّ" على أنَّ الحجَّ يَهْدِمُ الكبائرَ والمظالمَ، ووقَّعَ منازعةً غريبةً بين "أمير بادشاه"<sup>(٦)</sup> من الحنفيةِ - حيث مالَ إلى قول "الطبييِّ" - وبين الشيخ "ابن حجرٍ المكيِّ" من الشافعيةِ، وقد مالَ إلى قول الجمهور، وكتبْتُ رسالةً<sup>(٧)</sup> في بيان هذه المسألة)) [٢/٤٨٥ب/اهـ].

قلت: وظاهرُ كلام "الفتح"<sup>(٨)</sup> الميلُ إلى تكفيرِ المظالمِ أيضاً، وعليه مشَى الإمامُ "السرخسيُّ" في "شرح السير الكبير"<sup>(٩)</sup>، وقاس عليه الشَّهيدَ الصابِرَ المحتسبَ، وعزاه أيضاً "المنائويُّ"<sup>(١٠)</sup>

(قوله: ومَشَى "الطبييُّ" على أنَّ الحجَّ يَهْدِمُ الكبائرَ إلخ) ما عَزَى لـ "الطبييِّ" و"القرطبيِّ": ((من أنَّ الحجَّ يَهْدِمُ الكبائرَ والمظالمَ)) يُباني ما نقلَهُ عنهما أولاً من عدمِ تكفيرِها، فقد اختلفَ النَّقلُ عنهما.

- (١) المسمى "الكاشف عن حقائق السنن في شرح مصابيح السنة للبغوي": للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطبيي (ت ٧٤٣هـ). ("كشف الظنون" ١٧٠٠/٢، وهو فيها ((الحسن بن محمد))، الدرر الكامنة" ٦٨/٢).
- (٢) "شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكما له ١٠٦٣-١٠٧.
- (٣) "الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الطهارة - باب فضل تحسين الوضوء ٤٩٢/١.
- (٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٤/٢.
- (٥) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ص ٣٢١.
- (٦) محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه البخاري (المتوفى في حدود ٩٧٢هـ، وقيل: ٩٨٧). ("الأعلام" ٤١/٦).
- (٧) سمَّاها "الذخيرة الكثيرة في زجاء مغفرة الكبيرة" لملأ علي بن سلطان محمد، نور الدين القساري الهرويِّ ثم المكيِّ (ت ١٠١٤هـ). ("إيضاح المكون" ٥٤١/١، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" ص ٨).
- (٨) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٧٥/٢.
- (٩) "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط ٩/١.
- (١٠) "فيض القدير": ١١٥/٦.

إلى "القرطبي"<sup>(١)</sup> في شرح حديث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْتَ إِلَيْهِ» فقال: ((وهو يشملُ الكِبَارَ والتَّبَعَاتِ، وإليه ذَهَبَ "القرطبيُّ"، وقال "عياض"<sup>(٢)</sup>: هو محمولٌ بالنسبة إلى المظالمِ على مَنْ تَابَ وَعَجَزَ عَنْ وِفَائِهَا، وقال "الترمذي"<sup>(٣)</sup>: هو مخصوصٌ بالمعاصي المتعلِّقة بحقِّ الله تعالى لا العبادِ، ولا يسقطُ الحقُّ نفسه، بل مَنْ عليه صلاةٌ يسقطُ عنه إثمُ تأخيرِها لا نفسها، فلو أخرَّها بعده تجددَ إثمُ آخر)) اهـ. ونحوه في "البحر"<sup>(٤)</sup>.

وحقَّقَ ذلك "البرهان اللقانيُّ" في "شرحه الكبير" على "جوهره التوحيد": ((بأنَّ قوله ﷺ: «خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ» لا يتناولُ حقوقَ الله تعالى وحقوقَ عباده؛ لأنَّها في الذمَّة ليست ذنباً، وإنما الذنبُ المَطْلُ فيها، فالذي يَسْقُطُ إثمُ مخالفةِ الله تعالى فقط)) اهـ.

والحاصل: أنَّ تأخيرَ الدَّيْنِ وغيره وتأخيرَ نحوِ الصلاةِ والزَّكَاةِ من حقوقه تعالى، فيسقطُ إثمُ التأخيرِ فقط عمَّا مضى دون الأصلِ ودون التأخيرِ المستقبلِ، قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((فليس معنى التكفيرِ - كما يتوهَّمه كثيرٌ من الناس - أنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ عنه، وكذا قضاءُ الصلاةِ والصومِ والزَّكَاةِ إذ لم يقل أحدٌ بذلك)) اهـ.

وبهذا ظهرَ أنَّ قول "الشارح": ((كحربيٍّ أسلم)) في غير محلِّه لاقتضائه - كما قال "ح"<sup>(٦)</sup> - سقوطَ نفسِ الحقِّ، ولا قائلٌ به كما علمته، بل هذا الحكمُ يخصُّ الحربيَّ كما مرَّ<sup>(٧)</sup> عن "الأكمل".

(١) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الحج - باب نواب الحج والعمرة ٤٦٤/٣.

(٢) عبارة المناوي: ((وإليه ذهب القرطبي وعياض، لكن قال الطبري: هو محمول بالنسبة...)) ولم نعثر على النقل في: "إكمال المعلم للقاضي عياض".

(٣) لم نجده في "سنن الترمذي"، ولعله الحكم الترمذي، له كتاب "شرح الصلاة"، انظر "طبقات السبكي" ٢٦٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٣/٢ - ٣٦٤.

(٥) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٤/٢ بتصرف يسير.

(٦) "ح": كتاب الحج - باب الهدي ق ١٥٠/أ - ب.

(٧) في هذه المقولة.

قلت: قد يقال بسقوطِ نفسِ الحقِّ إذا مات قبل القدرة على أدائه، سواءً كان حقَّ الله تعالى أو حقَّ عباده وليس في تركه ما يفي به؛ لأنَّه إذا سقطَ إنَّه التأخير ولم يتحقَّق منه إنَّه بعده فلا مانع من سقوطِ نفسِ الحقِّ، أمَّا حقُّ الله تعالى فظاهرٌ، وأمَّا حقُّ العبد فالله تعالى يُرضي خصمه عنه كما مرَّ<sup>(١)</sup> في الحديث.

والظاهر: أنَّ هذا هو مرادُ القائلين بتكفيرِ المظالمِ أيضاً، وإلَّا لم يَنقُ للقول بتكفيرِها محلٌّ، على أنَّ نفسَ مَطْلِ الدِّينِ حقُّ عبدٍ أيضاً؛ لأنَّ فيه جنابةً عليه بتأخيرِ حقِّه عنه، فحيث قالوا بسقوطه فليُسقطْ نفسُ الدِّينِ أيضاً عند العجز كما تقدَّم<sup>(٢)</sup> عن "عياض"، لكنَّ تقييد "عياض" بالتوبة والعجز غيرُ ظاهر؛ لأنَّ التوبة مكفِّرةٌ بنفسها، وهي إما [٢/٤٨٦ق/٤٨٦] تُسقطُ حقَّ الله تعالى لا حقَّ العبد، فتعيَّن كونُ المُسقطِ هو الحجُّ كما اقتضته الأحاديثُ المارَّة، وأمَّا أنَّه لا قائلٌ بسقوطِ الدِّينِ فنقول: نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحجِّ، وعليه يُحمَلُ كلامُ الشارحين المارِّ<sup>(٣)</sup>، وحيثُ صحَّ قولُ "الشارح": ((كحربي أسلم)) بهذا الاعتبار، فافهم.

ثمَّ اعلم أنَّ تجويزهم تكفيرَ الكبائرِ بالهجرة والحجِّ مُنافٍ لنقل "عياض" الإجماع على أنَّه لا يُكفِّرُها إلاَّ التوبة، ولا سيَّما على القول بتكفيرِ المظالمِ أيضاً، بل القولُ بتكفيرِ إنَّه المَطْلُ وتأخيرِ الصلاة يُنافيه؛ لأنَّه كبيرةٌ، وقد كفَّرها الحجُّ بلا توبة، وكذا يُنافيه عمومُ قوله تعالى: ﴿وَيَتَقَرَّرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء - ٤٨]، وهو اعتقادُ أهلِ الحقِّ أنَّ مَنْ مات مُصِرّاً على الكبائرِ كلِّها سوى الكفرِ فإنَّه قد يُعفى عنه بشفاعَةِ أو بمحضِ الفضل.

والحاصلُ - كما في "البحر"<sup>(٤)</sup> - : ((أنَّ المسألةَ ظنيَّةٌ، فلا يُتقطَعُ بتكفيرِ الحجِّ للكبائرِ

(١) في هذه المقالة.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٢/٣٦٤.

ضعيفٌ. يُندَبُ دخولُ البيتِ إذا لم يَشْتَمِلْ على إيذاءِ نفسه أو غيره، وما يقوله العوامُّ من العُرْوَةُ الوثقى والمسمارِ الذي في وسطه: إِنَّهُ سُرَّةُ الدنْيا لا أصلُ له.....

من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد))، والله تعالى أعلم.

[١١٠٧٥] (قوله: ضعيفٌ) أي: بـ "كناية" وابنه "عبد الله"، فإنهما ساقطا الاحتجاج

كما مر<sup>(١)</sup>، لا بأبيه "العباس بن مرداس" كما وقَّع في "البحر"<sup>(٢)</sup>، فإنه صحابيٌّ، والصحابة كلُّهم عدولٌ كما بيَّن في محله، فافهم.

### مطلب في دخول البيت

[١١٠٧٦] (قوله: يُندَبُ دخولُ البيت) وينبغي أن يقصدَ مصلاهُ ﷺ، وكان "ابن عمر"

إذا دخله مشى قِبَلَ وجهه، وجعلَ البابَ قِبَلَ ظهره حتى يكونَ بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبٌ من ثلاثة أذرعٍ، ثمَّ يصلي يتَوَخَّى مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، وليست البلاطةُ الخضراءُ بين العمودين مصلاهُ عليه السلام، فإذا صلى إلى الجدار المذكور يَضَعُ خَدَّهُ عليه وَيَسْتَغْفِرُ وَيَحْمَدُ، ثمَّ يأتي الأركانَ فيَحْمَدُ، ويَهْلِلُ، وَيَسْبِحُ، ويكَبِّرُ، ويسألُ الله تعالى ما شاء، ويلزمُ الأدبَ ما استطاع بظاهره وباطنه، "فتح"<sup>(٤)</sup>.

[١١٠٧٧] (قوله: إذا لم يَشْتَمِلْ الخ) ومثلهُ - فيما يظهرُ - دفعُ الرُّشوةِ على دخوله لقوله

(قول "الشارح": العُرْوَةُ الوثقى) موضعُ عالٍ في جدارِ البيت.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦) كتاب الصلاة - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(١٥٩٩) كتاب الحج - باب الصلاة في الكعبة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ٨١/٥ برقم (٩٠٦٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٥٧/٥ كتاب الحج - باب دخول البيت والصلاة فيه.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - باب الإحرام، وهذه فروع تتعلق بالطواف ٣٩١/٢ باختصار.



ولا يجوزُ شراءُ الكسوة من بني شيبَةَ بل من الإمام أو نائبه، وله تُبْسُها ولو جُنِباً  
أو حائضاً. لا يُقْتَلُ في الحرم.....

في "شرح اللباب"<sup>(١)</sup>: ((ويَحْرُمُ أَخْذُ الأجرَةِ ممن يدخلُ البيتَ أو يقصِدُ زيارةَ مقامِ إبراهيم عليه السلام بلا خلافٍ بين علماء الإسلام وأئمّة الأنام كما صرَّحَ به في "البحر"<sup>(٢)</sup> وغيره)) اهـ.  
وقد صرَّحوا بأنَّ ما حرَّم أخذُه حرَّم دفعه إلَّا للضرورة، ولا ضرورةً هنا؛ لأنَّ دخول البيت ليس من مناسك الحجِّ. ٢٥٥/٢

### مطلبٌ في استعمالِ كِسْوَةِ الكعبة

[١١٠٧٨] (قوله: ولا يجوزُ (الخ) قيل: ذكرَ [٢/٤٨٦ق/ب] "المرشدي" في "تذكرته"<sup>(٣)</sup> ما نصّه: ((قال العلامة "قطبُ الدين الحنفي": والذي يظهرُ لي أنَّ الكسوة إنَّ كانت من قِبَلِ السلطان من بيتِ المال فأمرُها راجعٌ إليه، يُعطيها لمن شاء من الشَّيْبِيِّين أو غيرهم، وإنَّ كانت من أوقافِ السلاطين وغيرهم فأمرُها راجعٌ إلى شرطِ الواقف فيها عمل فيها، فهي لمن عيَّنها له، وإنَّ جهَلَ شرطُ الواقف فيها عَمِلَ فيها بما حرَّرت به العوائد السَّالفة كما هو الحكمُ في سائرِ الأوقاف، وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقافِ السلاطين، ولم يُعلَمْ شرطُ الواقف فيها، وقد حرَّرت عادة بني شيبَةَ أنَّهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصولِ الكسوة الجديدة، فيَتَّقون على عاداتهم فيها، والله أعلم)).

[١١٠٧٩] (قوله: وله تُبْسُها) أي: للشَّاري إنَّ كان امرأةً، أو كان رجلاً وكانت الكسوة من غيرِ الحرير كما في "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>، ونقلَ بعضُ المحشِّين عن "المنسك الكبير" لـ "السندي"

(١) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل يستحب دخول البيت ص ٣٣١-.

(٢) أي: "البحر الزاخر" كما في "إرشاد الساري".

(٣) "التذكرة في الفتاوى": لأبي الوجاعة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي (ت ١٠٢٧هـ). ("فهرس

مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٩٤، "خلاصة الأثر" ٢/٣٦٩، "الأعلام" ٣/٣٢١).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: أمرُ كسوة الكعبة ص ٣٣٠-.

إِلَّا إِذَا قَتَلَ فِيهِ،.....

تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم تكن عليها كتابة لا سيما كلمة التوحيد.

### مطلب فيمن جنى في غير الحرم ثم التجأ إليه

(١١٠٨٠) (قوله: "إلا إذا قتل فيه) وإلا المرتد، فإنه يُعرضُ عليه الإسلام، فإن أسلم سلم وإلا قتل، كذا في "شرح الشيخ إسماعيل"<sup>(١)</sup> عن "المنتقى"، لكن عبارة "اللباب"<sup>(٢)</sup> هكذا: ((مَنْ جَنَى فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - بَأَنْ قَتَلَ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْحَدَّ - ثُمَّ لَازَ إِِلَيْهِ لَا يُعْرَضُ لَهُ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤَاكَلُ وَلَا يُجَالَسُ وَلَا يُؤْوَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ، وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مَقَاتِلًا قُتِلَ فِيهِ)) اهـ.

وكذا سيأتي<sup>(٣)</sup> في "المتن" قبيل باب القود من الجنائيات: ((مباح الدم التجأ إلى الحرم لم يُقتل فيه، ولم يُخرج عنه للقتل إلخ))، زاد "الشارح" هناك: ((وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعاً)) اهـ. ونقل في "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup> عن "التنف"<sup>(٥)</sup> مثل ما مر عن "المنتقى" من التفصيل وقال: ((إنه مخالف بظاهره لإطلاقهم))، ثم أجاب بتقييد إطلاقهم عدم قتله بما إذا لم يحصل عرض وإبائه؛ لأن إبائه عن الإسلام جنابة في الحرم، وذكر أيضاً<sup>(٦)</sup> عن "الخانية"<sup>(٧)</sup> عن "أبي حنيفة": ((لا تقطع يد السارق في الحرم خلافاً لهما)) اهـ.

(١) "الإحكام": كتاب الحج - باب زيارته ﷺ ٢/٢١٩ ب.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المنفقات - فصل: مَنْ جَنَى فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ص٣٢٧.

(٣) انظر المقولة [٣٤٩٢١] قوله: ((مباح الدم)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المنفقات - فصل: مَنْ جَنَى فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ص٣٢٧.

(٥) "التنف" للسغددي: كتاب المناسك - ما لا يُفعل في الحرم ١/٢٢٣.

(٦) أي: صاحب "شرح اللباب".

(٧) "الخانية": كتاب الحج - فصل في المقطعات ١/٣١٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو قتلَ في البيت لا يُقتلُ فيه. يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال.....

قلت: وتامَّ عبارة "الحنائية": ((وإنَّ فَعَلَ شيئاً من ذلك في الحرم يقامُ عليه الحدُّ فيه)) فأفاد كلامُ "الحنائية" وكلامُ "اللباب" الماراً أنَّ الحدود لا تقامُ في الحرم على مَنْ جَنَى خارجه ثمَّ لجأ إليه ولو كان ذلك فيما دون النَّفس، بخلاف ما إذا كانت [٢/٤٨٧ق/أ] الحنائة فيه، وعلى هذا فيُفرَّقُ فيما دون النَّفس بين إقامة الحدِّ وبين القصاص من حيث إنَّ الحدَّ فيه لا يُقامُ في الحرم إلا إذا كانت الجنائة فيه بخلاف القصاص، ولعلَّ وجه الفرق ما صرَّحوا به من أنَّ الأطراف يُسلِّكُ بها مسلكُ الأموال، ومَنْ جَنَى على المال إذا لجأ إلى الحرم يُؤخَذُ منه؛ لأنَّه حقُّ العبد، فكذا يُقتَصُّ منه في الأطراف بخلاف الحدِّ؛ لأنَّه حقُّ الربِّ تعالى، وبخلاف القصاص في النَّفس؛ لأنَّه ليس بمنزلةِ المال، وأمَّا ما في "صحيح البخاري" من قطعِهِ ﷺ عام الفتح يَدُ المخزومية" بمكَّة<sup>(١)</sup> فلا يُنافي ما قلناه، إلا إذا ثبتَّ أنَّها سرقت خارج الحرم، والله تعالى أعلم.

[١١٠٨١] (قوله: لا يُقتلُ فيه) لأنَّ فيه تقدير البيت الشريف، وقد أمرَ الله تعالى بتطهيره،

وكذا الحكمُ في سائر المسجد؛ لأنَّه يجبُ تطهيره عن الأقدار، "رحمتي".

قلت: إنَّ كانت هذه هي العلةُ فهي شاملةٌ لكلِّ مسجدٍ.

### مطلب في كراهية الاستنجاء بماء زمزم

[١١٠٨٢] (قوله: يكره الاستنجاء بماء زمزم) وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٧) كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٧٨٨) باب كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨)(٨) كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣) كتاب الحدود - باب في الحدِّ يشفع فيه، والترمذي (١٤٣٠) كتاب الحدود - باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، والنسائي ٧٣/٨-٧٤ كتاب قطع السارق - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لمحير الزهري في المخزومية التي سرقت، وابن ماجه (٢٥٤٧) كتاب الحدود - باب الشفاعة في الحدود، والدارمي ٢/٦١٥ كتاب الحدود - باب الشفاعة في الحدود دون السلطان. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

لا حرمَ للمدينة عندنا، ومكَّة أفضلُ منها.....

حتَّى ذَكَرَ بعضُ العلماءِ تحريمَ ذلك، ويُستحبُّ حملُهُ إلى البلاد، فقد روى "الترمذي"<sup>(١)</sup> عن "عائشة" رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمَلُهُ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمَلُهُ»، وفي غير "الترمذي": «أَنَّهُ كَانَ يَحْمَلُهُ، وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ، وَأَنَّهُ حَنَّكَ بِهِ "الْحَسَنَ" وَ"الْحُسَيْنَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>»، من "اللباب" و"شرحه"<sup>(٣)</sup>.

### ( تَبْيِيحٌ )

لا بأسَ بإخراجِ الترابِ والأحجارِ التي في الحرم، وكذا قيل في ترابِ البيتِ المعظمِ إذا كان قَدْرًا يسيراً للتبرُّكِ به بحيث لا تفوتُ به عِمَارَةُ الْمَكَانِ، كَذَا فِي "الظَهْرِيَّة"<sup>(٤)</sup>، وَصَوَّبَ "ابن وهبان"<sup>(٥)</sup> المنعَ عن ترابِ البيتِ لئلاَّ يتسلَّطَ عليه الجَهَّالُ فَيُفَضِّلَ إِلَى خِرَابِ الْبَيْتِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْكَثِيرِ كَثِيرٌ، كَذَا فِي "مُعِينِ الْمُفْتِي" لـ "المصنّف"<sup>(٦)</sup>.

١١٠٨٣ (قوله: لا حرمَ للمدينة عندنا) أي: خلافاً لـ "الأئمة الثلاثة"، قال في "الكافي"<sup>(٧)</sup>: ((لَأَنَّا عَرَفْنَا حِلَّ الْأَصْطِيَادِ بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَلَمْ يَوْجَدْ، قَالَ "ابن المنذر": قَالَ "الشافعي" فِي الْجَدِيدِ وَ"مَالِكٌ" فِي الْمَشْهُورِ وَأَكْثَرُ مَنْ لَقِينَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمُصَارِ: لَا جِزَاءَ عَلَى قَاتِلِ صَيْدِهِ، وَلَا عَلَى قَاطِعِ شَجَرِهِ، وَأَوْجَبَ الْجِزَاءَ "ابنُ أَبِي لَيْلَى" وَ"ابنُ أَبِي ذئبٍ"

(١) في "السنن" (٩٦٣) كتاب الحج - باب (١١٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٢/٥ كتاب الحج - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.  
(٢) البيهقي في "السنن الكبرى" ٢٠٢/٥ كتاب الحج - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، والبحار في "التاريخ الكبير" ١٨٩/٣ وليس فيها: «رَأَى حَنَّكَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعطاء رضي الله عنه رسلاً.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: يستحب الإكثار من ماء زمزم ص ٣٣-.

(٤) "الظهيرية": كتاب الحج - فصل في الإحصار والجنائيات ق ٧٠/ب.

(٥) "الوهبانية": فصل في كتاب الحج ص ٢٠- (هامش "المنظومة المحببة").

(٦) "معين المفتي على جواب المستفتي": للمصنف الثمراتشي. ("كشف الظنون" ١٧٤٦/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٨٧/٢).

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج - الصيد ١/ق ٩٥/ب بتصرف.

على الرَّاجِح، إلَّا ما ضَمَّ أعضاؤه عليه الصَّلَاة والسَّلَام فإنه أفضلُ مطلقاً حتَّى من الكعبةِ والعرشِ والكرسيِّ.....

و"ابن نافع" المالكيُّ، وهو القديمُ لـ "الشافعيِّ"، ورجَّحَهُ "النوويُّ"<sup>(١)</sup>، وتماههُ في "المعراج".

### مطلبٌ في تفضيل مكة على المدينة

[١١٠٨٤] (قوله: على الرَّاجِح) يُوهِمُ أنَّ فيه خلافاً في المذهب ولم أره، وفي آخرِ "اللباب" و"شرحه"<sup>(٢)</sup>: ((أجمعوا على أنَّ أفضل [٢/٤٨٧ق/ب] البلاد مكةُ والمدينةُ زادهما الله تعالى شرفاً وتعظيماً، واختلفوا أيهما أفضل؟ فقيل: مكةُ - وهو مذهبُ الأئمَّة الثلاثة، والمزويُّ عن بعض الصحابة - وقيل: المدينة، وهو قولُ بعض المالكيَّة والشافعيَّة، قيل: وهو المرويُّ عن بعض الصحابة، ولعلَّ هذا مخصوصٌ بحياته ﷺ، أو بالنسبةِ إلى المهاجرين من مكة، وقيل بالتسوية بينهما، وهو قولٌ مجهولٌ لا منقولٌ ولا معقولٌ.

٢٥٦/٢

### مطلبٌ في تفضيل قبره ﷺ

[١١٠٨٥] (قوله: إلَّا إلخ) قال في "اللباب": ((والخلافُ فيما عدا موضعَ القبرِ المقدَّس، فما ضَمَّ أعضاؤه الشَّريفة فهو أفضلُ بقاع الأرض بالإجماع)) اهـ.  
قال "شارحه"<sup>(٣)</sup>: ((وكذا - أي: الخلافُ - في غير البيت، فإنَّ الكعبة أفضلُ من المدينة عدا الضَّرِيحِ الأقدس، وكذا الضَّرِيحُ أفضلُ من المسجد الحرام، وقد نقلَ القاضي "عياض"<sup>(٤)</sup> وغيره الإجماعَ على تفضيلِهِ حتَّى على الكعبة، وأنَّ الخلافَ فيما عداها، ونقلَ عن "ابن عقيل الحنبليِّ"

(١) "المجموع": كتاب الحج - باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها - فصل: ويحرم صيد ورج، وهو وإنَّ بالطائف ٤٧٣/٧ - ٤٧٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: أجمعوا على أنَّ أفضل البلاد مكة والمدينة - ٣٥١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: أجمعوا على أنَّ أفضل البلاد مكة والمدينة - ٣٥١-٣٥٢.

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم": كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدَي مكة والمدينة ٥١١/٤.

وزيارة قبره مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعة،.....

أن تلك البقعة أفضل من العرش، وقد أفقه السادة البكريون على ذلك، وقد صرح "التاج الفاكهي"<sup>(١)</sup> بتفضيل الأرض على السموات لجلولته ﷺ بها، وحكاها بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال "النسوي": الجمهور على تفضيل السماء على الأرض، فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء للجمع بين أقوال العلماء)).

[١١٠٨٦] (قوله: مندوبة) أي: بإجماع المسلمين كما في "اللباب"<sup>(٢)</sup>، وما نسب إلى المحافظ "ابن تيمية" الحلبي من أنه يقول بالثبوت عنها فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالثبوت عن شد الرجال إلى غير المساجد الثلاث، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء، وللإمام "السبكي" فيه تأليف منيف<sup>(٣)</sup>، قال في "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>: ((وهل تستحب زيارة قبره ﷺ للنساء؟ الصحيح نعم بلا كراهة بشرطها على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا - وهو قول "الكرخي" وغيره - من أن الرخصة في زيارة القبور<sup>(٥)</sup> ثابتة للرجال والنساء جميعاً فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب، والله أعلم بالصواب)).

[١١٠٨٧] (قوله: بل قيل: واجبة) ذكره في "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup> وقال: ((كما بينته في "الدرة المضية في الزيارة المصطفوية"<sup>(٧)</sup>، وذكره أيضاً "الخير الرملي" [٢/٤٨٨ق/أ] في "حاشية المنح

(١) عمر بن علي بن سالم، تاج الدين اللحمي الإسكندري الفاكهي أو الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ، وقيل: ٧٣١هـ).

(٢) "الدرر الكامنة" ١٧٨/٣، "شذرات الذهب" ١٦٩/٨.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٣٤.

(٤) سماه "رد ابن تيمية": لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين السبكي الأنصاري الحزرسي الشافعي

(ت ٧٥٦هـ). ("كشف الظنون" ٨٣٧/١، "طبقات السبكي" ١٠/١٣٩، "الدرر الكامنة" ٣/٣٦٦).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٣٤.

(٦) في "م": ((القبول)) وهو تحريف.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٣٤.

(٨) "الدرة المضية في الزيارة المصطفوية": للملا علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي ثم المكي (ت ١٠١٤هـ).

("كشف الظنون" ٣/٧٤٣، "خلاصة الأثر" ٣/١٨٥، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٨ -).

ويبدأ بالحجّ لو فرضاً، ويُخَيَّرُ لو نفلًا ما لم يَمُرَّ به فيبدأ بزيارته لا محالة، وليُنوِّ معه زيارةً مسجده،.....

عن "ابن حجر"<sup>(١)</sup> وقال: وانتصر له))، نعم عبارة "اللباب"<sup>(٢)</sup> و"الفتح"<sup>(٣)</sup> و"شرح المختار"<sup>(٤)</sup>: ((أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة))، وقد ذكّر في "الفتح" ما ورد في فضل الزيارة، وذكّر كيفيتها وآدابها، وأطال في ذلك، وكذا في "شرح المختار" و"اللباب"، فليراجع ذلك من أرادُه. [١١٠٨٨] (قوله: ويبدأ الخ) قال في "شرح اللباب"<sup>(٥)</sup>: ((وقد روى "الحسن" عن "أبي حنيفة" أنه إذا كان الحجّ فرضاً فالأحسن للحاجّ أن يبدأ بالحجّ ثمّ ينشئ بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جازأه. وهو ظاهر؛ إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع)) اهـ.

[١١٠٨٩] (قوله: ما لم يَمُرَّ به) أي: بالقبر المكرّم، أي: ببلده، فإن مرّ بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة؛ لأنّ تركها مع قربها يعدّ من القساوة والشقاوة، وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القلبية للصلاة، "شرح اللباب"<sup>(٦)</sup>.

[١١٠٩٠] (قوله: وليُنوِّ معه إلخ) قال "ابن الهمام"<sup>(٧)</sup>: ((والأولى - فيما يقع عند العبد الضعيف - تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، ثمّ يحصل له إذا قدّم زيارة المسجد، أو يستمنح فضل الله تعالى في مرّة أخرى ينويها فيها؛ لأنّ في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله،

(١) أي: الملكي في "حاشيته على الإيضاح" للنووي: الباب السادس في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ ص ٤٨٨-.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٤-٣٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٩٤/٣، نفلًا عن "مناسك الفارسي" و"شرح المختار".

(٤) "الاختيار": كتاب الحج - فصل في زيارة قبر النبي ﷺ ١٧٥/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ص ٣٤-٣٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة المرسلين ﷺ ص ٣٣-٣٤.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ٩٤/٣.

فقد أخبر: (( أَنَّ صَلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ))،.....

ويوافقهُ ظاهرُ ما ذكرناه من قوله ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

ونقلَ "الرَّحْمَتِيُّ" عن العارف "الملا جامي": ((أَنَّهُ أَفْرَزَ الزِّيَارَةَ عَنِ الْحَجِّ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مَقْصِدٌ غَيْرُهَا فِي سَفَرِهِ)).

[١١٠٩١] (قوله: فقد أخبر) أي: بقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي» رواه "أحمد" و"ابن حبان" في "صحيحه"، وصحَّحه "ابن عبد البر" وقال: ((إِنَّهُ مَذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَثَرِ<sup>(٣)</sup>))، "شرح اللباب"<sup>(٤)</sup>. وقدَّمنا<sup>(٥)</sup> الكلامَ على المضاعفة المذكورة قبيل باب القرآن، وفي الحديث المتفق عليه: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٦)</sup>، والمعنى - كما أفادته في "الإحياء"<sup>(٧)</sup> - : ((أَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ لِمَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَضَاعِفَةِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي ذَلِكَ،

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣١٤٩)، وفي "الأوسط" (٤٥٤٦). وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢/٤ كتاب الحج

- باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "ح": كتاب الحج - باب الهدي ق ١٥١/أ.

(٣) أحمد في "المسند" ٢/٢٧٨، ٣٨٦، ٤٦٨، وابن حبان (١٦٢١) كتاب الصلاة - باب المساجد، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/٦، ١٨، وتقدم تخريجه ٩٤/٣، ٢٠٥/٤.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات - فصل: مسألة المحاورة ص ٣٢٧.

(٥) المقولة [١٠٢٤٨] قوله: ((ويرجع فقهي)).

(٦) أخرجه البخاري (١١٩٧) كتاب الحج - باب مسجد بيت المقدس، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) "إحياء علوم الدين": كتاب أسرار الحج - الفصل الأول: فضيلة المدينة الشريفة على سائر البلاد ٣٦٥/١ - ٣٦٦.



وكذا بقية القرب. ولا تكره المجاورة بالمدينة - وكذا بمكة - لمن يتق بنفسه.

فلا يرُدُّ أنه قد تُشُدُّ الرِّحالُ لغير ذلك كصلةٍ رحمٍ وتعلُّمٍ علمٍ وزيارةٍ المشاهدِ كقبرِ النبي ﷺ وقبرِ الخليل عليه السلام وسائر الأئمة<sup>(١)</sup>.

[١١٠٩٢] (قوله: وكذا بقية القرب) أي: كالصوم، [٢/٤٨٨ق/ب] والاعتكاف، والصدقة، والذكر، والقراءة، ونقل "الباقاني" عن "الطحاوي"<sup>(١)</sup> اختصاص هذه المضاعفة بالفرائض، وعن غيره التوافل كذلك.

### مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة

[١١٠٩٣] (قوله: ولا تكره المجاورة بالمدينة إلخ) وقيل: تكره كمكة، وقيل: إنها على الخلاف بين "أبي حنيفة" و"صاحبيه"، وقد مناه<sup>(١)</sup> قبيل القران، واختار في "اللباب": (أنَّ المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة)، وأيده بوجوه، وبختم فيها شارحه "القاري"<sup>(٢)</sup> ترجيحاً لما اختاره في "الفتح"<sup>(٣)</sup>، حيث ذكر فضل المجاورة بمكة ثم قال<sup>(٤)</sup>: ((لكنَّ الفائز بهذا مع السَّلامة أقلَّ القليل، فلا يُبنى الفقه باعتبارهم، ولا يُذكرُ حالهم قديماً في الجواز؛ لأنَّ شأنَ النفوس الدَّعوى الكاذبة، وإنَّها لا كذبُ ما تكونُ إذا حَلَفَتْ، فكيف إذا ادَّعت؟! وعلى هذا فيجبُ كونُ الجوار بالمدينة المشرفة كذلك، فإنَّ تضاعفَ السيئات أو تعاطفَها إنَّ فُقدَ فيها فمخافةُ السَّامةِ وقلَّةُ الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التَّوقيرِ والإجلالِ قائمٌ)) اهـ.

قال "ح"<sup>(٥)</sup>: ((وهو وجيه، فكان ينبغي لـ "الشارح" أن يُنصَّ على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق، أي: اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان)).

(١) "شرح مشكل الآثار": ٧٤-٧٢/٢ برقم (٦١٣-٦١٤).

(٢) المقولة [١٠٢٤٨] قوله: ((ويرجع قهقري)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ - فصل: أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفاً وتعظيماً ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحج - مسائل منثورة - المقصد الثاني في المجاورة ٩٣/٣ - ٩٤ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب الحج - باب الهدى ق ١٥١/أ، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

## ( خاتمة )

يُستحبُّ له إذا عزم على الرجوع إلى أهله أن يُودَّعَ المسجدَ بصلاةٍ، ويدعوَ بعدها بما أحبَّ، وأن يأتيَ القبرَ الكريم، فيُسلمَ ويدعوَ ويسألَ الله تعالى أن يُوصله إلى أهله سالماً، ويقولُ غيرَ مودَّعٍ: يا رسولَ الله، ويجهدُ في خروجِ الدَّمعِ، فإنَّه من أماراتِ القبول، وينبغي أن يتصدَّقَ بشيءٍ على جيرانِ النبي ﷺ، ثمَّ ينصرفُ متباكياً متحسِّراً على مفارقةِ الحضرةِ النبويَّةِ كما في "الفتوح"<sup>(١)</sup>، وفيه: ((ومن سننِ الرجوعِ أن يكبِّرَ على كلِّ شرفٍ من الأرض، ويقول: آيوني، تائبون، عابدون، ساجدون، لرَبِّنا حامدون، صدقَ الله وعده، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزابَ وحده، وهذا متفقٌ عليه عنه عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>، وإذا أشرفَ على بلدِه حرَّكَ دابَّتَهُ ويقول: آيوني إلخ))، ويرسلُ إلى أهله من يُخبرُهُم، ولا يغيثُهُم، فإنَّه منهيٌّ عنه<sup>(٣)</sup>، وإذا دخلها بدأ بالمسجدِ، فصلَّى فيه ركعتين

(١) "الفتح": كتاب الحج - مسائل منثورة - فصل: وإذا عزم على الرجوع ٩٧/٣.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٣٣٦/١ كتاب الحج - باب جامع الحج، وأحمد ٥/٢، ١٠، ١٥، ٦٣، ١٠٥، والبخاري (١٧٩٧) كتاب العمرة - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ومسلم (١٣٤٤) كتاب الحج - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود (٢٧٧٠) كتاب الجهاد - باب في التكبير على كل شرف، والترمذي (٩٥٠) كتاب الحج - باب ما جاء في ما يقول عند القبول من الحج والعمرة، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٣٩) و(٥٤٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥١٩) و(٥٢٠)، والنووي في "الأذكار" (٦٦٨) باب تكبير المسافر إذا صعد الشايات وشبهها، وتسيحه إذا هبط الأودية ونحوها. كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أنس، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٢/٣، وابن أبي شيبة ٧٢٧/٧ كتاب الجهاد - باب في المسافر يطرق أهله ليلاً، والبخاري (٥٢٤٤) كتاب النكاح - باب لا يطرق أهله ليلاً، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٤) كتاب الإمارة - باب: السفرُ قطعةٌ من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغلِه، والدارمي (٢٥٣٣) كتاب الاستئذان - باب: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله ليلاً، وابن حبان (٤١٨٢) كتاب النكاح - باب معاشرته الزوجين - ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله.

إن لم يكن وقت كراهة، ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين، ويحمد الله تعالى ويشكره على ما أولاه من إتمام العبادة والرُّجوع بالسَّلامة، ويديمُ حمدَهُ وشكرَهُ مدَّةَ حياته، ويجتهدُ في مجانبَةِ ما يُوجبُ [٢/٤٨٩ق/أ] الإحباطَ في باقي عمره، وعلامةُ الحجِّ المبرورِ أنْ يعودَ خيراً مما كان. وهذا إتمام ما يسَّرَ الله تعالى لعبده الضعيف من ربيع العبادات، أسألُ الله ربَّ العالمين ذا الجُودِ العميم أنْ يُحقِّقَ لي فيه الإخلاصَ ويجعلهُ نافعاً إلى يوم القيامة، إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ، وأنْ يُسهِّلَ إكمالَ هذا الكتابِ مع الإخلاصِ والنَّفْعِ العميمِ لي ولعامَّةِ العبادِ في أكثرِ البلادِ، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

نجز<sup>(١)</sup> على يدِ أفقرِ الورى جامعِهِ الحقيرِ "محمَّد عابدين" غفر الله له

ولوآلديه والمسلمين آمين، والحمد لله ربَّ العالمين،

وهو حسبي ونعم الوكيل<sup>(٢)</sup>،

جاء سنة ١٢٤٣هـ.

انتهى بفضل الله ومنه

قسم العبادات من حاشية ابن عابدين

(١) في "٣": ((نجز على يد علامة الزمان، نعمان العصر والأوان، فقيه النفس والذات، حائر محاسن الوصف والصفات، رأس الفقهاء والمحدثين، معين عيون العلماء والجهابذة المحققين، مولانا الشيخ محمد عابدين، أدام الله تعالى نفعه للمسلمين، آمين. وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول من "رد المحتار على الدر المختار" يوم السبت الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة، سنة ألف ومائتين وثمان وستين، على يد أفقر العباد العبد الحقير إلى الملك الصمد محمد الشافعي مذهباً الحموي بلداً. غفر الله له ولوآلديه وجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وإن تجد عتيباً فسُدَّ الخَللاً جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيه وَعَلا

(٢) ((وهو حسبي ونعم الوكيل)) ليست في "٣" و"ب" و"م".



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ	١٧٨	البقرة	٢١٤
أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلِ وَالرَّفَقَةُ إِلَى نِسَائِكُمْ	١٨٧	البقرة	٢٩
وَأَيُّوا الْحَجَّ	١٩٦	البقرة	٣٣٦
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِي دِيَارِهِ	١٩٦	البقرة	١١٣
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِي دِيَارِهِ أَوْ صَدَقَ قَوْلًا أَوْ تَسَلَّى	١٩٦	البقرة	٢١٢
وَسَعَى إِذَا رَجَعْتُمْ	١٩٦	البقرة	١٨٤
فَمَنْ تَعَنَّ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ	١٩٦	البقرة	١٧٧
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	٢٠٣	البقرة	١٤٢
فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُخِرُوا عَنْ الْحَجِّ	١٠٦	آل عمران	٣٨٤
وَيَعْرِفُوا مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ نَشَاءُ	٤٨	النساء	٤٦٨ - ٤٧١
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	٥٩	النساء	٣٨٨
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	٣	المائدة	٤٦٥
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ	٦٩	المائدة	١٩
طَعَامًا وَسَكِينًا	٩٥	المائدة	٢٨٤
هَذَا يَأْتِيهِ الْكُتُبَةُ	٩٥	المائدة	٤٤٤
أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ	٩٦	المائدة	٣٠
وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا	٩٦	المائدة	٣٢٢
أَدْعُوا رَبَّكُمْ خَوْفًا وَخُفْيَةً	٥٥	الأعراف	٩٦
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	التوبة	١٨
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا	٤٦	هود	١٨
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ	٢١	الطور	٣٨٦
الْأَنْزَارُ وَذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ	٣٨	النجم	٣٨٦

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٩	النجم	٣٨٣
وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَيَالِ لَيْلٍ عَشْرِ ﴿٢﴾	٢-١	الفجر	١٠٩
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	٣٨٥

## فهرس الأحاديث والآثار

## الصحيفة

## الحديث

- ١٧١ ..... أتاني الليلة آتٍ من ربي ﷺ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين
- ٤٢٢ ..... إذا حج الرجل عن والديه تُقْبَلُ منه ومنهما
- ٣٣ ..... إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
- ٨٠ ..... أرايتَ فسحَ الحجِّ في العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟
- ١٠ ..... اعتَمَرُوا مِن جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا
- ١٣٧ ..... أفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ
- ١٠٩ ..... أفضل أيام الدنيا أيام العشر
- ١١٠ ..... أفضل الأيام يوم عرفة
- ٤٦ ..... أفضل الحجِّ العَجُّ والنَّحُّ
- ٣٨٥ ..... افروا على موتاكم يس
- ١٢٣ ..... أما علمت أن مَنْ يُقْبَلُ حَجُّهُ يُرْفَعُ حِصَابُهُ؟ ((موقوف على ابن عباس))
- أن رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال: كان لي أبوان أُبرَّهُما حالَ حياتهما، فكيف لي
- ٣٨٥ ..... ببرِّهما بعد موتهما؟
- ١٣٧ ..... أن رسول الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْرِ ثم رجع فصلى الطُّهْرَ بِمَنَى
- ٤٦٧ ..... أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ
- ١٤٦ ..... أن رسول الله ﷺ طافَ في حَجَّةِ الْوِدَاعِ على بعير
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قفلَ مِن غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ
- ٤٨٢ ..... ثلاث تكبيراتٍ
- ٦٩ ..... أن رسول الله ﷺ مكثَ تسع سنين لم يحج
- ١٠ ..... أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا مِن جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا
- ٤٦٨ ..... إنَّ الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات
- ٣٨٥ ..... إنا نتصدقُ عن موتانا ونَحُجُّ عنهم

## الصحيفة

## الحديث

- ٤٧٥ ..... إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .....
- ١٢٢ ..... إِنَّ مَا يَقْبَلُ مِنْهَا (أَي: الْجِمَارِ الَّتِي تُرْمَى كُلَّ عَامٍ) رُفِعَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ .....
- ٣٨٥ ..... إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تُصَلِّيَ لِهَمَا مَعَ صَلَاتِكَ (أَي: الْوَالِدَيْنِ) .....
- ١١٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .....
- ٤٧٦ ..... أَنَّهُ ﷺ حَنَّكَ بِهِ (أَي: مَاءَ زَمْزَمَ) الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .....
- ٣٨٤ ..... أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبِشْتَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ .....
- ٤٢ ..... أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْحَمَّامَ فِي الْحُحْفَةِ .....
- ٦٥ ..... أَنَّهُ ﷺ قَالَ بَيْنَ الرُّكُوعَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً .....
- ١٢٩ ..... أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ وَأَشَارَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .....
- ٤٧٦ ..... أَنَهَا (أَي: عَائِشَةُ) كَانَتْ تَحْمِلُهُ (أَي: مَاءَ زَمْزَمَ) وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ .....
- ٥٣ ..... إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرْتَ .....
- ١٧١ ..... أَهْلُوا يَا آلَ عَمْرٍو بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ .....
- ٤٢٢ ..... بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ (أَي: لِمَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَعْرَمًا) .....
- ٨٠ ..... بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ (أَي: فَسُخِّ الْحَجُّ بِالْعُمْرَةِ) .....
- ١٤ ..... ثُمَّ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهِمَا (مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْسٍ) .....
- ٨٥ ..... ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .....
- ٤٦٤ ..... حِجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ .....
- ٤٧٦ ..... حَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِ (أَي: مَاءَ زَمْزَمَ) الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .....
- ١٢٩ ..... (خُذْ) (قَالَهَا) ﷺ لِلْحَلَّاقِ وَأَشَارَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .....
- ٣٠٢ ..... حَمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ .....
- ٩٦ ..... خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ .....
- ٩٦ ..... خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ .....
- ١١٠ ..... خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٢ ..... دَخَلَ ﷺ الْحَمَّامَ فِي الْحُحْفَةِ .....



## الصحيفة

## الحديث

- ٤٦٧ ..... دعا ﷺ لأُخته عشيّة عَرَفة .....
- ١١٤ ..... دَفَعَ ﷺ قبل طُلُوع الشَّمْسِ .....
- ٢٩ ..... ذَكَرَ الجَمَاعَ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ (أَي: الرِّفْثِ) (مَوْقُوفِ عَلَي ابْنِ عَبَّاسٍ) .....
- ٧٨ ..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ .....
- ٧٩ ..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ مُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .....
- ١٤٥ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَي رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ .....
- ٦٦ ..... رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا .....
- ١٤٥ ..... رَمِيَهُ ﷺ رَاكِبًا .....
- ٥٩ ..... سَبَّهَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ .....
- ١٧١ ..... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَنَا نِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ .....
- ١٤ ..... سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا (مَوْقُوفِ عَلَي أَنَسٍ) .....
- ١٣٧ ..... صَلَّى ﷺ الظَّهْرَ بِمَكَّةَ .....
- ١٠٥ ..... الصَّلَاةُ أَمَانُكَ (خَاطَبَ بِهِ ﷺ أُسَامَةَ لَمَّا نَزَلَ بِالشَّعْبِ) .....
- ٤٨٠ ..... صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا .....
- ١٧١ ..... صَلَّيْ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ وَقُل: حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ .....
- ٣٨٤ ..... ضَحَى ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ .....
- ١٤٦ ..... طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَي بَعِيرٍ .....
- ٨١ ..... الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ .....
- ٢٣٣ ..... عَشْرَ مِنَ السَّنَةِ، مِنْهَا: الْاسْتِحْدَادُ .....
- ١١٥ ..... عَلَيكُمْ بِمَحْصَى الْحَذَفِ .....
- ١١٥ ..... فَعَلُّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْفَلِهِ (أَي: أَسْفَلَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) سَنَةً .....
- ٦٥ ..... قَالَ ﷺ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً .....
- ٤٦٨ ..... قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ .....
- ١١٢ ..... قَدَّمَ ﷺ صَعَفَةَ أَهْلِهِ بَلْبَلٍ .....
- ٧٣ ..... قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فُطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا .....
- ٤٧٥ ..... قَطَعَهُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ يَدَ الْمَخْرُومِيَّةِ بِمَكَّةَ .....

## الحديث

## الصحيفة

- ٤٨٢ كان ﷺ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ
- ٤٧٦ كان ﷺ يَحْمِلُهُ (أي: ماء زمزم) وكان يَصُبُّهُ عَلَى الْمُرْضَى .....
- ٤٧٢ كان ابنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ (أي: البيت الحرام) مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ .....
- ١٤٧ كان عُمَرُ يُؤَدِّبُ عَلَى تَقْدِيمِ النَّقْلِ قَبْلَ النَّفْرِ .....
- كان الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَرَدِيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنَمٍ ... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ .....
- ٣٨٢ كان لِي أَبَوَانِ أُبْرَهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا .....
- ٣٨٥ كان يُمَسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعِمْرَةِ .....
- ١٩٣ كانت (عائشة) تَحْمِلُهُ (أي: ماء زمزم) وَتُخَيِّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ، وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمُرْضَى .....
- ٤٧٦ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .....
- ٤٨٢ لا تُخَمِّرُوا رُءُوسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا
- ٣٣ لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ .....
- ٤٨٠ لا حَزَاءَ عَلَى الْعَائِدِ (موقوف على ابن عباس) .....
- ٢٧٤ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً .....
- ١٢٣ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ .....
- ١٩ لَا يُسْنُ (الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ) .....
- ٦٦ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا .....
- ٢٩٨ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .....
- ١٨ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ بِالشَّعْبِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ .....
- ١٠٥ مَا بِالِ الْجِمَارِ تُرْمَى مِنْ وَقْتِ الْخَلِيلِ ﷺ وَلَمْ تَصِرْ هِضَابًا ١٩ .....
- ١٢٣ مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ .....
- ١٠٩ الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ .....
- ١٦٦ مَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ .....
- ٦٩

## فهرس الأعلام المترجمة

## الصحيفة

## الاسم

- ٣٩٤ ..... أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: السروجي: الحراني: المصري
- ١٤٠ ..... أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي: المالكي
- ٤٠٦ ..... أحمد: السيد: بادشاه
- ١٠١ ..... أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين: الطبري
- ١٧٠ ..... أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: شهاب الدين: المنيني
- ١٥٤ ..... أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: المصري: ابن الصاحب
- ٤٠٠ ..... أبو الإخلاص: حسن بن عمار بن علي: الوفايي: الشرنبلالي: المصري
- ٤٧٨ ..... الإسكندري: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللحمي: الفاكهاني
- ٤٦٨ ..... أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: الرومي: البابرّي
- ٩٤ ..... الأمير: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: المصري
- ٤٦٩ ..... أمير: محمد أمين بن محمود: بادشاه: البخاري
- ٣٩٨ ..... الأندلسي: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: العبدري
- ٤٧٨ ..... الأنصاري: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: السبكي: الخزرجي
- ٦٩ ..... الأنصاري: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: زاده
- ٤٦٨ ..... البابرّي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي
- ٤٠٦ ..... بادشاه: أحمد: السيد
- ٤٦٩ ..... بادشاه: محمد أمين بن محمود: أمير: البخاري
- ٨٨ ..... بادشاه: محمد صادق بن أحمد: السيد
- ٣١٠ ..... البخاري: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين
- ٤٦٩ ..... البخاري: محمد أمين بن محمود: أمير: بادشاه
- ١٥٤ ..... بدر الدين: أحمد بن محمد بن أحمد: المصري: ابن الصاحب
- ٩٤ ..... بدر الدين: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: ابن جماعة: الكتاني: الحموي

## الصحيفة

## الاسم

- أبو بكر: محمد بن أحمد بن عمر: ظهير الدين: البخاري ..... ٣١٠
- أبو بكر: محمد بن الحسن بن محمد: النقاش ..... ٩٨
- تاج الدين: عمر بن علي بن سالم: اللخمي: الإسكندري: الفاكهاني ..... ٤٧٨
- تقي الدين: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: السبكي: الأنصاري: الخزرجي ..... ٤٧٨
- تقي الدين: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: السيد: الفاسي: المكي: الحسيني ..... ١٥٣
- ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: الكناني: الحموي ..... ٩٤
- جمال الدين: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: المكي: المخزومي ..... ٩٩
- الحراني: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني أبو العباس: زين الدين: السروجي: المصري ..... ٣٩٤
- أبو الحسن: علي بن بلبان بن عبد الله: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير ..... ٩٤
- أبو الحسن: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: الأندلسي: العبدري ..... ٣٩٨
- حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفاي: الشرنبلالي: المصري ..... ٤٠٠
- حسن بن محمد بن علي: أبو محمد: ابن الدهان ..... ٣٠٤
- الحسني: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي ..... ١٥٣
- أبو الحسين: علي بن عبد الكافي بن علي: تقي الدين: السبكي: الأنصاري: الخزرجي ..... ٤٧٨
- أبو حفص: عمر بن محمد: نجم الدين: النفسي ..... ٢١٤
- الحموي: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكناني ..... ٩٤
- حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري: المكي ..... ١٢
- الخزرجي: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: السبكي: الأنصاري ..... ٤٧٨
- الدمشقي: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر ..... ١٥٤
- ابن الدهان: حسن بن محمد بن علي: أبو محمد ..... ٣٠٤
- الرومي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: البابرثي ..... ٤٦٨
- الرومي: نوح بن مصطفى: القونوي ..... ٤٦٦
- زاده: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: الأنصاري ..... ٦٩
- زين الدين: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: السروجي: الحراني: المصري ..... ٣٩٤

## الصحيفة

## الاسم

- ٤٧٨ ..... السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: الأنصاري: الخزرجي
- ٣٩٤ ..... السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: الحراني: المصري
- ٤٠٦ ..... السيد: أحمد: بادشاه
- ١٥٣ ..... السيد: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: الفاسي: المكي: الحسني
- ٨٨ ..... السيد: محمد صادق بن أحمد: بادشاه
- ٤٠٠ ..... الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفاي: المصري
- ١٤٠ ..... شهاب الدين: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: الصنهاجي: المالكي
- ١٧٠ ..... شهاب الدين: أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: المنيني
- ١٠٤ ..... الشهاري
- ١٥٤ ..... ابن الصاحب: أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: المصري
- ١٤٠ ..... الصنهاجي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: المالكي
- ١٠١ ..... الظفري: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين
- ١٥٣ ..... أبو الطيب: محمد بن أحمد بن علي: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسني
- ٣١٠ ..... ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: البخاري
- ٩٩ ..... ابن ظهيرة: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: جمال الدين: المكي: المخرومي
- ٣٩٤ ..... أبو العباس: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: زين الدين: السروجي: الحراني: المصري
- ١٤٠ ..... أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: شهاب الدين: الصنهاجي: المالكي
- ١٠١ ..... أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد: محب الدين: الظفري
- ٤٧٣ ..... عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: العمري: المرشدي
- ٣٩٨ ..... العبدري: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي
- ١٥٤ ..... عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر: الدمشقي
- ٤٠٦ ..... عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني: التابلسي
- ٩٤ ..... أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكتاني: الحموي
- ٤٦٨ ..... أبو عبد الله: محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين: الرومي: الباهرتي

الاسم	الصحيفة
ابن العجمي .....	٧٧
ابن عساكر: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: الدمشقي .....	١٥٤
علاء الدين: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: الفارسي: المصري: الأمير .....	٩٤
علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير .....	٩٤
علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي: العبدري .....	٣٩٨
علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكي: القاري .....	٤٧٨-٤٦٩-٧٥
علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: السبكي: الخزرجي: الأنصاري .....	٤٧٨
عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللخمي: الإسكندري: الفاكهاني .....	٤٧٨
عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين: النسفي .....	٢١٤
العمرى: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: المكي .....	١٢
العمرى: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: المرشدي .....	٤٧٣
الفارسي: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: المصري: الأمير .....	٩٤
الفاسي: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: المكي: الحسيني .....	١٥٣
الفاكهاني: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللخمي: الإسكندري .....	٤٧٨
القاري: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا الهروي: المكي .....	٤٧٨-٤٦٩-٧٥
القونوي: نوح بن مصطفى: الرومي .....	٤٦٦
الكتاني: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الحموي .....	٩٤
اللخمي: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: الإسكندري: الفاكهاني .....	٤٧٨
المالكي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي .....	١٤٠
محب الدين: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: الطبري .....	١٠١
محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكتاني: الحموي .....	٩٤
محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسيني .....	١٥٣
محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين: البخاري .....	٣١٠
محمد أمين بن محمود: أمير: بادشاه: البخاري .....	٤٦٩

## الصحيفة

## الاسم

- ٩٨ ..... محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر: النقاش
- ٣٠٤ ..... أبو محمد: حسن بن محمد بن علي: ابن الدهان
- ٨٨ ..... محمد صادق بن أحمد: السيد: بادشاه
- ٦٩ ..... محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: زاده: الأنصاري
- ٩٩ ..... محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المكي: المخزومي
- ٤٦٨ ..... محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي: الباهرتي
- ٩٩ ..... المخزومي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المكي
- ٤٧٣ ..... المرشدي: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: العمري
- ٣٩٤ ..... المصري: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: السروجي: الحراني
- ١٥٤ ..... المصري: أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: ابن الصاحب
- ٤٠٠ ..... المصري: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفاي: الشرنبلالي
- ٩٤ ..... المصري: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: الأمير
- ١٢ ..... المكي: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري
- ٤٧٨-٤٦٩-٧٥ ..... المكي: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: القاري
- ١٥٣ ..... المكي: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: الحسيني
- ٩٩ ..... المكي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المخزومي
- ٤٧٨-٤٦٩-٧٥ ..... الملا: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الهروي: المكي: القاري
- ١٧٠ ..... المنيني: أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: شهاب الدين
- ٤٠٦ ..... النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني
- ١٧٠ ..... أبو النجاح: أحمد بن علي بن عمر: شهاب الدين: المنيني
- ٢١٤ ..... نجم الدين: عمر بن محمد: أبو حفص: النسفي
- ٢١٤ ..... النسفي: عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين
- ٩٨ ..... النقاش: محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر
- ٤٦٦ ..... نوح بن مصطفى: الرومي: القونوي

الاسم	الصحيفة
نور الدين: علي بن سلطان محمد: الملا: الهروي: المكّي: القاري	٤٧٨-٤٦٩-٧٥
الهروي: علي بن سلطان محمد: الملا: المكّي: نور الدين: القاري	٤٧٨-٤٦٩-٧٥
أبو الوجاهة: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري: المرشدي	٤٧٣
الوفائي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الشرنبلالي: المصري	٤٠٠
أبو اليمن: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: ابن عساكر: الدمشقي	١٥٤



## فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصحيفة
إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر: لابن عساكر	١٥٤
أشرف المسالك في المناسك: للقونوي	٤٦٦
الاصطناع في الاضطباع: للقاري	٧٥
الإيضاح: للنووي	٤٧٩
بديعة الهدى لما استيسر من الهدى: للشربنلابي	١٨٦
بغية السالك الناسك: للعمرى	١٢
بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج: مختصر مناسك العمادي: للمعني	١٧٠
بلوغ الأرب لذوي القرب: للشربنلابي	٤٠٠
تحفة الأبرار في مشارف الأنوار: للصعاني	٤٦٨
التذكرة في الفتاوى: لأبي الوجاهة المرشدي	٤٧٣
التيسير في التفسير: للنسفي	٢١٤
الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف: لابن ظهيرة	٩٩
حاشية على إيضاح النووي: لابن حجر	٤٧٩
داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقران: لابن أمير حاج	٢٢٣
ديوان العرب وميدان الأدب: لابن الدهان	٣٠٤
الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة: لملا علي القاري	٤٦٩
رد ابن تيمية: للسبيكي	٤٧٨
رفع الضرورة عن حج الصرورة: للنايلسي	٤٠٦
شرح مصابيح السنة = الكاشف عن حقائق السنن: للطبيي	٤٦٩
شرح المناسك: للعمرى	١٢
شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للسيد الفاسي	١٥٣
عدة الناسك في عدة من المناسك: للقهستاني	١٠

## الصحيفة

## الكتاب

- ٨٨ ..... فتاوى الكازروني.
- ٩ ..... فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز: للمرشدي.
- ٣١٠ ..... الفوائد الظهيرية: لظهير الدين البخاري.
- ١٠١ ..... القرى لقاصد أم القرى: للطبري.
- ٤٦٩ ..... الكاشف عن حقائق السنن: شرح مصابيح السنة: للطبيبي.
- ٣٩٨ ..... الكفاية في مسائل الخلاف: للعبدري.
- ٤٦٤ ..... محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار: لابن عربي.
- ١٧٠ ..... مختصر مناسك العجمادي = يُلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج: للمنييني.
- ٩٤ ..... المسالك في علم المناسك: لابن جماعة.
- ٤٦٩ ..... مصابيح السنة: للبعوي.
- ٤٧٦ ..... معين المفتي على جواب المستفتي: للتمرتاشي.
- ٣٩٤ ..... مناسك السروجي: لزين الدين السروجي.
- ٩٨ ..... مناسك النقاش: لأبي بكر النقاش.
- ١٢ ..... المناسك: لمثلا علي القاري.
- ١٠٤ ..... منسك الشهاوي.
- ٧٧ ..... منسك ابن العجمي.
- ٩٤ ..... منسك الفارسي: لعلاء الدين الفارسي.
- ٩٦ ..... نحة الأفكار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد القادر زاده.
- ١٤٠ ..... اليواقيت في أحكام المواقيت: للضنهاجي.

## فهرس الموضوعات

الصحيفة

الموضوع

## فصل في الإحرام

- ٣ ..... فصل في الإحرام
- ١٩ ..... تنبيه: يستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه
- ٢٢ ..... مطلب فيما يصير به محرماً
- ٢٨ ..... مطلب: مَنْ حجَّ فلم يَرْفُثْ إلخ، أي: من وقت الإحرام
- ٢٩ ..... مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم
- ٣١ ..... تمة: الإعانة على صيد البرِّ في حُكْم الدَّلالة عليه
- ٤٦ ..... مطلب في حديث: (أفضل الحجِّ العَجُّ والنَّجُّ)
- ٤٦ ..... مطلب في دخول مكَّة
- ٤٨ ..... تنبيه: لا يرفع يديه عند رؤية البيت
- ٥٥ ..... مطلب في طواف القدوم
- ٦٠ ..... تنبيه: هل الشَّاذروان من البيت؟
- ٦٢ ..... تنبيه: لو شكَّ في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده
- ٦٤ ..... تنبيه: حُكْم الفَصْلِ بين أشواط الطواف
- ٦٥ ..... تنبيه: على ما قال ﷺ بين الرُّكْنَيْنِ
- ٧٤ ..... مطلب في السَّعي بين الصَّفَا والمَرْوَة
- ٧٥ ..... تنبيه: يُلبِّي في السَّعي الحاجُّ لا المُتَعَمِّر
- ٧٩ ..... مطلب في عدم منع المارِّ بين يدي المصلِّي عند الكعبة
- ٨٢ ..... مطلب: الصلاة أفضل من الطَّواف، وهو أفضل من العُمْرة
- ٨٢ ..... مطلب في دخول البيت الشريف
- ٨٥ ..... مطلب في الرُّواح إلى عَرَقات
- ٨٨ ..... تنبيه: هل يترك التشريق بين الظهر والعصر في عَرَقة؟
- ٨٩ ..... مطلب في شروط الجَمْع بين الصَّلَاتَيْنِ بعَرَقة

## الصحيفة

## الموضوع

- ٨٩ ..... تنبيه: اقتصر من الشُّروط على الإمام والإحرام إلخ
- ٩٧ ..... مطلب: الشاء على الكريم دعاءً .....
- ٩٧ ..... مطلب في إجابة الدعاء .....
- ١٠٠ ..... مطلب في الدُّفع من عَرَقات .....
- ١٠٨ ..... مطلب في المُفاضلة بين ليلة العيد، وليلة الجُمعة، وعَشْر ذي الحِجَّة وعَشْر رمضان .....
- ١١٠ ..... تنبيه: أفضل الأَيَّام يوم عَرَفة إذا وافق يوم جُمعة .....
- ١١١ ..... مطلب في الوقوف بمُزدلفة .....
- ١١٤ ..... مطلب في رمي جَمرة العَقبة .....
- ١١٩ ..... تنبيه: لا يشترط المُوالاة بين الرَّميات بل يُسنُّ .....
- ١٢٨ ..... تنبيه: المُحصَر لا حَلَقَ عليه .....
- ١٢٨ ..... تنبيه: هل تُدب البَدأة بيمين الحالِق أو المحلوق؟ .....
- ١٣١ ..... **مطلب: طواف الزيارة** .....
- ١٣٢ ..... تنبيه: يفعل الرَّمَل والسَّعي في طواف الصَّدْر لو لم يفعلهُما في طواف القُوم وطواف الزيارة ..
- ١٣٣ ..... تنبيه: الأفضل تأخير السَّعي إلى ما بعد طواف الإفاضة إلخ .....
- ١٣٥ ..... تنبيه: إن أحرَّ الحَلَقَ عن أيام النحر لزمه دمٌ عند أبي حنيفة .....
- ١٣٧ ..... تنبيه: لو همَّ الركبُ على القفول ولم تطهر الحائضُ فاستفتت هل تطوف أم لا؟ .....
- ١٣٧ ..... مطلب في حُكْم صلاة العيد والجُمعة في منى .....
- ١٣٩ ..... مطلب في رمي الجَمرات الثلاث .....
- ١٤٨ ..... **مطلب في طواف الصَّدْر** .....
- ١٥٣ ..... مطلب في حُكْم المُجاورة بمكَّة والمدينة .....
- ١٥٣ ..... مطلب في مُضاعفة الصلاة بمكَّة .....
- ١٦٧ ..... تنبيه: على عدم صحَّة ما ذَكَر ابنُ الكَمال في شرح "الهداية" إلخ .....
- ١٦٧ ..... تنبيه: لو حاضت قبل الإحرام اغتسلت وأحرمت إلخ .....

## باب القرآن

- باب القرآن ..... ١٦٨
- تنبیه: اختار العلامة العِمَادِيُّ التَّمَتُّعَ ..... ١٧٠
- تنبیه: يضطبع ويرمل في طواف القدوم إلخ ..... ١٧٩

## باب التَّمَتُّع

- باب التَّمَتُّع ..... ١٨٨
- تنبیه: شرائط التَّمَتُّع أحد عشر ..... ١٨٩
- تنبیه: يفعل التَّمَتُّع ما يفعله الحلال إلخ ..... ١٩٤

## باب الجنایات

- باب الجنایات ..... ٢١٠
- تنبیه: الكفارات كلها واجبة على التراخي إلخ ..... ٢١٣
- تمتة: فيما لو ترك شيئاً من الواجبات بعذر إلخ ..... ٢١٥
- تنبیه: لو جُوعِلَ الطَّيْبُ في الطعام، ماذا تُعْتَبَرُ الغَلْبَةُ؟ ..... ٢٢٣
- تنبیه: لو أحرم بِنُسْكِ وَهُوَ لابسٌ المَخِيْطُ إلخ ..... ٢٢٦
- تنبیه: ذَكَرُ الخَلْقِ في الإبْطِينِ إِيْمَاءٌ إلى جواره والسُّنَّةُ التَّنْفُ ..... ٢٣٢
- تنبیه: من فروع الإعادة ما ذكره في "اللباب" إلخ ..... ٢٣٦
- تنبیه: الواجب أحد شَيْئَيْنِ: إمَّا الشَّاةُ أو الإعادة إلخ ..... ٢٣٧
- تنبیه: لم يُصَرِّحُوا بِمُحْكَمِ طَوافِ القُدُومِ لو شَرَعَ فيه وترك أكثره أو أقله ..... ٢٤٤
- تنبیه: أطلق في التقبيل اللُّمْسُ فعمَّ ما لو صدرا في أحْبَنِيةِ إلخ ..... ٢٤٨
- تنبیه: كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع إلخ ..... ٢٥٥
- تنبیه: تقدّم في كتاب الصلاة أنّ الإعادة فعل مثل الواجب إلخ ..... ٢٦٧
- تنبیه: الظاهر أن ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحمل صيده إلخ ..... ٢٧١
- تنبیه الدال الحلال لا شيء عليه إلا الإثم ..... ٢٧٢
- تنبیه: عن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة ..... ٢٧٦
- مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللّهو ..... ٣١٩

## الصحيفة

## الموضوع

- ٣٢٩ ..... تنبيه: لو وهب محرم لمحرّم صيداً فأكله إلخ.
- ٣٦٣ ..... تنبيه: أهل مكة وغيرهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لحجهم.

## باب الإحصار

- ٣٦٥ ..... باب الإحصار.
- ٣٦٧ ..... تمة: مما يحصل به الإحصار العدة.
- ٣٧٤ ..... تنبيه: إذا قضى الحج والعمرة قضاها بقران أو أفراد.
- ٣٧٦ ..... تنبيه: لا يتصور في حق المعتمر فقط عدم إدراك العمرة.
- ٣٧٦ ..... مطلب: كافي الحاكم جمع كلام محمد في كتبه الستة كتب ظاهر الرواية.
- ٣٧٨ ..... تنبيه: أسقط المصنف من هنا باب الفوات إلخ.

## باب الحج عن الغير

- ٣٧٩ ..... باب الحج عن الغير.
- ٣٧٩ ..... مطلب في دخول "أل" على "غير".
- ٣٨٠ ..... مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير.
- ٣٨٢ ..... مطلب: فيمن أخذ في عباداته شيئاً من الدنيا.
- ٣٨٧ ..... مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة.
- ٣٩٠ ..... تنبيه: محلّ وجوب الإحجاج على العاجز إذا قدر عليه ثم عجز إلخ.
- ٣٩٥ ..... مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون.
- ٣٩٨ ..... مطلب في الاستتجار على الحج.
- ٤٠١ ..... تنبيه: لو أوصى أن يحجّ عنه بألف من ماله إلخ.
- ٤٠٤ ..... مطلب في حج الصّوّرة.
- ٤٠٦ ..... تنبيه: هل يجب الحج على الصّوّرة الفقير بدخول مكة؟
- ٤٠٩ ..... مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا.
- ٤٢١ ..... تنبيه: مَنْ أهلك بحجة عن شخصين فإن أمراه بالحج إلخ.
- ٤٣٦ ..... تمة: أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف إلخ.

## الموضوع

## الصحيفة

## باب الهدي

٤٣٧	..... باب الهدي
٤٥٧	..... تمة فيما يتعلّق باعتبار اختلاف المطالع في الحجّ
٤٥٩	..... تنبيه: صريح كلامهم هنا أنّ الحجّ ماشياً أفضل منه راكباً
٤٦٣	..... مطلب في تفضيل الحجّ على الصدقة
٤٦٥	..... مطلب في فضل وقفة الجمعة
٤٦٦	..... مطلب في الحجّ الأكبر
٤٦٧	..... مطلب في تكفير الحجّ الكبائر
٤٧٢	..... مطلب في دخول البيت
٤٧٣	..... مطلب في استعمال كسوة الكعبة
٤٧٤	..... مطلب فيمن جنى في غير الحرم ثمّ التجأ إليه
٤٧٥	..... مطلب في كراهية الاستنحاء عماء زمزم
٤٧٦	..... تنبيه: لا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم إذا كان قدراً يسيراً للتبرك
٤٧٧	..... مطلب في تفضيل مكة على المدينة
٤٧٧	..... مطلب في تفضيل قبره ﷺ
٤٨١	..... مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة





## الملحقات

الصحيفة	أولاً: الاستدراكات:
٥٠٧	- الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله.....
٥١٣	- الاستدراكات على المطبوعة البيلاقية.....
٥١٧	- الاستدراكات على المطبوعة الميمنية.....

الصحيفة	ثانياً: الفهارس العامة:
٥١٩	- فهرس الآيات القرآنية.....
٥٣٥	- فهرس الأحاديث والآثار.....
٥٨٥	- فهرس الأعلام.....
٦٦٥	- فهرس الكتب.....

الصحيفة	ثالثاً: مصادر التحقيق:
٧٠١	- المصادر المخطوطة.....
٧٠٣	- المصادر المطبوعة.....



❖ الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش	التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٢٠	الأول	٢٧٧	(٤)	١	الأول	٩	(١)
٢١	الأول	٢٨٢	(٣)	٢	الأول	١٨	(١)
٢٢	الأول	٣٢٣	(٣)	٣	الأول	٤٣	(٥)
٢٣	الأول	٣٣٠	(٧)	٤	الأول	١٠٨	(٤)
٢٤	الأول	٣٥٦	(٧)	٥	الأول	١٢٨	(٢)
٢٥	الأول	٣٧٥	(٨)	٦	الأول	١٤٣	(٥)
٢٦	الأول	٣٨٠	(٥)	٧	الأول	١٤٤	(٦)
٢٧	الأول	٣٨٣	(١)	٨	الأول	١٤٦	(٢)
٢٨	الأول	٣٨٣	(٧)	٩	الأول	١٦٧	(٢)
٢٩	الأول	٣٩٨	(٦)	١٠	الأول	١٦٩	(١)
٣٠	الأول	٤٠٥	(١)	١١	الأول	٢١٤	(١)
٣١	الأول	٤١٩	(٤)	١٢	الأول	٢١٦	(٤)
٣٢	الأول	٤٢٨	(٢)	١٣	الأول	٢١٨	(٦)
٣٣	الأول	٤٤٣	(١)	١٤	الأول	٢٢٦	(١)
٣٤	الأول	٤٧١	(٦)	١٥	الأول	٢٢٧	(١)
٣٥	الأول	٤٧٢	(١)	١٦	الأول	٢٢٩	(٢)
٣٦	الأول	٤٧٣	(٧)	١٧	الأول	٢٣٠	(٥)
٣٧	الأول	٤٧٧	(٧)	١٨	الأول	٢٣٤	(٤)
٣٨	الأول	٤٨٨	(٤)	١٩	الأول	٢٥٦	(١)

❖ سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحقق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة لإلا لكتابه، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقهاء للمذاكرة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديد مبني على دليل وتعليل، والله الموفق للصواب.

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٦٤	الثاني	١٧٩	(٧)
٦٥	الثاني	١٩٢	(١)
٦٦	الثاني	٢٠٦	(١)
٦٧	الثاني	٢٢١	(٣)
٦٨	الثاني	٢٤١	(٢)
٦٩	الثاني	٣٣٨	(٥)
٧٠	الثاني	٣٤٥	(٢)
٧١	الثاني	٣٦٠	(٨)
٧٢	الثاني	٤٠٧	(٥)
٧٣	الثاني	٤٤٧	(٣)
٧٤	الثاني	٤٥٤	(٥)
٧٥	الثاني	٤٥٦	(١)
٧٦	الثاني	٤٧٠	(٣)
٧٧	الثاني	٤٧٣	(١)
٧٨	الثاني	٤٨١	(٦)
٧٩	الثاني	٤٨٢	(٦)
٨٠	الثاني	٤٨٥	(٢)
٨١	الثاني	٥٢٥	(١)
٨٢	الثاني	٥٤٩	(٤)
٨٣	الثاني	٥٦٤	(٣)
٨٤	الثاني	٥٧٩	(٤)
٨٥	الثاني	٥٨١	(٦)
٨٦	الثاني	٥٨٧	(٩)
٨٧	الثاني	٥٩٠	(١)
٨٨	الثاني	٥٩٦	(٨)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٣٩	الأول	٥٣٩	(٤)
٤٠	الأول	٥٤٧	(٣)
٤١	الأول	٥٤٨	(٨)
٤٢	الأول	٥٥٦	(١)
٤٣	الأول	٥٧١	(٤)
٤٤	الأول	٥٨٧	(١)
٤٥	الأول	٥٨٧	(٢)
٤٦	الأول	٦٢٠	(٥)
٤٧	الأول	٦٣٣	(٥)
٤٨	الثاني	١٩	(٥)
٤٩	الثاني	٢٩	(١)
٥٠	الثاني	٣١	(١)
٥١	الثاني	٤٨	(٢)
٥٢	الثاني	٥٢	(١)
٥٣	الثاني	٦٤	(٧)
٥٤	الثاني	٨٥	(٤)
٥٥	الثاني	٩٦	(٥)
٥٦	الثاني	١١٦	(٤)
٥٧	الثاني	١١٦	(٥)
٥٨	الثاني	١٤١	(٣)
٥٩	الثاني	١٤٣	(٣)
٦٠	الثاني	١٤٣	(٤)
٦١	الثاني	١٤٦	(٣)
٦٢	الثاني	١٤٨	(٣)
٦٣	الثاني	١٤٨	(٦)

الهامش	الصفحة	الجزء	التسلسل
(١)	٣٨١	الثالث	١١٣
(١)	٤١٢	الثالث	١١٤
(٥)	٤٦٣	الثالث	١١٥
(٦)	٤٦٨	الثالث	١١٦
(٥)	٥٩٨	الثالث	١١٧
(٦)	٦	الرابع	١١٨
(١)	٨	الرابع	١١٩
(٦)	٣٥	الرابع	١٢٠
(١)	٩٨	الرابع	١٢١
(٣)	١١٥	الرابع	١٢٢
(١)	١٢٥	الرابع	١٢٣
(٣)	١٣٣	الرابع	١٢٤
(٦)	١٥٥	الرابع	١٢٥
(٢)	١٥٦	الرابع	١٢٦
(٣)	١٧٨	الرابع	١٢٧
(٣)	٢٢١	الرابع	١٢٨
(٥)	٢٢٩	الرابع	١٢٩
(٩)	٢٤٠	الرابع	١٣٠
(٨)	٢٤٨	الرابع	١٣١
(٢)	٢٩٥	الرابع	١٣٢
(٣)	٣٠١	الرابع	١٣٣
(٦)	٣١٩	الرابع	١٣٤
(٤)	٣٦٨	الرابع	١٣٥
(٦)	٣٧٥	الرابع	١٣٦

الهامش	الصفحة	الجزء	التسلسل
(٣)	٦٠٥	الثاني	٨٩
(٦)	٦١٤	الثاني	٩٠
(٦)	٦١٦	الثاني	٩١
(٨)	٦٢٥	الثاني	٩٢
(٣)	٦٣٣	الثاني	٩٣
(٣)	٣٦	الثالث	٩٤
(٤)	٥٦	الثالث	٩٥
(٢)	٥٨	الثالث	٩٦
(١)	٦١	الثالث	٩٧
(٥)	٧٧	الثالث	٩٨
(٢)	١٠٤	الثالث	٩٩
(١)	١٠٥	الثالث	١٠٠
(٤)	١٠٨	الثالث	١٠١
(٣)	١٥٠	الثالث	١٠٢
(٣)	١٦١	الثالث	١٠٣
(٥)	١٦٦	الثالث	١٠٤
(٤)	٢٢٥	الثالث	١٠٥
(٥)	٢٣٤	الثالث	١٠٦
(٥)	٢٧٠	الثالث	١٠٧
(٢)	٣٣٨	الثالث	١٠٨
(٦)	٣٣٩	الثالث	١٠٩
(٤)	٣٤٠	الثالث	١١٠
(٢)	٣٥١	الثالث	١١١
(٥)	٣٦٠	الثالث	١١٢

التسلسل	الجزء	الصفحة	الهامش
١٦١	الخامس	٣٢١	(٩)
١٦٢	الخامس	٣٢٥	(٧)
١٦٣	الخامس	٣٣٩	(٢)
١٦٤	الخامس	٣٤٩	(٣)
١٦٥	الخامس	٣٦٣	(٦)
١٦٦	الخامس	٣٦٥	(٩)
١٦٧	الخامس	٣٩٦	(١٠)
١٦٨	الخامس	٤٨٩	(٣)
١٦٩	الخامس	٥١١	(٥)
١٧٠	الخامس	٥٢٢	(٥)
١٧١	الخامس	٦٠٠	(١)
١٧٢	السادس	٢٦	(٢)
١٧٣	السادس	٥٣	(٤)
١٧٤	السادس	٦٤	(٧)
١٧٥	السادس	٨٠	(٢)
١٧٦	السادس	١٣٥	(٣)
١٧٧	السادس	١٤٢	(١)
١٧٨	السادس	١٥٤	(٦)
١٧٩	السادس	١٩٤	(٢)
١٨٠	السادس	٢٣٧	(٣)
١٨١	السادس	٢٧٣	(١)
١٨٢	السادس	٣٣٨	(٤)
١٨٣	السادس	٣٦٧	(٢)
١٨٤	السادس	٤٠٨	(٤)

التسلسل	الجزء	الصفحة	الهامش
١٣٧	الرابع	٣٧٥	(٧)
١٣٨	الرابع	٣٩١	(٢)
١٣٩	الرابع	٤٠٩	(١)
١٤٠	الرابع	٤٣٨	(٩)
١٤١	الرابع	٤٥٨	(٧)
١٤٢	الرابع	٤٦٤	(٣)
١٤٣	الرابع	٤٦٤	(٥)
١٤٤	الرابع	٥٤١	(٦)
١٤٥	الرابع	٥٤٦	(٤)
١٤٦	الرابع	٥٨٤	(٤)
١٤٧	الرابع	٥٩٣	(٢)
١٤٨	الرابع	٦١٨	(٥)
١٤٩	الرابع	٦٤٧	(٢)
١٥٠	الخامس	٧٠	(٣)
١٥١	الخامس	٧٠	(٤)
١٥٢	الخامس	٩٦	(٥)
١٥٣	الخامس	١٨٨	(٢)
١٥٤	الخامس	١٨٩	(٢)
١٥٥	الخامس	١٩٧	(٢)
١٥٦	الخامس	٢٠٩	(٢)
١٥٧	الخامس	٢١٣	(١)
١٥٨	الخامس	٢٤٠	(٥)
١٥٩	الخامس	٢٥٦	(٤)
١٦٠	الخامس	٣١٥	(٦)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٩٥	السابع	١٤٦	(٥)
١٩٦	السابع	١٥٤	(٢)
١٩٧	السابع	٢١٣	(٢)
١٩٨	السابع	٢٢٨	(٨)
١٩٩	السابع	٢٥٤	(٥)
٢٠٠	السابع	٢٩٧	(٣)
٢٠١	السابع	٣٠٠	(٤)
٢٠٢	السابع	٣٠١	(٣)
٢٠٣	السابع	٣٦٥	(١)
٢٠٤	السابع	٤٠٩	(٣)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٨٥	السادس	٤٣٣	(٤)
١٨٦	السادس	٤٧٠	(٤)
١٨٧	السادس	٤٨٣	(٤)
١٨٨	السادس	٤٨٦	(٧)
١٨٩	السابع	١٥	(٤)
١٩٠	السابع	٢٦	(٣)
١٩١	السابع	١١٤	(٣)
١٩٢	السابع	١٣٤	(٣)
١٩٣	السابع	١٤٠	(١)
١٩٤	السابع	١٤٤	(٤)





## الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش	التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٢٢	الثاني	١١	(١)	١	الأول	٨	(١)
٢٣	الثاني	٢٢٠	(٤)	٢	الأول	١٥	(١)
٢٤	الثاني	٣٥٨	(٤)	٣	الأول	٤٩	(١)
٢٥	الثاني	٣٨٦	(٦)	٤	الأول	٥٠	(١)
٢٦	الثاني	٤٥٠	(٧)	٥	الأول	٦٤	(١)
٢٧	الثاني	٥١١	(١)	٦	الأول	٩٠	(٢)
٢٨	الثاني	٥٣٠	(١)	٧	الأول	٩٤	(١)
٢٩	الثاني	٥٤٤	(٩)	٨	الأول	١٢٦	(٥)
٣٠	الثالث	٩٣	(١)	٩	الأول	١٥٦	(٢)
٣١	الثالث	١٧٧	(٥)	١٠	الأول	١٥٨	(٢)
٣٢	الثالث	١٧٨	(٤)	١١	الأول	٢٤٧	(٤)
٣٣	الثالث	٢٣٢	(٤)	١٢	الأول	٢٦٣	(٣)
٣٤	الثالث	٢٣٤	(٤)	١٣	الأول	٣١١	(١)
٣٥	الثالث	٢٤٩	(٦)	١٤	الأول	٣٥٠	(٦)
٣٦	الثالث	٢٥٧	(٨)	١٥	الأول	٣٥٩	(٦)
٣٧	الثالث	٢٦٤	(١)	١٦	الأول	٤٢٤	(١)
٣٨	الثالث	٢٨٦	(١)	١٧	الأول	٤٦٦	(٧)
٣٩	الثالث	٢٩٣	(١)	١٨	الأول	٤٩٥	(٤)
٤٠	الثالث	٣١٢	(١)	١٩	الأول	٥٤٧	(١)
٤١	الثالث	٣٤٩	(٢)	٢٠	الأول	٦٦٩	(٦)
٤٢	الثالث	٤٠١	(٢)	٢١	الثاني	٨	(١)

الهامش	الصفحة	الجزء	التسلسل
(٤)	٨٥	الخامس	٦٦
(٢)	١٣٤	الخامس	٦٧
(٢)	١٩٠	الخامس	٦٨
(١)	٢٥٢	الخامس	٦٩
(٣)	٢٨٦	الخامس	٧٠
(١)	٣٤٠	الخامس	٧١
(٦)	٣٧٣	الخامس	٧٢
(٤)	٤٠١	الخامس	٧٣
(١)	٤٨١	الخامس	٧٤
(١)	٤٩١	الخامس	٧٥
(١)	٥٠٤	الخامس	٧٦
(١)	٣٨	السادس	٧٧
(٦)	٢١٢	السادس	٧٨
(١)	٢٢٥	السادس	٧٩
(٢)	٣٢٣	السادس	٨٠
(١)	٤٦٥	السادس	٨١
(٤)	٥١٨	السادس	٨٢
(٦)	٩٠	السابع	٨٣
(٢)	٩٩	السابع	٨٤
(٥)	١٢٨	السابع	٨٥
(٣)	١٤٦	السابع	٨٦
(١)	١٨٥	السابع	٨٧
(٢)	١٨٦	السابع	٨٨

الهامش	الصفحة	الجزء	التسلسل
(٩)	٤٢١	الثالث	٤٣
(١)	٤٦٦	الثالث	٤٤
(٥)	٥٠٣	الثالث	٤٥
(٦)	٦١٩	الثالث	٤٦
(٢)	٣٠	الرابع	٤٧
(٣)	٧٠	الرابع	٤٨
(٢)	٧٧	الرابع	٤٩
(٣)	١١٠	الرابع	٥٠
(١)	١٢٣	الرابع	٥١
(١)	٢٦٧	الرابع	٥٢
(٢)	٢٧٩	الرابع	٥٣
(١)	٢٨٤	الرابع	٥٤
(٢)	٣٠٩	الرابع	٥٥
(١)	٤٠١	الرابع	٥٦
(١)	٤٤٩	الرابع	٥٧
(١)	٤٥٦	الرابع	٥٨
(٢)	٥١٣	الرابع	٥٩
(٢)	٥٣٤	الرابع	٦٠
(٣)	٥٧٧	الرابع	٦١
(٢)	٥٩٧	الرابع	٦٢
(٣)	٦٢٥	الرابع	٦٣
(٣)	٦٥٠	الرابع	٦٤
(٣)	٤٤	الخامس	٦٥

الهامش	الصحيفة	الجزء	التسلسل
(٧)	٢٨٤	السابع	٩٦
(٦)	٢٨٩	السابع	٩٧
(٥)	٣٠٠	السابع	٩٨
(٤)	٣٢٥	السابع	٩٩
(١)	٣٣٢	السابع	١٠٠
(١)	٣٣٦	السابع	١٠١
(٣)	٤٢٦	السابع	١٠٢

الهامش	الصحيفة	الجزء	التسلسل
(٢)	١٩٨	السابع	٨٩
(٧)	٢١٩	السابع	٩٠
(٩)	٢٢٠	السابع	٩١
(٦)	٢٣٠	السابع	٩٢
(١١)	٢٣٢	السابع	٩٣
(٥)	٢٣٧	السابع	٩٤
(٢)	٢٤٢	السابع	٩٥



## الاستدراكات على المطبوعة اليمينية

الهامش	الصحيفة	الجزء	التسلسل	الهامش	الصحيفة	الجزء	التسلسل
(٤)	٣٥٨	الثاني	٢٤	(١)	٨	الأول	١
(٢)	٤٢٣	الثاني	٢٥	(١)	١٥	الأول	٢
(٧)	٤٥٠	الثاني	٢٦	(١)	٤٩	الأول	٣
(٤)	٥٠١	الثاني	٢٧	(١)	٥٠	الأول	٤
(٥)	٥١٥	الثاني	٢٨	(٢)	٥٤	الأول	٥
(٢)	٥٣٣	الثاني	٢٩	(١)	٦٤	الأول	٦
(١)	٥٣٩	الثاني	٣٠	(١)	٩٤	الأول	٧
(١)	١٤٨	الثالث	٣١	(٥)	١٢٦	الأول	٨
(٥)	١٧٧	الثالث	٣٢	(٢)	١٥٨	الأول	٩
(٤)	٢٣٤	الثالث	٣٣	(٤)	٢٤٧	الأول	١٠
(٦)	٢٤٩	الثالث	٣٤	(٣)	٢٦٣	الأول	١١
(٨)	٢٥٧	الثالث	٣٥	(٧)	٣٦٨	الأول	١٢
(٤)	٤١٠	الثالث	٣٦	(١)	٤٢٤	الأول	١٣
(٩)	٤٢١	الثالث	٣٧	(١)	٤٤٧	الأول	١٤
(٢)	٤٤٧	الثالث	٣٨	(٧)	٤٦٦	الأول	١٥
(١)	٤٦٦	الثالث	٣٩	(٤)	٤٩٥	الأول	١٦
(٥)	٥٠٣	الثالث	٤٠	(١)	٥٤٧	الأول	١٧
(٥)	٥٥٥	الثالث	٤١	(٤)	٥٩٥	الأول	١٨
(٣)	١١٠	الرابع	٤٢	(٢)	٦٦٨	الأول	١٩
(٤)	١٢٤	الرابع	٤٣	(١)	٦٩٥	الأول	٢٠
(١)	٢٦٧	الرابع	٤٤	(٢)	٤	الثاني	٢١
(١)	٢٨٤	الرابع	٤٥	(١)	١٠٩	الثاني	٢٢
(٢)	٣٠٩	الرابع	٤٦	(٣)	١٧٧	الثاني	٢٣

التسلسل	الجزء	الصفحة	الهامش
٦٢	السادس	١٣٢	(٥)
٦٣	السادس	٢١٨	(١)
٦٤	السادس	٤١٦	(٤)
٦٥	السابع	١٢٨	(٥)
٦٦	السابع	١٨٣	(٢)
٦٧	السابع	١٨٦	(٢)
٦٨	السابع	١٩٨	(٢)
٦٩	السابع	٢٢٠	(٩)
٧٠	السابع	٢٣٠	(٦)
٧١	السابع	٢٣٢	(١١)
٧٢	السابع	٢٣٧	(٥)
٧٣	السابع	٢٨٤	(٧)
٧٤	السابع	٣٢٥	(٤)
٧٥	السابع	٤٧٨	(٥)

التسلسل	الجزء	الصفحة	الهامش
٤٧	الرابع	٤٣٧	(٢)
٤٨	الرابع	٤٨٨	(٥)
٤٩	الرابع	٤٩٥	(٤)
٥٠	الرابع	٥٣٤	(٢)
٥١	الرابع	٥٩٧	(٢)
٥٢	الرابع	٦١٨	(٦)
٥٣	الخامس	٨٥	(٤)
٥٤	الخامس	٣١٠	(٢)
٥٥	الخامس	٣٢٥	(٨)
٥٦	الخامس	٣٣٢	(٦)
٥٧	الخامس	٣٧٣	(٦)
٥٨	الخامس	٤٠١	(٤)
٥٩	الخامس	٤٨١	(١)
٦٠	الخامس	٥٠٤	(١)
٦١	السادس	٣٨	(١)

## الفهرس العام للآيات القرآنية

الجزء والصحيفة	السورة	رقمها	الآية
٣١٧/٣	الفاحة	٧	أَنْعَمْتَ
٣٠٤-٢٤١/٣	الفاحة	٧	وَلَا الضَّالِّينَ
٢٦٠/١	البقرة	٣	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
٧٥/١	البقرة	٣٠	أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
٣٨٢/٣	البقرة	٢١	يَتَّبِعُوا النَّاسَ
٣٩٨/٣	البقرة	٣١	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
٤١٤/٥	البقرة	٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
٤٤٩ - ٤١٤/٥	البقرة	٤٣	وَهَاتُوا الزَّكَاةَ
٤٩٨/٣	البقرة	٤٣	إِذْ كُنْتُمْ مَعَ الزَّكَاةِ
٤٤٠/٦	البقرة	٤٥	وَلِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ
٤٩٧/٦	البقرة	٦٨	وَلَا يَكْرَهُوا بَيْتَكَ ذَلِكَ
٢٠٧/٣	البقرة	٦٨	عَوَانُ بَيْتِكَ ذَلِكَ
١٢١/٣	البقرة	١١٥	فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ
٣٧٨/٣	البقرة	١٢٨	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ
٤٠٨/٣	البقرة	١٦١	عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
٢١٤/٧	البقرة	١٧٨	فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ
٥٦/١	البقرة	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
٣٨٠/٣	البقرة	١٨٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الضَّمَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
٣٥٤/٦ - ١١/١	البقرة	١٨٤	فَوَسِّدَةٌ مِنْ آيَاتِهِ أُخْرِجَتْ
٣٥٥/٦	البقرة	١٨٤	وَأَنْ تَصُومُوا
٢٢٧/٦	البقرة	١٨٥	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَلِتُكْمِلُوا الْعَمَلَةَ وَتُكْفِرُوا اللَّهَ عَلَانًا مَا هَدَيْتُمْ	١٨٥	البقرة	٢٥٤ - ١١٥/٥
أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْيَسَاءِ وَالرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	١٨٧	البقرة	٢٩/٧
وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ	١٨٧	البقرة	٤٤٢/٦
ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ	١٨٧	البقرة	١٢٠/٥
وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	البقرة	٤٥٥/٦
وَأْتُوا الْحَجَّ	١٩٦	البقرة	٣٣٦/٧
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِي ذِي	١٩٦	البقرة	٢١٢، ٢١٢/٧
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	١٩٦	البقرة	١٧٧/٧
فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	١٩٦	البقرة	١١/١
فَصِيَامٌ تِلْكَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ	١٩٦	البقرة	١٨٤/٧
وَسَبْعَةٌ إِذَا جِئْتُمْ	١٩٦	البقرة	٥٠٩/٦
الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	١٩٧	البقرة	١٤٢/٧
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	٢٠٣	البقرة	١٤٢-١١٢/٥
❦ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ	٢٠٣	البقرة	
رِيَابِكُمْ	٢١٧	البقرة	٣١٧/٣
وَلَعِبُدُوا مَوْلَىٰ خَيْرٍ	٢٢١	البقرة	٥٩٩/١
حَتَّىٰ يَطْهَرُوا	٢٢٣	البقرة	٢٧٨/٢
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	٢٣٤	البقرة	٥٦٥/٢
فَبَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ	٢٣٧	البقرة	١٣٥/٦
وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ	٢٦٧	البقرة	٦٤/٢
وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ	٢٧٦	البقرة	٢٢/٦





الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ	١٢٣	آل عمران	١١٧/١
إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ	١٩٥	آل عمران	٣٩٥/٣
وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا	٢٠٠	آل عمران	٥٧٠/١
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ	١٨	النساء	١٨٦/٥
عَارِي سَبِيلٍ	٤٣	النساء	٥٧١/١
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ	٤٨	النساء	٤٠٣/٣
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	٤٨	النساء	٤٧١ - ٤٦٨/٧
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٥٩	النساء	١٣٨/١
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ	٥٩	النساء	٣٨٨/٧
فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ	٦٩	النساء	١٧٠/١
أَقْلَابًا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ	٨٢	النساء	١١٥/٥
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ عَدُوِّ اللَّهِ لَوجدُوا فِيهِ أَسْمَانًا كَثِيرًا	٨٢	النساء	٩٤/١
أَوْجَاهَهُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ	٩٠	النساء	٢٠٣/١
فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَاتِبَيْنِ	٩٢	النساء	١١/١
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	١٠١	النساء	٢٣٤/٦، ٦٢٥/٤
وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	١٢٤	النساء	١٣٢/٣
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	النساء	٥٧٩/٥
وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتًا	١٤٢	النساء	٣٧٣/٤
فِيْظُنُّوهُ	١٦٠	النساء	٩٩/١
﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ	١٦٣	النساء	٣٨٠/٣
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا	١٧٦	النساء	٥١٠/٣

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	٢	المائدة	٣١٣/٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣	المائدة	٦٧٦/١
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	٣	المائدة	٤٦٥/٧
ءَامِنُوا	٦	المائدة	٣٣/١
يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ ۚ ءَامِنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	المائدة	٦٣/٢
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	المائدة	٤٩٩-٢٩٩-٣٣/١
فَأَعْيِلُوا أَوْلَادَكُمْ	٦	المائدة	٣١٧-٣٠٤/١
وَأَرْجِلْكُمْ	٦	المائدة	١٨٦/٢ ، ٣٢٥/١
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا	٦	المائدة	٣٠٨-٥٠٦-٣٠٤/١
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ	٦	المائدة	٣٠٤/١
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاطِطِ	٦	المائدة	٣٠٨-٣٠٤/١
فَتَسِمُوا صَبِيحًا	٦	المائدة	٣٠٤/١
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَسْتَمِئَ عَلَيْكُمْ	٦	المائدة	٣٠٥/١
إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	٢٧	المائدة	٣٩٥/٣
وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا	٤٥	المائدة	٣٠٢/١
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ	٥٥	المائدة	٢٠٩/٤
إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَىٰ	٦٩	المائدة	١٩/٧
مِنَ ءَامِرٍ			
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٨٩	المائدة	١١/١
هَذَا بِأَبْلِغَ الْكُتُبَةِ	٩٥	المائدة	٤٤٤/٧
طَعَامُ مَنْسُكِينَ	٩٥	المائدة	٢٨٤/٧
أَحَلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ	٩٦	المائدة	٣٠/٧
وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا	٩٦	المائدة	٣٢٢/٧

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَأَوْشَرَكُوا لِحَبِطِ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	٨٨	الأنعام	٤٦٣/٤
أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ	١٢٢	الأنعام	١٣٦/١
فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ	١٢٥	الأنعام	٣٥-٣٣/١
وَمَا أَتُوا أَحَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١	الأنعام	٢٧/٦
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ عَرَمًا	١٤٥	الأنعام	٣٠٢/١
حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا	١٤٦	الأنعام	٣٠٢/١
وَلَا نُزِرُ وَإِزْرَةً وَذَرَأً أُخْرَى	١٦٤	الأنعام	٣٧٩/٥
أَدْخَلُوا فِي أَمْرٍ	٣٨	الأعراف	٧٩/١
أَدْخَلُوا فِيكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	٥٥	الأعراف	٩٦/٧
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ	٥٥	الأعراف	٣٣٣/٥
يَعْتَكِفُونَ عَلَىٰ آصِنَابِهِ	١٣٨	الأعراف	٤٠٩/٦
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ	١٥٧	الأعراف	٦٦٨/١
وَأَذْكَرَ تِلْكَ فِي نَفْسِكَ	٢٠٥	الأعراف	١١٢-١١٥/٥
إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٨	التوبة	٣٥٠/٥
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ			
إِنَّمَا النُّشْرُ كُنْتُ تَجَسَّسُ	٢٨	التوبة	٤٣/٢
وَيَأْتِي اللَّهُ الْآلَانَ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ	٣٢	التوبة	٤٤٠/٦، ١٧٩/١
إِذْ يَقُولُ لِصَدِيقِهِ	٤٠	التوبة	٥٣٤/٣
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	٦٠	التوبة	٧٠/٦
وَفِي الرِّقَابِ	٦٠	التوبة	٧٨/٦
وَلَا تُضَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا	٨٤	التوبة	٢٢٢/٥
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	١٠٣	التوبة	٤١٣/٥

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
تَطْهَرُهُمْ وَزَكِّيهِمْ	١٠٣	التوبة	٤٥٤/٦
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١٠٣	التوبة	٢٤٤/٥
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	التوبة	٢٥٩/٥
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	التوبة	١٨/٧
فِيهِ رِجَالٌ يُحْجَرُونَ أَنْ يَبْتَلَّوهُمُ اللَّهُ وَأَلَّهُ حُبُّ الْمُطَهَّرِينَ	١٠٨	التوبة	٤٢٢/٢
هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا	٥	يونس	٣٤/١
﴿ وَقَالَ أَكْبَرُوا فِيهَا	٤١	هود	٥٦/١
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ	٤٦	هود	١٨/٧
وَمَا نَحْنُ بِشَارِكِيَّ الْهَيْبَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ	٥٣	هود	٢٣٩/٢
وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ	٧١	هود	١٤٥/٥
عَذَابَ يَوْمٍ مُجْطِطٍ	٨٤	هود	١٨٧/٢
شَجَرٍ فِيهِ تُسَبِّحُونَ	١٠	النحل	٤٧٣/٥
فَسَعَوْا أَهْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْمُونَ	٤٣	النحل	٢٥٧/١
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا	٩٧	النحل	٤١/٥
فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ	١١٢	النحل	٣٧/١
أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا	١٢٣	النحل	٣٧٩/٢
أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ	٧٨	الإسراء	٤٧٨-٣١٥/٢
قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا	٨٨	الإسراء	١٦٢/١
قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرِّحْمَانَ	١١٠	الإسراء	١٩/١
وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ	٢٩	الكهف	٨٢/٦
فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ	٧٩	الكهف	٧٤/٦
ذَكَرَتْ رَبَّكَ	٢	مريم	٤٦/١

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
ثَلَاثَ لَيْلٍ سَوِيًّا	١٠	مريم	٤٤٥/٦
فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنحِ النَّخْلِ	٢٣	مريم	٤٨٤/٥
وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا	٣١	مريم	٤١٢/٥
مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى	٢	طه	١٧١/١
فَلِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى	٢٠	طه	٦٨٢/٢
فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ	٧٢	طه	١٠٠/١
فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ	٩٦	طه	٢٧٤/١
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	١١٤	طه	٣٧٢/٥ ١٥٩/١
وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا	١٣٠	طه	٣٠٠/١
لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا	٢٢	الأنبياء	٢٢/٦ ، ١١٣/١
وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ	٢٨	الحج	١٤٢/٥
وَلِيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ	٢٩	الحج	١٩١/٦
مَلَكَاتٍ صَوَّعُ	٤٠	الحج	٦٧٨/١
فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ	٤٦	الحج	٢١٧/١
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً	٦٣	الحج	٥٩٩/١
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	الحج	٥٦٣/١
وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ	٤	المؤمنون	٤١٣/٥
وَالَّذِينَ هُمْ لِغُفْرَانِهِمْ هَافِظُونَ	٥	المؤمنون	٢٧٣/٦
عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصِيبُنَّ نَارٌ مِنْ	٤٠	المؤمنون	٢٣٩/٢
أَيْحْسِبُونَ أَنَّ مَا نُؤْتُهُمْ بِهِ	٥٥	المؤمنون	٨٢/١

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
سَمِرًا تَهْجُرُونَ	٦٧	المؤمنون	٨٥/٦
فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ	١٠١	المؤمنون	٢١٤/٥
أُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ	١٠٧	المؤمنون	٧/٤
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ	٦	النور	١٠٣/١
الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	٢٣	النور	١٠٣/١
﴿١٠﴾ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٣٥	النور	٣٤/١
رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٢٦	النمل	٥٥٦/٤
إِنَّهُمْ مِنْ شَيْئِنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٣٠	النمل	١٠/١
بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ جَاهِلُونَ	٥٥	النمل	٣٢/١
وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَى	٥٩	النمل	٤٤/١
قَوْمًا	٦٧	الفرقان	١٠٦/٤
فَالنَّقْطَةُ أَلْفُ رَمْلَةٍ	٨	القصص	٦٥٨/١
وَرَبُّكَ بِخَائِقٍ مَا يَنْسَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَبْرَةُ سَبِّحُنِ	٦٨-٦٩	القصص	٣٠٦/٤
اللَّهُ وَتَكَلَّمْ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ			
صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾			
يَعْبَادِي	٥٦	العنكبوت	٣٨٢/٣
هَذَا لَكَ الْبَيْتُ الْمُؤْمِنُونَ	١١	الأحزاب	٥١٨/٦
أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا	٤١	الأحزاب	٦١١٥
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ	٥٦	الأحزاب	٧٨/٦
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	٥٦	الأحزاب	٣٩٧/٣ ، ٤٢/١

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ	٥٦	الأحزاب	٣٨٢/٣
وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ	٥٦	الأحزاب	٤٧٧-٣٨٣/٣
وَسَلِّمُوا	٥٦	الأحزاب	٣٨٣/٣
مَكْرَأَيْلَ	٣٣	سبأ	٢٧١/١
وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ	٣٩	سبأ	٤١٣/٥
مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ	٦	فاطر	١١١/٤
وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ	٢٧	فاطر	٩٣/١
يَسَّ	١	يس	١٨٨/٥
فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَنَّةِ	٢٣	الصفات	٣٣/١
وَقَدْ بَعَثْنَا فِي نَجْعِ عَظِيمٍ	١٠٧	الصفات	١٤٥/٥
وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ	١١٢	الصفات	١٤٥/٥
وَسَلِّمُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ	١٨١	الصفات	٤٤/١
صَّ	١	ص	٥٧٧/١
وَأَنَابَ	٢٤	ص	٥٥٦/٤
وَحُسْنَ مَنَابٍ	٢٥	ص	٥٥٦/٤
مَتَّانِي	٢٣	الزمر	١٠٧/٤
كَذَلِكَ يَطْمَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ	٣٥	غافر	٢٣٧/٢
وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ	٥٠ - ٤٩	غافر	١٦٨/٥
جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾			
قَالُوا أَوَلَمْ نَكُ تَأْنِيكُمْ رَسُولَكُمْ بِالْيَقِينِ قَالُوا			
بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَوْا إِلَّا فِي ضَلَالٍ			
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	٦٠	غافر	٣٨٢/٣



الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسًا	٨٥	غافر	١٨٧/٥
إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ	٣٧	فصلت	٥٥٦/٤
وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ	٣٨	فصلت	٥٥٦/٤
لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ	٤٢	فصلت	٩٣/١
وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ	٢٥	الشورى	١٨٧/٥
أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا	٥١	الشورى	١٧٤/١
يَمْسُكُ	٧٧	الزخرف	١١١/٤
وَرُسُلَنَا الَّذِينَ يَكْتُمُونَ	٨٠	الزخرف	٤٢٠/٣
إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٢٩	الجنائية	٤٢٠/٣
وَيَلِكْ ءَامِينَ	١٧	الأحقاف	٣٠٢/٣
فَقَدْ جَاءَ أَمْرُهَا	١٨	محمد	٥/٣
وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	١٩	محمد	٤٠٣-٣٩٩/٣
وَلَا يُطِلُّوا أَعْمَالَكُمْ	٣٣	محمد	٤٢٣/٦ ، ١٧٠/٣
وَالَّذِي مَعَكُمْ كُفُوفًا	٢٥	الفتح	٤٠٩/٦
لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُلَ	٢٧	الفتح	٤٥٦/٦
قَٰ	١	ق	٤٥٠/٣ ، ٥٧٧/١
وَمَنْ أَوْلَىٰ إِلَهًا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ	١٦	ق	٣٠/١
وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ ﴿٥٨﴾ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَىٰ	٢٩-٢٨	ق	٤٠٣/٣
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	٥٦	الناريات	٢٦٠/١

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَكُنْزٍ مَّسْطُورٍ ﴿٢﴾ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴿١﴾	٣-٢	الطور	٤٢٠/٣
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ	٢١	الطور	٣٨٦/٧
وَمَا يَبْطِئُ عَنِ الْمَوْتِ	٢١	الطور	٢٦٢/٥
أَلَا نُرِزُّ وَازِرَةً وَّزُرُخُمِي	٣	النجم	٢٣٩/٢
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٨	النجم	٣٨٦/٧
يَحْسِبُهُمْ سِحْرٌ	٣٩	النجم	٣٨٣/٧
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ	٣٤	القمر	١١٧/١
رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبِّ الْمَغْرِبَيْنِ	٥	الرحمن	٩٩/١
مُدَّهَاتَانِ	١٧	الرحمن	٢٠٢/١
وَلَذُنَّ مَخْلُودُونَ	٦٤	الرحمن	٤٥٠/٣، ٥٧٧/١
أَكْوَابٍ	١٧	الواقعة	١٨٧/٢
وَحُورٍ عِينٍ	١٨	الواقعة	١٨٧/٢
لَقَرَأْنَاكَ كَرِيمًا	٢٢	الواقعة	١٨٧/٢
كَتُوبٍ مَّتَكُونٍ	٧٧	الواقعة	٢٩٥/١
لَا يَسْتَعْجِلُ بِهَا الْمُتَعَجِّلُونَ	٧٨	الواقعة	٢٩٥/١
﴿١﴾ أَلَمْ يَأْتِ الْبَشَرُ إِلَّا نَفْسًا فَكَلِمَةً	٧٩	الواقعة	٥٧٩-٢٩٥/١
وَيُؤْتِي السُّورَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	١٦	الحديد	١٩٢/١
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٩	الحشر	٥٦٠/٣
فَأَسْعَوْا	٩	الجمعة	٣/٥
فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ	٩	الجمعة	٥١-٤٩/٥
خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ	٢	الملك	١٨٣/٥، ٦٨٦/١
أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ	١٠	نوح	١٦٤/٥
رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي	٢٨	نوح	٢٦١/٥

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
رَبِّ	١	القلم	٤٥٠/٣
سَبِّحْ لِلَّهِ بِحَمْدِهِ وَتَعَزَّيْ بِأَنبَاءِ	٧	الحاقة	٤٤٥/٦
أَسْتَغْفِرُكُمْ وَأُذَوِّبُكُمْ	١٠	نوح	١٦٤/٥
رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي	٢٨	نوح	٢٦١/٥
وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رَبِّنَا	٣	الجن	١١١/٤
لَأَسْفِينَهُمْ مَاءً عَذَابًا	٢٦	الجن	٣٧/١
فَأَقْرَهُ وَآمَنَ رَبُّهُمْ	٢٠	المزمل	٤٤٧-١٧٣/٣
وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ	٣	المدثر	٢٦٨/٣
وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ	٤	المدثر	١٠/٣
ثُمَّ نَظَرَ	٢١	المدثر	٢٨٦-١٩٣/٣
ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَسَكَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاصْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾	٢٣-٢٢-٢١	المدثر	٤٥٢-١٩٢/٣
فَسَوَّغَهُ	٥١	المدثر	١١١/٤
فَلَمَّا أَفْرَأْتُهُ فَانْبَعَثَ أَفْرَأْتُهُ	١٨	القيامة	٦٠٤/٤
سَلَسِيلًا وَأَعْتَلْنَا	٤	الإنسان	٤٦/١
قَوَارِيرًا	١٥	الإنسان	٤٦/١
وَأَلْتَمِصْتَ عِرْفَانًا	١	النازعات	١٠٧/٤
وَإِذَا السَّمَاءُ كُفِّرَتْ	٤	التكوير	٣٠٢/٢
عَلِمْتَ نَفْسٌ	١٤	التكوير	٥٩٩/١
كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُورُونَ	١٥	المطففين	٣٦٩/١
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	١	الانشقاق	٢٣٤/٤
سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١	الأعلى	٤٦٩/٣
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى	١٤	الأعلى	٤١٣/٥

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
هَلْ أُنْتَكِ حَدِيثُ الْغَلَشِيَةِ وَرَزَائِي مُبْتَوْنَةٌ	١	الغاشية	٤٦٩/٣
أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَالْفَجْرِ ۝ وَيَالِ الْعَشِيرِ ۝	١٦	الغاشية	١٠٧/٤
إِذَا مَا ابْنَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ أَوْسَيْتَ كَيْتًا ذَا مَرْبِيَةٍ	١٧	الغاشية	١١٥/٥
وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجْمِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	٢-١	الفجر	١٠٩/٧
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	١٥	الفجر	٤٠٧/٣
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	١٦	البلد	١٦/٦
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	١	الشمس	٦٠/١
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	٢	الشمس	٦٠/١
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	٤	الشمس	٦٠/١
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	١١	الضحى	٣٠٦/٣
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	١	الشرح	٣٣/١
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	١	الشرح	٤٧٠/٣
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	٥	الشرح	١٥٢/٢
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	١	التين	٥٢/١
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	١	العلق	١٤-١٠/١
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	١٠-٩	العلق	١١٨/٥
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	١	البيئة	٤٧٠-٤٥٩/٣
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	٥	البيئة	٥١-٥٠/٣
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	٦	الزلزلة	٤٩٧/٦
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	٤	العباديات	١٠٠/٢
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	٥	القارعة	٣١٧/٣
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	١	العصر	٤٦٩/٣
فَأِنَّ مَعَ الْعَصْرِ يُسْرًا وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ	٢	العصر	٢٧/١
أَفَرَأَيْتَ مَا يَنْعَمُ رَبُّكَ فَوَحَّدْتَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ أَلَّا تَدْنَسَ لَكَ	١	الفيل	٤٨١/٣

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
إِن شِئْتُمْ هُوَ أَتَىٰ	٣	الكوثر	٣٠٦/٣
تَبَّتْ	١	المسد	٤٨١/٣
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	٣٨٥/٧ ، ١٣٣/٥
لَمْ يَكُنْ	٣	الإخلاص	٤٥٠-١٩٢/٣
وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ	٥	الفلق	٧٦/١
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ	١	الناس	٤٧٩/٣



## الفهرس العام للأحاديث والآثار

الجزء	الصحيفة	الحديث
٤٨٧	٣	..... الأئمة من قريش.
١٧١	٧	..... أتاني الليلة أت من ربي ﷺ فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين .....
٢٦٨	٢	..... أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت .....
١٥٥	١	..... أترفت وأنت محرم .....
٣٥٢	٥	..... أتعلّم بها قبر أخي، وأذفنُ إليه مَنْ مات من أهلي (قالها عندما وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون) .....
٤٦٠	٢	..... اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر .....
٤٣٧	٢	..... اتقوا الملاعن الثلاثة .....
٢٥٨	٥	..... أتبيّ برجل قتل نفسه فلم يصلّ عليه .....
١٥٥	٤	..... أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين حسفت الشمس فإذا الناس يصلّون وإذا هي قائمة (من حديث طويل) .....
٥٠٦	٣	..... اثنان فما فوقهما جماعة .....
٢٩٣	٢	..... اجتنبني الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي .....
٥٨٩	٢	..... اجعل أصبعك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك .....
٥٢١	٢	..... اجعلوا آخر صلاتكم وترأ .....
٣٣٦	٤	..... أجل، ولكنني لست كأحدٍ منكم .....
٩١	٥	..... اجلس فقد آذيت (قالها ﷺ لمن تحطى الناس وقال: أفسحوا) .....
٣٠٢	٤	..... أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ .....
٣٠١-٣٠٠	٤	..... أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة دارد .....
٤٣٢	١	..... أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ .....
٥٣٢	٦	..... أحرم ﷺ من الجفراة .....
٣٨٩	٣	..... أحضروا المنبر .....

## الحديث

## الجزء الصحيفة

٢٨٤	٥	..... احفروا وأوسعوا واجعلوا الرَّجُلَيْنِ والثلاثة في القبر
٣٣٦	٦	..... احْفُوا الشُّوَّارِبَ واعْفُوا عن اللَّحَى
١١٨	٥	..... أحاف أن أدخل تحت الوعيد
١٧٧	٤	..... أحيبك بما هو أيسرُ عليك من هذا أو أفضلُ
٢٢٢	١	..... اختلاف أمتي رحمة
٤٠٥	١	..... أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه
٤٠٦	١	..... أخذ لأذنيه ماءً جديداً
١٠١	٦	..... ادَّخَرَ عليه الصلاة والسلام لِنِسائِهِ قُوَّتَ سَنَةٍ
٥٧٨	٢	..... ادفعوا شرها بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر
٤٨٢	٣	..... إذا ابتدأت سورة فأتمها على نحوها
٥١٤	٣	..... إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
٤٣٣	٢	..... إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
١٩٢	٤	..... إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستديروها، ولكن شرفوا أو غربوا
٢٧٦	٢	..... إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه
٣٦٦	١	..... إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
٤٢٨	٦	..... إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض
٢١٩	٦	..... إذا أفطرت فصم يوماً مكانه
١٨١	٦	..... إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم
٥٤٢/٣ - ٥٥٢/٢		..... إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٥٢١	٢	..... إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
٣٦٣	١	..... إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه
٥٤٩	١	..... إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل
٣٠٤	٣	..... إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
٢٠٥	٦	..... إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان



الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٤٢٦	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه.....
٤	١٤٥-	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم حرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّك بين يديه، فإنه في صلاة.....
١	١٤٦	.....
١	٤٣٥	إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجله بيده اليمنى.....
١	٣٠٥	إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه.....
٢	٣٢٩	إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظِر (أي: في نعله).....
٦	٢١١	إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان.....
١	٥٤١	إذا جلس بين شعبي الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل.....
٧	٤٢٢	إذا حج الرجل عن والديه تُقَبِّلُ منه ومنهما.....
٦	٤٥٨	إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز.....
١	٦٧٦	إذا دبغ الإهاب فقد طهر.....
٤	٢٨٠	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.....
٥	١٥٤	إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعراً.....
٣	٣٩٦	إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي ﷺ.....
٥	٣٢٩	إذا رأيتم الجنزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.....
٥	١٦٣	إذا رأيتم من الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة.....
٤	٢١٠	إذا رأيتم من ينشد ضالةً في المسجد فقولوا: لا ردّها الله عليك.....
٢	٦٣٠	إذا سمعت النداء فأجب داعي الله.....
٢	٦٢٦	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.....
٢	٦٢٥	إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله.....
٣	٥٤٤	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف.....
٤	٢٨٦	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن.....
٤	٢٨٥	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه.....
٤	١٢٤	إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه.....

## الحديث

## الجزء الصحيفة

		إذا صلَّيْتُم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً، فإنَّ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٥٦	٤	ورَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.....
٣٨٩	٤	إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا نَمَّ أَتَيْتُمَا صَلَاةَ قَوْمٍ فَصَلِّا مَعَهُمْ، وَاجْعَلَا صَلَاتِكُمَا مَعَهُمْ سَبْحَةً.....
٤١٥	٣	إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.....
٦٢٣	٢	إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ.....
١٥٩	٤	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنِيهِ.....
٤٩٠	٤	إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ.....
٥٤٨	٢	إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ.....
٧٨	٥	إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصَتِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ.....
٦١٢	٢	إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ حَيٍّ فَحَانَتْ الصَّلَاةَ.....
٦٣٧	١	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ.....
١١٠	٥	إِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدٌ خَالَفَ الطَّرِيقَ.....
٢٩٨	١	إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ مِنْهُ الْمَلِكُ.....
٢٢٨	٥	إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ.....
٥٩٨	٢	إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ فَارْفَعِ صَوْتَكَ.....
٣٣	٧	إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ.....
٣٠٤	٢	إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثَنَانٍ وَأُرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا.....
٣٦٠/٥- ٣٣٦/٤		إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِبًا.....
٧٤	٤	إِذَا نَابَتْ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحْ.....
٦٢٥	٢	إِذَا نَادَى الْمُتَنَادِي فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ.....
٧٦	٥	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ.....
٣٠٥	٤	إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرِكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ.....
٢٩٠	٢	إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.....
٤٢٠	٢	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَاءِ أَحَدِكُمْ.....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٦١٣	أذان الحَيِّ يكفينا .....
٢	٥٨١	الأذان جرم والإقامة جرم .....
٥	٣٥٦	اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم .....
٢	٦٣٥	أذن في سفر وصلّى بجماعة .....
١	٤٠٥	الأذانان من الرأس .....
١	١٥٩	أذهبوا فقد غفرت لكم (أي: للعلماء) .....
٧	٨٠	أرأيتَ فسحَ الحجِّ في العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ .....
٢	٥٠٤	أربعون يوماً: يوم كسنة (لمن سأل عن لبث الدجال) .....
٣	١٧٢	ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ .....
٥	٣٣١	ارجعن مأزورات غير مأجورات .....
		استأذن جبريلُ عليه السَّلَامُ على النبيِّ عليه الصلاة والسلام فقال: ادخل، فقال:
٤	١٧١	كيف أدخلُ وفي بيتك سترٌ فيه تصاوير؟ .....
٥	٣٤٨	استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل .....
٣	٤٩١	استمعوا وأطيعوا ولو أُمرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ أجدعٌ .....
١	٧٠٠	استنزهوا من البول .....
٥	٣٢٧	أسرعوا بالجنّاة فإن كانت سالحة قدمتموها إلى الخير .....
٢	٥١٠	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر .....
٤	٤٦٥	الإسلام يُحبُّ ما قبله .....
٤	٢١٦	اشتكيْتُ صدري فأكلتهُ (أي: الثوم) فلم يُعفِّه .....
٣	٣٦٦	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنني رسول الله .....
٤	٥٣	أصدّق ذو اليمين؟ .....
٥	٣٦١	اصنعوا لآلِ جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم .....
٦	٥١٣	اعتَمَرَ ﷺ أربع عمراتٍ كلُّهن بعد الحجرة في ذي القعدة .....
٧	١٠	اعتَمَرُوا مِن جِعْرَانَةٍ فَاضْطَبُّوا .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٦٣	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي .....
٥	٢٠٤	اغسلوا رسولَ الله وعليه ثيابه .....
٦	١٣٧	أغثوهم عن المسألة في هذا اليوم .....
٧	١٣٧	أفاضَ يومَ النَّحرِ .....
٣	٥٤٥	أفتان أنت يا معاذ .....
٧	١٠٩	أفضل أيام الدنيا أيام العشر .....
٧	١١٠	أفضل الأيام يوم عرفة .....
٧	٤٦	أفضل الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ .....
٤	٢٩٦	أفضلُ الصَّلَاةِ بعد الفريضة صلاةُ اللَّيلِ .....
٤	٢٧٣	أفضلُ الصَّلَاةِ طولُ القنوت .....
٦	٣١٢	أفطرَ الحاجم والمحجوم .....
٦	٣١٣	أفطرَ الحاجم والمحجوم؛ لأنَّهما كانا يعتابان .....
١	٤٤٠	أفي الوضوء إسراف؟ .....
٢	١١٥	أقبل ﷺ على الجدار فمسح بوجهه ويديه .....
٤	١٧٨	أقبلوا الأسودين في الصَّلَاة: الحَيَّة والعقرب .....
٤	١٧٩	أقبلوا ذا الطَّفِيتين والأبتر، وإياكم والحَيَّة البيضاء، فإنَّها من الجنِّ .....
١٨٨/٥ - ٣٨٥/٧		أقرؤوا على موتاكم يس .....
٤	٢٧٣	أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ .....
٤	٢٢١	أقرؤوا الطيرَ على مكائنها .....
٤	٥٣	أقصرَت الصلاةُ أم نسيَت؟ .....
١	٢١٥	أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه .....
٥	٢٨٤	أكثرهم قرآناً (لمن سأل أيَّهم تقدَّم في القبر؟) .....
٣	٥١٠	ألحقوا الفرائض بأهلها .....
٢	٥٨٤	ألقي على رسول الله ﷺ الأذان جزماً .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٥١٨	أما إنه ليس في النوم تفریط.....
٧	١٢٣	أما علمت أن من يُقِيلُ حَجَّهُ يُرَفَعُ حصاه؟ (موقوف على ابن عباس).....
٣	٦٢٩	الإمام ضامن.....
٥	٣٥٦	أمر ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم.....
٦	٣٨٩	أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم (أي: الأضحى والقطر).....
٣	٢٤٥	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم.....
٤	١٧٨	أمر بقتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن.....
٢	٥٩٢	أمر بلالاً أن يشفع الأذان.....
٤	٤٢٣	أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فضلى الظهر.....
٤	٢٠٠-١٩٩	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تُنظفَ وتُطَيَّبَ.....
٦	٥٣٢	أمر عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم.....
١	٢١١	أمر من لم يرزق ولدًا بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور.....
٥	٧٩	أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع.....
٤	١٤٤	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً.....
٥	٣٣٠	أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائزة.....
٥	٣٥٦	أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم.....
٦	٥٣٣	أن إبراهيم عليه السلام نصب على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه.....
٤	٩٥	أن أبا برزة ؓ صلى ركعتين أخذاً بقياد فرسه.....
٤	١٢٥	أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.....
٥	٢٢٧	أن ابن عمر كفَّ ابنه واقداً في خمسة أتواب.....
٢	٦١٢	إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله.....
١	٢٢٤	إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى.....
٢	٦١٥	أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة.....
٥	٢٠٨	أن أم عطية تغفل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور.....

الجزء	الصحيفة	الحديث
١	٤٣٤-٣٠١	إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين .....
١	٧٩	إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها .....
٦	٣٦١	إنَّ أُمَّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ .....
٣	٥٢٥	أن أنصارياً جاء إلى رسول الله .....
٣	١١٥	أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس .....
٢	٤٦٠	إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة .....
٥	٩٤	أنَّ الأول يضيئ له من النور ما بين الجمعيتين .....
٥	٣٧٨	أنَّ بريدة بن الحصيب <small>رضي الله عنه</small> أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان .....
٥	٣٢٢	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر إلخ .....
٥	٩٤	أنَّ الثاني يضيئ له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .....
٢	٥٧١	أن جبريل أمر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بالأذان حين فرضت الصلاة .....
٣	٣٨٩	إن جبريل عرض عليّ فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له .....
٥	٢٨٩	أنَّ الحسين قدّم سعيد بن العاص لما مات الحسن .....
١	١٣٧	إن الحكمة تزيد الشريف شرفاً .....
٤	٢١٢	إنَّ ذكركني في ملاء ذكركه في ملاء خير منهم .....
٦	٣١٦	أنَّ رجلاً جاء إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: هلكت يا رسول الله .....
٧	٣٨٥	أنَّ رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ .....
٢	٢٩٢	أن رجلاً قال: يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء .....
٥	٣٤٣	أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما الكباير؟ .....
٥	٣٩٦	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أرسل إليه (أي: إلى سعد بن الربيع) من ينظر حاله فقال: إني في الأموات .....
٧	١٣٧	أنَّ رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهْرَ مِنِّي .....
١	٣١٥	أنَّ رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> توضأ ومسح ناصيته .....
٥	٣٥٢	أنَّ رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حمل حجراً فوضعا عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلّم بها قبر أخي .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٦١٤	أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار .....
٧	٤٦٧	أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّته عشيةً عَرَفةً .....
٥	٣٤٦	أن رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصياءً .....
٣	٢٣١	أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً .....
٧	١٤٦	أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّةِ الوداع على بعير .....
٦	١٥٧	أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر من رمضان .....
٦	١٣٥	أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو .....
٤	١٨٢	أن رسول الله ﷺ قال: نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَى النَّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ .....
٢	٥٦٦	إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا .....
		أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ
٧	٤٨٢	ثلاث تكبيراتٍ .....
٣	٦٢٠	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة والناس .....
٤	١٤٩	أنَّ رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ مِئْناً وَشِمالاً وَلَا يَلْوِي عَنَقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .....
٣	٤٢٩	أن رسول الله ﷺ كان ينصرف من صلاته عن يمينه .....
١	٤٤٠	أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعدي وهو يتوضأ .....
٧	٦٩	أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج .....
٥	٤٠٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ .....
٤	١٥٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن إقعاء الكلب .....
٧	١٠	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا .....
٣	٥٣٦	إنَّ سَرَّكُمْ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ صَلَاتِكُمْ .....
٢	٤٣٨	أنَّ سعد بن عبادَةَ الْخَزْرَجِي قَتَلَهُ الْجَنُّ .....
٢	٥١٢	إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِجَحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ .....
٢	٥٠٨	أنَّ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا تَسِيرُ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ .....
٥	١٠٣	إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَكْشِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ .....

الحديث	الجزء	الصحيفة
إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ .....	٥	٣٨٤
أَنَّ عَلَى الْحَرَمِ عِلَامَاتٍ مَنْصُوبَةً فِي جَمِيعِ جَوَانِبِهِ نَصَبَهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .....	٦	٥٣٣
أَنَّ عَلِيًّا <small>عليه السلام</small> تَصَلَّقَ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .....	٤	٢٠٩
أَنَّ عُمَرَ <small>رضي الله عنه</small> أَمَرَ الَّذِي قَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ أَنْ يَمْسَحَ حَاجِبِيهِ .....	٦	٢٢٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرُدِّهِ .....	٥	٤٤٥
أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: وَلَا تَتَّخِذْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَاتِبًا .....	٥	٥٨٠
أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ جَاءَ لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فَوَجَدَ الْوَحْيَ .....	٢	٥٧٣
أَنَّ عُمَرَ <small>رضي الله عنه</small> جَعَلَ الْمَسَاكِينَ عَفْوًا .....	٦	٤٧
إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .....	١	٤٧٧
إِنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .....	٥	٢١٤
إِنَّ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرَهُمَا إِذَا لَمْ تَتَمَّ تَكْمَلُ بِالتَّطَوُّعِ .....	٤	٢٥٨
إِنَّ فَسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعَوْطَةِ .....	١	٥٤
أَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَجْلِسُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فَيُكَلِّمُهُمْ .....	٦	٢٤٦
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .....	٤	١٨٧
أَنَّ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً .....	١	٤٣٣
إِنَّ كَنْتَ لَا يَدْفَعُ فَاغْتَنَعَ الشَّجَرُ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ .....	٤	١٦٩
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكُلَّ بَعِيدِهِ الْمُؤْمِنِ مُلْكِيْن .....	٣	٤١٨
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبِيعُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَبِيعُ الْعُلَمَاءَ .....	١	١٥٩
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَّا لِبَعْضٍ يَفْرِجُهَا أَوْ عَشَّار .....	٥	٥٨٢
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ .....	٢	٣٩٦
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عِرْفَاتٍ .....	٧	٤٦٨
إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَاةَ الْمَقِيمِ أَرْبَعًا وَالْمَسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ .....	٤	٦٢٣
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: الْعَيْثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحْكَ فِي الْمَقَابِرِ .....	٤	١٣٩
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِرَائِمُهُ .....	٦	٣٥٥



الجزء	الصحيفة	الحديث
٤	٥٣	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ .....
١	٢١١	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانَ .....
٤	٦٩	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ النَّثَّابَ .....
٥	١٨٨	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ .....
٣	٤٢٠	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَنْزِلُونَ بِشَيْءٍ يَكْتُبُونَ فِيهِ .....
٤	١٢٨-١٢٧	إِنَّ لِمَنْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاٌ فَلْيَحْطُ عَطَاً .....
٢	٥٠٨	أَنَّ لَيْلَةَ طُلُوعِهَا مِنْ مَغْرِبِهَا تَطُولُ بِقَدْرِ ثَلَاثِ لَيَالٍ .....
٧	١٢٢	إِنَّ مَا يَقْبَلُ مِنْهَا (الْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى كُلَّ عَامٍ) رُفِعَ .....
١	٦٣٦	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ .....
٥	٢٦٣	أَنَّ الْمَرْأَةَ لِأَخْرِ زَوْجِهَا .....
١	٦٩٧	أَنَّ الْمَسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ .....
٥	٣٣٥	أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَبْلَ مَقْبَرَةٍ لِلْمَشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ .....
٣	٥٤٥	أَنَّ مَعَاذًا افْتَتَحَ بِالْبِقْرَةِ .....
٣	٥٩٥	أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....
٤	٢٠٢	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ الْمَسَاجِدُ .....
٧	٣٨٥	إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تَصَلِّيَ لِهَمَا مَعَ صَلَاتِكَ (أَي: الْوَالِدَيْنِ) .....
٥	٣٧٩	إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .....
١	٤٤٣	أَنَّ مِمْوونَةَ قَالَتْ: اغْتَسَلْتُ مِنْ .....
١	٤٤٤	إِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجَرِ أَرْضِ ثَمُودَ .....
١	٤٣١	إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا .....
٦	١١٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ حَمْسَمَائَةَ دِينَارًا إِلَى مَكَّةَ حِينَ قُحِطُوا .....
٧	١١٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .....
٤	١٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي إِلَى رِجْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .....
٤	١٥٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ .....

## الحديث

## الجزء الصحيفة

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي مَسَاكِينِكُمْ  
 ١٧٩ ٤ فقولوا: أنشدكنَّ العهد الذي أخذَ عليكنَّ نوحٌ، أنشدكنَّ العهد الذي أخذَ عليكنَّ سليمان
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصِيً.....  
 ٣٤٩ ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ  
 ٣٤١ ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتْرَبِعاً.....  
 ١٥٦ ٤
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَتْ.....  
 ٤٣١ ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرِقَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّتِ الْعَرَقُ عَنْ جَبِينِهِ.....  
 ١٣٨ ٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.....  
 ٣٦٦ ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَينِ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِهَا.....  
 ١٣٣ ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.....  
 ٣١٢ ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي حَظْبَتِهِ.....  
 ٤٠ ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَعَلَى بَنِي هَاشِمٍ خَمْساً.....  
 ٢٣١ ٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.....  
 ٤٧٧ ١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ وَمُحْصِصِهَا.....  
 ٣٤٩ ٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ الْوَصَالِ وَعَنِ صَوْمِ الصَّمْتِ.....  
 ٤٣٨ ٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ قَصَرُوا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.....  
 ٦٥٩ ٤
- أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِتَمَلَةَ رَافِعَةً بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:.....  
 ١٧٠ ٥
- أَنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنَ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْحُورِ.....  
 ٢٦٢ ٥
- إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.....  
 ٦٦٢ ١
- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.....  
 ٥٤ ٤
- أَنَّ الْوَاجِبَ يَفْضِلُ الْمُنْدُوبَ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً.....  
 ٤١٩ ١
- أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بِيَدِ أُنَى مِنْ قَرِيشٍ.....  
 ٩٨ ١
- أَنَا ابْنُ الذِّيْحَيْنِ.....  
 ١٤٥ ٥

الجزء	الصحيفة	الحديث
١	٨٤	أنا سيد ولد آدم .....
٥	٣٧١	أنا فرطكم على الحوض .....
٤	١٧١	إننا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ .....
٧	٣٨٥	إننا نتصدَّقُ عن مؤثانا ونُحجُّ عنهم .....
٤	٢١٦	انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدَ مني ريحَ النوم، فقال: مَنْ أكل الثوم؟ فأخذتُ يدهُ فأدخلتها فوجدَ صدري معصوباً فقال إن لك عنراً .....
١	١٥٥	أنشد أبو هريرة الشعر وهو محرم .....
١	١٥٥	أنشد ابن عباس الشعر وهو محرم .....
١	١٥٦	أنشد حسَّان الشعر فيه وصف امرأة وقد سمعه النبي ﷺ .....
١	١٥٥	أنشد كعب الشعر فيه وصف امرأة بمحضرة النبي ﷺ .....
٢	٢٣٠	انكسرت إحدى زنديّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح .....
٤	٢٦٩	إنما أحرَّك على قدرِ نصيبك .....
٤/٢٧٩ - ٣/٥٠		إنما الأعمالُ بالنيَّات .....
٧	٤٧٥	إنما أهلك مَنْ كان قبلَكُم .....
٢	٤٨٦	إنما التفريطُ أن تؤخر صلاةً حتى يدخل وقت الأخرى .....
٢	٥٦٦	إنما التفريطُ في البقطة .....
٥	١٢٢	إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه .....
١	١٥٥	إنما الرفث ما روجع به النساء .....
١	٨٤	إنما السيد الله .....
٢	٥٨٣	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين .....
٦	٨٢	إنما كانت المولفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلمأ .....
١	٦٧٦	إنما يحرم من الميتة أكلها .....
٦	٥٢٩	أنه (أي: عمران بن حصين) أحرَّم من البصرة .....
٦	٥٢٩	أنه (أي: ابن عمر) أحرَّم من بيت المقدس .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٦	٥٢٩	أنه (أي: ابن عباس) أحرم من الشام .....
٦	٥٢٩	أنه (أي: ابن مسعود) أحرم من القادسية .....
٢	٥٩٩	أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى .....
٥	١٩٠	أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يافلان بن فلان .....
٢	٥٩٩	أنه أمر بلالاً فأذن وأقام للكل .....
٢	٣٠٥	أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام (أي: نفخ الروح) .....
١	٤٣١	أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم .....
١	٣٨٧	أنه تغمض واستنشق مرة .....
١	٣٩٢	أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً .....
٦	١٧٢	أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر .....
٥	٣٣٨	أنه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة .....
٤	١٧٧	أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به .....
٤	١٢١	أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يَمُرُّون بين يديه وليس بينهما سترة .....
٤	٢٨٥	أنه رأى رجلاً ركعَ ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: قلت: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام؟ ...
٥	٣٤٩	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً .....
٣	٣٩٩	أنه سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي فقال له: وبحك لو عممت لاستجيب لك .....
١	٤٣١	أنه شرب من ماء زمزم قائماً .....
٥	٧٩	أنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع .....
٢	٤٣	أنه ﷺ أنزل بعض المشركين في المسجد .....
٤	٣٧٩	أنه ﷺ أوتر بهم ثم بين العذر في تأخيره .....
٤	٢٩٢	أنه ﷺ أوصى أبا هريرة بركعتين .....
٥	٣٦٣	أنه ﷺ جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة يعرف في وجهه الحزن .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٥٦٦	أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .....
٥	٣٢٦	أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ .....
٧	٤٧٦	أنه ﷺ حَنَّكَ به (أي: ماء زمزم) الحَسَنَ والحُسَيْنَ رضي الله عنهما .....
٥	٢٦٨	أنه ﷺ حين صَلَّى على النجاشي كَبَّرَ أربع تكبيرات .....
٥	١١٦	أنه ﷺ خرج فصلَّى بهم العيد لم يصلِّ قبلها ولا بعدها .....
٢	٥٠٣	أنه ﷺ ذكر الدجال، قلنا: ما لبثه في الأرض؟ .....
٣	٥١١	أنه ﷺ رخص لعتيان بن مالك في تركها (أي: صلاة الجماعة) .....
٣	٤٢٠	أنه ﷺ سمع صريف الأقلام .....
٣	٦٢٢	أنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً وهم قيام .....
٧	٦٥	أنه ﷺ قال بين الرُّكُوعَيْنِ: ربنا آتانا في الدُّنْيَا حَسَنَةً .....
٧	١٢٩	أنه ﷺ قال للخَلَّاقِ: خُذْ وَأشار إلى الجانب الأيمن .....
٣	٤٠٣	أنه ﷺ قال: اللهم اغفر لعائشة ما تقدَّم .....
٥	٨٩	أنه ﷺ قام - أي: في الخطبة - متوكِّفاً على عصاً أو قوس .....
٥	٤٨٥	أنه ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر .....
٣	٥٤٦	أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر .....
٣	٣٥٠	أنه ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت .....
٣	٣٥٠	أنه ﷺ كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت .....
٤	٢٨٥	أنه ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ اضْطَحَّحَ على شِقِّهِ الأيمن .....
٢	٥٦٤	أنه ﷺ كان إذا عمَل السير يُوحِر الظهر إلى وقت العصر .....
٣	٥٧	أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ .....
٤	١٥٦	أنه ﷺ كان جُلُّ جلوسه مع أصحابه الترتيع .....
٥	٣٢٩	أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللَّحْدِ .....
٦	٣٣٥	أنه ﷺ كان يأخذ من اللَّحْمِ من طولها وعرضها .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٥	٣٦٧	أنه ﷺ كان يزور البقيع قائماً ويقول: السلام عليكم
١	٣٨٢	أنه ﷺ كان يستاك عرضاً
١	٤٣٦	أنه ﷺ كان يفعله (أي: التمسح بالمنديل)
٣	٣٧٣	أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين
٥	١٢٦	أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية
٣	٤٢٥	أنه ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله
٤	٢٧٤	أنه ﷺ كان يقوم الليل إلا قليلاً، وكان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة
٤	٢٦٣	أنه ﷺ لم يدع ركعتي المغرب سقرًا ولا حَضْرًا
١	٣٠٠	أنه ﷺ لم يصل قط إلا بوضوء
٤	٢١١	أنه ﷺ لم ينه علياً عن حَصْفِ النعل فيه
١	٤٧٧	أنه ﷺ نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس
٤	٢١١	أنه ﷺ نهى أن تُنشد الأعرار في المسجد، وأن تُباع فيه السلع، وأن يُحلق فيه قبل الصلاة
٤	١٦٢	أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه
٤	٣٩٩	أنه ﷺ نهى عن البتراء
٤	٢١١	أنه ﷺ وضع لحسان منبراً يُنشد عليه الشعر
٣	٣٢٢	أنه ﷺ وضع يديه حدو منكبيه
٢	٢٩٨	أنه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً
٧	٣٨٤	أنه ضحى بكبشين أملحين
١	٥٨٧	أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه
٥	٢٥٨	أنه عليه الصلاة والسلام أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه
٣	٥٦٠	أنه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب
٤	٦١٢	أنه عليه الصلاة والسلام تلا سجدة على المنبر، فنزل وسجد الناس معه
٧	٤٢	أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة
٥	٣٦٢	أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء

الحديث	الجزء	الصحيفة
أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجلٌ عن المباشرة للصائم فرخص له .....	٦	٣٣٤
أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد .....	٥	٣٩١
أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجله .....	٥	٣٦٧
أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى من الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى .....	٣	٤٦٩
أنه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس .....	٢	٥٦٥
أنه عليه الصلاة والسلام كان يطول في الركعة الأولى .....	٣	٤٦٧
أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض .....	٣	٢٤٢
أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء .....	٥	١٠٧
أنه قام بعدما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم .....	١	٤٣٢
أنه (أي: ابن عباس) قام عن يسار النبي ﷺ .....	٣	٥٥٢
أنه قام فتوضأ (أي: جرحي الراهب) .....	١	٣٠٢
أنه قنت في الظهر والعشاء .....	٤	٢٤٩
أنه قنت في المغرب .....	٤	٢٤٩
أنه كان ﷺ قبل الإسراء يصلي قطعاً .....	١	٣٠٠
أنه كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .....	٥	١١٠
أنه كان مكتوباً على أفضاذ أفراس في اصطبل الفاروق: حبيس في سبيل الله .....	٥	٣٨٠
أنه كان يتنفل على راحلته في غير عذر في الليل، وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض .....	٤	٢٢٨
أنه (أي: ابن عباس) كان يصومه (أي: يوم الجمعة) ولا يفطر .....	٦	١٩٦
أنه كان يفتح التطوع قاعداً .....	٤	٣٣٦
أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر .....	٥	١٤٤
أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .....	٤	١٥٢
إنه لا عذر لكم عند الله إن خلت إلى رسول الله ﷺ مكروة .....	٥	٣٩٦
إنه لا يرُدُّ شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل .....	٤	٢٨٧
أنه لا يسأل في قبره (أي: من مات في زمن الطاعون بغيره) .....	٥	٣٩٨

## الحديث

## الجزء الصحيفة

- أنه لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به ..... ٢ ٥٧١
- أنه لما هم بالذنوب منها (أي: من سارة) قامت تنوضاً ..... ١ ٣٠٢
- إنه ليعذب وهم سيكون عليه (وذلك عندما مرّ على قوم وهم سيكون على يهودي) ..... ٥ ٣٧٩
- أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ..... ١ ٤٣٣
- أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ..... ٢ ٥٢٩
- إنه يحرك عرق الجذام (أي: السواك بعود الريحان) ..... ١ ٣٨٣
- أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية ستاً ..... ٥ ١٢١
- أنها (عائشة) كانت تحمله (ماء زمزم) وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله ..... ٧ ٤٧٦
- أنها آخر ساعة في يوم الجمعة ..... ٥ ٩٣
- إنها تهوّن عليه خروج زوجته ..... ٥ ١٨٩
- أنها جاءته بخرقة بعد الغسل فردها، وجعل يفيض الماء بيديه ..... ١ ٤٣٧
- إنها ركس (أي: الروث) ..... ٢ ٤٢٦
- أنها ريح الذين يفتابون الناس والمؤمنين ..... ١ ٢٩٨
- إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين (أي: الهرة) ..... ٢ ٤٩
- أنهم قالوا: نجرده كما نجرّد موتانا أم نغسله في ثيابه ..... ٥ ٢٠٤
- إنهما لا يطهران (أي: الروث والعظم) ..... ٢ ٤١٧
- إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ..... ٥ ٣٧٧
- إني لأعلم أنك حخرّ ..... ٧ ٥٣
- إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد ..... ١ ٤٢١
- أهلوا يا آل عمّارٍ بعمرة في حجّ ..... ٧ ١٧١
- أوتروا قبل أن تصبحوا ..... ٤ ٢٢٣
- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلّاته ..... ٢ ٤٦٠
- إياك أن تضرب فوق الثلاث ..... ٢ ٤٦٦



الجزء الصحيفة

الحديث

		إِيَّاكَ وَاللَّنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنَّ كَانَ لَا بَدْءَ فِي التَّطَوُّعِ
١٤٨	٤	لا في الفريضة.....
٧٥	١	إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ.....
٥١١	٥	إِيَّاكَ وَكَرَاهِمَ أَمْوَالِهِمْ.....
١٧٣	٥	أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا.....
٢٦٣	٥	أَيُّمَا امْرَأَةً تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ فِئْهِ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا.....
٤٠٠	٥	أَيُّمَا امْرَأَةً مَاتَتْ بِجَمْعِ فِئْهِ شَهِيدَةً.....
٤٤	٢	الْأَيْمِينَ فَالْأَيْمِينَ.....
٣٤٢	٥	بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.....
٣٦١	١	بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.....
٣٤٢	٥	بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.....
٣٩٠	٣	الْبُخَيْلِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ.....
٤٢٢	٧	بُعثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ (لِمَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَعْرَمًا).....
٣٨٩	٣	بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.....
٣٨٩	٣	بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْكَ.....
٨٠	٧	بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ (أَيُّ: فَسُنَّحُ الْحَجِّ بِالْعَمْرَةِ).....
٤٥٠/٦ - ٢٦٠/١		بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ.....
٣٩٠	١	بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي.....
٥٣	٤	بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.....
١٥٧	٤	التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمُ مَا اسْتَطَاعَ.....
٥٦٢	٣	تَرَاوَعُوا فِي الصَّفُوفِ.....
١٧٦	١	تَرْفَعُ زِينَةُ الدُّنْيَا سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ.....
٣٤١	٦	تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.....
٣٥١	٢	تَعَادَ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ.....

الحديث	الجزء	الصحيفة
تعلموا من النجوم ما تهتدون به .....	١	١٤٤
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس .....	٢	٥٣٤
تمام أعين الأنبياء لا قلوبهم .....	١	٤٧٨
توسطوا الإمام وسُدُّوا الخلل .....	٣	٥٥٨
التيمم ضربتان .....	٢	٦٨
ثلاث تُفطر الصائم .....	٦	٣١٤
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن .....	٢	٥٣١
ثلاث لا يؤخرن، منها الجنزة إذا حضرت .....	٢	٥٣٩
ثلاث من أحلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، و .....	٦	٣٤٣
ثلاثة على كتاب المسك يوم القيامة .....	٢	٦٠٥
ثم إن كان النبي ﷺ في وسط الصلاة نهض .....	٣	٣٦٧
ثم أهلٌ بحجٍّ وعمرة وأهلٌ الناسُ بهما (موقوف على أنس) .....	٧	١٤
ثم توضع وضوءه للصلاة .....	١	٥٢٤
ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي .....	١	٣٠١
ثم صلى بي الفجرَ (أي: جبريل) .....	٢	٤٨٣
ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس .....	٧	٨٥
جاء رجلٌ إلى ابن عمر فقال: إني نذرتُ أن أصوم يوماً فوافق .....	٦	٣٨٩
جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته .....	٥	٣٩٦
جزوا الشواربَ وأعفوا عن اللحى، خالفوا المحوس .....	٦	٣٣٦
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .....	٢	٢١٦
جعلَ على أهل السَّواد على كلِّ جريبٍ يبلُغُه الماءَ صاعٌ برٌّ .....	٦	٢٩
جئبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ويبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم .....	٤	١٩٨
حالقة الدين لا حالقة الشعر .....	١	٧٦-٧٥
حبك الشيء يعمي ويصم .....	١	٢١٣

الجزء	الصحيفة	الحديث
٤٥٣	١	حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً.....
٥٠٨	٦	الحجُّ أشهرُ معلومات: سؤال، وذو القعدة، وذو الحجة.....
٤٩٥/٦ - ٣١٤/١		الحج عرفة.....
٤٦٤	٧	حجَّة أفضل من عشر غزوات.....
٣٥٥	٥	حقُّ الجوار أربعون داراً.....
٤٧٦	٧	حكَّك رسول الله ﷺ به (أي: ماء زمزم) الحَسَنَ والحُسَيْنَ رضي الله عنهما.....
٣٢٩	٥	خالفوهم (أي: اليهود في القيام حول القبر عند الدفن).....
١٢٩	٧	خذ (قالها ﷺ للحلَّاق) وأشار إلى الجانب الأيمن.....
٣٠١	٤	خذُوا من العمل ما تطيقون، فإنَّ الله تعالى لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا.....
١٦٥	٥	خرج سول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين.....
١٦٦	٥	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبال القبلة.....
١١٦	٥	خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها.....
١٨١	٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه، فنقبت أقدامنا.....
٤٧	٥	الخطبة موضع الركعتين، مَنْ فاتته الخطبة صلى أربعاً.....
٣٦٦	٣	خفَّت أزوادُ القوم.....
٥٠٤	٢	خمس صلوات كتبتهنَّ الله على العباد.....
٣٠٢	٧	نَمَسُّ من الدَّوابِّ ليس على المُحرَّم في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ.....
٥٦٤	٣	خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة.....
٩٦	٧	خيرُ الدُّعاء دُعاء عَرَفة.....
٢١٢	٤	خيرُ الذِّكْرِ الخفيُّ.....
١٧٧	١	خير العجم فارس.....
٢٦٧	٥	خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها.....
٩٦	٧	خير ما قلت أنا والنبيون.....
٤٨١	٣	خير الناس الحال والمرئيل.....

الجزء	الصحيفة	الحديث
١	٥٨٧	دار على نسائه في غسل واحد .....
١	٢١١	الدال على الخير كفاعله .....
٧	٤٢	دخل ﷺ الحَمَامَ في الجُحْفَةِ .....
٥	٤٥	دخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء .....
١	٤٣١	دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم .....
١	٥٨٥-٢١٣	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .....
٧	٤٦٧	دعا ﷺ لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .....
٧	١١٤	دَفَعَ ﷺ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .....
٤	٣٧٥	دَفْنَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَيْلًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ، فَسَامَ وَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِنَا ...
١	٣٩٣	رأيت رسول الله ﷺ تَوْضِئًا فَخَلَّلَ .....
٧	٧٨	رأيت رسول الله ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ .....
١	٣٩٢	رأيت رسول الله ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ (أي: خَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) .....
٢	٣٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَمَامَهُ عَلَى عُنُقِهِ .....
٧	٧٩	رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ يُمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ .....
٤	١٢٥	رأينا النبي ﷺ فِي بَادِيَةِ لَنَا يَصَلِّي فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ .....
٧	١٤٥	رأيت النبي ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَحْرِ .....
٦	٤٣٩	رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً تَكَلَّمَتْ فَعَنِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ .....
١	٧٠٠	رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِسَقَمِ أَصَابِهِمْ .....
٣	٥١١	رَحَّصَ لِعَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي تَرْكِهَا (أي: صلاة الجماعة) .....
٥	٣٤٦	رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ .....
٣	٣٨٩	رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ .....
٣	٤٠١	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .....
٢	٤٣٣	رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته .....
٢	٦١	ركب الحمار معزورياً في حرِّ الحجاز .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٤	٢٦٣	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .....
٧	٦٦	رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا .....
٧	١٤٥	رَمِيَهُ ﷺ رَاكِبًا .....
٣	٥٦٣	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ .....
٣	٣٣	زَرَهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ .....
٥	٣٩١	زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ .....
٦	١٠٢	سَبَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَمَّنْ لَهَا جَوَاهِرٌ وَلَاكِي .....
٢	٥٦١	سَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا .....
٤	٢٣٠	سُئِلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُؤَيِّزُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ بِ: سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْرُودَتَيْنِ) .....
٤	٣٠٧	سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا .....
٤	١٤٤	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنِ مَسْحِ الْحِصْيِ .....
٦	٣٣٤	سَأَلَهُ (أَيُّ: النَّبِيِّ ﷺ) رَجُلٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَنَهَاهُ .....
٥	١٩٨	سَبَّحَانَ اللَّهَ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا .....
٤	١٧٧	سَبَّحَانَ اللَّهَ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهَ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ .....
١	٤٢٩	سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .....
٢	٥٧٣	سَبَقْتُكَ بِذَلِكَ الْوَحْيِ .....
٢	٥١	سَبَتْ تَوْرَثَ النِّسْيَانِ .....
٧	٥٩	سَيْتَةُ أُذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ .....
٤	٥٦٧	سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ .....
٦	٣٤٢	السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ .....
٥	٣٤٨	سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً .....
٥	٣٦٦	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمَ عَقِيْبِي الدَّارِ (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ) عِنْدَمَا يَأْتِي قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ) .....
٥	٣٦٨	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٤	٥٧	سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَرَدَّ بِالْإِشَارَةِ .....
٣	٤٢٠	سَمِعَ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ .....
٣	٥٤٦	سَمِعْتُ بَكَاءَ صَمِي فَحَشِيْتُ .....
٧	١٧١	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُوَادِيَ الْعَقِيْقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ .....
٧	١٤	سَمِعْتَهُمْ يَصْرَخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً (مَوْقُوفٌ عَلَى أُنْسٍ) .....
٥	٣١٦	سَمُوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ فَرَطُكُمْ .....
١	٧٣	سُمِّيَ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَهْدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ .....
٣	٤٠٢	سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ .....
٦	٢٢٨	شَعْرَةٌ قَامَتْ بَيْنَ حَاجِبَيْكَ فَحَشِيَّتِهَا هَلَالًا .....
٣	٣٩٠	شَقِي عَبْدٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْكَ .....
٦	٣٤١	صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ .....
٦	٣٧٤	صَدَّقَ سَلْمَانُ .....
٧	١٧١	صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ .....
٣	٦٢٢	صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ .....
٣	٤٧٢	صَلَّى بِالْمُعَوِّذَيْنِ .....
٤	٦٠٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ حِينَ يُشْرُ بِالْفَتْحِ ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ .....
٧	١٣٧	صَلَّى ﷻ الظَّهْرَ بِمَكَّةَ .....
٥	٣٩١	صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ .....
٣	٢٣١	صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ تِسْعًا تِسْعًا ثُمَّ سَبْعًا سَبْعًا .....
٤	٢٠٦	صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .....
٧	١٠٥	الصَّلَاةُ أَمَانُكَ (خَاطَبَ بِهِ ﷻ أُسَامَةَ لَمَّا نَزَلَ بِالشُّعْبِ) .....
٤	٢٩١	صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ .....
١	٣٧٨	صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ .....
٤	٣٣٦	صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٧	٤٨٠	صلاة في مسجدي هذا .....
٤	٢٠٥	صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .....
٣	٩٤	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة .....
٤	٢٦٩	صلاة الليل مثنى مثنى .....
٢٨٩/٤ - ٢٩٩/٣	٤٢٩	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .....
٤	٢٥٨	صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم .....
٦	٢٢١	صلاة النهار عجماء .....
٥	٢٤٤	صلوا على كل بر وفاجر .....
٢	٥٦٠	صلوا في مراض الغنم .....
٤	١٩٩	صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود .....
٢	٥٦١	صلوا فيها فإنها خلقت من بركة .....
٣	٤١٣	صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....
٣	٢٩٧	صليت وراء أبي هريرة فقرا ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ثم .....
٦	١٧٧	صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو .....
٦	٢٢٧	صومكم يوم تصومون، وفطرکم يوم تفطرون .....
٣	١٠٧	صوموا لرؤيته .....
٦	٢٥١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .....
٧	٣٨٤	ضحى ﷺ بكبشيتين أملحين .....
٧	١٤٦	طاف في حجة الوداع على بعير .....
١	٢١١	طلب العلم فريضة على كل مسلم .....
٧	٨١	الطواف بالبيت صلاة .....
١	٥٤	طوبى للشام .....
٦	١٠	العجماء جبار، والبر جبار، والمعدن جبار .....
٥	٣٥٩	عزى معاذاً بابن له .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٤٦٦	عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَعٍ .....
٤	٢٧٣	عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ .....
٧	١١٥	عَلَيْكُمْ بِمَحْصَى الْخَذْفِ .....
٤	٣٥٩	عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ .....
٤	٢٨٨	عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .....
٤	١٧٦	عَلَيْكُمْ بِالتَّبَسُّمِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَسِينَ الرَّحْمَةَ .....
٥	٢٦٥	عَمْدًا فَعَلْتَ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا سَنَةٌ أَيٌّ: عِنْدَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .....
٦	٥١٣-١٧٨	عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدَلُ حَجَّةً .....
٦	٥١٣	عَمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْتَضِي حَجَّةً أَوْ حِجَّةً مَعِي .....
٤	٢٩٨	عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ فَرِيضَةً ثُمَّ نَسِيَخَ (أَيُّ: قِيَامَ اللَّيْلِ) .....
		عَنْ مَوْرِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنْتَصِلِي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:
٤	٢٩١	فَعَمْرٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ .....
٢	٥١٢	فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ .....
٥	١٩١	فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَضَنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنَا (قَوْلُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ) .....
٣	٥١٩	فَأَكْبَرَهُمْ سَنًا .....
١	٤٤٤	فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَمُوا مِنْ آبَارِهَا (أَرْضُ ثَمُودَ) .....
٣	٣٠٥	فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ .....
٥	٢١٤	فَتَرَوَجَّتْ أُمَّ كَلْتُومَ بِنْتَ عَلِيِّ لَذَلِكَ (قَوْلُ سَيِّدِنَا عَمْرٍ) .....
٣	٤٦٧	فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً .....
٦	٤٧٨	فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ .....
١	٥٧٠	فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ .....
٤	٦٢٤	فَرِيضَتُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرِيضَتُ أَرْبَعًا .....
٤	٦٢٤	فَرِيضَتُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَوْرَثَتْ صَلَاةَ السَّقْرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .....
٤	٦٢٣	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ .....



الجزء	الصحيفة	الحديث
٢	٤٢٥	فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم .....
٣	٥٠٨	فلما قام رسول الله ﷺ يصلي أدركه شخصان .....
٢	٥٧٦	فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها .....
٤	١٢٩	فليقاتله فإنه شيطان .....
٥	٣١	فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .....
١	٤٣٤	فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبله .....
١	٣٩٤	فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم .....
٣	٣٠٥	فَمَنْ وافقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الملائكةِ .....
٣	٣٠٥	فوافق قوله قول أهل السماء .....
١	٥٠٢	فوضعت له غسلًا .....
٥	٤٨٦	في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه .....
٦	٣٩	فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر .....
٥	٩٢	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه .....
٣	٥٥٧	قال جابر: سرت مع النبي ﷺ .....
٧	٦٥	قال ﷺ بين الرُّكْنَيْنِ: ربنا آتانا في الدنيا حسنةً .....
٥	٣٣٠	قام رسول الله ﷺ ثم قعد (أي: عندما مرّت به جنازة) .....
٥	٨٩	قام - أي: في الخطبة - متوكئاً على عصاً أو قوس .....
١	٦١	قد أفلح وأبىه .....
٧	٤٦٨	قد غفر لأهل عرفات .....
٧	١١٢	قدّم ﷺ ضَعْفَةَ أهله بليل .....
٧	٧٣	قدّم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً .....
٢	٤٢٧	قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد .....
١	١٩١	قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا .....
٥	٣٣١	قدّمها بين يديك واجعلها نُصَبَ عينيك .....

الحديث	الجزء	الصحيفة
قرأ عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعيدين في الأولى.....	٣	٤٧٠
قرأ في الأولى من الجمعة ب: سبح اسم ربك الأعلى.....	٣	٤٦٩
قرأ في الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء.....	٣	٤٦٢
قرأ في الفجر في السفر الكافرون والإخلاص.....	٤	٦٤٥
قضائها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس.....	٤	٤٠٦
قَطَعَهُ ﷺ عام الفتح يَدَ المخزومية بمكة.....	٧	٤٧٥
قعد متوركاً على شقه الأيسر.....	٣	٢٤٦
قم فاغسل يدك.....	١	٤٨٩
قولُ السيدة عائشة: إنا - آلَ محمدٍ - لا تحملُ لنا الصدقة.....	٦	١١١
قوموا لأصلي بكم.....	٣	٥٠٦
كان آخر صلواته (أي: الجنائز) أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا.....	٥	٢٦٨
كان ابنُ عمر إذا دخله (أي: البيت الحرام) مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ.....	٧	٤٧٢
كان ابن عمر رضي الله عنهما يبذلُ الثوبَ ويلفُّه عليه وهو صائمٌ.....	٦	٣٤١
كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك أمنت.....	٣	٣٥٠
كان إذا سافرَ فأرادَ أن يتطوَّعَ استقبلَ بناقِيَةِ القِبلة، فكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حيثُ وَجَّهَهُ رَأْيُهُ.....	٤	٣٤٣
كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدت.....	٣	٣٥٠
كان إذا فاتته الأربعُ قبلَ الظُّهرِ قضائها بعده.....	٤	٤٠٨
كان إذا قام إلى الصلاة كبر.....	٣	٥٧
كان تُحْمَلُ له الحُمْرَةُ فيسجد عليها.....	٣	٣٣٨
كان رسولُ الله ﷺ إذا سَكَتَ المؤذِّنُ في صلاةِ الفجر وتبيَّن له الفجرُ قام فركعَ ركعتين خفيفتين، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المؤذِّنُ للإقامة فيخرجُ.....	٤	٢٨٤
كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثُمَّ قال: وجهت وجهي.....	٣	٢٨٨
كان رسولُ الله ﷺ إذا تَزَلَّ منزلاً في سفرٍ أو دخلَ بيته لم يجلسَ حَتَّى يركعَ ركعتين.....	٤	٣١١
كان رسولُ الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز.....	٥	٣٣٠

## الجزء الصحيفة

## الحديث

- ٢٩٥ ٤ ..... كان رسولُ الله ﷺ لا يقدمُ من السفرِ إلاَّ نهاراً في الضُّحَى.
- ٤٢٤ ٣ ..... كان رسولُ الله ﷺ لا يقعدُ إلاَّ بمقدار.....
- ١١٦ ٥ ..... كان رسولُ الله ﷺ لا يصليُّ قبل العبد شيئاً.....
- ٥٢٧ ١ ..... كان رسولُ الله ﷺ يتوضأُ بالمد.....
- ..... كان رسولُ الله ﷺ يصليُّ من صلاةِ الليلِ كلَّها وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة،  
فإذا أرادَ أن يُوترَ أيقظني فأوترتُ.....
- ١٨١ ٤ ..... كان رسولُ الله ﷺ يفرشُ رجله اليسرى.....
- ٢٤٦ ٣ ..... كان رسولُ الله ﷺ يؤمُّنا فينصرفُ على جانبيه جميعاً.....
- ٤٣٠ ٣ ..... كان ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَرَّ بالصلاة.....
- ٥١٢ ٢ ..... كان ﷺ إذا توضأَ أخذَ كفاً من ماءٍ تحت حنكته.....
- ٣٩٠ ١ ..... كان ﷺ إذا عجلَّ به السيرُ صنع هكذا.....
- ٥٦٦ ٢ ..... كان ﷺ إذا قفلَ من غَزْوٍ أو حجَّ أو عمرةً يُكبِّرُ على كلِّ شرفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ.....
- ٤٨٢ ٧ ..... كان ﷺ لا يكلُّ طهوره إلى أحد.....
- ٤٢١ ١ ..... كان ﷺ يمسطُ يديه حذاء صدره.....
- ٣٥٥ ٣ ..... كان ﷺ يتفاءل ولا يتطيرُ.....
- ٩٧ ٥ ..... كان ﷺ يجهزُ في الكلِّ ثم تركه في الظهر.....
- ٤٣٥ ٣ ..... كان ﷺ يحبُّ التيامنَ في كلِّ شيءٍ حتى في طهوره.....
- ٤١٤ ١ ..... كان ﷺ يَحْمِلُهُ (أي: ماء زمزم) وكان يصُبُّه على المرَضَى.....
- ٤٧٦ ٧ ..... كان ﷺ يعجبه التيامنَ في ترجله وتعله.....
- ٣٨٠ ١ ..... كان ﷺ يمتشطُ بيمينه من عجاج.....
- ٦٧٩ ١ ..... كان ﷺ يواظبُ على صلاةِ المغربِ بأصحابه عقب الغروب.....
- ٥٤٦ ٢ ..... كان عليه الصلاة والسلامُ في غزوةِ تبوك إذا ارتحلَ قبل زيف.....
- ٥٦٥ ٢ ..... كان عليه الصلاة والسلامُ لا يغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ.....
- ١٠٦ ٥ ..... كان عُمَرُ يُؤدِّبُ على تقديمِ الثَّقَلِ قبل النَّفَرِ.....
- ١٤٧ ٧

الجزء	الصحيفة	الحديث
٤	٣٣٨	كان عمرُ يكرهُ أن يصليَ خلفَ صلاةٍ مثلها ..... كان الفضلُ بن عباسٍ رديفَ رسولِ الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خَنَعَم، فقالت: يا رسول الله،
٧	٣٨٢	إنَّ فريضةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلةِ
٣	٣٥٥	كان لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء.....
٧	٣٨٥	كان لي أبوانُ أُبرهُما حالَ حياتهما ..... كان لي من رسولِ الله ﷺ مدخلان: مدخلٌ بالليلِ ومدخلٌ بالنهار، فكنتُ إذا أتيتُهُ
٤	٦٦	وهو يصليُ تنحنحُ لي .....
٢	٥٧٢	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون .....
٥	٨٤	كان منبره ﷺ ثلاث درج .....
٢	٥٦٤	كان النبي ﷺ إذا عجل السير يُوخر الظهر إلى وقت العصر .....
٥	٣٤٧	كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم .....
٥	٣٩١	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .....
١	١٧١	كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه .....
٤	٢٥٦	كان النبي ﷺ يركعُ قبل الجمعة أربعاً لا يَفصلُ في شيءٍ منهنَّ ..... كان النبي ﷺ يصليُ قبل الظُّهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد
٤	٢٥٥	العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين.....
٢	٥٦١	كان النبي ﷺ يصلي النافلة على بعيره .....
٢	٢٦٣	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الكرسف .....
٦	٣٣٥	كان يأخذُ من اللحية من طولها وعرضها .....
٤	٢٩٢	كان يصلي الضُّحى أربعاً ويزيدُ ما شاء الله .....
٣	٦٢٠	كان يصلي في حجرة عائشة والناس .....
٤	١٨٧	كان يصلي وهو حاملُ أمانة بنت زيبِ بنتِ النبي ﷺ، فإذا سجدَ وضعها، وإذا قام حملها.....
٣	٣١٢	كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر.....
٥	٩٨	كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: ياراشد يارحيج .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٤	٤٨٣	كان يقرأ في الظهر في الأولين بأتم القرآن وسورتين .....
٣	٣٧٣	كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين .....
٥	١٢٦	كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية .....
٥	٤٠	كان يقرأ القرآن في خطبته .....
٣	٢٣١	كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمساً .....
٣	٢٤٢	كان يكبر عند كل رفع وخفض .....
٥	١٠٧	كان يلبس يوم العيد بردة حمراء .....
٧	١٩٣	كان يُمسِكُ عن التلبية في العمرة .....
٤	٣٠١	كان ينامُ نصفَ الليل، ويصلي ثلثه ويُسبحُ سدسَهُ .....
٥	١٨٩	كانت الأنصار إذا خُضروا قرؤوا عند الميث سورة البقرة .....
٧	٤٧٦	كانت (أي: عائشة) تحمِلُهُ (أي: ماء زمزم) وتُخبرُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يحمِلُهُ، وكان يصبُّه على المرضى .....
٤	٥٣٧	كانت تسجدُ على مرفقةٍ موضوعةٍ بين يديها لعلَّه كانت بها، ولم يمنعها رسول ﷺ من ذلك .....
٦	١٠٠	كانوا (أي: الصحابة) يُعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهمٍ .....
٥	٧٣	كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام .....
٥	١٢١	كَبُرَ في عيدِ نثي عشرة تكبيراتٍ سبعاً في الأولى وخمسةً في الآخرة .....
١	٦٠٣	الكرم قلب المؤمن .....
٤	١٥٣	كَرِهَ عثمانُ ﷺ أن يستقبل الرجل وهو يصلي .....
٤	٤٦٧	كلُّ أمتي مُعافى إلا المجاهرين .....
١	٩	كل أمر ذي بال لا يبدأ بيسم الله .....
١	١٠	كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر الله .....
٥	٢١٤	كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ إلا سببي ونسبي .....
٢	٢٣٧	كل طلاق واقع إلا طلاق المعتوه .....
٥	١٩٣	كلُّ مولود يولد على الفطرة .....

## الحديث

## الجزء الصحيحة

٢١٠	٤	كلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ .....
		كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
٣٩٣	٤	أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ .....
٤٣٢	١	كُنَّا نَأْكُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمَشِي وَنَشْرِبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .....
٣٦١	٥	كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النَّبَاحَةِ .....
٤٧٥	٣	كُنَّا نَقْرَأُ حَلْفَ الْإِمَامِ فَنَزَلَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ .....
٤٨٩	١	كَانَتْ آخِذًا عَلَى أَبِي الْمَصْحَفِ .....
٣٣٣	٢	كَانَتْ أَبَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....
٣٤١	٢	كَانَتْ أَحْكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....
٤٣	٢	كَانَتْ أَشْرَبَ وَأَنَا حَائِضٌ .....
٥٢٠	١	كَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....
٣٦٦	٥	كَانَتْ نَهَيْتِكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورَهَا .....
٤٨٦	٣	كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ .....
٢٦٣	٥	لأَحْسَبُهُمَّا خَلْقًا كَانَ عِنْدَهَا فِي الدُّنْيَا (أَي: الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِرَجُلَيْنِ) .....
٣٧٥	٥	لأنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ .....
١٥٤	١	لأنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا .....
٢١٠	٤	لأنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا .....
٤٤	٢	لأنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ .....
٤٦٢	٣	لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ .....
٤٩٤	٢	لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَامَ فِي حَجَرٍ عَلِيٍّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .....
٢٤	١	لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ .....
٢١٥	٥	لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .....
٥٠٤	٢	لَا، اقْدُرُوا لَهُ (أَي: أَيَّامَ الدَّجَالِ) .....
٤٨٢/٧ - ٤٢٥/٣		لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .....

## الحديث

## الجزء الصحيفة

- ٥١٠ ١ ..... لا، إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاث حثيات
- ٢٩٧ ٤ ..... لا بد من صلاةٍ بليلى ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل
- ٥٥٣ ٥ ..... لا تأخذ من الكسور شيئاً
- ٤٤٠ ٢ ..... لا تبل قائماً
- ٢٠٢ ٥ ..... لا تتبعوا الجنابة بصوت ولا نار
- ١٦٢ ٥ ..... لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
- ٣٣٩ ٥ ..... لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً
- ٣٣ ٧ ..... لا تحمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً
- ٢٦٣ ٤ ..... لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
- ١٦٨ ٥ ..... لا ترد دعوة المظلوم
- ٣٥٣ ٣ ..... لا ترفع الأيادي إلا في سبعة مواطن
- ٢٥٧ ١ ..... لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى
- ١٥٨ ١ ..... لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
- ٤٨٧ ٦ ..... لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم
- ١٨٤ ١ ..... لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً
- ٦٠٣ ١ ..... لا تسموا العنب الكرم
- ٣٧٧ ٣ ..... لا تسيدوني في الصلاة
- ٤٨٠ ٧ ..... لا تُشد الرحال إلا للثلاثة مساجد
- ١٨١ ٤ ..... لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث
- ٥٦١ ٢ ..... لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان
- ٤٤ ٣ ..... لا تصلي حائض بغير قناع
- ١٩٦ ٦ ..... لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يومٌ وبعده يومٌ
- ٢١٣ ١ ..... لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويتليك
- ٢٢٨ ٥ ..... لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً

## الحديث

## الجزء الصحيفة

٦٠١	١	لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.....
٥٨٩	٥	لا تفتشوا على الناس متاعهم .....
١٤٥	٤	لا تُفرِّق أصابعك وأنت تصلي .....
٦٠١	١	لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص.....
١٨٩	١	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم .....
٢١٧	٦	لا تُقدِّموا رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين .....
٢٠٢	٤	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .....
١٤٤	٤	لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنتَ ولا بدَّ فاعلاً فواحدةً .....
١٧٧	١	لا تناله العرب لناله رجال من أبناء فارس .....
٦٨١	١	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب .....
١٩٩	٥	لا تنجسوا موتاكم فإنَّ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً .....
٢٠٣	٥	لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت .....
٤٣٦	١	لا تفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان .....
٤٦٩	٥	لا يُنى في الصدقة .....
٢٧٤	٧	لا جِزَاء على العائد (موقوف على ابن عباس) .....
٤٤٥	٥	لا زكاة في مال الضمَّار .....
٥١٨	٢	لا سمر بعد الصلاة إلا لأحد رجلين .....
١٣٢	٢	لا سمر بعد الصلاة إلا لمصلٍّ أو مسافر .....
١٤٤	٢	لا صلاة إلا يطهور .....
٥٤٥	٢	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.....
٣٠٨/٥ - ٥١٢/٣		لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.....
٣٨٧	٤	لا طاعة في معصية الخالق .....
٣٨٦	٤	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .....
١٠٨	٦	لا قرابة بيني وبين أبي لهب، فإنه أترّ علينا الأفحريين .....



الجزء	الصحيفة	الحديث
٣	٣٥٠	لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت.....
٥	٥٣٧	لا، هذه فرضُ المسلمين (أي: الصدقة).....
٥	٣٠٥	لا وَجِدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ (قوله ﷺ لرجلٍ يُشَدُّ ضَاكَّةً فِي الْمَسْجِدِ).....
١	٤٧٢	لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً.....
٢	٤٤٢	لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل.....
٦	٤٣٨	لا يُتَمَّ بعد احتلامٍ، ولا صُمتَ يومٍ إلى الليل.....
٦	٤٥٦	لا يُجاوِزُ أحدُ الميقاتِ إلاَّ محرماً.....
٤	١٤٣-١٤٢	لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن يصليَ وهو حاقنٌ حتى يتخفَّفَ.....
٦	٤٨٥	لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ.....
٧	٢٩٨	لا يُحتلَى خلأها ولا يُغضدُ شوئها.....
٢	٤٣٩	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما.....
٥	٥٨٣	لا يدخل صاحب مكس الجنة.....
٤	١٤٧	لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسُهُ.....
٧	٦٦	لا يُسنُّ (أي: الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ).....
١	٤٣١	لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي.....
٣	٥٠٠	لا يشهدون الصلاة.....
٥	٣٠٣	لا يصلي على جنازة في مسجد.....
٤	٣٣٨	لا يصلي بعد الصلاة.....
٣	١٣	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد.....
٥	١١٦	لا يصلي قبل العيد شيئاً.....
٦	٣٦١	لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ.....
٦	٢٢٨	لا يصوم إلا مع الإمام.....
٥	١٠٦	لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.....
٢	٥٥٦	لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه.....

الحديث	الجزء	الصحيفة
لا يقعد إلا بمقدار .....	٣	٤٢٤
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال .....	٢	٤٨٨
لا يموتن أحد منكم إلا أذتموني به فإن صلاتي عليه رحمة .....	٥	٢٥١
لا يتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله عز وجل من سبحة .....	٤	٢٥٨
لا ينقص مال من صدقة .....	٥	٤١٣
لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك .....	٧	١٨
لعمرو الله .....	١	٥٩
لعن الله زائرات القبور .....	٥	٣٦٧
لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار .....	٥	١٨٤
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه (جواباً لسؤال الجن) .....	٢	٤٢٥
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر .....	٤	٢٦٢
لَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَتَأَخَّرَ (أي: أبو بكر) .....	٤	١٧
لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل .....	٢	٥٧١
لَمَّا اسْتَشْهَدَ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ - أَي: كَسَاءٌ مَخْطُوطٌ - فَكَانَ إِذَا غَطَّى بِهَا رَأْسَهُ .....	٥	٢٣٣
لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ: (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) .....	٥	١٥٨
لما جرح رسول الله ﷺ في أُحُدٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ .....	٢	٣٩٤
لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّعْبِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ .....	٧	١٠٥
الله أعلم بما كانوا عاملين .....	٥	١٩٣
الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة .....	٧	١٢٣
اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً .....	١	٤٢٤
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .....	١	٤٢٣
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .....	١	٤٢٤
اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي .....	٥	١٩٤

الجزء	الصحيفة	الحديث
٣	٣٧٧	اللهم ارحمني ومحمداً.....
١	٤٢٣	اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار.....
١	٤٢٤	اللهم أعتق رقبتى من النار.....
١	٤٢٤	اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً.....
١	٤٢٣	اللهم أعني على تلاوة القرآن.....
٥	٢٦١	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا إلخ.....
٣	٤٠٣	اللهم اغفر لعائشة ما تقدم.....
٤	٢٣٣	اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم.....
٥	٢٦١	اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات.....
٣	٣٥٠	اللهم اغفر لي وارحمني وعافني.....
٤	٥٦٧	اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً.....
٣	٤٢٤	اللهم أنت السلام ومنك السلام.....
٢	٤٩٤	اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه.....
٧	١٩	اللهم إني أسألك رضاك والجنة.....
		اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك
٤	٢٣٣-٢٣٤	لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.....
١	٣٦٢	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.....
١	٤٢٤	اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه.....
١	٤٢٤	اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.....
٥	١٧١	اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأكام إلخ.....
٣	٣٧٤	اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت.....
١	٤٢٤	اللهم لا تعطني كتابي بشمالي.....
٣	٣٥٠	اللهم لك ركعت وبك أمنت.....
٣	٣٥٠	اللهم لك سجدت.....

الحديث	الجزء	الصحيفة
لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل.....	٥	٣٣١
لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس.....	١	١٧٦
لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس.....	١	١٧٧
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح.....	٢	١٩٤
لو كان على أمك ذنن أكتت قاضية عنها.....	٦	٣٦٢
لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس.....	١	١٧٧
لو كان فقيهاً لأجاب أمه.....	٤	١٩١
لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي.....	٣	٩٥
لو مرّت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدي.....	٥	٤٦١
لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.....	٤	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا.....	٢	٥١٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.....	٦	٣٣٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء.....	١	٣٠٩
لولا الخليفة لأذنت.....	٢	٥٩١
لولا السنة لما قدمتك ( قالها الحسين عندما قدّم سعيداً ليصلي على الحسن).....	٥	٢٨٩
لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ رُكع وأطفال رُضّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً.....	٥	١٧٠
ليتكلم أكبرهما.....	٥	٢٩٠
ليس الخبر كالمعاينة.....	١	١٠٠
ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة إلا صدقة الفطر.....	٥	٤٩٨
ليس على من خلف الإمام سهو.....	٤	٤٨٥
ليس على النساء أذان ولا إقامة.....	٢	٥٧٣
ليس في النوم تفریط إنما التفریط أن تؤخر صلاة.....	٢	٤٨٦
ليس في النوم تفریط إنما التفریط في اليقظة.....	٢	٥٦٦
ليس فيما دون خمس أواق صدقة.....	٦	٢٧

الجزء	الصفحة	الحديث
٤	٢١٤	ليس لعرق ظالم حقٌ .....
٥	٢٥٦	ليس مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ قَاتَلَ عَصِيَّةً .....
٥	٣٥٧	ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .....
٤	٢١٦	لَيَقَعُدُ فِي بَيْتِهِ (أَي: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ) .....
٣	٥٦٦	لَيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ .....
٤	١٤٧	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا .....
٢	٥١٠	مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ فِي الْفَجْرِ .....
٣	٥١١	مَا أَحَدٌ لَكَ رِخْصَةٌ .....
٥	١٩٦	مَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتَ فَإِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي .....
٦	٥١٤	مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ .....
٤	٣٠٣	مَا أَعْلَمُهُ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ .....
٧	١٢٣	مَا بَالُ الْجِمَارِ تُرْمَى مِنْ وَقْتِ اللَّحْلِ النَّظِيحِ وَلَمْ تَصِرْ هِضَابًا!؟ .....
٦	٣٥٣	مَا خَلَا كَافِرٌ بِمَسْلَمٍ إِلَّا عَزَمَ عَلَى قَتْلِهِ .....
٤	٢٩٥	مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يَرِيدُ سَفْرًا .....
٢	٦٣٣	مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا .....
٢	٢٧٢	مَا دُونَ الْإِزَارِ (أَي: الْاسْتِمْتَاعِ) .....
٥	٣٥١	مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ .....
٢	٥٤٦	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْلِيهِمَا (أَي: قَبْلَ الْمَغْرَبِ) .....
٦	٢٧	مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فِيهِ .....
١	١٣٤	مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فَقْهِ فِي الدِّينِ وَلَفَقِيَّةٍ وَاحِدٌ .....
١	٦٩٢	مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتٌ .....
٤	٢٩٨	مَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهِيَ فِي اللَّيْلِ .....
١	٤٣٨	مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ .....

## الحديث

## الجزء الصحيفة

- ما من أحدٍ يتوضأُ فيحسِنُ الوضوءَ، ويصلِّي ركعتين يُقِيلُ بقلبه ووجهه عليهما إلاَّ  
وجبت له الجنة..... ٤ ٢٩٠
- ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد..... ٣ ٣٩٩
- ما من عبد يقول حين يتوضأ: اللهم اجعلني من التوابين..... ١ ٤٢٣
- ما من يومٍ أفضلُ عند الله من أيامِ عشرِ ذي الحِجَّة..... ٧ ١٠٩
- ما منكم من أحدٍ إلا وقد وكل الله..... ٣ ٤٢٢
- ما هذا السرف؟!..... ١ ٤٤٠
- ما ورد خصوصاً في استخلاف النبي ابن أم مكتوم وعتبان..... ٣ ٥٣٠
- ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حزنٍ ولا أذىٍ ولا غَمٍّ..... ٥ ٣٦٠
- الماء ليس عليه جنابة..... ١ ٤٤٤
- ماتتا درهمٍ أو عدلها (جواباً لمن سأل عمًّا يغني الناس)..... ٦ ١٠٤
- المائدُ في البحر والذي يصيبه القيء له أجرُ شهيد..... ٥ ٤٠٠
- ماتت ميمونةُ زوجُ النبي ﷺ بسرفٍ فأخذتُ رداي فبسطته تحتها فأخذها ابن عباس..... ٥ ٣٣٩
- التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجرُ شهيد..... ٥ ٤٠١
- المُحَرِّمَةُ لا تَتَّقِبُ ولا تَلْبَسُ الفُقَّارَيْنِ..... ٧ ١٦٦
- مرتين أو ثلاثاً..... ١ ٣٦٦
- مسح رسول الله ﷺ أعلى الخف وأسفله..... ٢ ١٩٤
- مسح رسول الله ﷺ من مقدم الخفين إلى أصل الساق..... ٢ ١٩٢
- المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الماء والكلاء والنار..... ٥ ٤٧٥
- المصلي بالخيار في الآخرين إن شاء الخ..... ٣ ٣٧١
- مفتاح الصلاة الطهور وتحرعها التكبير..... ١ ٢٦١
- مَكَتَ رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج..... ٧ ٦٩
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام..... ١ ٤١٧
- من أتى كاهناً أو عرافاً فصَدَّقَهُ..... ١ ١٥٠

الحديث	الجزء	الصحيفة
مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهَا .....	٦	١٣٨
مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجُوعَ فَهُوَ مُنَافِقٌ.....	٤	٣٩٣
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ .....	٢	٥٣٥
مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ .....	٢	٦١٧
مَنْ اسْتَحَمَرَ فليوتر .....	٢	٤١٩
مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غَرْتَهُ فَلْيَفْعَلْ .....	١	٣٩٩
مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَقْبَضَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا وَالنَّاسُ كَثِيرَاتٌ.....	٤	٢٩٩
مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ .....	٤	٢٠٢
مَنْ اسْتَحَلَّ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرَّ رَمْدًا أَبَدًا .....	٦	٣٣٧
مَنْ اسْتَحَلَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمُدْ عَيْنُهُ تِلْكَ السَّنَةَ .....	٦	٣٣٧
مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا .....	٤	٢١٥
مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعِمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا .....	٦	٥٢٩
مَنْ بَلَغَهُ عَنِي ثَوَابُ عَمَلٍ .....	١	٤٢٦
مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْجَصِ قِطَاعَةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .....	١	٢١٢
مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ حَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ .....	٥	٩١
مَنْ تَرَكَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْتَلِ شِفَاعَتِي .....	٤	٢٦٤
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ .....	٥	٣
مَنْ تَرَكَ سَنَتِي لَمْ يَنْلِ شِفَاعَتِي .....	١	٣٤٤
مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ خِيفَةً أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا.....	٣	٥٥٩
مَنْ تَغَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِنَّ وَلَا تَكُونُوا .....	٥	٣٥٨
مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغَسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا .....	١	٥٢٦
مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَسِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ .....	١	٣٩٨-٣٠٩
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الرُّوضِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ .....	١	٣٠٥
مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْمِلُهُ حَاجَةٌ .....	٧	٤٨٠

الجزء	الصحيفة	الحديث
٣	٣٩٠	من الجفاء أن أذكرَ عند الرجل فلا يصلي عليّ.....
٢	٤٣٣	من جلس يبول قبالة القبلة.....
٧	٤٢٢	مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.....
٧	١٧٠-٢٨	مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُقْ.....
٦	٤٧٢	مَنْ حَجَّ مَاشِيًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ.....
٢	٤٤٠	مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصَدَّقُوهُ.....
١	٦٣٩	من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً.....
٥	٣٢٤	مَنْ جَمَلَ جَنَازَةَ أَرْبَعِينَ خَطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.....
٢	٥٢١	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر.....
١	٣٠٥	من داوم على الرضوء مات شهيداً.....
٥	٣٦٨	مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ.....
١	١٩٠	من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله.....
٥	٤٠٢	مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أُعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.....
٦	١٠٤	مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِحْخَافًا.....
٣	٥٦٤	من سدَّ فرجة غفر له.....
٥	٤٠٠	مَنْ سَعَى عَلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ يُقِيمُ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى.....
١	١٩٠-١٨٩	من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.....
٣	٢٤٢	من السنة وضعهما تحت السررة (أي: اليمنى على اليسرى في الصلاة).....
٣	٣٨٣	من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته.....
٦	١٧٨	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....
٦	٢٢١	مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ (أي: يوم الشك) فقد عصى أبا القاسم.....
٣	٥٣٥	من صلى خلف عالمٍ تقيٍّ فكأنما صلى خلف نبيٍّ.....
٣	٣٩٩	من صلى صلاة لم يدعُ فيها للمؤمنين.....
٢	٤٦٩	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا.....



## الحديث

## الجزء الصحيفة

- ٥٣١ ٣ ..... من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم.....
- ٢٩٣ ٤ ..... مَنْ صَلَّى الضُّحَى نَتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ .....
- ٤٠١ ٥ ..... مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَمْ يَتْرِكِ الْوَتْرَ ... كَتَبَ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ .....
- ٣٠٣ ٤ ..... مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ .....
- ٣٠٥ ٥ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِيتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .....
- ٣٠٧ ٥ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِيتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ .....
- ٣٠٧ ٥ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِيتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ .....
- ٣٠٧ ٥ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِيتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ .....
- ٤٠٢ ٥ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ (أَي: كَانَ مِنْ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ) .....
- ٤٣٥ ٣ ..... مِنْ صَلَّى عَلَيَّ هَيْئَةَ الْجَمَاعَةِ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ .....
- ٣٩٤ ٣ ..... مِنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُقَبِّلَتْ مِنْهُ .....
- ٣٧٩ ٣ ..... مِنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ .....
- ٢٦٧ ٥ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ غُفِرَ لَهُ .....
- ٣٣٧ ٤ ..... مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ .....
- ٢٩٣ ٤ ..... مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ .....
- ٤٣٨ ٦ ..... مَنْ صَعَمَتْ نَجْحًا .....
- ٤٠١ ٥ ..... مَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا مَاتَ شَهِيدًا .....
- ٣٥٩ ٥ ..... مَنْ عَزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
- ٣٥٩ ٥ ..... مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ .....
- ١٣٢ ١ ..... مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .....
- ٦٢٦ ٢ ..... مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ .....
- ٤٠٢ ٥ ..... مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ... مَاتَ شَهِيدًا .....
- ٤٢٧ ١ ..... مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ .....
- ٤٠١ ٥ ..... مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ... أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٥	٤٠١	مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ ... أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.....
٢	٦٢٧	مَنْ قَبَّلَ ظُفْرِي إِيَّاهِمَا عِنْدَ سَمَاعِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ .....
٧	١٤٧	مَنْ قَدَّمَ نَقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ (مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ) .....
٥	٣٦٨	مَنْ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ الْخَيْلَ .....
٥	١٨٤	مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَاتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .....
٣	٦٠٩	مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ الْخَيْلِ.....
٣	١٥٧	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً.....
٤	٢٥٦	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا .....
٤	٣١٠	مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُحْسِنِ الْوُضُوءَ .....
٣	٥٢٠	مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.....
٥	٣٩٩	مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ .....
٥	٤٠٠	مَنْ مَاتَتْ صَابِرَةً عَلَى الْغَيْرَةِ لَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ .....
٧	٣٨٥	مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .....
١	٤٨٩	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ .....
		مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي
٤	٤٣٣	هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَهَا .....
٦	٣٥٤	مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .....
٤	٢٢٧	مَنْ نَامَ عَنِ وَتَرٍ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ .....
٢	٦٠٢	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .....
٦	٢٨١	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمِّ صَوْمَهُ .....
		مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرًّا مَرًّا فَلْيَتَحَطَّ عَلَى رِجْلَيْهِ،
٤	١٢٣	فَإِنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ .....
٣	٥٦٤	مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَةٍ فِي صَفٍّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفُوفِ مَوَاضِعٌ.....
٦	٤٩١	مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
١	١٥٨	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .....
٦	٥٢٠	مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ .....
٦	١١٠	مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحلُّ لنا الصدقة .....
٦	٢٧١	ناكحُ اليد ملعونٌ .....
٦	٢٣٧	نحنُ أمةٌ أُمِيَّةٌ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا .....
٢	٢٩٢	نَعَمْ (جواب الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيمامع أهله؟) .....
٧	٣٨٢	نَعَمْ (جوابه ﷺ لامرأة من خثعم حين جاءته تسأله الحجَّ عن أبيها) .....
٧	٣٨٥	نَعَمْ إنه ليُصِلُ إليهم .....
١	٣٨٣	نَعَمْ السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي .....
١	٤٤٠	نَعَمْ وإن كنت على نهر جارٍ .....
١	٤٤٣	نهى أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة .....
٤	١٤٣	نهى أن يصلِّي الرَّجُلُ ورأسه معقوصٌ .....
٣	٤٨٢	نهى بلالاً عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: إذا ابتدأت .....
٢	٤٣٨	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر .....
٢	٤٣٦	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري .....
٥	٣٤٦	نهى رسول الله ﷺ أن يُحصَصَ القبرُ وأن يُبنى عليه .....
٢	٥٥٨	نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي في سبعة مواطن .....
٧	٤٨٢	نهى رسول الله ﷺ أن يُطْرَقَ المرءُ أهله ليلاً .....
٤	١٥٨	نهى رسول الله ﷺ أن يُعطَى الرَّجُلُ فاه .....
١	٥٩٥	نهى رسول الله ﷺ أن يمحي اسم من أسماء الله بالزقاق .....
٤	١٨٣	نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصَّمَاءِ والاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ .....
٤	١٨٤	نهى رسول الله ﷺ عن الاعتجارِ .....
٤	١٤٧	نهى رسول الله ﷺ عن أن يصلِّي الرَّجُلُ مختصراً .....
٥	٣٥١	نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور وأن يُكتَبَ عليها وأن يُبنى عليها .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
١	١٤٨	نهى رسول الله ﷺ عن التَوَلَّى.....
٤	١٤٧	نهى رسولُ الله ﷺ عن الخصرِ في الصَّلَاةِ.....
١	٣٨٣	نهى رسول الله ﷺ عن السواكِ بعودِ الرِّيحانِ.....
٢	٥٤٢	نهى رسول الله ﷺ عن صلاةٍ بعد الصبح.....
٤	١٧٥	نهى رسولُ الله ﷺ عن عدِّ الآيِ في المكتوبةِ، ورخصِ في السُّبْحَةِ.....
٤	٥٣٦	نهى ﷺ أن يرفعَ إلى وجهه شيئاً يسجدُ عليه.....
١	٤٣٤	نهى عن الشرب قائماً والأكل قائماً.....
٢	٤٢٧	نهى النبي ﷺ أمته عن الاستنجاء بعظم.....
٥	٣٧٦	نهى النبي ﷺ أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها أو أن توطأ.....
٢	٤٣٦	نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد.....
٢	٤١٧	نهى النبي ﷺ أن يستنحي بروث.....
٢	٤٥٨	نهى النبي ﷺ عن السباع وهو المفاخرة بالجماع.....
٤	٢٨٧	نهى النبي ﷺ عن النَّذْرِ.....
٤	٢٨٧	نهى النبي ﷺ عن النَّذْرِ وقال: إنَّه لا يُردُّ شيئاً.....
٣	٤٠٥	نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً.....
٥	٣٣٢	نُهِيتُنا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَّم علينا (قول أم عطية).....
٥	١٠٧	نُهِيتُ عن الثوب الأحمر.....
٥	٥٣٩	هاتوا ربع عشر أموالكم.....
٢	٢٤٧	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم.....
١	٣٨٨	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.....
١	٣٩٤	هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين.....
١	٣٩٤	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.....
٤	٢٥٥	هذه ساعةُ تَفْتَحُ أبوابَ السماء فيها، فأحِبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ.....
٥	٢٢١	هذه سنةٌ موتاكم (قول الملايكة بعد تعليم ولد آدم تغسيله).....

الحديث	الجزء	الصحيفة
هل أشرتم أو أعنتم؟ .....	٧	٢٧٢
هل صُمت من سرر شعبان؟ .....	٦	٢١٩
هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه؟ .....	٧	٢٧٢
هل هو إلا بضعة منك .....	١	٤٨٩
هَمَّ عمر <small>رضي الله عنه</small> أن يَضْرِبَ عليهم (أي: على بني تغلب) الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي إلخ .....	٥	٥٣٧
هو اختلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صلاة العبد .....	٤	١٤٨
هو التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الجِمَاعِ (موقوف على ابن عباس) .....	٧	٢٩
هو الطهور ماؤه الحل ميته (أي: البحر) .....	٥	٤٠٤
هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ .....	٦	٨١
هي تسعٌ (جواباً لرجل سأل عن الكبائر) .....	٥	٣٤٣
هي جزية، سَمَّوها ما شئتم (قول عمر لنصارى بني تغلب) .....	٥	٥٣٧
هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة .....	٥	٩٢
وإنكَلُ أُمَّاهُ، ما شأنكم تنظرون إليّ؟! .....	٤	٥٤
واجعلْ الحياةَ زيادةً لي في كل خير .....	٥	٣٧٣
واحدةٌ أو دَعٌ .....	٤	١٤٤
وأطل عمره .....	١	١١٢
وأما الكافرُ فَيُطْعَمُ بِمَسْناتِهِ في الدُّنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة .....	٧	١٢٣
وأمر بقُبَّةٍ من شَعْرٍ تُضْرَبُ له بِمِوَرَةٍ .....	٧	٨٥
وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترددها الناقة .....	١	٤٤٤
الوترُ حقٌّ، فمن لم يُوترْ فليس مني .....	٤	٢٢٣
وترحَّم على محمد .....	٣	٣٧٥
وَجَهَّتْ وجهي للذي فطر السموات والأرض .....	٣	٢٨٨
وَجَّهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنب .....	١	٥٧١

## الحديث

## الجزء الصحيفة

- والذي لا إله غيره، هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ (موقوف على ابن عمر) .. ٧ ١١٥
- والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله رجل من فارس ..... ١ ١٧٧
- وزد من شرفه وعظمه واعتمره تشريفاً (دعاء رؤية البيت الحرام) ..... ٥ ٣٧٣
- وصلى الله على النبي ﷺ (أي: في حديث الفتوت) ..... ١ ٤٤
- وضعت للنبي ﷺ ماء يعتسل به ..... ١ ٥٢٣
- الوضوء على الوضوء نور على نور ..... ١ ٣٠٩
- وفرقوا بينهم في المضاجع ..... ٢ ٤٦٦
- وقد فعله رسولُ الله ﷺ (أي: التليد) ..... ٧ ٢٢١
- وقَفَ عليّ رسولُ الله ﷺ بالحدبية ورأسي يتهافتُ قملاً، فقال: يؤذيك؟ ..... ٦ ١٧٧
- ولا تتخذ أحداً من المشركين كتاباً على المسلمين فإنهم يأخذون الرّشوة إلخ ..... ٥ ٥٨٠
- ولا تلبس القفازين ..... ٧ ١٦٦
- والله لا يلبسك أحدٌ بعده أبداً (أي: قطيفة النبي ﷺ) ..... ٥ ٣٣٨
- ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقد قيل ..... ١ ١٥٩
- ولكن صاحبكم خليل الرحمن ..... ٣ ٣٧٩
- وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ..... ٧ ٤٠
- وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ..... ١ ٤١٩
- ومن قطعه قطعه الله ..... ٣ ٥٦٢
- وهل تُرزقون وتُصنّرون إلا بضعفائكم!!! ..... ٥ ١٧٠
- ويحك لو عممت لاستحجب لك ..... ٣ ٣٩٩
- واليمين على من أنكر ..... ١ ٢٥
- يؤذيك هوأمك؟ (عندما رأى القمل في رأس كعب) ..... ٦ ١٧٧
- يا أبا ذر، إنّ للمسجد تحيةً، وإنّ تحيته ركعتان، فقم فاركعهما ..... ٤ ٢٨٠
- يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ..... ١ ٢٢٤
- يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق لا يقبلُ الله صدقةً من رجلٍ وله قرابة محتاجون ..... ٦ ١٢٠

الجزء	الصحيفة	الحديث
٤	٣٠٦	يا أنس، إذا هَمَمْتَ بأمرٍ فاستخِرْ رَبَّكَ فيه سبعَ مرَّاتٍ .....
٢	٤٢٢	يا أهل قباء إنَّ الله أثنى عليكم .....
٦	٤٥٥	يا أيُّها الناس، قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا .....
١	٣٠٥	يا بني إن استطعت أن تكون أبداً على الوضوء فكن .....
٢	٥٣١	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف .....
٧	٣٨٢	يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلة .....
٧	٣٨٥	يا رسول الله، إنا نتصدَّقُ .....
٧	١٢٢	يا رسول الله، هذه الجمارُ التي تُرمي بها كلُّ عام .....
٤	٣٠١	يا عبد الله، لا تكن مثلَ فلان، كان يقومُ اللَّيْلَ ثمَّ تركَهُ .....
٥	٤٠٢	يا لها من شهادة (قالها الحسنُ عندما سئل عن رجل اغتسل بالثلج فمات) .....
٣	٥٩٥	يا معاذ لا تكن فتاناً إماماً أن تصلي .....
١	١٥٩	يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم .....
٢	٢٨٩	يتصدق بدينار أو نصف دينار .....
٣	٤١٧	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل .....
٢	٢٧٦	يتوضأ وضوءه للصلاة .....
٤	١٢٦	يجزي من السُّترة قَدْرُ مؤخر الرِّحْلِ ولو بديقة شعرة .....
٣	٤٣٥	يجهر في الكل ثم تركه في الظهر .....
٦	٧٦	يجوزُ دفعُ الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنةً .....
٣	٣٥٤	يرفع يديه في الرمي نحو السماء .....
٣	٥٠١	يصلون في بيوتهم .....
٤	٥٤٠	يصلِّي المريضُ قائماً إن استطاع .....
٤	٤٥٣	يصلِّي المريضُ قائماً، فإن نالته مشقةٌ صلىَّ بإيماءٍ يومئُ برأسه، فإن نالته مشقةٌ سبح .....
٥	٩٨	يُعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: يا راشدُ يا رجيحُ .....
٧	٤٦٥	يُغفرُ لجميع أهل الموقف مطلقاً .....

الجزء	الصحيفة	الحديث
٣	٢٤٦	يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْبِيسْرَى وَيُنْصَبُ رِجْلَهُ الْبِغْمَى.....
٤	٣١٠	يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً وَأَيَّةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثًا.....
٥	١٢٦	يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةَ.....
٥	١٢١	يُكَبِّرُ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفَرِ.....
٤	٣٠٠	يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ.....
٣	٤٣٠	يَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.....
١	١٨٤	يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ.....



## الفهرس العام للأعلام

الاسم	الجزء والصفحة
الأمدي: علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن: سيف الدين.....	٢٤٥/١
ابن أي طوغمش: مصطفى بن زكريا: مصلح الدين القرماني.....	٣٨٤/٣
إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد برهان الدين: اللقاني.....	١٨٧/٥، ١٤٩/١
أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني.....	٩٤/١
إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك: أبو إسحاق: البرهان: الأبناسي.....	٩٠/١
إبراهيم بن خالد: أبو ثور وأبو عبد الله الكلبي البغدادي.....	٣٤٤/٤
إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق برهان الدين الغزي الدمشقي الصالحاني	
الصائحاني السائحاني.....	٦٢١/٢
إبراهيم بن رستم المروزي: أبو بكر.....	٣٦/٢
ابن إبراهيم الضرير: أبو بكر محمد الميداني.....	٢٥٢/٢
إبراهيم بن علي بن أحمد: أبو إسحاق برهان الدين الطرسوسي.....	٢٢٧/١
إبراهيم بن علي: أبو إسحاق: الشيرازي.....	١٣٣/٦
إبراهيم بن علي بن عجيل: أبو إسحاق: اليميني.....	٣٨١/٥
إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج الجعبري السلفي	٤٤٩/٣
إبراهيم بن محمد بن عرشاه: عصام الدين (العصام) الإسفراييني الخراساني.....	٣١٨/٣، ٣٢٣-١٧/١
إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله نفظويه: الواسطي.....	٥٨٣/١
إبراهيم بن محمد: أبو القاسم السمرقندي: الليثي.....	٣٥٥/٣
إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا: برهان الدين: الحلبي: المنداري.....	٣٦/١
إبراهيم: أبو بن موسى إسحاق: الشاطبي: الغرناطي.....	٣٩٥/٣
إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: برهان الدين: الطرابلسي.....	٥٨/٦، ٢٤٩/١
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران: النخعي: الكوفي.....	٣٥٠/٢
الأبناسي: إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك: أبو إسحاق البرهان.....	٩٠/١
الأبهري: أبو محمد: عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع: شمس الدين.....	١٣٣/٦
الأبوصيري: علي بن عمر نور الدين البتوني.....	١٩٦/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٢٧٢/١	.....	الأبي: محمد بن خلفه: أبو عبد الله الوشثاني
٢٨٠/١	.....	الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي: أبو حنيفة: قوام الدين
٤٢/١	.....	ابن الأثير: المبارك بن محمد: أبو السعادات مجد الدين الجزري الشيباني
٣٩٩/٥	.....	الأجهوري: علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: نور الدين
٣٩٤/٧، ٥٥٦/١	.....	أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: السروجي: الحراني: المصري
٣٨١/٥	.....	أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الشرجي: الزبيدي
١٤٠/٧، ١٤٩/١	.....	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي: المالكي
٨٥/٤	.....	أحمد بن إسحاق بن شيث: أبو نصر الصفار
٧٦/١	.....	أحمد بن الحسين بن الحسن: أبو الطيب التنتي
١٦٦/٣	.....	أحمد بن الحسين: أبو سعيد البردعي
٣٤٤/٦	.....	أحمد بن الحسين بن علي: أبو حامد: ابن الطبري: المروزي
٦٤٦، ٤٥١/١	.....	أحمد بن حفص: أبو حفص الكبير البخاري
٤٧١/٦	.....	أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد: أبو العباس: شهاب الدين: الأذرعوي
٢٥٥-٢٣٦/٦	.....	أحمد بن حمزة: أبو العباس: شهاب الدين: الرملي الكبير: والد الرملي
٣٢٥/٥	.....	أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: النجاد: البغدادي
٣٩٩/٢، ٢٥٣/١	.....	أحمد بن سليمان: ابن الكمال شمس الدين: ابن كمال باشا
٤٠٦/٧	.....	أحمد: السيد: بادشاه
٩١/٥	.....	أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: السمرقندي: العياضي
١٧٧/١	.....	أحمد بن عبد الله بن أحمد: أبو نعيم الأصبهاني
١٠١/٧، ٥٨٢/٢	.....	أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين: الطبري
٥٨/٢	.....	أحمد بن عصمة: أبو القاسم الصفار البلخي
٢٤٨/٣، ١٢٦/٢	.....	أحمد بن علي: أبو بكر الجصاص الرازي
٣٨٨/٣	.....	أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي البعلبكي البغدادي
١٦٥/١	.....	أحمد بن علي بن ثابت: أبو بكر الخطيب البغدادي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

١٧٠/٧	..... أحمد بن علي بن عمر: أبو النحاح: شهاب الدين: المنيني
٢٠/٣	..... أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس جمال الدين: ابن المزين القرطبي
٢٣١/٥	..... أحمد بن عمر: أبو بكر: الشيباني: الخصاف
١٤٠/٦	..... أحمد بن عمر: أبو السعود: الإسقاطي: المصري
٢٩٤/١	..... أحمد بن فارس بن زكريا: أبو الحسين القزويني
٣٥٧/٢	..... أحمد بن قاسم: شهاب الدين الصباغ العبادي
١٥٤/٧	..... أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: المصري: ابن الصاحب
٢٠٥/٥	..... أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الثلبي: المصري
٢٠٦/١	..... أحمد بن محمد بن أبي بكر: أبو العباس شمس الدين: ابن خلكان
١٢١/١	..... أحمد بن محمد بن زكري: التلمساني
١١٦، ٤٥٤/٢، ١٩/١	..... أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري المصري
٣٥/٤	..... أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين الطرابلسي المغربي
١٤٥ - ٥٧/١	..... أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين: ابن حجر الهيثمي
٤٦٥/١	..... أحمد بن محمد بن علي: شهاب الدين: الغنيمي
١٤٥/٥، ١٥٣/١	..... أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: الخفاجي: المصري
١٤٩-١٣٢/٥، ٣٩٧/١	..... أحمد بن محمد بن عمر: أبو العباس: الناطقي: الطبري
٣٦٦/٣	..... أحمد بن محمد: أبو الفضل شهاب الدين: ابن حجر العسقلاني
١٤٦/١	..... أحمد بن محمد بن محمد: أبو العباس تقي الدين الشمني
٣١٩/٢	..... أحمد بن محمد بن محمد: القاضي الصُّدْرُ النسفي البردوي البخاري: أبو المعالي
٣٦٦/٢، ٣٧١/١	..... أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر الأقطع البغدادي
٣٨١/١	..... أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد: جمال الدين القابسي الغزنوي
١٧٥/١	..... أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير عصام الدين طاش كبري زاده
٤٧٠/٥، ٤٥٠/٣، ٤٨٧/١	..... أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيحابي
٥٨٦/١	..... أحمد بن يحيى بن إسحاق: أبو الحسين الراوندي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٤١/١	.....	أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - أبو العباس ثعلب الشيباني البغدادي
٥٨٠/٢	.....	أحمد بن يحيى بن محمد: الحفيد الهروي حفيد السعد التفتازاني
١٦٣/٣	.....	الأخشيبي: محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله: حسام الدين
٤٠٠/٧، ١٧١/١	.....	أبو الإخلاص: حسن بن عمار بن علي: الوفاقي: الشرنبلالي: المصري
٤٥٧/١	.....	أخي جلبي: يوسف بن جنيد التوقاني - أو التوقادي - أخي زاده - أخي يوسف
٤٧١/٦	.....	الأذرعى: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد: أبو العباس: شهاب الدين
٣١٩/٤	.....	الأذرعى: سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء أبو الربيع: صدر الدين المصري
٢٥٤/٦	.....	الأردبيلي: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: أبو الحسن: تاج الدين: التبريزي
٣٩٩/٥	.....	أبو الإرشاد: علي بن محمد بن عبد الرحمن: نور الدين: الأجهوري
١٩/١	.....	الأزدي: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الحجري المصري
١٨/١	.....	الأزدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي الحمددي
١٥٠/١	.....	الأزدي: شق بن صعب بن يشكر بن رهم القسري البحلي الأثماري
٢١٨/١	.....	الأزدي: شقيق بن إبراهيم بن علي: أبو علي: البلخي
٥٥١/١	.....	الأزدي: القاسم بن سلام: أبو عبيد الهروي
٣٦٥/٥	.....	الأزدي: محمد بن واسع بن حابر: أبو بكر: أبو عبد الله: البصري
٥٨١/٢، ١١٣/١	.....	الأزدي: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس الميرد الشمالي
٤٤/١	.....	الأزهرى: محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الهروي
٤٧٠/٥، ٤٥٠/٣، ٤٨٧/١	.....	الإسبيجاني: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: القاضي
٤٨٧/١	.....	الإسبيجاني: علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين شيخ الإسلام
٤٨٧/١	.....	الإسبيجاني: محمد بن أحمد بن يوسف: أبو المعالي
١٧٩/٢	.....	الأستاذ: الحسن بن علي: أبو علي: الدقاق: النيسابوري
٩٠/١	.....	أبو إسحاق: إبراهيم بن حجاج بن حمز بن مالك البرهان: الأبناسي
٢٢٧/١	.....	أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن أحمد برهان الدين الطرسوسي
١٣٣/٦	.....	أبو إسحاق: إبراهيم بن علي: الشيرازي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن عجيل: اليمني ..... ٣٨١/٥
- أبو إسحاق: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج الجعيري السلفي. ٤٤٩/٣
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الخنظلي التميمي المروزي ..... ٣١٢/٣
- أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي ..... ٣٩٥/٣
- ابن أبي إسحاق: إسرائيل بن يونس: أبو يوسف السبيعي ..... ٢٠١/١
- إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين الولوالجي ..... ٢١٩/١
- إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: القاضي: السمرقندي ..... ١٦٨/٥
- الأسدي: حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الكوفي ..... ٤٦٣/٣
- الأسدي: سعيد بن جبير أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - الكوفي ..... ٣٨٣/١
- الأسدي: عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الكوفي التابعي ..... ٤٦٣/٣
- الأسدي: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: المدني ..... ١٩٣/٥
- الأسدي: علي بن حمزة بن عبد الله: أبو الحسن ..... ٤٦٣/٣
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أبو يوسف السبيعي ..... ٢٠١/١
- الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه: عصام الدين (العصام) الخراساني . ٣١٨/٣، ٣٢٣-١٧/١
- الإسقاطي: أبو السعود: أحمد بن عمر: المصري ..... ١٤٠/٦
- الإسكاف: محمد بن أحمد: أبو بكر البلخي ..... ٦٤٦/١
- الإسكندري: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللخمي: الفاكهاني ..... ٤٧٨/٧
- إسماعيل بن الحسين بن عبد الله: أبو القاسم: شمس الدين: البيهقي ..... ١١٧/٦
- إسماعيل بن حماد: أبو نصر الفارابي الجوهري التركي ..... ٤١/١
- إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد الرازي السَّمَّان الحافظ ..... ٣٥٥/٣، ٦٦/٤
- إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد الحايك العيني ..... ٦٠٤/٣
- إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء: عماد الدين القرشي البصري ..... ٥٢٥/٣
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: أبو إبراهيم المزني ..... ٩٤/١
- أبو الأسود: ظالم بن عمرو الدَّوْلِي الكتاني ..... ١٣٨/١

الاسم	الجزء والصحيفة
الأسيدي: يحيى بن أكرم: أبو محمد التميمي المروزي .....	١٩٤/١
الإشبيلي: محمد بن عبد الله: أبو بكر: ابن العربي .....	٤٠٣/٥
الأشعبي: سالم بن أبي الجعد الغطفاني .....	١٣٨/١
الأشعري: علي بن إسماعيل: أبو الحسن .....	١٧٢/٢
الأشموني: علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن: نور الدين .....	٢٧٠/٣٠٦١/١
الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد: أبو نعيم .....	١٧٧/١
الأصبهاني أو الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الراغب .....	٣٦/١
الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد: أبو سعيد .....	٤٨٤/٢
الأصم: عبد الرحمن بن كيسان: أبو بكر: شيخ المعتزلة .....	٣١٢/٤
الأصمعي: عبد الملك بن قريب: أبو سعيد .....	٣٣٨/١
الأعرج: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين: القمي: النيسابوري .....	٤٢٠/٣
الأعلم: يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج: الشنتمري: الأندلسي .....	١٩/١
الأعمش: محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر البلخي .....	٤٣٩/٣
الأقصرائي: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: أمين الدين: القاهري .....	٣٦٢/٦
الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر البغدادي .....	٣٦٦/٢٠٣٧١/١
أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: الرومي: الباهرتي .....	٤٦٨/٧٠٣٩٤/٢
إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني .....	٢٢٤/١
الإمام: الحسين بن الخضرم بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي القاضي النسفي ...	٤٥١/٢
إمام الهدى: أبو منصور الماتريدي .....	٤٤/٥
أبو الإمداد: إبراهيم بن إبراهيم: برهان الدين: اللقاني .....	١٨٧/٥، ١٤٩/١
أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري .....	٥٤٢/٣
ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت شمس الدين: أبو عبد الله -	
وأبو اليمن - الحلبي .....	٤٧٥/٦، ٤٤٣/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- الأمير: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: المصري ..... ٩٤/٧
- أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي: أبو حنيفة قوام الدين الإتقاني ..... ٢٨٠/١
- أمير: محمد أمين بن محمود: بادشاه: البخاري ..... ٤٦٩/٧
- ابن أميرويه: عبد الرحمن بن محمد: أبو الفضل: ركن الدين الكرمانني ..... ٤٣٤/٣، ١٢٢/١
- ابن أمين الدين: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا: عز الدين: ابن ملك ..... ٣٣٢/١
- أمين الدين: عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد: ابن وهبان الحارثي ..... ١٤٨ - ٨١/١
- أمين الدين: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: الأقبصرائي: القاهري ..... ٣٦٢/٦
- أمين ميرغني: محمد بن حسن ..... ٣١/٤
- ابن الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد: أبو بكر البغدادي ..... ٥٨١/٢، ٥٥/١
- الأندلسي: القاسم بن فتره بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الرعيني الشاطبي ..... ٤٤٩/٣
- الأندلسي: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: العبدري ..... ٣٩٨/٧
- الأندلسي: عمر بن خلف بن مكّي: أبو حفص الصقلي ..... ٥٥١/١
- الأندلسي: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين: ابن الملقن الأنصاري ..... ٥١٥/٣
- الأندلسي: محمد بن علي: أبو بكر محيي الدين: ابن عربي الطائي: الشيخ الأكبر ..... ٦٢٤/٢
- الأندلسي: يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج الأعلم الشتمري ..... ١٩/١
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى: زين الدين شيخ الإسلام الأنصاري ..... ١٩٩ - ١٠٥/١
- السنيني المصري ..... ٣١٦/٥
- الأنصاري: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: السبكي: الخزرجي ..... ٤٧٨/٧
- الأنصاري: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الشاذلي المالكي ..... ٥٧٠/١
- الأنصاري: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين: ابن الملقن الأندلسي ..... ٥١٥/٣
- الأنصاري: محمد بن سيرين: أبو بكر: البصري ..... ٣١٦/٥
- الأنصاري: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: زاده ..... ٦٩/٧
- الأنصاري: محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن ابن عتق شرف الدين ..... ٧١/١
- الأنقره وي: زكريا أفندي بن بيرام: مفتي الإسلام: الرومي ..... ٥٨/٦

## الاسم

## الجزء والصحيفة

- الأثماري: شق بن صعيب بن يشكر بن رهم البجلي الأثماري الأزدي ..... ١٥٠/١
- الأوزجندي: الحسن بن منصور: أبو المحاسن فخر الدين قاضي خان الفرغاني ..... ٥٠٣/٣، ٨٩/٢، ٤٢٣-١٤٨/١
- الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد) الشيرازي . ١٢/١
- البايرتي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي ..... ٤٦٨/٧، ٣٩٤/٢
- بادشاه: أحمد: السيد ..... ٤٠٦/٧
- بادشاه: محمد أمين بن محمود: أمير: البخاري ..... ٤٦٩/٧
- بادشاه: محمد صادق بن أحمد: السيد ..... ٨٨/٧
- الباقاني: محمود بن بركات بن محمد ..... ٦١١/١
- الباقر: محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين: أبو جعفر ..... ٣٠٢/٤
- البتنوني: علي بن عمر نور الدين الأبوصيري ..... ١٩٦/١
- البجلي: شق بن صعيب بن يشكر بن رهم الأثماري الأزدي ..... ١٥٠/١
- البخاري: أحمد بن حفص: أبو حفص الكبير ..... ٦٤٦-٤٥١/١
- البخاري: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي القاضي الصّدر النسفي البزدوي ..... ٣١٩/٢
- البخاري: بكر بن محمد بن علي: أبو الفضائل: شمس الأئمة الأنصاري الزرنجوري ..... ٤٠٥/٤
- البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازه: نجم الأئمة ..... ٣٣٢/٢
- البخاري: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء الرامشي الضريير ..... ٣٨٧/٤، ٥٢٨/٢
- البخاري: محمد بن إبراهيم بن أنوش: أبو بكر: الحَصِيرِي ..... ٣٩٠/٤
- البخاري: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين ..... ٣١٠/٧
- البخاري: محمد أمين بن محمود: أمير: بادشاه ..... ٤٦٩/٧، ٥٤٢/٣
- البخاري: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام بكر: أبو بكر خواهر زاده القُدَيْدي ..... ٣٦١/٢
- البخاري: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الوَرْسَكِي ..... ٢٤٧/٥
- البخاري: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: الكلاباذي ..... ٢٣١/٥
- بدر الدين: أحمد بن محمد بن أحمد: المصري: ابن الصاحب ..... ١٥٤/٧
- بدر الدين: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: ابن جماعة: الكتاني: الحموي ... ٩٤/٧



## الجزء والصحيفة

## الاسم

٧٨/١	..... بدر الدين: محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المخزومي
٤٩٨/٦	..... بدر الدين: محمد بن عبد الرحمن: العيسى: الديرى
٢٤٧/٥	..... بدر الدين: محمد بن عبد الكريم: الوردسكي: البخاري
٥٠٨-٤٣٠/٣	..... بدر الدين: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء الشبلي الدمشقي الطرابلسي
٨٩/١	..... بدر الدين: محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات الغزي العامري
٣٥٦/٢، ٢٠٧/١	..... بدر الدين: محمود بن أحمد: أبو التناء - وأبو محمد - العيني
٥٣١/٥	..... البدر: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: ابن الغرس: القاهري
٢٩٩/٦، ١٩٥/١	..... البديع بن أبي منصور: فخر الدين: العراقي
٣١٣/٥	..... البرتواني: علي بن محمد بن أحمد بن نصير الدين بن ملكان
١٦٦/٣	..... البردعي: أحمد بن الحسين: أبو سعيد
٧٧/١	..... أبو البركات: عبد البر بن محمد بن محمد سري الدين: ابن الشحنة الحلبي
٥٥٥/٢	..... أبو البركات: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجمالي
٤٢٠/٦، ١٥٩/١	..... أبو البركات: عبد الله بن أحمد: حافظ الدين: التنفي
٤٢١/٣	..... أبو البركات: أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد: تاج الدين: حاج هراس الكازروني
٨٩/١	..... أبو البركات: محمد بن محمد بن محمد بدر الدين الغزي العامري
٣٥٢/١	..... أبو البركات: مصطفى بن محمد بن رحمة الله زين الدين الرحمتي
٢١٠/٣، ٢٥٣/٢	..... البركلي: محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركوي
٥٠٠/٢	..... برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد الصدر الماضي الصدر الكبير
٩٠/١	..... البرهان: إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك: أبو إسحاق الأناسي
١٨٧/٥، ١٤٩/١	..... برهان الدين: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: اللقاني
	..... برهان الدين: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق الغزي الدمشقي الصالحاني
٦٢١/٢	..... الصايحاني السائحاني
٢٢٧/١	..... برهان الدين: إبراهيم بن علي بن أحمد: أبو إسحاق الطرسوسي
٤٤٩/٣	..... برهان الدين: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: تقي الدين: ابن السراج الجعبري السلفي

## الاسم

## الجزء والصحيفة

٣٦/١	برهان الدين: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا الحلبي المداري .....
٥٨/٦، ٢٤٩/١	برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: الطرابلسي .....
٢٣١/٥	برهان الدين: حيدر بن محمد بن إبراهيم: الخوافي .....
٧٩/٥	البرهمتوشي: محمد .....
٤١١/٥	البيزاني: محمد بن محمد: الكردي .....
٣١٩/٢	البيزودي: أحمد بن محمد بن محمد أبو المعالي القاضي الصدّار النسفي البخاري .....
٣٣٤/٣، ٩٤/١	البيزودي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن فخر الإسلام .....
٥٨٩/٥، ١٤٤/٣	البيزودي: محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: صدر الإسلام .....
٤١٩/٥	البيستي .....
٦٧٩/١	البيستي: حمد بن محمد بن إبراهيم: أبو سليمان الخطابي .....
٣/٢	بشر بن غياث: المريسي: أبو عبد الرحمن .....
٢٨٠/٣	أبو البشر: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي: سيبويه: البصري .....
٥٢٥/٣	البصروي: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء عماد الدين القرشي .....
١٢٧/١	البصري: الحسن بن يسار: أبو سعيد .....
٤٦٣/٣	البصري: زيان بن عمار: أبو عمرو التميمي المازني .....
١٩٦/٢	البصري: شاذان بن إبراهيم .....
٦٣٤/٣	البصري: عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو حازم البغدادي .....
٢٨٠/٣	البصري: عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه: أبو البشر: الحارثي .....
١٢٦/١	البصري: فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب السبخي .....
٤٣٨/٢	البصري: قتادة بن دعامة: أبو الخطاب السدوسي .....
٣١٦/٥	البصري: محمد بن سيرين: أبو بكر: الأنصاري .....
٣٦٥/٥	البصري: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله الأزدي .....
١٤١/٥	البصري: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: التميمي: .....
٥٤٩/٢	ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك: أبو الحسن .....

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٣٨٣/٣	ابن بطة: عبيد الله بن محمد بن محمد: أبو عبد الله العُكْبَرِي.....
٣٨٨/٣	البعليكي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي البغدادي.....
١٨٩/١	البعلي: محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله التاجي.....
٣٤٤/٤	البغدادي: إبراهيم بن خالد: أبو ثور وأبو عبد الله الكلبي.....
٣٢٥/٥	البغدادي: أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: النجاد.....
٣٨٨/٣	البغدادي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين: ابن الساعاتي البعلبيكي.....
١٦٥/١	البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت: أبو بكر الخطيب.....
٣٦٦/٢، ٣٧١/١	البغدادي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر الأقطع.....
٤١/١	البغدادي: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل: يزيد - أبو العباس ثعلب الشيباني.....
٦٣٤/٣	البغدادي: عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو حازم البصري.....
١٧٤/١	البغدادي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أبو الفرج القرشي.....
٦٥/١	البغدادي: عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل: صفى الدين.....
٣٧٢/٥	البغدادي: علي بن عقيل: أبو الوفاء: الظفري.....
٥٥/١	البغدادي: محمد بن قاسم: أبو بكر ابن الأنباري.....
١٩٤/١	البغدادي: يحيى بن معين: أبو زكريا.....
٢٤٨/٣	البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد ظهير الدين.....
٤٩١/٦	أبو البقاء: حسن بن علي بن يحيى: العجمي.....
١٧٤/١	أبو البقاء: محمد بن أحمد بهاء الدين: ابن الضياء القرشي المكي.....
٥٠٨-٤٣٠/٣	أبو البقاء: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين الشبلي الدمشقي الطرابلسي.....
٣٣٥/١	البقالي: محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل: زين المشايخ.....
٣٦/٢	أبو بكر: إبراهيم بن رستم المروزي.....
٣٢٥/٥	أبو بكر: أحمد بن سليمان بن الحسن: النجاد: البغدادي.....
١٦٥/١	أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.....
٢٤٨/٣، ١٢٦/٢	أبو بكر: أحمد بن علي الجصاص الرازي.....

الاسم	الجزء والصحيفة
أبو بكر بن أحمد بن علي: الظهير البلخي السمرقندي.....	١٠٨/٣
أبو بكر: أحمد بن عمر: الشيباني: الخصاف.....	٢٣١/٥
أبو بكر: أحمد بن منصور: شيخ الإسلام: أبو النصر: القاضي: الإسيجاني.....	٤٧٠/٥
بكر بن سهل بن إسماعيل: أبو محمد الديماطي.....	٤٢١/٣
أبو بكر: عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي التابعي.....	٤٦٣/٣
أبو بكر: عبد الرحمن بن كيسان الأصب.....	٣١٢/٤
أبو بكر: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني.....	١٤/١
أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة القرشي المكي.....	٣٧٧/٣
أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري البخاري.....	٣٩٠/٤
أبو بكر: محمد بن إبراهيم الضرير الميداني.....	٢٥٢/٢
أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.....	٤٨٤/٢
أبو بكر: محمد بن أحمد الإسكافي البلخي.....	٦٤٦/١
أبو بكر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.....	١٦٨/١
أبو بكر: محمد بن أحمد بن عمر: ظهير الدين: البخاري.....	٣١٠/٧
أبو بكر: محمد بن الحسن بن محمد: النقاش.....	٩٨/٧
بكر: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام: أبو بكر خواهر زاده: القلندي البخاري	١٠/٤، ٣٦١/٢، ٣٥٥/١
أبو بكر: محمد بن أبي سعيد بن محمد الأعمش البلخي.....	٤٣٩/٣
أبو بكر: محمد بن سيرين: البصري: الأنصاري.....	٣١٦/٥
أبو بكر: محمد بن العباس جمال الدين الخوارزمي.....	٥٣/١
بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة الأنصاري البخاري الزنجري: أبو الفضائل.....	٤٠٥/٤
أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد: ابن العربي: الإشبيلي.....	٤٠٣/٥، ٢٦٢/١
أبو بكر: محمد بن علي بن سعيد فخر الأئمة المطرزي.....	٢٤٣/١
أبو بكر: محمد بن علي محيي الدين: ابن عربي الطائي الأندلسي الشيخ الأكبر.....	٦٢٤/٢
أبو بكر: محمد بن الفضل الكماري الفضلي.....	٥٨٨/٢، ٤٣٠/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٤٣/١	..... أبو بكر: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرواس: ميرك البلخي
٥٨١/٢، ٥٥٥/١	..... أبو بكر: محمد بن القاسم: ابن الأنباري البغدادي
٣٦٥/٥	..... أبو بكر: محمد بن واسع بن جابر: أبو عبد الله: الأزدي: البصري
٦٤٦/١	..... أبو بكر: نصير بن يحيى البلخي
٤٩٩/٣	البكري: محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين: ابن الخطيب التميمي القرشي الطبرستاني الرازي
٤٦٥/٢	..... البكري: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي الصديقي الغزي
٥٨/٢	..... البلخي: أحمد بن عصمة الصفار: أبو القاسم
١٠٨/٣	..... البلخي: أبو بكر بن أحمد بن علي الظهير السمرقندي
٣٠٨/٣	..... البلخي: الحكيم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع الخراساني
٤٣٥/١	..... البلخي: خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري
٢١٨/١	..... البلخي: شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي: أبو علي
٤٢١/٣	..... البلخي: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهالبي الخراساني
٤٦٤/٤	..... البلخي: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي: أبو القاسم
٤٦٠/١	..... البلخي: القاسم بن سلام: أبو نصر
٦٤٦/١	..... البلخي: محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف
٤٣٩/٣	..... البلخي: محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر الأعمش
١٢٢/٢	..... البلخي: محمد بن سلام: أبو نصر
٤٣/١	..... البلخي: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر الرواس ميرك
٥٨/٢، ٦٤٦/١	..... البلخي: نصير بن يحيى: أبو بكر
١٦١/٣	..... البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين الكنتاني العسقلاني
٤٨٧/١	..... بهاء الدين: علي بن محمد بن إسماعيل: شيخ الإسلام الإسيحابي
١٧٤/١	..... بهاء الدين: محمد بن أحمد: أبو البقاء: ابن الضياء القرشي المكي
٤٤٩/٣	..... البهلواني: علي بن محمد: علاء الدين
٣٦١/٣، ٣١٢/٢	..... البهنسي: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين الدمشقي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٧٠/١	..... البوريني: الحسن بن محمد بن محمد بدر الدين الصفوري
٩٤/١	..... البويطي: يوسف بن يحيى: أبو يعقوب
٣١٨/٣، ٣٣٣/١	..... البيضاوي: عبد الله بن عمر: أبو سعيد: أبو الخير ناصر الدين الشيرازي.
١١٧/٦	..... البيهقي: أبو القاسم: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله: شمس الدين
٤٦٣/٣	..... الثابعي: عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي الكوفي
٤٢١/٣	..... الثابعي: مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي المكي
٤٦٣/٣	..... الثابعي: يزيد بن القعقاع: أبو جعفر المخزومي المدني
٤٧٨/٧	..... تاج الدين: عمر بن علي بن سالم: اللخمي: الإسكندري: الفاكهاني
٤٢١/٣	..... تاج الدين: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: حاج هراس الكازروني
٥٣٦/٣	..... تاج الدين: محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل القلعي
٣٢٥/٢	..... تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي
١٨٩/١	..... التاجي: محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله البجلي
٣٩٤/٦	..... التبانى: جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الرومي: الثري: القاهري
٢٥٤/٦	..... التبريزي: أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: الأردبيلي: تاج الدين
٢٠٥/١	..... التنجيبي: أبو حفص - وأبو عبد الله - حرمة بن يحيى
٥٤٤/٢	..... الترهاني: مجد الأئمة
٤١/١	..... التركي: إسماعيل بن حماد: أبو نصر الفارابي الجوهري
٤٠٩/٥	..... التركي: محمد بن يَهْدُور بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: المصري: الزركشي
١٧٨/١	..... التستري: سهل بن عبد الله بن يونس: أبو محمد
٥٨٠/٢	..... التفتازاني: أحمد بن يحيى بن محمد: حفيد السعد: الهروي:
١٦/١	..... التفتازاني: مسعود بن عمر سعد الدين (السعد)
٤٤٩/٣	..... تقي الدين: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: ابن السراج الجعبري السلفي
١٤٦/١	..... تقي الدين: أحمد بن محمد بن محمد الشمني: أبو العباس
٤٦٥/٢	..... تقي الدين: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد المقدسي الجماعلي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٨٦/١	.....	تقي الدين بن عبد القادر: التميمي الداري الغزي
٤٧٨/٧، ٢٠/١	.....	تقي الدين: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسن: السبكي: الأنصاري: الخزرجي
١٥٣/٧	.....	تقي الدين: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: السيد: الفاسي: المكي: الحسيني
١١٩/٤	.....	تقي الدين: محمد بن علي بن وهب بن مطيع: أبو الفتح: ابن دقيق العيد
٢١٠/٣، ٢٥٣/٢	.....	تقي الدين: محمد بن بير علي: البركوي أو البركلي المولى
١٢١/١	.....	الثلمساني: أحمد بن محمد بن زكري
٣٨٥/٣	.....	الثلمساني: محمد بن يوسف السيد الشريف: أبو عبد الله السنوسي
٣١٢/٣	.....	التميمي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الحنظلي المرزوي
٨٦/١	.....	التميمي: تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي
٤٦٣/٣	.....	التميمي: زيان بن عمار: أبو عمرو المازني البصري
٢٠١/١	.....	التميمي: عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن: الحنظلي المرزوي
٤٩٩/٣	.....	التميمي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب البكري القرشي الطبرستاني الرازي
١٤١/٥	.....	التميمي: النظر بن شمبل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: البصري
١٩٤/١	.....	التميمي: يحيى بن أكنم: أبو محمد الأسدي المرزوي
٢١٦/٤	.....	التنوخني: عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب: سحنون الحمصي القيرواني: أبو سعيد
٤٥٧/١	.....	التوقادي - أو التوقاني -: يوسف بن حنيد أخي جليبي - أخي زاده - أخي يوسف
٤٩٣/٣	.....	التونسي: محمد بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله
٢٠٤/١	.....	التمي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم المالطي الكوفي
٢٨٥/١	.....	التمي: محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين الخطيب الطبرستاني الرازي
٤١/١	.....	ثعلب: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - أبو العباس الشيباني البغدادي
٣٨٢/١	.....	الثعلبي: زياد بن علاقة: أبو مالك الكوفي
٢٢٥/٣	.....	الثلجي: محمد بن شعاع: أبو عبد الله
١١٣/١	.....	الثمالي: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس المراد الأزدي
٣٥٦/٢، ٢٠٧/١	.....	أبو الثناء وأبو محمد: محمود بن أحمد بدر الدين العيني

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٣٤٤/٤	..... أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي: أبو عبد الله: البغدادي
٨٦/٤	..... ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي: أبو خالد وقيل: أبو ثور
٣٧٤/٥	..... الثوري: الربيع بن خثيم بن عائذ: أبو يزيد: الكوفي
٣٩٤/٦	..... الثوري: جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الرومي: القاهري: التباني
١٨٤/٦	..... الجاجرمي: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: أبو حامد: معين الدين: السهلي
١٤/١	..... جار الله: محمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم الزمخشري
٥٥٥/٢	..... الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد: أبو البركات
٣٢٦/١	..... الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب: أبو هاشم
٤٦٤/٤	..... الجبائي: محمد بن عبد الوهاب: أبو علي
٢٢٣/١	..... الجرجاني: الحسين بن حسن بن محمد: أبو عبد الله الحلبي
١٤/١	..... الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد: أبو بكر
٢٧١-١٤/١	..... الجرجاني: علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الشريف
٥٥٢/١	..... الجرجاني: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله ركن الإسلام
٤٢/١	..... الجزري: المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين الشيباني
٣٧٢/٥	..... ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: الدمشقي: الشيرازي
٢٤٨/٣، ١٢٦/٢	..... الجصاص: أحمد بن علي: أبو بكر الرازي
٤٤٩/٣	..... الجعبري: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج السلفي
٦١٦/٢، ١٩/١	..... أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة: الطحاوي: الأزدي: الحجري: المصري
٣٠٢/٤	..... أبو جعفر: محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين
٢٤٨/٣	..... أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري
٥٧٥/١	..... أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد الهنديواني
٦٠/١	..... أبو جعفر: محمود بن عمر الشعبي
٤٦٣/٣	..... أبو جعفر: يزيد بن القعقاع المخزومي المدني التابعي
١٧١/٢	..... الجلابي: طاهر: أبو محمد



## الجزء والصحيفة

## الاسم

- جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الرومي: الثيري: القاهري: التبانى ..... ٣٩٤/٦
- جلال الدين: جلال بن أحمد بن يوسف: الرومي: الثيري: القاهري: التبانى ..... ٣٩٤/٦
- جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل السيوطي ..... ٥٨٧/٢، ١٦٢/١
- جلال الدين: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: الحيازي: الخجندى ..... ٢٤٥/٦، ٤١٩-٢٣٤/٥
- جليبي: حسن بن محمد شاه ملاجلي الفناري ..... ٣٢/١
- ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: عز الدين: الحموي: المصري: أبو عمر ..... ٥٠١/٦، ١٢١/٤
- ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: الكفاني: الحموي ..... ٩٤/٧
- الجماعيلي: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد تقي الدين المقدسي .. ٤٦٥/٢
- جمال الدين: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: ابن المزين القرطبي ..... ٢٠/٣
- جمال الدين: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد القاسبي الغزنوي ..... ٣٨١/١
- جمال الدين: عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشنشوري المصري ..... ٥٤٣/٥، ١٠٦/١
- جمال الدين: عثمان بن عمر: أبو عمرو: ابن الحاجب ..... ٢٢٣/١
- جمال الدين: أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي ..... ٥٣/١
- جمال الدين: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: ابن مالك الطائي الجبالي ..... ٤٥٨/٣، ٧٧/١
- جمال الدين: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: المكّي: المخزومي ..... ٩٩/٧
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي: أبو الفرج ..... ١٧٤/١
- الجوهري: إسماعيل بن حماد: أبو نصر: الفارابي: التركي ..... ٤١/١
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين إمام الحرمين: أبو المعالي ..... ٢٢٤/١
- الجبالي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله جمال الدين: ابن مالك الطائي ..... ٤٥٨/٣، ٧٧/١
- الجيلبي: عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم: قطب الدين ..... ٣١٨/٣
- الجبيني: صالح بن إبراهيم بن سليمان ..... ٢٢٩/١
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر: أبو عمرو جمال الدين ..... ٢٢٣/١
- ابن الحاجب: محمد بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: العبدري: القاسمي ..... ٣٧٧/٤
- حاج هراس: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين الكازروني . ٤٢١/٣

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٢٨٠/٣	..... الحارثي: عمرو بن عثمان بن قنبر البصري: سبيويه: أبو البشر
١٤٨/١	..... الحارثي: عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين: ابن وهبان
٣٩٦/٣	..... الحارثي: محمد بن علي بن عطية: أبو طالب المكي
٤١١/٣	..... الحارثي: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين المروري
٦٦/٤	..... الحافظ: إسماعيل بن علي بن الحسين: الرازي: السمان: أبو سعد
٤٢٠/٦، ٤٨٧/٣، ١٥٩/١	..... حافظ الدين: عبد الله بن أحمد: أبو البركات النسفي
١٠٢/٦	..... الحافظ: عمر بن محمد بن سعيد: الموصل
٣٢٩-١٢٥/١	..... الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل المروري
٣٤٤/٦	..... أبو حامد: أحمد بن الحسين بن علي: ابن الطبري: المروري
١٨٤/٦	..... أبو حامد: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: معين الدين: السهلي: الجاجرمي
١٢٦/١	..... أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي
٤٠٧/٤	..... الحانوتي: عمر: المصري: سراج الدين
٥٠٧/١	..... الحانوتي: محمد بن عمر: أبو طاهر
٦٠٤/٣	..... الحايك: إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد العيني
٦١٢/١	..... ابن حبيب: شرف الدين بن عبد القادر بن يركات: الغزي
٤٢١/٣	..... أبو الحجاج: مجاهد بن جبر المحزومي المكي التابعي
١٩/١	..... أبو الحجاج: يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشتمري الأندلسي
١٤٥-٥٧/١	..... ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي: أبو العباس: شهاب الدين: الهيثمي
٣٦٦/٣	..... ابن حجر: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين: العسقلاني
١٩/١	..... الحجري: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري
١٢٦/١	..... حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد الغزالي الطوسي
١٨٦/٥	..... الحداد: أبو حفص
٣٩٤/٧، ٥٥٦/١	..... الحراني: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني أبو العباس: زين الدين: السروجي: المصري
٢٠٥/١	..... حرملة بن يحيى: أبو حفص - وأبو عبد الله - حرملة بن يحيى: التجيبي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٤٦٥/٢	..... ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: الظاهري
٢٦٤-٢٦٣/١	..... حسام الدين: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: السفناقي - أو السفناقي
٣١/٥٠٢٢٠/٣	..... حسام الدين: علي بن أحمد بن مكّي: أبو الحسن: المكي: الرازي
٢٦٧/١	..... حسام الدين: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد: الصدر الشهيد
١٦٣/٣	..... حسام الدين: محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله: الأحمسيّ
٤٨٤/٢	..... الحسن بن أحمد بن يزيد: أبو سعيد: الإصطخري
٢٠٤/١	..... الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله: الهمداني: الكوفي
٣٩٧/٢	..... أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين: الكرخي
٣٠٢/٣	..... أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد: الواحدي: النيسابوري
٢٢٠/٣	..... أبو الحسن: علي بن أحمد بن مكّي: حسام الدين المكي: الرازي
١٧٢/٢	..... أبو الحسن: علي بن إسماعيل: الأشعري
٩٤/٧٠١٣٦/٣	..... أبو الحسن: علي بن بلبان بن عبد الله: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير
٦٣٣/١	..... أبو الحسن: علي بن الحسين ركن الإسلام السغدّي
٤٦٣/٣	..... أبو الحسن: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي
٥٤٩/٢	..... أبو الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل
١٧٩/٢	..... الحسن بن علي: الدقاق النيسابوري: أبو علي
١٨٢/٢	..... أبو الحسن: علي بن سعيد الرستغفني
٣٩٨/٧	..... أبو الحسن: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: الأندلسي: العبدري
٥٤٤/٢	..... الحسن بن علي بن عبد العزيز: ظهير الدين: أبو المحاسن المرغيناني
٢٤٠/٦	..... أبو الحسن: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: ظهير الدين: المرغيناني
٤٧٨/٧٤٢٠/١	..... أبو الحسن: علي بن عبد الكافي تقي الدين: السبكي: : الأنصاري: الخزرجي
٤١٨/٦	..... أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أحمد: نور الدين: الشريف: السهمودي: القاهري
٦٣٧/١	..... أبو الحسن: علي بن عبد الله بن جعفر: ابن المدني السعدي
٢٥٤/٦	..... أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: الأردبيلي: تاج الدين: التبريزي
٩٤/١	..... أبو الحسن: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر فخر الإسلام البزدوي
٣٨٣/٣	..... أبو الحسن: علي بن محمد الربيعي اللخمي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو الحسن: علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي ..... ٢٤٥/١
- أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك: ابن القطان القاسي ..... ٢٤/٣
- أبو الحسن: علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني ..... ٢٧١/١
- أبو الحسن: علي بن محمد بن عيسى: نور الدين: الأشموني ..... ٢٧٠/٣، ٦١/١
- أبو الحسن: علي بن محمد بن محمد القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي ..... ٥٧٠/١
- حسن بن علي بن يحيى: أبو البقاء: العميمي ..... ٤٩١/٦
- حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفايي: الشرنبلالي: المصري ..... ٤٠٠/٧، ١٧١/١
- الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد الكوفي ..... ٢٠٤/١
- الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين القمي النيسابوري الأعرج ..... ٤٢٠/٣
- حسن بن محمد شاه: ملا جلي الفناري ..... ٣٢/١
- حسن بن محمد بن علي: أبو محمد: ابن الدهان ..... ٣٠٤/٧
- الحسن بن محمد بن محمد: بدر الدين الصفوري البوريني ..... ٧٠/١
- الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين: قاضيخان الأوزجندی الفرغاني ..... ١٨٩/٢، ٤٢٣-١٤٨/١  
٥٠٣/٣
- أبو الحسن: النضر بن شميل بن خرشة: المازني: التميمي: البصري ..... ١٤١/٥
- الحسن بن هانئ بن عبد الأول: أبو نواس الحكمي ..... ١٨١/١
- الحسن بن يسار: أبو سعيد البصري ..... ١٢٧/١
- الحسيني: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيّب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي ..... ١٥٣/٧
- الحسين بن أحمد بن الحسين: الزوزني أبو عبد الله ..... ٤١/١
- أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا: القزويني ..... ٢٩٤/١
- أبو الحسين: أحمد بن يحيى بن إسحاق: الراوندي ..... ٥٨٦/١
- الحسين بن حسن بن محمد: أبو عبد الله الحلبي الجرجاني ..... ٢٢٣/١
- الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي النسفي القاضي الإمام ..... ٥٧٠/٣، ٤٥١/٢
- الحسين بن عبد الله: أبو علي: ابن سينا ..... ٢٦٣/٦
- الحسين بن علي بن حجاج بن علي: حسام الدين السغناقي - أو الصغناقي - ..... ٢٦٤-٢٦٣/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو الحسين: علي بن محمد بن الحسين: فخر الإسلام: أبو العسر: اليزدوي..... ٣٣٤/٣
- الحسين بن علي بن محمد: أبو عبد الله: الصيمري..... ١٩٢/١
- حسين بن محمد بن أحمد: أبو علي المروزي: القاضي..... ٢٢٣/١
- الحسين بن محمد بن حسين: السَّمْنَقَانِي..... ١١٣/٦
- الحسين بن محمد بن عبد الله: شرف الدين: الطيبي..... ٧٩/٦
- الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني..... ٣٦/١
- الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد: ظهير الدين: البغوي..... ٢٤٨/٣
- أبو الحسين: يحيى بن عبد المعطي: زين الدين الزواوي المغربي..... ٢٩١/٣
- الحسيني: حمزة بن أحمد بن علي: أبو العباس: عز الدين..... ٦٦١/٤
- الحسيني: محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود السيد الشريف..... ٢٣٠/١
- الحسيني: محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير: بابن حمزة النقيب: أبو العباس..... ٦٦١/٤
- الحصيري: محمد بن إبراهيم بن أنوش: أبو بكر: البخاري..... ٣٩٠/٤
- أبو حفص: أحمد بن حفص البخاري: الكبير..... ٤٥١/١ - ٤٤٦
- أبو حفص: الحداد..... ١٨٦/٥
- أبو حفص - وأبو عبد الله -: حرمله بن يحيى التجيبي..... ٢٠٥/١
- حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الأسدي الكوفي..... ٤٦٣/٣
- أبو حفص: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: كمال الدين: العقيلي: الحلبي: ابن العديم..... ٤٨١/٦
- أبو حفص: عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي..... ٥٢٤-٢٨٦/١
- أبو حفص: عمر بن خلف بن مكّي الصقلي الأندلسي..... ٥٥١/١
- أبو حفص: عمر بن رسلان بن نصير: سراج الدين الكِنَانِي العسقلاني التُّلُقِينِي..... ١٦١/٣
- أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن عمر: سراج الدين: القزويني: الفارسي..... ٤٩٧/٦
- أبو حفص: عمر بن علي بن أحمد: سراج الدين: ابن الملقن الأنصاري الأندلسي..... ٥١٥/٣
- أبو حفص: عمر بن علي بن مرشد: أبو القاسم شرف الدين: ابن الفارض..... ٧٠/١
- أبو حفص: عمر بن محمد بن عبد الله: شهاب الدين السُّهْرَوْرَدِي..... ١٣٠/٣

## الاسم

## الجزء والصحيفة

- أبو حفص: عمر بن محمد: نجم الدين: النسفي ..... ٢١٤/٧، ٢٧٥/٣
- أبو حفص: عمر بن مظفر بن عمر زين الدين: ابن الوردى: المعري: الكندي ..... ١٣٠/١
- الحفيد الهروي: أحمد بن يحيى بن محمد: حفيد السعد التفتازاني ..... ٥٨٠/٢
- الحكم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع البلخي الخراساني ..... ٣٠٨/٣
- الحكمي: الحسن بن هانئ بن عبد الأول: أبو نواس ..... ١٨١/١
- الحكيم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: القاضي: السمرقندي ..... ١٦٨/٥
- الحكيم الترمذي: محمد بن علي بن الحسن بن بشر: أبو عبد الله ..... ٣٨١/٥، ٣٨٢/١
- الخليبي: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا برهان الدين المداري ..... ٣٦/١
- الخليبي: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات سري الدين: ابن الشحنة ..... ٧٧/١
- الخليبي: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: كمال الدين: العقيلي: ابن العديم: أبو حفص ..... ٤٨١/٦
- الخليبي: عمر بن محمد بن عمر: أبو القاسم: ابن العديم: نجم الدين ..... ٤٨١/٦
- الخليبي: محمد بن محمد بن محمد: شمس الدين: أبو عبد الله: وأبو اليمن ابن الوقت: ابن أمير حاج ..... ٤٧٥/٦، ٤٣٠/١
- الخلواتي: عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد شمس الأئمة ..... ٤٠٨/١
- الخليمي: الحسين بن حسن بن محمد: أبو عبد الله الجرجاني ..... ٢٢٣/١
- حمد بن محمد بن إبراهيم: أبو سليمان الخطابي البستي ..... ٦٧٩/١
- حمزة بن أحمد بن علي: أبو العباس: عز الدين الحسيني ..... ٦٦١/٤
- ابن حمزة النقيب: أبو العباس: محمد بن كمال الدين بن محمد: الحسيني ..... ٦٦١/٤
- الحمصي: ثور بن يزيد: أبو خالد وقيل: أبو يزيد: الكلاعي ..... ٨٦/٤
- الحموي: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: عز الدين الشهير بابن جماعة ..... ١٢١/٤
- الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الدمشقي ..... ٥٠/١
- الحموي: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكناني ..... ٩٤/٧
- حميد الدين: علي بن محمد بن علي: نجم العلماء الرامشي البخاري الضريير ..... ٣٨٧/٤، ٣١٨/٣، ٥٢٨/٢
- حميد الدين: محمد بن عبد الله: السيد: الكوالياري: الدهلوي: الهندي ..... ٧/٥
- الحنظلي: أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي المروزي ..... ٢٠١/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٣١٢/٣	..... الخنظلي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه التميمي المروزي.....
١١٢/٤	..... الخنوي: أبو عاصم.....
٢٨٠/١	..... أبو حنيفة: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الإثقاني.....
١٢/٧	..... حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري: المكّي.....
٢٣١/٥	..... حيدر بن محمد بن إبراهيم: برهان الدين: الخوافي.....
٦٣٤/٣	..... أبو خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز البصري البغدادي.....
٨٦/٤	..... أبو خالد وقيل أبو يزيد: ثور بن يزيد: الكلاعي: الحمصي.....
٢١٦/١	..... أبو خالد: يزيد بن عمر: ابن هبيرة الفزاري.....
٢٦٣/٤	..... الخالدي: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد: أبو نصر: المروزي: القاضي الشهيد....
٢٤٥/٦، ٤١٩-٢٣٤/٥	..... الخنيزي: عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخنجندي.....
٤٨٢/٦	..... الخنجندي: محمد بن محمد بن أحمد: السنجاري: قوام الدين: الكاكي.....
١٧/١	..... الخراساني: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه: عصام الدين (العصام) الإسفرايني.....
٣٠٨/٣	..... الخراساني: الحكم بن عبد الله بن مسلمة: أبو مطيع البلخي.....
٤٢١/٣	..... الخراساني: الضحّاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي.....
٤٧٨/٧	..... الخزرجي: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسن: تقي الدين: السبكي: الأنصاري....
٢٣١/٥	..... الخصاف: أحمد بن عمر: أبو بكر: الشيباني.....
٣١/١	..... الخطائي: عثمان بن عبد الله نظام الدين مولانا زاده.....
١٤٣/٥	..... الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: الرومي: القراحصاري.....
٤٣٨/٢	..... أبو الخطاب: قتادة بن دعامة السدوسي البصري.....
٦٧٩/١	..... الخطّابي: حمد بن محمد بن إبراهيم: أبو سليمان البستي.....
١٦٥/١	..... الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت: أبو بكر البغدادي.....
٤٩٩/٣، ٢٨٥/١	..... ابن الخطيب: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي
١٤٥/٥، ١٥٣/١	..... الخنفاحي: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين: المصري.....
١٣٦/٣	..... الخنلاطي: محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله: صدر الدين.....

الاسم	الجزء والصحيفة
خلف بن أيوب: أبو سعيد: العامري: البلخي .....	٤٣٥/١
ابن خلفه: محمد بن خلفه: أبو عبد الله: الوشثاني: الأحمي .....	٢٧٢/١
ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر: شمس الدين: أبو العباس .....	٢٠٦/١
الخلوتي: يوسف بن يعقوب المعروف بسنان الدين: الرومي .....	١٢١/٤
الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي اليحمدي .....	١٨/١
خليل بن الأمير عز الدين أليك بن عبد الله: أبو الصفاء: صلاح الدين: الصفدي: الدمشقي	١٨٠/٦
خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء: صلاح الدين الكامل الدمشقي .....	٤٨٨/٢
خليل بن محمد بن إبراهيم: القتال .....	٣١٣-٢٨٤/١
خميمر الوري: محمد بن أبي بكر: زين الأئمة .....	٥١٦/١
الخوارزمي: محمد بن العباس: أبو بكر: جمال الدين .....	٥٣/١
الخوارزمي: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الغزويني .....	٣٦/٣
الخوافي: حيدر بن محمد بن إبراهيم: برهان الدين .....	٢٣١/٥
خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام بكر: أبو بكر القندي البخاري	١٠/٤، ٣٦١/٢، ٣٥٥/١
أبو الخير: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين: طاش كبري زاده .....	١٧٥/١
أبو الخير: وقيل أبو سعد: عبد الله بن عمر: ناصر الدين: الشيرازي: البيضاوي .....	٣١٨/٣، ٣٣/١
أبو الخير: محمد بن عبد الرحمن: أبو عبد الله شمس الدين السخاوي .....	٥٩٦/٢، ٨٧/١
أبو الخير: محمد بن محمد بن محمد بن علي: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي	٣٧٢/٥
الدَّوْلِي: ظالم بن عمرو: أبو الأسود الكناني .....	١٣٨/١
الداراني: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان العنسي .....	٣٩٦/٣
الداري: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي .....	٨٦/١
الداغستاني: علي بن صادق بن محمد الشَّماخي .....	٤٨٨/٢
الدبوسي: عبيد الله: أو عبد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد .....	٤٩٨/٣، ٣٥٥/١
الدبوسي: أبو نصر .....	١٥٠/٣
الدفري: عمر بن عمر: الزهري: المصري: القاهري .....	١٦١/٦



الاسم	الجزء والصحيفة
الدقاق: أبو علي الحسن بن علي النيسابوري .....	١٧٩/٢
ابن دقيق العيد: أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب بن مطيع: تقي الدين: القشيري .....	١١٩/٤
الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر بدر الدين المخزومي .....	٧٨/١
الدمشقي: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الصالحاني	٦٢١/٢
الصايحاني السائحاني .....	٦٢١/٢
الدمشقي: خليل بن الأمير عز الدين أيلك بن عبد الله: أبو الصفاء: صلاح الدين: الصفدي	١٨٠/٦
الدمشقي: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء: صلاح الدين الكاملي .....	٤٨٨/٢
الدمشقي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: ابن عبد الرزاق .....	٢٣١/٥
الدمشقي: عبد الرحيم بن محمد الطواقمي .....	١٤١/١
الدمشقي: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر .....	١٥٤/٧
الدمشقي: عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران اليحصيني .....	٤٦٣/٣
الدمشقي: علي بن علي بن محمد: ابن أبي العز: علاء الدين .....	٣٣٨/٦
الدمشقي: علي بن محمد: علاء الدين: الطرابلسي .....	٢٣٠/٥
الدمشقي: علي بن محمد بن عيسى: علاء الدين: القطبي .....	٤٦٥/٦
الدمشقي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي .....	٥٠/١
الدمشقي: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي	١٩١-١٤٤/٥
الدمشقي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين الشبلي الطرابلسي .....	٥٠٨-٤٣٠/٣
الدمشقي: محمد بن علي: أبو عبد الله: شمس الدين: الصالح: الدمشقي: ابن طولون ..	٣٠٩/٤
الدمشقي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني: القاهري .....	٥٤٣/٥
الدمشقي: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين البيهسي .....	٣٦١/٣
الدمشقي: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الشيرازي	٣٧٢/٥
الدمشقي: يحيى بن شرف: أبو زكريا: محيي الدين النوري .....	٣٧٥/٣
الدمياطية: بكر بن سهل بن إسماعيل: أبو محمد .....	٤٢١/٣
ابن الدهان: حسن بن محمد بن علي: أبو محمد .....	٣٠٤/٧

الاسم	الجزء والصحيفة
ابن الديري: سعد بن محمد بن عبد الله: أبو السعادات .....	٦٤٠/١
الديري: محمد بن عبد الرحمن: بدر الدين: العيسى .....	٤٩٨/٦
الذهبي: محمد بن أحمد: أبو عبد الله شمس الدين .....	١١٧٥
الرازي: أحمد بن علي: أبو بكر الجصاص .....	٢٤٨/٣، ١٢٦/٢
الرازي: إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد: السمان: الحافظ .....	٣٥٥/٣، ٦٦/٤
الرازي: عبد الله بن جعفر: أبو علي .....	٥٤٠/١
الرازي: علي بن أحمد بن مكى: أبو الحسن: حسام الدين المكي .....	٣١/٥، ٢٢٠/٣
الرازي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري	
القرشي الطبرستاني .....	٤٩٩/٣، ٢٨٥/١
الرازي: محمد بن مقاتل قاضي الري .....	٩٣/٢
الرازي: معلى بن منصور: أبو يعلى - وقيل: أبو يحيى - .....	٣٧٠/٢
الرازي: موسى بن نصر: أبو سهل .....	٢٥٨/٢
الرازي: هشام بن عبيد الله .....	٤٩٣-١٨/١
الرازي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين: ابن العراقي الكردي ...	٣٧٥/٣
الراغب: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني .....	٣٦/١
الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم القزويني .....	٢٦١/١
الرامشي: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء: البخاري: الضيرير	٣٨٧/٤، ٣١٨/٣، ٥٢٨/٢
ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: الخنظلي: التميمي: المروزي .....	٣١٢/٣
الراوندي: أحمد بن يحيى بن إسحاق: أبو الحسين .....	٥٨٦/١
الربيعي: علي بن محمد: أبو الحسن اللخمي .....	٣٨٣/٣
الربيع بن خثيم بن عائد: أبو يزيد: الثوري: الكوفي .....	٣٧٤/٥
ربيع بن ربيعة بن مسعود: سطيح الغساني .....	١٥٠/١
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد: المرادي: المصري .....	١٦٦/١
أبو الربيع: سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء: الأذرعى: المصري .....	٣١٩/٤
رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم: السندي .....	٥٥١/٢

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- الرحمتي: مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات زين الدين ..... ٣٥٢/١
- أبو الرجاء: مختار بن محمود بن محمد: نجم الدين الزاهدي الغرميني الخوارزمي ..... ٣٦/٣، ٣٨٨/١
- الرسغفني: علي بن سعيد: أبو الحسن ..... ١٨٢/٢
- رضي الدين: محمد بن محمد بن محمد: السرخسي ..... ١٤٦/١
- الرُعَيْثِي: القاسم بن فَيْرُهُ بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الأندلسي الشاطبي ..... ٤٤٩/٣
- ركن الأئمة: عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم ..... ٢٦٤/١
- ركن الإسلام: علي بن الحسين: أبو الحسن السغددي ..... ٦٣٣/١
- ركن الإسلام: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله الجرجاني ..... ٥٥٢/١
- ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد: أبو الفضل: ابن أميرويه الكرمانني ..... ٣٥١/٥، ٤٣٤/٣، ١٢٢/١
- ركن الدين: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: الصباغي المدني ..... ٥٢٩/٢
- ركن الدين: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد المسعودي الكُشْتَانِي الكشتاني
- السغددي السمرقندي ..... ٤٤١/٣
- الرملي الكبير: أبو العباس: أحمد بن حمزة: شهاب الدين ..... ٢٥٥-٢٣٦/٦
- الرواس: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر ميرك البلخي ..... ٤٣/١
- الرومي: جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الثيري: القاهري: التبانني ..... ٣٩٤/٦
- الرومي: الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: القراحصاري ..... ١٤٣/٥
- الرومي: زكريا أفندي بن بيرام: الأقره وي: مفتي الإسلام ..... ٥٨/٦
- الرومي: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن ملك: عز الدين: ابن فرشتا:
- المولى: الكرمانني ..... ٤٢٠/٦
- الرومي: محمد: عطاء الله أفندي بن يحيى بن بيرعلي: نوعي زاده ..... ٥٨/٦
- الرومي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: البابرني ..... ٤٦٨/٧
- الرومي: نوح بن مصطفى القونوي: نوح أفندي ..... ٤٦٦/٧، ٣٨٠/١
- الرومي: يحيى بن عمر بن علي المنقاري: منقاري زاده ..... ٤٧٨/٣
- الرومي: يعقوب بن باشا بن خضر بك: ابن القاضي جلال ..... ٥٧٥/١
- الرومي: يوسف بن يعقوب المعروف بسنان الدين: الخلوئي ..... ١٢١/٤

الاسم	الجزء والصحيفة
زاده: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: الأنصاري	٦٩/٧
الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين: الغزيمي: الخوارزمي	٣٦٣/٣، ٣٨٨/١
زيان بن عمار: أبو عمرو التميمي المازني البصري	٤٦٣/٣
الزبيدي: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الشرجي	٣٨١/٥
الزجاجي: أبو سهل الغزالي الفرضي	٢٥٨/٢
أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: ولي الدين: ابن العراقي الكردي الرازياني	٢٥٠/٤، ٣٧٥/٣، ١٥٧/١
الزرعي: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الدمشقي	١٩١-١٤٤/٥
الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف: أبو عبد الله	١٩٧/١
الزركشي: محمد بن نَهْأَدُر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري	٤٠٩/٥
الزرنجزي: أبو الفضائل: بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة: الأنصاري: البخاري	٤٠٥/٤
الزعفراني: عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد	١٤٦/١
ابن زكري: أحمد بن محمد: التلمساني	١٢١/١
زكريا أفندي بن بيرام: الأقره وي: مفتي الإسلام: الرومي	٥٨/٦
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي: المصري	٣١٦/٥، ١٩٩-١٠٥/١
أبو زكريا: يحيى بن زياد بن عبد الله: ابن منظور: الفراء	٢٩٣/١
أبو زكريا: يحيى بن شرف: محيي الدين النووي: الدمشقي	٣٧٥/٣، ٤٤٤/١
أبو زكريا: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أمين الدين: الأقفصائي: القاهري	٣٦٢/٦
أبو زكريا: يحيى بن معين البغدادي	١٩٤/١
الزحششري: محمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم: جبار الله	١٤/١
الزهري: عمر بن عمر: الدفري: المصري: القاهري	١٦١/٦
الزهري: محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله (ابن سعد) كاتب الواحدي	٥٨٨/٢
الزوزني: الحسين بن أحمد بن الحسين: أبو عبد الله	٤١/١
زياد بن علاقة: أبو مالك الثعلبي الكوفي	٣٨٢/١
أبو زيد وأبو خالد: ثور بن يزيد: الكلاعي: الحمصي	٨٦/٤

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو زيد: عبد الله: أو عبيد الله بن عمر بن عيسى: الديوسي..... ٤٩٨/٣، ٣٥٥/١
- الزيلي: عثمان بن علي: أبو محمد: فخر الدين ..... ٢٨٢/١
- زين الأئمة: محمد بن أبي بكر: خمير الويري ..... ٥١٦/١
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد: ابن نجيم: المصري ..... ١٥٧/١
- زين الدين: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: السروجي: الحاراني: المصري .... ٣٩٤/٧
- زين الدين: الخطاب بن أبي القاسم: الرومي: القراحصاري ..... ١٤٣/٥
- زين الدين: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى الأنصاري السنيكي المصري ..... ١٩٩/١
- زين الدين: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص: ابن الوردي المعري الكندي ..... ١٣٠/١
- زين الدين: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل السوداني ..... ١٧٥/١
- زين الدين: محمد بن مكرم بن شعبان: أبو منصور: الكرمانى ..... ٤٧٥/٦
- زين الدين: مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات الرحمتى ..... ٣٥٢/١
- زين الدين: يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين: الزواوي: المغربي ..... ٢٩١/٣
- زين المشايخ: محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل البقالي ..... ٣٣٥/١
- ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب: مظفر الدين البعلبكي: البغدادي ..... ٣٨٨/٣
- سالم بن أبي الجعد: الأشجعي العطفاني ..... ١٣٨/١
- السيحي: فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب البصري ..... ١٢٧-١٢٦/١
- سيط ابن الجوزي: يوسف بن قرأوغلي بن عبد الله: أبو المظفر: شمس الدين ..... ٤٤٥/٥
- سيط الماردني: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله الدمشقي: القاهري ..... ٥٤٣/٥
- السبكي: علي بن عبد الكافي: أبو الحسن: تقي الدين: الأنصاري: الخزرجي ..... ٤٧٨/٧، ٢٠/١
- السيبيعي: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أبو يوسف ..... ٢٠١/١
- السجاوندي: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: سراج الدين ..... ٢٣٠/٥
- سحنون: أبو سعيد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب: التتوخي: الحمصي: القيرواني ... ٢١٦/٤
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: شمس الدين ..... ٥٩٦/٢، ٨٧/١
- السدوسي: قتادة بن دعامة: أبو الخطاب البصري ..... ٤٣٨/٢

الاسم	الجزء والصحيفة
ابن السراج .....	٣٧٢/٥
ابن السراج: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: الجعري: السلفي	٤٤٩/٣
سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص الهندي الغزنوي .....	٤١٩/٥، ٢٨٦/١
سراج الدين: عمر: الخانوتي: المصري .....	٤٠٧/٤
سراج الدين: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص الكيناني العسقلاني البلقيني .....	١٦١/٣
سراج الدين: عمر بن عبد الرحمن بن عمر: أبو حفص: القزويني: الفارسي .....	٤٩٧/٦
سراج الدين: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: ابن الملحق الأنصاري الأندلسي .....	٥١٥/٣
سراج الدين: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: السجاوندي .....	٢٣٠/٥
السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة .....	١٦٨/١
السرخسي: محمد بن محمد بن محمد رضي الدين .....	١٤٦/١
السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: الحراني: المصري .....	٣٩٤/٧، ٥٥٦/١
سري الدين: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات: ابن الشحنة الحلبي .....	٧٧/١
سطيح الغساني: ربيع بن ربيعة بن مسعود .....	١٥٠/١
أبو السعادات: سعد بن محمد بن عبد الله: ابن الديرى .....	٦٤٠/١
أبو السعادات: المبارك بن محمد: ابن الأثير مجد الدين الجزري الشيباني .....	٤٢/١
أبو سعد: إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان الحافظ الزاهد المعتزلي .....	٦٦/٤، ٣٥٥/٣
أبو سعد: إسماعيل بن علي بن رجب الحايك العيني .....	٦٠٤/٣
أبو سعد: عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري .....	٥٠٧/٢
ابن سعد: محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله: الزهري كاتب الواحدي .....	٥٨٨/٢
سعد بن محمد بن عبد الله: أبو السعادات: ابن الديرى .....	٦٤٠/١
أبو سعد: مسعود بن الحسين بن الحسن: ركن الدين المسعودي الكششاني الكششاني	
السغددي السمرقندي .....	٤٤١/٣
سعد بن معاذ: المروزي: أبو عصمة .....	٢٥٢/٢
سعد الدين: مسعود بن عمر (السعد) التفتازاني .....	١٦/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٦٣٧/١	..... السعدي: علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن: ابن المديني
١٤٠/٦	..... أبو السعود: أحمد بن عمر: الإسقاطي: المصري
٢٣٠/١	..... أبو السعود: محمد بن علي بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني
٥٥/١	..... أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي
١٦٦/٣	..... أبو سعيد: أحمد بن الحسين البرّذعي
٣٨٣/١	..... سعيد بن جبير: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - الأسدي الكوفي
٤٨٤/٢	..... أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
١٢٧/١	..... أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري
٤٣٥/١	..... أبو سعيد: خلف بن أيوب العامري البلخي
٢١٦/٤	..... أبو سعيد: عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب سحنون التوخني الحمصي القيرواني ..
٣١٨/٣، ٣٣٣/١	..... أبو سعيد: عبد الله بن عمر: أبو الخير: ناصر الدين البيضاوي الشيرازي
٣٣٨/١	..... أبو سعيد: عبد الملك بن قريب الأصمعي
١٩٤/١	..... أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
٦٣٣/١	..... السفدي: علي بن الحسين: أبو الحسن ركن الإسلام
	..... السفدي: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشّاني
٤٤١/٣	..... الكشّاني السمرقندي
٢٦٤-٢٦٣/١	..... الصغناقي - أو الصغناقي - الحسين بن علي بن حجاج بن علي: حسام الدين
٣١٢/٤	..... سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي المكي: أبو محمد
١٧٠/١	..... السكندري: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب: نجم الدين الغيطي
٤٨٥/٣	..... السكندري: محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام السيواسي
٤٤٩/٣	..... السلفي: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السراج الجعبري
١٧٣/١	..... أبو سلمة: مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي
١٦١/٣	..... السُلّمي: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم: أبو محمد
٥٨٣/٥	..... السلمي: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: الواسطي
٣٩٣/٤	..... سليم بن أسود: أبو الشعثاء: المحاربي: الكوفي

الاسم	الجزء والصحيفة
أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي .....	٦٧٩/١
أبو سليمان: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني .....	٣٩٦/٣
سليمان بن أبي العز: وهيب بن عطاء: أبو الربيع الأذرعي المصري .....	٣١٩/٤
السمان: إسماعيل بن علي بن الحسين: أبو سعد: الرازي: الحافظ .....	٦٦/٤، ٣٥٥/٣
السمرقندي: إبراهيم بن محمد: أبو القاسم الليثي .....	٣٥٥/٣
السمرقندي: أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: العياضي .....	٩١/٥
السمرقندي: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: القاضي .....	١٦٨/٥
السمرقندي: أبو بكر بن أحمد بن علي الظهير البلخي .....	١٠٨/٣
السمرقندي: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم ابن القطن العلوي المدني.	٢٣/٣
السمرقندي: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشَنَاني	٤٤١/٣
الكُشَنَاني السغدِي .....	٤٤١/٣
السمرقندي: نصر بن محمد: أبو الليث .....	٣٨٤/٣، ١٥٦/١
السَّمْنَقَانِي: الحسين بن محمد بن حسين .....	١١٣/٦
السمهودي: أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أحمد: نور الدين: الشريف: القاهري .....	٥١٨/٦
سنان الدين: يوسف بن يعقوب الخلوتي الرومي .....	١٢١/٤
السنجاري: محمد بن محمد بن أحمد: الحندي: قوام الدين: الكاكي .....	٤٨٢/٦، ٢٨٣/١
السندي: رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم .....	٥٥١/٢
السنوسي: محمد بن يوسف السيد الشريف: أبو عبد الله التلمساني .....	٣٨٥/٣
الستينيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصاري:	١٠٥-١٩٩/١
المصري .....	٣١٦/٥
الشُّهُورُورِي: عمر بن محمد بن عبد الله: أبو حفص: شهاب الدين .....	١٣٠/٣
أبو سهل: الزجاجي الغزالي: الفرضي .....	٢٥٨/٢
سهل بن عبد الله بن يونس: أبو محمد: التستري .....	١٧٨/١
أبو سهل: موسى بن نصر: الرازي .....	٢٥٨/٢
السهلي: أبو حامد: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: معين الدين: الحاجرمي .....	١٨٤/٦



## الجزء والصحيفة

## الاسم

- السودوني: قاسم بن قطلوغا بن عبد الله: أبو العدل: زين الدين ..... ١٧٥/١
- سيويه: عمرو بن عثمان بن قُتَيْر: أبو البشر: الحارثي: البصري ..... ٢٨٠/٣
- السيد: أحمد: بادشاه ..... ٤٠٦/٧
- السيد: علي الضرير السيواسي ..... ١٧٩/٢
- السيد: علي بن محمد بن علي الشريف: أبو الحسن الجرجاني ..... ٢٧١-١٤٤/١
- السيد: محمد بن أحمد بن حمزة: أبو شجاع ..... ٦٧/٢
- السيد: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: الفاسي: المكّي: الحسني ..... ١٥٣/٧
- السيد: محمد صادق بن أحمد: بادشاه ..... ٨٨/٧
- السيد: محمد بن عبد الله: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي: الهندي ..... ٧/٥
- السيد الإمام: محمد بن يوسف بن محمد: أبو القاسم ابن القَطَن العلوي المدني السمرقندي ..... ٢٣/٣
- السيد الشريف: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الجرجاني ..... ٢٣٠/٥، ٢٧١-١٤٤/١
- السيد الشريف: محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود الحسيني ..... ٢٣٠/١
- السيد الشريف: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: السنوسي التلمساني ..... ٣٨٥/٣
- سيف الدين: علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن الآمدي ..... ٢٤٥/١
- ابن سينا: الحسين بن عبد الله: أبو علي ..... ٢٦٣/٦
- السيواسي: علي الضرير ..... ٢٥/٣، ١٧٩/٢
- السيواسي: محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام: السكندري ..... ٤٨٥/٣
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل: جلال الدين ..... ٥٨٧/٢، ١٦٢/١
- شاذان بن إبراهيم: البصري ..... ١٩٦/٢
- الشاذلي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري المالكي ..... ٥٧٠/١
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الغرناطي ..... ٣٩٥/٣
- الشاطبي: القاسم بن فيرُّه بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد الرعيني الأندلسي ..... ٤٤٩/٣
- الشمامي: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الصالحي ..... ٣٩٦/٥، ١٧٨/١
- الشيراملسي: نور الدين علي بن علي: أبو الضياء ..... ١٧٨/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو شبرمة: عبد الله بن شبرمة القاضي الضبي ..... ٢٠١/١
- الشبلي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الدمشقي الطرابلسي ..... ٥٠٨-٤٣٠/٣
- أبو شجاع: محمد بن أحمد بن حمزة: السيد ..... ٦٧/٢
- ابن الشحنة الحلبي: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات سري الدين ..... ٧٧/١
- ابن الشحنة الصغير: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل محب الدين . ..... ٢٢١/١
- الشرحي: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: شهاب الدين: الزبيدي ..... ٣٨١/٥
- شرحبيل بن عامر: المرادي ..... ٥٨٧/٢
- شرف الدين: الحسين بن محمد بن عبد الله: الطيبي ..... ٧٩/٦
- شرف الدين بن عبد القادر بن بركات: ابن حبيب الغزي ..... ٦١٢/١
- شرف الدين: عمر بن علي بن مرشد: أبو القاسم وأبو حفص: ابن الفارض ..... ٧٠/١
- شرف الدين: محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن: ابن عتین الأنصاري ..... ٧١/١
- الشرنبلالي: حسن بن عمارين علي: أبو الإخلاص: الوفاي: المصري ..... ٤٠٠/٧، ١٧١/١
- الشريف: علي بن عبد الله بن أحمد: أبو الحسن: نور الدين: السمهودي: القاهري ..... ٥١٨/٦
- الشريف: علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الجرجاني ..... ٢٧١-١٤/١
- ابن أبي شريف: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين المقدسي: المصري ..... ٤٨٥-٤٥٨/٣
- ابن شعبان: أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين: الطرابلسي: المغربي ..... ٣٥/٤
- الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار: أبو عمر ..... ٤٣٢-٢٠٨/١
- الشعبي: محمود بن عمر: أبو جعفر ..... ٦٠/١
- أبو الشعثاء: سليم بن أسود: المحاربي: الكوفي ..... ٣٩٣/٤
- الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد بن علي: أبو محمد ..... ٥٦٧/٢، ٦٧/١
- شق بن صعب بن يشكر بن رهم: القسري الحلبي الأمازي الأزد ..... ١٥٠/١
- شُقْران: صالح بن عدي: مولى رسول الله ﷺ ..... ٣٣٨/٥
- شقيق بن إبراهيم بن علي: أبو علي البلخي الأزد ..... ٢١٨/١
- ابن الشبلي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: المصري ..... ٢٠٥/٥

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٤٨٨/٢	.....	الشَّمَاحِي: علي بن صادق بن محمد الداغستاني
٤٠٥/٤	.....	شمس الأئمة: بكر بن محمد بن علي: أبو الفضائل: البخاري: الزربنجري
٤٠٨/١	.....	شمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد الحلواني
١٦٨/١	.....	شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر السرخسي
١٧٦/١	.....	شمس الأئمة: محمد بن عبد الستار بن محمد: أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد - الكردي
٥٥٦/١	.....	شمس الدين: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس السروجي الحراني
٣٩٩/٢، ٢٥٣/١	.....	شمس الدين: أحمد بن سليمان: ابن الكمال: ابن كمال باشا
٢٠٦/١	.....	شمس الدين: أحمد بن محمد بن أبي بكر: أبو العباس ابن خلكان
١١٧/٦	.....	شمس الدين: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله: أبو القاسم: البيهقي
١٣٣/٦	.....	شمس الدين: عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع: أبو محمد: الأبهري
٢٥٥-٢٣٦/٦	.....	شمس الدين: محمد بن أحمد بن حمزة: الشافعي الصغير
١٧٥/١	.....	شمس الدين: محمد بن أحمد: أبو عبد الله الذهبي
١٩١-١٤٤/٥	.....	شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي
٥٤٣/٥	.....	شمس الدين: محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: الكلائي
٢٦٢/١	.....	شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله العلقمي
٥٩٦/٢، ٨٧/١	.....	شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: السخاوي
٣٠٩/٤	.....	شمس الدين: محمد بن علي الصالحي: أبو عبد الله: الدمشقي: ابن طولون
٣٧٣/٥	.....	شمس الدين: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: القاياتي: القاهري
٣٦١/٣، ٣١٢/٢	.....	شمس الدين: محمد بن محمد بن رجب: نجم الدين البهنسي الدمشقي
٣٧٢/٥	.....	شمس الدين: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي
٤٧٥/٦، ٤٣/١	.....	شمس الدين: محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت: أبو عبد الله: ابن أميرحاج: الحلبي
٣٩٦/٥، ١٧٨/١	.....	شمس الدين: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: الشامي: الصالحي
٢٣١/٥	.....	شمس الدين: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: البخاري: الكلاباذي
٤٤٥/٥	.....	شمس الدين: يوسف بن قرزوغلي بن عبد الله: أبو المظفر: سبط ابن الجوزي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

١٤٦/١	.....	الشمسي: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد: تقي الدين: أبو العباس
١٩/١	.....	الشمسيري: يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج الأعلم الأندلسي
٥٤٣/٥، ١٠٦/١	.....	الشنشوري: عبد الله بن محمد بن عبد الله جمال الدين العجمي المصري
٢٨٠/٣	.....	شهاب الإمامي
٣٨١/٥	.....	شهاب الدين: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف: الشرحي: الزبيدي
١٤٠/٧، ١٤٩/١	.....	شهاب الدين: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: الصنهاجي: المالكي
٤٧١/٦	.....	شهاب الدين: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد: أبو العباس: الأزرعي
٢٥٥-٢٣٦/٦	.....	شهاب الدين: أحمد بن حمزة: أبو العباس: الرملي الكبير: والد الرملي
١٧٠/٧	.....	شهاب الدين: أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: المثني
٣٥٧/٢	.....	شهاب الدين: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي
٢٠٥/٥	.....	شهاب الدين: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: ابن الشلبي: المصري
١٤٥-٥٧/١	.....	شهاب الدين: أحمد بن محمد بن علي: أبو العباس: ابن حجر الهيثمي
٤٦٥/١	.....	شهاب الدين: أحمد بن محمد بن علي الغنيمي
١٤٥/٥، ١٥٣/١	.....	شهاب الدين: أحمد بن محمد بن عمر: الخفاجي: المصري
٣٦٦/٣	.....	شهاب الدين: أحمد بن محمد: أبو الفضل: ابن حجر العسقلاني
١٣٠/٣	.....	شهاب الدين: عمر بن محمد بن عبد الله: أبو حفص السُّهْرَوْرْدِي
٣١/١	.....	الشهابادي: عبد الله بن حسين اليزيدي
١٠٤/٧	.....	الشهاوي
٥٥/١	.....	الشهرزوري: عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمر: شيخ الإسلام: ابن الصلاح
٢٦٣/٤	.....	الشهيد: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد: أبو نصر: الخالدي المروزي القاضي
٢٣١/٥	.....	الشيبياني: أحمد بن عمر: أبو بكر: الخصاف
٤١/١	.....	الشيبياني: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل: يزيد - أبو العباس: ثعلب البغدادي
٤٢/١	.....	الشيبياني: المبارك بن محمد ابن الأثير: أبو السعادات: مجد الدين الجزري
٥٤/١	.....	الشيبياني: محمد بن طاهر ابن القيسراني: أبو الفضل

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- ٤٧٠/٥ ..... شيخ الإسلام: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: القاضي: الإسيحابي
- ٣١٦/٥، ١٠٥/١ ..... شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: الأنصاري: السنيكي: المصري
- ٥٥/١ ..... شيخ الإسلام: عثمان بن عبد الرحمن: ابن الصلاح الشهرزوري
- ٤٨٧/١ ..... شيخ الإسلام: علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين الإسيحابي
- ٣٦١/٢، ٣٥٥/١ ..... شيخ الإسلام بكر: محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر خواهر زاده القديدي البخاري
- ٤١١/٣ ..... شيخ الإسلام: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: علاء الدين الحارثي الروزي
- ٦٢٤/٢ ..... الشيخ الأكبر: محمد بن علي: أبو بكر محيي الدين: ابن عربي الطائي الأندلسي
- ١١٨/١ ..... شيعي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي
- ١٣٣/٦ ..... الشيرازي: إبراهيم بن علي أبو إسحاق
- ١٢/١ ..... الشيرازي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد) الإيجي
- ٣١٨/٣، ٣٣/١ ..... الشيرازي: عبد الله بن عمر ناصر الدين أبو سعد - وقيل أبو الخير - البيضاوي
- ٣٧٢/٥ ..... الشيرازي: محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي
- ٥٠٧/١ ..... ابن الصائغ: محمد بن إبراهيم
- ١٥٤/٧ ..... ابن الصاحب: أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: المصري
- ..... ابن صاعد: محمود بن عبيد الله: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين:
- ٤١١/٣ ..... الحارثي: الروزي
- ٢٢٩/١ ..... صالح بن إبراهيم بن سليمان: الجيني
- ٣٣٨/٥ ..... صالح بن عدي: مولى رسول الله ﷺ: شقران
- ..... الصالحاني: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الدمشقي
- ٦٢١/٢ ..... الصايحاني السائحاني
- ٣٠٩/٤ ..... الصالحي: محمد بن علي: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن طولون الدمشقي
- ٣٩٦/٥، ١٧٨/١ ..... الصالحي: محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الشامي
- ..... الصايحاني: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين الغزي الدمشقي
- ٦٢١/٢ ..... الصالحاني السائحاني
- ٣٥٧/٢ ..... الصباغ: أحمد بن قاسم: شهاب الدين العبادي

## الاسم

## الجزء والصحيفة

- الصباغي: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: ركن الدين المدني ..... ٥٢٩/٢، ٢٦٤/١
- أبو صخر: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر: كثير عزة ..... ٣٠٧/١
- الصّدْر: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي القاضي النسفي البزدوي البخاري ..... ٣١٩/٢
- صدر الإسلام: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو اليسر ..... ٥٨٩/٥، ١٤٤/٣، ٣٤٥/١
- صدر الدين: سليمان بن أبي العز: أبو الربيع: الأذرعى: المصري: ..... ٣١٩/٤
- صدر الدين: محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله الخِلاطى ..... ١٣٦/٣
- الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد: حسام الدين ..... ٢٦٧/١
- الصدر الكبير: عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد برهان الأئمة: الصدر الماضي ..... ٥٠٠/٢
- الصّدِّيقي: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الغزي ..... ٤٦٥/٢
- أبو الصفاء: خليل بن عبد السلام بن محمد: صلاح الدين الكاملى الدمشقي ..... ٤٨٨/٢
- الصفار: أحمد بن إسحاق بن شيث: أبو نصر ..... ٨٥/٤
- الصفار: أحمد بن عصمة: أبو القاسم: البلخي ..... ٥٨/٢
- الصفار: أبو القاسم ..... ٩/٥
- الصفدي: خليل بن الأمير عز الدين أيبك بن عبد الله: أبو الصفاء: صلاح الدين: الدمشقي ..... ١٨٠/٦
- الصفوري: الحسن بن محمد بن محمد بدر الدين البوريني ..... ٧٠/١
- صفي الدين: عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل البغدادي ..... ٦٥/١
- الصقلى: عمر بن خلف بن مكى: أبو حفص الأندلسي ..... ٥٥١/١
- صلاح الدين: خليل بن الأمير عز الدين أيبك بن عبد الله: أبو الصفاء: الصفدي: الدمشقي ..... ١٨٠/٦
- صلاح الدين: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء الكاملى الدمشقي ..... ٤٨٨/٢
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمر: شيخ الإسلام: الشهرزوري ..... ٥٥/١
- الصنهاجي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين القرافي: المالكي ..... ١٤٠/٧، ١٤٩/١
- الصيمري: الحسين بن علي بن محمد: أبو عبد الله ..... ١٩٢/١
- الضبي: عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة القاضي ..... ٢٠١/١
- الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي الحراساني ..... ٤٢١/٣

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- الضرير: حميد الدين: علي بن محمد بن علي: نجم العلماء: الرامشي: البخاري ٣٨٧/٤٠٣١٨/٣، ٥٢٨/٢
- الضرير: علي السيواسي ..... ٢٥/٣، ١٧٩/٢
- أبو الضياء: علي بن علي نور الدين الشيرامليسي ..... ١٧٨/١
- ابن الضياء: محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين القرشي المكي ..... ١٧٤/١
- ضياء الدين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي: الجويني: إمام الحرمين ..... ٢٢٤/١
- الطائي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله جمال الدين: ابن مالك الجلياني ..... ٤٥٨/٣، ٧٧/١
- الطائي: محمد بن علي: أبو بكر: محيي الدين: ابن عربي الأندلسي: الشيخ الأكبر ..... ٦٢٤/٢
- طاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير عصام الدين ..... ١٧٥/١
- أبو طالب: محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ..... ٣٩٦/٣
- طاهر: الجلالي: أبو محمد ..... ١٧١/٢
- أبو طاهر: محمد بن عمر الخانوتي ..... ٥٠٧/١
- أبو طاهر: محمد بن محمد بن عبد الرشيد: سراج الدين: السجاوندي ..... ٢٣٠/٥
- الطبرستاني: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري
- القرشي الرازي ..... ٤٩٩/٣، ٢٨٥/١
- ابن الطبري: أحمد بن الحسين بن علي: أبو حامد: المروزي ..... ٣٤٤/٦
- الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين ..... ١٠١/٧، ٥٨٢/٢
- الطبري: أحمد بن محمد: أبو العباس: الناطقي ..... ١٤٩-١٣٢/٥
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد: أبو جعفر ..... ٢٤٨/٣
- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الأزدي الحجري المصري ..... ٦١٦-٤٥٤/٢، ١٩/١
- الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: برهان الدين ..... ٥٨/٦، ٢٤٩/١
- الطرابلسي: أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين المغربي ..... ٣٥/٤
- الطرابلسي: علي بن محمد: علاء الدين: الدمشقي ..... ٢٣٠/٥
- الطرابلسي: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين الشبلي الدمشقي ..... ٥٠٨-٤٣٠/٣
- الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد: أبو إسحاق: برهان الدين ..... ٢٢٧/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

١٤١/١	..... الطواقي: عبد الرحيم بن محمد الدمشقي
٣٧٧/٣	..... الطوسي
١٢٦/١	..... الطوسي: محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد: حجة الإسلام: الغزالي
٣٠٩/٤	..... ابن طولون: أبو عبد الله: محمد بن علي: شمس الدين: الصالحى: الدمشقي
٧٦/١	..... أبو الطيب: أحمد بن الحسين بن الحسن المتنبى
١٥٣/٧	..... أبو الطيب: محمد بن أحمد بن علي: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسيني
٧٩/٦	..... الطيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله: شرف الدين
١٣٨/١	..... ظالم بن عمرو: أبو الأسود الدؤلي الكنتاني
٤٦٥/٢	..... الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: ابن حزم
٣٧٢/٥	..... الظفري: علي بن عقيل: أبو الوفاء: البغدادي
١٠٨/٣	..... الظهير: أبو بكر بن أحمد بن علي البلخي السمرقندي
٥٩٠/٢	..... ظهير الدين
٢١٩/١	..... ظهير الدين: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم: الولواجي
٥٤٤/٢	..... ظهير الدين: الحسن بن علي بن عبد العزيز: أبو المحاسن المرغيناني
٢٤٨/٣	..... ظهير الدين: الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد البغوي
٢٤٠/٦، ٥٤٤/٢	..... ظهير الدين: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: أبو الحسن المرغيناني
٣١٠/٧	..... ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: البخاري
٣٧٧/٣	..... ابن ظهيرة: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: القرشي: المكي
٥٤٣/٣	..... ابن ظهيرة: علي حار الله بن محمد القرشي: المخزومي
٩٩/٧	..... ابن ظهيرة: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: جمال الدين: المكي: المخزومي
١٦٤/١	..... أبو عائشة: مسروق بن الأجدع بن مالك: الهمداني: الوداعي: الكوفي
٣٧١/٥	..... العابد: علي بن موفق: ابن موفق
١١٢/٤	..... أبو عاصم: الخنوي
١١٢/٤	..... أبو عاصم: محمد بن أحمد: العامري



## الجزء والصحيفة

## الاسم

٤٦٣/٣	.....عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي الكوفي التابعي
٤٣٢،٢٠٨/١	.....عامر بن شراحيل بن عبد ذي كيار: أبو عمرو: الشعبي
٤٣٥/١	.....العامري: خلف بن أيوب: أبو سعيد: البلخي
١١٢/٤	.....العامري: محمد بن أحمد: أبو عاصم: .....
٨٩/١	.....العامري: محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات: بدر الدين: الغزي
٣٥٧/٢	.....العبادي: أحمد بن قاسم: شهاب الدين: الصباغ
٣٩٤/٧، ٥٥٦/١	.....أبو العباس: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: زين الدين: السروجي: الحراتي: المصري: ...
١٤٠/٧، ١٤٩/١	.....أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي الصنهاجي .....
٤٧١/٦	.....أبو العباس: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد: شهاب الدين: الأذري
٢٥٥، ٢٣٦/٦	.....أبو العباس: أحمد بن حمزة: شهاب الدين: الرملي الكبير: والد الرملي
١٠١/٧، ٥٨٢/٢	.....أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد: محب الدين الطبري
٢٠/٣	.....أبو العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم: جمال الدين: ابن المزين القرطبي
٢٠٦/١	.....أبو العباس: أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين: ابن خلكان
١٤٥ - ٥٧/١	.....أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين: ابن حجر الهيتمي
٣٩٧/١	.....أبو العباس: أحمد بن محمد بن عمر الناطفي
١٤٦/١	.....أبو العباس: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد تقي الدين الشمسي
٤١/١	.....أبو العباس: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - ثعلب الشيباني البغدادي
٦٦/٤	.....أبو العباس: حمزة بن أحمد بن علي: عز الدين: الحسيني
٦٦/٤	.....أبو العباس: محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة النقيب: الحسيني
٥٨١/٢، ١١٣/١	.....أبو العباس: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الميرد الشمالي الأزدي
٧٧/١	.....عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات: سري الدين: ابن الشحنة الحلبي
١٨٠/١	.....ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: أبو عمر النعمري
٢٨٠/٣	.....عبد الجبار: القاضي
٥٣٣/١	.....عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية: أبو محمد

## الاسم

## الجزء والصحيفة

٦٣٤/٣	.....	عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو خازم البصري البغدادي.
٢٣١/٥	.....	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: ابن عبد الرزاق: الدمشقي
١٢/١	..	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد) الإيجي الشيرازي
٣٩٦/٣	.....	عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان العنسي الداراني.
٥٥٥/٢	.....	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد: أبو البركات الجامي
٣/٢	.....	أبو عبد الرحمن: بشر بن غياث المريسي
٥٨٧/٢، ١٦٢/١	.....	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل: جلال الدين السيوطي
١٨/١	.....	أبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي اليمحمدي
٢٠١/١	.....	أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي المروزي
١٧٤/١	.....	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أبو الفرج القرشي البغدادي
٤٧٣/٧، ٥٣٦/٣	.....	عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة العمري المرشدي.
٣١٢/٤	.....	عبد الرحمن بن كيسان الأصم: أبو بكر
٣٥١/٥، ٤٣٤/٣، ١٢٢/١	.....	عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل: ركن الدين: الكرمانني
٣١٠/٣	.....	أبو عبد الرحمن: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي
٥٠٧/٢	.....	عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد: المتولي النيسابوري
١١٨/١	.....	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: شيخه زاده الكليبولي
١٤١/١	.....	عبد الرحيم بن محمد: الطوائقي الدمشقي
٢٣١/٥	.....	ابن عبد الرزاق: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: الدمشقي
١٨٧/٥	.....	عبد السلام بن إبراهيم: اللقاني: المصري
٢١٦/٤	.....	عبد السلام بن سعيد بن حبيب: أبو سعيد سحنون التنوخي الحمصي القيرواني
٣٢٦/١	.....	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب: أبو هاشم الجبائي
١٥٤/٧	.....	عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر: الدمشقي
٤٠٨/١	.....	عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد شمس الأئمة الحلواني
١٦١/٣	.....	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم: أبو محمد السلمي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد: برهان الأئمة: الصدر الماضي: الصدر الكبير ..... ٥٠٠، ٣٣٢/٢
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: عز الدين الشهير بابن جماعة: الحموي: ٤/١٢١،
- المصري ..... ٥٠١/٦
- عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني: النابلسي ..... ٧/٤٠٦
- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد: تقي الدين: المقدسي الجماعلي . ٢/٤٦٥
- عبد القادر بن محمد: أبو محمد محيي الدين القرشي ..... ١/١٧٥
- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد: أبو بكر الجرجاني ..... ١/١٤
- عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم: قطب الدين الجيلي ..... ٣/٣١٨
- عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم ركن الأئمة الصباغي ..... ١/٢٦٤، ٢/٥٢٩
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم الرافعي القزويني ..... ١/٢٦١
- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن ملك: عز الدين: ابن فرشتا: المولى: ٦/٤٢٠،
- الرومي: الكرمانى ..... ١/٣٣٢
- أبو عبد الله: إبراهيم بن خالد الكلبي: أبو ثور: البغدادي ..... ٤/٣٤٤
- أبو عبد الله: إبراهيم بن محمد بن عرفة نفظويه الواسطي ..... ١/٥٨٣
- عبد الله بن أحمد: أبو البركات حافظ الدين النسفي ..... ١/١٥٩، ٣/٤٨٧، ٦/٤٢٠
- عبد الله بن أحمد بن محمود: أبو القاسم الكعبي البلخي ..... ٤/٤٦٤
- عبد الله بن جعفر: أبو علي الرازي ..... ١/٥٤٠
- أبو عبد الله - وأبو حفص -: حرمة بن يحيى التجيبي ..... ١/٢٠٥
- أبو عبد الله: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ..... ١/٢٠٤
- أبو عبد الله: الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني ..... ١/٤١
- أبو عبد الله: الحسين بن حسن بن محمد الحلبي الجرجاني ..... ١/٢٢٣
- أبو عبد الله: الحسين بن علي بن محمد الصيمري ..... ١/١٩٢
- عبد الله بن حسين: اليزدي الشهابادي ..... ١/٣١
- أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ..... ١/٣٨٣
- عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة: عبد الله بن شبرمة القاضي الضبي ..... ١/٢٠١
- عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران اليحصبي الدمشقي ..... ٣/٤٦٣

## الجزء والصحيفة

## الاسم

١٩٣/٥	.....	أبو عبد الله: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: الأسدي: المدني
٤٦٩/٦	.....	عبد الله: العفيف
٣١٨/٣، ٣٣/١	.....	عبد الله بن عمر: أبو سعيد: أبو الخير: ناصر الدين البيضاوي الشيرازي
٢٠١/١	.....	عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي المروزي
٥٤٣/٥، ١٠٦/١	.....	عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين العجمي الشنشوري المصري
٣٨٣/٣	.....	أبو عبد الله: عبيد الله بن محمد بن محمد: ابن بطة العُكْبَرِي
٩٤/٧	.....	أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكناني: الحموي
١٩١-١٤٤/٥	.....	أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر بن أيوب: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي
١٧٥/١	.....	أبو عبد الله: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي
٤٢١/٣	.....	أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: تاج الدين: حاج هراس الكازروني
٤٠٩/٥	.....	أبو عبد الله: محمد بن يَهْدَاذِر بن عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري: الزركشي
٢٧٢/١	.....	أبو عبد الله: محمد بن خلفه الوشتاني الأُمِّي
٥٨٨/٢	.....	أبو عبد الله: محمد بن سعد بن ضبع (ابن سعد) الزهري: كاتب الواحدي
٢٢٥/٣	.....	أبو عبد الله: محمد بن شجاع الثلجي
٥٤٣/٥	.....	أبو عبد الله: محمد بن شرف بن عادي: شمس الدين: الكلائي
١٣٦/٣	.....	أبو عبد الله: محمد بن عباد بن ملك داد: صدر الدين الخِلاطِي
١٩٧/١	.....	أبو عبد الله: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
٨٧/١	.....	أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير شمس الدين السخاوي
٢٦٢/١	.....	أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن بن علي شمس الدين العلقمي
٣٨٢/٣	.....	عبد الله بن محمد بن عبد القادر: النحراوي الحريري
٥٠٨-٤٣٠/٣	.....	أبو عبد الله: محمد بن عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي الدمشقي الطرابلسي
٤٥٨/٣، ٧٧/١	.....	أبو عبد الله: محمد بن عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الحياتي
٣٨١/٥، ٣٨٢/١	.....	أبو عبد الله: محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي
٣٠٩/٤	.....	أبو عبد الله: محمد بن علي شمس الدين الصالحي الدمشقي: ابن طولون

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو عبد الله: محمد بن علي بن محمد: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي: القاهري ..... ٣٧٣/٥
- أبو عبد الله: محمد بن عمر: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي ..... ٤٩٩/٣
- الطبرستاني الرازي..... ٢٨٥/١
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن أحمد: سبط المارديني: دمشقي: القاهري ..... ٥٤٣/٥
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عرفة التونسي..... ٤٩٣/٣
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عمر: حسام الدين الأحمسي..... ١٦٣/٣
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي ..... ٣٧٧/٤
- أبو عبد الله - وأبو اليمن - محمد بن محمد بن محمد: شمس الدين: ابن الموقت: ابن أميرحاج: الحلبي..... ٤٧٥/٦، ٤٣/١
- أبو عبد الله: محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين: الرومي: البارتني ..... ٤٦٨/٧، ٣٩٤/٢
- أبو عبد الله: محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: الأزدي: البصري ..... ٣٦٥/٥
- أبو عبد الله: محمد بن يحيى بن مهدي ركن الإسلام الجرجاني ..... ٥٥٢/١
- أبو عبد الله: محمد بن يوسف السيد الشريف السنوسي التلمساني..... ٣٨٥/٣
- أبو عبد الله: محمد بن يوسف: شمس الدين: الشامي: الصالحي ..... ٣٩٦/٥، ١٧٨/١
- عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: مجد الدين الموصلني ..... ٣٥/٢
- عبد الله: ابن المقفع ..... ٥٨٧/١
- عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد: الزعفراني ..... ١٤٦/١
- عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل صفى الدين البغدادي ..... ٦٥/١
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني إمام الحرمين ..... ٢٢٤/١
- عبد الملك بن قريب: أبو سعيد الأصمعي ..... ٣٣٨/١
- عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع: أبو محمد: شمس الدين: الأبهري ..... ١٣٣/٦
- عبد الوهاب بن أحمد بن علي: أبو محمد الشعرائني ..... ٥٦٧/٢، ٦٧/١
- عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين: ابن وهبان الحارثي ..... ١٤٨-٨١/١
- العبدري: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي ..... ٣٩٨/٧
- العبدري: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج: أبو عبد الله: الفاسي ..... ٣٧٧/٤
- أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي الأزدي ..... ٥٥١/١

الاسم	الجزء والصحيفة
عبيد الله بن الحسين: أبو الحسن الكرخي .....	٣٩٧/٢
عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد الديبوسي .....	٤٩٨/٣، ٣٥٥/١
عبيد الله بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: ابن بطة العُكْبَرِي .....	٣٨٣/٣
عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمر شيخ الإسلام: ابن الصلاح الشهرزوري .....	٥٥/١
عثمان بن عبد الله: نظام الدين مولانا زاده الخطائني .....	٣١/١
عثمان بن علي: أبو محمد فخر الدين الزيلعي .....	٢٨٢/١
عثمان بن عمر: أبو عمرو جمال الدين: ابن الحاجب .....	٢٢٣/١
ابن العجمي .....	٧٧/٧
العجمي: عبد الله بن محمد بن عبد الله جمال الدين الشنشوري المصري .....	١٠٦/١
أبو العدل: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله زين الدين السوداني .....	١٧٥/١
ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: أبو حفص: كمال الدين: العقيلي: الحلبي العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين المعروف بابن العراقي:	٤٨١/٦ ٣٧/٣، ١٥٧/١
الكردي الرّازياني .....	٢٠٥/٤٥
العراقي: البديع بن أبي منصور: فخر الدين: .....	٢٩٩/٦، ١٩٥/١
ابن عربشاه: إبراهيم بن محمد عصام الدين (العصام) الأسفرايني الخراساني .....	٣١٨/٣، ٣٢٣-١٧/١
ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو بكر الإشبيلي .....	٤٠٣/٥، ٢٦٢/١
ابن عربي: محمد بن علي: أبو بكر: محيي الدين: الطائفي الأندلسي: الشيخ الأكبر .....	٦٢٤/٢
ابن عرفة: محمد بن محمد: أبو عبد الله التونسي .....	٤٩٣/٣
عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: الأسدي: المدني .....	١٩٣/٥
ابن أبي العز: سليمان بن وهيب بن عطاء: أبو الربيع: الأذرعني: المصري .....	٣١٩/٤
ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد: علاء الدين: الدمشقي .....	٣٣٨/٦
عز الدين: حمزة بن أحمد بن علي أبو العباس: الحسيني .....	٦٦١/٤
عز الدين: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: الشهير بابن جماعة: الحموي:	١٢١/٤
المصري .....	٥٠١/٦
عز الدين: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن ملك: ابن فرشتا: للولي: الرومي: الكرمانلي	٤٢٠/٦، ٣٣٢/١
ابن عساكر: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: الدمشقي .....	١٥٤/٧

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٣٣٤/٣، ٩٤/١	أبو العسر: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو الحسن فخر الإسلام اليزدي
٣٦٦/٣	العسقلاني: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين: ابن حجر
١٦١/٣	العسقلاني: عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص: سراج الدين الكِنَاني البُلُقيني
٣١٨/٣، ٣٢٣، ١٧/١	عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد شاه (العصام) الإسفرائيني الخراساني
١٧٥/١	عصام الدين: أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير طاش كبري زاده
٢٥٢/٢	أبو عصمة: سعد بن معاذ المروزي
٢٥٢/٢	أبو عصمة: نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعَوَنَه
١٢/١	عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل (العضد) الإيجي الشيرازي
٥٨/٦	عطاء الله أفندي بن يحيى بن بيرعلي: محمد: نوعي زاده: الرومي
٤٣/٥	عطاء بن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان: المكّي
٥٣٣/١	ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: أبو محمد
٤٦٩/٦	العفيف: عبد الله
٤٨١/٦	العقيلي: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: أبو حفص: كمال الدين: الحلبي: ابن العديم
٣٨٣/٣	العُكْبَري: عبيد الله بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: ابن بطة
٩٤/٧	علاء الدين: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: الفارسي: المصري: الأمير
٣٣٨/٦	علاء الدين: علي بن علي بن محمد: ابن أبي العز: الدمشقي
٤٤٢/٣	علاء الدين: القاضي
٤٤٩/٣	علاء الدين: علي بن محمد البهلواني
٤٦٥/٦	علاء الدين: علي بن محمد بن عيسى: الدمشقي: القطبي
٢٣٠/٥	علاء الدين: علي بن محمد: الطرابلسي: الدمشقي
٤١١/٣	علاء الدين: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام الحارثي المروزي
٢٣١/٥	أبو العلاء: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: شمس الدين: البخاري: الكلاباذي
٢٦٢/١	العلقمي: محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله شمس الدين
٢٣/٣	العلوي: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القَطَن المدني السمرقندي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٤٦٥/٢	..... علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: ابن حزم الظاهري
٣٠٢/٣	..... علي بن أحمد بن محمد: الواحدي: أبو الحسن النيسابوري
٢٢٠/٣	..... علي بن أحمد بن مكّي: أبو الحسن: حسام الدين المكّي الرازي
١٧٢/٢	..... علي بن إسماعيل: الأشعري: أبو الحسن
٩٤/٧، ١٣٦/٣	..... علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير
٥٤٣/٣	..... علي جار الله بن محمد: ابن ظهيرة القرشي المنزومي
١٧٩/٢	..... أبو علي: الحسن بن علي الدقاق النيسابوري
٦٣٣/١	..... علي بن الحسين: أبو الحسن ركن الإسلام السعدي
٥٧٠/٣، ٤٥١/٢	أبو علي: الحسين بن الحضر بن محمد بن يوسف الفشيديرجي النسفي: القاضي الإمام
٢٦٣/٦	..... أبو علي: الحسين بن عبد الله: ابن سينا
٢٢٣/١	..... أبو علي: حسين بن محمد بن أحمد المروزي القاضي
٤٦٣/٣	..... علي بن حمزة بن عبد الله: أبو الحسن الأسدي
٥٤٩/٢	..... علي بن خلف بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن بطال
١٨٢/٢	..... علي بن سعيد: أبو الحسن الرستغفني
٣٩٨/٧	..... علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي: العبدري
٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧	..... علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: المكّي: القاري
٢١٨/١	..... أبو علي: شقيق بن إبراهيم بن علي البلخي الأزدي
٤٨٨/٢	..... علي بن صادق بن محمد: الداغستاني الشّمّاحي
٢٥/٣، ١٧٩/٢	..... علي: الضرير السيواسي
٢٤٠/٦، ٥٤٤/٢	..... علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: أبو الحسن: ظهير الدين: المرغيناني
٤٧٨/٧، ٢٠/١	..... علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسن: تقي الدين: السبكي: الخزرجي: الأنصاري
٥١٨/٦	..... علي بن عبد الله بن أحمد: أبو الحسن: نور الدين: الشريف: السمهودي: القاهري
٦٣٧/١	..... علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن: ابن المديني: السعدي
٥٤٠/١	..... أبو علي: عبد الله بن جعفر الرازي



## الجزء والصحيفة

## الاسم

- ٢٥٤/٦ علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: أبو الحسن: الأردبيلي: تاج الدين: التبريزي
- ٣٧٢/٥ ..... علي بن عقيل: أبو الوفاء: البغدادي: الظفري
- ١٧٨/١ ..... علي بن علي: أبو الضياء نور الدين الشيراملسي
- ٣٣٨/٦ ..... علي بن علي بن محمد: ابن أبي العز: علاء الدين: الدمشقي
- ١٩٦/١ ..... علي بن عمر: نور الدين التتوني الأوصيري
- ٥٢٢/٥ ..... علي بن عيسى بن ماهان
- ٤٨٧/١ ..... علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين شيخ الإسلام الإسيجاني
- ٣٨٣/٣ ..... علي بن محمد: أبو الحسن الربيعي اللخمي
- ١٦٦/٥ ..... علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النحعي: الكوفي
- ٣٣٤/٣، ٩٤/١ ..... علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن: فخر الإسلام البزدوي
- ٢٤٥/١ ..... علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن سيف الدين الأمدي
- ٣٩٩/٥ ..... علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: نور الدين: الأجهوري
- ٢٤/٣ ..... علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن القطان الفاسي
- ٤٦٤/٤ ..... أبو علي: محمد بن عبد الوهاب المعروف بالجياثي
- ٤٤٩/٣ ..... علي بن محمد: علاء الدين البهلواني
- ٢٣٠/٥ ..... علي بن محمد: علاء الدين: الظرابلسي: الدمشقي
- ٢٣٠/٥، ٢٧١-١٤/١ ..... علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الشريف الجرجاني
- ٣٨٧/٤، ٣١٨/٣، ٥٢٨/٢ ..... علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء: الرامشي البخاري الضرير
- ٢٧٠/٣، ٦١/١ ..... علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن: نور الدين الأشموني
- ٤٦٥/٦ ..... علي بن محمد بن عيسى: علاء الدين: الدمشقي: القطني
- ٥٧٠/١ ..... علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي
- ٣٠/٥ ..... علي بن محمد: نور الدين: ابن غانم: المقدسي
- ٣٧١/٥ ..... علي بن موفق: ابن موفق: العابد
- ٥٢٥/٣ ..... عماد الدين: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء القرشي البصري

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- العمادي: محمد بن محمد بن مصطفى ..... ٥٥/١
- عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: أبو حفص: كمال الدين: العقيلي: الحلبي: ابن العديم ٤٨١/٦
- عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي ..... ٤١٩/٥، ٥٢٤، ٢٨٦/١
- أبو عمر: حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفي ..... ٤٦٣/٣
- عمر بن خلف بن مكّي: أبو حفص الصقلي الأندلسي ..... ٥٥١/١
- عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين الكِناني العسقلاني البُلقيني ..... ١٦١/٣
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد حسام الدين الصدر الشهيد ..... ٢٦٧/١
- أبو عمر: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: عز الدين: ابن جماعة الحموي المصري ..... ٥٠١/٦، ١٢١/٤
- عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين: ابن الملحن الأنصاري الأندلسي ..... ٥١٥/٣
- عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللخمي: الإسكندري: الفاكهاني ..... ٤٧٨/٧
- عمر بن علي بن مرشد: أبو حفص وأبو القاسم شرف الدين: ابن الفاراض ..... ٧٠/١
- عمر بن عمر: الزهري: الدفري: المصري: القاهري ..... ١٦١/٦
- أبو عمر: يوسف بن عبد الله: ابن عبد البر: الثمري ..... ١٨٠/١
- عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين: النسفي ..... ٢١٤/٧، ٢٧٥/٣
- عمر بن محمد بن سعيد: الموصلي: الحافظ ..... ١٠٢/٦
- عمر بن محمد بن عبد الله: أبو حفص: شهاب الدين السُهُرُورِدِي ..... ١٣٠/٣
- عمر بن محمد بن عمر بن العَديم: أبو القاسم: نجم الدين: الحلبي ..... ٤٨١/٦
- عمر بن محمد بن عمر: أبو محمد: جلال الدين: الخبازي: الختندني ..... ٢٤٥/٦، ٤١٩-٢٣٤/٥
- عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردى المعري الكندي ..... ١٣٠/١
- أبو عمران: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ..... ٣٥٠/٢
- أبو عمران: عبد الله بن عامر بن يزيد الحِصْبِيّ الدمشقي ..... ٤٦٣/٣
- أبو عمرو: زبّان بن عمار التميمي المازني البصري ..... ٤٦٣/٣
- أبو عمرو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ..... ٤٣٢-٢٠٨/١
- عمرو بن عثمان بن قُتَيْب: سبيويه: أبو البشر الحارثي البصري ..... ٢٨٠/٣

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو عمرو : عثمان بن عبد الرحمن شيخ الإسلام: ابن الصلاح الشهرزوري ..... ٥٥/١
- أبو عمرو: عثمان بن عمر: جمال الدين: ابن الحاجب ..... ٢٢٣/١
- العمري: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: المكي ..... ١٢/٧
- العُنسي: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية: أبو سليمان الداراني..... ٣٩٦/٣
- العمري: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة المرشدي..... ٤٧٣/٧، ٥٣٦/٣
- ابن عنين: أبو المحاسن محمد بن نصر الله بن مكارم شرف الدين الأنصاري ..... ٧١/١
- العياضي: أحمد بن العباس بن الحسين: أبو نصر: السمرقندي ..... ٩١/٥
- العيسی: محمد بن عبد الرحمن: بدر الدين: الديري ..... ٤٩٨/٦
- أبو عيسى: محمد المهدي بن أحمد بن علي: القصري: الفاسي: الفهري..... ٣١٨/٣
- العيبي: إسماعيل بن علي بن رجب: أبو سعد الحايك..... ٦٠٤/٣
- العيبي: محمود بن أحمد : أبو محمد وأبو الشتاء: بدر الدين ..... ٣٥٦/٢، ٢٠٧/١
- ابن غانم: علي بن محمد: نور الدين: المقدسي ..... ٣٠/٥
- ابن الغرس: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: القاهري ..... ٥٣١/٥
- الغرناطي: إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الشاطبي..... ٣٩٥/٣
- الغزال: أبو سهل: الرجاجي الفرضي ..... ٢٥٨/٢
- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد: حجة الإسلام الطوسي ..... ١٢٦/١
- الغزيني: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الخوارزمي..... ٣٦/٣
- الغزنوي: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد جمال الدين القابسي ..... ٣٨١/١
- الغزنوي: عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي ..... ٤١٩/٥، ٥٢٤، ٢٨٦/١
- الغزي: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: الدمشقي الصالحاني
- الصالحاني السالحاني ..... ٦٢١/٢
- الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ..... ٨٦/١
- الغزي: شرف الدين بن عبد القادر بن بركات: ابن حبيب ..... ٦١٢/١
- الغزي: محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات: بدر الدين العامري ..... ٨٩/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٤٦٥/٢	.....	الغزي: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الصديقي
١٣٨/١	.....	الغطفاني: سالم بن أبي الجعد الأشجعي
٤٦٥/١	.....	الغنيمي: أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين
١٧٠/١	.....	الغيظي: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب نجم الدين السكندري
٤١/١	.....	الفارابي: إسماعيل بن حماد: أبو نصر الجوهري التركي
٢٩٤/١	.....	ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني
٩٤/٧، ١٣٦/٣	.....	الفارسي: علي بن بليان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: المصري: الأمير
٧٠/١	.....	ابن الفارض: عمر بن علي بن مرشد: أبو القاسم وأبو حفص: شرف الدين
٢٤/٣	.....	الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن: ابن القطان
١٥٣/٧	.....	الفاسي: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: المكي: الحسيني
٣٧٧/٤	.....	الفاسي: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج: أبو عبد الله: العبدري
٣١٨/٣	.....	الفاسي: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفهري
٤٧٨/٧	.....	الفاكهاني: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: اللحمي: الإسكندري
٣١٣-٢٨٤/١	.....	الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم
١٣٧/١	.....	فتح بن سعيد: أبو محمد الموصلي
١١٩/٤	.....	أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب بن مطيع: تقي الدين: ابن دقيق العيد القشيري
٢٤٣/١	.....	فخر الأئمة: أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المطرزي
٣٣٤/٣، ٩٤/١	.....	فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن البيزدي
٢٩٩/٦، ١٩٥/١	.....	فخر الدين: البيدع بن أبي منصور: العراقي
٣٧٧/٣	.....	فخر الدين: أبو بكر بن علي بن محمد: ابن ظهيرة القرشي المكي
٥٠٣/٣، ٨٩/٢، ٤٢٣-١٤٨/١	.....	فخر الدين: الحسن بن منصور: أبو المحاسن قاضي خان الأوزجندی الفرغاني
٢٨٢/١	.....	فخر الدين: عثمان بن علي: أبو محمد الزيلعي
٤٩٩/٣، ٢٨٥/١	.....	فخر الدين: محمد بن عمر: أبو عبد الله: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي
٥٢٥/٣	.....	أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين القرشي البصري

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- ٢٩٣/١ ..... الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور: أبو زكريا
- ٤٠٥/١ ..... الفراهي: محمد بن عبد الله: معين الدين منلا مسكين الهروي
- ١٨/١ ..... الفراهيدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الأزدي الهمدي
- ١٧٤/١ ..... أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي
- ١٩٤/١ ..... أبو الفرج: محمد بن إسحاق التميمي
- ٤٢٠/٦، ٣٣٢/١ ..... ابن فرشتا: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: عز الدين: ابن ملك: للولي: الرومي: الكرمانى
- ٢٥٨/٢ ..... الفرضي: أبو سهل: الزجاجي الغزالي
- ٥٠٣/٣، ١٨٩/٢، ٤٢٣، ١٤٨/١ ..... الفرغاني: الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين قاضيخان الأوزجندى
- ١٢٧-١٢٦/١ ..... فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب السبخي البصري
- ١٩٤/١ ..... ابن فروخ: يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو يحيى القطان
- ٢١٦/١ ..... الفزازي: يزيد بن عمر: ابن هيرة: أبو خالد
- ٥٧٠/٣، ٤٥١/٢ ..... الفشيدريجي: الحسين بن الحضرمي بن محمد بن يوسف: أبو علي النسفي القاضي الإمام
- ٤٠٥/٤ ..... أبو الفضائل: بكر بن محمد بن علي: شمس الأئمة الأنصاري البخاري الزرنجيري
- ٢٠٤/١ ..... الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم التيمي الملائي الكوفي
- ٦٥/١ ..... أبو الفضائل: عبد المؤمن بن عبد الحق صفى الدين البغدادي
- ٣٦٦/٣ ..... أبو الفضل: أحمد بن محمد: شهاب الدين: ابن حجر العسقلاني
- ١٢/١ ..... أبو الفضل: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين (العضد) الإيجي الشيرازي
- ٥٨٧/٢، ١٦٢/١ ..... أبو الفضل: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: جلال الدين: السيوطي
- ١٢٢/١ ..... أبو الفضل: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الإسلام الكرمانى
- ٣٥١/٥، ٤٣٤/٣، ١٢٢/١ ..... أبو الفضل: عبد الرحمن بن محمد: ركن الدين: ابن أميرويه الكرمانى
- ٣٥/٢ ..... أبو الفضل: عبد الله بن محمود بن مودود: مجد الدين الموصلى
- ٥٣٦/٣ ..... أبو الفضل: محمد بن عبد المحسن: تاج الدين القلعي
- ٥٤/١ ..... أبو الفضل: محمد بن طاهر: ابن القيسراني المقدسي الشيباني
- ٣٣٥/١ ..... أبو الفضل: محمد بن أبي القاسم زين المشايخ البقالي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٢٥٢/٢، ٣٢٩-١٢٥/١	.....	أبو الفضل: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد المروزي
٢٢١/١	.....	أبو الفضل: محمد بن محمد بن محمد بن محمود محب الدين: ابن الشحنة الصغير .
٥٨٨/٢، ٤٣٠/١	.....	الفضلي: محمد بن الفضل: أبو بكر الكماري
٣٢/١	.....	الفناري: حسن بن محمد شاه ملا جلبي
٣١٨/٣	.....	الفهري: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفاسي
٣٨١/١	.....	القاسبي: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد: جمال الدين الغزنوي
٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧	.....	القاري: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا الهروي: المكّي
٣٥٥/٣	.....	أبو القاسم: إبراهيم بن محمد السمرقندي الليثي
٥٨/٢	.....	أبو القاسم: أحمد بن عصمة الصفار البلخي
١٦٨/٥	.....	أبو القاسم: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: الحكيم: القاضي: السمرقندي
١١٧/٦	.....	أبو القاسم: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله: شمس الدين: البيهقي
٣٦/١	.....	أبو القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني
٥٥١/١	.....	القاسم بن سلام: أبو عبيد الهروي الأزدي
٤٦٠/١	.....	القاسم بن سلام: أبو نصر البلخي
٩/٥	.....	أبو القاسم: الصفار
٤٢١/٣	.....	أبو القاسم: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد الهلالي البلخي الخراساني
٢٦١/١	.....	أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني
٤٦٤/٤	.....	أبو القاسم: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي
١٦٦/٥	.....	أبو القاسم: علي بن محمد بن الحسن: ابن كاس: النخعي: الكوفي
٧٠/١	.....	أبو القاسم: عمر بن علي بن مرشد: أبو حفص شرف الدين: ابن الفارض
٤٨١/٦	.....	أبو القاسم: عمر بن محمد بن عمر: ابن العديم: نجم الدين: الحلبي
٤٤٩/٣	.....	القاسم بن فيرّه بن خلف: أبو القاسم: أبو محمد: الرعيني الأندلسي الشاطبي
٤٤٩/٣	.....	أبو القاسم: القاسم بن فيرّه بن خلف: أبو محمد: الرعيني الأندلسي الشاطبي
١٧٥/١	.....	قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل زين الدين السودوني

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أبو محمد ..... ١٩٣/٥
- أبو القاسم: محمد بن محمد: محب الدين: النويري: القاهري ..... ٣٧٢/٥
- أبو القاسم: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: ابن القَطَن العلوي المدني السمرقندي. ٢٣/٣
- أبو القاسم: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي المروزي ٤١١/٣
- أبو القاسم: محمود بن عمر بن محمد: جار الله: الزمخشري ..... ١٤/١
- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك: أبو الحسن الفاسي ..... ٢٤/٣
- ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل: زين الدين السوداني ..... ١٧٥/١
- ابن القَطَن: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم العلوي المدني السمرقندي. ٢٣/٣
- القاضي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي: الصَّدْر النسفي البزدوي البخاري ..... ٣١٩/٢
- القاضي: أحمد بن منصور: أبو بكر: أبو النصر: شيخ الإسلام: الإسيحاني ٤٧٠/٥، ٤٥٠/٣، ٤٨٧/١
- القاضي: إسحاق بن محمد بن إسماعيل: أبو القاسم: الحكيم: السمرقندي ..... ١٦٨/٥
- ابن القاضي جلال: يعقوب بن باشا بن خضر بك الرومي ..... ٥٧٥/١
- القاضي: الحسين بن الحضرمي بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي النسفي الإمام ... ٤٥١/٢
- القاضي حسين: حسين بن محمد بن أحمد: أبو علي المروودي ..... ٢٢٣/١
- قاضي خان: الحسن بن منصور: أبو المحاسن فخر الدين الأوزجندی الفرغاني ٥٠٨/٣، ٨٩/٢، ٤٢٣-١٤٨/١
- قاضي الري: محمد بن مقاتل الرازي ..... ٩٣/٢
- قاضي زاده: محمد بن صالح بن عبيد الله: المدني ..... ٢٨٣/٣، ٤٤٢/٢
- القاضي الشهيد: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد: أبو نصر: الخالدي: المروزي .... ٢٦٣/٤
- القاضي الصدر ..... ٢٠٩/٣
- القاضي: أبو عاصم الحنوي ..... ١١٢/٤
- القاضي: عبد الجبار ..... ٢٨٠/٣
- القاضي: عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة الضبي ..... ٢٠١/١
- القاضي: علاء الدين ..... ٤٤٢/٣
- القاضي: محمد بن أحمد: أبو عاصم: العامري ..... ١١٢/٤

## الاسم

## الجزء والصحيفة

٤٩١/٦	.....	القاضي: محمد عيد
٣١١/٢	.....	القاضي: منلا خسرو: محمد بن فراموز بن علي المولى أو: الملا خسرو
٥٠٣/٣، ٨٩/٢، ٤٢٣-٤٢٣/١	.....	قاضيخان: الحسن بن منصور: أبو المحاسن: فخر الدين الأوزجندی الفرغاني
٣٩٤/٦	.....	القاهري: جلال بن أحمد بن يوسف: جلال الدين: الرومي: الثري: التباني
٥١٨/٦	.....	القاهري: علي بن عبد الله بن أحمد: أبو الحسن: نور الدين: الشريف: السمهودي
١٦١/٦	.....	القاهري: عمر بن عمر: الزهري: الدفري: المصري
٣٧٣/٥	.....	القاهري: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي
٥٤٣/٥	.....	القاهري: محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني الدمشقي
٥٣١/٥	.....	القاهري: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: ابن الغرس
٣٧٢/٥	.....	القاهري: محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: النوري
٣٦٢/٦	.....	القاهري: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: أمين الدين: الأقسرائي
٤٣٨/٢	.....	قنادة بن دعامة: أبو الخطاب السدوسي البصري
٣٦١/٢	.....	القُدَيْدِي: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام بكر: أبو بكر خواهر زاده البخاري
١٤٣/٥	.....	القراحصاري: الخطاب بن أبي القاسم: زين الدين: الرومي
١٤٩/١	.....	القراقي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي
٣٧٧/٣	.....	القرشي: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة المكي
٥٢٥/٣	.....	القرشي: إسماعيل بن عمر بن كثير: أبو الفداء: عماد الدين البصروي
١٧٤/١	.....	القرشي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أبو الفرج البغدادي
٥٤٣/٣	.....	القرشي: علي جار الله بن محمد: ابن ظهيرة المخزومي
٥٧٠/١	.....	القرشي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن الأنصاري الشاذلي المالكي
١٧٤/١	.....	القرشي: محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين: ابن الضياء المكي
٤٩٩/٣	.....	القرشي: محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري الطبرستاني الرازي
١٧٥/١	.....	القرشي: عبد القادر بن محمد: محبي الدين: أبو محمد
٢٠/٣	.....	القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: جمال الدين ابن المزين



## الجزء والصحيفة

## الاسم

- ٣٨٤/٣ ..... القرماني: مصطفى بن زكريا بن آي طوغمش: مصلح الدين.....
- ٢٩٤/١ ..... القزويني: أحمد بن فارس بن زكريا: أبو الحسين .....
- ٢٦١/١ ..... القزويني: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم: الرافعي.....
- ٤٩٧/٦ ..... القزويني: عمر بن عبد الرحمن بن عمر: أبو حفص: سراج الدين: الفارسي .....
- ١٥٠/١ ..... القسري: شق بن صعب بن يشكر بن رهم البجلي الأثاري الأزدي .....
- ١١٩/٤ ..... القشيري: محمد بن علي بن وهب بن مطيع: أبو الفتح: تقي الدين: ابن دقيق العيد .....
- ٣١٨/٣ ..... القصري: محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى الفاسي الفهري.....
- ١٩٤/١ ..... القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو سعيد .....
- ٣١٨/٣ ..... قطب الدين: عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الجيلي.....
- ٨٨/٥ ..... قطب الدين: محمد بن أحمد بن محمد: النهروالي .....
- ٤٦٥/٦ ..... القبطي: علي بن محمد بن عيسى: علاء الدين: الدمشقي .....
- ٥٣٦/٣ ..... القلعي: محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل: تاج الدين.....
- ٤٢٠/٣ ..... القمي: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين النيسابوري الأعرج.....
- ٢٨٠/١ ..... قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي: أبو حنيفة الإثقاني .....
- ٢٨٣/١، ٤٨٢/٦ ..... قوام الدين: محمد بن محمد بن أحمد: الخجندي: السنجاري: الكاكي .....
- ٤٦٦/٧، ٣٨٠/١ ..... القونوي: نوح بن مصطفى الرومي: نوح أفندي .....
- ٢١٦/٤ ..... القيرواني: عبد السلام بن سعيد بن حبيب: أبو سعيد: الملقب سحنون: التنوخي: الحمصي .....
- ٥٤/١ ..... ابن القيسراني: محمد بن طاهر المقدسي: أبو الفضل الشيباني .....
- ١٩١-١٤٤/٥ ..... ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: الزرعي: الدمشقي .....
- ٥٨٨/٢ ..... كاتب الواحدي: محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله (ابن سعد) الزهري .....
- ٤٢١/٣ ..... الكازروني: محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين: حاج هراس .....
- ١٦٦/٥ ..... ابن كاس: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: النخعي: الكوفي .....
- ٤٨٢/٦، ٢٨٣/١ ..... الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد: الخجندي: السنجاري: قوام الدين .....
- ٤٨٨/٢ ..... الكاملي: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء صلاح الدين الدمشقي .....

الاسم	الجزء والصحيفة
الكبير: أحمد بن حفص أبو حفص البخاري .....	٤٥١/١
كثير غرة: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر أبو صخر .....	٣٠٧/١
الكرخي: عبيد الله بن الحسين: أبو الحسن .....	٣٩٧/٢
الكردي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ولي الدين: العراقي: ابن العراقي	٣٧٥/٣
الرازباني .....	٢٠٥/٤
الكردي: محمد بن عبد الستار بن محمد: أبو الوحدة - وقيل أبو الوحده - شمس الأئمة ..	١٧٦/١
الكردي: محمد بن محمد: البزازي .....	٤١١/٥
كردوس السدوسي: محارب بن دثار: أبو المطرف .....	١٩٣/١
الكرماني: عبد الرحمن بن محمد بن أميروه: أبو الفضل: ركن الدين... ١٢٢/١، ٤٣٤/٣، ٣٥١/٥	
الكرماني: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن ملك: عز الدين: ابن فرشتا:	
المولى: الرومي .....	٤٢٠/٦
الكرماني: محمد بن مكرم بن شعبان: أبو منصور: زين الدين .....	٤٧٥/٦
الكرشاني: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكشثاني	
السغدني السمرقندي .....	٤٤١/٣
الكمبي: عبد الله بن أحمد بن محمود: أبو القاسم: البلخي .....	٤٦٤/٤
الكلاتي: محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: شمس الدين .....	٥٤٣/٥
الكلاباذي: محمد بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: البخاري .....	٢٣١/٥
الكلاعي: ثور بن يزيد: أبو خالد - أبو يزيد - الحمصي .....	٨٦/٤
الكلبي: إبراهيم بن خالد: أبو ثور وأبو عبد الله: اليعقادي .....	٣٤٤/٤
الكليوبولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: شيخه زاده .....	١١٨/١
الكماري: محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي .....	٥٨٨/٢، ٤٣٠/١
ابن الكمال: أحمد بن سليمان: شمس الدين: ابن كمال باشا .....	٣٩٩/٢، ٢٥٣/١
كمال الدين: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة: أبو حفص: العقيلي: الحلبي: ابن العديم	٤٨١/٦
كمال الدين: محمد بن محمد: أبو المعالي: ابن أبي شريف المقدسي المصري .....	٤٨٥-٤٥٨/٣
الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري .....	٤٨٥/٣
الكناني: ظالم بن عمرو: أبو الأسود الدؤلي .....	١٣٨/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- ١٦١/٣ ..... الكيناني: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين العسقلاني البلقيني
- ٩٤/٧ ..... الكناني: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الحموي ...
- ١٣٠/١ ..... الكندي: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردي المعري
- ٧/٥ ..... الكوالياري: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الدهلوي: الهندي
- ٦٥٥/١ ..... الكوراني محمد بن مصطفى الواني: وان قولي
- ٣٥٠/٢ ..... الكوفي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران النخعي
- ٢٠٤/١ ..... الكوفي: الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله: الهمداني
- ٢٠٤/١ ..... الكوفي: الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد
- ٣٨٣/١ ..... الكوفي: سعيد بن جبير الأسدي: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد
- ٤٦٣/٣ ..... الكوفي: حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الأسدي
- ٣٧٤/٥ ..... الكوفي: الربيع بن خثيم بن عائذ: أبو يزيد: الثوري
- ٣٨٢/١ ..... الكوفي: زياد بن علاقة: أبو مالك الثعلبي
- ٣١٢/٤ ..... الكوفي: سفيان بن عيينة بن ميمون: أبو محمد: الهلالي: المكي
- ٣٩٣/٤ ..... الكوفي: سليم بن أسود: أبو الشعثاء: المحاربي
- ٤٦٣/٣ ..... الكوفي: عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي التابعي
- ١٦٦/٥ ..... الكوفي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النخعي
- ٢٠٤/١ ..... الكوفي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم التيمي الملائي
- ٣١٠/٣ ..... الكوفي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أبو عبد الرحمن
- ١٦٤/١ ..... الكوفي: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الوداعي
- ١٧٣/١ ..... الكوفي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الهلالي
- ٣٨٣/٣ ..... اللخمي: علي بن محمد: أبو الحسن الربيعي
- ٤٧٨/٧ ..... اللخمي: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: الإسكندري: الفاكهاني
- ١٨٧/٥، ١٤٩/١ ..... اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد برهان الدين
- ١٨٧/٥ ..... اللقاني: عبد السلام بن إبراهيم: المصري

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- الليث بن المظفر أو - الليث بن نصر - أو - الليث بن رافع - ..... ٣٣٨/١
- أبو الليث: نصر بن محمد السمرقندي ..... ٣٨٤/٣، ١٥٦/١
- الليثي: إبراهيم بن محمد: أبو القاسم السمرقندي ..... ٣٥٥/٣
- ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن: أبو عبد الرحمن: الكوفي ..... ٣١٠/٣
- الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود: أبو منصور ..... ٤٤/٥، ٤٥٦-١٤٨/١
- المازني: زبان بن عمار: أبو عمرو التميمي البصري ..... ٤٦٣/٣
- المازني: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: التميمي: البصري ..... ١٤١/٥
- ابن مازة: عمر بن عبد العزيز بن عمر: أبو محمد حسام الدين الصدر الشهيد ..... ٢٦٧/١
- أبو مالك: زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي ..... ٣٨٢/١
- ابن مالك: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين الطائي الجياني ..... ٤٥٨/٣، ٧٧/١
- المالكي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي ..... ١٤٠/٧
- المالكي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي ..... ٥٧٠/١
- المالكي: المغيرة بن عبد الرحمن: أبو هاشم: المخزومي ..... ٣١٢/٤
- المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات: مجد الدين الجزري الشيباني ..... ٤٢/١
- المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس الشمالي الأزدي ..... ٥٨١/٢، ١١٣/١
- المتنبي: أحمد بن الحسين بن الحسن: أبو الطيب ..... ٧٦/١
- التولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد النيسابوري ..... ٥٠٧/٢
- مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي المكي التابعي ..... ٤٢١/٣
- أبو المجد: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي المروزي ..... ٤١١/٣
- مجد الأئمة: الترحماني ..... ٥٤٤/٢
- مجد الدين: عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: الموصلية ..... ٣٥/٢
- مجد الدين: المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات الجزري الشيباني ..... ٤٢/١
- محارب بن دثار: أبو المطرف كردوس السدوسي ..... ١٩٣/١
- المحاربي: سليم بن أسود: أبو الشعثاء: الكوفي ..... ٣٩٣/٤

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو المحاسن: الحسن بن منصور فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني ١٤٨/١-٤٢٣، ٥٤٤/٢، ٥٠٣/٣
- أبو المحاسن: محمد بن نصر الله بن مكارم شرف الدين: ابن عنين الأنصاري ..... ٧١/١
- محب الدين: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس الطبري ..... ١٠١/٧، ٥٨٢/٢
- محب الدين: محمد بن محمد: أبو القاسم: النوري: القاهري ..... ٣٧٢/٥
- محب الدين: محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل: ابن الشحنة الصغير ..... ٢٢١/١
- محب الدين: محمد بن منصور بن إبراهيم المحبي ..... ٥٧/٢
- المحبوبي: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم: تاج الشريعة ..... ٣٢٥/٢
- المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد الحموي الدمشقي ..... ٥٠/١
- المحبي: محمد بن منصور بن إبراهيم: محب الدين ..... ٥٧/٢
- المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي: أبو نصر الخالدي المروزي: المعروف  
بالقاضي الشهيد..... ٢٦٣/٤
- محمد بن إبراهيم بن أنوش الخصيري البخاري: أبو بكر ..... ٣٩٠/٤
- محمد بن إبراهيم بن زياد: المواز ..... ١٤٣/١
- محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكناني: الحموي ... ٩٤/٧
- محمد بن إبراهيم: ابن الصائغ ..... ٥٠٧/١
- محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: أبو حامد: معين الدين: السهلي: الجاجرمي ..... ١٨٤/٦
- محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر النيسابوري ..... ٤٨٤/٢
- محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهرى الهروي ..... ٤٤/١
- محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين: ابن الضياء القرشي المكي ..... ١٧٤/١
- محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف البلخي ..... ٦٤٦/١
- محمد بن أحمد بن حمزة: السيد ..... ٦٧/٢
- محمد بن أحمد بن حمزة: شمس الدين: الشافعي الصغير..... ٢٥٥-٢٣٦/٦
- محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ..... ١٦٨/١
- محمد بن أحمد العامري: أبو عاصم ..... ١٢٢/٤
- محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسنى ..... ١٥٣/٧

## الجزء والصحيفة

## الاسم

١٧٠/١	.....	محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب نجم الدين الغيطي السكندري
٣١٠/٧	.....	محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين: البخاري
٤٢١/٣	.....	محمد بن أحمد بن محمد: أبو البركات: أبو عبد الله: تاج الدين: حاج هراس الكازروني
٨٨/٥	.....	محمد بن أحمد بن محمد: محب الدين بن أحمد: قطب الدين: النهروالي
٤٨٧/١	.....	محمد بن أحمد بن يوسف: أبو المعالي الإسيحابي
١٧٥/١	.....	محمد بن أحمد: أبو عبد الله: شمس الدين: الذهبي
١٩٤/١	.....	محمد بن إسحاق: أبو الفرج النديم
٤٨٧/٢	.....	محمد بن إسحاق بن يسار: المَطْلَبِي المدني
٣١/٤	.....	محمد أمين بن حسن الميرغني
٥٠/١	.....	محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد: المحبي الحموي الدمشقي
٤٦٩/٧، ٥٤٢/٣	.....	محمد أمين بن محمود: أمير بادشاه البخاري
٣٠٢/٤	.....	محمد الباقر بن علي بن زين العابدين: أبو جعفر
٧٩/٥	.....	محمد: البرهمتوشي
١٩١-١٤٤/٥	.....	محمد بن أبي بكر بن أيوب: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن قيم الجوزية: الزرعي: الدمشقي
٥١٦/١	.....	محمد بن أبي بكر: زين الأئمة: خمير الوبري
٤٢١/٣	.....	أبو محمد: بكر بن سهل بن إسماعيل الدمياطي
٧٨/١	.....	محمد بن أبي بكر بن عمر: بدر الدين الدماميني المخزومي
٤٠٩/٥	.....	محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: المصري: الزركشي
٢١٠/٣، ٢٥٣/٢	.....	محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركلي البركوي
٢٤٨/٣	.....	محمد بن جرير بن يزيد: أبو جعفر الطبري
٢٠٤/١	.....	أبو محمد: الحسن بن عمارة بن المضرب الكوفي
٩٨/٧	.....	محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر: النقاش
٣٠٤/٧	.....	أبو محمد: حسن بن محمد بن علي: ابن الدهان
٣٦/٢، ٣٥٥/١	.....	محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر: شيخ الإسلام: بكر خواهر زاده القنديدي البخاري
١٠/٤، ١	.....	

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد: ظهير الدين البغوي..... ٢٤٨/٣
- محمد بن خلفه: أبو عبد الله الوشثاني الأثبي..... ٢٧٢/١
- أبو محمد: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري..... ١٦٦/١
- محمد بن سعد بن ضبع: أبو عبد الله الزهري (ابن سعد) كاتب الواحدي..... ٥٨٨/٢
- أبو محمد - وقيل: أبو عبد الله: سعيد بن جبير الأسدي الكوفي..... ٣٨٣/١
- محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر الأعمش البلخي..... ٤٣٩/٣
- أبو محمد: سفيان بن عيينة بن ميمون: الهلالي: الكوفي: المكي..... ٣١٢/٤
- محمد بن سلام: البلخي: أبو نصر..... ١٢٢/٢
- أبو محمد: سهل بن عبد الله بن يونس التستري..... ١٧٨/١
- محمد بن سيرين: أبو بكر: البصري: الأنصاري..... ٣١٦/٥
- محمد بن شجاع: أبو عبد الله الثلجي..... ٢٢٥/٣
- محمد بن شرف بن عادي: أبو عبد الله: شمس الدين: الكلائي..... ٥٤٣/٥
- محمد بن صالح بن عبيد الله: قاضي زاده المدني..... ٤٤٢/٢
- محمد صادق بن أحمد: السيد: بادشاه..... ٨٨/٧
- أبو محمد: الضحاك بن مزاحم: أبو القاسم: الهلالي: البلخي الخراساني..... ٤٢١/٣
- أبو محمد: طاهر: الجلابي..... ١٧١/٢
- محمد بن طاهر: أبو الفضل بن القيسراني المقدسي الشيباني..... ٥٤/١
- محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله صدر الدين الخِلاطي..... ١٣٦/٣
- محمد بن العباس: أبو بكر جمال الدين الخوارزمي..... ٥٣/١
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف: أبو عبد الله الزرقاني..... ١٩٧/١
- أبو محمد: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: ابن عطية..... ٥٣٣/١
- محمد بن عبد الرحمن: بدر الدين: العيسى: الديري..... ٤٩٨/٦
- محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: شمس الدين السخاوي..... ٥٩٦/٢، ٨٧/١
- محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله شمس الدين العلقمي..... ٢٦٢/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٣١٠/٣	.....	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أبو عبد الرحمن الكوفي
١٧٦/١	.....	محمد بن عبد الستار بن محمد: أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد - شمس الأئمة الكردي ...
٤٠٨/١	.....	أبو محمد: عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني
١٦١/٣	.....	أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي
٥٠٠/٢	.....	أبو محمد: عبد العزيز بن عمر بن مازة: برهان الأئمة: الصدر الماضي: الصدر الكبير
٤٦٥/٢	.....	أبو محمد: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: تقي الدين المقدسي الجماعيلي ..
٦٩/٧، ٢٨٣/٣	.....	محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد: زاده: الأنصاري
١٧٥/١	.....	أبو محمد: عبد القادر بن محمد محيي الدين القرشي
٢٤٧/٥	.....	محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الوركسي: البخاري
٧/٥	.....	محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي: الهندي
٥٠٨-٤٣٠/٣	.....	محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء: بدر الدين الشبلي: الدمشقي الطرابلسي
٤٥٨/٣، ٧٧/١	.....	محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الجياني
٤٠٣/٥، ٢٦٢/١	.....	محمد بن عبد الله بن محمد: أبو بكر بن العربي الإشبيلي
٥٧٥/١	.....	محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر الهندواني
٤٠٥/١	.....	محمد بن عبد الله: معين الدين: منلا مسكين الفراهي الهروي
٥٣٦/٣	.....	محمد بن عبد المحسن: أبو الفضل: تاج الدين القلعي
٤٨٥/٣	.....	محمد بن عبد الواحد: الكمال بن الهمام السيواسي السكندري
١٣٣/٦	.....	أبو محمد: عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع: شمس الدين: الأبهري
١٤٨-٨١/١	.....	أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد أمين الدين: ابن وهبان الحارثي
٥٦٧/٢، ٦٧/١	.....	أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني
٤٦٤/٤	.....	محمد بن عبد الوهاب: أبو علي الجياني
٢٨٢/١	.....	أبو محمد: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي
٥٨/٦	.....	محمد: عطاء الله أفندي بن يحيى بن بيرعلي: نوعي زاده: الرومي
٤٦٥/٢	.....	أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد: ابن حزم الظاهري



## الاسم

## الجزء والصحيفة

٦٢٤/٢	.....	محمد بن علي: أبو بكر: محيي الدين: ابن عربي الطائفي الأندلسي: الشيخ الأكبر
٣٨١/٥، ٣٨٢/١	.....	محمد بن علي بن الحسن: أبو عبد الله: الحكيم الترمذي
٢٤٣/١	.....	محمد بن علي بن سعيد: أبو بكر فخر الأئمة المطرزي
٣٠٩/٤	.....	محمد بن علي: أبو عبد الله: شمس الدين: ابن طولون الصالحى الدمشقي
٣٩٦/٣	.....	محمد بن علي بن عطية: أبو طالب الحارثي المكّي
٢٣٠/١	.....	محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود السيد الشريف الحسيني
٣٧٣/٥	.....	محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: ابن يعقوب: شمس الدين: القاياتي: القاهري
٤١١٩	.....	محمد بن علي بن وهب بن مطيع: أبو الفتح: تقي الدين: ابن دقيق العيد القشيري
٥٠٧/١	.....	محمد بن عمر: أبو طاهر الحانوتي
٢٦٧/١	.....	أبو محمد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين الصدر الشهيد
٤٩٩/٣، ٢٨٥/١	.....	محمد بن عمر: أبو عبد الله: فخر الدين: ابن الخطيب التميمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي
٢٤٥/٦، ٤١٩-٢٣٤/٥	.....	أبو محمد: عمر بن محمد بن محمد بن عمر: جلال الدين: الحيازي: الحجندى
٤٩١/٦	.....	محمد عيد: القاضي
١٣٧/١	.....	أبو محمد: فتح بن سعيد الموصلى
٣١١/٢	.....	محمد بن فراموز بن علي: المولى أو: الملا خسرو القاضي
٥٨٨/٢، ٤٣٠/١	.....	محمد بن الفضل: أبو بكر الكمارى الفضلى
٤٣/١	.....	محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر: ميرك البلخي الرواس
٥٨١/٢، ٥٥٥/١	.....	محمد بن قاسم: أبو بكر: ابن الأنبارى البغدادى
٣٣٥/١	.....	محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل: زين المشايخ البقالي
٤٤٩/٣	.....	أبو محمد: القاسم بن فيرة بن خلف: أبو القاسم الرعيني الأندلسى الشاطبي
١٩٣/٥	.....	أبو محمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصلبيق
٦٦١/٤	.....	محمد بن كمال الدين بن محمد: أبو العباس: الشهير بابن حمزة النقيب الحسيني
٥٤٣/٥	.....	محمد بن محمد بن أحمد: أبو عبد الله: سبط المارديني الدمشقي: القاهري
٢٥٢/٢، ٣٢٩-١٢٥/١	.....	محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل الحاكم الشهيد المروزي

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٢٨٣/١	محمد بن محمد بن أحمد: قوام الدين الكاكي السنجاري .....
٩٩/٧	محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المكي: المخزومي .....
٥٨٩/٥، ١٤٤/٣، ٣٤٥/١	محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: صدر الإسلام: أبو اليسر .....
٣٦١/٣، ٣١٢/٢	محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين: نجم الدين الهنسي الدمشقي .....
٢٣٠/٥	محمد بن محمد بن عبد الرشيد: أبو طاهر: سراج الدين: السجاوندي .....
٤٩٣/٣	محمد بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله التونسي .....
١٦٣/٣	محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله حسام الدين الأخصيكي .....
٣٧٢/٥	محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: النويري: القاهري .....
٤١١/٥	محمد بن محمد: الكردي: البزازي .....
٨٩/١	محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات بدر الدين الغزي العامري .....
٣٧٧/٤	محمد بن محمد بن محمد بن الحاج: أبو عبد الله العبدري الفاسي .....
١٢٦/١	محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد حجة الإسلام الغزالي الطوسي .....
٥٣١/٥	محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: البدر: ابن الغرس: القاهري .....
١٤٦/١	محمد بن محمد بن محمد: رضي الدين السرخسي .....
٣٧٢/٥	محمد بن محمد بن محمد بن علي: أبو الخير: شمس الدين: ابن الجزري: الدمشقي: الشيرازي
٢٢١/١	محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل: محب الدين: ابن الشحنة الصغير
٤٣/١	محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت شمس الدين: أبو عبد الله - وأبو اليمن - ابن أمير
٤٧٥/٦	حاج الحلبي .....
٤٦٨/٧، ٣٩٤/٢	محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي: البابرقي .....
٤٥٦-١٤٨/١	محمد بن محمد بن محمود: أبو منصور الماتريدي .....
٥٥/١	محمد بن محمد بن مصطفى: أبو السعود العمادي .....
٤٦٥/٢	محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الصديقي الغزي .....
٤٨٥-٤٥٨/٣	محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي المصري .....
١٨٩/١	محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله البعلبي التاجي .....
٣٥٦/٢، ٢٠٧/١	أبو محمد - وأبو الثناء - محمود بن أحمد بدر الدين العيني .....

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٤٠٢/٢، ٦٥٥/١	.....	محمد بن مصطفى: الواني: وان قولبي: الكوراني
٩٣/٢	.....	محمد بن مقاتل: الرازي: قاضي الري
٤٧٥/٦	.....	محمد بن مكرم بن شعبان: أبو منصور: زين الدين: الكرمانى
٥٧/٢	.....	محمد بن منصور بن إبراهيم: محب الدين المحبى
٣١٨/٣	.....	محمد المهدي بن أحمد بن علي: أبو عيسى القصري الفاسى الفهرى
٧١/١	.....	محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن شرف الدين: ابن عتبن الأنصارى
٣٦٥/٥	.....	محمد بن واسع بن جابر: أبو بكر: أبو عبد الله: الأزدي: البصرى
١٩٤/١	.....	أبو محمد: يحيى بن أكتثم الأسيدي التميمى المروزى
٥٥٢/١	.....	محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله: ركن الإسلام الجرجاني
٥٨١/٢، ١١٣/١	.....	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس المبرد الشمالى الأزدي
٣٨٥/٣	.....	محمد بن يوسف: السيد الشريف: أبو عبد الله السنوسى التلمسانى
٣٩٦/٥، ١٧٨/١	.....	محمد بن يوسف: أبو عبد الله: شمس الدين: الشامى: الصالحى
٣٧٦/١	.....	محمد بن يوسف بن علي: شمس الدين الكرمانى
٢٣/٣	.....	محمد بن يوسف بن محمد: السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القطن العلوى المدنى السمرقندى
٣٥٦/٢، ٢٠٧/١	.....	عمود بن أحمد: بدر الدين أبو التناء - وأبو محمد - العينى
٣٢٥/٢	.....	عمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم: تاج الشريعة المحبوى
٦١١/١	.....	عمود بن بركات بن محمد: الباقانى
٢٣١/٥	.....	عمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: البخارى: الكلاباذى
٤١١/٣	.....	عمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: أبو المجد: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثى المروزى
٦٠/١	.....	عمود بن عمر: أبو جعفر الشعبى
١٤/١	.....	عمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم: جار الله الزمخشري
١٧٥/١	.....	عمى الدين: عبد القادر بن محمد: أبو محمد القرشى
٦٢٤/٢	.....	عمى الدين: محمد بن علي: ابن عربى: أبو بكر الطائى الأندلسى: الشيخ الأكبر
٣٧٥/٣، ٤٤١/١	.....	عمى الدين: يحيى بن شرف: أبو زكريا النووى الدمشقى

## الاسم

## الجزء والصحيفة

٣٦/٣، ٣٨٨/١	..... مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي الغزويني الخوارزمي
٥٤٣/٣	..... المخزومي: علي جار الله بن محمد: ابن ظهيره: القرشي
٤٢١/٣	..... المخزومي: مجاهد بن جبر: أبو الحجاج: المكي: التابعي
٧٨/١	..... المخزومي: محمد بن أبي بكر بن عمر: بدر الدين: الدمايني
٩٩/٧	..... المخزومي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيره: جمال الدين: المكي
٣١٢/٤	..... المخزومي: المغيرة بن عبد الرحمن: أبو هاشم: المالكي
٤٦٣/٣	..... المخزومي: يزيد بن القعقاع: أبو جعفر: المدني: التابعي
٣٦/١	..... المداري: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا: برهان الدين: الحلبي
١٩٣/٥	..... المدني: عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد: أبو عبد الله: الأسدي
٤٨٧/٢	..... المدني: محمد بن إسحاق بن يسار المَطَّلبي
٢٨٣/٣، ٤٤٢/٢	..... المدني: محمد بن صالح بن عبيد الله: قاضي زاده
٢٣/٣	..... المدني: محمد بن يوسف بن محمد السيد الإمام: أبو القاسم: ابن القَطَن العلوي السمرقندي
٤٦٣/٣	..... المدني: يزيد بن القعقاع: أبو جعفر المخزومي التابعي
٥٢٩/٢	..... المدني: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: ركن الدين الصباغي
٦٣٧/١	..... ابن المدني: علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن السعدي
١٦٦/١	..... المرادي: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المصري
٥٨٧/٢	..... المرادي: شرحبيل بن عامر
٤٧٣/٧، ٥٣٦/٣	..... المرشدي: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: العمري
٢٤٠/٦	..... المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: أبو الحسن: ظهير الدين
٥٤٤/٢	..... المرغيناني: الحسن بن علي بن عبد العزيز: أبو المحاسن: ظهير الدين
٥٤٤/٢	..... المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: ظهير الدين
٢٢٣/١	..... المرورودي: حسين بن محمد بن أحمد: أبو علي القاضي
٣٦/٢	..... المروزي: إبراهيم بن رستم: أبو بكر
٣٤٤/٦	..... المروزي: أحمد بن الحسين بن علي: أبو حامد: ابن الطبري

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- المروزي: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: أبو يعقوب: ابن راهويه الخنظلي التميمي..... ٣١٢/٣
- المروزي سعد بن معاذ: أبو عصمة ..... ٢٥٢/٢
- المروزي: عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن: الخنظلي: التميمي ..... ٢٠١/١
- المروزي: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي الخالدي: أبو نصر: المعروف  
بالقاضي الشهيد..... ٢٦٣/٤
- المروزي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل: الحاكم الشهيد ..... ٣٢٩-١٢٥/١، ٢٥٢/٢
- المروزي: يحيى بن أكرم: أبو محمد الأسدي التميمي ..... ١٩٤/١
- المريسي: بشر بن غياث: أبو عبد الرحمن..... ٣/٢
- ابن مزاحم: الضحاك: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البليخي الحراساني..... ٤٢١/٣
- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: أبو إبراهيم ..... ٩٤/١
- ابن المزين: أحمد بن عمر بن إبراهيم: أبو العباس: جمال الدين القرطبي..... ٢٠/٣
- مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الوداعي الكوفي ..... ١٦٤/١
- مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الهلالي الكوفي ..... ١٧٣/١
- مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشْتَانِي الكُشْتَانِي
- السفدي السمرقندي..... ٤٤١/٣
- مسعود بن عمر: سعد الدين (السعد) التفتازاني ..... ١٦/١
- مسلمة بن مخلد: الأنصاري ..... ٥٨٧/٢
- المصري: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: السروجي: الحراني .... ٣٩٤/٧
- المصري: أحمد بن عمر: أبو السعود: الإسقاطي ..... ١٤٠/٦
- المصري: أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: ابن الصاحب ..... ١٥٤/٧
- المصري: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الشلبي ..... ٢٠٥/٥
- المصري: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري ..... ١٩/١
- المصري: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين الخفاجي المصري ..... ١٥٣/١، ١٤٥/٥
- المصري: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المرادي ..... ١٦٦/١
- المصري: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفائي: الشرنبلالي ..... ٤٠٠/٧

## الجزء والصحيفة

## الاسم

٣١٦/٥، ١٩٩-١٠٥/١	المصري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: أبو يحيى: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي
١٥٧/١	المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد: ابن نجيم
٤٠٧/٤	المصري: سراج الدين عمر: الخانوتي
٣١٩/٤	المصري: سليمان بن أبي العز وهيب بن عطاء: أبو الربيع: الأذرعى
٥٠١/٦	المصري: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: أبو عمر: عز الدين: ابن جماعة
١٨٧/٥	المصري: عبد السلام إبراهيم: اللقاني
١٠٦/١	المصري: عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين العجمي الشنشوري
٩٤/٧	المصري: علي بن بلبان بن عبد الله: أبو الحسن: علاء الدين: الفارسي: الأمير
١٦١/٦	المصري: عمر بن عمر: الزهري: الدفري: القاهري
٤٠٩/٥	المصري: محمد بن بهادر بن عبد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: التركي: الزركشي
٤٥٨/٣	المصري: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي
٣٨٤/٣	مصطفى بن زكريا بن أي طوغمشم: مصلح الدين القرماني
٣٥٢/١	مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات: زين الدين الرحمتي
٣٥/٤	مصلح الدين: أحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي
٣٨٤/٣	مصلح الدين: مصطفى بن زكريا بن أي طوغمشم القرماني
٢٠٤/١	ابن المضرب: الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد الكوفي
٢٤٣/١	المطرزي: أبو بكر محمد بن علي بن سعيد: فخر الأئمة
٥٠٥/١	المطرزي: ناصر بن عبد السيد: أبو المظفر
١٩٣/١	أبو المطرف: محارب بن دثار كردوس السدوسي
٤٨٧/٢	المطُّلي: محمد بن إسحاق بن يسار المدني
٣٠٨/٣	أبو مطيع: الحكم بن عبد الله بن مسلمة: البلخي: الخراساني
٣٥٢/٣	أبو مطيع: مكحول بن الفضل: النسفي
٥٠٥/١	أبو المظفر: ناصر بن عبد السيد المطرزي
٣٧٤/٣	أبو المظفر: يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير

## الجزء والنصيفة

## الاسم

- أبو المظفر: يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله: شمس الدين: سبط ابن الجوزي ..... ٤٤٥/٥
- مظفر الدين: أحمد بن علي بن تغلب: ابن الساعاتي البعلبكي البغدادي ..... ٣٨٨/٣
- أبو المعالي: أحمد بن محمد بن محمد القاضي الصّدر النسفي البزدوي البخاري ..... ٣١٩/٢
- أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين الجويني إمام الحرمين ..... ٢٢٤/١
- أبو المعالي: محمد بن أحمد بن يوسف الإسيحابي ..... ٤٨٧/١
- أبو المعالي: محمد بن محمد: كمال الدين: ابن أبي شريف المقدسي المصري ..... ٤٨٥-٤٥٨/٣
- المعري: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردي الكندي ..... ١٣٠/١
- أبو المعين: ميمون بن محمد بن محمد: المكحولي النسفي ..... ٩٦/٥، ٣٣٧/٤
- ابن معين: يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي ..... ١٩٤/١
- أبو المكارم: إسحاق بن أبي بكر ظهير الدين اللؤلؤجي ..... ٢١٩/١
- أبو المكارم: عبد الكريم بن محمد بن أحمد ركن الأئمة الصباغي ..... ٥٢٩/٢، ٢٦٤/١
- أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر: الأزهري: الهروي ..... ٤٤/١
- أبو منصور: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ..... ٤٤/٥، ٤٥٦-١٤٨/١
- أبو منصور: محمد بن مكرم بن شعبان: زين الدين: الكرمانى ..... ٤٧٥/٦
- ابن منظور: يحيى بن زياد بن عبد الله: أبو زكريا الفراء ..... ٢٩٣/١
- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد الكمال السيواسي السكندري ..... ٤٨٥/٣
- أبو المواهب: محمد بن أحمد بن علي: نجم الدين: الغيطي: السكندري ..... ١٧٠/١
- ابن الموقت: محمد بن محمد بن محمد شمس الدين: أبو عبد الله - وأبو اليمن - : ابن أمير ..... ٤٤٣/١
- حاج الحلبي ..... ٤٧٥/٦
- ابن الموفق: علي بن موفق: العابد ..... ٣٧١/٥
- ابن المقفع: عبد الله ..... ٥٨٧/١
- ابن الوردي: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين المعري الكندي ..... ١٣٠/١
- معلّى بن منصور: أبو يعلى - وقيل: أبو يحيى - الرازي ..... ٣٧٠/٢
- معين الدين: أبو حامد: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: السهلي: الجاجرمي ..... ١٨٤/٦
- معين الدين: محمد بن عبد الله: منلا مسكين الفراهي الهروي ..... ٤٠٥/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- المغربي: أحمد بن محمد بن شعبان: مصلح الدين: الطرابلسي ..... ٣٥/٤
- المغربي: يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين: زين الدين: الزواوي ..... ٢٩١/٣
- المغيرة بن عبد الرحمن: أبو هاشم المخزومي المالكي ..... ٣١٢/٤
- مفتي الإسلام: زكريا أفندي بن بيرام: الأنقره وي: الرومي ..... ٥٨/٦
- المقدسي: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور: أبو محمد: تقي الدين الجماعيلي ..... ٤٦٥/٢
- المقدسي: علي بن محمد: نور الدين: ابن غانم ..... ٣٠/٥
- المقدسي: محمد بن طاهر ابن القيسراني: أبو الفضل الشيباني ..... ٥٤/١
- المقدسي: محمد بن محمد: أبو المعالي: كمال الدين ابن أبي شريف ..... ٤٨٥-٤٥٨/٣
- مكحول بن الفضل: أبو مطيع النسفي ..... ٣٥٢/٣
- المكحولي: ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: النسفي ..... ٣٣٧/٤، ٩٦/٥
- المكي: أبو بكر بن علي بن محمد: فخر الدين: ابن ظهيرة القرشي ..... ٣٧٧/٣
- المكي: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: العمري ..... ١٢/٧
- المكي: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي: أبو محمد ..... ٣١٢/٤
- المكي: عطاء بن أسلم بن صفوان: عطاء بن أبي رباح ..... ٤٣/٥
- المكي: علي بن أحمد بن مكي: أبو الحسن: حسام الدين الرازي ..... ٢٢٠/٣
- المكي: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الملا: الهروي: القاري ..... ٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧
- المكي: مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي التابعي ..... ٤٢١/٣
- المكي: محمد بن أحمد: أبو البقاء: بهاء الدين: ابن الضياء القرشي ..... ١٧٤/١
- المكي: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: الحسيني ..... ١٥٣/٧
- المكي: محمد بن علي بن عطية: أبو طالب الخارثي ..... ٣٩٦/٣
- المكي: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: ابن ظهيرة: جمال الدين: المخزومي ..... ٩٩/٧
- ملا جليبي: حسن بن محمد شاه الفناري ..... ٣٢/١
- الملا: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الهروي: المكي: القاري ..... ٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧
- الملائي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم التيمي الكوفي ..... ٢٠٤/١



## الجزء والصحيفة

## الاسم

٥١٥/٣	..... ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد: أبو حفص: سراج الدين الأنصاري الأندلسي
٤٢٠/٦، ٣٣٢/١	..... ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: عز الدين: ابن فرشتا: المولى: الرومي: الكرمانى
٤٧٨/٣	..... منقاري زاده: يحيى بن عمر بن علي المنقاري الرومي
٣١١/٢	..... متلا خسرو: محمد بن فراموز بن علي: القاضي المولى أو: المتلا خسرو
٤٠٥/١	..... متلا مسكين: محمد بن عبد الله: معين الدين الفراهي الهروي
١٧٠/٧	..... المنيني: أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: شهاب الدين
١٤٣/١	..... المواز: محمد بن إبراهيم بن زياد
٢٥٨/٢	..... موسى بن نصر: أبو سهل الرازي
٣٥/٢	..... الموصلى: عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: مجد الدين
١٠٢/٦	..... الموصلى: عمر بن محمد بن سعيد: الحافظ
١٣٧/١	..... الموصلى: فتح بن سعيد: أبو محمد
٣٣٨/٥	..... مولى رسول الله ﷺ: شقران: صالح بن عدي
٤٢٠/٦	..... المولى: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن فرشتا: عز الدين: ابن ملك: الرومي: الكرمانى
٣١١/٢	..... المولى: أو المتلا خسرو: القاضي محمد بن فراموز بن علي
٢١٠/٣، ٢٥٣/٢	..... المولى: محمد بن بير علي: تقي الدين البركوي أو البركلي
٤٠٢/٢	..... المولى: محمد بن مصطفى الواني: وان قولي
٣١/١	..... مولانا زاده: عثمان بن عبد الله: نظام الدين الخطائي
٢٥٢/٢	..... الميداني: محمد بن إبراهيم: أبو بكر: الضير
٣١/٤	..... الميرغني: محمد أمين بن حسن
٤٣/١	..... ميرك: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرواس: أبو بكر: البلخي
٩٦/٥، ٣٣٧/٤	..... ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: النسفي: المكحولي
٤٠٦/٧	..... النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني
٥٠٥/١	..... ناصر بن عبد السيد: أبو المظفر المطرزي
٣١٨/٣، ٣٣/١	..... ناصر الدين: عبد الله بن عمر الشيرازي: أبو سعد - وقيل أبو الخير- البيضاوي

## الاسم

## الجزء والصحيفة

- الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر: أبو العباس الطبري..... ١٤٩-١٣٢/٥، ٣٩٧/١
- أبو النجاح: أحمد بن علي بن عمر: شهاب الدين: الثنبي ..... ١٧٠/٧
- النجاد: أحمد بن سليمان بن الحسن: أبو بكر: البغدادي ..... ٣٢٥/٥
- نجم الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ..... ٣٣٢/٢
- نجم الدين: عمر بن محمد: أبو حفص: النسفي..... ٢١٤/٧، ٢٧٥/٣
- نجم الدين: عمر بن محمد بن عمر: أبو القاسم: ابن العديم: الحلبي ..... ٤٨١/٦
- نجم الدين: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب الغيظي السكندري ..... ١٧٠/١
- نجم الدين: محمد بن محمد بن رجب: شمس الدين البيهقي..... ٣٦١/٣، ٣١٢/٢
- نجم الدين: مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء الزاهدي الغزويني الخوارزمي..... ٣٦/٣، ٣٨٨/١
- نجم العلماء: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: الرامشي: البخاري: الضير ..... ٣٨٧/٤، ٥٢٨/٢
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ..... ١٥٧/١
- النحراوي: عبد الله بن محمد بن عبد القادر النحريري..... ٣٨٢/٣
- النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران الكوفي ..... ٣٥٠/٢
- النخعي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: الكوفي ..... ١٦٦/٥
- النديم: محمد بن إسحاق: أبو الفرج ..... ١٩٤/١
- النسفي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي: القاضي الصدّر: البزدوي البخاري ..... ٣١٩/٢
- النسفي: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي: الفشيدريجي: القاضي الإمام ..... ٤٥١/٢
- النسفي: عبد الله بن أحمد: أبو البركات حافظ الدين ..... ٤٨١/٦، ٤٨٧/٣، ١٥٩/١
- النسفي: عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين..... ٢١٤/٧، ٢٧٥/٣
- النسفي: مكحول بن الفضل: أبو مطيع..... ٣٥٢/٣
- النسفي: ميمون بن محمد بن محمد: أبو المعين: المكحولي ..... ٩٦/٥، ٣٣٧/٤
- أبو نصر: أحمد بن إسحاق بن شيث الصفار ..... ٨٥/٤
- أبو نصر: أحمد بن العباس بن الحسين: السمرقندي: العياضي ..... ٩١/٥
- أبو نصر: أحمد بن محمد بن محمد الأقطع البغدادي ..... ٣٦٦/٢، ٣٧١/١

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- أبو النصر: أحمد بن منصور: أبو بكر: شيخ الإسلام: القاضي: الإسيحابي... ٤٧٠/٥٤٤٥٠/٣٤٨٧/١
- أبو نصر: الدبوسي..... ١٥٠/٣
- أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري التركي ..... ٤١/١
- أبو نصر: القاسم بن سلام البلخي ..... ٤٦٠/١
- أبو نصر: المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي: الخالدي: المروزي: المعروف  
بالقاضي الشهيد ..... ٢٦٣/٤
- أبو نصر: محمد بن سلام البلخي..... ١٢٢/٢
- نصر بن محمد: أبو الليث السمرقندي ..... ٣٨٤/٣، ١٥٦/١
- نصر - وقيل نصير - بن يحيى: أبو بكر: البلخي ..... ٥٨/٢، ٦٤٦/١
- النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: المازني: التميمي: البصري ..... ١٤١/٥
- نظام الدين: الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري الأعرج..... ٤٢٠/٣
- نظام الدين: عثمان بن عبد الله: مولانا زاده الخطائي ..... ٣١/١
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ..... ١٧٧/١
- أبو نعيم: الفضل بن دكين بن حماد التيمي الملائي الكوفي ..... ٢٠٤/١
- نفظويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله الواسطي ..... ٥٨٣/١
- النقاش: محمد بن الحسن بن محمد: أبو بكر..... ٩٨/٧
- النقيب: محمد بن كمال الدين بن محمد: أبو العباس: الشهير بابن حمزة الحسيني ..... ٦٦١/٤
- النمري: يوسف بن عبد الله بن عبد البر: أبو عمر ..... ١٨٠/١
- النهروالي: محمد بن أحمد بن محمد: قطب الدين ..... ٨٨/٥
- النَّوَّار بنت مالك: أم زيد ..... ٥٨٨/٢
- أبو نواس: الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي ..... ١٨١/١
- نوح بن أبي مريم: يزيد بن جَعْفَوْنَه: أبو عصمة ..... ٢٥٢/٢
- نوح بن مصطفى: الرومي القونوي نوح أفندي ..... ٤٦٦/٧، ٣٨٠/١
- نور الدين: علي بن سلطان محمد: الملا: الهروي: المكي: القاري ..... ٤٧٨-٤٦٩-٧٥/٧
- نور الدين: علي بن عبد الله بن أحمد: أبو الحسن: الشريف: السمهودي: القاهري ..... ٥١٨/٦

الاسم	الجزء والصحيفة
نور الدين: علي بن علي: أبو الضياء: الشبراملسي .....	١٧٨/١
نور الدين: علي بن عمر: التتوني: الأبوصيري .....	١٩٦/١
نور الدين: علي بن محمد بن عبد الرحمن: أبو الإرشاد: الأجهوري .....	٣٩٩/٥
نور الدين: علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن الأشموني .....	٢٧٠/٣، ٦١/١
نور الدين: علي بن محمد: ابن غانم: المقدسي .....	٣٠/٥
نوعي زاده: محمد عطاء الله أفندي بن يحيى بن بيرعلي: الرومي .....	٥٨/٦
النووي: يحيى بن شرف: أبو زكريا: يحيى الدين الدمشقي .....	٣٧٥/٣، ٤٤١/١
النويري: محمد بن محمد: أبو القاسم: محب الدين: القاهري .....	٣٧٢/٥
النيسابوري: الحسن بن علي: أبو علي الدقاق .....	١٧٩/٢
النيسابوري: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين القمي الأعرج .....	٤٢٠/٣
النيسابوري: عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد التولي .....	٥٠٧/٢
النيسابوري: علي بن أحمد بن محمد الواحدي: أبو الحسن .....	٣٠٢/٣
النيسابوري: محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر .....	٤٨٤/٢
أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب: الجبائي .....	٣٢٦/١
أبو هاشم: المغيرة بن عبد الرحمن: المخزومي: المالكي .....	٣١٢/٤
هبة الله: محمد بن محمد بن يحيى: البعلبي التاجي .....	١٨٩/١
ابن هبيرة: يحيى بن محمد: أبو المظفر: الوزير .....	٣٧٤/٣
ابن هبيرة: يزيد بن عمر أبو خالد: الفرزاري .....	٢١٦/١
الهروي: القاسم بن سلام: أبو عبيد الأزدي .....	٥٥١/١
الهروي: علي بن سلطان محمد: الملا: المكي: نور الدين: القاري .....	٤٧٨-٤٦٩-٧٥٠/٧
الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهرى .....	٤٤/١
الهروي: محمد بن عبد الله: معين الدين: منلا مسكين الفراهي .....	٤٠٥/١
هشام بن عبيد الله: الرازي .....	٤٩٣-١٨/١
الهاللي: سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الكوفي المكي .....	٣١٢/٤

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- ٤٢١/٣ ..... الهلالي: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم البلخي الخراساني
- ١٧٣/١ ..... الهلالي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الكوفي
- ٢٠٤/١ ..... الهمداني: الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله الكوفي
- ١٦٤/١ ..... الهمداني: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الوداعي الكوفي
- ٥٧٥/١ ..... الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر
- ٤١٩/٥، ٢٨٦/١ ..... الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص سراج الدين الغزنوي
- ٧/٥ ..... الهندي: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي
- ١٤٥٠٧/١ ..... الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي: ابن حجر شهاب الدين
- ٣٠٢/٣ ..... الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري
- ٥٨٣/١ ..... الواسطي: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله: نفظويه
- ٥٨٣/٥ ..... الواسطي: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي
- ٢٥٥٠٣٦/٦ ..... والد الرملي: أحمد بن حمزة: أبو العباس: شهاب الدين: الرملي الكبير
- ٤٠٢/٢، ٦٥٥/١ ..... الواني: محمد بن مصطفى المولى: وان قولي الكوراني
- ٥١٦/١ ..... الوبري: محمد بن أبي بكر زين الأئمة خمير الوبري
- ٤٧٣/٧، ٥٣٦/٣ ..... أبو الوجاهة: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي
- ١٧٦/١ ..... أبو الوجد - وقيل أبو الوحدة -: محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردي ...
- ١٦٤/١ ..... الوداعي: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الكوفي
- ٢٤٧/٥ ..... الوردسكي: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: البخاري
- ٣٧٤/٣ ..... الوزير: يحيى بن محمد بن هبيرة: أبو المظفر
- ٢٧٢/١ ..... الوشتاني: محمد بن خلفه: أبو عبد الله الأبي
- ٣٧٢/٥ ..... أبو الوفاء: علي بن عقيل: البغدادي: الظفري
- ٤٠٠/٧ ..... الوفائي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الشرنبلالي: المصري
- ٢١٩/١ ..... الولوالجي: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- ولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: المعروف بالعراقي أو ابن  
العراقي: الرأزياني الكردي ..... ٢٠٥/٤ ٣٧٥/٣، ١٥٧/١
- ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين الحارثي ..... ١٤٨-٨١/١
- اليحصبي: عبد الله بن عامر بن يزيد: أبو عمران الدمشقي ..... ٤٦٣/٣
- اليحمدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي ..... ١٨/١
- يحيى بن أكثم: أبو محمد: الأسيدي التميمي المروزي ..... ١٩٤/١
- أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: شيخ الإسلام: الأنصاري: السنيكي:  
المصري ..... ٣١٦/٥ ١٩٩-١٠٥/١
- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور: أبو زكريا: الفراء ..... ٢٩٣/١
- يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو سعيد القطان ..... ١٩٤/١
- يحيى بن شرف: أبو زكريا: يحيى الدين النوري الدمشقي ..... ٣٧٥/٣، ٤٤٤/١
- يحيى بن عبد المعطي: أبو الحسين: زين الدين الزواوي المغربي ..... ٢٩١/٣
- يحيى بن عمر بن علي: المنقاري الرومي: منقاري زاده ..... ٤٧٨/٣
- يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: أمين الدين: الأفراساني: القاهري ..... ٣٦٢/٦
- يحيى بن محمد بن هبيرة: أبو المظفر الوزير ..... ٣٧٤/٣
- أبو يحيى - وقيل: أبو يعلى: معلى بن منصور: الرازي ..... ٣٧٠/٢
- يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي ..... ١٩٤/١
- اليزدي: عبد الله بن حسين الشهابادي ..... ٣١/١
- أبو يزيد: الربيع بن خثيم بن عائذ: الثوري: الكوفي ..... ٣٧٤/٥
- يزيد بن عمر: ابن هبيرة: أبو خالد الفزاري ..... ٢١٦/١
- يزيد بن القعقاع: أبو جعفر المخزومي المدني التابعي ..... ٤٦٣/٣
- يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي: الواسطي ..... ٥٨٣/٥
- أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم صدر الإسلام البزدوي ..... ١٤٤/٣، ٣٤٥/١
- أبو اليسر: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: البدر: ابن الغرس: القاهري ..... ٥٣١/٥
- أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد: ابن راهويه الحنظلي التميمي المروزي ..... ٣١٢/٣

## الجزء والصحيفة

## الاسم

- يعقوب بن باشا بن خضر بك: ابن القاضي جلال الدين: الرومي: ابن جلال ..... ٥٧٥/١
- أبو يعقوب: فرقد بن يعقوب المسيحي البصري ..... ١٢٧-١٢٦/١
- ابن يعقوب: محمد بن علي بن محمد: أبو عبد الله: شمس الدين: القاياتي: القاهري ..... ٣٧٣/٥
- أبو يعقوب: يوسف بن يحيى البويطي ..... ٩٤/١
- أبو اليمن: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: ابن عساكر: الدمشقي ..... ١٥٤/٧
- أبو اليمن - وأبو عبد الله - : محمد بن محمد بن محمد شمس الدين: ابن أمير حاج: ابن الموقت الحلبي ..... ٤٣/١
- اليمني: إبراهيم بن علي بن عجيل: أبو إسحاق ..... ٣٨١/٥
- أبو يوسف: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ..... ٢٠١/١
- يوسف بن جنيد: التوقاني - أو التوقادي - أخي جليبي - أخي زاده - أخي يوسف ..... ٤٥٧/١
- يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج الأعلم الشتمري الأندلسي ..... ١٩/١
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر: أبو عمر النمري ..... ١٨٠/١
- يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله: أبو المظفر: شمس الدين: سبط ابن الجوزي ..... ٤٤٥/٥
- يوسف بن يحيى: أبو يعقوب البويطي ..... ٩٤/١
- يوسف بن يعقوب: المعروف بسنان الدين الخلوئي الرومي ..... ١٢١/٤





## الفهرس العام للكتب

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

- ٤٤٥/٥ ..... آثار الإنصاف = إثار الإنصاف في آثار الخلاف: لسبط ابن الجوزي
- ٢٤٢/١ ..... آداب المفتي = أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح
- ٥٠٨/٣ ..... آكام المرجان في أحكام الجان: لمحمد بن عبد الله الشَّيْبلي
- ٤٧٨/٣ ..... الاتباع في مسألة الاستماع: منقاري زاده
- ٢١٥/٤ ..... إتخاف الأخصاً بفضائل المسجد الأقصى: لابن أبي شريف
- ١٣/٥ ..... إتخاف الأريب بجواز استنابة الخطيب: للشرنبلالي
- ١٥٤/٧ ..... إتخاف الزائر وإطراف المقيم للسائر: لابن عساكر
- ١٨٧/٥ ..... إتخاف المريد = شرح جوهرة التوحيد: لعبد السلام اللقاني
- ٣٧٨/٢ ..... إتخاف من بادر إلى حكم النواذر: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ١٦٢/١ ..... الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي
- ٤٦٩/٦ ..... إجابة السائلين = شرح المنسك: لعبد الله العفيف
- ٥٥٣/١ ..... الأجناس: للناطفي
- ٣٨٠/٢ ..... الأجناس = الوقعات الحسامية: للصدر حسام الدين الشهيد
- ٥٢٤/٣ ..... أحاسن الأخبار في محاسن الأخيار وأئمة الخمسة الأمصار: لابن وهبان
- ٢٤٥/١ ..... إحكام الأحكام في أصول الأحكام: للآمدي
- ٢٢٨/١ ..... الإحكام = شرح درر الحكماء في شرح غرر الأحكام: للنايلسي
- ١٢٦/١ ..... إحياء علوم الدين: للغزالي
- ١٩٢/١ ..... أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصيمري
- ٥٢/١ ..... أخبار الدول وآثار الأول: لأبي العباس القرماني
- ١٣٣/٣ ..... الأختري: لمصطفى بن أحمد الأختري
- ٤٢٢/١ ..... الاختيار لتعليل المختار: للموصلبي
- ٥١٤/٦ ..... الأدب في رجب المرجب: للمنلا علي
- ٢٣١/٥ ..... أدب القاضي: للخصاف

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

١٨٢/٤	.....	أدب الكاتب: لابن قتيبة.....
٢٤٢/١	.....	أدب المفتي والمستفتي = آداب المفتي.....
٣٧٥/٣	.....	الأذكار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار: للنووي.....
٥٨/٦	.....	الإسعاف في أحكام الأوقاف: لبرهان الدين الطرابلسي.....
٢٣٨/٤	.....	الإرشاد: لركن الدين العميدي السمرقندي.....
٢٣٨/٤	.....	الإرشاد: لتوح بن منصور.....
٢٣٨/٤	.....	الإرشاد: لهبة الله التركستاني.....
٣٥٥/١	.....	الأسرار: لأبي زيد الدبوسي.....
٦٧١-٣٩/١	.....	الأشياء والنظائر: لابن نجيم.....
٤٦٦/٧	.....	أشرف المسالك في المناسك: للقونوي.....
٢٨٥/٤	.....	أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل = شرح الشمائل لابن حجر.....
٧٥/٧	.....	الاصطناع في الاضطباع: للقاري.....
١١٦/٢	.....	الأصل = الميسوط: للإمام محمد بن الحسن الشيباني.....
٣٩٤/٦	.....	الأصل في بيان الفصل والوصل: لابن قطلوبغا.....
٤٩٧/٢	.....	الإصلاح: لابن كمال باشا.....
٣٣٩/١	.....	إصلاح المنطق: لابن السكيت.....
٥٧٩/٤	.....	إصلاح الوقاية: لابن كمال باشا.....
٩٤/١	.....	أصول البيهقي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الإسلام البيهقي.....
٤١٩/٥	.....	أصول البيهقي.....
٣٣٤/٣	.....	أصول فخر الإسلام = كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الإسلام البيهقي.....
٥٧١/٢	.....	أطراف الغرائب والأفراد: لأبي الفضل المقدسي.....
٤١٥/٢ - ٣٣٥/١	.....	إعانة الحقير = شرح زاد الفقير: للتمرتاشي.....
٤٨٧/٣	.....	الاعتماد = شرح عمدة النسفي: لعبد الله بن أحمد النسفي.....
٨٨/٥	.....	الإعلام بأعلام بيت الله الحرام: للنهروالي.....

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

١٨٧/١	..... الإعلام بحكم عيسى عليه السلام: لجلال الدين السيوطي
١٤٩/١	..... الإعلام بقواطع الإسلام: لابن حجر الهيتمي
٤٠٩/٥	..... إعلام الساجد بأحكام المساجد: للزركشي
٥٧١/٢	..... الأفراد والغرائب: لعلي بن عمر الدارقطني
٣٧٤/٣	..... الإفصاح عن شرح معاني الصحاح: لابن هبيرة
٢٤٠/٦	..... أفضية الرسول عليه الصلاة والسلام: لعلي بن عبد العزيز المرغيناني
٥٥١/٢	..... الأقوال المرضية: لإبراهيم البيري
٤٥٨/٣	..... إكمال الأعمال بتلخيص الكلام = المثلثة: لابن مالك
٢٧٢/١	..... إكمال إكمال المعلم = شرح صحيح مسلم: للأبي الوشتاني
٢٧٢/١	..... إكمال المعلم: للقاضي عياض
٣٩٥/٣	..... الألفية = خلاصة الكافية: لابن مالك
١٠٥/١	..... ألفية الحديث: لزين الدين العراقي
٦٧٤/١	..... أمالي الإمام أبي يوسف: للقاضي أبي يوسف
٢٧٩/١	..... إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشرنبلالي
١٠٢/٦	..... الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح: لعمر الحافظ
٢٤١/٣	..... إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون = السيرة الحلبية: لعلي بن إبراهيم الحلبي
٤٦٩/٢	..... أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل: للطرسوسي
١٤٩/١	..... أنوار البروق في أنواع الفروق: للقرافي
٣١٨/٣ - ٣٣/١	..... أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي: لناصر الدين البيضاوي
٥٢/٢	..... الاهنداء في الاقتداء: لملا علي القاري
١٠٨/٢ - ٢١/١	..... أوضح رمز على نظم الكثر = شرح نظم الكثر: لابن غانم المقدسي
٤٤٥/٥	..... إنبات الإنصاف في آثار الخلاف = آثار الإنصاف: لسبط ابن الجوزي
٥٨٩/١	..... الإيضاح: لأبي الفضل الكرمانى
٤٧٩/٧	..... الإيضاح: للنووي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٣٩٩/٢	الإيضاح = شرح الإصلاح: لابن كمال باشا .....
٦٣٠/١	الإيعاب = شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: لابن حجر الهيتمي
١٢٢/١	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم .....
٤٧٠/٦	البحر الزاخر: لأحمد بن محمد بن إقبال = تجريد السراج الوهاج: للحدادي .....
١٢١/٤	البحر العميق في مناسك المتعمر والحاج إلى البيت العتيق: للصاغاني .....
٧٠/١	البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض: للبوريني .....
٢٩٩/٦ - ١٩٥/١	البحر المحيط = منية الفقهاء: لفخر الدين العراقي .....
٣٢٢/١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني .....
٢٦/١	بداية المبتدي: للمرغيناني .....
	تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير = مختصر تخريج ابن الملحق المسمى البدر المنير: لابن حجر
٣٦٦/٣	العسقلاني .....
٤٨٥/٢	البدیع: لبديع النظام .....
١٨٦/٧٧	بديعة الهدى لما استيسر من الهدى: للشرنبلالي .....
٥٨٦/١	بستان العارفين: لأبي الليث السمرقندي .....
٣٥٥/٣	البيستان في تفسير القرآن = تفسير السمان: لأبي سعيد السمان .....
١٧٥/١	البيستان في مناقب إمامنا النعمان: لمحبي الدين القرشي .....
١٢/٧	بغية السالك الناسك: للعمري .....
٥٤٠/٢	بغية القنية = مختصر القنية: لمحمود القنوي .....
١٧٠/٧	بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج = مختصر مناسك العمادي: للميني .....
٤٠٠/٧	بلوغ الأرب لذوي القرب: للشرنبلالي .....
٧٥/٣ - ٣٦١/١	البنائة = شرح الهداية: لبدر الدين العيني .....
١٥٧-١٣٠/١	بهجة الحاوي (نظم الحاوي الصغير) = منظومة ابن الوردي: لابن الوردي .....
٥٢٧/٦	بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير: للقاري .....
٤٩٨/٣	تأسيس النظر: الدبوسي .....

الجزء والصحيفة

الكتاب

٣٣٨/١	..... تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهرى
٢٣٧/٥	..... التاجية = الفوائد التاجية
١٦٥/١	..... تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي
٥٠/١	..... تاريخ المحبي = خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي
٤٢/١	..... تأويلات أهل السنة: لأبى منصور الماتريدي
٥٤/١	..... النبصرة والتذكرة: للعراقي
٥٥١-٢٨٢/١	..... تبين الحقائق: لعثمان بن علي الزليعي
١٣٩/١	..... تبين المحارم: لسان الدين الأمامي
٣٧٩/١	..... التتمة = تتمة الفتاوى: لبرهان الدين بن مازه صاحب المحيط
٣٩٩/٥	..... التثبيت عند التثبيت: للسيوطي
١٣٦/٢	..... التجريد: للإمام القدوري
٣٥١/٥ - ٣١٠/٢	..... التجريد = التجريد الركني: لأبى الفضل ركن الدين الكرمانى
٤٧٠/٦	..... تجريد السراج الوهاج: للحدادى = البحر الزاخر: لأحمد بن محمد بن إقبال
٣٠٩/١	..... تجريد الصحاح الستة: للعبدي السرقسطي
٢٠٥/٥ - ٤٧٨/١	..... تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق = شرح الكنز: لابن الشلبي
٤٥٩/١	..... التجنيس = التجنيس والمزيد: للمرغيناني
١٣٣/٣	..... التجميع في علم التذكير: للقشيري
١٣٣/٦	..... التحرير: للنووي = شرح التنبيه: للشيرازي
١٣/١	..... التحرير في أصول الفقه: للكمال بن الهمام
١٢٠/١	..... تحرير القواعد المنطقية = شرح متن الشمسية: لقطب الدين التحتاني
٣٩٤/٢	..... تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار = شرح المشارق: لأكمل الدين البابرني
٤٦٨/٧	..... تحفة الأبرار في مشارف الأنوار: للصفاني
٣٦/١	..... تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لبرهان الدين الحلبي
٦١٥/٤	..... تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعديد في الفنا (رسالة) للشرنبلالي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٦٢٥/١	..... تحفة الأقران: للتمرتاشي
١٣٦/٣	..... تحفة الحريص = شرح تلخيص الجامع الكبير: لأبي الحسن الفارسي
٣٢٧-٣٢٢/١	..... تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي
٢٤٥-١٥٢-٥٧/١	..... تحفة المحتاج شرح منهاج الطالبين: لابن حجر الهيتمي
٢٥٣/٣	..... تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي
١٦٣/٣	..... التحقيق = شرح المنتخب في أصول المذهب: لعبد العزيز بن أحمد البخاري
١٨٩/١	..... التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: لهبة الله البعلي
٢١٢/١	..... تدريب الراوي: للسيوطي
١٠١/٢	..... تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب = التذكرة: للأنطاكي
٢٠٠/١	..... تذكرة الحفاظ: للذهبي
٤٧٣/٧	..... التذكرة في الفتاوى: لأبي الوجاهة المرشدي
٢٠٠/٤	..... ترتيب الجامع الصغير = جامع البرهاني: لبرهان الدين البخاري
٢٣١/١	..... الترجيح والتصحيح: لقاسم بن قطلوبغا
٣١٠/٤	..... الترغيب والترهيب: لزكي الدين المنذري
٧٧/١	..... تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لابن مالك
٢٠٤/٤	..... تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن عماد الأقفهسي
٣٥/٤	..... تشنيف المسموع في شرح المجمع = شرح مجمع البحرين وملتنقى النيرين: لابن شعبان
٣٤/١	..... التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني
٧٨/١	..... تعليق الفرائد = شرح التسهيل: للدماميني
١٧٢/١	..... تعليم المتعلم طريق التعلم: لبرهان الدين الزرنوجي
٣٤١/١	..... تغيير التنقيح: لابن كمال باشا
٣١٧/٣	..... تفسير أسامي الرب ﷺ = تفسير البستي: لحمّد بن محمد البستي
٣١٨/٣ - ٣٣/١	..... تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين البيضاوي
٤٢١/٣	..... تفسير الدمياطي: لأبي محمد الدمياطي

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

- ٣٥٥/٣ ..... تفسير السمان = البستان في تفسير القرآن: لأبي سعيد السمان
- ٤٢١/٣ ..... تفسير الكازروني: لأبي البركات الكازروني
- ٤٩٩/٣ ..... التفسير الكبير = مفاتيح الغيب: للفخر الرازي
- ٧٧/١ ..... تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد = شرح الوهبانية: لابن الشحنة
- ١٧٤/١ ..... المقدمة: للكنجاني
- ١٣٦/٢ ..... التقريب: للإمام القدوري
- ٤٩١/٤ ..... تقريب التهذيب: للعسقلاني
- ٢١٢-١٦٤/١ ..... التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: للنووي
- ٣٤٩/١ ..... التقرير شرح أصول البزدوي: لأكمل الدين البابرني
- ١٩/١ ..... التقرير والتحبير شرح التحرير: لابن أمير حاج
- ٢٩٧/٥ ..... تقويم الأدلة: لأبي زيد الديبوسي
- ٢٢٠/٣ ..... التكملة: لعلي بن أحمد الرازي
- ٥٦٣/٤ ..... تكملة الغاية شرح الهداية: لابن الديري
- ٣٧٤/١ ..... تكملة الفرائد: للقونوي
- ٣١/٥ ..... تكملة مختصر القدوري: للرازي
- ٣٣٨/١ ..... التكملة والذيل والصلة: للصاغاني (الصغاني)
- ١٣٦/٣ ..... تلخيص الجامع الكبير: للخلاطي
- ٣٦٦/٣ ..... تلخيص الحبير في تخريج الراعي الكبير = مختصر تخريج ابن الملتن السمي البدر النير: لابن حجر العسقلاني
- ١٦٩/٥ ..... تلخيص مختصر المزني = خلاصة الوسائل إلى علم المسائل: للغزالي
- ٣٠٧-٣٥٠-٣/١ ..... تلخيص المفتاح في المعاني والبيان: لجلال الدين لقزويني
- ٢٧/١ ..... التلويح: لسعد الدين التفازاني
- ١٣٣/٦ ..... التنبيه: للشيرازي
- ٣٣٨/٦ ..... التنبيه على مشكلات الهداية: لابن أبي العزّ
- ٢٥٥/٦ ..... تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: لابن عابدين

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٣١٨/٣	..... تنبيه من يلهو على صحة الذكر بالاسم هو: لعبد الغني النابلسي
٣٤١-١٢٠/١	..... التنقيح = تنقيح الأصول: لصدر الشريعة
٢٩٧/١	..... تنوير الأبصار: للتمرتاشي
٨٦/٥	..... التهذيب شرح الجامع الصغير: لليزيدي
٣٨٠/٣	..... تهذيب الآثار: لابن جرير الطبري
٥٣١/٣	..... تهذيب الأسماء واللغات: للنووي
٣١٣/٥	..... التهذيب لذهن اللبيب = خيرة الفتاوى: للبرتواني
٣٣٨-٤٤/١	..... تهذيب اللغة: للأزهري
٢٢٠/١	..... التوشيح: لسراج الدين الهندي
٣٨٤/٣	..... التوضيح شرح مقدمة أبي الليث: لمصلح الدين القرمانلي
١٢٠-٢٧/١	..... التوضيح في حل غوامض التنقيح: لصدر الشريعة المحبوبي
٢١٤/٧	..... التيسير في التفسير: للنسفي
١٦٨/٢	..... تيسير المقاصد لعقد الفرائد شرح الوهبانية: للشرنبلالي
٤٦/٦	..... الجامع: للسرخسي = شرح الجامع الصغير
٤٦٦/٢	..... جامع أحكام الصغار: للأستروشنلي
٣١٣/٣	..... الجامع الأصغر: لمحمد بن الوليد السمرقندي
٣٠٩/١	..... جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير الجزري
٢٠٠/٤	..... جامع البرهاني = ترتيب الجامع الصغير: لبرهان الدين البخاري المرغناني
٥١٠/١	..... الجامع الحسامي = شرح الجامع الصغير لحسام الدين الصدر الشهيد
٤١/١	..... جامع الرموز وحواشي البحرين: للقهستاني
٥٧٥-٤٢٣/١	..... الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني
٥٩/٢	..... الجامع على الجامع الصغير: للمحبوبي
٥٣٥/١	..... جامع الفتاوى: لقرق أمير الحميدي الرومي
٥٦٨/١	..... جامع الفصولين: لابن قاضي سماونة



الجزء والصحيفة	الكتاب
٣٨٤/٣	الجامع الكبير: للإمام محمد
٣٢٩/١	الجامع الكبير: للكرخي
٩٩/٧ - ٢٠٦/٤	الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف: لجار الله القرشي المخزومي
٧٠/١	جامع اللغة: للأدرنوي
٣٦/١	جامع المباني في شرح فقه الكيداني = شرح الكيدانية: للقهمستاني
٢١٨-٢١٢/١	جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة = شرح مسند أبي حنيفة: للخطيب الخوارزمي
٣٧٣/١	جامع المضمرات والمشكلات: للكادوري
٤٥٨-٢٩/١	الجامع الوجيز = الفتاوى البزازية: لابن البزاز الكردي
٥٨٩/٥	جامع أبي اليسر = شرح الجامع الصغير: للبرزدي
٤٤٢/٤	جداول الزلال لترتيب الفوائد بكل احتمال (رسالة): للشرنبلالي
١٦٧/١	المرجانيات: لمحمد بن الحسن الشيباني
٦٥٣/١	جمع التفاريق: لمحمد بن أبي القاسم بن باجوك
٤٨٨/٦	جمع المناسك عوناً للسالك وتسهيلاً للناسك: للسندي
٣٥٦/٢	جمع الوسائل = شرح الشمائل: لملا علي القاري
٤٧٠/١	جوامع الفقه = الفتاوى العتابية: لزين الدين العتابي
٥٢٥/٣	جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي: للسهمودي
٦٩٩/١	جواهر الفتاوى: للكرماني
١٢١/٢	الجواهر المضنية: لأبي محمد القرشي
٢٩/١	الجوهرة النيرة: لرضي الدين الحداد الزبيدي
٢٠٠/٢	حاشية أخى جلبي = ذخيرة العقبي: ليوסף بن جنيد أخى جلبي التوقاتي
١٤٦/١	حاشية الأشباه = عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر: لابن بيري
١٢٢/٦	حاشية الأشباه = عمدة الناظر على الأشباه والنظائر: لأبي السعود
٤٣٠/٣	حاشية البدرية: لبدر الدين الشبلي
٦٧١/١	حاشية تنوير الأبصار: لابن حبيب الغزي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

- ١٢٠/١ ..... حاشية الجرجاني على شرح الشمسية: لقطب الدين التختاني
- ٣٦/١ ..... حاشية الحلبي: لبرهان الدين الحلبي
- ٣٥/١ ..... حاشية الخطاطي على مختصر المعاني: للتفتازاني
- ٢٨٤/١ ..... حاشية دلائل الأسرار على الدر المختار: للفتال
- ٢٣٠/١ ..... حاشية أبي السعود = فتح المعين: لأبي السعود
- ٤٥/٥ ..... حاشية السيوطي على سنن أبي داود = مرقة الصعود إلى سنن أبي داود
- ٥٦١/٢ ..... حاشية الشيراملسي: لأبي الضياء الشيراملسي
- ٣٠/١ ..... حاشية الطحطاوي: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي
- ٤٧٩/٧ ..... حاشية على إيضاح النووي: لابن حجر
- ٦١٩/٣ ..... حاشية على الأشباه والنظائر: للتمرناشي
- ٣١٨/٣ ..... حاشية على البيضاوي: لعصام الدين الإسفرايني
- ٣٥٢/١ ..... حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للرحمتي
- ٢١١/٣ ..... حاشية على الدرر والغرر = العزيمة: لعزمي زاده
- ١١٨/١ ..... حاشية على المطول: للسيد الشريف التفتازاني
- ١١٨/١ ..... حاشية على المطول: لملا حسن جلبي
- ١٧٨/١ ..... حاشية على المواهب: لنور الدين الشيراملسي
- ٥٩٧/٤ ..... حاشية على تبيين الحقائق: للشلبي
- ٣٨٤/١ ..... حاشية على صحيح البخاري: للفارضي
- ٣٨٠/١ ..... حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لنوح أفندي
- ٢٤٥/١ ..... حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج: لابن القاسم العبادي
- ٤٤٩/٣ ..... حاشية الكشاف: لعلاء الدين بهلواني
- ٥٦٩/١ ..... حاشية لوائح الأنوار على منح الغفار: للعليمي الفاروقي
- ٦٦٥/١ ..... حاشية المجمع: لقاسم بن قطوبغا
- ٢٨٣/٣ ..... حاشية المدني = نخبة الأفكار على الدر المختار: لقاضي زاده

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٤٠٢/٢	..... حاشية الوائي = نقد الدرر: للمولى الوائي (وان قولي)
٣٩٠/٤	..... الحاوي: للحصري
٣٦/٣	..... الحاوي: لأبي الرجاء الزاهدي
١٣٠/١	..... الحاوي الصغير: لهجة الوردية: للقروني
٢٢٠/١	..... الحاوي القدسي: للقاسي الغزنوي
٢٢٣/١	..... الحجة على تارك المحجة: لأبي الفتح المقدسي
٤٣٧/٢	..... الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: للشيخ عبد الغني النابلسي
٥٩٦/٢	..... حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للجلال السيوطي
٤٨٨/١	..... الحقائق = حقائق المنظومة: للإفشنجي
٤٣/١	..... حلبة المحلي وبغية المهندي: لابن أمير حاج
٣٧٥/٣	..... حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار = الأذكار: للنوي
١٨٠/١	..... حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني
٤٧/١	..... حواشي التلويع: لحسن جلبي
٨٠/١	..... حواشي الجامي: للمولى عصام الدين الأسفرايني
٥٥/٢	..... الحواشي السعدية = حواشي سعدي أفندي على العناية
٥٩٠/٢	..... حواشي ظهير الدين: لظهير الدين المرغيناني
٣٧٤/١	..... حواشي على الهداية = الحيازية: لجلال الدين الحيازي
٤١/١	..... حواشي الكشاف: لسعد الدين التفتازاني
٢٤/٢	..... حواشي الكنز = شرح التمرتاشي على كنز الدقائق
٢٣/١	..... حواشي مطالع الأنظار: للسيد الشريف الجرجاني
٦٧٤/١	..... حواشي المولى عصام الدين الأسفرايني على الهداية للمرغيناني
٣٧٤/١	..... الحيازية = حواشي على الهداية: لجلال الدين الحيازي
٢٩٧/١	..... خزائن الأسرار وبدائع الأفكار للحصكفي على تنوير الأبصار للتمرتاشي
٣٠/٤	..... الخزانة: للسروجي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٤٣٦/١	..... خزانة الأكمّل: للجرجاني
٢٤٣/١	..... خزانة الروايات: للقاضي حكن الهندي
٦٢٩/١	..... خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر
٢٩٢/٤ - ٤٤١/١	..... خزانة الفقه: السمرقندية لأبي الليث السمرقندي
١١٣/٦	..... خزانة المفتين: للسَّمْعَانِي
٤٧٤/٢	..... الخلاصة = مختصر النوادر: لليزدي
٥٠/١	..... خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر = تاريخ المحيي
٢٦٧/١	..... خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين البخاري
٣٩٥/٣	..... خلاصة الكافية = الألفية: لابن مالك
٤٩١/٦	..... خلاصة الناسك على لباب الناسك = مختصر عباب المسالك: للقاضي محمد عيد
٣٠٣/١	..... خلاصة النهاية في فوائد الهداية: لابن السراج القونوي
١٦٩/٥	..... خلاصة الوسائل إلى علم المسائل = تلخيص مختصر المزني: للغزالي
١٦٥/١	..... الخيرات الحسان: لابن حجر الهيتمي
٣١٣/٥	..... خيرة الفتاوى = التهذيب لذهن اللبيب: للبرتواني
٢٢٣/٧ - ٤٧٥/٦	..... داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقران: لابن أمير حاج الحلبي
١٧٤/٣	..... در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز: للشرنبلالي
٢٨٤-٣٠/١	..... الدر المختار: للحصكفي
٢٧٠/١	..... الدر المنتقى = شرح المنتقى: للشيخ إبراهيم الحلبي
٦٣٢/٤	..... در المهدي وذخر المقتدي = المنظومة الهاملية للهاملي
٥٨٠/٢	..... الدر التضديد من مجموعة الحفيد: للحفيد الهروي التفتازاني
٤٨٢/٦	..... الدراية شرح الهداية = معراج الدراية: لقوام الدين الكاكي
١٨٨/١	..... درة الفواص في أوهام الخواص: للحريري البصري
٦٨/٦	..... الدرّة اليتيمة في الغنيمة: للشرنبلالي
٣٢٩/١	..... الدرر = درر الأحكام شرح غرر الأحكام: لثلا خسرو

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٥٧٣-٣٨١/١	.....	درر البحار: للقونوي الرومي
٣٢٩-٢٢٨/١	.....	درر الحكام شرح غرر الأحكام = الدرر: لملا خسرو
٢١١/٣	.....	الدرر والغرر: لملا خسرو
٣١٨/٣	.....	دلائل الخيرات: لمحمد بن سليمان الجزولي
٣٠٤/٧	.....	ديوان العرب وميدان الأدب: لابن الدهان
٧٠/١	.....	ديوان ابن الفارض
٣٠٧/١	.....	ديوان كَثِير عَزَّة
٣٧٥/١	.....	الذخائر الأشرفية في الألبغاز الحنفية: لابن الشحنة
٢٥٣/٢	.....	ذخر المتأملين والنساء في تعريف الأظهار والدماء: للبركزي
٤٩٩/٦ ٤٠٩/٢ - ١٥٦/١	.....	الذخيرة = الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري
٢٠٠/٢	.....	ذخيرة العقبى = حاشية أخي جلبي على شرح الوقاية لصدر الشريعة
٤٦٩/٧	.....	الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة: لملا علي القاري
٨٩/١	.....	رحلة إلى الديار الرومية: لبدر الدين الغزي
٤٧٨/٧	.....	رد ابن تيمية: للسبكي
٣٠٥/٤	.....	ردع الراغب عن صلاة الرغائب: لابن غانم
٢٢٣/١	.....	الرسالة الأشعرية: للبيهقي الخسرو جردى
٨٠/١	.....	الرسالة القشيرية: لأبي القاسم القشيري
٥٣/١	.....	رسم المعمور من البلاد: لأبي بكر الخوارزمي
٤٠٦/٧	.....	رفع الضرورة عن حج الضرورة: للناقلي
٧/٥	.....	الرفائق: لابن الخراط الأزدي
١٦٧/١	.....	الرفيقات: لمحمد بن الحسن الشيباني
٧٩/٢	.....	رمز الحقائق = شرح العيني على الكنز: لبدر الدين العيني
١٩١/٥	.....	الروح: لابن القيم
٦١٧/٢	.....	الروضة: للناطفي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٤٦٥/٢	..... روضة الطالبين = مختصر فتح العزيز: للنووي
٥٨٠/٢	..... روضة العلماء: للزندويستي
١٥٣/١	..... ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا: لشهاب الدين الخفاجي
٦٧/٢	..... زاد الفقهاء: للإسحاحي
١٩/٣ - ٣٣٥/١	..... زاد الفقير: لابن الهمام
١٤٤/٥	..... زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية
٥٨٣/٥	..... الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي
٣٩٥/٥	..... الزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني
٣٩٦/٥	..... سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد = سيرة الشامي: لشمس الدين الشامي
١٩٦/١	..... السر الصفي في مناقب سيدي محمد الحنفي: لنور الدين البتونني
٥٤٣/٥	..... السر المدوع في ترتيب المجموع: لسبط المارديني
٦٣٢/٤	..... سراج الظلام ويذر التمام = شرح النظم الهاملي: للحدادي
٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٩/١	..... السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: لرضي الدين الحداد الزبيدي
٢٣٠/٥	..... سكب الأنهر: شرح فرائض ملتقى الأبحر: لعلاء الدين الطرابلسي
٢٧٨/١	..... السلم المنورق - أو المرونق: للأخضري المغربي
٢٩٢/٤	..... السمرقندية: خزنة الفقه: لأبي الليث السمرقندي
١٨٠/١	..... السهم المصيب في الرد على الخطيب: لشرف الدين الأيوبي
٢٤١/٣	..... السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: لعلي بن إبراهيم الحلبي
٣٩٦/٥	..... سيرة الشامي = سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: لشمس الدين الشامي
٢٩٧/١	..... الشامل: للبيهقي
٢٩٧/١	..... الشامل: للغزوي
٢٦١/١	..... شرح الأربعين = فتح المبين: لابن حجر الهيتمي
٣٩٩/٢	..... شرح الإصلاح = الإيضاح: لابن كمال باشا
٣٤٩/١	..... شرح أصول البيزودي = التقرير: لأكمل الدين البايهوتي

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٣٩٥/٣	..... شرح الألفية = شرح خلاصة الكافية = المقاصد الشافية: لأبي إسحاق الشاطبي
١٠٥/١	..... شرح ألفية العراقي = فتح الباقي: للسنيكي
٢٧٠/٣ - ٦١/١	..... شرح ألفية ابن مالك: لعلي بن أحمد الأشموني
٣٥٤/١	..... شرح البرجندي على النقاية مختصر الوقاية
١٥٧/١	..... شرح البهجة = النهجة المرضية: لأبي زرعة ابن العراقي
٣١٠/٢	..... شرح التجريد الركني = المفيد والمزيد: للكردي
١٩/١	..... شرح التحرير = التقرير والتحبير: لابن أمير حاج
٥٤٣/٥	..... شرح الترتيب = فتح القريب المجيب: للششوري
٧٨/١	..... شرح التسهيل = تعليق الفرائد: للدماميني
٤٠٢/١	..... شرح التصريف: للسعد التفتازاني
٣٤١/١	..... شرح تغيير التنقيح: لابن كمال باشا
٢٠٥/٤	..... شرح تقريب الأسانيد: لولي الدين العراقي
٢٢٠/٣	..... شرح التكملة: = جمع ما شد من مسائل القدوري: لعلي بن أحمد الرازي
١٣٦/٣	..... شرح تلخيص الجامع الكبير = تحفة الحريص: لأبي الحسن الفارسي
٢٤/٢	..... شرح التمرتاشي على كنز الدقائق: حواشي الكنز: للتمرتاشي
١٣٣/٦	..... شرح التنبيه: للشيرازي = التحرير: للنووي
٥٧٥/١	..... شرح الجامع = شرح الجامع الصغير: للزودي
٤٢٣/١	..... شرح الجامع = شرح الجامع الصغير: لقاضيخان
٤٥٠/٣	..... شرح الجامع الصغير: للإسبيجابي
٥١٦/١	..... شرح الجامع الصغير: للتمرتاشي
٨٦/٥	..... شرح الجامع الصغير = التهذيب: للزيدي
٥٨٩/٥	..... شرح الجامع الصغير = جامع أبي اليسر: للزودي
٤٦/٦	..... شرح الجامع الصغير = الجامع: للسرحسي
٤٤١/٣	..... شرح الجامع الصغير: لأبي سعيد الكشاني

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

- ٦٥٣/١ ..... شرح الجامع الصغير: لصدر القضاة الإمام العالم
- ٣٢٧/٥ ..... شرح الجامع الصغير: لأبي الليث السمرقندي
- ٤٧٠/٥ ..... شرح الجامع الكبير: للإسيحايي
- ٥٣٣/٤ ..... شرح الجامع الكبير: لشمس الأئمة الحلواني
- ٤٤/١ ..... شرح الجزرية = المنح الفكرية: لملا علي القاري
- ٢١٠/٥ ..... شرح الحصص على مختصر الكرخي
- ١٨٧/٥ ..... شرح جوهرة التوحيد = إتخاف المرید: لعبد السلام اللقاني
- ١٦٩/٢ ..... شرح الحموي على الكنز = كشف الرمز عن خبايا الكنز: لأبي العباس الحموي
- ٣٩٥/٣ ..... شرح خلاصة الكافية = المقاصد الشافية = شرح الألفية: لأبي إسحاق الشاطبي
- ٣٨١/١ ..... شرح درر البحار = غرر الأذكار: لشمس الدين البخاري
- ٣١٨/٣ ..... شرح الدلائل = مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات: لأبي عيسى الفاسي
- ٤٨/١ ..... شرح الرضي على الكافية: لرضي الدين الإستراباذي
- ٣٣٥/١ ..... شرح زاد الفقير = إعانة الحقير: للتمرتاشي
- ٣٨٨/١ ..... شرح الزاهدي على مختصر القدوري
- ١٩٧/١ ..... شرح الزرقاني على المواهب اللدنية
- ٣٩٥/٥ ..... شرح الزيادات
- ٢٣٠/٥ ..... شرح السراجية: للسيد الشريف الجرجاني
- ٢٣١/٥ ..... شرح السراجية = ضوء السراج: للكلابازي
- ٤٠٣/٥ ..... شرح سنن الترمذي = عارضة الأحمدي: لابن العربي الإشبيلي
- ١٦٨/١ ..... شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي
- ٤٤٩/٣ ..... شرح الشاطبية = كنز المعاني: لابن السراج
- ١١٢/١ ..... شرح شرعة الإسلام = مفاتيح الجنان ومصايح الجنان: للبروسوي
- ٤٧٨/١ ..... شرح ملا علي القاري على الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض
- ٢٨٥/٤ ..... شرح الشمائل = أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل: لابن حجر المكي



## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٣٥٦/٢	شرح الشمائل = جمع الوسائل: لملا علي القاري
٣٥٦/٢	شرح صحيح البخاري = عمدة القاري: للعيني
٤٦٠/٢	شرح صحيح الترمذي: للحافظ زين الدين العراقي
٢٧٢/١	شرح صحيح مسلم = إكمال إكمال المعلم: للأبي الوشتاني
٤٤/١	شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنوي
٤٥٠/٣	شرح الطحاوي = شرح مختصر الطحاوي: للإسيجاني
٤٣٧/٢	شرح الطريقة المحمدية = الحديقة الندية: للشيخ عبد الغني النابلسي
٣٧٢/٥	شرح الطيبة: للنويري
٦٣٠/١	شرح العباب المحيط. معظم نصوص الشافعي والأصحاب = الإيعاب: لابن حجر الهيتمي
٢٨٩/٢	شرح العقائد النسفية: لمسعود بن عمر التفتازاني
٣٨٥/٣	شرح العقيدة الوسطى: لأبي عبد الله السنوسي
٥٣١/٥	شرح على العقائد النسفية: لابن الغرس
٢٣٠/١	شرح على كنز الدقائق: لمنلا مسكين
٣٧١/١	شرح على مختصر الطحاوي: للأقطع البغدادي
٣٧١/١	شرح على مختصر القدوري: للأقطع البغدادي
٣٥٦/١	شرح على الهداية: لابن كمال باشا
٢٩٦/٣	شرح عمدة المصلي
٤٨٧/٣	شرح عمدة النسفي = الاعتماد: لعبد الله بن أحمد النسفي
٧٩/٢	شرح العيني = رمز الحقائق: لبدر الدين العيني
٣٨٤/٣	شرح فخر الإسلام البزدوي على الجامع الكبير
٢٣٠/٥	شرح فرائض ملتقى الأبحر = سكب الأنهر: لعلاء الدين الطرابلسي
٢٩٠/١	شرح القدوري = المهم الضروري: للآمدي
٢١٠/٥ ٣٣٤/٣ - ٣٥٧/١	شرح القدوري على مختصر الكرخي
٣٨/١	الشرح الكبير = فتح العزيز: للرافعي القزويني الشافعي

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٢٢/٣	شرح الكرخي على الجامع الصغير .....
١٠١/٣	شرح الكشاف = حاشية الكشاف: لسعد الدين التفتازاني .....
٢٠٥/٥ - ٤٧٨/١	شرح الكنز = تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق: لابن الشلبي .....
٣٦/١	شرح الكيدانية = جامع المباني في شرح فقه الكيداني: للقهستاني .....
	شرح لباب المناسك وعباب المسالك = شرح اللباب = المسلك المتقسط في المنسك
٥٣٢/٢	التوسط: للملا علي القاري .....
١١٦/٢	شرح المبسوط = مبسوط البكري: لخواهر زاده .....
١٢٠/١	شرح متن الشمسية = تحرير القواعد المنطقية: للتحفاني .....
٣٥/٤	شرح المجمع = تشنيف المسموع في شرح المجمع: لابن شعبان .....
٢٣٦/١	شرح المجمع = المستجمع: لبدر الدين العيني .....
٣٣٢/١	شرح المجمع: لابن ملك .....
٢٦٨/٢	شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين = المنبع: لأبي العباس شهاب الدين العيتابي .....
٧٧/٣	شرح المختار = فيض الغفار: للسَّمْدِيسِي .....
٢٦٤/١	شرح مختصر القدوري: للصبغاي .....
٢١٢/١	شرح مسند أبي حنيفة = جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة: للخطيب الخوارزمي .....
٣٩٤/٢	شرح المشارق = تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار: لأكمل الدين البابرتي .....
٥٦٥/١	شرح مشارق الأنوار = مبارق الأزهار: لابن ملك .....
٣٥٦/٢	شرح مشكاة المصابيح = مرقة المفاتيح لمشكاة المصابيح: للملا علي القاري .....
٤٥٤/٢	شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي .....
٢٨٥/٤	شرح مشكلات الموطأ: للملا علي القاري .....
١٤٦/١	شرح مصابيح السنة: للزعفراني .....
٤٦٩/٧	شرح مصابيح السنة: الكاشف عن حقائق السنن: للطبيبي .....
٦١٦/٢	شرح معاني الآثار = مجمع الآثار: لأبي جعفر الطحاوي .....
٤١٩/٥	شرح المغني: للهندي .....

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٣١/١	.....	شرح المفتاح: لسعد الدين التفتازاني
١١٩/١	.....	شرح المفتاح = المصباح: للسيد الشريف الجرجاني
٤٨٥/٣	.....	شرح المقاصد: للتفتازاني
٣٨٤/٣	.....	شرح مقدمة أبي الليث = التوضيح: لمصلح الدين القرماني
٣٦١/٣	.....	شرح المنتقى: لشمس الدين البهنسي
٢٧٠/١	.....	شرح المنتقى = الدر المنتقى: للحصكفي
٣٧/٣	.....	شرح ملتقى الأبحر = مجمع الأنهر: لشيخ زاده
٤٢٠/٦	.....	شرح المنار: لابن ملك
١٢/٧	.....	شرح المناسك: للعمري
١٦٣/٣	.....	شرح المنتخب في أصول المذهب = التحقيق: لعبد العزيز بن أحمد البخاري
٤٤٤/١	.....	شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات: للبهوتي
٤٦٩/٦	.....	شرح المنسك = إجابة السائلين: لعبد الله العفيف
٣٩٤/٦	.....	شرح منظومة التبانة: لجلال الدين الرومي
٢٩٦/٣	.....	شرح المنظومة النسفية = مختصر المستصفى = المصطفى: لأبي البركات النسفي
٢٣٣/١	.....	شرح المنية = غنية المتملّي: للشيخ إبراهيم الحلبي
٣٧٦/١	.....	شرح المنية الصغير = شرح منية المصلي وغنية المتملّي: للشيخ إبراهيم الحلبي
١٠٨/٢ - ٣٢١/١	.....	شرح نظم الكنز = أوضح رمز على نظم الكنز: لابن غانم العبادي المقدسي
٦٣٢/٤	.....	شرح النظم الهاملي = سراج الظلام وبدر التمام: للحدادي
٣٤١/٢	.....	شرح النقاية: للباقاني
٢٣٤/٤	.....	شرح النقاية = كمال الدراية: للشمني
٧/٥	.....	شرح الهداية: للدهلوي
٣٦١/١	.....	شرح الهداية = البناء: لبدر الدين العيني
٥٦٣/٤	.....	شرح الهداية = تكملة الغاية: لابن الديري
٥٣/٢	.....	شرح الهداية = الغاية: للسروجي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٤٨٤/٦	شرح الهداية = معراج الدراية = المعراج = الدراية: لقوام الدين الكاكي .....
١٥٧/١	شرح هدية ابن العماد = نهاية المراد: للشيخ عبد الغني النابلسي .....
٣٠٨/٣	شرح الوجيز .....
٤٦٧/١	شرح الوقاية = شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية: لصدر الشريعة المحبوبي الأصغر ....
٧٧/١	شرح الوهبانية = تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد: لابن الشحنة .....
١٦٨/٢	شرح الوهبانية = تيسير المقاصد لعقد الفرائد: للشرنبلالي .....
١١٢/١	شريعة الإسلام: لركن الإسلام إمام زاده البخاري .....
٣٢١/١	الشرنبلالية = حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر .....
٤٧٨/١	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى = الشفا: للقاضي عياض .....
١٥٣/٧	شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: للسيد الفاسي .....
٨٩/١	الشقائق النعمانية: لطاش كبري زاده .....
٣٥٦/٢	الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية: لأبي عيسى الترمذي .....
١٢٢/١	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان الحميري .....
١٠٦/١	الصحاح في اللغة والعلوم: للجوهري .....
٢٦٦/٥	صلات الجوائز في صلاة الجنائز: لمنلا علي القاري .....
٢٣١/٥	ضوء السراج = شرح السراجية: للكلاباذي .....
٨٧/١	الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: للسخاوي .....
١٨٨/٥	ضوء المعالي شرح بدء الأمالي: لمنلا علي القاري .....
١٢٢/١	ضياء الخلود ( مختصر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ): لمحمد بن نشوان الحميري .....
١٧٤/١	الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي: لابن الضياء القرشي .....
٨٦/١	الطبقات السننية في تراجم الحنفية: للتميمي .....
١٨٤/٦	الطريقة في الخلاف والجدل: للجاجرْمي .....
٥٣١/٣ - ٤٣٧/٢	الطريقة المحمدية: للبركوي .....
٣٧٠/٢	طُلبَةُ الطَّلَبَةِ: لأبي حفص النسفي .....

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٣٧٠/٢	.....	طلبة الطلبة: لركن الأئمة الصباغي
٢٣/١	.....	طوالع الأنوار: لناصر الدين البيضاوي
٣٧٢/٥	.....	طيبة النشر في القراءات العشر: لابن الجزري
٤٠٣/٥ ٥٤٧/٢ - ٢٦٢/١	.....	عارضه الأحوذى شرح صحيح الترمذي: لابن العربي الإشبيلي
٣٢٥/٢	.....	العباب الزاخر: لأبي الفضل الصَّغَّاني أو الصَّاغَّاني
٦٣٠/١	.....	العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: لابن المدحجي المرادي
١١٠/٣	.....	عدة الفتاوى والمفتين
١٠/٧	.....	عدة الناسك في عِدَّة من المناسك: للمرغيناني صاحب الهداية
٢١١/٣	.....	العزيمة: حاشية على الدرر والغرر: لعزيمي زاده
٤٠٢/١	.....	العزي في التصريف: لعز الدين الزنجاني
٢٨٩/٢	.....	العقائد النسفية: لأبي حفص النسفي
٥١٦/١	.....	عقد القلائد في حل قيد الشرائد: لابن وهبان
٢٠٨/١	.....	عقد اللآلي بشرح منفرجة الغزالي: للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي
٢٠٧-١٧٨/١	.....	عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان: للعلامة محمد بن يوسف الشامى
١٧٥/١	.....	عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان: للطحاوي
٣٨٥/٣	.....	العقيدة الوسطى: لأبي عبد الله السنوسي
١٤٦/١	.....	عمدة نوري البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر = حاشية الأشباه: لابن يبري
٤٨٧/٣	.....	عمدة العقائد: لعبد الله بن أحمد النسفي
٣٥٦/٢	.....	عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني
١٤٩/١	.....	عمدة المرید لجوهرة التوحيد: لإبراهيم اللقاني
٢٢٩/٣ - ٣٦/١	.....	عمدة المصلي = مقدمة الصلاة = الكيدانية: لطف الله الفاضل الكيداني
٦٢٧/١	.....	عمدة المفتي والمستفتي: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه
١٢٢/٦	.....	عمدة الناظر على الأشباه والنظائر = حاشية الأشباه: لأبي السعود
٢٢٣/١	.....	الغناية شرح الهداية: للبايرتي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٤١١/٣	.....	العون: لأبي القاسم المروزي
٥٤٩/١	.....	عيون المذاهب الكامل: لمحمد السنجاري الكاكي
١٦٣/٢ - ٥٧٥/١	.....	عيون المسائل: لأبي الليث للسمرقندي
٤٦٥/٢	.....	عيون المسائل المهمة = الفتاوى = المسائل المنثورة: للنووي
٥٣/٢	.....	الغاية شرح الهداية: للسروجي
٤٨٢/٦	.....	الغاية شرح الهداية: لقوام الدين الكاكي
٢٢٨/١	.....	غاية البيان ونادرة الأقران: لقوام الدين الإتقاني
٤٢٠/٣	.....	غرائب القرآن و رغائب الفرقان: للحسن بن محمد النيسابوري
٣٨٦/٣	.....	غرائب المسائل: لأحمد بن محمد بن أبي بكر
٣٢٩-٢٢٨/١	.....	الغرر = غرر الأحكام: لمنلا خسرو
٣٨١/١	.....	غرر الأذكار شرح درر البحار: لشمس الدين البحاري
١٣٠/١	.....	الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
١١/٣	.....	غريب الرواية: لمحمد بن عبد الله الهندواني البلخي
١٧٤/١	.....	الغزنوية = المقدمة الغزنوية: لجمال الدين الغزنوي
٣٩/١	.....	غمز عيون البصائر: لأبي العباس شهاب الدين الحموي على الأشباه والنظائر
١٩٥/١	.....	غنية الفقهاء: للسجستاني
٢٣٣/١	.....	غنية المتملي شرح المنية: للشيخ إبراهيم الحلبي
١١٧/١	.....	الفاائق في غريب الحديث: للزمخشري
٣٨٠/٢	.....	الفتاوى: لأبي بكر محمد بن الفضل
٤٣٠/١	.....	الفتاوى: لأبي الليث السمرقندي
٤٦٥/٢	.....	الفتاوى = المسائل المنثورة = عيون المسائل المهمة: للنووي
٤٥٨-٢٩/١	.....	الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز: لابن البزاز الكردي
٢٢٢/١	.....	الفتاوى التاترخانية: لعالم بن العلاء الأندريتي الهندي
١٦٠/٣	.....	فتاوى التمرتاشي

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

١٤٥/١	.....	الفتاوى الحديبية: لابن حجر الهيتمي
١٤٨/١	.....	الفتاوى الخانية: لفخر الدين قاضيخان
٣٦١/٢	.....	فتاوى الديناري: لأبي نصر الديناري
٢٣٦/٦	.....	فتاوى الرملي: للشهاب الرملي
٢٣٠/١	.....	الفتاوى الزينية: لزين بن نجيم
٢٣٠/١	.....	الفتاوى السراجية: لسراج الدين الأوشي
١٥٠/٣	.....	فتاوى سمرقند: لمحمد بن الوليد السمرقندي
١٩٦/٢	.....	فتاوى الشاذي: لشاذان بن إبراهيم البصري
٤٦٨/١	.....	فتاوى ابن الشلبي
٢٩٧/١	.....	الفتاوى الصوفية في الطريقة البهائية: للماجوي
٦١٥/١	.....	الفتاوى الصيرفية: لآهو البخاري الصيرفي
٢٣٠/١	.....	فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية: للطوري القادري
٣٢٧-٢٦٧/١	.....	الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين البخاري
٤١٥/١	.....	الفتاوى العالمية = الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند
٤٧٠/١	.....	الفتاوى العتابية = جوامع الفقه: لزين الدين العتابي
٥٣٦/٣	.....	الفتاوى العفيفية: للكازروني
٣٤/٢	.....	فتاوى العلامة قاسم = الفتاوى القاسمية: لقاسم بن قطلوبغا
٢٣٩/٣	.....	فتاوى الغزي: لمحمد بن محمد الغزي
١٤/٢	.....	الفتاوى الغبائية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي
٦٠٩/١	.....	فتاوى قارئ الهداية: لسراج الدين قارئ الهداية
٣٤/٢	.....	الفتاوى القاسمية = فتاوى العلامة قاسم: لقاسم بن قطلوبغا
٨٨/٧	.....	فتاوى الكازروني
١٦١/١	.....	الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي
٤٣٤/٣	.....	فتاوى الكرمانلي: لأبي الفضل الكرمانلي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٥٣٦/١	..... الفتاوى المنصورية: لمنصور بن محمد المنصوري
١١٦/٣	..... الفتاوى النسفية: لعمر بن محمد النسفي
٤١٥/١	..... الفتاوى الهندية: الفتاوى العالمية: جماعة من علماء الهند
٢١٩/١	..... الفتاوى الولوالجية: لظهير الدين الولوالجي
٤١٦/٢	..... فتح باب العناية: لملا علي القاري
١٠٥/١	..... فتح الباقي شرح ألفية العراقي: للسنيكي
٨/٥	..... فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في استخلاف الخطيب: لنوح أفندي
٤٦٥/٢ - ٣٨/١	..... فتح العزيز على الوجيز = الشرح الكبير: للرافعي القزويني الشافعي
٣١٣/١	..... فتح الغفار شرح المنار: لابن نجيم
٥٤٣/٥	..... فتح القريب المجيب = شرح الترتيب: للشنشوري
٢٦١/١	..... فتح المبين شرح الأربعين: لابن حجر الهيتمي
٥٠١/١	..... الفتح المدبر للعاجز المقصر: لشمس الدين السمديسي
٩/٧	..... فتح مسائلك الرمز في شرح مناسك الكنز: للمرشدي
٢٣٠/١	..... فتح المعين = حاشية أبي السعود على ملا مسكين على الكنز
١٩٩/١	..... الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية: للقاضي زكريا الأنصاري
٦٢٤/٢	..... الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية: للشيخ محيي الدين بن عربي
٢٣٠/٥	..... الفرائض السراجية: لسراج الدين السجاوندي
٦٢٧/٢	..... فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب: للدليمي
١٥٨/١	..... فصوص الحكم: للشيخ محيي الدين بن عربي
٣٧٠/٤	..... فضائل شهر رمضان: لنجم الدين الزاهدي
٣٠٩/٤	..... الفلك المشحون في أحوال ابن طولون: لابن طولون
١٩٤/١	..... الفهرست: للنديم
٥٧٠/٣	..... الفوائد: للفشيد يرجي
٢٣٧/٥	..... الفوائد التاجية = التاجية



الجزء والصحيفة	الكتاب
٣١٨/٣	الفوائد الحميدية: لحميد الدين الرأمشي .....
٨٠/١	الفوائد الضيائية: لنور الدين الجامي .....
٣١٠/٧	الفوائد الظهيرية: لظهير الدين البخاري .....
٣٨١/٥	الفوائد والصلوات والعوائد: للشرجي .....
٢٣٠/١	الفواكه الطورية في الحوادث المصرية = فتاوى الطوري: للطوري القادري .....
٧٧/٣	فيض الغفار = شرح المختار: للسَّمديسي .....
٣٩٨/١	فيض القدير: للمناوي .....
٣٥/١	القاموس المحيط: للفيروزآبادي .....
٢٦٣/٦	القانون: لابن سينا .....
١٠١/٧	القرى لقاصد أم القرى: للطبري .....
٥٤٠/٢ - ١٩٥/١	القنية = قنية المنية لتتميم الغنية: لنجم الدين الزاهدي .....
٢٨١/٤ - ٣٩٦/٣	قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد: لأبي طالب المكي
٢٣٤/١	القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر: للبيري .....
٥٩٦/٢	القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح: للسخاوي .....
٢٣٩/٣	القول البليغ في حكم التبليغ: لأحمد الحموي .....
٥٢٥/٢	القول الحسن في جواب القول لمن: القول لمن: لنوعي زاده .....
٨١-٧٧/١	قيد الشرائع ونظم الفرائد = المنظومة الوهبانية: لابن وهبان .....
٤٦٩/٧	الكاشف عن حقائق السنن = شرح مصابيح السنة: للطبيبي .....
٣٤١/١	الكافي: لحافظ الدين النسفي .....
٥٥/١	الكافي في النحو: لابن الأنباري .....
٨٠-٤٨/١	الكافية: لابن الحاجب .....
١١٣/١	الكامل: للمبرد .....
٥٦٧/٢	الكيريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر: لعبد الوهاب الشعراني .....
٢٨٠/٣	الكتاب: لسبيويه .....

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

- ٣٥٩/٤ ..... كتاب التراويح: لحسام الدين الصدر الشهيد
- ٤١-٢٢/١ ..... الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري
- ٤٢٩/٤ ..... كشف الأسرار: لحافظ الدين النسفي
- ٩٤/١ ..... كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري
- ٢٢٤/١ ..... كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي
- ١٦٩/٢ ..... كشف الرمز عن حبايا الكنز = شرح الحموي على الكنز: لأبي العباس الحموي
- ٧٠/١ ..... كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٤٩٧/٦ ..... الكشف على كشف الزمخشري: للقرويني
- ٢٠/٣ ..... كشف القناع عن الوجد والسماع: لأحمد بن عمر القرطبي
- ٣٤٥/١ ..... الكشف الكبير = كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري
- ٥٩٨/٢ ..... كشف المنار
- ٣٩١/١ ..... الكفاية شرح الهداية: لجلال الدين الكرلاني
- ٦٠/١ ..... كفاية الشعبي
- ١١٧/٦ ..... كفاية الفقهاء = مختصر شرح القدوري: للبيهقي
- ٣٩٨/٧ ..... الكفاية في مسائل الخلاف: للبدري
- ٢٣٤/٤ ..... كمال الدراية شرح النقاية: للشمني
- ٣١٩-١٢٢-٧٢/١ ..... كنز الدقائق: لحافظ الدين النسفي
- ٣٩٤/٣ ..... كنز الراغبين الغفاة في الرمز إلى المولد المحمدي والوفاة: لأبي إسحاق الناجي
- ٦٢٧/٢ ..... كنز العباد: لعلي بن أحمد الغوري
- ٤٤٩/٣ ..... كنز المعاني: شرح الشاطبية: لابن السراج
- ٣٣٤/٣ - ٩٤/١ ..... كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي: لفخر الإسلام البزدوي
- ٣٧٦/١ ..... الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري: للكرماني
- ٦٦/١ ..... الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لغزري

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٢٦٢/١	..... الكوكب المنير: لشمس الدين العلقمي
٣٦/١	..... الكيدانية = عمدة المصلي: للفاضل الكيداني
١٦٧/١	..... الكيمانيات: لمحمد بن الحسن الشيباني
٣٥/١	..... اللامع المعلم العجاب الجامع بين أحكام المحكم والعباب وزيادات امتلأ بها الوطاب: للفيروزآبادي
٢٨٢/٤ - ٥٣٢/٢	..... لباب المناسك وعباب المسالك: لرحمة الله السندي
٧٠/١	..... لسان العرب: لابن منظور
١٧٥/١	..... لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني
٥٩٦/١	..... لطائف الإشارات في علم القراءات: للقسطلاني
١٠٤/٣ - ٢٥١/١	..... مآل الفتاوى = الملتقط: لمحمد بن يوسف ناصر الدين السمرقندي
٥٦٥/١	..... مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار: لابن ملك
٥٣٢/١	..... المتغى: لعيسى بن محمد القرشيري
٣٥٥/١	..... الميسوط: لخواهر زاده
٥١٤/٢	..... الميسوط: لليزدوي
٣٨٩/١	..... الميسوط: للسرخسي
١١٦/٢	..... الميسوط = الأصل: للإمام محمد
١١٦/٢	..... ميسوط البكري = شرح الميسوط: لخواهر زاده
١٢٠/١	..... متن الشمسية: للقزويني
٤٥٨/٣	..... المثناة = إكمال الأعلام بثلاث الكلام: لابن مالك
٤١/١	..... المحالس: لأبي العباس ثعلب الشيباني
٤٠٣/١	..... المجرد: للحسن بن زياد اللؤلؤي
٦١٦/٢	..... مجمع الآثار = شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي
٣٧/٣	..... مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيعي زاده
٢٦٨-١٣٦/٢ ٣٣٢-٢٣٦/١	..... مجمع البحرين وملتقى النيرين: لابن الساعاتي
٦٢٠/٣	..... مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

١٣٢/٥	.....	مجمع النوازل والواقعات: لأبي العباس الناطفي
٥٤٣/٥	.....	المجموع: لشمس الدين الكلائي
٤٦٤/٧	.....	محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار: لابن عربي
٥٣٣/١	.....	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية المحاربي
١٤٦/١	.....	المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن أحمد
١٤٦/١	.....	المحيط الرضوي: لرضي الدين السرخسي
٧٧/٣	.....	المختار: لمجد الدين الموصلي
٢٩٦/١	.....	مختار الصحاح: للرازي
١٤٤/١	.....	مختارات النوازل: للمرغيناني
٥٤٧/٢	.....	مختصر سنن أبي داود: للمنذري
	.....	مختصر شرح ابن الملقن المسمى البلر المنير = تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير: لابن حجر
٣٦٦/٣	.....	العسقلاني
١١٧/٦	.....	مختصر شرح القدوري = كفاية الفقهاء: للبيهقي
٤٩١/٦	.....	مختصر عباب المسالك: خلاصة الناسك على باب المناسك: للقاضي محمد عيد
٣١٧/٣	.....	مختصر الفتاوى الصوفية: للحصكفي
٤٦٥/٢	.....	مختصر فتح العزيز = روضة الطالبين: للنووي
٦٢٧/٢	.....	مختصر فردوس الأخيار = مسند الفردوس: لأبي منصور بن شيرويه
٣٣٤/٣ - ٣٩٧/٢	.....	مختصر الكرخي: لأبي الحسن الكرخي
٤٥٨/١	.....	مختصر المحيط = الوجيز: للخبازي
٤٠٩/٢	.....	مختصر المحيط البرهاني = الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين محمود بن أحمد
٢٩٦/٣	.....	مختصر المستصفى = المصنّف = شرح المنظومة النسفية: لأبي البركات النسفي
٤٤١/٣	.....	مختصر المسعودي = المسعودية: لأبي سعيد الكُشَاني
٣٠٧-٣٥ - ٣١/١	.....	مختصر المعاني: لسعد الدين التفتازاني
١٧٠/٧	.....	مختصر مناسك العمادي = بُلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاجّ: للميني

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

- ٤٧٤/٢ ..... مختصر النوادر = الخلاصة: لليزدي
- ٤١٦-٣٤١/٢ ٣٥٤/١ ..... مختصر الوقاية = النقاية: لعبيد الله صدر الشريعة الأصغر المحبوبي
- ٤٤٢/٣ ..... مختلفات القاضي علاء الدين: للقاضي علاء الدين
- ٢١٨/٤ ..... مدارك التنزيل وحقائق التأويل = المدارك: لحافظ الدين النسفي
- ٣٧٧/٤ ..... المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات... لابن الحاج الفاسي
- ١٨٠/١ ..... مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: لسبط ابن الجوزي
- ٦٥/١ ..... مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفى الدين البغدادي
- ١٥٢/٣ ..... مراقب الفلاح: للشرنبلالي
- ٤٥/٥ ..... مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود = حاشية السيوطي على سنن أبي داود
- ٣٥٦/٢ ..... مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح = شرح مشكاة المصابيح: لملا علي القاري
- ٤٦٥/٢ ..... المسائل المثورة = عيون المسائل المهمة = الفتاوى: للنوري
- ٩٤/٧ ..... المسالك في علم المناسك: لابن جماعة
- ٤٧٥/٦ ..... المسالك في علم المناسك: للكرماني
- ٤٨٥/٣ ..... المسامرة بشرح المسامرة: لأبي المعالي المقدسي
- ٤٨٥/٣ ..... المسامرة: للكمال بن الهمام
- ٢٣٦/١ ..... المستجمع شرح المجمع: ليدر الدين العيني
- ٥١٣-١٠٨/٢ ٢٢١/١ ..... مستحسن الطرائق نظم كنز الدقائق: لابن الفصيح الهمداني
- ٣٥٥/٣ ..... مستخلص الحقائق: لأبي القاسم السمرقندي
- ٢٩٦/٣ - ١٩٦/١ ..... المستصفى: لأبي البركات حافظ الدين النسفي
- ١٨٢/٢ ..... المستطاع من الزاد = مناسك العمادي: لعبد الرحمن العمادي
- ٥٠٩/١ ..... المسعودي: لأبي محمد عبد الله الناصحي
- ٤٤١/٣ ..... المسعودية = مختصر المسعودي: لأبي سعيد الكُشَّاني
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط = شرح اللباب = شرح لباب المناسك وعباب
- ٥٣٢/٢ ..... المسالك: لملا علي القاري

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٢١٢/١	.....	المسند: للإمام أبي حنيفة النعمان
٦٢٧/٢	.....	مسند الفردوس = مختصر فردوس الأخيار: لأبي منصور بن شيرويه
٣٩٤/٢ - ٥٦٥/١	.....	مشارك الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية: للصغاني أو الصاغاني
٥١/١	.....	المشرك وضعاً والمفترق صقلاً: لياقوت الحموي
١٨٧/١	.....	المشرب الوردية في مذهب حقيقة المهدي: لملا علي القاري
٢٣١/٥	.....	المشكاة في شرح السراجية: لحيدر برهان الدين الخوافي
٣٥٦/٢	.....	مشكاة المصابيح: للتبريزي
٤٦٩/٧ - ٣٥٦/٢ - ٣٩٨-١٤٦/١	.....	مصايح السنة: للبغوي
٤١/١	.....	المصادر: لأبي عبد الله الروزني
١١٩/١	.....	المصباح شرح المفتاح: للسيد الشريف الجرجاني
٣٨/١	.....	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي
٢٩٦/٣ - ١٩٦-١٥٩/١	.....	المصفى مختصر المستصفى: لأبي البركات حافظ الدين النسفي
٢٣/١	.....	مطالع الأنظار: لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني
٣١٨/٣	.....	مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات = شرح الدلائل: لأبي عيسى الفاسي
٤٩٨/٦	.....	المطلب الفائق شرح كنز الدقائق: للديري
٣١/١	.....	المطول: لسعد الدين التفتازاني
١٢٣/١	.....	مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق: لخير الدين الرملي
٩٦/٥	.....	المعتقدات: لأبي المعين النسفي
٢٩٤/١	.....	معجم مقاييس اللغة: لابن فارس
٢١٠/٣	.....	معدل الصلاة: للبركلي أو البركوي
٤٨٢/٦ - ٧٤/١	.....	معراج الدراية شرح الهداية = الدراية = المعراج: لقوام الدين الكاكي
٥٠٥/١	.....	المغرب (أصل المغرب): لبرهان الدين المظروزي
٥٥/١	.....	معرفة أنواع الحديد: لابن الصلاح
٢٧٢/١	.....	المعلم بفوائد مسلم: للمازري

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

١٥١/١	.....	معيار العلم: للغزالي
٥٢٥/٢	.....	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرايلسي
٤٧٦/٧	.....	معين المفتي على جواب المستفتي: للثمرتاشي
٥٨/١	.....	المغرب في ترتيب المغرب: لبرهان الدين الخوارزمي
٢٥٦/٥	.....	المغني
٢٤٥/٦ - ٤١٩/٥	.....	المغني في أصول الفقه: للبخجندي
٢٠/١	.....	مغني الليب عن كتب الأعراب: لابن هشام الأنصاري
٤٨/١	.....	مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار: لابن عبد الرزاق
١١٢/١	.....	مفاتيح الجنان ومصايح الجنان = شرح شرعة الإسلام: للبروسوي
٤٩٩/٣	.....	مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: للفخر الرازي
٤٣٥/٢ - ٦٩٨/١	.....	مفتاح السعادة: لكمال الدين الشرواني
١٧٥/١	.....	مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زاده
١١٩ - ٣٩ - ٣١/١	.....	مفتاح العلوم: للسكاكي
٣٦/١	.....	مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني
٥٩٥/٣	.....	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي
٣١٠/٢	.....	المفيد والمزيد = شرح التحريد الركني: للكردي
٢٢٢/١	.....	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: للسخاوي
٣٩٥/٣	.....	المقاصد الشافية = شرح الألفية = شرح خلاصة الكافية: لأبي إسحاق الشاطبي
٤٨٥/٣	.....	مقاصد الطالبين: للتفتازاني
٣٧٥/١	.....	مقاييس اللغة: لابن فارس القرويني
٤٣٠ - ٣٨٤/٣	١٩٢/١	المقدمة: لأبي الليث السمرقندي
٤٤/١	.....	المقدمة الجزرية: لمحمد بن الجزري
٢٢٩/٣	.....	مقدمة الصلاة = المقدمة الكيدانية = عمدة المصلي: للطف الله الكيداني
١٢٦/١	.....	المقدمة الغزنوية: للغزنوي

## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٤٤٤/١	.....	المتنع: للحمايعلي المقدسي
٣٦١-٣٧/٣ ٣١٩/١	.....	ملتقى الأبحر: للشخ إبراهيم الحلبي
٣٨/٣	.....	ملتقى البحار: للقونوي
٣٨/٣	.....	ملتقى البحار من منتقى الأخبار: لمحمد بن محمود السديدي
١٠٤/٣ - ٢٥١/١	.....	الملتقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين السمرقندي
٤٢٠/٦ - ٤٢٩/٤ ٣٣٤/٣ - ٣١٣/١	.....	منار الأنوار: لحافظ الدين النسفي
١٢/٧	.....	المناسك: لمنلا علي القاري
٥٥٥/٢	.....	مناسك الحج: لأبي البركات الجامي
٣٩٤/٧	.....	مناسك السروجي: لزين الدين السروجي
٤٨٢/٦	.....	مناسك الطرابلسي
١٨٢/٢	.....	مناسك العمادي = المستطاع من الزاد: لعبد الرحمن العمادي
٤٦٥/٦	.....	مناسك القطبي
٩٨/٧	.....	مناسك النقاش: لأبي بكر النقاش
٧٧/٣	.....	المنافع: للنسفي شرح النافع: لأبي القاسم السمرقندي
٤١١/٥ - ١٥٧/١	.....	مناقب أبي حنيفة: للبيزاعي الكردي
١٧٥/١	.....	مناقب الجرجاني: لعبد الله بن يوسف الجرجاني
٣٦٨/٤	.....	مناهج العباد = منهج العباد: لفخر الدين العراقي
٢٦٨/٢	.....	المنيع شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين: لأبي العباس العيتابي
١٦٣/٣	.....	المنتخب في أصول المذهب: للأخميني
١٢٥/١	.....	المنتقى: للحاكم الشهيد
٥٩٥/٣	.....	المنتقى من أخبار المصطفى: لعبد الله بن تيمية
٤٤٤/١	.....	المنتهى = منتهى الإيرادات: لتقي الدين النجار
٢٤٥/١	.....	منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب
٤٠/١	.....	منح الغفار شرح تنوير الأبصار: للتمراتاشي المصنف



## الكتاب

## الجزء والصحيفة

٤٤/١	..... المنح الفكرية = شرح الجزرية: لملا علي القاري
١٠٤/٧	..... منسك الشهاوي
٧٧/٧	..... منسك ابن العجمي
٩٤/٧	..... منسك الفارسي: لعلاء الدين الفارسي
٣٩٤/٦	..... منظومة التبانى: لجلال الدين الرومي
٤٤٩/٣	..... منظومة حرز المعاني ووجه التهاني: للقاسم بن فيرّه
٤٨٨-١٩٦-١٥٩/١	..... منظومة الخلاف = منظومة الخلافات = المنظومة الخلافية = المنظومة النسفية: لأبي حفص النسفي
٢٩٦/٣ - ٢٤٣/٢	
١٢١/١	..... منظومة في علم الكلام: للتلمساني
٦٣٢/٤	..... المنظومة الهاملية = در المهتدي وذخر المقتدي: للهاملي
١٣٠/١	..... منظومة ابن الوردى = بهجة الحاوي (نظم الحاوي الصغير): لابن الوردى
٨١-٧٧/١	..... المنظومة الوهبانية = قيد الشرائد ونظم الفرائد: لابن وهبان
٤٨١/٦	..... المنهاج: لابن العديم
٤٨١/٦	..... المنهاج: لعمر بن محمد بن عمر نجم الدين الحلبي
٤٤/١	..... المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح صحيح مسلم: للنووي
٥٦٢/٢ ٢٤٥-١٥٢/١	..... منهاج الطالبين: للنووي
٣٦٨/٤	..... منهج العباد = مناهج العباد: لفخر الدين العراقي
	..... منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض: لابن عابدين
٢٦١/٢	..... (ضمن مجموعة رسائله)
٣٣٥-٢٣٣-٤٣/١	..... المنية = منية المصلي وغنية المبتدي: لسديد الدين الكاشغري
٢٩٩/٦ - ١٩٥/١	..... منية الفقهاء = البحر المحيط: لفخر الدين العراقي
٤٣/١	..... منية المفتي: ليوسف بن أحمد السجستاني
٢٩٠/١	..... المهمم الضروري شرح القدوري: للآمدي
٤٢٩/٢	..... المهمات على الروضة: للإسنوي

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

- الموازنة: لمحمد الموزان ..... ١٤٣/١
- المواهب = مواهب الرحمن في مذهب النعمان: للطرابلسي ..... ٤١٠/١
- مواهب الرحمن شرح تحفة الأقران: للتمرتاشي ..... ٣٧٨/٢
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للقسطلاني ..... ١٧٨-١٠٠/١
- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي ..... ٤٢٦/٤
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي ..... ١٧٥/١
- الميزان الكبرى: للشعراني ..... ١٨١/١
- النافع: لأبي القاسم السمرقندي ..... ٧٧/٣
- نتائج النظر في حواشي الدرر: حاشية العلامة نوح: لنوح أفندي ..... ٣٨٠/١
- النتف في الفتاوى: للسغدي ..... ٥٦٧/١
- نثر لآلئ المفهوم شرح قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم: لابن عبد الرزاق الدمشقي .. ٢٣١/٥
- النجعة في أحكام تعدد الجمعة: لابن جرباش ..... ١٥/٥
- نخبة الأفكار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد القادر الأنصاري المدني .... ٩٦/٧ - ٢٨٣/٣
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للعسقلاني ..... ٥٣١/٣
- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: لشهاب الدين الخفاجي ..... ١٤٥/٥
- نصاب الفقهاء = نصاب الفقيه: لاختار الدين طاهر بن أحمد البخاري ..... ٦٣٤/١
- النظم = نظم الفقه: للزندويستي ..... ٥٥٤/١
- نظم كنز الدقائق = مستحسن الطرائق: لابن الفصيح الهمداني ..... ٥١٣-١٠٨/٢ ٣٢١/١
- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب: للشرنبلالي ..... ٢٦٦/٥
- النقاية مختصر الوقاية: لصدر الشريعة الأصغر المحبوبي ..... ٢٣٤/٤ ٤١٦-٣٤١/٥ ٤٤٢-٣٥٤-٤١/١
- نقد الدرر = حاشية الواني: للمولى الواني (وان قولي) ..... ٤٠٢/٢
- النهاية شرح الهداية: للسغناقي (الصغناقي) ..... ٣٠٣/١
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ..... ٥٧-٤٢/١
- نهاية المحتاج: لشمس الدين الرملي ..... ٥٦١/٢ - ٢٤٥/١

الكتاب	الجزء والصحيفة
نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي .....	٣٧٩-١٥٧/١
نهج النجاة إلى المسائل المتقاة: لابن حمزة النقيب .....	٦٦١/٤
النهجة المرضية شرح الهجة الوردية: لأبي زرعة ابن العراقي .....	١٥٧/١
النهر الفائق: لعمر بن نجيم .....	٧٢/١
النوادر: للتلحي .....	٢٢٥/٣
النوادر: للرازي .....	٤٩٣/١
النوادر: لأبي الليث السمرقندي .....	٤٧٤/٢
النوادر: لأبي يعلى الرازي .....	٣٧٠/٢
نوادير الأصول: للترمذي .....	٣٨١/٥
النوادر الفقهية: لأبي جعفر الطحاوي .....	٢٩٢/٣
التوازل: لأبي الليث السمرقندي .....	٤٧٤-٣٨٠/٢ ١٥٦/١
نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشرنبلالي .....	٢٧٩/١
نور الشمعة في أحكام يوم الجمعة: لابن غانم المقدسي .....	٣٠/٥
الهارونيات: لمحمد بن الحسن الشيباني .....	١٦٧/١
الهداية: للمرغيناني .....	٢٦/١
الهداية: للناطقي .....	١٤٩/٥
هداية السالك: للعر بن جماعة .....	٥٠١/٦
هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: أبو الليث القسطنطوني .....	١٥٣/٣
هدية ابن العماد: للعمادي .....	١٥٧/١
همع الهوامع على جمع الجوامع: للسيوطي .....	٢٩١/٣
الواقي: لعبد الله بن أحمد النسفي .....	٥٥٦/١
الواقعات: للناطقي .....	٤٧٣/٤ - ٣٨٠/٢
الواقعات الحسامية = الأجناس: لحسام الدين الصدر الشهيد .....	٣٨٠/٢ - ٣٣٠/١
الوجيز: للغزالي .....	٤٦٥/٢ - ٣٨١/١

## الجزء والصحيفة

## الكتاب

٤٥٨/١	.....	الوجيز = مختصر المحيط: للخبازي
٤٥٧/١	.....	الوجيز = الوجيز الجامع لمسائل الجامع: لصدر الدين سليمان بن أبي العز
٤٩٩/٦ - ٤٥٧/١	.....	الوجيز في الفتاوى: لبرهان الدين البخاري
٤٥٨/١	.....	الوجيز في الفتاوى: لرضي الدين السرخسي
٥٨٧/٢	.....	الوسائل إلى معرفة الأوائل: للجلال السيوطي
٢٠٦/١	.....	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان
٤٦٧-٤١/١	.....	الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهداية: لبرهان الشريعة
٨٦/٥	.....	يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: للسغدي
٨٦/٥	.....	يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لعبد الرحيم بن عمر الترجماني
٤٤٩/١	.....	الينابيع في معرفة الأصول والنفاريع = الينابيع: للرومي
١٨٥/٤	.....	الينبوع فيما زاد على الروضة في الفروع: للسيوطي
١٤٠/٧	.....	اليواقيت في أحكام المواقيت: للصنهاجي

## مصادر التحقيق

### المصادر المخطوطة

- ١- الإحكام شرح درر الحكام، إسماعيل النَّابُلُسي (ت ١٠٦٢هـ)، مجلدان في أربعة أجزاء.
- ٢- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ابن حجر الهيتمي الظاهري ١٣٤٢٩هـ.
- ٣- إمداد الفتح شرح نور الإيضاح، الشُّرُنْبِلالي (ت ١٠٦٩هـ).
- ٤- تبيين المحارم، سنان الدين الأماسي (ت ٩٨٦هـ).
- ٥- تحفة الأختيار على الدر المختار، إبراهيم الحلبي (ت ١١٩٠هـ).
- ٦- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، ابن الشُّعْنَة (ت ٩٢١هـ).
- ٧- جامع الفتاوى، فرق أمير الحَمَيْدي (ت ٨٦٠هـ)، الظاهري ٨٢٥٩هـ.
- ٨- حاشية الحلبي على الدر المختار = تحفة الأختيار.
- ٩- الحاوي القدسي، جمال الدين القايِسي الغزنوي (ت ٥٩٣هـ).
- ١٠- حقائق المنظومة النسفية، الأُفْشُنْجِي البخاري (ت ٦٧١هـ).
- ١١- حَلْبة المُجَلِّي شرح منية المصلي، ابن أمير حاجّ (ت ٨٧٩هـ) في جزءين.
- ١٢- خزائن الأسرار، الحِصْكَفِي (ت ١٠٨٨هـ).
- ١٣- خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٥٢٢هـ)، الظاهري ٨٠٣٣هـ.
- ١٤- خزانة الفقه، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).
- ١٥- خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ).
- ١٦- السراج الوهاج، الحَدَّادِي (ت في حدود ٨٠٠هـ).
- ١٧- شرح الجامع الصغير، قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) في جزءين.
- ١٨- شرح مجمع البحرين، ابن ملك (ت ٨٠١هـ)، الظاهري ٨٢٨٠هـ.
- ١٩- شرح مشكلات الموطأ، القاري (ت ١٠١٤هـ)، الظاهري ٩٠٩٢هـ.
- ٢٠- صيالات الجوائز في صلاة الجنائز، القاري ضمن مجموعة رسائله.
- ٢١- عيون المذاهب الكاملي، قوام الدين الكاكي (ت ٧٤٩هـ).
- ٢٢- غرر الأذكار، شمس الدين البخاري (ت ٨٥٠هـ).

- ٢٣- الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ).
- ٢٤- فتاوى قارئ الهداية، عمر بن علي (ت ٨٢٩هـ).
- ٢٥- الفتاوى الوُلوِيَّةِ، ظهير الدين الولوالجي (ت ٧١٠هـ).
- ٢٦- فنية المنية لتتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- ٢٧- قيد الشرائد ونظم الفرائد، ابن وهبان (ت ٧٦٨هـ)، (هامش المنظومة المحبية).
- ٢٨- الكافي شرح الواقي، النسفي (ت ٧١٠هـ)، جزعان، الظاهرية ٩٦٨٤.
- ٢٩- كتاب أعلام الأختيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، الكفوي (ت ٩٩٠هـ).
- ٣٠- مآل الفتاوى (الملتقط)، ناصر الدين السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، الظاهرية ٧٧٧٧.
- ٣١- المحيط البرهاني، برهان الدين البخاري (ت ٦١٦هـ).
- ٣٢- مختارات النوازل، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).
- ٣٣- مسند الروياني (ت ٣٠٧هـ)، الظاهرية ١٠٦٩.
- ٣٤- مفتاح السعادة، الشرواني، الظاهرية ٢٥٨٣.
- ٣٥- مقدمة الصلاة، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، الظاهرية ٦١٧٨.
- ٣٦- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ).
- ٣٧- المنظومة الوهبانية (قيد الشرائد ونظم الفرائد) ابن وهبان (٧٦٨هـ).
- ٣٨- نخبة الأفكار على الدر المختار، محمد بن عبد القادر الأنصاري، كان حياً سنة (١١٩٤هـ)،  
الظاهرية، أربعة أجزاء (٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠).
- ٣٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ).

## مصادر التحقيق

### فهرس المصادر المطبوعة

- أحكام المرجان في أحكام الجان، الشبلي (ت ٧٦٩هـ)، بيروت: دار المعرفة.
- ابن عابدين وأثره في الفقه، الدكتور عبد اللطيف الفرور، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الأزهر، دمشق: ١٩٧٨م.
- أبواب دمشق، د. قتيبة الشهابي، دمشق: وزارة الثقافة ١٩٩٦.
- أبواب السعادة في أسباب الشهادة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق نجح عبدالرحمن خلف، القاهرة: المكتبة القيمة ١٩٨٧، ط ٢.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر.
- إتحاف المريد، عبد السلام اللقاني (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥، ط ٢.
- الإقتان في علوم القرآن، السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار العلوم الإنسانية ١٩٩٣، ط ٢.
- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١١هـ، ط ٣.
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- الأحاديث الطوال، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، مطبوع بآخر المعجم الكبير.
- أحاسن الأخبار في محاسن الأخيار وأئمة الخمسة الأمصار (محاسن القراء)، ابن وهبان
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة السنة ١٩٩٤، ط ١.
- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق د. صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨١، ط ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، قدّم له: إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت ٦٣١هـ)، القاهرة: مؤسسة الحلبي ١٩٦٧.

- أحكام القرآن، الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دمشق، بيروت: دار قتيبة ١٩٩٢، ط ١.
- أخبار أبي حنيفة، الصيمري (ت ٤٣٦هـ) دار الكتاب العربي، مصورة عن حيدر آباد ١٩٧٤.
- أخبار الدول وآثار الأول، أبو العباس القرماني (ت ١٠١٩)، بيروت: عالم الكتب ١٢٨٢هـ.
- أخبار مكة، الفاكهي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الملك دهيش، بيروت: دار خضر ١٤١٤هـ، ط ٢.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقى (ت ٢٥٠هـ) تحقيق رشدي الصالح ملحس، بيروت: دار الأندلس ١٩٨٣، ط ٣.
- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلى (ت ٦٨٣هـ)، طبعة مصرية ١٩٧٥، ط ٣.
- أدب الدنيا والدين، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: دار الفكر.
- أدب الكاتب، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق محمد الدالي، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦.
- الأدب المفرد، للبخاري = فضل الله الصمد.
- الأذكار، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار الملاح للطباعة والنشر ١٩٧١.
- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، حسين بن محمد المكي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، طبع في دار الفكر بالأوفست عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٤هـ.
- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، القاهرة: مطبعة دار التأليف.
- أساس البلاغة، الرخمشري (ت ٥٣٨هـ) بيروت: دار النفائس ١٩٩٢.
- الاستعادة والحسيلة ممن صحح حديث البسملة، أحمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ) بيروت: دار البصائر.
- الاستيعاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، (هامش الإصابة)، مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ، ط ١.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق محمد بن لطفى الصباغ، بيروت: الملعب الإسلامي ١٩٨٦، ط ٢.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، بيروت: دار الرائد العربي ١٩٨١.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الحوت البيروتي (ت ١٢٧٦هـ)، حلب: المكتبة الأدبية.



- الإشارات إلى معرفة الزيارات، الهروي، تحقيق جانين سورديل طومين، دمشق: المعهد الفرنسي.
- الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد العال سالم مكرم، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر الفقهية، السيوطي (ت ٩١١هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩، ط  
أخيرة.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، مصورة سنة  
١٩٨٦ عن الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- الاشتقاق، ابن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، بغداد: المكتبة المثنى ١٩٧٩، ط ٢.
- الإصابة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ، ط ١.
- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تعليق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: عالم الكتب  
١٩٩٠، ط ١.
- إصلاح المنطق، ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون، القاهرة:  
دار المعارف ١٩٥٦، ط ٢.
- أصول السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية،  
مصورة عن دار المعرفة.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة:  
مكتبة عاطف.
- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية  
١٩٨٦، ط ٢.
- إعلاء السنن، التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- الأعلام، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٧، ط ١٢.
- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، قطب الدين النهروالي (ت ٩٨٨هـ) لبيزك ١٨٥٧.
- الإعلام بمحكم عيسى عليه السلام، السيوطي (ت ٩١١هـ)، (ضمن الحاوي للفتاوى)، بيروت:  
دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
- الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، (ذيل الرواجر)، القاهرة: مطبعة مصطفى

- البابي الحلبي ١٩٧٠، ط ٢.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق أبو الوفا المراغي، القاهرة: وزارة الأوقاف ١٩٨٩.
- إعلام الوري، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ١٣٨٢هـ.
- أعيان دمشق، الشطي (ت ١٣٨٩هـ)، دمشق: دار البشائر ١٩٩٤، ط ١.
- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، خليل مردم بك، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٧.
- الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق لجنة بإشراف عبد الستار أحمد فراج، بيروت: دار الثقافة ١٩٩٠، ط ٨.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
- الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة، الكتاني، تحقيق محمد الفاتح الحسني، ومحمد عصام الحسني، دمشق ١٩٩٨.
- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، ابن السَّيِّد البَطَّلِيُّوسِي (ت ٥٢١هـ)، بيروت: دار الجليل ١٩٨٧.
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، صححه البيلاوي، القاهرة: مطبعة الهلال ١٨٩٦.
- إكمال الإعلام بثبوت الكلام، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق ودراسة سعد بن حمدان الغامدي، جدة: مكتبة المدني ١٩٨٤، ط ١.
- إكمال إكمال المعلم، للأبِّي (ت ٨٢٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء ١٩٩٨.
- ألف باء، البلوي (ت ٦٠٤هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٠.
- ألفية العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق وتصحيح أحمد شاكر، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٨، ط ٢.
- الأم، الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الغد العربي ١٤٠٩هـ.
- الأمالي، القالي (ت ٣٥٦هـ)، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- أمالي المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية

- ١٩٥٤، ط ١.
- الأموال، أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٩٨٧.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ٢.
- إنباء الرواة على أنباء النحاة، القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٦، ط ١.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠.
- الأنساب، السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، بيروت: نشر محمد أمين دمع ١٩٨٠ - ١٩٨١.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (ت ٦٨٢هـ)، ضبطه وصححه خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، بيروت: مؤسسة شعبان.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر ١٩٨٢.
- إنباء الإنباف في مسائل الخلاف، سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليلي، القاهرة: دار السلام ١٩٨٧، ط ١.
- الإيضاح في مناسك الحج، النووي (ت ٦٧٦هـ)، القاهرة: المطبعة العامرة ١٨٧٥.
- إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣، ط ٣.
- البحر الزخار (مسند الزيار)، أحمد بن عمر البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم القرآن ١٩٩٨.
- البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض، البُوريني (ت ١٠٢٤هـ)، بيروت: دار التراث ١٩٦٠.
- بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: المكتبة العلمية، مصورة عن الطبعة المصرية.
- البداية والنهاية، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: دار المعارف ١٩٧٩، ط ٣.
- البدر الطالع، الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن الطبعة المصرية.
- البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير، ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني،

- الرياض: دار العاصمة ١٤١٤هـ، ط ١.
- البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٢، ط ٢.
- بستان العارفين، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، (عقب كتاب تنبيه الغافلين)، دمشق بيروت: دانية للطباعة والنشر ١٩٩١، ط ١.
- بسط الكف في إتمام الصف، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عدنان محمود، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٩٨٧، ط ١.
- البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي (ت نحو ٤٠٠هـ) تحقيق وداد القاضي، بيروت: دار صادر ١٩٨٨، ط ١.
- بغية الباحث في زوائد مسند الحارث، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة: دار الطلائع ١٩٩٤هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: عيسى البابي الحلبي ١٩٦٤، ط ١.
- البلاغة الواضحة، علي الجارم، ومصطفى أمين، القاهرة: مكتبة العارف ١٩٤٣، ط ٦.
- البناية في شرح الهداية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٠، ط ٢.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد مرسي الخولي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١، ط ٢.
- تاج التراجم، قاسم بن قُطُوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق إبراهيم صالح، دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الكويت: وزارة الإعلام ١٩٦٥ – ١٩٩٨.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣ - ١٩٩٥.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دمشق: دار الفكر ١٩٧٠.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، الرياض: جامعة الإمام محمد بن مسعود ١٩٦٢ - ١٩٨٤.
- تاريخ جرجان، السهمي (ت ٤٢٧هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨١، ط ٣.
- تاريخ دمشق، ابن عساکر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٥١.

- التاريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦.
- تاريخ المدينة المنورة، ابن شبة (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق فهد محمد شلتوت، جدة: حبيب محمد أحمد ١٩٨٢، ط ٢.
- تاريخ واسط، الواسطي (ت ٢٩٢هـ)، كواكيس عواد، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٦هـ، ط ١.
- تأويلات أهل السنة، الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق إبراهيم عوضين، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٧١.
- التبصرة والتذكرة، العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تعليق محمد بن الحسين الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، بيروت: المكتبة العلمية ١٩٩٤.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، ط ١.
- تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، ابن مكي الصقلّي (ت ٥٠١هـ)، تحقيق عبد العزيز مطر، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٤٦ ط ١.
- تجديد صحاح الجوهري، إعداد وتصنيف نديم وأسامة مرعشلي، بيروت: دار الحضارة العربية ١٩٧٤، ط ١.
- التحرير، الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـ.
- تحرير التبيه، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق فايز الداية، و محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر ١٩٩٠.
- تحرير المقال في مسألة الاستبدال، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠م، ط ١.
- تحفة الأبرار بنكت الأذكار، السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق وتخرّيج وتعليق بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان ١٩٨٨، ط ١.
- تحفة الأحوذى، المبار كفوري، أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر ١٩٩٠.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، بمباي: دار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٣، ط ٢.

- تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب، الدماميني (ت ٨٢٧هـ)، (هامش المنصف من الكلام)، مكتبة الحوزة.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣، ط ٢.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، (هامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي)، بيروت: دار الفكر.
- التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط ١.
- تحفة النساء في فضل السواك، عبد الغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي، القاهرة: دار الوعي العربي، دمشق: مكتبة ابن عبد البر ١٩٩٨، ط ١.
- تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن جهل الأسفار.
- تدريب الراوي، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ط ٢.
- تذكرة أولي الألباب، داود الأنطاكي (ت ١٠٠٨هـ)، بيروت: المكتبة الثقافية.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٦.
- تذكرة الموضوعات، الفنتي (ت ٩٨٦هـ)، بيروت: أمين دمج، دمشق: عبد الوكيل.
- ترتيب المدارك، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٦٧، ط ٢.
- ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق السيد يوسف علي الزولوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٥١.
- الترشيح لبيان صلاة التسيح، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥.
- الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، بيروت: دار الجيل ١٩٨٧.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد كامل بركات، القاهرة: دار الكاتب العربي ١٩٦٧.
- التصريح على التوضيح، خالد الأزهرى (ت ٩٠٥هـ)، بيروت: دار الفكر.

- التعريف والإخبار بتخريج أحداث الاختيار، قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، قرأه وعلق عليه عبد الله محمد درويش، دمشق ١٩٩٧.
- التعريفات، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٢، ط ٢.
- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، محمد إدريس الكاندهلوي (ت ١٣٩٤هـ)، لاهور: المكتبة العثمانية ١٩٨٧.
- التعليق المغني على الدارقطني، العظيم آبادي (ذيل سنن الدارقطني)، القاهرة: دار المحاسن للطباعة.
- التعليقات السنية على الفوائد البهية، للكنوي (١٣٠٤هـ)، (هامش الفوائد البهية)، بيروت: دار المعرفة.
- تعليم المتعلم طريق التعلم، إبراهيم الزرنوجي (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق وتقديم صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان، دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٥، ط ١.
- تفسير ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) (جامع البيان في تأويل القرآن)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٨.
- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
- تفسير الرازي، بيروت: دار الفكر ١٩٨٣، ط ٢.
- تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٨.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل.
- تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال، الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٦ ط ١.
- التقريب، النووي (ت ٦٧٦هـ)، دمشق.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥، ط ٢.
- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط ٢.

- التلخيص الحبير، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ.
- تلخيص المستدرک، الذهبي (٧٤٨هـ)، إشراف د. يوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.
- التلويح على التوضيح، التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- التمهيد، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تنبيه الولاة والحكام، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تنزيه الشريعة، ابن عراقي (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٩، ط ١.
- تنقيح الأصول، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، (هامش شرح التلويح على التوضيح)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، الطبري (ت ٣١٠هـ)، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله ابن علي رضا، دمشق: دار المأمون للتراث ١٩٩٥.
- تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عمر السلامي، وعلي بن مسعود، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط ١.
- تهذيب الكمال، المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤.
- تهذيب اللغة، الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق ففة من العلماء، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٧.
- التوحيد، ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، القاهرة: دار الطباعة المنيرية ١٩٣٤.
- توالي التأسيس لمعالى محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ١.



- التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، (هامش شرح التلويح على التوضيح)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ٢.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دمشق: دار الفكر.
- الثقات، ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى في حيدر آباد ١٩٧٣.
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) تحقيق وشرح إبراهيم صالح، دمشق: دار البشائر ١٩٩٤.
- جامع أحكام الصغار، الأُسْرُوْشَنِي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق د. أبو مصعب البدري، ومحمود عبد المنعم، مصر: دار الفضيلة.
- جامع الأصول، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر ١٩٨٣، ط ٢.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي ١٩٩٤، ط ١.
- جامع الرموز وحواشي البحرين، القُهُسْتَانِي (ت ٩٦٢هـ)، كلكتة ١٢٨٤هـ.
- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط ١.
- الجامع الصغير، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر.
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باحس، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩١، ط ٢.
- جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة (ت ٨٢٣هـ)، مصر: المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ، ط ١.
- الجامع الكبير، السيوطي (ت ٩١١هـ)، جمع وترتيب عيسى أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد، دار الجنان ١٩٩٥.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه فئة من العلماء.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، حققه محمد عجاج الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، ط ٢.

- الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، ابن زهيرة (ت ٩٨٦هـ)، بيروت: المكتبة الشعبية ١٩٧٩.
- جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة، الخوارزمي (ت ٦٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٠.
- الجامع الوجيز، حافظ الدين البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، بيروت: دار صادر، مصورة عن المطبعة الأميرية في طبعها الثانية ١٣١٠هـ.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٣، ط ١.
- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق إبراهيم عبد المحيد، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٢.
- الجعديات، البغوي (ت ٣١٧هـ)، راجعه وعلق عليه عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة نادر ١٩٩٠، ط ١.
- الجواهر في الجواهر، البيروني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق يوسف الهادي، إيران: مكتب نشر التراث المحفوظ بوزارة الثقافة الإيرانية.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل، القاري (ت ١٠١٤هـ)، القاهرة: المطبعة الأدبية ١٩٠١، ط ٢.
- جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٢.
- الجواب الحزم عن حديث التكبير حزم، السيوطي (ت ٩١١هـ)، (ضمن الحاوي للفتاوى)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
- جواهر العقدين في فضل الشرفين، السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق د. موسى العليبي، بغداد: مطبعة العاني ١٩٨٤.
- الجواهر المضية في تراجم الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلوم، مصر: هجر ١٩٩٣، ط ٢.
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت في حدود ٨٠٠هـ)، مطبعة محمود بك ١٣٠١هـ.
- حاشية ابن حجر المكي على الإيضاح للنووي، (ت ٩٧٤هـ) مصر: مطبعة دار التأليف، ط ٢.
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (ت ٩٩٤هـ)، بيروت: دار الفكر.
- حاشية حسن جلبي على المطول (ت ٨٨٦هـ)، إيران: دار الذخائر للمطبوعات ١٣١٢هـ، ط ١.
- حاشية الحموي على الأشباه والنظائر = غمز عيون البصائر.

- حاشية السيد الجرجاني على شرح الشمسية، القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ.
- حاشية السيد الجرجاني على الكشاف، الدار العالمية.
- حاشية السيد الجرجاني على المطول، مطبعة عثمانية، دار سعادت ١٣١٠هـ.
- حاشية الشَّيرامَلْسِي على نهاية المحتاج (ت ١٠٨٧هـ)، (هامش نهاية المحتاج)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤، الطبعة الأخيرة.
- حاشية الشرنبلالي على الدرر (ت ١٠٦٩هـ)، (هامش الدرر والغرر)، مطبعة الآستانة، ط ٢.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، بيروت: دار الفكر.
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (ت ٩٤٧هـ)، (هامش تبيين الحقائق)، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، ط ١.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار (ت ١٢٣١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ١٩٠٠، ط ٣.
- حاشية على شرح بانث سعاد، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق نظيف خواجه – ألمانيا: فرانتس شتاينر ١٩٨٠.
- الحاوي للفتاوى، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
- حسن المحاضرة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق رياض عبد الحميد مراد، بيروت: دار المعرفة.
- حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، عني به محمد أمين الخانجي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥، ط ٤.
- حلية البشر، عبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٦١.
- الحماسة البصرية، صدر الدين البصري (ت ٦٥٩هـ)، تحقيق مختار الدين أحمد، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٣، ط ٣.

- الحواشي السعدية، سعدي جليبي (ت ٩٤٥هـ)، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- حواشي عصام الدين الأسفراييني على الفوائد الضيائية للجمامي، طبع بتركيا: محمد رجائي ١٢٦٩هـ.
- خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ) شرح عصام شعيتو، بيروت: دار ومكتبة الهلال ١٩٨٧.
- خزانة الأدب، البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الخصائص، ابن جنبي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق علي النجار، بيروت: دار الهدى ١٩٥٢، ط ٢.
- الخصائص، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، القاهرة: مكتبة الآداب ١٩٨٦، ط ٢.
- الخصائص الكبرى، السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق د. محمد خليل هراس، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك (ت ١٣١١هـ)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٥هـ.
- خطط دمشق، صلاح الدين المنجد، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ١٩٤٩.
- خطط دمشق، أكرم العلي، دمشق: دار الطباع ١٩٨٩، ط ١.
- خطط المقرئ، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، القاهرة: دار التحرير ١٩٧٠.
- خلاصة الأثر، المحمي (ت ١١١١هـ)، بيروت: دار صادر.
- خلاصة الأحكام، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجميل، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧، ط ١.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخزرجي (ت ٩٢٣هـ) تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، القاهرة: مكتبة القاهرة ١٩٧٢.
- الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، اللاذقية: مكتبة الغزالي ١٩٧٩، ط ٢.
- المدارس في تاريخ المدارس، النعماني (ت ٩٢٧هـ)، بيروت: دار الكتاب الجديد ١٩٨١، ط ١.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، صححه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة ١٣٨٤هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق - بيروت: دار القلم ١٩٨٦، ط ١.

- الدر المنتقى، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، (هامش مجمع الأنهر)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (ت ٩١١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠.
- الدر النضيد من مجموعة الحفيد، الحفيد الهروي (ت ٩١٦هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٠.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ملا محسن (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة الأستانة، ١٣١٧هـ، ط ٢.
- الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد الصباغ، الرياض: جامعة الملك سعود ١٩٨٣، ط ١.
- درة القواص في أوامير الخواص، الحريري (ت ٥١٦هـ)، عناية توربكه، ليبسك ١٨٧٤.
- دلائل الخيرات، الجزولي (ت ٨٧٠هـ)، دمشق: مكتبة الحضارة.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد المعطي قلنجي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط ١.
- الديداج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) تحقيق مأمون الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٦.
- ديوان ابن عُثَيْن، تحقيق خليل مردم بك، دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٤٦.
- ديوان أبي الأسود الدؤلي، صنعة أبي سعيد الحسن السكري، تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت: مؤسسة إيف ١٩٨٢.
- ديوان أبي تمام بشرح التبريزي، تحقيق محمد عزام، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٢، ط ٣.
- ديوان أبي العتاهية، دار الكتب العلمية ١٩٨٥.
- ديوان أمية بن أبي الصلت، صنعة د. عبد الحفيظ السطلي، دمشق: مكتبة أطلس ١٩٧٤.
- ديوان حسان بن ثابت، تحقيق وليد عرفات، بيروت: دار صادر ١٩٧٤.
- ديوان زهير بن أبي سلمى، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٩٤.
- ديوان زيد الخليل، تحقيق أحمد مختار البزرة، دمشق: دار المأمون ١٩٨٨.
- ديوان الشافعي، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت: دار ابن زيدون، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦.
- ديوان عبد الله بن رواحة، دراسة وجمع حسن محمد باجورة، القاهرة: دار التراث ١٩٧٢.
- ديوان عبد الله بن الزُّبَيْرِي، تحقيق يحيى الجبوري، مؤسسة الرسالة ١٩٨١.
- ديوان عبد الله بن معاوية، جمع عبد الحميد الراضي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦، ط ١.

- ديوان علي بن أبي طالب، تحقيق زررور، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ديوان عمر بن الفارض، بيروت: المطبعة الأدبية ١٨٩٩، ط ٥.
- ديوان الفرزدق، جمع وتعليق عبد الله الصاوي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٣٦.
- ديوان القظامي، تحقيق إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، بيروت: دار الثقافة ١٩٧١.
- ديوان كثير، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة ١٩٧١.
- ديوان كعب بن زهير، دار الكتب المصرية ١٩٥٠.
- ديوان المتنبي بشرح العكبري، تحقيق السقا والأبياري وشليبي، بيروت: دار المعرفة.
- ديوان النابغة الذبياني، تحقيق د. شكري فيصل، دار الفكر ١٩٦٨.
- ديوان النمر بن تولب، صنعة نوري حمودي القيسي، بغداد: مطبعة المعارف.
- الذخائر الأشرفية في الأغاز الحنفية، ابن الشحنة (ت ٩٢١هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، دمشق: دار المجد للطباعة ١٩٩٤.
- دخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، البرِّكوي (ت ٩٨١هـ)، (هامش شرح شرعة الإسلام)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ذكر أخبار أصبهان، الأصهباني (ت ٤٣٠هـ)، طهران: مؤسسة مصر ١٩٣٤.
- ذيل الأمالي والنوادر، القاضي (ت ٣٥٦هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥.
- ذيل ثمار المقاصد، محمد سعد أطلس (مطبوع مع الثمار)، بيروت: مكتبة لبنان ١٩٧٥.
- ذيل اللآئى المصنوعة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، باكستان: المكتبة الأثرية ١٣٠٣هـ.
- ذيل المغرب، المطرزي (ت ٦١٠هـ)، (آخر كتاب المغرب).
- الرسالة الأشعرية، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، هامش كتاب تبيين كذب المفتري.
- الرسالة العضدية، العضد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، هامش رسالة الوضع لدحلان.
- رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط ١.
- رسالة في النذر والتصدق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط ١.
- الرسالة القشيرية، القشيري (ت ٤٦٥هـ)، دمشق: عبد الوكيل الدروبي.

- رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، العيني (ت ٨٥٥هـ)، القاهرة: دار الطباعة العامرة.
- الروح، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دمشق، بيروت: دار ابن كثير ١٩٩٣.
- روض البشر في أعيان القرن الثالث عشر، محمد جميل الشطي (ت ١٣٧٨هـ)، دمشق: دار اليقظة العربية.
- روضة الطالبين، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرياض الأنيقة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسبوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط ١.
- الرياض النظرة، المحب الطبري (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق عيسى عبد الله الحميري، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦.
- ربحانة الألبا وزهرة الحياة، شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٧، ط ١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٥، ط ٢٨.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ١٩٩٣، ط ٢.
- الزهد، وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)، تحقيق وتحرير عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، المدينة المنورة: مكتبة الدار ١٩٨٤، ط ١.
- الزهد الكبير، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق وإخراج عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٧.
- الزهد والرفائق، ابن المبارك (ت ١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر محمد عفيف الزعبي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- زهر الآداب وثمر الألباب، الحصري (ت ٤٥٣هـ) ضبطه وشرحه زكي مبارك، محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٣، ط ٢.
- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، جلدون الأحذب، دمشق: دار القلم ١٩٩٦.
- زوائد القطيعي على الفضائل لأحمد.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٠، ط ٢.
- الزيارات بدمشق، محمود العدوي، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٥٦.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الشامي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق فنة من العلماء، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٧٤-١٩٩٤.
- السعاية في كشف ما في شرح الوفاية، الكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، لاهور: سهيل أكينمي ١٩٨٧، ط ٢.
- سلك الدرر، المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية ١٩٨٨، ط ٣.
- السنة، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تخريج الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٨، ط ٤.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق خليل شبحا، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط ١.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت دار إحياء التراث العربي.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة ١٩٩٦.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دمشق دار القلم ١٩٩١، ط ١.
- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٤، ط ٣.
- السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤، ط ١.
- المنن الكبرى، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩١، ط ١.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، ط ١٠.
- سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، تحقيق الأبياري والسقا وشليبي، بيروت: دار الخلود.



- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (إنسان العيون)، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ)، دمشق: دار المعرفة ١٩٨٩، ط ١.
- السيرة الشامية = سبل الهدى والرشاد .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، طبع بالأوفست في دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب، ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٦، ط ١.
- الشذرة في الأحاديث المشتهرة، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣، ط ١.
- شرح ابن عقيل على الألفية، ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط ٢.
- شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق، دمشق: دار المأمون للتراث ١٩٧٣.
- شرح الإحياء، للزبيدي = إتحاف السادة المتقين
- شرح أدب القاضي، الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق فرحان زيادة، القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأمريكية.
- شرح الأربعين النووية، ابن حجر = فتح المبين.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللاكثاني (ت ٤١٨هـ)، تحقيق أحمد سعد حمدان، الرياض: دار طيبة ١٩٨٠.
- شرح ألفية ابن مالك، الأشموني = منهج السالك.
- شرح ألفية الحديث للعراقي = التبصرة والتذكرة.
- شرح ألفية العراقي (فتح الباقي على ألفية العراقي) زكريا الأنصاري، (مطبوع مع التبصرة والتذكرة)، تصحيح محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠.
- شرح تصريف العزّي، السعد التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مصر: المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة الأزهرية ١٩٩٣، ط ٢.

- شرح الجامع الصغير، اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، (هامش الجامع الصغير)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط ١.
- شرح ديوان ابن الفارض، البوريني = البحر الفائض.
- شرح ديوان ابن الفارض، النابلسي = كشف السر الغامض.
- شرح ديوان الحماسة، المرزوقي (ت ٤٢١هـ)، تحقيق أحمد أمين، وعبد السلام هارون، بيروت: دار الجليل ١٩٩١.
- شرح الرضي على الشافية (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق يوسف حسن عمر، جامعة قارونس ١٩٧٨.
- شرح الرضي على الكافية، محمد بن حسن الرضي (ت ٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، تونس جامعة قارونس ١٩٧٨.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣.
- شرح السراجية، السيد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصطفى الباي الحلبي ١٩٤٤.
- شرح السندي على سنن ابن ماجه السندي (ت ١١٣٨هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط ١.
- شرح السنة، البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٣، ط ٢.
- شرح السير الكبير، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد.
- شرح شرعة الإسلام، التُّرُوسُوي = مفاتيح الجنان.
- شرح الشفا، الخفاجي = نسيم الرياض
- شرح الشفا، ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر.
- شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح اليزم، دمشق: دار ابن كثير ١٩٩٧، ط ١.
- شرح صحيح البخاري = عمدة القاري.
- شرح صحيح البخاري الكرمانى = الكواكب الدراري بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨١، ط ٢.
- شرح صحيح مسلم، الأبي = إكمال إكمال المعلم.

- شرح صحيح مسلم، النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق خليل مأمون شيخنا، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط٣.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق يوسف علي بدوي، دمشق، بيروت: دار ابن كثير ١٩٨٩.
- شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، ط١.
- شرح العيني على الكنز (ت٨٥٥هـ)، القاهرة: دار الطباعة العامرة.
- شرح قصيدة كعب بن زهير، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق محمود حسن أبو ناجي، دمشق، بيروت: مؤسسة علوم القرآن ١٩٨٤، ط٢.
- شرح قطر الندى، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١١.
- شرح كنز الدقائق، ملا مسكين (ت٩٥٤هـ)، مصر: المطبعة الحسينية ١٣٢٨هـ، ط١.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، القاهرة: المطبعة الخيرية ١٨٨٦.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، ط١.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، ١٩٦٨.
- شرح المفصل، ابن يعيش (ت٦٤٣هـ)، القاهرة: مكتبة المتنبي.
- شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٩، ط١.
- شرح المنار، ابن ملك (ت٨٠١هـ)، طبعة إستانبولية قديمة.
- شرح منظومة رسم المفتي، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- شرح المنية الصغير، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، طبعة تركية.
- شرح المنية الكبير = غنية المتملي.
- شرح النقاية، القاري (ت١٠١٤هـ)، كراتشي: سعيد كمبني.
- شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٥هـ)، (هامش كشف الحقائق)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٧.

- الشريعة، الآجري (ت ٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط١.
- شعب الإيمان، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أبي هاجر زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ط١.
- شعر الخوارج، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة ١٩٦٠.
- الشعر والشعراء، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٧، ط٢.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق علي محمد البحاري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٧٧.
- شفاء العليل وبلّ الغليل في بطلان الوصية بالختما والتهليل، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، إستانبول: دار سعادت.
- الشمائل، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة ١٩٦٧.
- الشمائل المحمدية، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق عزت عبيد اللعاس، حمص: دار الترمذي ١٩٨٥، ط٢.
- الصحاح، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٠، ط٤.
- صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط٢.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٢، ط٢.
- صحيح البخاري = فتح الباري
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث ١٩٩١، ط١.
- صفحات من صبر العلماء، عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٩٢، ط٣.
- الضعفاء الكبير، العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٤.
- الضوء اللامع، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، بيروت: دار الجيل ١٩٩٢، ط١.
- ضوء المعالي شرح بدء الأمالي، القاري (ت ١٠١٤هـ)، دمشق: مكتبة المعارف، ط٢.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلوة، الرياض: دار الرفاعي ١٩٨٣، ط ١.
- طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلوة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات فحول الشعراء، ابن سلام الجعفي (ت ٢٣٢هـ)، شرح محمود محمد شاكر، القاهرة: الخانجي ١٩٧٣.
- طبقات الفقهاء، طاش كبري زاده (ت ٩٦٢هـ)، نشره أحمد نيلة، الموصل: مطبعة الزهراء الحديثة ١٩٦١، ط ٢.
- الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، بيروت: دار صادر.
- الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)، الشعرائي (ت ٩٧٣هـ)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٩٥٤، ط ١.
- طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأنصاري (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٢.
- طبقات المعتزلة، ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: سُوسنة ديفلد - فلزر، بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٦٠.
- طبقات المفسرين، للأذنة وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٩٩٧.
- طبقات المفسرين، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
- طبقات المناوي الكبرى = الكواكب الدرية.
- طرح الثريب في شرح التريب، زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، البرِّكوي (ت ٩٨١هـ)، مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٧، ط ١.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار القلم ١٩٨٦، ط ١.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥.
- العبر في خبر من عبر، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح المنجد، وفؤاد سيد، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦١.
- عَرَف البشام، المرادي (ت ١١٧٣هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، و رياض عبد الحميد مراد، دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٨، ط ٢.

- العقد الفريد، ابن عبد ربه (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٦.
- العقد المنظوم، المولى علي بن بالي المعروف بمنق (ت ٩٩٢هـ). (ذيل الشقائق النعمانية)، إستانبول: دار سعادت.
- عقود الجمان، محمد بن يوسف الصالحى (ت ٩٤٢هـ)، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٠هـ.
- عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دمشق: مطبعة المعارف ١٨٨٦.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٥.
- العلل المتناهية، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ضبط خليل المس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط ١.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة ١٩٩٩.
- العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العمدة، ابن رشيح (ت ٤٦٣هـ) تحقيق قرقران، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٨.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٧٥.
- عمل اليوم والليلة، ابن السني (ت ٣٦٤هـ)، تخريج وتعليق سالم السلفي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٩، ط ٣.
- عمل اليوم والليلة، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دراسة وتحقيق فاروق حمادة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥، ط ٢.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين البياضوني (ت ٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر ١٩٨٩، ط ٣.
- العين، الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق المخزومي والسامرائي، قم: دار الهجرة ١٤٠٥هـ.
- عون الأخبار، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق يوسف علي طويل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) تحقيق: برغستراسر، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٩٣٢.

- الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ضبط النص وخرج الأحاديث محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧.
- غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة، الطواط (ت ٧١٨هـ)، بيروت: دار صعب ١٩٨٥.
- غريب الحديث، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، صنع فهارسه نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٨.
- غريب الحديث، أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٧٦، ط ١.
- غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥م، ط ١.
- غنية المُنتملي شرح مُنية المُصلي، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ).
- الغيث المُسجّم في شرح لامية العجم، الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠، ط ٢.
- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ضبط وتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار الفكر ١٩٧٩ ط ٣.
- الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.
- الفتاوى التاترخانية، عالم بن العلاء الأنصاري (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق القاضي سجاد حسين، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٩٠.
- فتاوى الحافظ العسقلاني - قسم العقيدة، تحقيق ودراسة محمد تامر، طنطا: دار الصحابة للتراث ١٩٨٩.
- الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٨٩، ط ٣.
- الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، بيروت: دار صادر ١٩٩١، مصورة عن الطبعة الأميرية بولاق ١٣١٠هـ.
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٤، مصورة عن المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٠هـ، ط ٢.
- فتاوى الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، (هامش الفتاوى الكبرى الفقهية)، القاهرة: مطبعة المشهد الحسيني.
- فتاوى السبكي، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥.
- الفتاوى السراجية، سراج الدين الأوشي (ت بعد ٥٦٩هـ)، (هامش فتاوى قاضيخان).
- الفتاوى الغياثية، داود بن يوسف البغدادي، مصر: المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٢هـ.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
- فتاوى النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد الحجار، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦، ط ٦.

- الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، بيروت: دار صادر ١٩٩١، مصورة عن الطبعة الأميركية ببولاق ١٣١٠هـ.
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد المعطي قلجعي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٦.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، صححه وحققه عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحيي الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ.
- فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، فاس: المطبعة الجديدة ١٣٥٤هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، (هامش المجموع)، دار الفكر.
- فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم (ت ١٩٧٠هـ)، القاهرة: مصطفى الباني الحلبي، ١٩٣٦، ط ١.
- فتح القدير، الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فتح القريب المحيب بشرح كتاب الترتيب، الشُّشُورِي (ت ٩٩٩هـ)، القاهرة: المطبعة البهية ١٨٨٢.
- فتح المبين لشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٨.
- فتح المعين، أبو السعود (ت ١١٧٢هـ)، طبع جمعية المعارف المصرية ١٩٥٨، ط ١.
- الفتوحات المكية، ابن عربي (ت ٦٣٢هـ)، بيروت: دار صادر.
- فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد، العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق عبد الهادي منصور، أطروحة ماجستير مقدمة للجامعة اللبنانية ٢٠٠٠م.
- الفَرْقُ بين الفَرْقِ وبين الفرقة الناجية منهم، ابن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٨٠، ط ٤.
- الفروق، القرافي = أنوار البروق.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل ١٩٨٥.
- فضائل الصحابة، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٤، ط ١.
- فضائل القرآن، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق سمير الخولي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٥، ط ١.
- فضل الصلاة على النبي، إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٦٣، ط ١.
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، الجيلاني، حمص: دار الترمذي ١٩٦٩.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط ٢.



- الفلك المشحون في أحوال ابن طولون، ابن طولون الصالحى (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد خير رمضان، بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٦، ط ١.
- الفهرس الشامل للتراث العربى الإسلامى المخطوط، عمان: المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٨٧.
- فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفى)، محمد مطيع الحافظ، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٨٠.
- الفهرست، ابن النديم (ت ٣٨٠هـ)، طهران ١٩٧١.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوى (ت ١٣٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة.
- الفوائد العجبية في إعراب الكلمات الغريبة، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- الفوائد المجموعة، الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى، بيروت: المكتب الإسلامى ١٣٩٢هـ، ط ٢.
- الفوائد المخصصة بأحكام كمي الحمصّة، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- فوات الوفيات، ابن شاکر الكنبى، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- فيض القدير، المناوى (ت ١٠٣١هـ)، دار الفكر ١٣٥٧هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ٣.
- القانون في الطب، ابن سينا (٤٢٨هـ)، بيروت ١٩٩٤.
- القيس في شرح موظاً مالك بن أنس، أبو بكر بن العربى (٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامى ١٩٩٢، ط ١.
- قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة، البخارى (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد عيسى جمعة، ومحمد حسان عوض، دمشق: دار يعرب للدراسات ١٩٩٦.
- القيرى لقاصد أم القرى، المحب الطبرى (ت ٦٩٤هـ)، تصحيح مصطفى السقا، القاهرة: مكتبة مصطفى البابى الحلبي ١٩٤٨، ط ٢.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، القاهرة: مطبعة الاستقامة.
- قواعد في علوم الحديث، التهناوى (ت ١٣٩٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٧٢، ط ١.
- قوت القلوب، أبو طالب المكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح، السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٧، ط١.
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله الدرويش، دمشق، بيروت: دار اليمامة ١٩٨٥، ط١.
- الكاف النشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، منشورات البلاغة ١٢١٥.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، خرج أحاديثه سليم يوسف، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢.
- الكامل، المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق د. محمد الدالي، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط٢.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٧.
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤ - ١٩٨٥.
- الكبريت الأحمر، الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، (هامش البواقيت والجواهر)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩.
- الكتاب، سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية ١٩٨٨.
- كتاب الدعاء، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق محمد سعيد البخاري، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٨٧، ط٢.
- كتاب الكتاب، ابن دُرستويه (ت ٣٤٧هـ)، نشره لويس شيخو، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين ١٩٢١.
- الكشاف، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، منشورات البلاغة ١٢١٥، ط٢.
- الكشاف، الزمخشري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، تحقيق د. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٠، ط١.
- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٤، ط٢.
- كشف الخفاء، العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٥١هـ، ط٢.

- كشف السرِّ الغامض شرح ديوان ابن الفارض، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، بيروت: دار التراث ١٩٦٠.
- كشف الطنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
- الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكُرلاني، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكنى والأسماء، الدولابي (٣١٠هـ)، الهند: حيدر آباد ١٣٣٢هـ، ط ١.
- كنز العمال، المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ضبط بكرحياتي، وصفوة السقا، حلب: منشورات مكتبة التراث الإسلامي ١٩٧١، ط ١.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانلي (ت ٧٨٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المنيرية سنة ١٩٣٧.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزالي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق د. جبرائيل جبور، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩، ط ٢.
- اللآلئ المصنوعة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥، ط ٢.
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر ١٩٨٠.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير.
- لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر ١٩٩٢، ط ٢.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات، مصورة عن حيدر آباد سنة ١٣٢٩.
- لقط المرحان في أحكام الجان، السيوطي (ت ٩١١)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ١.
- مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، ابن ملك (ت ٨٠١هـ)، بيروت: دار القلم ١٩٨٦.
- المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٦.
- مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى (ت ٢٩١هـ)، شرح وتحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف ١٩٤٩، ط ٢.

- مجالس العلماء، الزجاجي (ت ٣٣٧ هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: الخانجي، الرياض: دار الرفاعي ١٩٨٣، ط ٢.
- المحروحين، ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي ١٤٠٢ هـ، ط ٢.
- مجلة معهد المخطوطات، القاهرة، مج ٢ سنة ١٩٥٦، مج ٥ سنة ١٩٥٩، مج ٩ سنة ١٩٦٣.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد، الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢.
- المجموع، النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥، ط ١.
- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، ابن عربي (ت ٦٣٨ هـ) بيروت: دار اليقظة العربية ١٩٦٨.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق ففة من العلماء، الدوحة ١٩٨٢، ط ١.
- المحلى، ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٨٠.
- مختار الصحاح، الرازي (ت بعد ٦٦٦ هـ)، تعليق د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار العلوم ١٩٨٩، ط ١.
- مختصر سنن أبي داود، المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ.
- مختصر المعاني، السعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي ١٩٦٥.
- مختصر الوقاية = النقاية.
- المخصص، ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٧٨.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ت ٧٠١ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- المدخل إلى تنمية الأعمال، ابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ) تحقيق توفيق حمدان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥.
- المدخل إلى السنن، البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- المراسيل، أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٨، ط ١.

- مرصد الاطلاع، صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق علي البحايوي، بيروت: دار المعرفة ١٩٥٥، ط ١.
- مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق عبد الجليل العطا، ١٩٩٠، ط ١.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (ت ١٠١٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٠. تخريج محمد جميل العطار، بيروت: دار الفكر ١٩٦٢.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق أحمد زكي باشا، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٢٤.
- المسامرة بشرح المسامرة، كمال الدين المقدسي (٩٠٦هـ)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- المستدرک، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.
- المستطرف في كل فن مستظرف، الأبيهي (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ١٩٥٢.
- المسند، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥، ط ٥.
- مسند أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق نظير محمد الفاريابي، الرياض: مكتبة الكوثر ١٩٩٤، ط ١.
- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٨١.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ١٩٨٩، ط ٢.
- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق عبد الغفور البلوشي، السعودية: مكتبة الإيمان ١٩٩١، ط ١.
- مسند البزار = البحر الزخار .
- مسند الحارث بن أسامة = بغية الباحث.
- مسند الحميدي (ت ٢١٩هـ)، حقق نصوصه حسين سليم أسد، دمشق: دار السقا ١٩٩٦.
- مسند الشافعي = ترتيب مسند الإمام المعظم.
- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦، ط ٢.

- مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦، ط ٢.
- مسند الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢١هـ.
- مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعدي، بيروت: عالم الكتب مكتبة النهضة العربية ١٩٨٨.
- مسند الفردوس، الشيرويه الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ١.
- مشايخ بلخ من الخنفة، محمد محروس المدرس، بغداد: إحياء التراث الإسلامي.
- المشترك وضعاً والمفترق صُعباً، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط ٢.
- مصابيح السنة، البغوي، تحقيق المرعشلي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٧، ط ١.
- مصباح الزحاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، دراسة كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الجنان ١٩٨٦، ط ١.
- المصباح المنير، الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤، ط ١.
- المصنف، ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) ضبطه سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: منشورات المجلس العلمي ١٩٨٣، ط ٢.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤، ط ٥.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣.
- مطالع المسرات بجلاء لدلائل الخيرات، الفاسي (ت ١١٠٩هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن الطبعة الميمنية سنة ١٣٠٩هـ.
- المطول، السعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، مطبعة محرم أفندي البوسنوي.
- المعارف، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، حققه ثروت عكاشة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢.
- معالم التنزيل، البغوي (ت ٥١٠هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣.

- معالم السنن، الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تصحيح محمد راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية ١٩٣٣، ط ١.
- معجم أبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٩٩٠، ط ١.
- معجم الأدياء، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥.
- المعجم الأوسط، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، القاهرة: دار الحديث ١٩٩٦، ط ١.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد الغني الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠.
- معجم البلاغة العربية، الدكتور بدوي طبانة، جدة: دار المنارة، الرياض: دار الرفاعي ١٩٨٨، ط ٣.
- المعجم الشامل للتراث العربي المخطوط، د. محمد عيسى صالحية، القاهرة: معهد المخطوطات العربية ١٩٩٢، ط ٢.
- المعجم الصغير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
- المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث الإسلامي ط ٢.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه يوسف إيلان سركيس، مصر: مطبعة سركيس ١٩٢٨.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر ١٩٧٩.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ١.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، القاهرة: دار المعارف.
- معرفة الخصال المكفرة، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية)، بيروت: محمد أمين دمج ١٩٧٠.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، حلب، القاهرة: دار الوعي ١٩٩١، ط ١.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، مصورة عن حيدر آباد سنة ١٩٣٧.
- المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب، المطرُزي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد ١٩٧٩، ط ١.

- المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد القاهرة، دار الحديث ١٩٩٦، ط ١.
- المغني عن حمل الأسفار، زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، (هامش إحياء علوم الدين)، دمشق، بيروت: دار قتيبة ١٩٩٢، ط ١.
- مغني اللبيب، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢، ط ١.
- مفاتيح الجنان ومصباح الجنان (شرح شريعة الإسلام) الثرؤسوي علي زاده (ت ٩٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طاش كبري زاده (ت ٩٦٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان داودي دمشق، دار العلم، بيروت: الدار الشامية ١٩٩٧، ط ٢.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق ففة من المحققين، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ١٩٩٦، ط ١.
- المقاصد، سعد الدين الفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، (ضمن شرح المقاصد)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الكتب ١٩٨٩، ط ١.
- المقاصد الحسنة، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥، ط ١.
- المقاصد النحوية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، (هامش خزانة الأدب) بيروت: دار صادر ١٩٨٢، ط ١.
- المقتضب، الميرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، بيروت: عالم الكتب ١٩٦٣.
- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علم الحديث.
- ملقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق وهي سليمان غاوجي الألباني، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٩، ط ١.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ)، بيروت: المجمع العربي ١٩٨٦.
- منار الأنوار، النسفي (ت ٧١٠هـ)، (هامش نسيمات الأسحار)، مصر: دار الكتب العربية الكبرى ١٣٢٨هـ.
- المنار المنيف، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٤، ط ٦.



- مناقب أبي حنيفة، الكردي (ت ٨٢٧هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨١.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف محمد، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد: الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية ١٩٨٠.
- مناقب الشافعي، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث ١٩٧١، ط ١.
- مناهل الصفا في تخریج أحاديث الشفا، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق سمير القاضي، بيروت: دار الجنان - مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٨، ط ١.
- المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة، عمر رضا كحالة، دمشق: مجمع اللغة العربية ١٩٧٣.
- منتخبات التواريخ لدمشق، محمد أديب آل تقي الدين الحصني، قدّم له كمال سليمان الصليبي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
- المنتقى، عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، فهرسه وعلق عليه عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٨، ط ١.
- المنتقى من أخبار المصطفى، ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط ١.
- المنح الفكرية بشرح الجزرية، القاري (ت ١٠١٤هـ)، القاهرة: مصطفى البايي الحلبي ١٩٤٨، ط الأخيرة.
- منحة الخائق على البحر الرائق، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣، ط ٣.
- المنهاج، النووي (ت ٦٧٦هـ)، (هامش السراج الوهاج)، بيروت: دار الجيل ١٩٨٧.
- منهاج السنة، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المنهاج في شعب الإيمان، الحلّيمي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق حلمي محمد فودة، بيروت: دار الفكر ١٩٧٩، ط ١.
- المنهج الأحمد، العلمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق ففة من الباحثين، بيروت: دار صادر، دمشق: دار البشائر ١٩٩٧.
- منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، الأشموني (ت ٩٠٠هـ)، القاهرة: عيسى البايي الحلبي.

- منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين، ابن عابدين (ضمن مجموعة رسائله) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المواقف، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبّي، دمشق: مكتبة سعد الدين.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق صالح الشامي، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩١، ط ١.
- الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٩٦٦، ط ١.
- الموطأ، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث ١٩٩٩، ط ٤.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، بغداد: لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مطبعة الخلود ١٩٨٧، ط ١.
- ميزان الاعتدال، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
- الميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، دمشق: دار الفكر.
- التنف في الفتاوى، أبو الحسن السُّغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ١٩٨٤، ط ٢.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق د. عطية عامر، تونس: دار المعارف للطباعة والنشر ١٩٩٨، ط ٢.
- نزهة الأنام في محاسن الشام، أبو البقاء البدري (ت ٨٩٤هـ)، بيروت: دار الرائد العربي ١٩٨٠، ط ١.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الخير ١٩٩٣، ط ٣.
- نسيمات الأسحار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مصر: دار الكتب العربية.
- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الشهاب الحفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، دمشق: دار الفكر.
- نصب الراية، جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، اعتنى به أيمن صالح شعبان، القاهرة: دار الحديث ١٩٩٥، ط ١.
- نفحة الرحانة، المحبي (ت ١١١١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٧، ط ١.

- النقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٥٧٤٥هـ)، (مطبوع مع شرح النقاية للقاري)، كراتشي: سعيد كميني.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع عمير، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٩٨٤، ط ١.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية ١٩٦٣.
- النهاية في الفتن والملاحم، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: مكتبة المعارف ١٩٧٩، ط ٣.
- نهاية المحتاج، الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤.
- نهاية المراد، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرزاق الحلبي، قبرص: الجفان والجبالي ١٩٩٤، ط ١.
- نواذر الأصول، الحكيم الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، بيروت: دار صادر.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، (مطبوع مع شرحه الوشاح)، تحقيق عبد الخليل العطا، دمشق ١٩٩٤، ط ١.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروسي (ت ١٠٣٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥.
- نيل الأوطار، الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، القاهرة: مكتبة القاهرة ١٩٧٨.
- الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى الباني الحلبي.
- هداية السالك، عز الدين بن جماعة، (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق د. نور الدين العتر، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤، ط ١.
- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢هـ.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تصحيح محمد النعساني، بيروت: دار المعرفة.
- الوسائل إلى معرفة الأوائل، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق إبراهيم العدوي، وعلي عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٩٨٠.
- وفيات الأعيان، ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر ١٩٧٨.
- وقاية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة (ت في حدود ٦٧٣هـ)، (هامش كشف الحقائق)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٧.



## جدول الخطأ والصواب

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١	١٦٩	١٤	بن الحسن	ابن الحسن
١	٢٢١	٢٠	الإنتقاء	الانتقاء
١	٢٣٢	٢٣	بل هي عشرين	بل هي عشرون
١	٢٣٤	٢٥	قوله: ((إلا إذا كان إلخ)) ...	قوله: ((إذا ذلت رواية إلخ)) ...
١	٣١٤	٢٣	فرض واجب	فرض وواجب
١	٣٧٣	٢٤	بنبيره	بنبيره
١	٤٤٤	٥	وفيه: ((أَنَّ...))، ولعله	وفيه: أنَّ...، ولعله
١	٤٦٣	٢٣	يَطْهَرُ	يُطَهَّرُ
١	٤٧٩	١٦	١٠٢٥/٢	١٠٥٢/٢
١	٥١٤	٦	المقدسي في الفتاوى	المقدسي: وفي الفتاوى
١	٦٢٩	٢٢	ولطاهر بن أحمد، افتخار الدين البخاري (ت ٥٤٢هـ)	حذف الكلام السابق كله
١	٦٥٦	٢٣	_____	زيادة: قوله: ((أي: نية عبادة))
١	٧١٠	١١	رجليه	رجليه
١	٧٥٣	٢	تحرير القواعد المنطقية = حاشية ....	حذف السطر كله
١	٧٥٤	١٠	الجامع السامي	الجامع الحسامي
١	٧٥٥	٢	لابن حبيب	لابن حبيب
١	٧٥٥	٧	حاشية على شرح الشمسية = تحرير القواعد المنطقية: للسيد الشريف الجرجاني	حاشية الجرجاني على شرح الشمسية: لقطب الدين التحتاني

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٧٥٥	٩-٨ ١١-١٠	الحاشية على	حاشية على
١	٧٥٦	١	_____	حواشي المولى عصام ... على الهداية للمرغيناني
١	٧٥٨	١	مختصر	مختصر
١	٧٥٩	٢	للشيخ إبراهيم	للحصكفي
١	٧٥٩	١٨	لمحمد بن نشوان الحميري	لنشوان الحميري
٢	٦٤	٢٧	غَيْرِهِ	غَيْرِهِ
٢	١٤٢	٢٢	ص٧١- والكلام للشارح	ص٧٠-.
٢	١٩٠	١٠	الجمعة والعيد	الجمعة والعيد
٢	٢٣٤	٩	لا مسح	لا مسح
٢	٢٣٦	١٣	على منكر أو معروف	على منكر أو معرف
٢	٢٨٨	٢٧	_____	زيادة [اه. مصححه].
٢	٥٣٢	١٥	الدارقطني في السنن الكبرى	الدارقطني في السنن
٢	٦٢٥	٤	ولم يُذكَر	ولم يُذكَر
٢	٦٥٨	٣	لقرشي	القرشي
٢	٦٥٨	٩	الحواشي السعدية = هامش فتح القدير: لسعدي أفندي	الحواشي السعدية = حاشية سعدي أفندي على العناية
٢	٦٦٢	١٧	هامش فتح القدير = الحواشي السعدية: لسعدي أفندي	حذف الكلام كله
٣	٥٢١	١٠	خَلَقًا	خَلَقًا
٣	٦٨٣	١٥	البدر المنير = تلخيص ...	حذف (( البدر المنير = ))
٣	٦٨٧	٢٠	مختصر ... = البدر المنير	حذف (( = البدر المنير ))

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٦٨٨	٢٢	المنافع = المنافع لعبد الله ...	المنافع للنسفي شرح النافع لأبي القاسم السمرقندي
٣	٦٨٩	٣	المنافع = المنافع لعبد الله	المنافع لأبي القاسم السمرقندي
٤	١٩	١	( لا )	( ولا )
٤	٦٨٨	١٧	يَتَنَقَّلُ	يَتَنَقَّلُ
٥	٦١٤	٣	وفي سبيل وعلى	وفي سبيل الله وعلى
٥	٦٣٣	١٢	لسراج الابن	لسراج الدين
٧	٤٩٧	٢٤	للقهستاني	للمرغيناني صاحب الهداية





## فهرس الفهارس

فهارس الجزء السابع :

الصحيفة	الفهرس
٤٨٥	فهرس الآيات القرآنية . . . . .
٤٨٧	فهرس الأحاديث والآثار . . . . .
٤٩٢	فهرس الأعلام . . . . .
٤٩٧	فهرس الكتب . . . . .
٤٩٩	فهرس الموضوعات . . . . .

الملحقات

الصحيفة	الملحق
٥٠٧	الاستدركات . . . . .
٥١٩	الفهارس العامة . . . . .
٧٠١	مصادر التحقيق . . . . .
٧٤١	جدول الخطأ والصواب . . . . .